

الإثبات والنظر

تأليف

العلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نعيم الحنفي
المتوفى سنة ٩٦٠هـ



زفة الناظر على الإثبات والنظر

للعلامة خاتمة الحفظين محمد أبا زيد بن عمر المعروف بابن عالدين
المتوفى سنة ١٤٥٢هـ

كتاب رقم:

محمد مطير الحافظ

دار الفكر



احداث ١٩٩٨

مؤسسة الاهرام للنشر والتوزيع
القاهرة

الأشباه والنظائر

تأليف

العلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن حميم الحنفي

المتوفى سنة ٩٧٠ م

وبحاشيته

زهرة النوازل على الأشباه والنظائر

للعلامة خاتمة المحققين محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين

المتوفى سنة ١٤٥٩ هـ

تحقيق وتقديم

محمد طبيع الحافظ

دار الفكر

تصوير ١٩٨٦
عن الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م



جميع الحقوق محفوظة
ينبع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير ، كاملاً
الاقتباس منه ، والترجمة إلى لغة أخرى ، إلا بإذن خططي من
دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق

سوريا - دمشق - شارع سعد الله الجابري - ص.ب (٩٦٢) - س.ت ٢٧٥٤
هاتف ٢١١٠٤١ ، ٢١١١٦٦ - برقية : فكر - تلكس Sy Tx FKR 411745

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُكَدَّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد فعلماء الأمة هم الذين أناروا الله بهم سبل الخير ، فذللوا الفقه للدارسين وهم من الخيرة الذين وصفهم رسول الله ﷺ بقوله : (من يزدَّلَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَقْهَهُ فِي الدِّينِ) وكان منهم الإمام الأعظم والمجتهد الأقدم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه ، الذي شغل عصره بفكرة وعلمه ومناظراته ، فكان – كما وصفه الإمام سفيان بن عيينة – (مخَّ الْعِلْمِ) ، وقد تلقت الأمة مذهبها بالقبول جيلاً بعد جيل ، وتناقله العلماء فاستتبوا أصوله ، واستخرجوا فروعه ، مستفيدين من كثرة الأقوال في المذهب .

وغني عن البيان أن المذهب الحنفي ليس أقوالاً أبي حنيفة وآراءه فحسب ، ولكنه مجموعة أقواله وأقوال أصحابه السائرين على نهجه ، ويعود الفضل في حفظ هذه الأقوال والآراء إلى من كان حوله من تلاميذه الذين جمعوا ذلك الفقه في مؤلفات عظيمة ، ومن أشهر هؤلاء الأعلام الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، فقد كانت كتبه المنهل الكبير للدارسين الذين تابعوا العمل في تأصيل الأصول ، وتأريخ الفروع ، وتواترت التاليف في الأحكام الجزئية والكلبية ، والتاريخ والمحضرات والشروح ، وخصصوا الفتوى بكتب خاصة بها ، وقد أدى التطور في التاليف مع النضج في البحوث الفقهية إلى ظهور كتب تجمع بين أحكام الفقه وأصوله وتعتني بوضع القواعد الفقهية والفرق بين المسائل المتشابهة فيها .

وكتابنا (الأشباء والنظائر) في الفقه الحنفي هو ثمرة هذا النضج الذي تمَّ على يدي الإمام زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، ولقد كان الإمام أبو طاهر السباس والإمام الكرخي قد بدأا التأليف في القواعد الفقهية، لكن ابن نجيم رحمة الله توج عملهما في كتابه الأشباء والنظائر الذي عمَّ نفعه بين العلماء وأرباب الفقه ، فاكبوا عليه دوساً وشرحاً وتربيتاً ، واكثروا من وضع الحواشي والتعليقات عليه ، وهذه الكثرة الكائنة تدلُّ أول ما تدل على قيمة هذا الكتاب ، ودورانه في مجالس العلم قروناً عديدة .

وخلال عملي في صنع فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (الفقه الحنفي) ، عثرت على شرح لكتاب الأشباء والنظائر للعلامة الإمام خاتمة الححقين الشيخ محمد أمين المعروف بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ، وهو مخطوط فريد جمعه العلامة محمد البيطار تلميذ ابن عابدين من هوامش نسخة شيخه ، وسماته (نزهة النوازل على الأشباء والنظائر) فرأيت من واجبي نشر هذا الكتاب وإخراجه للناس محققاً ، ولقد كان من تمام العمل فيه أن أقوم بتحقيق متن (الأشباء والنظائر) أيضاً ، وإن ينشر معاً ، وإن يكون الأشباء في المتن ، و (نزهة النوازل) في الحاشية ، وكذلك أحنت بالأرقام كلَّ مسألة في شرح ابن عابدين إلى أصلها في كتاب الأشباء .

وبهذه المناسبة أتوجه بالدعاء إلى الله تعالى أن يجزي الخير كلَّ الخير أولئك العلماء الأجلاء الذين أخذت عنهم منذ نعومة أظفاري هذا العلم الشريف وأبوابه وحضرت مجالسيهم وتلقيت دروسهم، وسمعت منهم وافقت من إرشاداتهم وتوجيهاتهم ذكر منهم الشيخ العلامة الجليل محمد أبو الخير الميداني والعلامة الشيخ محمد سعيد البرهاني والشيخ الطيب محمد أبو اليسر عابدين رحمهم الله تعالى .

وأخص بالذكر من دباني ورعاني وعلمني وأدبني بعلمه وعمله عمى العلامة الشيخ عبد الوهاب (دبس وزيت) الحافظ رحمة الله الذي كان له الحظ الكبير في نشر مذهب أبي حنيفة في ديار الشام ولقد كان المحقق المدقق في مسائله وفتاویه . رحمة الله وجعله في أعلى علين ، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً .

والحمد لله رب العالمين

دمشق السبت في ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٣ هـ

٢٣ كانون الثاني ١٩٨٣ م

وكتب
محمد مطيع الحافظ

ترجمة العلامة ابن نجيم

هو الإمام العالم العلامة، عمدة العلماء العاملين، وقدوة الفقهاء الماهرين زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي.

ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦ هـ وأخذ عن علمائها وتفقه بالشيخ العلامة قاسم بن قططوبغا، والبرهان الكرخي، والأمين بن عبد العال الحنفي، وشرف الدين البلقيني، وشيخ الإسلام أحمد بن يونس الشهير بابن الشلبي، وأبي الفيض السلمي، ونور الدين الديلمي المالكي وغيرهم.

وأجازه الكثير من علماء عصره بالافتاء والتدريس، وكان الفقه الحنفي أعظم اهتماماته العلمية درساً وإفتاء وتأليفاً يقول عن نفسه في بداية كتابه الأشباه والنظائر:

«إن الفقه أول فنوني طالما سهرت فيه عيوني وأعملت بدني إعمالاً الجد ما بين بصري ويدى وظنونى، ولم أزل منذ زمن الطلب أعتنى بكتبه قديماً وحديثاً وأسعى في تحصيل ما هجر منها سعياً حثيثاً إلى أن وقفت منها على الجم الغفير، وأحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة وتأملًا بحيث لم يفتنني منها إلا النزول اليسير».

كما أنه كان على جانب عظيم في تهذيب نفسه وتصفيتها فقد أخذ طريق الصوفية عن الشيخ العارف بالله سليمان الخضيري، وكان له ذوق في حل مشكلات كلام الصوفية.

وكان عالماً عالماً بعلمه، آتاه الله أخلاق الصالحين والأولىء يصفه العارف عبد الوهاب الشعراوي:

«صحيته عشر سنين فما رأيت عليه شيئاً يشينه، وحججت معه في سنة ثلاثة وخمسين وتسعين فرأيته على خلق عظيم مع جيرانه وغلمانه ذهاباً وإياباً مع أن السفر يسفر عن أخلاق الرجال».

أخذ عنه العلم والفقه جماعة كثيرون منهم : الشيخ محمد العلمي سبط ابن أبي شريف المقدسي الأصل ثم الشامي ولازمه بمصر وأخوه الشيخ عمر بن إبراهيم المعروف أيضاً بابن نجيم ٠

أما سنة وفاته فقد اختلف فيها فابنه أحمد يذكر أنه توفي سنة ٩٧٠ هـ ، بينما تلميذه الشيخ محمد العلمي وكثير من ترجم له فيقول إن وفاته في صبيحة الاربعاء في ٨ رجب سنة ٩٦٩ هـ ودفن بجوار السيدة سكينة بنت الإمام الحسين بن علي رضي الله عنهم ٠

مصادر ترجمته :

الكتاكي السائرة للغزي ١٥٤/٣ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن الحنبلي ٣٥٨/٨ ، فهرس المكتبة الخديوية ٥/٣ ، الفوائد البهية للكنوبي ١٣٤ هامشى ، دائرة المعارف الإسلامية ٢٨٩/١ ، دائرة المعارف لفؤاد البستاني ٤/١٠٣ ، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣١٠/٢ - ٣١١ الطبعة الألمانية ، الأعلام ٦٤/٣ معجم المؤلفين ٤/١٩٢ ، معجم المطبوعات ٢٦٥/١ ، الخطط التوفيقية لعلي مبارك ١٧/٥ هدية العارفين ١/٣٧٨ ٠

كتاب الأشباه والنظائر

سبب تأليفه - أبوابه - تسميتها - تاريخ تأليفه

سبب تأليفه :

ذكر ابن نجيم رحمة الله في مقدمته (١) لهذا الكتاب أن علماء الحنفية قد ألفوا لنا ما بين مختصر ومطول من متون وشرح وفتاوي ، واجتهدوا في المذهب ٠٠٠ إلا أنه لم ير لهم كتاباً يحكي كتاب الأشباه والنظائر للشيخ تاج الدين بن السبكي الشافعی مشتملاً على فنون في الفقه ، وأن ابن نجيم رحمة الله لما وصل في شرح الكنز إلى تبييض باب البيع الفاسد ألف مختصاراً في الضوابط والاستثناءات منها سماها

(١) انظر صفحة ١٠ وكتف الظنون ٩٨/١

الفوائد الزينية في فقه الحنفية وصل إلى خمسمائة ضابط ، فالمهم أن يضع كتاباً على النمط السابق مشتملاً على سبعة فنون تكون هذه الفوائد النوع الثاني من الكتاب .

ابوابه :

اشتمل الكتاب على سبعة فنون ١ - معرفة القواعد ٢ - فن الضوابط ٣ - فن الجمع والفرق ٤ - فن الالغاز ٥ - فن الحيل ٦ - الأشباه والنظائر وهو فن الأحكام ٧ - فن الحكایات .

تسميته :

يعود سبب تسميته إلى اسم بعض فنونه وهو الفن السادس .

تاريخ تأليفه :

ذكر المؤلف في نهاية الكتاب : (وكان الفراغ منه في السابع والعشرين من جمادى الآخر سنة تسع وستين وتسعمائة . وكانت مدة تأليفه ستة أشهر مع تخلل أيام توعك الجسد) .

وكتابه هذا هو آخر تأليفه .

مصادره في تأليف الكتاب :

ذكر ابن نجيم رحمة الله مصادره في مقدمة كتابه ص ١٢ - ١٣ من هذا الكتاب .

كتاب الأشباه والنظائر

مدحه : شعراً ونثراً

ما قيل في مدحه شعراً .

قد ذكر العلامة محمد البيطار رحمة الله في صفحة عنوان كتاب ترفة التوازير
لابن عابدين .

لبعضهم :

إذا رُمْتَ الوصولَ إِلَى المَعَالِي
لتظفر بالكنوز وبالذخائر .

خذِ الأشباءَ لِيُسَّ لَهُ ظِيرٌ
حَقِيقاً قد تَسْمَى بالنظائِرٍ

وللشيخ محمد التافلاني المغربي مفتى القدس :
كتاب "عاظِرِ الأشْدَاءِ زَاهِرٌ"
ومُشَرِّرِ القلائِيدِ والجُواهِرٍ.
حوى غُرَّ القواعدِ والمَعَانِي
وأغْنَى حافظيه عن الدفاتِرٍ.
فما الأشباءُ يُشَبِّهُمَا كِتَابٌ
لدى أهْلِ الْمَعَارِفِ وَالبَصَائِرِ.
فباكِرٌ دَرَسَهَا حَفْظاً وَفَهْما
لتَجْنِيَ دُرَّ هَاتِيكَ النظائِرٍ.
وَدَاعٌ عَنِكَ التَّكَاسُلَ وَاتَّهْبَامَا
فَعُمْرُكَ فِي قَلِيلِ الْحِينِ طَائِرٌ.
سَقَى مُنْثِيَ زَيْنَ الدِّينِ وَبَلْ
مِنَ الرَّحْمَاءِ وَالرَّضْوَانِ مَاطِرٌ.

ولبعضهم :
كتاب "حلٌّ حَاكِيَهِ الأَزَاهِرٌ"
يَسْرُّ بِجَمِيعِهِ كُلَّ الْخَوَاطِرِ.
نظائِرٌ مَالِهَا فِي الْحُسْنِ شِبْنَهُ
وَذَا الأَشباءِ لِيُسَّ لَهُ نظائِرٍ.
فلا زَمْ دَرَسَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ
فَقَدْ أَضْحَى عَلَيْهِ النَّفْعُ دَائِرٌ.

وللعلامة محمد أمين بن عابدين قديس سره :
كتاب "فائق" باهِ وباهِرٌ.
كادواحِ الرَّشْبَا زَاهِرٌ وزاهِرٌ.

هو الأشباء ليس له شبيه
غدا في الناس كالأمثال سائرون

فدونك جواهر عقدت عليه
كبار أفالصل الدهر الخالقين

سقى سحابة الرضى والعفو قبرا
لزين الدين يزهو في المقاير

فقد أبدى لنا درا فريدا
غدا في جيدنا عقد الجوائز

ما قيل في مدحه نشأ :

قال العلامة الحموي في بداية حاشيته غمز عيون البصائر :
« فهو مع صغر حجمه ووجازة نظمه بحر » محيط بدرر الحقائق ، وكنز « أودع
فيه نقود الدقائق » مما قاض إلا ويرجع إليه في قضائه ، ولا منف إلا ويعول عليه
في إفتائه » .

وقال الشيخ محمد أبو الفتح الحنفي الاسكندرى مقتى الثغر :
« كتاب الأشباء والنظائر » يشتمل على الجم الغير من المسائل ، ويحتوى
على مالم يحتوى عليه غيره من كتب الأفضل » .

طبعات الأشباء والنظائر :

طبع عدة طبعات منها في كلكته سنة ١٢٤١ هـ وفي القاهرة في مطبعة وادي النيل
سنة ١٢٩٨ هـ وبها مشهدة تقييدات للشيخ محمد علي الرافعي ، وفي المطبعة الحسينية في
القاهرة أيضاً سنة ١٣٢٢ هـ ، وفي سنة ١٣٨٧ هـ بتحقيق وتعليق عبد العزيز محمد
الوكيل نشرته مؤسسة الحلبي بالقاهرة ، ثم صدرت طبعة مصورة عن هذه الطبعة
في بيروت مؤخراً .

التعليقات والشروح والحواشي والتراطيب لكتاب الأشباه والنظائر

- ١ - تعلیقة الشیخ محمد بن محمد المعروف بجحی زاده المتوفی سنة ٩٩٥ هـ
- ٢ - تعلیقة الشیخ علی بن امر الله المعروف بقنالی زاده المتوفی سنة ٩٩٧ هـ
- ٣ - تعلیقة الشیخ محمد بن محمد الحنفی الشهیر بزیرک زاده ، اتھی فیہ إلی اواسط کتاب القضاۃ سنة ألف و لم يتم ٠
- ٤ - تعلیقة الشیخ عبد الحلیم بن محمد المعروف بأخی زاده المتوفی سنة ١٠١٣ هـ
- ٥ - تعلیقة الشیخ مصطفی المعروف بآبی المیامن المتوفی سنة ١٠١٥ هـ
- ٦ - تعلیقة الشیخ مصطفی بن محمد المعروف بعزمی زاده المتوفی سنة ١٠٣٧ هـ
قال حاجی خلیفة فی کشف الظنون ٩٩/١ : لا توجد هذه التعليقات إلأ فی هوا من نسخ الأشباه ٠

٧ - هادی الشریعة :

تألیف محمد الرومي القلنیکی الشهیر بخویشی خلیل رتب فیه المؤلف الأشباه ما عدا الفن الأول والثالث ، وکان ذلك سنة ١٠٠٠ هـ فی زمن السلطان مراد خان بن السلطان سلیم خان ، وجعله على قسمین : قسم فی الأصول والوسائل وقسم فی الفروع والمسائل ٠
(منه نسخة فی الخدیویة ٣/١٤٩ ، اظر کشف الظنون ٩٩/١) ٠

٨ - حاشیة الأشباه والنظائر :

للعلامة علی بن محمد غانم المقدسی المتوفی سنة ١٠٠٤ هـ
طبع آخر حاشیة غمز عيون البصائر للحموی سنة ١٢٩٠ هـ بالاستانة ٠
(اظر کشف الظنون ٩٩/١) ٠

٩ - تتمة الفروق :

لعمر بن ابراهیم المعروف بابن نجیم المتوفی سنة ١٠٠٥ هـ
طبع آخر حاشیة غمز عيون البصائر بالاستانة سنة ١٢٩٠ هـ ٠

١٠ - تنوير البصائر على الأشباه والنظائر :

تأليف شرف الدين عبد القادر بن بركات الحنفي الغزي المعروف بابن حبيب
كان حياً سنة ١٠٣٤ هـ وهو حاشية على الأشباه وصل فيها إلى آخر الفن السادس، فرغ
من تأليفها في شوال سنة ١٠٠٥ هـ .

منه نسخة في الخديوية ٣/٢٩ ومنه نسخة في الظاهرية رقم ٨١١٣ (اظر فهرس
الفقه الحنفي ١/٢٣٦ : كشف الظنون ١/٩٩) .

١١ - زواهر الجوائز النصائر على الأشباه والنظائر :

تأليف صالح بن محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي الغزي المتوفى سنة ١٠٥٥ هـ
حاشية فرغ من تأليفها في شعبان سنة ١٠١٤ هـ .

منه نسخة في الخديوية ٣/٦٣ ، والظاهرية برقم ٥١٩٣ (اظر فهرس الفقه
الحنفي ١/٤٠٦ ، كشف الظنون ١/٩٩) .

١٢ - تنوير الأذهان والضمائر شرح الأشباه والنظائر :

تأليف مصطفى بن خير اللدين بن أحمد بن نور الدين الأيوبي العليمي الفارقي
الرملي المعروف بجلب مصلح الدين من علماء القرن الحادى عشر .

شرح فيه الفن الثاني فن الضوابط .
منه نسخة في الخديوية ٣/٢٩ بمصر ، اظر كشف الظنون ١/٩٩ .

١٣ - العقد النظيم :

تأليف مصطفى بن خير الدين المعروف بجلب مصلح الدين وهو ترتيب للأشباه
والنظائر على أبواب الفن الثاني وهو ترتيب الكنز .
(كشف الظنون ١/٩٩) .

١٤ - ترتيب الأشباه والنظائر :

تأليف الشيخ الفاضل عبد العزيز الشهير بقره جليبي زاده .
(اظر كشف الظنون ١/١٠٠) .

- ١٥ - رسالة في بيان تقرير عبارة وقعت في الأشباء في المحاضر والسجلات :
تأليف أحمد بن محمد الحنفي الحموي المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ
طبعت بالأستاذة بأخر حاشية غمز عيون البصائر سنة ١٢٩٠ هـ
- ١٦ - غمز عيون البصائر على محسن الأشباء والنظائر :
تأليف الشيخ أحمد بن محمد الحنفي الحموي المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ حاشية
فرغ من تأليفها في ٢١ رمضان سنة ١٠٩٧ هـ .
طبع في لندن سنة ١٢٨٤ هـ وأيضاً في سنة ١٣١٧ هـ ، وطبع بالأستاذة سنة
١٢٩٠ هـ ، وعلى الحجر سنة ١٢٨٣ هـ ، منه نسخة في الخديوية ٨٥/٣ ، وفي الظاهرية
نسختان برقم ٣٨٩١ ، ٨٨٦٢ ، انظر (فهرس مخطوطات الظاهرية الفقه الحنفي
٥١٨/١)
- ١٧ - عمدة ذوي البصائر لحل مهام الأشباء والنظائر :
تأليف إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري مفتى مكة
المكرمة المتوفى في شوال سنة ١٠٩٩ هـ .
نسخة منه في الخديوية ٨١/٣
- ١٨ - عمدة الناظر على الأشباء والنظائر :
تأليف السيد محمد بن أبي السعود بن السيد علي الحسيني حاشيته جمعها من
حاشية الغزي والحنفي والبيري وغيرهم ، ووصل فيها إلى آخر الفن الثاني .
نسخة منه في الخديوية ٨١/٣
- ١٩ - رفع الاشتباه عن كلام الأشباء :
للعلامة الخطيب خير الدين الياس زادة .
طبعت في آخر حاشية غمز عيون البصائر للحنفي سنة ١٢٩٠ هـ في الأستاذة .

٢٠ - نزهة النواظر على الأشباه والنظائر :

تأليف خير الدين الرملي الحنفي •

جمعها ولده نجم الدين بن خير الدين •

منه نسخة في الظاهرية برقم ٦٤٦٣ ، (انظر فهرس مخطوطات الظاهرية الفقه
الحنفي ٢٤٧/٢) •

طبعت في آخر حاشية الحموي سنة ١٢٩٠ هـ في الأستانة •

٢١ - كشف السرائر على الأشباه والنظائر :

جمعها الشيخ محمد بن عمر الكفيري المتوفى سنة ١١٣٠ هـ وتلقاها عن شيخه
الشيخ إسماعيل بن علي الحائلـ المتوفى سنة ١١١٣ هـ •

منه نسخة قيمة في المكتبة الظاهرية تملكها العلامة محمد أمين بن عابدين، نسخة
ناقصة من آخرها تنتهي بكتاب الاكراه وهي برقم ٦٦٦٨ (انظر فهرس مخطوطات
الظاهرية الفقه الحنفي ٢/١٠٨) •

٢٢ - سرعة الانتباه لمسألة الأشباه :

تأليف العلامة عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي المتوفى سنة ١١٤٣ هـ
منها أربع نسخ في المكتبة الظاهرية الأولى بخط المؤلف برقم ٤٠١٠ ، الثانية
برقم ٨١٨٩ ، الثالثة برقم ١٧٧ والرابعة برقم ٥٣١٦ •
(انظر فهرس الفقه الحنفي ١/٤١٤) •

٢٣ - شرح الأشباه والنظائر :

تأليف عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي المتوفى سنة ١١٤٣ هـ •
منه نسخة قيمة في المكتبة الظاهرية بخط المؤلف وصل في الشرح إلى القاعدة
الرابعة وهي المشقة تجلب التيسير برقم ٧٣١١ (انظر فهرس الفقه الحنفي ١/٤٢٤) •

٢٤ - التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر :

تأليف محمد هبة الله بن محمد بن يحيى التاجي المتوفى سنة ١٢٢٤ هـ .

منه نسخة في المكتبة الظاهرية برقم ٤٧ .

(انظر فهرس مخطوطات الظاهرية : الفقه الحنفي ١٥٢) .

٢٥ - رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه :

تأليف محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين المتوفى

سنة ١٢٥٢ هـ .

منه نسختان في المكتبة الظاهرية برقم ٥٣٦٣ ، ١٠٥٥٤ (انظر فهرس الفقه
الحنفي ١٣٩٤) .

٢٦ - نزهة النوازل على الأشباه والنظائر :

تأليف محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين المتوفى
سنة ١٢٥٢ هـ .

منه نسخة في الظاهرية برقم ٨٢٢٦ .

اظر (فهرس مخطوطات الظاهرية الفقه الحنفي ٢٤٦ / ٢) وهو ماطبع في حاشية
كتاباً هذها .

٢٧ - إتحاف الأ بصار والبصائر بتبويب كتاب الأشباه والنظائر :

تأليف الشيخ محمد أبي الفتح الحنفي مفتى ثغر اسكندرية . وأضاف الى
الترتيب تكملة الشيخ عمر بن نجيم ، وفرع من تأليفه سنة ١٢٧٥ هـ .

طبع بالطبعية الوطنية بشعر اسكندرية سنة ١٢٨٩ هـ (فهرس الخديوية ٢ / ٣)
بمصر .

مؤلفات الإمام ابن نجيم

الكتاب

البحر الرائق شرح كنز الدقائق :

وهو شرح كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي التوفي سنة ٧١٠ هـ

طبع في ثمانية أجزاء وبها ملخص كنز الدقائق مع تكميله للعلامة محمد بن علي الطوري وحاشية العلامة ابن حابدين المسمى منحة الخالق . طبع في المطبعة العلمية سنة ١٣١١ هـ ، ثم في المطبعة الميمنية سنة ١٣٢٣ هـ .

— منه نسخ مخطوطة : في المكتبة الظاهرية بالأرقام التالية : ٢٥٤٨ ، ٢٥٥٠ ، ٢٥٥١ ، ٢٥٥٣ ، ٢٥٥٩ ، ٢٥٥٢ ، ٥٣٤٣ ، ٥٣٤٤ (انظر فهرس مخطوطات الظاهرية الفقه الحنفي ٩٣ / ١٠٠) .

وفي المكتبة الخديوية ١٥١٥/٢ الطنون كشف مخطوطه (اقر نسخ عده ١٠) .
ومعجم المطبوعات ١/٣٦٥) .

الفتاوى الزينية :

جمعها تلميذه شمس الدين محمد بن عبد الله الخطيب ورتتها ترتيب الكتب الفقهية .

— منه ثلاثة نسخ في المكتبة الظاهرية بالأرقام التالية ٦٠٣١ ، ٥٤٦٥ ، ٨٨٨٥
(انظر فهرس مخطوطات الظاهرية الفقه الحنفي ٢٤ / ٢٥)

ومنه نسخ في المكتبة الخديوية بمصر (انظر فهرس الخديوية ٩٠/٣) .
وفي المكتبة الظاهرية منتخب الفتاوى الزيتية برقم ٨١٤٠ (فهرس الفقه الحنفي ٢٦/٢) .

— طبعت الفتاوی الزینیة بهامش الفتاوی الغیاثیة في مصر سنة ١٣٢٢ هـ وفي
الخديویة نسختان مخطوطتان ، (انظر كشف الظنون ١٢٢٣ / ٢ ، هدیة العارفین
١/٣٧٨ فهرس الخدیویة ٩٠)

تعليق على الهدایة :

ذكره في هدية العارفين ١/٣٧٨ ، و مقدمة الرسائل الزینیة ٠

فتح الغفار في شرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار ٠

وله عنوان آخر : تعليق الأنوار على أصول المنار ، ذكره في كشف الظنون

٠ ٣٧٨ / ١٨٢٤ ، وهدية العارفين ١

— طبع في القاهرة في جزأين بمطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٥ هـ

٠ م ١٩٣٦ /

حاشية على جامع الفضولين :

ذكره في كشف الظنون ١/٥٦٦ ، وهدية العارفين ١/٣٧٨ ٠

لب الأصول في تحرير الأصول لابن الهمام :

ذكره في هدية العارفين ١/٣٧٨ ٠

الفوائد الزینیة في فقه الحنفیة :

اظظر (كشف الظنون ٢/١٢٩٧ ، معجم المؤلفين ٤/١٩٢ ، فهرس مخطوطات

المکتبة الظاهریة الفقه الحنفی ٢/٧٨ ، هدية العارفين ١/٣٧٨) ٠

وفي المکتبة الظاهریة كتاب الفوائد الزینیة من الفرائد الحسینیة برقم ٩٨٠٦ ٠

کفارة صوم الشیخ الفانی وغیره وفى کفارة الصلاة :

رسالة في خمس ورقات في المکتبة الظاهریة برقم ٥١٠٥

اظظر (فهرس مخطوطات المکتبة الظاهریة الفقه الحنفی ٢/١١٣) ٠

كتاب الأسباب والنظائر : وهو كتابنا هذا ٠

ب - الرسائل الزینیة في فقه الحنفیة :

جمعها ولده أحمد بن زین الدین ، قال في بدايتها : إن والدي قد ألف رسائل

وووقيع في فقه الحنفیة في ابتداء أمره إلى أن قضى الله أمره ، فأردت أن أجمعها في

بعض كراسیس على ترتیب الكتب ليسهل الكشف عنها بعد تسمیتها بالرسائل الزینیة

في فقه الحنفیة نسبة للمؤلف . وهي ٤١ رسالة ٠

١ - الخبر الباقي في جواز الوضوء من الفسقى ٢ - الأفعال التي تفعل في الصلاة على قواعد المذاهب الأربع ٣ - القول النفي في الرد على المفترى ٤ - المسألة الخاصة في الوكالة العامة ٥ - رفع الغشا عن وقت العصر والعشا ٦ - التحفة المرضية في الأراضي المصرية ٧ - في الطلاق المعلق على الإبراء ٨ - في طلب اليدين بعد حكم المالكي والإبراء العام ٩ - تحريف المقال في مسألة الاستبدال ١٠ - رسالة في الطعن والطاعون ١١ - في الرشوة وأقسامها وبيان الفرق بينها وبين الهدية ١٢ - رسالة في الكنائس المصرية (في الكنيسة التي بحارة زويلة) ١٣ - إقامة القاضي التعزير على المفسد من غير توقيف على مدع ١٤ - في دخول أولاد البنات تحت لفظ الولد أو الأولاد ١٥ - بيان ما يسقط من الحقوق بالإسقاط وما لا يسقط ١٦ - بيان الإقطاعات الديوانية ومحلها ومن يستحقها ١٧ - فيمن يتولى الحكم بعد موت الباشا قبل أن يبلغ السلطان خبر موته ١٨ - في السفينة إذا غرقت أو انكسرت هل يضمن ١٩ - في شرط كتاب وقف خاير بك ٢٠ - في مكاتب الأوقاف وبطليها ٢١ - في شرط وقف الغوري في شيخ الغورية ٢٢ - في صورة وقفيه اختلفت الأジョبة فيها ٢٣ - فيما استقر عليه الحال في الجواب على صورة الواقعية ٢٤ - في نكاح الفضولي هل هو صحيح أو لا ٢٥ - في حادثة الفتوى في جارية تركية ٢٦ - في متروك التسمية عمداً ٢٧ - في تعليق طلاق المرأة بتطليق الأخرى ٢٨ - في ترتيب الوظائف بشرط الواقف ٢٩ - في صورة دعوى استبدال عين ٣٠ - في صورة دعوى فسخ الإجارة الطويلة ٣١ - في الحكم بالوجب أو بالصحة ٣٢ - في صورة بيع الوقف لا على وجه الاستبدال ٣٣ - صورة حجة رفعت إلى المؤلف ٣٤ - بيان المعاصي كبائرها وصغرائها ٣٥ - في الاستصحاب ٣٦ - في النذر بالتصدق ٣٧ - في الحكم بلا تقدم دعوى وخصومة ٣٨ - فيما يبطل دعوى المدعى في قول أو فعل ٣٩ - مسألة الجنایات والراتبات والمعشرات الديوانية ٤٠ - في تناقض الدعوى ٤١ - في حدود الفقه على ترتيب أبوابه ٠

وله أيضاً - رسالة تتعلق بالفلوس التي كسرت ٠

— طبعت هذه الرسائل في آخر حاشية الحموي المسماة غمز عيون البصائر على محسن الآباء والنظائر . في الأستانة سنة ١٢٩٠ هـ وبآخرها رسالة في الخراج للمؤلف أيضاً .

— من هذه الرسائل مخطوطات في المكتبة الظاهرية بدمشق يختلف ترتيبها وعددتها وهي بالأرقام التالية :

٦٨٧١ ، ٥١٥٥ ، ٥٥٨٢ ، ٥٥٦٤ ، ٦٩٢٦ ، ٨١٨٩ ، ٨١٤٧ ، ١٠٠٥٠ ، ٨٢٥٢
٠ ١٠٥٧٦ ، ٩٢٧٠ ، ٥٥٦٤ ، ٨١٨٩ ، ١٠٤٨٣

— (اظر فهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية الفقه الحنفي ج ١ ص ٧٤ ، ٧٥ ، ٣٦٣-٣٧٧ و ج ٢ / ٣٤٤ ، ٣٢٧)

— وفي الخديوية عدة نسخ مخطوطة واظر (هدية العارفين ١/٣٧٨ فهرس الخديوية ٣/٥٢)

العلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين

هو العلامة الإمام ، خاتمة المحققين ، عمدة الفقهاء والعلماء ، الجامع للعلوم الشيخ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن احمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن صلاح الدين المعروف بعابدين ، ينتهي نسبه الشريف إلى زين العابدين بن الإمام الحسين بن علي رضي الله عنهم .

يتسبب العلامة ابن عابدين إلى أسرة دمشقية عُرِفَ منها غير واحد في العلم والصلاح .

ـ فوالده السيد عمر عرف عنه الصلاح والتقوى وحب للعلم وأهله ، اكتسب ذلك من أمه الصالحة التقية ابنة الشيخ محمد أمين المجيبي صاحب كتاب خلاصة الأثر .

ـ أما والدته فكانت عابدة صالحة ، وجدها هو العلامة محمد بن عبد الحفيظ الداودي العلامة المشهور .

ـ ولد السيد محمد أمين بن عابدين في دمشق سنة ١١٩٨ هـ في حي القنوات .

ـ ونشأ في حجر والده الذي رباه على الفضيلة وحب العلم فحفظ القرآن العظيم وهو صغير ، وحفظ المتنون كالميدانية والجزرية والشاطبية ، واتقن من القراءات على شيخه الشيخ محمد سعيد الحموي شيخ القراء ، وقرأ عليه النحو والصرف والفقه الشافعي ، فحفظ متن الزبيدي وغيره من المتنون .

ـ عمل على متابعة تحصيله على الشيخ شاكر العقاد السالمي العمري المعروف بابن مقدم سعد الحنفي فقرأ عليه كثيراً من العلوم وألزمته بالتحول إلى المذهب الحنفي ، فقرأ عليه كثيراً من كتب المذهب وأحبه شيخه محبة عظيمة ، وكان يصحبه معه إلى الشيوخ ويستحيزهم له في جيزونه .

ـ وببدأ ابن عابدين بقراءة الدر المختار على شيخه العقاد ، وألف لشيخه الثابت المشهور (العقود الالئي في الأسانيد العوالي) وفيه ترجمة وافية لشيخه بأجلبي بيان ، وقد توفي شيخه العقاد سنة ١٢٢٢ هـ .

— ثم أتم قراءة الكتب على أكبر تلامذة الشيخ العقاد وهو الشيخ العلامة سعيد الحلبـي ، فقرأ عليه كتاباً متعددـة في الفقه وغيره .

وتعـرف ابن عابدين على شيخـه في الطريـقة النقشبـنـدية الشـيخ خـالد النقشبـنـديـ، فأخذـ عنه الطـرـيقـة وأـجـازـه . وأـلـف رسـالتـ الشـهـيرـة في مدـح الشـيخ خـالـد و الدـفاع عنـه أـسـماـها (سـلـ الـحـسـامـ الـهـنـديـ لـنـصـرـة مـولـانـا خـالـدـ النقـشـبـنـديـ) .

— بدأـ ابن عـابـدـينـ التـصـنـيفـ وـلـهـ منـ العـمـرـ سـبـعـ عـشـرـةـ سـنـةـ ، وـتـابـعـ التـصـنـيفـ وـالـتـدـرـيسـ وـالـإـفـادـةـ حـتـىـ أـصـبـحـ مـرـجـعـ الـفـتوـيـ ، وـتـولـىـ أـمـانـةـ الـفـتوـيـ فيـ دـمـشـقـ فيـ عـهـدـ مـفـتـيـهاـ الشـيـخـ حـسـينـ الرـادـيـ .

— وـشـرـعـ فيـ تـأـلـيفـ حـاشـيـتـهـ (ردـ المـحتـارـ) معـ مـلـازـمـتـهـ للـشـيـخـ سـعـيدـ الـحـلـبـيـ وـكـانـ يـعـرـضـهـ عـلـيـهـ فـكـانـ يـعـجـبـ بـهـ وـيـفـتـخرـ بـمـؤـلـفـهـ دـوـنـ تـصـرـيـحـ بـذـلـكـ (١) .

— كانـ العـلـامـةـ ابنـ عـابـدـينـ معـ إـقـبـالـهـ عـلـىـ مـجـالـسـ التـعـلـمـ وـالـتـعـلـيمـ وـالـفـتوـيـ وـالـتـأـلـيفـ عـلـىـ جـانـبـ عـظـيمـ مـنـ التـقـوىـ مـنـ قـيـامـ الـلـيلـ ، وـالـمـوـاـصـلـةـ عـلـىـ الـعـبـادـةـ ، مـعـ التـواـضـعـ وـالـأـدـبـ مـعـ النـاسـ عـامـةـ وـخـاصـةـ مـعـ أـشـيـاخـهـ وـوـالـدـيـهـ ، يـهـابـهـ الـحـكـامـ فـيـأـمـرـهـ بـالـمـعـرـوفـ وـيـنـهـاـمـ عـنـ الـمـنـكـرـ ، مـحـافـظـاـ عـلـىـ وـقـتـهـ ، لـاـ يـدـعـ وـقـتـاـ يـفـوتـهـ دـوـنـ عـلـمـ أوـ طـاعـةـ أـوـ إـفـادـةـ .

— وجـمـعـ مـكـتـبـةـ عـظـيمـةـ جـمـعـهـ مـنـ مـكـتـبـةـ أـسـلـافـهـ وـمـاـ اـشـتـراهـ وـالـدـهـ لـهـ وـمـاـ اـقـتـنـاهـ لـنـفـسـهـ .

— تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ حـيـاةـ وـالـدـتـهـ — فـصـبـرـتـ وـاحـتـسـبـتـ وـعاـشـتـ بـعـدـهـ سـتـتـيـنـ — وـكـانـ وـفـاتـهـ فـيـ يـوـمـ الـأـرـبـاعـاءـ ٢١ـ رـبـيعـ الثـانـيـ سـنـةـ ١٢٥٢ـ هـ وـصـلـيـ عـلـيـهـ فـيـ جـامـعـ

(١) منـ الفـالـدـةـ أـنـ ذـكـرـ مـاذـكـرـهـ الـعـلـامـةـ الطـبـيـبـ مـحـمـدـ أـبـوـ الـبـيـسـ عـابـدـينـ فـيـ مـنهـجـ أـبـنـ عـابـدـينـ فـيـ تـالـيفـ حـاشـيـةـ ردـ المـحتـارـ فـقـالـ رـحـمـهـ اللـهـ : [إنـ أـبـنـ عـابـدـينـ بـداـ بـتـالـيفـ حـاشـيـتـهـ هـذـهـ مـنـ آخـرـهـ] ، وـهـوـ بـابـ الإـجـارـةـ حـتـىـ أـنـهـاـ . ثـمـ عـادـ مـنـ أـولـهـاـ لـتـوـفـيـ بـاـنـهـاـ ذـلـكـ . فـبـقـيـتـ مـخـرـومـةـ مـنـ أـوـلـ ثـلـثـاـ الـآخـرـ تـقـرـيـبـاـ الـلـدـيـ أـكـمـلـهـ وـلـدـهـ . وـقـدـ أـخـبـرـنـيـ وـالـدـيـ الـمـرـحـومـ الشـيـخـ أـبـوـ الـخـيـرـ عـابـدـينـ مـنـ سـبـبـ ذـلـكـ فـقـالـ : إـنـهـ يـوـجـدـ كـثـيرـ مـنـ كـتـبـ الـحـنـفـيـةـ الـكـبـارـ كـفـتـحـ الـقـدـيرـ فـهـوـ مـحـرـرـ إـلـىـ بـابـ الإـجـارـةـ . ثـمـ إـنـهـ قـدـ يـمـوتـ الـلـوـفـ أـوـ اـسـتـاذـ الـدـرـسـ . فـقـالـ أـبـنـ مـاـبـدـينـ : [إـنـ لـمـ يـسـاعـدـ الـأـجـلـ يـكـونـ كـتـابـ هـذـاـ إـنـمـاـ لـتـوـاقـصـ غـيـرـهـ] ، وـإـنـ سـاعـدـ الـأـجـلـ أـعـوـدـ لـإـكـمالـهـ . وـلـمـ اـنـتـيـ (أـيـ أـبـنـ عـابـدـينـ) إـلـىـ آخـرـهـاـ عـادـ مـنـ أـولـهـاـ لـتـوـفـيـ قـبـلـ الـوـصـولـ لـمـاـ بـدـأـ بـهـ ، حـتـىـ اـكـملـهـ وـلـدـهـ ، (أـيـ الشـيـخـ مـحـمـدـ عـلـاءـ الدـيـنـ) [دـائـرـةـ الـمـارـفـ لـفـوـادـ أـفـرـامـ الـبـسـتـانـيـ] ٣٤٤/٢ .

الستانية ودفن — بجوار قبرى الشيخ علاء الدين الحصكفي صاحب الدر والشيخ صالح الجنيني المحدث الكبير — في مقبرة باب الصغير ٠

نرفة النواظر على الأشباء والنظائر :

— تأليف العلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين المتوفى بدمشق سنة ١٢٥٢ هـ ٠

— جمعها تلميذه العلامة محمد بن حسن البيطار المتوفى سنة ١٣١٢ هـ ٠

— وهي حاشية كتبها ابن عابدين على نسخته الأشباء فجمعها الشيخ البيطار من نسخة المؤلف وبخطه ٠ يقول البيطار في المقدمة :

« الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الهاذين وأصحابه ٠٠٠ وبعد : فيقول ٠٠٠ محمد بن حسن بن إبراهيم البيطار هذه حواشٍ رأيتها بخط سيدي وشيخي العلامة المحقق والفهمة المدقق سيدي السيد محمد عابدين رحمة الله على هامش نسخته الأشباء والنظائر ، فأحببت جمعها في كتابة خوفاً عليها من الضياع ورجاء دعوة صالحة من الإخوان ٠٠٠ وما كان من زياقاتي نبهت عليه بقولي : يقول جامعه ٠ وسميتها (نرفة النواظر على الأشباء والنظائر) جعلها الله خالصة لوجهه الكريم (١) ٠

— ويقول في آخرها : هذا ما وجدته على نسخة سيدنا وشيخنا السيد محمد عابدين رحمة الله و معظمه بخطه إلا ما ندر فكتبه كله لعلمي أنه أقره وإلا لشطب عليه وحكه ٠ والله أعلم وبغيه أحكم في ٢٥ جمادى الثاني سنة ١٢٨٧ هـ تمت بخير آمين (٢) ٠

— وهذه النسخة فريدة وقيمة بخط جامعها العلامة محمد البيطار سنة ١٢٨٧ هـ وهي في ٥١ ورقة في الصفحة ٢٧ سطراً ومقاسها ١٥×٢٢ سم وتحتفظ المكتبة الظاهرية بدمشق بهذه النسخة برقم ٨٢٢٦ (٣) ٠

(١) انظر من ٩ الهامش رقم ١ من هذا الكتاب ٠

(٢) انظر من ٥٠٣ الهامش رقم ١٠ من هذا الكتاب ٠

(٣) انظر فهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية الفقه الحنفي ٢٤٧/٢

مصادر ابن عابدين في شرحه لكتاب الأشباه والنظائر :

اعتمد ابن عابدين رحمة الله على مصادر كثيرة ذكرها في آخر كل قول نقله – كما هي عادته في تأليفه – ويرجع ذلك إلى مكتتبته العظيمة التي حوت كثيراً من المؤلفات :

ويمكن تقسيم هذه المصادر التي اعتمدتها في شرحه إلى :

آ – شروح وحواش للأشباه منها : شرح كشف الأسرار للكفيري ، وشرح الشيخ عبد الغني النابلسي ، وعمدة ذوي البصائر للبيري ، والعقد النظيم لمصطفى جلبي وتعليقة جوي زاده ، وحاشية أبي السعود على الأشباه ، وحاشية الحموي وغيرها .

ب – كتب فقهية عامة منها : البناءة على الهدایة ، خزانة الأكمل ، التنوير وشرحه ، شرح المنية للحلبي ، الدرر والغرر ، تيسير الوقوف ، التحفة لابن حجر ، معين الفتاوى،البازية ، فتاوى قاضي خان ، فصول الاستروشني ، والظهيرية وغيرها .
ج – ما نقله عن شيخه ويدرك ذلك بقوله : شيخنا • وهو الشيخ سعيد الحلبي
رحمه الله •

طريقة ابن عابدين في شرحه :

– الملاحظ في شرحه لكتاب الأشباه والنظائر أنه ينهج كعادته في بقية كتبه ، فهو يستعمل عبارات استعملها في حاشيته على الدر مثل : تأمل ، فيها نظر ، هذا سبق قلم ، فتنبه • وهذا من أدبه مع العلامة في عدم قبوله لبعض أحكامهم ونقول لهم •
– وهو أيضاً بشرحه يعتمد إلى نقل أقوال من سبقه ثم يعقب على ذلك بقوله:
قلت •

– يتوقف في بعض الأحيان لبعض المسائل فيقول : هذا ماظهر لنا •
– كثيراً ما يذكر عبارة • (شيخنا) إشارة إلى أن هذا الشرح أخذه من شيخه
الشيخ سعيد الحلبي •

سند العلامة ابن عابدين لكتاب الأشباه والنظائر

يروي العلامة ابن عابدين هذا الكتاب عن شيخه شاكر العقاد ، عن الملا علي التركماني ، عن الشيخ صالح الجنيني ، عن والده الشيخ ابراهيم ، عن الشيخ خير الدين الرملي ، عن الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى ، عن مؤلفه الشيخ زين الدين بن نجيم ٠

(انظر عقود الالالي في الأسانيد العوالى لابن عابدين ١٤٢) ٠

مؤلفات العلامة ابن عابدين

الكتب المطبوعة :

١ - الحاشية :

وتسمى (رد المحتار على الدر المختار شرح تنویر الأ بصار) وهي عمدة المذهب الحنفي وهي أعظم مؤلفاته نفعاً وأكثرها شهرة طبعت طبعات كثيرة أهمها : في بولاق سنة ١٢٧٢ هـ ١٢٩٩ هـ ، وفي مصر الميمنية سنة ١٣٠٧ هـ وسنة ١٣٢٣ هـ وفي استانبول سنة ١٣٠٧ هـ ٠

٢ - حاشية منحة الخالق على البحر الرائق :

لزين الدين بن نجيم شرح كنز الدقائق للنسفي (في الفقه الحنفي) شرح فيها ابن عابدين ما اتهى إليه ابن نجيم من الإجارة الفاسدة ٠

وقد طبعت في سبع مجلدات والثامن لتكملة الطوري للبحر ٠ طبعت في شعبان في المطبعة العلمية سنة ١٣١١ هـ بمصر ٠

٣ - العقود الدرية في تنقیح الفتاوی الحامدية :

(مغنى المستقتي عن سؤال المفتی) - (في الفقه الحنفي) - طبعت في الكاستلية بمصر سنة ١٢٨٠ هـ ٠

— وطبعت في بولاق في القاهرة سنة ١٣٠٠ هـ وبهامشها الفتوى الخيرية .
— وفي المطبعة الميمنية في مصر سنة ١٣١٠ هـ .

٤ - نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار على كتاب النار (في أصول الفقه) :
— طبعت سنة ١٣٢٨ هـ بالمطبعة الميمنية بمصر .
— طبعت سنة ١٣٠٠ هـ في الأستانة .

٥ - عقود اللالي في الأسانيد العوالى :
— طبع سنة ١٣٠٢ هـ في مطبعة المعارف بولالية سورية بإشراف الشيخ محمد
أبو الخير عابدين .
— طبع في استانبول سنة ١٢٨٧ هـ .

٦ - مقامات في مدح الشيخ شاكر العقاد :
طبع في آخر عقود اللالي في الأسانيد العوالى .

٧ - نزهة النواذير على الأشباه والنظائر :
وهو ما طبع في حاشية هذا الكتاب .

الرسائل المطبوعة :

- ١ - العلم الظاهر في نفع النسب الظاهر .
 - ٢ - شرح الرسالة المسماة بعقود رسم المقتى .
 - ٣ - الفوائد المخصصة بأحكام كي الحمصة .
- ٤ - منهل الواردین من بحار الفیض علی ذخیر المتألهین فی مسائل الحیض .
- ٥ - رفع التردد فی عقد الأصابع عند التشهید مع ذيلها .
- ٦ - تنبیه ذوي الأفہام علی أحکام التبليغ خلف الإمام .
- ٧ - شفاء العلیل وبل العلیل فی حکم الوصیة بالختمات والتهالیل .

- ٨ — تنبية الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان .
- ٩ — إتحاف الذكي النبيه بجواب ما يقول الفقيه .
- ١٠ — الإبانة عنأخذ الأجرة على الحضانة .
- ١١ — تحرير النقول في النفقة على الفروع والأصول .
- ١٢ — رفع الاتضاض ودفع الاعتراض على قولهم : الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض .
- ١٣ — رفع الاشتباه عن عبارة الأشباء .
- ١٤ — تنبية الولاة والحكم على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام .
- ١٥ — الأقوال الواضحة الجلية في تحرير مسألة تقض القسمة ومسألة الدرجة الجعلية .
- ١٦ — العقود الدرية في قولهم على الفريضة الشرعية .
- ١٧ — غاية المطلب في اشتراط الواقف عود النصيب إلى أهل الدرجة الأقرب فالأقرب .
- ١٨ — غاية البيان في أن وقف الاثنين على نقسهما وقف لا وقمان .
- ١٩ — تنبية الرقود على مسائل النقود من رخص وغلاء وكسراد وانقطاع .
- ٢٠ — تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تعزير .
- ٢١ — تنبية ذوي الأفهام على بطلان الحكم بنقض الدعوى بعد الإبراء العام .
- ٢٢ — اعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام .
- ٢٣ — نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف .
- ٢٤ — تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة .

- ٢٥٦ - أوجبة محققة على أسئلة متفرقة .
- ٢٦ - مناهل السرور لمبتدئي الحساب والكسور .
- ٢٧ - الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم .
- ٢٨ - إجابة الغوث ببيان حال النقاء والنجلاء والأبدال والأوتاد والغوث .
- ٢٩ - سل الحسام الهندي لنصرة مولانا خالد النقشبendi .
- ٣٠ - الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغربية .
- ٣١ - بغية الناسك في أدعيه المناسب .

طبعت هذه الرسائل أربع طبعات :

- ١ - طبعت مع عقود الالالي في استانبول سنة ١٢٨٧ هـ .
- ٢ - طبعت في دمشق ١٣٠١ هـ .
- ٣ - طبعت مع عقود الالالي، سنة ١٣٠٢ هـ .
- ٤ - طبعت في استانبول سنة ١٣٢٥ هـ .

مخطوطات لم تطبع :

- ١ - حاشية على شرح التقرير والتحبير لابن أمير الحاج . منه قطعة بخط الشیخ محمد أبي الخیر عابدین في مکتبة آل عابدین .
- ٢ - حاشية رفع الأقطار عما أوردہ الحلبی على الدر المختار منه نسخة في مکتبة آل عابدین .
- ٣ - حاشية فتح رب الأرباب على لب الأباب نبذة الإعراب لابن هشام منه نسخة في مکتبة آل عابدین بخط مؤلفها .
- ٤ - الدر المضيء في شرح نظم الأبحر الشعرية . منه نسخة في مکتبة آل عابدین بخط مؤلفها .
- ٥ - فتاوى في الفقه الحنفي تبلغ ما يقارب المائة . موجودة في مکتبة آل عابدین .

كتب مفقودة :

- ١ - حاشية على شرح المتقى للحصকفي
- ٢ - نظم كنز الدقائق . وهو في نحو ثمانمائة بيت لم يكمله المؤلف .
- ٣ - حاشية كبرى على إضافة الأنوار شرح كتاب المنار .
- ٤ - حاشية على تفسير القاضي البيضاوي .
- ٥ - شرح الكافي في العروض والقوافي .
- ٦ - مجموع النفائس والنواذر .
- ٧ - قصة المولد النبوى .
- ٨ - حاشية على المطول .
- ٩ - ذيل سلك الدرر للمرادي .

للتوسيع في دراسة ترجمة العالمة ابن عابدين ودراسة مخطوطات كتبه جميعاً ،
وعن طبعاتها اظر :

تكميلة حاشية ابن عابدين لابنه محمد علاء الدين عابدين (المقدمة في ترجمة
والده) ، عقود اللازلي في الأسانيد العوالى لابن عابدين (ما كتبه العالمة أبو الخير
عابدين في آخره) ، حلية البشر لعبد الرزاق البيطار ١٢٣٠ أعيان دمشق للشيخ
محمد جميل الشطبي في ترجمة العالمة ابن عابدين ، أعيان القرن الثالث عشر لخليل
مردم بك ص ٣٨ تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (طبعة الالمانية) الذيل / ٢ ، ٧٧٣ ،
فهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية الفقه الحنفي لمحمد مطیع الحافظ (اظر فهرس
المؤلفين) ، معجم المطبوعات لسرکیس ١٥٠ / ١ فهرس الفهارس لكتابي ٢١٦ / ٢٥ ،
٢١٧ ، هدية العارفين ٣٦٧ / ٢ ، منتخبات التواریخ لدمشق لتقي الدين ٦٨٠ / ٢ ،
الأعلام ٢٦٧ / ٦ ، معجم المؤلفین ج ٥ / ص و (ابن عابدين وأثره في الفقه الحنفي
٣-) لفضیلۃ الدكتور الشیخ محمد عبد اللطیف الفرفور الذي توسع وأجادوا أحاط
بدراسته بإحاطة شاملة فجزاه الله خيراً .

ترجمة الشيخ محمد البيطار جامع نزهة النواذير على الأشباه والنظائر

هو محمد بن حسن بن إبراهيم الشهير بـالبيطار ، الميداني الدمشقي .
الشافعي ، ثم الحنفي الشيخ العلامة الفقيه المعمر ، أمين القتوى بدمشق .
ولد في حدود سنة ١٢٣٠ هـ ، وقرأ على والده ، وبه كان أكثر اتقاعه ،
وأدرك الطبقة العليا من الشيوخ الأعلام فأخذ عنهم منهم العلامة ابن عابدين .
ويرع في جميع العلوم ، وتولىأمانة القتوى بدمشق زمن الشيخ أمين الجندي
والحمزاوي والمنيني . وانفرد رحمة الله في الفقه وأصوله .

توفي رحمة الله سنة ١٣١٢ هـ .

اطهر ترجمته في أعيان دمشق للشيخ محمد جميل الشطي ٣٥٩ ، منتخبات
التواریخ لدمشق م ٧٦٨ / ٢ حلية البشر ١٤٢١ / ٣ .

ترجمة عمر بن ابراهيم المعروف بابن نجيم مؤلف تتمة الفروق

هو العلامة عمر بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ، فقيه حنفي ، من
تصانيفه النهر الفائق بشرح كنز الدقائق ، وإجابة السائل باختصار أتفع الوسائل
توفي رحمة الله في ٦ ربيع الأول سنة ١٠٠٥ هـ . للتوسيع في ترجمته اطهر (خلاصة
الأثر ٢٠٦ / ٣ ، الخطط التوفيقية ٥ / ١٧ ، معجم المؤلفين ٧ / ٢٧٢) .

عمالي في تحقيق الكتاب :

آ - تحقيق كتاب الأشباه والنظائر :

نسخ الأشباه موزعة في أكثر مكتبات العالم ، وقلما تخلو مكتبة منه ، والمكتبة
الظاهرية تضم ١٦ نسخة مخطوطة منه .

- وقد اعتمدت في تحقيقه على النسخ التالية وذلك لإخراج نص سليم ، أقرب ما يكون لما أراد له المؤلف إن شاء الله .
- نسخة المكتبة الظاهرية برقم ١٦٦ كتبها أحمدين محمد الرومي سنة ٩٧٨ هـ وفيها كثير من التصحيفات .
- نسخة ثانية في الظاهرية برقم ٢٨٨٢ كتبها عمر الصفدي سنة ١٠٧١ هـ وفيها أيضاً كثير من التصحيفات .
- نسخة ثالثة برقم ١١٣١٢ كتبت سنة ١٠٧٦ هـ
- نسخة رابعة كتبت سنة ١١٢١ هـ برقم ٨٠٥٩ هـ وعليها قراءات على بعض من علماء دمشق كالشيخ محمد هاشم التاجي أمين الفتوى سنة ١٢٥٨ هـ والشيخ أنيس الطالوي سنة ١٢٩٣ هـ
- نسخة أحفظ بها في مكتبتي كتبها عبد اللطيف بن أحمد الرشيدى سنة ١١٥٥ هـ عليها تصحيحات ومقابلات على نسخ أخرى .
- كما وأني أحفظ بنسخة من كتاب غمز عيون البصائر على محسن الأشباه والنظائر المطبوع في الاستانة سنة ١٢٩٠ هـ وقد جاء في آخره : « فرغ من إقرائه في الجامع الأموي الشريف في أوائل رجب سنة ثلاثة وسبعين ومائتين وألف في محراب الحنفية الفقير إلى الله تعالى محمد أنيس الطالوي غفر الله له آمين » .
- والشيخ الطالوي عالم حنفي كبير قد صحيح كتاب الأشباه والنظائر وضبط كثيراً من ألفاظه . فكانت نسخة قيمة يمكن الاعتماد عليها أيضاً .

ب - تحقيق نزهة النوا저 على الأشباه والنظائر :

سبق أن ذكرت في الصفحة ٢١ وصفاً لهذه النسخة ، وهي النسخة الوحيدة التي اعتمدتها في تحقيق الكتاب وإخراجه .

وقد نهجت في نشر الكتاين معاً على ما يلي :

- ١ - حفقت كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم وجعلته في المتن .

٢ — حقت كتاب نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين وجعلته في
الحاشية .

٣ — أحملت كل مسألة من شرح ابن عابدين إلى أصلها في شرح الأشباه
وذلك بوضع رقم يصل بين المتن والشرح .

٤ — وجدت في شرح ابن عابدين للفن السادس : الفروق . ما يلي : (أن كتاب
الأيمان منه إلى آخر أبواب هذا الفن ساقط في غالب نسخ الأشباه والنظائر لضياع
المسودة) وقد ظفر ابن عابدين بما كان ضائعاً من المسودة بخط المصنف فأكمله منه
إلى آخر أبوابه .

ولكني وجدت في آخر شرح الأشباه المطبوع في الأستانة سنة ١٢٩٠ هـ أن
هذه التتمة هي من تأليف عمر بن نجيم أخي المؤلف ، وكذلك ذكر حاجي خليفة في
كشف الظنون وكذلك الشيخ محمد أبو الفتح الحنفي في ترتيبه للأشباه .

وأتماماً للفائدة فقد أحقت هذه التتمة في مكانها ، وجعلت خطأً في أعلى الصفحة
إشارة على أنها زيادة على نسخ الأشباه والنظائر المخطوطة والمطبوعة ووضعت شرح
العلامة ابن عابدين لها في أسفل الصفحة كما فعلت في الشرح كله .

هذا وقد جعلت في نهاية الكتاب فهرساً مفصلاً لموضوعات الكتاب .

أرجو من الله أن أكون قد وفقت في عملي الذي أرجو منه رضى الله وتوفيقه ، وأن
 يجعله خالصاً لوجهه تعالى .

وحسينا الله ونعم الوكيل ، والحمد لله رب العالمين .

وكتب

محمد مطیع الحافظ

الأشباه والنظائر

تأليف

العلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن شحيم الحنفي
المتوفى سنة ٩٧٠هـ

وبجاشيته

نرفة النواطر على الأشباه والنظائر

للعلامة خاتمة المحققين محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين
المتوفى سنة ١٢٥٢هـ

تحقيق وتقديم

محمد طبيع الحافظ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[بيان ما اشتمل عليه الكتاب]

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد : فلسا يسر الله تعالى بإتمام كتاب (الأشباه والنظائر) الفقهية على مذهب الحنفية ، المشتسل على سبعة أنواع ، أردت أن أفهمه في أوله ليسهل النظر فيه :

[الفن] الأول : في القواعد

القاعدة الأولى : لا ثواب إلا بالنية ، وفيها بيان ما تكون النية فيه شرطا وما لا تكون ، وبيان دخولها في العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات والمناهي والتروك .

القاعدة الثانية : الأمور بمقاصدها ، وفيها بيان أن الشيء الواحد يتصرف بالحل والحرمة باعتبار ماقصد له ، وفيها أن الكلام في النية يقع في عشرة مواضع : الأول : في بيان حقيقتها . الثاني : فيما شرعت لأجله . الثالث : في تعين المنوي وعدمه . الرابع : في بيان التعرض لصفة المنوي من الفريضة والنافلة والأداء والقضاء . الخامس : في بيان الإخلاص . السادس : في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة . السابع : في وقتها . الثامن : في بيان عدم اشتراط استمرارها ، وفيه حكمها في كل ركن . التاسع : في محلها . العاشر : في شروطها ، وفيه بيان ما ينافيها ، وقاعدة في اليمين ، وهي تخصيص العام بالنية ، وبيان أن الشيئية تدخل النية أولاً ، وبيان أن اليمين على نية الحالف أو المستحلف ، وبيان أن الأيمان مبنية على الألفاظ دون الأغراض ، وفيها فروع في الطلاق ، وبيان دخول النية في النية ، وبيان أن هذه القاعدة تجري في علم العربية أيضاً ، وبيان ما يتعلق بالكلام نحواً وفقةً وبيان سباع آية السجدة من لم يقصد تلاوتها ، وبيان أن هذه تجري في العروض أيضاً .

القاعدة الثالثة : اليقين لا يزول بالشك . وفيها قواعد : الأولى : الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وبيان ماتفروع عليها من الطهارات والعبادات والطلاق وإنكار المرأة وحصول النفقه إليها ، واختلاف الزوجين في التمكين من الوطء والسكوت والرد والرجعة في العدة وبعدها ، واختلاف المتباعين في الطوع ودعوى المطلقة الجبل .

الثانية : الأصل براءة الذمة ، وفيها بيان الاختلاف في القيمة والجواب عما أورد عليها .

الثالثة : من شك هل فعل أو لا ؟ فالأصل عدمه ، ويدخل فيها من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير ، وبيان أن مثبت باليقين لا يزول إلا باليقين ، وبيان الشك في الوضوء والصلاه هل صلاها أولاً ؟ والشك في تعين المفروض المتروك ، وبيان ما إذا أخبره عدل بترك شيء منها ، والاختلاف بين الإمام والقوم ، وبيان الشك في أركان الحج وفي الطلاق وعدهه وفي الخارج من ذكره وفي قدر الدين وما يدعى عليه ، وفي الزكاة والصوم والمنذور ، وفي اليمين من كونها بالله تعالى أو بطلاق أو عتقاً .

الرابعة : الأصل العدم ، وفيها بيان الاختلاف في وصول العنين وفي ربح الشريك والمضارب ، وفي أن المال قرض أو مضاربة وفي قدم العيب ، واشتراط الخيار وفي الرؤية ، وفي بيان الشك في وصول البن إلى جوف الرضيع بعد ما أدخلت ثديها في فمه ، وفي آخرها التنبيه على تقييد القاعدة وبيان ما خرج منها .

الخامسة : الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته ، وبيان وجود النجاسة في الشوب والفارة في البئر ، وبيان ما إذا أقر بفقر عين العبد في ملك البائع وكذبه المشتري ، وفي اختلاف الورثة مع المرأة في إباتتها في المرض أو الصحة ، وفي اختلافهم في كون الإقرار لبعضهم في الصحة أو المرض . وفيما لو اختلفوا في إسلامها بعد موت الزوج أو قبله ، وفي الاختلاف بين القاضي المعزول وغيره ، وبيان ما خرج عن هذه القاعدة .

السادسة : هل الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر أو التوقف ؟ وبيان ثمرة الاختلاف .

السابعة : الأصل في الإبضاع التحرير ، وفيها مسائل التحرير في الفروج وبيان الطلاق المبهم والعقد المبهم والمستثنى ، وبيان ما خرج عنها ، وفيها بيان وطء السراري اللاتي يجلبن الآن من الروم والهنـد ، وأن أصحابنا احتاطوا في الفروج إلا في مسألة ، وفيها قاعدة

وهي : الأصل في الكلام الحقيقة ، وبيان ما فرع عليها وبيان ما يشمل الصحيح وال fasid وما يختص بالصحيح ، وبيان ما أورد علينا مع جوابه ، وفيها خاتمة فيها فوائد : الأولى : يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل . الثانية : بيان الشك والوهم والظن وغالب الظن وأكبر الرأي . الثالثة : في بيان حد الاستصحاب وحجته وما فرع عليه .

القاعدة الرابعة : المشقة تجلب التيسير ، وبيان أن أسباب التخفيف سبعة : السفر والمرض والإكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى ، والتقص ، وفيه بيان ما وسع فيه أبو حنيفة في العبادات وغيرها على هذه الأمة ، وما وسع فيه الأئمة الأربع ، وختمنا هذه القاعدة بفوائد مهمة : الأولى : المشاق على قسمين وفيها تبيه في الفرق بين مرض الزوج ومرضها . الثانية : أن تخفيفات الشرع أنواع . الثالثة : أن المشقة والخرج إنما يعتبران عند عدم النص . الرابعة : بيان قولهم إذا ضاق الأمر اتسع ، وإذا اتسع ضاق ، وبيان ما جمع بينهما .

القاعدة الخامسة : الضرر يزال ، وبيان ما ابتنى عليها من أبواب الفقه ، ويتعلق بها قواعد : الأولى : الضرورات قبيح المحظورات . الثانية : ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها ، ويقرب منها ما جاز لعذر بطل بزواله . الثالثة : الضرر لا يزال بالضرر ، وبيان أنها مقيدة لما قبلها ، وفيها بيان ما يتحمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام ، وبيان ما فرع عليها ، وفيها بيان ما إذا تعارض ضرران أو مفسدتان ، وبيان أحكام من ابتدأ بيلتين ، وبيان قولهم : درء المفاسد أولى من جلب المصالحة ، وما تفرع عليها .

القاعدة السادسة : العادة محكمة ، وبيان ما فرع عليها من حد الماء الجاري والماء الكثير والحيض والنفاس والعمل المفسد للصلة ، وكون التي مكيلاً أو موزونة ، وصوم يوم الشك ويومين قبل رمضان ، وقبول الهدية للقافي وجواز الأكل من الطعام المقدم إليه بغير إذن صريح ، وبناء الآيسان والندور والوصايا والأوقاف عليها ، وبيان ما ثبتت العادة به ، وبيان أنها إنما تعتبر إذا طردت أو غلت لا إن ندرت ، وفيها بيان حكم البطالة في المدارس ، وفيه بيان مسامحة الإمام في كل شهر أسبوعاً للاستراحة .

أو لزيارة أهله ، وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض العرف مع اللغة ، وبيان ماخرج عن قولهم : الأيمان مبنية على العرف ، وبيان أن العادة المطردة تنزل منزلة الشرط، وما تفرع عليه من استحقاق الأجرة بلا شرط إذا جرت العادة بأنه يعمل بالأجر؛ وفيه بيان أن العارية إذا شرط ضمانها هل يصح أولاً ؟ وبيان جهاز البنات وأنه لا يجب السؤال عند الشراء من الأسواق ؛ وبيان أن العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن لا المتأخر وأنه لا يعتبر في التعاليق والدعوى والأقارب ، وفيه بيان أن الواقع إذا شرط النظر لحاكم المسلمين وكان في زمانه شافعياً ثم صار الآن حنفياً ، هل يكون له أولاً ؟ وبيان ما إذا شرط النظر للقاضي ، هل يكون لقاضي بلده أو الموقوف عليه ؟ وفيه بيان أن المعتبر العرف العام لا الخاص . وهذا آخر القواعد الكلية .

النوع الثاني

في قواعد كلية يتخرج إليها مالا ينحصر من الصور الجزئية

القاعدة الأولى : الاجتهاد لا ينقض بثله ؛ وفيها بيان أن القاضي إذا رد شهادة ليس لغيره قبولها إلا في أربعة ، وأنه لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده ؛ وبيان ماخرج عنها وبيان ما استثناء أصحابنا من قولهم ، وإذا رفع إليه حكم حاكم أمضاه ، وبيان قولهم وحكم بموجبه ، وبيان قول المؤثرين مسوغياً شرائطه الشرعية وحكاية شمس الأئمة الحلواني مع قاضي عنبرة ، وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بال谬ج ، وبيان ما إذا حكم بقول ضعيف في مذهبه أو برواية مرجوع عنها أو خالف مذهبه عدداً أو ناسياً . وبيان أن القضاء على خلاف شرط الواقع كالقضاء بخلاف النص ، وبيان أن فعل القاضي وأمره إنما ينفذ إذا وافق الشرع وإلا رد .

القاعدة الثانية : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال ، وبيان ما تفرع عليها من اشتباه محمره بأجنبيات . وما إذا كان أحد أبويه مأكولا والآخر غير مأكول ، وما إذا شارك الكلب المعلم غيره أو كلب المسلم كلب مجوسى ، وما إذا وضع المجوسى يده على يد المسلم الذابح ، وما إذا عجز المسلم عن مد قوسه فأعانه

مجوسي . ووطء الجارية المشتركة . وما إذا كان بعض الشجرة أو الصيد في الحل وبعضها في الحرم . وما لو اختلطت المذكورة بالمية ، وما إذا اختلط ودك المية بالزيت ، وما إذا اختلطت زوجته بغيرها ، وفيه بيان ما إذا أسلم وتحته خمس . وما إذا رمى صيداً فوق في ماء أو سطح ثم إلى الأرض ، وبيان ما خرج عنها من المسائل العشر . وفي آخرها تتمة فيما إذا جمع بين حلال وحرام في عقد أو نية ، وبيان دخوله في أبواب النكاح والمهر والبيع والإجارة والكفالة والإبراء والهبة والهدية والوصية والإقرار والشهادة والقضاء والعبادات والطلاق والعتاق وعارية الرهن والوقف . وفي آخرها تنبية على ما إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر ، ثم فصل في قاعدة إذا تعارض المانع والمقتضى فإنه يقدم المانع إلا في مسائل ٠

القاعدة الثالثة : هل يكره الإيثار بالقرب ٠

القاعدة الرابعة : التابع تابع ، ويدخل فيها قواعد : الأولى : أنه لا يفرد بحكمه . وفيها بيان حسل الجارية والشرب والطريق . وخرج عنها مسائل ٠ الثانية : التابع يسقط بسقوط المتبع ، ويقرب منها قولهم : يسقط الفرع بسقوط أصله . الثالثة : التابع لا يتقدم على المتبع . الرابعة : يغتفر في التابع مالا يغتفر في غيره . وفيها بيان ما يغتفر ضمناً لاقتضاها ٠

القاعدة الخامسة : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، وفيها بيان أن أمره إنما ينفذ إذا وافق الشرع ، وفي آخرها تنبية على تصرف القاضي في أموال اليتامي والأوقاف ، وفيه بيان احداث الوظائف بغير شرط الواقع وتقديره في المرتبات في الأوقاف ٠

القاعدة السادسة : الحدود تدرأ بالشبهات ، وفيها بيان أن القصاص كالحدود إلا في خمس مسائل ، وبيان مخالفة التعزير لهما ٠

القاعدة السابعة : الحر لا يدخل تحت اليد ، وفيها بيان ما خرج عنها ٠

القاعدة الثامنة : إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً ، وبيان ما تفرع عليها من اجتماع عليها من اجتماع الحديثين وما يوجب الجزاء على المحرم ، وبيان ما يجزئ عن تحيه المسجد وركعتي الطواف

وتلاوة آية السجدة ، وبيان تعدد السهو في الصلاة والفرق بين جابر الصلاة وجابر الحج وما إذا زنى مراراً أو شرب مراراً أو قذف مراراً أو جماعة ، وما إذا وطأ في رمضان مراراً ، وتعدد جنائية المحرم والوطء بشبهة ، وما إذا زنى بأمة فقتلها أو حرث كذلك ، وما إذا تعدد الجنائية على واحد ، وما إذا وطئت المعتدة بشبهة .

القاعدة التاسعة : إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن وإلا أهمل ، وفيها بيان الحقيقة إذا تعذرت أو هجرت شرعاً أو عرفاً ، وما إذا تعذر التحقيق والمجاز ، وفيها بيان إذا جمع بين أمراته وغيرها في الطلاق ، وفيها بعض مسائل الوقف والقول بنقض القسمة وما ذكره السبكي والخصاف ، وفيها تنبية : التأسيس خير من التأكيد ، وبيان ما تفرع عليه من أنه لو كرر الطلاق أو اليدين بالله تعالى منجزاً أو معلقاً .

القاعدة العاشرة : الخراج بالضمان ، وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها .

القاعدة الحادية عشرة : السؤال معاد في الجواب ، وبيان كلمة نعم وبلى .

القاعدة الثانية عشرة : لا ينسب إلى ساكت قول ، وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها .

القاعدة الثالثة عشرة : الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل .

القاعدة الرابعة عشرة : ما حرم أخذه حرم إعطاؤه إلا في مسائل ، وفيها تنبية : ما حرم فعله حرم طلبه إلا في مسائلين .

القاعدة الخامسة عشرة : من استعجل بالشيء قبل أو انته عوقب بحرمانه ، وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها . وفي آخرها لطيفة في العربية .

القاعدة السادسة عشرة : الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ، وفيها بيان مراتب الولايات .

القاعدة السابعة عشرة : لاعبرة بالظن بين خطوه .

القاعدة الثامنة عشرة : ذكر بعض مالا يتجزأ كذكر كلها ، وبيان ما خرج عنها .

القاعدة التاسعة عشرة : إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر وبيان ما خرج عنها . وإلى هنا صارت القواعد خمساً وعشرين .

الفن الثاني : في الفوائد

من الطهارة إلى الفرائض على ترتيب الكنز

الفن الثالث : في الجمع والفرق من الأشباه والنظائر

وفي أوله بيان أحكام يكثر دورها ويصبح بالفقية جهلها ; وهي : أحكام الناسى والجاهل والمركره وأحكام الصبيان والعبيد والسكارى والأعسى والحمل . وبيان الأحكام الأربعه : الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب . وحكم النقود وما يتبعين وما لا يتبعين وما يجري فيه أحدهما مكان الآخر وما لا يجري ; وبيان أن الساقط هل يعود ؟ وأن النائب هل يسلك مالا يملكه الأصيل ، وما يقبل الإسقاط من الحقوق وما لا يقبل ; وبيان أن الدرهم الزيوف كالجیاد في بعض المسائل دون بعض . وأحكام النائم والمجنون والمعتوه وما يعتبر فيه المعنى دون النطق وعكسه . وأحكام الآثني والخشى والجان والذمي والمحارم وغيبة الحشمة وما فارق فيه الدبر القبل . وأحكام العقود والفسوخ والملك والدين وثن المثل وأجرة المثل ومهر المثل والشرط والتعليق والسفر والمسجد والحرم ويوم الجمعة . ثم بيان الاجتماع والافتراق في بعض المسائل ; وفي آخره خاتمة اشتسلت على بعض قواعد وفوائد شتى :

قاعدة : إذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجباً أم لا ؟

فائدة : في أقسام العلوم وما يكون فرض عين وفرض كفاية ومندوباً وحراماً ومكرروها . فائدة : عن الإمام البخاري فيما ينبغي لطالب العلم وما لا ينبغي . فائدة : في اعتقاد الإنسان في مذهبه ومذهب غيره . فائدة : المفرد المضاف يعم في مسائل ولا يعم في أخرى . فائدة : العلوم ثلاثة . فائدة : ثلاثة من الدناءة . فائدة : ليس من الحيوان من يدخل الجنة إلا خمسة . فائدة : المؤمن يقطعه خمسة . فائدة : في الدعاء لرفع الطاعون . فائدة : في الكنائس إذا هدمت واحدة منها هل تعاد أم لا ؟ فائدة : الفسق هل يسع أهلية الشهادة والقضاء والإماراة وغير ذلك أم لا ؟ فائدة : في الصلاة على ميت موضوع على دكان هل تكره أم لا ؟ فائدة : في الفرق بين القضاء وفقهه

القضاء . فائدة : في شروط الإمامة المتفق عليها وال مختلف فيها . فائدة : كل إنسان غير الأنبياء لا يعلم ما أراد الله له وبه إلا الفقهاء . فائدة : إذا ولى السلطان مدرساً ليس بأهل هل تصح توليته أم لا ؟ فائدة : كل شيء يسأل عنه يوم القيمة إلا العلم . فائدة : ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم . فائدة : هل يجوز وضع خزانة في المسجد لأجل حفظ المحاضر والسجلات أم لا ؟ فائدة : ما معنى قول العلماء الأشبه ؟ فائدة : إذا بطل الشرط بطل ما في ضسه إلا في مسائل . فائدة : المبني على الفاسد فاسد إلا في مسألة . فائدة : إذا اجتمع الحقان ما يقدم منها ؟

الفن الرابع : في الألفاظ

الفن الخامس : فن الحيل

الفن السادس : فن الأشباه والنظائر

الفن السابع : فن الحكايات

وفيه وصية الإمام الأعظم للإمام الثاني رحمهما الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمد لله على ما أنعم ، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم ۚ وبعد : فإن الفقه أشرف العلوم قدرأ ، وأعظمها أجرا ، وأتمها عائدة ، وأعمها فائدة ، وأعلاها مرتبة وأحسناها منقبة ، يسلا العيون نوراً والقلوب سروراً ، والصدور اشراحًا ويفيد الأمور اتساعاً وانفتاحاً ، هذا لأن ما بالخاص والعام من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على وثيرة الاجتماع والالئتمام ، إنما هو بمعرفة الحال من الحرام ، والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الأحكام ، بحوره زاخرة ورياضه ناضرة ، ونجومه زاهية وأصوله ثابتة وفروعه ثابتة ، لا يفني بكثرة الإنفاق كن泽ه ، ولا يليل على طول الزمان عزمه ۖ

وإني لا أستطيع كثنه صفاته ولو أز أعضائي جميعاً تكلئه (٢)

أهلـ قـومـ الـدـينـ وـقـوـاـمـهـ ، وـبـهـمـ اـتـلـافـهـ وـاتـظـامـهـ ، وـإـلـيـهـ المـفـزـعـ فـيـ الـآخـرـةـ
والـدـنـيـاـ وـالـمـرجـعـ فـيـ التـدـرـيسـ وـالـفـتوـوىـ ، خـصـوـصـاـ أـنـ أـصـحـابـنـاـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ لـهـمـ

(١) [مقدمة نزهة النواذير على الآشباء والنظائر تأليف العلامة السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين رحمة الله] .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وعلى آله الهادين وأصحابه الذين تادوا الدين ، وبعد : فبقول الحجتير كثير الأوزار محمد بن حسن بن ابراهيم البيطاط ، رعامله الله باحسانه والطاقة الخفية هنا وفي دار القرار ، هذه حواش رأيتها بخط سيدي وشيخي العلامة الحق والفهم المدقق سيدي السيد محمد عابدين رحمة الله تعالى على هامش نسخته الآشباء والنظائر ، فاحببت جمعها في كراسة خوفنا عليها من الضياع ، ورجاء دعوه صالحة من الاخوان ، والله المسؤول ان ينفعني بها وال المسلمين ، ويوفقنا أجمعين وين علينا بحسن الختام ، ويدخلنا الجنة دار السلام . وما كان من زبادي نبهت عليه بتقولي : يقول جامعه . وسميتها نزهة النواذير على الآشباء والنظائر جعلها الله خالصة لوجهه الكريم ، موجبة للغور في جنات النعيم

(٢) قوله : « واني لا أستطيع » هو من بحر الطويل .

خصوصية السبق في هذا الشأن والناس لهم أتباع . الناس في الفقه عيّاً على أبي حنيفة رضي الله عنه . ولقد أنصف الشافعي رضي الله عنه حيث قال : من أراد أن يتبحر في الفقه فلينظر إلى كتب أبي حنيفة ، كما نقله ابن وهب عن حرملة^(١) . وهو كالصديق^(٢) رضي الله عنه . له أجره وأجر من دوَّن الفقه وألفه وفرَّعُ حكماته على أصوله إلى يوم القيمة . وأن المشايخ الكرام قد ألقوا لنا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوي . واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا ونفحوا ، شكر الله تعالى لهم ، إلا أنني لم أر لهم كتاباً يحكي كتاب الشيخ تاج الدين بن السبكي الشافعي مستنداً على فنون في الفقه . وقد كتلت لما وصلت في شرح الكنز إلى تبييض باب البيع الفاسد ، ألقت كتاباً مختصراً في الضوابط والاستثناءات منها ، سميته بالفوائد الزيانية في فقه الحنية ، وصل إلى خمسينية ضابط ، فألمحت أن أضع كتاباً على النمط السابق مستنداً على سبعة فنون يكون هذا المؤلف^(٣) النوع الثاني منها^(٤) :

الأول : معرفة القواعد التي ترد إليها وفرعوا الأحكام عليها ، وهي أصول الفقه في الحقيقة . وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى . وأكثر فروعها ظهرت به في كتب غريبة أو عثرت به في غير مظنة إلا أنني بحول الله وقوته لا أنقل إلا الصحيح المعتمد في المذهب ، وإن كان مفرعاً على قول ضعيف أو روایة ضعيفة نبهت على ذلك غالباً . وحكي أن الإمام أبو طاهر الدباس جمع قواعد مذهب أبي حنيفة سبع عشرة قاعدة ورده إليها . وله حكاية مع أبي سعيد الهرمي الشافعي ، فإنه

^(١) هو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة صاحب السافعي رضي الله عنه توفي سنة ٢٤٣ هـ .
طبعات السادس للأستاذ ٢٨/١ المحقق .

^(٢) قوله : « وهو كالصديق الخ ... » بقول جامعه : أي الشيخ محمد البطار رحمه الله : يعني أن الصديق رضي الله عنه له أجر إيمانه وأجر من آمن من الرجال إلى يوم القيمة ، لأنّه أول من آمن به . فكذا أبو حنيفة رحّمه الله في مدوين الفقه ، علي جلي خبالي زاده .

^(٣) قوله : « تكون مدة المؤلف » أسم الآثاره راجع إلى الفوائد الريسة .

^(٤) قوله : « النوع الثاني منها » الضمير في منها راجع للعظ سبعة في قوله : سبعة فنون .

لما بلغه ذلك سافر إليه وكان أبو طاهر ضريراً ، يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه ، فالتقى المهوبي بحصير وخرج الناس وأغلق أبو طاهر المسجد وسرد منها سبعاً فحصلت لل فهوسي سعة فأحس أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد ، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك ، فرجع فهوسي إلى أصحابه وتلاها عليهم ٠

الثاني : الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها وهو أقمع الأقسام للمدرس والمقتى والقاضي ، فإن بعض المؤلفين يذكر ضابطاً ويستثنى منهأشياء ، فأذكر فيه أني زدت أشياء آخر ، فمن لم يطلع على المزيد ظن الدخول وهي خارجة كما ستراه ، ولهذا وقع موقعاً حسناً عند أهل الاصفاف ، وابتھج به من هو من أولي الألباب ٠

الثالث : معرفة الجمع والفرق ٠

الرابع : الألغاز ٠

الخامس : الحيل ٠

السادس : الأشباه والنظائر ٠

السابع : ما حكى عن الإمام الأعظم وصحابيه والشياخ المتقدمين والمؤخرين
من المكاتب والمطارات والمراسلات والغريات ٠

وأرجو من كرم الفتاح أن هذا الكتاب إذا تم بحول الله وقوته ، يصير نزهة للناظرین ، ومرجعاً للمدرسين ومطلبًا للمحققين ، وعتمدًا للقضاة والفقیهین ، وغنية للمحصلین ، وكشفاً لکرب الملهوفین ٠ هذا لأن الفقه أول فنونی ، طالما أسررت فيه عيوني ، وأعملت بدني إعمال الجد ما بين بصری ویدی وظنوی ، ولم أزل منذ زمن الطلب أعتنی بكتبه قديماً وحديثاً ، وأسعى في تحصیل ما هجر منها سعياً حشیاً، إلى أن وقفت منها على الجم الغیر ، وأحاطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة وتأملها بحيث لم يفتنی إلا النزر اليسير ، كما ستراه عند سردتها ، مع ضم الاشتغال والمطالعة بكتب الأصول من ابتداء أمري ، ككتاب البذوي والإمام السرخسي ،

والتقويم لأبي زيد الدبوسي . والتنقح وشرحه وشرح شرحه وحواشيه . وشرح البزدوي من الكشف الكبير والتقرير ، حتى اختصرت تحرير الحق ابن الهسام وسنته لب الأصول . ثم شرحت النار شرحاً جاء بحول الله وقوته فائقاً على نوعه . فشرع إن شاء الله تعالى بحوله وقوته : فيما فضناه من هذا التأليف بعد تسييته (بالأشباه والنظائر) تسمية له باسم بعض فنونه : سائلة من الله تعالى القبول وأن ينفع به مؤلفه ومن نظر فيه إنه خير مأمول : وأن يدفع عنه كيد الحاسدين وافتراء المتعصبين .

ولعمري إن هذا الفن لا يدرك بالتمني . ولا ينال بسوف ولعل ولو أني ، ولا يناله إلا من كشف من ساعده الجد^(١) ، وشمر واعزل أهله ، وشد المئزر ، وخاض البحار . وخلط العجاج ، يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلاً ، وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتاً ومقيلاً . ليس له همة إلا معضلة يحلها ، أو مستصعبة عزت على القاصرين فيرتقي إليها ويحلها . على أن ذلك ليس من كسب العبد وإنما هو من فضل الله يؤتيه من يشاء .

وهأنذا أذكر الكتب التي نقلت منها مؤلفاتي الفقهية التي اجتمعت عندي في أواخر سنة ثمان وستين وتسعمائة ، فمن شروح الهدایة : النهاية وغاية البيان . والعناية . ومراج الدراية والبنية ، والغاية ، وفتح القدير . ومن شروح الكنز : الزيلي والعياني ومسكين . ومن شروح القدوسي : السراج الوهاج ، والجوهرة ، والمجتبى ، والأقطع . ومن شروح المجمع : المصنف ، وابن الملك ، ورأيت شرح للعياني وفقاً ، وشرح منية المصلي لابن أمير حاج ، وشرح السوافي للكاكي ، وشرح الوقاية والنقابة ، وإيضاح الإصلاح ، وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي؛ وتلخيص الجامع للصدر الشهید ، وشرح الدرر الغر لمنلاخسو ، والبدائع للكاشانی؛ وشرح التحفة ، والمبسوط شرح الكافي ، وكافي الحكم الشهید ، والهدایة ، وشرح

(١) قوله : « إلا من كشف ساعده » في نسخة : عن ساعده الجد .

الجامع الصغير لقاضي خان ، وشرح مختصر الطحاوي والاختيار . ومن الفتاوى :
الخاتمة ، والخلاصة ، والبزارية ، والظهيرية . والولوالجية ، والعمدة ، والعدة .
والصغرى ، والواقعات للحسام الشهيد ، والقنية ، والمنية والبغية ، ومآل الفتاوى .
والتلقيح للمحبوبى ، والتهذيب للقلانسي . وفتاوى قارىء الهدایة ، والقاسمية
والعمادية ، وجامع الفصولين والخرجاج لأبي يوسف ، وأوقاف الخصاف ، والإسعاف ،
والحاوى القدسى ، والتستة ، والمحيط الرضوى ، والذخيرة ، وشرح منظومة النسفي ،
وشرح منظومة ابن وهبان له ولا بن الشحنة ، والصيرفية ، وخزانة الفتاوى ، وبعض
خزانة الأكسل ، وبعض السراجية والتاتارخانية ، والتجنيس ، وخزانة الفقه ، وجريدة
الفقهاء ، ومناقب الكردري ، وطبقات عبد القادر .

الفن الأول : في القواعد الكلية

القاعدة الأولى : لا ثواب إلا بالنية

صرح به المشايخ في مواضع في الفقه ، أولها في الوضوء ، سواء قلنا إنها شرط الصحة ، كما في الصلاة والزكاة والصوم والحج ، أو لا ، كما في الوضوء والغسل ، وعلى هذا قرروا حديث : « إنما الأعمال بالنيات » أنه من باب المقتضى ، إذ لا يصح بدون تقدير لكترة وجود الأعمال بدونها ، فقد روا مضافاً إلى حكم الأعمال .

وهو نوعان : أخروي : وهو الثواب واستحقاق العقاب ، ودنيوي : وهو الصحة والفساد . وقد أريد الأخروي بالإجماع ، للإجماع على أنه لأن ثواب ولا عقاب إلا بالنية ، فاتتفى الآخر أن يكون مراداً ، إما لأنه مشترك ولا عموم له ، أو لأن دفاع الضرورة به من صحة الكلام به ، فلا حاجة إلى الآخر . والثاني أوجه ، لأن الأول لا يسلم به من صحة الكلام به ، فحينئذ لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة ، الخصم لأنه قائل بعموم المشترك ، فحينئذ لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة ، ولا على المقاصد أيضاً . وفي بعض الكتب أن الوضوء الذي ليس بمنوي ، ليس بمحروم به ولكنه مفتاح للصلاة .

إنما شرطت في العبادات بالإجماع ، أو بأية (وما أُمِرْتُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حَنِيفَاءِ) والأول أوجه ، لأن العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكاة ، فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وإزاله النجاسة الحقيقة عن الثوب والبدن والمكان والأواني للصحة ، وأما اشتراطها في التيمم فلدلالة آتية عليها لأنهاقصد ، وأما غسل الميت فقالوا : لا تشترط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته ، وإنما هي شرط لإسقاط الفرض عن ذمة المكلفين . وتفرع^(١) عليه

(١) قوله : « وتفرع عليه أن الفريق يغسل ثلاثة في قول أبي يوسف » أي ليكون آتيا بالفرض الكامل وهو ما يكون يستنه ، وهي التسلسل لأن وان حصلت طهارة بكونه في الماء ، لكن التفصيل المنور به لم يوجد لأنه إنما يكون بالنية .

أن الفريق يغسل ثلاثاً في قول أبي يوسف ؛ وفي رواية عن محمد أنه إن نوي عند الإخراج من الماء يغسل مرتين ؛ وإن لم ينبو فثلاثة ؛ وعنده يغسل مرة واحدة ؛ كما في فتح القدير .

وأما في العبادات كلها فهي شرط صحتها إلا الإسلام ، فإنه يصح بدونها بدليل قولهم : إن إسلام المكره صحيح ، ولا يكون مسلماً بمجرد نية الإسلام بخلاف الكفر . كما سنبينه في بحث الترولة ؛ وأما الكفر فيشترط له النية لقولهم : إن كفر المكره غير صحيح ، وأما قولهم : إنه إذا تكلم بكلمة الكفر هازلاً يكفر ، إنما هو باعتبار أن عينه كفر ، كما علم في الأصول من بحث الهزل . فلا تصح صلاة مطلقاً ، ولو صلاة جنازة . إلا بها . فرضاً أو واجباً أو سنة أو تقلاً . وإذا نوى قطعها لا يخرج عنها إلا بمناف . ولو نوى الاتصال عنها إلى غيرها . فإن كانت الثانية غير الأولى وشرع بالتكبير ، صار متقللاً وإلا فلا . ولا يصح اقتداء بإمام إلا بنية . وتصح الإمامة بدون نيتها خلافاً للكرخي وأبي حفص الكبير ، كما في البنية إلا إذا حلّ خلفه نساء ، فإن اقتدائهن به بلا نية الإمام للإمامية غير صحيح . واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين ، وصحح ولو حلف ألا يؤم أحداً فاقتدى به إنسان صح الاقتداء . وهل يحيث ؟ قال في الخانية : يحيث قضاء لا ديانة إلا إن أشهد قبل الشروع فلا يحيث قضاء ، وكذا لو أُم الناس هذا الحال في صلاة الجمعة صحت وحيث قضاء ، ولا يحيث أصلاً إلا إذا أمهم في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة . ولو حلف ألا يؤم فلاناً فأم الناس ناويأً ألا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان حث وإن لم يعلم به (أه) . ولكن لا ثواب له على الإمامة . وسجود التلاوة كالصلوة ، وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة ، والمتensed أن الخلاف في سنتها لا في الجواز وكذا سجود السهو ، ولا تضره نية عدمه وقت السلام .

وأما النية في الخطبة للجمعة فشرط لصحتها . حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال : الحمد لله للمعطاس غير قادر لها لم تصح . كما في فتح القدير وغيره ؛ وخطبة العيدين كذلك لقولهم : يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة ، سوى تقديم الخطبة .

وأما الأذان فلا تشرط لصحته ، وإنما هي شرط للثواب عليه . وأما استقبال القبلة ، فشرط الجرجاني لصحته النية ، وال الصحيح خلافه كما في المبسوط ، وحمل بعضهم الأول على ما إذا كان يصلبي في الصحراء ، والثاني على ما إذا كان يصلبي إلى محراب ، كذلك في البنية . وأما ستر العورة فلا تشرط لصحته ، ولم أر فيه خلافاً . ولا تشرط للثواب صحة العبادة ، بل يثاب على نيته ، وإن كانت فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثاً على ظن طهارته ، وسيأتي تحقيقه .

وأما الزكاة فلا يصح أداؤها إلا بالنية ، وعلى هذا فما ذكره القاضي الأسييجابي : أن من امتنع عن أدائها أخذها الإمام كرهاً ووضعها في أهلها ، وتجزئه لأن للإمام ولایة أخذها ، فقام أخذه مقام دفع المالك باختياره ، فهو ضعيف . والمعتمد في المذهب عدم الإجزاء كرهاً . قال في المحيط : ومن امتنع عن أداء الزكاة فالساعي لا يأخذ منه كرهاً ، ولو أخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار ، ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه . اهـ .

وخرج عن اشتراطها لها ما إذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فإن الفرض يسقط عنه ، واختلفوا في سقوط زكاة البعض إذا تصدق به ، قالوا : وتشترط نية التجارة في العروض ولا بد أن تكون مقارنة للتجارة ، فلو اشتري شيئاً للقنية ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه ، لا زكاة عليه . ولو نوى التجارة فيما خرج من أرضه العشرية أو الغراجية أو المستأجرة أو المستعارة لا زكاة عليه . ولو قارنت ماليس بدل مال بمال ، كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية ، لا تصح على الصحيح . وفي السائمة لا بد من قصد إسامتها للدر والنسل أكثر الحول ، فإن قصد به التجارة فيها زكاة التجارة إن قارنت الشراء ، وإن قصد به الحمل أو الركوب أو الأكل فلا زكاة أصلاً .

وأما النية في الصوم فشرط صحته لكل يوم ، ولو علّقتها بالمشيئة صحت لأنها وإنما تبطل الأقوال ، والنية ليست منها ، الفرض والسنة والتلف في أصلها سواء .

وأما الحجج فهي شرط صحته أيضاً ، فرضاً كان أو تقلاً . وال عمرة كذلك ، ولا تكون إلا سنة ، والمندور كالفرض ، ولو نذر حجة الإسلام لا يلزمه إلا حجة الإسلام كما لو نذر الأضحية . والقضاء في الكل كالأداء من جهة أصل النية .

وأما الاعتكاف فهي شرط صحته ، واجباً كان أو سنة أو نفلاً ٠

وأما الكفارات فالآلية شرط صحتها ، عتقاً أو صياماً أو إطعاماً ٠ وأما الضحايا فلا بد فيها من النية ، لكن عند الشراء لا عند الذبح ٠ وتفرع عليه أنه لو اشتراها بنية الأضحية فذباحتها غيره بلا إذن ، فإن أخذتها مذبوحة ولم يضمنه أحجزأته ، وإن ضمه لا يجزئه ، كما في أضحية الذخيرة ، وهذا إذا ذباحتها عن نفسه ، أما إذا ذباحتها عن مالكها فلا ضمان عليه ، وهل تتعين الأضحية بالنية؟ قالوا : إن كان فقيراً وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها ، وإن كان غنياً لم تتعين ، وال الصحيح أنها تعين مطلقاً^(١) فيتصدق بها الغني بعد أيامها حية ، ولكن له أن يقيم غيرها مقامها ، كما في البدائع من الأضحية ٠ قالوا : والهدايا كالضحايا ، وأما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعاً بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له ، فإن نوى وجه الله^(٢) كان عبادة مثابة عليها ، وإن أعتنق بلا نية صح ، ولا ثواب له إذا كان صريحاً ٠

وأما الكنایة ، فلا بد لها من النية ، وإن أعتق للصنم أو للشيطان صح وأثم ، وإن أعتق لأجل مخلوق صح وكان مباحاً لا ثواب ولا إثم ، وينبغي أن يخصص الاعتق للصنم بما إذا كان المعتق كافراً ، أما المسلم إذا أعتق له قاصداً تعظيمه كفر ، كما ينبغي أن يكون الإعتاق لخلق مكروهاً ، والتدبیر والكتابة كالعتق ٠

وأما الجهاد ، فمن أعظم العبادات ، فلا بد له من خلوص النية ، وأما الوصية فكالعتق إن قصد التقرب فله الثواب ، وإلا فهي صحيحة فقط ، وأما الوقف فليس عبادة وضعاً بدليل صحته من الكافر ، فإن نوى القربة^(٣) فله الثواب ، وإلا فلا ٠

(١) قوله : « وال الصحيح أنها تعين مطلقاً » أي في الجملة وذلك باعتبارين لأن كل وجه لأنها تعين في غير أيام الذبح بالتصدق بها حية على قول الآباء ، ولا تعين في أيامها باقامة غيرها مقامها ونحو ذلك ، وال الصحيح الذي عليه غير الآباء أنها لا تعين مطلقاً ولو في غير أيام الذبح ويتصدق بها ٠

(٢) قوله : « ننان نوى وجه الله » أي المعتق المسلم . حموي ٠

(٣) قوله : « ننان نوى القربة » يعني الواقع المسلم لا الكافر ، فإنه ليس أهلاً للنية ، لأن من شروطها الاسلام . حموي ٠

وأما النكاح فقالوا : إن أقرب إلى العبادات حتى إن الاشتغال به أفضل من التخلص
لمحض العبادة ، وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح ، فيحتاج إلى النية
لتحصيل الثواب ، وهو أن يقصد إعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد ، وفسرنا
الاعتدال في الشرح الكبير شرح الكنز ، ولم يكن فيه شرط صحة ، قالوا : يصح
النكاح مع المهرل ، لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه فيه خلاف ، والقتوى
على صحته ، علم الشهود أولاً ، كما في البزارية . وعلى هذا سائر القرب لا بد فيها من
النية ، بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها إلى الله تعالى من نشر العلم
تعلينا وافتاءً وتصنيفاً .

وأما القضاء فقالوا : إن من العبادات ، فالثواب عليه ، [أي على القضاء]
متوقف عليها ، أي على النية ، وكذا إقامة الحدود والتعازير ، وكل ما يتغاطاه الحكماء
والولاة ، وكذا تحمل الشهادات وأداؤها . وأما المباحثات فإنها تختلف صفتها باعتبار
ما قصدت لأجله ، فإذا قصد بها التقوّي على الطاعات أو التوصل إليها كانت عبادة ،
كالأكل والنوم واكتساب المال والوطء .

وأما المعاملات فأ نوع : فالبيع لا يتوقف عليها ، وكذا الإقالة والإجارة ، لكن
قالوا : إن عقد بمضارع لم يصدر بسوف أو السين توقف على النية ، فإن نوى به
الإيجاب للحال كان يعما ، وإلا لا ، بخلاف صيغة الماضي فإن البيع لا يتوقف على
النية ، وأما المضارع المممحض للاستقبال فهو كالأمر لا يصح البيع به ولا بالنية ،
وقد أوضحناه في شرح الكنز ، وقالوا : لا يصح مع المهرل لعدم الرضى بحكمه معه .

وأما الهبة فلا تتوقف على النية ، قالوا : لو وهب مازحاً صحت ، كما في البزارية ،
ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح ، لا لأجل أن النية شرطها ، وإنما هو لفقد
شرطها وهو الرضى ، ولذا لو أكره عليها لم تصح ، بخلاف الطلاق والعتاق ، فإنها
يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما ، لأن الرضى ليس بشرطهما ، ولذا لو أكره عليهما يقعان .

وأما الطلاق فصريح وكناية ، فال الأول⁽¹⁾ لا يحتاج في وقوعه إليها ، ولو طلق غافلا

(1) قوله «فال الأول لا يحتاج في وقوعه إليها» أي المرأة . وقوله «إليها» أي النية .

أو ساهياً أو مخطئاً وقع ، حتى قالوا : إن الطلاق يقع بالألفاظ المصحفة قضاء ، ولكن لا بد أن يقصدها^(١) باللفظ . قالوا : لو كرر مسائل الطلاق بحضورها ويقول في كل مرة : أنت طلاق ، لم يقع . وكذا لو كتبت : امرأتي طلاق أو أنت طلاق ، وقالت له : أقرأ عليّ فقرأ عليها لم يقع لعدم قصدتها باللفظ . ولا ينافي قولهم : إن الصريح لا يحتاج إلى النية ، وقالوا : لو قال أنت طلاق ، ناويًا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء ، وفي عبارة بعض الكتب أن طلاق المخطئ وقع قضاء لا ديانة ، فظهر^(٢) بهذا أن الصريح لا يحتاج إليها قضاء ويحتاج إليها ديانة ، ولا يرد عليه قولهم إنه لو طلقها هازلاً يقع قضاء وديانة ، لأن الشارع [صلى الله عليه وسلم] ، جعل هزله به جداً . وقالوا لا تصح نية الثلاث في أنت طلاق ، ولا نية البائن ، ولا تصح نية الشتين في المصدر : أنت الطلاق إلا أن تكون المرأة أمة ، وتصح نية الثلاث . وأما كنایاته فلا يقع بها إلا بالنية ديانة ، سواء كان معها مذكرة الطلاق أو لا ، والمذكرة إنما تقوم مقام النية في القضاء إلا في لفظ الحرام ، فإنه كنایة ولا يحتاج إليها فينصرف إلى الطلاق إذا كان الزوج من قوم يربون بالحرام الطلاق . وأما تفويض الطلاق والخلع والإيلاء والظهور ، فيما كان منه صريحاً فلا تشرط له النية ، وما كان كنایة اشترطت له . وأما الرجعة فكالنكاح لأنها استدامته ، لكن ما كان منها صريحاً لا يحتاج إليها ، وكنایاتها تحتاج إليها .

وأما اليمين بالله فلا يتوقف عليها ، فينعقد إذا حلف عامداً أو ساهياً أو مخطئاً

(١) قوله « ولكن لا بد أن يقصدها » أي الزوجة .

(٢) قوله « فظهر الخ » فيه أنه ليس على اطلاقه ، لأن الذي ظهر منه أن الألفاظ المصحفة بقى الطلاق بها قضاء فقط ، وكذا طلاق المخطئ ، أما الأول فلان المصحف لما صار متعارفاً بين العوام صار كالموضع لغة فيؤخذ به قضاء لا ديانة مالم يتو بـ الطلاق ، لأنه غير موضوع له ، وأما المخطئ ، فلأنه لم يقصد التلفظ به ، وإنما جرى على لسانه من غير قصد ، كان أراد أن يقول : أنت قائلة فسيق لسانه إلى قوله : أنت طالق ، فيعامل بلفظه قضاء ، ولا يصدق أنه مخطئ ، ولا يلزم من هذا أن الصريح يحتاج إلى النية دائمًا ، فإنه مخالف لتصريحهم بأنه لا يحتاج إليها بعد قصده زوجته باللفظ وإن لم يتو الطلاق ، نعم لو توى غيره لم يقع ديانة ، لأن الواقع بلا نية إنما هو عند عدم صرفه عن معناه .

أو مكرهاً • وكذا إذا فعل المحلف عليه كذلك • وأمامية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة اتفاقاً ، وقضاء عند الخصاف ، والفتوى على قوله إن كان الحالف مظلوماً ، وكذلك اختلفوا هل الاعتبار نية الحالف أو لية المستحلف ؟ والفتوى^(١) على اعتبار نية الحالف إن كان مظلوماً ، لا إن كان ظالماً ، كما في الولوالجية والخلاصة • وأما الإقرار والوكالة فيصحان بدونها ، وكذا الإيداع والإعارة وكذا القذف والسرقة • وأما القصاص فمتوقف على قصد القاتل القتل ، لكن قالوا : لما كان القصد أمراً باطنياً أقيمت الآلة مقامه ، فإن قتله بما يفرق الأجزاء عادة كان عمداً ووجب القصاص ؛ وإلا فإن قتله بما لا يفرق الأجزاء عادة ، لكن يقتل غالباً ، فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الإمام الأعظم • وأما الخطأ فأن يقصد مباحاً فيصيب آدمياً كما علم في باب الجنایات •

وأما قراءة القرآن قالوا : إن القرآن يخرج عن كونه قرآن بالقصد ، فجוזوا للجنب والهاء قراءة ما فيه من الأذكار بقصد الذكر ، والأدعية بقصد الدعاء ، لكن أشكل عليه قولهم : لوقرأ بقصد الذكر لا تبطل صلاته • وأجبنا عنه في شرح الكنز

(١) قوله « والفتوى على اعتبار نية الحالف أن كان مظلوماً » قيده بعض أرباب الفتوى بما إذا كان الحلف بالله تعالى ، أما إذا كان بطلاق أو عذر فالاعتبار بنية الحالف مطلقاً . قال في مال الفتاوى : إذا استحلب بغير الله تعالى فهو ظالم والنية نية الحالف ، وإن كان المستحلف محققاً ، وفيها أيضاً : اليمين على نية المستحلف إن كان مظلوماً ، وإن كان الحالف مظلوماً فعلى نيته ، وفي تهذيب الغلاني : اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً ، وإن كان ظالماً فعلى نية المستحلف . وهذا على أمر في الماضي . أما في المستقبل فعلى نية الحالف لأنه ليس للمستحلف الاستحلاب في المستقبل ، فلم يكن الحالف ظالماً انتهى . وفي الخلاصة : البعض إذا كانت بالطلاق أو العذر أو ما شاكل ذلك النية نية الحالف ظالماً أو مظلوماً انتهى . وفي الظاهرية : رجل حلف رجلاً حلف ونوى غير ما أراد المستحلف ، إن كان اليمين بالطلاق والمعذر ونحو ذلك تعتبر نية الحالف ظالماً كان أو مظلوماً ، وإن كان اليمين بالله عز وجل ، فأن كان الحالف مظلوماً تعتبر نيته ، وإن كان الحالف ظالماً تعتبر نية المحفوظ . فنظهر بما نقلنا أن اطلاق المصنف مقيد بما إذا كان الحلف بالله تعالى ، وبما إذا كان على أمر في الماضي ، ثم لا يخالف مخالفسة عبارة مال الفتاوى للأخرى ومخالفة تهذيب الغلاني لها فنتأمل . وفي البرازية في اليمين في الثالث والمرثين : حلف سلطان رجلاً ليأخذ بالتهمة فرماء المتواتري وأقرباءه أنه لا يعلمهم وهو يعلمهم فالحقيقة أن يذكر اسم الرجل الذي توادى ويريد غيره ، كما لو أكره على سبه صلى الله تعالى عليه وسلم يريد محمداً ليس برسول ، ولا شك في صحته عند الخصاف ، ويفتوى بقوله في المظلوم ومثله في الخانية . هذا زبدة ما في المعتبرات فاغتنمه . حموي .

بأنه في محله فلا يتغير بعزيزته ، وقالوا : إن المؤموم إذا قرأ الفاتحة في صلاة العجنازة بنية الذكر لا تحرم عليه مع أنه تحرم عليه قراءتها في الصلاة .

وأما الضمان فهل يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل ؟ فقالوا في المحرم إذا لبس ثوباً ثم نزعه ومن قصده أن يعود إليه لا يتعدد الجزاء ، وإن قصد ألا يعود إليه تعدد الجزاء بلبسه . وقالوا في المودع إذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته أن يعود إلى لبسه لم يبرأ من الضمان .

وأما الترولك ، كترك المنهي عنه فذكروه في الأصول في بحث ما ترك به الحقيقة، عند الكلام على حديث (إنما الأعمال بالنيات) فذكروه في نية الموضع ، وحاصله أن ترك المنهي عنه لا يحتاج إلى نية للخروج عن عهدة المنهي ، وإنما لحصول الثواب بأن كان كفراً ، وهو أن تدعوه النفس إليه قادراً على فعله فيكف نفسك عنه خوفاً من ربه فهو مثاب ، وإلا فلا ثواب على تركه ، فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ، ولا يثاب العينين على ترك الزنا^(١) ، ولا الأعمى على ترك النظر المحرم . وعلى هذا قالوا في الزكاة: لو نوى ما للتجارة أن يكون للخدمة كان للخدمة وإن لم يعمل بخلاف عكسه، وهو ما إذا نوى فيما كان للخدمة أن يكون التجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل لأن التجارة عمل ، فلا يتم بمجرد النية ، والخدمة ترك للتجارة فتتم بها . قالوا : ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة والسائمة ، حيث لا يكون مسافراً ولا مفترأ ولا مسلماً ولا سائمة بمجرد النية ، ويكون مقيماً وصائماً وكافراً بالنسبة لأنها ترك العمل ، كما ذكره الزيلعي . ومن هنا وما قدمناه في المباحث ، ومما سندكره عن المشايخ ، صح لنا وضع قاعدة للفقه هي الثانية .

(١) قوله «ولا يثاب العينين على ترك الزنا» بالنسبة لعدم وصوله إليه ، لكن لو نوى في سره أنه لسو لم يكن عبيتاً لما زنى فإنه يثاب ح . وكذا لا يثاب الأعمى على نية ترك النظر إلى المحرم لأنه غير ممكن منه ، لكن لو نوى في نفسه أنه لو كان بصيراً لم ينظر إلى شيء محرم ، وكذا شارب الخمر إذا كانت تتصدّعه فتركها لذلك ، ولو نوى أنه لو لم تتصدّعه لتركها خشية من عقاب الله تعالى حيث يثاب على ذلك . كفيري .

القاعدة الثانية : الأمور بمقاصدها

كما علمته في الترولك ، وذكر قاضي خان في فتاواه أن بيع العصير من يتخذه خمراً ، إن قصد به التجارة فلا يحرم ، وإن قصد به لأجل التخمير حرم ، وكذا غرس الكرم على هذا (انتهى) . وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية أو الخمرية . والهجر فوق ثلاث دائر مع القصد ، فإن قصد هجر المسلم حرم وإلا لا . والإحداد للمرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاث دائر مع القصد ، فإن قصدت ترك الزينة والتطيب لأجل الميت حرم عليها ، وإلا فلا . وكذا إذا أخبر المصلي إذا قرأ آية من القرآن جواباً لكلام بطلت صلاته . وكذا إذا أخبر المصلي بما يسره فقال : الحمد لله ، قاصداً الشكر بطلت ، أو بما يسوؤه فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، أو بموت إنسان فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، قاصداً له بطلت [صلاته] . وكذا قولهم بكفره إذا قرأ القرآن في معرض كلام الناس ، كما إذا اجتمعوا فقرأ (فجمعناهم جمعاً) ، وكما إذا قرأ (وكأساً دهاقاً) ، عند رؤية كأس . وله نظائر كثيرة في ألفاظ التكfir ، كلها ترجع إلى قصد الاستخفاف به .

وقال قاضي خان : الفقاعي^(١) إذا قال عند فتح الفقاع للمشتري : صلى الله على سيدنا محمد . قالوا : يكون آثماً ، وكذا الحارس إذا قال في الحراسة : لا إله إلا الله ، يعني لأجل الإعلام بأنه مستيقظ ، بخلاف العالم إذا قال في المجلس : صلوا على النبي فإنه يثاب على ذلك . وكذا الغازى إذا قال : كبروا ، لأن الحارس والفقاعي يأخذان بذلك أجراً . رجل جاء إلى بازار ليشتري منه ثوباً ، فلما فتح المتاع قال : سبحان الله ، أو قال : اللهم صل على محمد . إن أراد بذلك إعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره ، (انتهى) .

(١) الفقاعي : بضم الفاء وفتح القاف المشدة ، هذه النسبة إلى بيع الفقاع وعمله . والفقاع كرمان هذا الذي يشرب ، وفي اللسان : ثوب يتخذ من الشعير . انظر اللباب وتأج العروس . المحقق .

وفيها أيضاً إذا قال المسلم للذمي : أطال الله بقاءك ٠ قالوا إن نوى بقلبه أن يطيل الله بقاءه لعله أن يسلم أو يؤدي العزبة عن ذل وصغار ، لا بأس به ، لأن هذا دعاء له إلى الإسلام أو لنفعة المسلمين (انتهى) ٠ ثم قال : رجل أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ فيه ، قالوا : إن نوى به الخير والبركة لا يأثم ويرجى له التواب ، ثم قال : رجل يذكر الله في مجلس الفسق ، قالوا : إن نوى أن الفسقة يستغلون بالفسق ، وأنا اشتغل بالتسبيح فهو أفضل وأحسن ، وإن سبح في السوق ناويًا أن الناس يستغلون بأمور الدنيا ، وأنا أسبح الله في هذا الموضع فهو أفضل من أن يسبح وحده في غير السوق ، وإن سبح على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك ، وإن سبح على أن الفاسق يعمل الفسق كان آثماً ٠ ثم قال : إن سجد للسلطان فإن كان قصده التعظيم والتخيّة دون الصلاة لا يكفر ، أصله أمر الملائكة بالسجود لآدم صلوات الله وسلامه عليه ، وسجود إخوة يوسف عليهم السلام ٠ ولو أكره على السجود للملك بالقتل ، فإن أمروه به على وجه العبادة فالأفضل الصبر ، كمن أكره على الكفر ، وإن كان للتخيّة فالأفضل السجود (انتهى) ٠ وقالوا : الأكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة ٠ وإن قصد به التقوى على الصوم أو مأكلة الضيف فمستحب ٠ وقالوا : الكافر إذا ترس بالمسلم فإن رماه مسلم فإن قصد قتل المسلم حرم ، وإن قصد قتل الكافر لا ٠ ولولا خوف الإطالة لأوردنا فروعًا كثيرة شاهدة لما استتبناه من القاعدة ، وهي : الأمور بمقاصدها ٠ وقالوا في باب اللقطة : إن أخذها بنية ردها حل له رفعها ، وإن أخذها بنية نفسه كان غاصبًا آثماً ٠ وفي التاتارخانية في الحظر والإباحة : إذا توسر الكتاب فإن قصد الحفظ لا يكره وإن كره ٠ وإن غرس في المسجد ، فإن قصد الظل لا يكره ، وإن قصد منفعة أخرى يكره ، وكتابة اسم الله تعالى على الدرارهم ، وإن كان بقصد العلامة لا يكره ، وللتهاون يكره ، والجلوس على جوالق^(١) فيه مصحف ، إن قصد الحفظ لا يكره ، وإن كره ٠

(١) الجوالق : بكسر الجيم واللام ، وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها : وعاء . القاموس المحقق .

ثم أعلم أن هاتين القاعدتين يشملهما الكلام على النية ، وفيها مباحث [عشرة] :
الأول : في بيان حقيقتها • الثاني : في بيان ما شرعت لأجله • الثالث : في بيان
تعيين المنوي وعدم تعينه • الرابع : في بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية
والنفليّة ، والأداء والقضاء • الخامس : في بيان الإخلاص فيها • السادس : في بيان
الجمع بين عبادتين بنية واحدة • السابع : في بيان وقتها • الثامن : في بيان عدم
اشتراط استمرارها ، وحكمها في كل ركن من الأركان • التاسع : في بيان محلها •
العاشر : في بيان شروطها •

الأول : بيان حقيقتها :

فهي في اللغة : كما في القاموس : نوى الشيء ينويه نية^(١) ، وتشدد
وتحفف : قصده (اتهى) • وفي الشرع كما في التلويح : قصد الطاعة والتقرب إلى
الله تعالى في إيجاد الفعل (اتهى) • ولا يرد عليه النية في الترولك لأنه كما قدمنا ،
لا يتقرب بها إلا إذا صار الترك كفراً ، وهو فعل ، وهو المكلف به في النهي ،
لا الترك بمعنى العدم لأنه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير • وعرفها
القاضي البيضاوي بأنها شرعاً : الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتعاءً لوجه الله تعالى
وامتثالاً لحكمه • ولغة : انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب تفع
أو دفع ضر : حالاً أو مالاً (اتهى) •

الثاني : بيان ما شرعت لأجله :

قالوا : إن المقصود منها تميز العبادات من العادات ، وتميز بعض العبادات
عن بعض ، كما في البنية^(٢) وفتح القدير ، كالممساك عن المفترات ، قد يكون حمية
أو تداوياً أو لعدم الحاجة إليه ، والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ، ودفع
المال قد يكون هبة أو لغرض دنيوي ، وقد يكون قربة ، كزكاة أو صدقة • والذبح
قد يكون للأكل فيكون مباحاً أو مندوباً ، أو للأضحية فيكون عبادة ، أو لقدم أمير

(١) قوله «نوى الشيء ينويه نية وتحفف : قصده» يقول جامعه «اي الشیخ محمد البیطار» : هذا
تخفیف عری قیامي لأن نیة اصلها نوبیة ادمنت الواو فی الایاء ، ولا يجوز نیة على عدة قیاساً . علی جلی .

(٢) قوله «كما في البنية» وفي نسخة النهاية .

فيكون حراماً أو كفراً على قوله ثم التقرب إلى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب ، فشرع تمييزها عن بعضها .

فيتفرّع على ذلك أن مالاً يكون عادة أو لا يتبعه غيره لا تشترط^(١) فيه ، كالأيمان بالله تعالى ، كما قدمناه ، والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والأذكار ، لأنها متميزة لا تتبعه غيرها . وماعدا الإيمان لم أره صريحاً ولكنه مخرج على الإيمان المصح به ، ثم رأيت ابن وهباني في شرح المنظومة قال : إن ما لا يكون إلا عادة لا يحتاج إلى النية ، وذكر أيضاً أن النية لا تحتاج إلى نية . ونقل العيني في شرح البخاري الإجماع على أن التلاوة والأذكار والأذان لا يحتاج إلى نية .

الثالث : بيان تعين النوي وعدم تعينه :

الأصل عندنا أن النوي إما أن يكون من العبادات أولاً . فإن كان عبادة فإن وقتها ظرفاً للمؤدي بمعنى أنه يسعه وغيره فلا بد من التعين ، كالصلاحة لأن نوي الظهر ، فإن قرنه باليوم كظهور اليوم صح ، وإن خرج الوقت أو بالوقت ولم يكن خرج الوقت ، فإن خرج ونسيه لا يجزئه في الصحيح ، وفرض الوقت كظهور الوقت ، إلا في الجمعة فإنها بدل لا أصل ، إلا أن يكون اعتقاده أنها فرض الوقت . فإن نوى الظهر لغيره ، اختلفوا فيه ، والأصح الجواز . قالوا : وعلامة التعين للصلاحة أن يكون بحيث لو سئل أي صلاة يصلبي ؟ يمكنه أن يجيب بلا تأمل^(٢) . وإن كان

(١) قوله « لا تشترط فيه أي لا تشترط في نية زائدة على قصد الفعل ، فإذا تضىء الإيمان أو القراءة صار طاعة مثابة عليها بدون قصد التقرب بخلاف غير ذلك مما مر فإنه لا يكفي مجرد قصد الفعل بل لا بد من نية زائدة بأن ينوي التقرب في دخول المسجد ونحوه ، ليكون مثابة عليه .

(٢) قوله « يمكنه أن يجيب بلا تأمل » العبارة مطلقة ولا يمكن حملها على إطلاقها ، فالراد بالسؤال عن حصول تحقق النية منه ، أي في ابتداء الصلاة لا في اثنائها ، ولو سئل في ابتداء صلاته ، أي صلاة تصلي ؟ فلم يجب بديهيّة لم تصح ، فعليه استئناف النية ، ولو سئل بعدما تتحقق النية في اثناء الصلاة ، أي صلاة تصلي ؟ فلم يجب بديهيّة لم تبطل صلاته ، لأنه لا يجب عليه احضار النية في كل جزء من الصلاة ، فإنه قد يدخل عن الاجابة بديهيّة في اثناء الصلاة ، فلا يكون عدم الاجابة في ذلك الوقت مخلاً بالصلاحة . كفيري . ولعل المراد بالإجابة القدرة عليها لولا المانع أو التقطن .

وقتها معياراً لها ، بمعنى أنه لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان ، فإن التعين ليس بشرط ، إن كان الصائم صحيحاً مقيماً فمصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب آخر لأن التعين في المتعين لغو ، وإن كان مريضاً ففيه روایتان ، وال الصحيح وقوعه عن رمضان ، سواء نوى واجباً آخر أو نفلاً . وأما المسافر فإن نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لاعن رمضان ، وفي النفل روایتان ، وال الصحيح وقوعه عن رمضان ، وإن كان وقتها مشكلاً كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار أنه لا يصح في السنة إلا حجة واحدة ، والظرف باعتبار أن أفعاله لا تستغرق وقته ، فيصاب بمطلق النية نظراً إلى المعيارية ، وإن نوى نفلاً وقع عما نوى نظراً إلى الظرفية . ولا يسقط التعين في الصلاة بضيق الوقت لأن السعة باقية ، بمعنى أنه لو شرع متوفلاً صح وإن كان حراماً . ولا يتعين جزء من أجزاء الوقت بتعيين العبد قوله ، وإنما يتعين بفعله ، كالحانث في اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفاراة إلا في ضمن فعله هذا في الأداء ، وأما في القضاء فلا بد من التعين صلاة أو صوماً أو حجاً . وأما إذا كثرت الفوائت ، اختلفوا في اشتراط التعين لتمييز الفروض المتشدة من جنس واحد ، والأصح أنه إن كان عليه قضاء من رمضان واحد ، ف粲 يوماً ناوياً عنه ، ولكن لم يعين أنه صائم عن يوم كذا فإنه يجوز ، ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا . وأما قضاء الصلاة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بأن يعين ظهر يوم كذا ولو نوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز ، وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الأوقات الفائمة أو اشتبهت عليه أو أراد التسهيل على نفسه .

وذكر في المحيط : أن نية التعين في الصلاة لم تشترط باعتبار أن الواجب مختلف متعدد ، بل باعتبار أن مراعاة الترتيب واجب عليه ، ولا يمكنه مراعاة الترتيب إلا بنية التعين ، حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير ، وهذا مشكل . وما ذكره أصحابنا كفاضي خان وغيره خلافه ، وهو المعتمد كذا في التبيين .

وقالوا في التيسير : لا يجب التمييز بين الحديث والجنابة حتى لو تيمم الجنب

يريد به الوضوء جاز خلافاً للجصاص^(١) لكونه يقع لهما على صفة واحدة ، فيميز بالنية كالصلوات المفروضة . قالوا وليس ب صحيح لأن الحاجة إليها ليقع طهارة ، وإذا وقع طهارة جاز أن يؤدي به ما شاء ، لأن الشروط يراعى وجودها لغير ، الاترى أنه لو تيمم للعصر جاز له أن يصلي به غيره .

ضابط في هذا البحث : التعيين لتمييز الأجناس : فنية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة ، والتصرف إذا لم يصادف محله كان لغوا ، ويعرف اختلاف السبب ، والصلة كلها من قبيل المختلف حتى الظهررين من يومين أو العصرين من يومين ، بخلاف أيام رمضان فإنه يجمعها شهود الشهر . فتترعرع على ذلك : أنه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم آخر ، أو كان عليه قضاء صوم يومين أو أكثر فصام يوماً عن قضاء يومين جاز ، بخلاف ما إذا نوى عن رمضانين ، حيث لا يجوز لاختلاف السبب ، كما إذا نوى ظهررين أو ظهراً عن عصر ، أو نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس . وعلى هذا أداء الكفارات لا يحتاج فيه إلى التعيين في جنس واحد ، ولو عين لها . وفي الأجناس لا بد منه ، كما حققناه في الظهار من شرح الكنز ، وأما في الزكاة فقالوا : لو عجل خمسة سوداً عن مائتي درهم سود فهلكت السود قبل الغول وعنه نصاب آخر كان العجل عن الباقى . وفي فتح القدير من الصوم : ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فالأولى أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاوه من هذا رمضان ، وإن لم يعين جاز . وكذا لو كانوا من رمضانين على المختار ، حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ، ولو وجبت عليه كفارة وقضاء فطرم فضام واحداً وستين يوماً عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز .

وفي الخاتمة : لو عجل الزكاة عن أحد المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الغول

(١) قوله «خلافاً للجصاص» في بعض النسخ للخصاف .

(٢) قوله «وفي الخاتمة الخ» هذا مخالف لما سبق من قوله : «لو عجل خمسة سوداً الخ» فتأمل لأن التعيين ان كان لازماً في الزكاة لزم أن لا ينصرف العجل عن السود إلى الباقى ، وإن لم يكن لازماً لزم أن ينصرف ما عجله عن المستحق إلى الباقى تأمل .

لم يكن المعجل عن الباقي ، وكذا لو استحق بعد الحول لأن في الاستحقاق عجل بما لم يكن في ملكه فيبطل التمجيل (انتهى) . وفيها أيضاً : لو كان له خمس من الإبل الحوامل ، يعني العبالى ، فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ، ثم تجت خمساً قبل الحول أجزاءه عدّا عجل ، وإن عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز . هذا كله في الفرائض والواجبات ، كالمنذور والوتر على قول الإمام والعيد على الصحيح ، وركعتي الطواف على المختار . وينوي الوتر : لا الوتر الواجب للاختلاف فيه . وفي صلاة الجنائز ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للسيت . ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة لأى تلاوة سجد لها ، كما في القنية . وأما النوافل فاتفاق أصحابنا أنها تصح بمطلق النية . وأما السنن الرواتب فاختلقو في اشتراط تعيينها ، وال الصحيح المعتمد عدم الاشتراط وأنها تصح بنية النفل وبمطلق النية .

وتفرع عليه : لو صلى ركعتين على ظن أنها تهجد لظن بقاء الليل فتبين أنها بعد طلوع الفجر كانت عن السنة على الصحيح ، فلا يصلحها بعده للكراهة . وأما من قال : إذا صلى ركعة قبل الطلوع وأخرى بعده كانتا عن السنة ، فبعيد لأن السنة لا بد من الشروع فيها في الوقت ولم يوجد . وقالوا : لو قام إلى الخامسة في الظهر ساهياً بعد ما قعد الأخيرة فإنه يضم سادسة ، وتكون الركعتان تفلا ، ولا تكونان عن سنة الظهر على الصحيح ، وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لأن عدم الإجزاء لكون السنة لم تشرع إلا بتحريمها مبتدأة ولم توجد ، واختلف التصحيح في التراویح . هل تقع تراویح بمطلق النية أو لا بد من التعيين ؟ فصحح قاضي خان الاشتراط ، والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب .

وتفرع أيضاً على اشتراط التعيين للسنن الرواتب وعدمه مسألة أخرى هي : لو صلى بعد الجمعة أربعاً في موضع يشك في صحة الجمعة ناوياً آخر ظهر عليه أو أوله أدرك وقته ولم يؤده ، ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة ، حيث لم يكن عليه ظهر فائت ، وعلى القول الآخر لا ، كما في فتح القدير . وهو أيضاً يتفرع على أن الصلاة إذا بطل وصفها لا يبطل أصلها وهو قول أبي حنيفة

وأبي يوسف خلافاً لـ محمد • وينبغي أن يقال فيها إنها تكون عن السنة إلا على قول محمد • وينبغي أن تلحق الصيامات المنسنة بالصلوات المنسنة ولا يشترط لها التعيين ، ولم أر من نبه عليه •

تكميل : السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة : ركعتان قبل الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وفي صلاة الجمعة أربع قبلها وأربع بعدها ، والتراويح عشرون ركعة بعشرين تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان • وصلاة الوتر على قولهما ، وصلاة العيددين في إحدى الروايتين ، وصلة الكسوف على الصحيح • وقيل : واجبة • وصلة الخسوف والاستسقاء على قول •

وأما المستحب : فأربع قبل العصر ، وأربع قبل العشاء ، وركعتان بعد ركعتي الظهر ، وركعتان بعد ركعتي العشاء ، وست بعد ركعتي المغرب ، وسنة الموضوع ، وتحية المسجد ، وينوب عنها كل صلاة أدتها عند الدخول ، وقيل : تؤدي بعد القعود ، وركعتا الإحرام كذلك ينوب عنها كل صلاة فرضاً كانت أو فعلاً ، وصلة الضحى ، وأقلها أربع ، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة ، وصلة الحاجة ، وصلة الاستخاراة كما في شرح منية المصلي ، وتمامها مع الكلام على صلاة الرغائب ، وليلة البراءة مذكورة فيه لابن أمير حاج الحلبي •

ضابط فيما إذا عين وأخطأ : الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر ، كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات ، فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثة أو خمساً صحيحاً لأن التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر • قال في البنية : ونية عدد الركعات والسبعينات ليس بشرط ، ولو نوى الظهر ثلاثة أو خمساً صحت • وتلغو نية التعيين ، وكما إذا عين الإمام من يصلّي به فبان غيره ، ومنه ما إذا عين الأداء فبان أن الوقت خرج ، أو القضاء فبان أنه باق • وعلى هذا الشاهد إذا ذكر ما لا يحتاج إليه فأخطأ فيه لا يضر • قال في البزارية : لو سألهم القاضي عن لون الدابة ، فذكروا لوناً ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لوناً آخر تقبل ، لأن التناقض فيما لا يحتاج إليه لا يضر (اهـ) •

وأما فيما يشترط فيه التعين كالخطأ من الصوم إلى الصلاة وعكسه ، ومن صلاة الظهر إلى العصر فإنه يضر ، ومن ذلك ما إذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو . والأفضل ألا يعين الإمام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز، فينبغي أن ينوي القائم في المحراب كائناً من كان ، ولو لم يخطر بياله أنه زيد أو عمرو جاز اقتدائُه . ولو نوى الاقتداء بالإمام القائم وهو يرى أنه زيد وهو عمرو، صح اقتدائُه لأن العبرة لما نوى لا لما رأى، وهو نوى الاقتداء بالإمام . وفي التاتارخانية : لو صلى الظهر ونوى أن هذا ظهر يوم الثلاثاء فتبين أنه من يوم الأربعاء جاز ظهره ، والغلط في تعين الوقت لا يضر (اه) . ومثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فإذا عليه غيره لا يجوز ، ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ، ولو كان يرى شخصه^(١) فنوى الاقتداء بهذا الإمام الذي هو زيد فإذا هو خلافه جاز ، لأنه عرفه بالإشارة فلغت التسمية ، وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالإمام القائم في المحراب الذي هو زيد ، فإذا هو غيره جاز أيضاً ، ومثله ما ذكرنا في الخطأ في تعين الميت ، فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه الإمام كذا في فتح القدير . وفي الفتاوى العizada لو قال : اقتديت بهذا الشاب فإذا هو شيخ لم يصح ، فإذا قال : اقتديت بهذا الشيخ فإذا هو شاب صح ، لأن الشاب يدعى شيخاً لعلمه بخلاف عكسه (اه) . والإشارة هنا لا تكفي^(٢) لأنها لم تكن إشارة إلى الإمام إنما هي إلى شاب أو شيخ ، فتأمل . وعلى هذا لو نوى الصلاة على الميت الذكر فتبين أنه أتشى أو عكسه لم يصح . ولم أر حكم ما إذا عين

(١) قوله «لو كان يرى شخصه» الذي في شرح الميبة الكبير : سواء كان يرى شخصه أولاً .

(٢) قوله « والإشارة هنا لا تكفي » فيه أنه لا دليل على عدم الكفاية ، ولأن سلم اقتضى التسوية بين مسالتي الشاب والشيخ في الحكم مع أنها مختلفة . كذا قرره بعض الأفاضل . تم أن ما ذكره المصنف جواب مما أورد عليه في هذه الصورة اجتمعت الإشارة مع التسمية فكان ينبغي أن تلغى التسمية ، كما لفت في هذا الإمام الذي هو زيد فإذا هو بكر ، وفي هذا الشيخ فإذا هو شاب . وأقول : قد كتبت الجواب بتوفيق الملك الوهاب في أحكام الإشارة من أواخر هذا الكتاب فراجعه تلفر بالصواب .

عدد الموتى عشرة ، فبان أنهم أكثر أو أقل ، وينبغي أن لا يضر إلا إذا بان^(١) أنهم أكثر ، لأن فيهم من لم ينوه الصلاة عليه وهو الزائد .

مسألة : ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤودي إلا على قول محمد في الجمعة ، فإنه إذا أدرك الإمام في التشهد أو في سجود السهو ، نواما جماعة يصلحها ظهراً عنده . والمذهب أنه يصلحها جمعة فلا استثناء . وأما إذا لم يكن^(٢) المنوي من العادات المقصودة وإنما هو من الوسائل كاللوضوء والغسل والتيمم ، قالوا في اللوضوء^(٣) لا ينويه لأنّه ليس بعبادة^(٤) . واعتراض الشارح الزيلي^(٥) على الكتز في قوله : ونيته بناء على عود الضمير إلى اللوضوء^(٦) . وكذا اعتبروا على القدوبي في قوله: ينوي الطهارة . والمذهب أن ينوي مالا يصح إلا بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث ، وعند البعض نية الطهارة تكفي . وأما في التيمم فقالوا : إنه ينوي عبادة مقصودة لا تصح

(١) قوله «إلا إذا بان الحق» أقول هذا واضح إذا كان أماماً ، أما إذا كان مقتدياً وقال : أصلى على ما صلى عليه الإمام ، وهم عشرة فظهور أنهم أكثر من ذلك لا يضره ، وينبغي أن يقيد عدم الأجزاء بما إذا قال : أصلى على العترة المطهية مثلاً ، أما إذا قال : أصلى على هؤلاء العشرة ، فبان أنهم أكثر ، فلما ذكر الحافظ له جود الاشارة اهدى حاشيته ابن ابيه بري :

(٢) قوله « وأما إذا لم يكن الخ » هذا مقابل قوله أول المبحث الثالث ، فان كان أي المنيوي عبادة .

(٣) قوله « قالوا في الوضوء لا ينويه » أي لا ينوي مجرد غسل الأعضاء الثلاثة ويسع الماء، فهو:

(٤) قوله «لأنه ليس مبادرة» وإنما هو من قسم العادات المباحة ، ومع ذلك تصح الصلاة به عندنا إلا إذا نوى به امتحان أمر الله تعالى وابتاع سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيصير حينئذ عبادة غير مقصودة للداتها ، بل وسيلة لعبادة أخرى وهي الصلاة ، شرح الشیخ عبد الفتی النابلسی قدس سره .

(٥) قوله « واعتراض الشارح الزلعي على الكلنز في قوله » أي في عدد سنن الوضوء :

(٦) قوله « ونیته بناء على عود الضمير إلى الوضوء » قال في البحر عند قول صاحب الكنز ، ونیته اي نیة التوضی رفع الحدث او اقامة الصلاة ، هذا مراد (المصنف) كما أفصح عنه في الكافي ، فلا حاجة حينئذ إلى ماذكره الزبیلی كما لا يخفى ، واستفيد منه ان نیة الطهارة لا تکفى في تحصیل السنة کافیة . والله أعلم ، لأنها متنوعة الى ازالة الحدث او الخبث ، فلم يتو خصوص الطهارة الصفری ، فعلى هذا ، لو نوى الوضوء فإنه يكون محصلًا لها ، لأن الوضوء ، ورفع الحدث سواء ، لأن حقيقة الوضوء رفع الحدث ، وعلى هذا في Finch عود الضمير إلى الوضوء ، وسقط كلام الزبیلی أيضاً كما لا يخفى مع ان الوضوء أخص من رفع الحدث لانه يشمل الفسل ، فعلى هذا نیة الوضوء أولى شيء .

إلا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر . قالوا : ولو تيم الدخول المسجد أو الأذان أو الإقامة لا يؤدي به الصلاة لأنها ليست عبادة مقصودة ، وإنما هي إتباع لغيرها . وفي التيم لقراءة القرآن روایتان ، فعند العامة لا يجوز ، كما في الخانة ، وهو محمول على ما إذا كان محدثاً ، أما إذا كان جنباً فتيم لها جاز له أن يصلي به كما في البدائع ، وقد أوضحتنا في شرح الكنز .

الرابع : في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والقضاء والأداء :

أما الصلاة فقال في البناء : إن ينوي الفريضة في الفرض ، فقال معزياً إلى المجتبى : لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التعيين ، حتى لو نوى الفرض (١) يجزئه (٢) (انتهى) .

والواجبات كالفرائض كما في التأثار خانية . وأما النوافل والسننة الرابطة فقدمنا أنها تصح بطلاق النية وبنية مبادئه . ويفرع على اشتراط نية الفرضية أنه لو لم يعرف الفرائض الخمس إلا أنه يصلحها في أوقاتها لا يجوز ، وكذلك لو اعتقد أن منها فرضاً وتقالاً ولا يميز ولم ينوي الفرض فيها ، فإن نوى الفرض في الكل جاز ، ولو ظن الكل فرضاً جاز ، وإن لم يظن ذلك فكل صلاة صلاتها مع الإمام جاز إذ نوى صلاة الإمام ، كذا في فتح القدير .

وفي القنية : المصلون ستة :

[الأول] : من علم الفروض منها والسنن ، وعلم معنى الفرض : أنه ما يستحق الشواب بفعله ويعاقب على تركه ، والسنن : ما يستحق الشواب على فعلها ، ولا يعاقب على تركها ، فنوى الظهر أو الفجر أجزاءه وأغنت فيه نية الظهر عن نية الفرض .

الثاني : من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضاً ، ولكن لا يعلم بما فيه من الفرائض والسنن تجزئه .

(١) في بعض النسخ المخطوطة : لا يجزئه .. وكذلك في المطبوعة وفي حاشية غمز البصائر ويدو ان نسخة العلامة ابن عابدين رحمه الله : يجزئه . وكذا في نسخة المجمع رقم ٦٥١ : يجزئه .

(٢) قوله « حتى لو نوى الفرض يجزئه » أي المفهوم كالظهور أو العصر كما في عبارة المجتبى لأنه إذا نوى ذلك جمع هذه الوجوه .

الثالث : ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا تجزئه .

الرابع : علم أن فيما يصليه الناس فرائض ونواقل فيصلني كما يصلني الناس .
ولا يميز الفرائض من النواقل ، لا تجزئه لأن تعين النية في الفرض شرط ، وقيل :
يجزئه ما صلٰى في الجماعة ونوى صلاة الإمام .

الخامس : اعتقد أن الكل فرض ، جازت صلاته .

ال السادس : لا يعلم أن الله على عباده صلوٰات مفروضة ، ولكنه كان يصلٰيها
لأوقاتها لم تجزئه (اتهى) .

وأما في الصوم : فقد علمت أنه يصح بنية مبانية وبمطلق النية ، فلا يشترط
صوم رمضان أداء نية الفرضية ، حتى قالوا : لو نوى ليلة الشك صوم آخر شعبان
ثم ظهر بعد الصوم أنه أول رمضان أجزاء .

وأما الزكاة^(١) : فيشترط لها نية الفرضية ، لأن الصدقة متعددة . ولم أمر حكم
نية الزكاة المجلة . وظاهر كلامهم أنه لا بد من نية الفرض لأنّه تعجّيل بعد أصل
الوجوب ، لأن سببه هو النصاب النامي وقد وجد ، بخلاف الحال لأنّه شرط لوجوب
الأداء ، بخلاف تعجّيل الصلاة على وقتها فإنه غير جائز لكون وقتها سبباً لوجوب
وشرطاً لصحة الأداء .

وأما الحج : فقدمنا أنه يصح بمطلق النية ، ولكن علوه بما يقتضي أنه نوى في
نفس الأمر الفرضية . قالوا : لأنّه لا يتحمل المشاق الكثيرة إلا لأجل الفرض ، فاستنبط
منه المحقق ابن الهمام أنه لو كان الواقع منه أنه لم ينوي الفرض^(٢) لأن
يجزئه عن وصفه بالفرضية بخلاف نية الصلاة فتدبر .

(١) قوله «واما الزكاه الخ» الظاهر انه فيما لو اخرج المال بنية الصدقة فلا بد حينئذ من نية
الفرضية ، أما لو أخرجه بنية الزكاة فلا حاجة اليها لأن الزكاة فريضة محكمة ، فهو كما لو نوى الظاهر
يجزئه عن وصفه بالفرضية بخلاف نية الصلاة فتدبر .

(٢) قوله «لم ينوي الفرض» وعدل عن نية الفرض ، نوى عمداً حج النفل ش .

(٣) قوله «لم يجزء» لأنّه لم يطلق النية للحج حتى يقال : انه ناوي الفرض حكماً ، وانما نوى
متعمداً صرف نته عن الاطلاق الى تيد التغليبة ، فيكون نص نيته انه لم ينوي الفرض . وإذا لم يكن ينوي
الفرض عمداً ، ونوى النعل . فات شبه المعيارية في الحج ، فلا يجزئه عن حج الفرض حينئذ . شرح .

صرفه إلى الفرض حيلا له عليه عيلاً بالظاهر وهو حسن جداً ، فلا بد فيه من نية الفرض ؛ لأنه لو نوى^(١) النفل فيه وعليه حجة الإسلام كان نفلاً^(٢) . ولا بد من نية الفرض في الكفارات ، ولذا قالوا : إن صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج إلى تبييت النية من الليل لأن الوقت صالح لصوم النفل .

وأما الوضوء والغسل : فلا دخل لهما في هذا البحث لعدم اشتراط النية فيهما .

وأما التيمم : فلا تشرط له نية الفرضية لأنه من الوسائل ؛ وقدمنا أن نية رفع الحادث كافية . وعلى هذا : الشروط كلها لا يشترط لها نية الفرضية لقولهم : إنما يراعى حصولها لا تحصيلها ، وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية وإن شرطنا

(١) قوله «لأنه لو نوى النفل» أي ولم يطلق .

(٢) قوله «كان نفلاً» ولا يقع فرعاً لصرف نيته عن الاطلاق الى تيد النفلية ، هدا معنى كلام المصنف ومعنى كلام المحقق ابن الهمام ، وأما قول السيخ الامام خير الدين الرملي في حاشيته عندي في الاستنباط نظر ، وتبصر المحسن الحموي في ذلك قالاً ، لأن الكلام أنه عند الاطلاق في النية يصرف الى الفرض حكماً للعلة المذكورة ، تكيف يقول ، لا بد فيه من نية الفرض وهو مصادم لكلامهم ، فالاراد بقوله أنه لا بد من نية الفرض أنه لا يكتبه الاطلاق ، وإن أراد أنه بالصرف إليه وجدت نية الفرض فهو غير ما قالوا ، بم تقولوا أنه قال في منية المفتى والسراجية : مريض علق الحج بالبرء فبريء جاز عن حجة الاسلام انتهى . فان معناه ، قال : ان برئت حاج فبريء وجح اطلاق في نيته حجه وجح بنية مطلقة فجاز عن حجة الاسلام ، فلا يرد هذا على المصنف ، ومسألة الاستنباط ، انه نوى حج النفل ، وصرف نيته عن الاطلاق فانصرف عن حجة الاسلام ، فلا بد من نية الفرض ، لأن حجة الاسلام فرض وهي عبادة مقصودة فلا بد فيها من نية الفرضية كباقي العبادات المقصودة ولا مصادمة لكلامهم في قوله بل لا بد من نية الفرض ، لأن مراده لا بد من نية الفرض ، فيما اذا نوى النفل قصدأ ولم يطلق نيته ، ومعلوم أن تيد النفلية في نيته ينافي اطلاق نيته كما لا يخفى ، ولا نظر في كلام المصنف اصلاً عند التأمل وانه تعالى أعلم ، ولكن قلنا في الاستنباط المذكور إن الكلام عند الاطلاق في النية فان نية الفرض معتبرة في فرض الحج ، وقد اكتفى عنها بالاطلاق في النية فهو قائم مقامها ، وهي موجودة فيه بالقول لا بال فعل للعلة المذكورة ، فاستنباط أنه لا بد فيه ، اي في الاطلاق من نية الفرض ، اي اعتبار وجودها حكماً فيه كان ذلك استنباطاً صحيحاً ، ولا نظر فيه لأحد ، كما أن صيام شهر رمضان عبادة مقصودة فلا بد فيه من نية الفرض لكن لما كان وقته معياراً لا يسع غيره ، تأدى بنية مطلق الصوم ، وبنية صوم آخر ، وبالصوم فيه على اي وجه كان صوم فرض ، فيصبح أن يقال لا بد فيه من نية الفرض اي حقيقة او خدعاً بالاطلاق النية ، ولهذا اذا اعطلت معيارية رمضان بقوت صومه ، وأراد قضاوه فلا بد في قضاائه من نية الفرض ، وكذلك الحج له شبه المعاشرة باعتبار أنه لا يصح في السنة الا مرّة واحدة ، ونية الفرض نه لازمة حقيقة او حكماً ايشا سرح .

لها النية لأنه لا يستغل بها^(١) ، ولذا ينبغي أن تكون صلاة الجنائز كذلك لأنها لا تكون إلا فرضاً كصراحتها ، ولذا لا تعاد نفلاً ٠

ولم أر حكم صلاة الصبي في نية الفرضية ، وينبغي إلا تشترط لكونها غير فرض في حقه ، لكن ينبغي أن ينوي صلاة كذا ، التي فرضها الله على المكلف في هذا الوقت . ولم أر أيضاً حكم نية فرض العين في فرض العين ، وفرض الكفاية فيه ، والظاهر عدم الاشتراط ٠

وأما الصلاة المعادة لارتكاب مكروه أو ترك واجب ، فلا شك أنها جابرة لا فرض ، لقولهم بسقوط الفرض بالأولى ، فعلى هذا ينوي كونها جابرة لنقص الفرض ، على أنها نقل تحقيقاً^(٢) . وأما على القول بأن الفرض يسقط بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية ٠

وأما نية الأداء والقضاء : ففي التأثارخانية : إذا عين الصلاة التي يؤدinya صحيحة نوى الأداء أو القضاء ، وقال فخر الإسلام وغيره في الأصول في بحث الأداء والقضاء : إن أحدهما يستعمل مكان الآخر ، حتى يجوز الأداء بنية القضاء وبالعكس ، وبين أنه : أن مالاً يوصف بهما لا يتشرط له كالعبادة المطلقة عن الوقت ، كالزكاة وصدقة الفطر والعشر والخرج والكافارات ، وكذا مالاً يوصف بالقضاء كصلاة الجمعة . فلا التباس لأنها إذا فاتت مع الإمام تصلى ظهراً . وأما ما يوصف بهما كالصلوات الخمس قالوا : لا تشترط أيضاً . قال في فتح القيدير : لو نوى الأداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه أجزاء ، وكذا عكسه . وفي البنية : لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج

(١) قوله « لأنه لا يستغل بها » فيه نظر ، لأن خطبة العيدين وخطبة الحج ليس بعرض فكان خطبة الجمعة مزاحمة ، فنبغي اشتراط النية لها تمنٍ ٠

(٢) قوله « على أنها نقل تحقيقاً » فيه نظر ، بل الظاهر أنها فرض معد ، ولذا يقرأ فيه كما يقرأ في الفرض ، لا في جميع رکعاته كالنعل ، والحاصل أن الماد فرض ، وإن لم تكن الاعادة فرضاً ، ولو كان الماد نفلاً لزم الاعادة في جميع رکعاته كما قلنا ولزم أن يصح بمطلق النية ، وإن تكفي عنه السنة البعدية تأمل ٠

الوقت لا يجوز . وإن شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز^(١) وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه . وفي التاتارخانية : كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلاً فإذا هو قد خرج ، المختار الجواز . واحتلقوه إن كانت الواقية تجوز بنية القضاء ، والمختر الجواز إذا كان في قلبه فرض الوقت ، وكذا القضاء بنية الأداء هو المختار . وذكر في كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام : أن الأداء يصح بنية القضاءحقيقة ، كنية من نوى أداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن أن الوقت باق ، وكنية الأسير الذي اشتبه عليه رمضان فتحرى شهراً وسامه بنية الأداء فوق صومه بعد رمضان . وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن أن الوقت قد خرج ولم يخرج بعده ، وكنية الأسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن أنه قد مضى ، والصحة فيه باعتبار أنه أتنى بأصل النية ولكنه أخطأ في الظن . والخطأ في مثله معفو عنه . (انتهى) •

وأما الحج : فينبغي أن لا تشرط فيه نية التمييز بين الأداء والقضاء .

الخامس : في بيان الإخلاص :

صرح الريلigiي بأن المصلي يحتاج إلى نية الإخلاص فيها ، ولم أر من أو ضجه ،
لكن صرح في الخلاصة بأنه لاريء في الفرائض . وفي البزايزية : من شرع في الصلاة
بإخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ، ولاريء في الفرائض في حق سقوط
الواجب ، ثم قال : الصلاة لإرضاء الخصوم لا تفيد : بل يصلي لوجه الله تعالى .
فإن كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيمة .

جاء في بعض الكتب: أنه يؤخذ لدائق^(٢)، (ففي الدائق سدس درهم) - ثواب سبعمائة صلاة بالجساعة؛ فلا فائدة في النية . وإن كان عفا فلا يؤخذ له فيما الفائدة

¹¹) قوله « فتوى فرض الوقت جاز » المعتمد عدم الجواز .

حينئذ؟ (اه) • وقد أفاد البزارzi بقوله في حق سقوط الواجب : إن الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب ، ولكن ذكرها في كتاب الأخلاقية : أن البدنة تجزيء عن سبعة إن كان الكل مريدين القربة ، وإن اختلفت جهاتها . من أخصية وقراراً ومتعة • قالوا : فلو كان أحدهم مريداً لآهله ، أو كان نصراً لمن لم يجز عن واحد منهم ، وعللوا بأن البعض إذا لم يقع قربة خرج الكل عن أن يكون قربة ، لأن الإرادة لا تجزءاً • فعلى هذا لو ذبحها أضحية لله تعالى ولغيره لا تجزئه بالأولى • وينبغي أن تحرم • وصرح في البزارzi من ألفاظ التكفير : أن الذبح للقادم من حج أو غزو وأمراً كان أو غيره يجعل المذبوح ميتة • واحتلقو في كفر الذابح ، فالشیخ السفکروری وعبد الواحد الدرنی الحدیدی ، والنسفی • والحاکم علی أنه يکفر • والقضلی ، وإسماعیل الزاهد علی أنه لا يکفر (انتهی) •

وفي التأثیرخانیة : لو افتتح خالصاً لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء ، فهو على ما افتتح ، والرياء أنه لو خلا عن الناس لا يصلی ، ولو كان مع الناس يصلی ؛ فأما لو صلی مع الناس يحسنها ، ولو صلی وحده لا يحسن ، فله ثواب أصل الصلاة دون الإحسان ، ولا يدخل الرياء في الصوم • وفي اليهابیع : قال إبراهیم بن یوسف : لو صلی ریاء فلا أجر له وعليه الوزر ، وقال بعضهم يکفر ، وقال بعضهم لا أجر له ولا وزر عليه، وهو كأنه لم يصل • وفي الولوالجیة : إذا أراد أن يصلی أو أراد أن يقرأ القرآن فيخالف أن يدخل عليه الرياء ، فلا ينبغي أن يترك لأنه أمر موهم (انتهی) وصرحوا في كتب السیر بأن السوقی لا سهم له لأنه عند المجاوزة لم يقصد إلا التجارة لا إعزاز الدين وإرهاب العدو ، فإن قاتل استحقه لأنه ظهر بالمقاتلة أنه قصد القتال ، والتجارة تبع فلا تضره ، كالحاج إذا اتجر في طريق الحاج لainقص أجراه • ذكره الزیلیعی • وظاهره أن الحاج إذا خرج تاجراً فلا أجر له • وصرحوا بأنه لو طاف طالباً غریمه لا يجزئه ، ولو وقف بعرفة طالباً غریمه أجزاء ؛ والفرق

ظاهر^(١) . وقالوا : لو فتح المصلي على غير إمامه بطلت صلاته لقصد التعليم^(٢) ، ورأيت فرعاً في بعض كتب الشافعية رضي الله عنهم . حكاه التوسي فيمن قال له إنسان : صل الظهر والث دينار ، فصلى بهذه النية ، أنها تجزئه صلاته ولا يستحق الدينار (اتهني) . ولم أر مثله لأصحابنا . وينبغي على قواعدهنا أن يكون كذلك ، أما الإجزاء فلما قدمنا أن الرياء لا يدخل الفرائض في حق سقوط الواجب ، وأما عدم استحقاق الدينار فلأن أداء الفرائض لا يدخل تحت عقد الإجارة ، ألا ترى إلى قولهم : لو استأجر الأب ابنه للخدمة لا أجر له ؟ ذكره في البزايز لأن الخدمة عليه واجبة . بل أفتى المتقدمون بأن العبادات لا تصح الإجارة عليها كالمامة والأذان وتعليم القرآن والفقه ، لكن المعتمد^(٣) ما أفتى به المتأخر من الجواز ، وقدمنا أنه إذا نوى الإعتاق لرجل كان مباحاً .

ولم أر حكم^(٤) ما إذا نوى الصوم والحمية ، ويشملها ما إذا أشرك بين عبادة وغيرها ، فهل تصح العادة ؟ وإذا صحت هل يثاب بقدره أولاً ثواب له أصلاً ؟ وأما

(١) قوله « والفرق ظاهر » قال المصنف في البحث الثامن : والفرق أن الطواف مهد قربة مستقلة بخلاف الوقوف وباقيه تمامه هناك .

(٢) قوله « لقصد التعليم » أي لأنه قاصد تعليم غير إمامه ، وأما فتحه على إمامه فإنه لا يفسد الصلاة لأنه يحتاج إليه لصلاح صلاته ، فهو من أعمال صلاته في المعنى ش .

(٣) قوله « لكن المعتمد ما أفتى به المتأخر من الجواز » الذي نصوا على جوازه عن المتأخرين . هو هذه الثلاثة فقط ، وعلوه بالضرورة ، كما يظهر من راجع كلامي في كتاب الإجرات ، والازم جواز الاستبخار على الصلاة والصوم التغل .

(٤) قوله « ولم أر حكم ما إذا نوى الصوم والحمية » أقول : الظاهر عدم الصحة للصوم بدليل ما قالوه فيما إذا كان في رمضان ، ولم ينو الصوم ولا الفطر ، وفيما إذا اضطجع في النية وهو إن كان من رمضان فهو صائم ، ولا يصوم أن كان من شعبان لأنهم ملأوا أنه لا يصيير صائماً ، بأنه لم يقطع عزيمته على الصوم والجامع أن كل من نوى الحمية مع الصوم ناول عدم الصوم – وفي فتح القيدير : جواز الصوم – وعلله بعلة غير قوية ، ولم ينتبه عن أحد ، والظاهر أنه مخرج له ، وقد علمت ما قلناه عنهم ، ووقع في بعض النسخ الصوم والجمعة فاحتدره فان المصحح ما ذكرناه بيري .

الخشوع فيها^(١) بظاهره وباطنه فمستحب . وفي التقنية : شرع في الفرض وشغله الفكر في التجارة أو المسألة حتى أتى صلاته لا يستحب إعادته^(٢) ، وفي بعض الكتب لا يعيد ، وفي بعضها لا ينقص أجره إذا لم يكن من تقصير منه .

السادس : في بيان المجمع بين عبادتين :

وحاصله : إما أن يكون في الوسائل . أو في المقاصد . فإن كان في الوسائل فإن الكل صحيح : قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة الجمعة ولرفع الجناية ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة . وإن كان في المقاصد ، فإنما أن ينوي فرضين أو نفلين ، أو فرضاً وتغلاً أما الأول فلا يخلو إما أن يكون في الصلاة أو في غيرها . فإن كان في الصلاة لم تصح واحدة منها^(٣) . قال في السراج الوهاج : لو نوى صلاته فرض كالظاهر والعصر لم يصحا اتفاقاً ، ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء . وقال محمد : يكون تطوعاً . وإن نوى كفارة الظهار وكفارة اليدين يجعله لأيهما شاء . وقال محسد : يكون تطوعاً . ولو نوى الزكاة وكفارة الظهار جعله عن أيهما شاء . ولو نوى الزكاة وكفارة اليدين فهو عن الزكاة . ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهي عن المكتوبة . وقد ظهر بهذا أنه إذا نوى فرضين فإن كان أحدهما أقوى انصرف إليه ، فصوم القضاء أقوى من صوم الكفارة وإن استويَا في القوة ، فإن كان في الصوم فله الخيار كفارة الظهار وكفارة اليدين ، وكذا الزكاة وكفارة الظهار^(٤) . وأما الزكاة مع كفارة اليدين فالزكاة أقوى ، وأما في الصلاة

(١) قوله « وأما الخشوع فيها » أي في الصلاة بظاهره وباطنه ، بأن لا يكون مستنلاً بباطنه وهو القلب ولا بظاهره وهو الحواس الظاهرة كالالتفات بوجهه والعبت بيده ونحو ذلك فهو مستحب كفري .

(٢) قوله « لا يستحب إعادة » وفي بعض النسخ لا يستحب الاعادة .

(٣) قوله « فلا يصح واحدة منها » أي إلا إذا كانت أحدهما أقوى .

(٤) قوله « وكذا الزكاة وكفارة الظهار » قيل لم يذكر وجه استواهما في الغنوة ، ووجه عدمه في الزكاة وكفارة اليدين مع الحاجة إليه ، حموي ، ولعل وجه استواهما كون كل منها ثابتنا بالكتاب ، ففرضيتها في رتبة واحدة ، وأما الزكاة وكفارة اليدين ، وإن كانا كذلك إلا أنه في كفارة اليدين ، الدفع ←

فيقدم الأقوى^(١) أيضاً ، ولذا قدمنا المكتوبة على صلاة الجنازة ، ولذا قال في السراج الوهاج : لو نوى مكتوبتين^(٢) فهي للتي دخل وقتها^(٣) ، ولو نوى فائتين فهي للأولى منهما ، ولو نوى فائنة ووقتية فهي للفائنة إلا أن يكون في آخر الوقت^(٤) ، ولو نوى الظهر والفجر عليه الفجر من يومه فإن كان في أول وقت الظهر فهي عن الفجر ، وإن كان في آخره فهي عن الظهر (انتهى) .

الى القير ليس متينا عليه ، بل مخير بينه وبين غيره بخلافه في الزكاة ، فكانت الزكاة أقوى من هذا الوجه ، وكذلك سوى بين كفارة النثار وكفارة اليدين ، فيما لو صام عنهما كما تقدم ، اذ ليس الصوم هو الواجب الاصلي فيهما فكانت سواء بهذا الاعتبار بعد ثبوت كل منهما بالكتاب ، كلما قرره شيخنا .

(١) قوله « واما في الصلاة فيقدم الأقوى » الظاهر انه يعطى على قوله ، نصوص القضاء ، وقد ترك التمثيل للارتفاع في الصلاة لانه قدمه عن السراج ، وهذا في غير النقل أما فيه فيصح عنهما كما سيأتي .

(٢) قوله « ولذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين الخ .. » قيل قد سبق آنفاً عن السراج انه لو نوى فرضين ، لم يصح واحد منها في النقلين منافاة ظاهرة اه ، وقيل لا منافاة فانه في المسألة الاولى ، نوى فرضين ، وليس أحدهما أولى بالصحة من الآخر فبطلا بخلاف المكتوبتين ، فان التي لم يدخل وقتها لم تكن مكتوبة عليه ، والتي دخل وقتها مكتوبة فحصل الفرق بينهما ، حموي ، أقول : يمكن ان يفرق بين كلامي السراج ، بان الاول محمول على غير صاحب الترتيب ، والثانى محمول على صاحب الترتيب ، وبدل عليه آخر كلامه ، ولكن يتعين على هذا حمل قوله ، لو نوى مكتوبتين على ما اذا كانت أحدهما وقتية والآخرى لم يدخل وقتها على ما قرره المحتنى في الغولة الثانية لتقوله في للتي دخل وقتها ، اذ لو كانت أحدهما وقتية ، والآخرى فائنة ، فهي للفائنة كما وقع التصریح به في عبارة السراج ، تأمل . وذكر البری ان كلام السراج الاول المراد به ان صلاة الظهر فائنة ، ودخل وقت الفجر ، فصلى اربع ركعات ، فنوى الظهر والفجر ، لم يصر شارحا في واحدة منها ، قال : ولا ينافق ما يأتي عن السراج أيضاً ، انتهى . لكن ينافي قوله المؤلف بعده ولو نوى فائنة ووقتية الخ ..

(٣) قوله « وهي للتي دخل وقتها » قيل : لا يخفى أنه يشمل صورتين ، أحدهما نوى وقتية فائنة ، الثانية : نوى وقتية ولم يدخل وقتها ، لكن لما صرخ بحكم نية الوقتية والفائنة ، بقي الحكم مقصوراً على الثانية ، حموي .

(٤) قوله « الا ان يكون في آخر الوقت » فلا تصح واحدة منهما ، لعدم التعين ش لانه يضيق الوقت يسقط الترتيب ، فلا يصح الشروع فيهما اه . لكن قال البري : قوله الا ان يكون في آخر الوقت بان خاف ذهاب وقت الحاضرة إن بدأ بها فانه يجزيه عن الحاضرة ، حتى يكون عليه قضاء الفائنة كما في الاجناس اه .

بقي ما إذا كبر ناوي للتحريمة^(١) وللركوع ، وما إذا طاف للفرض والوداع^(٢) ، وإن نوى فرضاً ونفلاً^٣، فإن نوى الظهر والتطوع، قال أبو يوسف: تجزئه عن المكتوبة ويبطل التطوع^٤ . وقال محسد : لا تجزئه المكتوبة ولا التطوع . وإن نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة . وعند محمد عن التطوع ، ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة^(٥) ، كذا في السراج . وأما إذا نوى نافتين كما إذا نوى بركتي الفجر التحية والسنة أجزأت عنهما .

ولم أر حكم ما إذا نوى سنتين ، كما إذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه ، وعن يوم عرفة إذا وافقه ، فإن مسألة التحية إنما كانت ضمناً للسنة لحصول المقصود^(٦) . وأما التعدد في الحج : فقال في فتح القدير من باب الإحرام : لو أحρم نذراً ونفلاً^(٧) ، أو فرضاً وتطوعاً كان تطوعاً عندهما في الأصل . ومن باب

(١) قوله « بقي ما إذا كبر ناوي للتحريمة وللركوع » فإنه يجزيه لأنه إذا رأى الإمام في الركوع للتحريمة فقط اجزاته تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الرکوع ، فلان يجوز إذا نواهما جميعاً بالطريق الأولى ، وقالوا : إذا كبر للافتتاح ، ولم ينو الصلاة ، ثم نواها حيث لا تجزيه النية ، لأن النية شرطها المقارنة لتكبيرة الاحرام ، أو وقوعها قبل تكبيرة الاحرام ، لكن عند محمد ، لو قبل الافتتاح ، ثم نوى الصلاة يسلم أني بالشاء ، فإنه يجزيه الشاء عن تكبيرة الاحرام ، لأن التكبيرة تحصل بذكر الله تعالى ، وقد حصلت بعد النية فتجزئه كفيري ، لكن في ذكره أولاً ، إنما يشهد له على إجزاء هذا التكبير عن تكبير الرکوع ، وأما عن تكبيرة الاحرام فلا ، وأما الثاني فخلاف المعتمد كما سيناتي ، تأمل .

(٢) قوله « وما إذا طاف للفرض وللوداع » أي فإنه يقطع طوافه عن الفرض لأنه أكد من الوداع ، وعليه طواف للوداع بعد ذلك ، لأنه واجب فهو خرج من مكة ، ولم يطف للوداع لزمه دم كفيري .

(٣) قوله « ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة » والظاهر أن وجهه هو أن صلاة النفل أقوى من جهة أنها ذات رکوع وسجود ، فهي كاملة بخلاف صلاة الجنائز ، وإن كانت فرضاً ، حموي .

(٤) قوله « لحصول المقصود » أي منها ، فكذا هنا في صوم يوم واحد بنية صوم الاثنين وصوم يوم عرفة إذا توافقاً ، فان المقصود منهما حاصل بذلك ش .

(٥) قوله « لو أحρم نذراً ونفلاً كان نفلاً » أول : هذا خلاف المتفق في الكتب ، قال الطرابلي^٨ ، ولو نوى فريضة وتطوعاً فهو عن الفرض عند محمد وكلما عند أبي يوسف على الأصح أهـ وفي شرح الجامع الكبير لابن مازة ، ولو نوى حجة الإسلام والتطوع يكون عن حجة الإسلام لأن هنا تدافعت النيتان وبطلينا جميعاً فبقي مجرد الاحرام والاحرام في حق من عليه حجة الإسلام يكون عن حجة الإسلام . انتهى .

←

إضافة الإحرام إلى الإحرام لو أحزم بحجتین معاً أو على التعاقب لزمامه عند أبي حنیفة وأبي يوسف، وعند محمد في المعيية يلزم إحداهما؛ وفي التعاقب الأولى فقط. وإذا لزم أحدهما ارتضى إحداهما باتفاقهما لكن اختلفا في وقت الرفض، فعند أبي يوسف عند صيرورته محراً بلا مهلة؛ وعند أبي حنیفة إذا شرع في الأعمال؛ وقيل: إذا توجه سائراً ونص في المبسوط على أنه ظاهر الروایة. وثمرة الخلاف فيما إذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية على إحرامين^(١)، ودم واحد عند أبي يوسف، ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض، فإنه يرفض أحدهما ويقضي في الآخر؛ ويقضى التي مضى فيها وحججه وعمره مكان التي رفضها. ولو قتل صيداً فعليه قيمتان أو أحصر فدمان، وعلى هذا الخلاف إذا أهل بعمرتين معاً أو على التعاقب بلا فصل (انتهى).

وأما إذا نوى عبادة ثم نوى في أثناءها الاتصال عنها إلى غيرها ، فإن كبر ناوي الاتصال إلى غيرها صار خارجاً عن الأولى ؛ وإن نوى ولم يكتر لا يكون خارجاً ، كما إذا نوى تجديد الأولى وكبر . وتمامه في مفسدات الصلاة في شرحنا على الكنز .
 فائدة (٢) : يتفرع على الجمع بين شيئين في النية ، وإن لم تكن من العبادات ما لو قال لزوجته : أنت على حرام ناويًا الطلاق والظهراء ، أو قال لزوجتيه : أتمنا

وفي خزانة الاكمال : رجل عليه حجة الاسلام فأهل بحجة ينوي حجة الاسلام والنقل جمبعا ، فهي عن حجه الاسلام بالاجماع . انتهى . وفي اللووالجية عن حجة الاسلام في القولين جميعا ، أما عند أبي يوسف فلأن الفرضية أقوى ، وأما عند محمد فلأنه يبطل البهتان ، فبقي اصل النية ، وبوصل النية تبادى حجه الاسلام ، وفي البحر العميق ، ولو نوى حجة الاسلام والتطوع فهو حجة الاسلام عند محمد وكذا عند أبي يوسف على الاصح لأنه الأقوى اه بيري . اقول : تدريجات بحمل ما في الفتح على ما اذا لم تكن عليه حجة الاسلام ، بيان كان قد حج تمبل .

(١) قوله : « للحنابة على احر امين » عند ابي حنيفة لانه ياق على احر اميء .

(٢) قوله : (فائدة الخ) في الجوهرة من الایمان : اذا قال لامراته انتما على حرام ، ينوي في احدهما الطلاق ، وفي الاخرى الا يلاه كانتا طالقين جمیعاً ، لأن اللفظ الواحد لا يحمل على أمرین ، فاذا اراد أحدهما حمل على الالغاظ منها ، وهو الطلاق ، وكذا اذا قال : انتما علي حرام ، ينوي في احدهما تلاماً ، وفي الاخرى واحدة تطلقاً ثلاثة لما ذكرنا أن اللفظ الواحد لا يحمل على معنيين فيحمل على اشدھما ، كذا في الكرخي ، اهـ حموي .

علي حرام ، ناوياً في إحداهمما الطلاق وفي الأخرى الظهور . وقد كتبناه في باب الإيلاء من شرح الكنز نقلًا عن المحيط .

السابع : في وقتها :

الأصل أن وقتها أول العبادات ، ولكن الأول حقيقي وحكمي ، فقالوا في الصلاة : لو نوى قبل الشروع ، فعند محمد لو نوى عند الوضوء أنه يصلى الظهر أو العصر مع الإمام ولم يستغفَل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية ، وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، كذا في الخلاصة . وفي التجنیس : إذا توضاً في منزله يصلى الظهر ثم حضر المسجد فافتتح الصلاة بتلك النية فإن لم يستغفَل بعمل آخر يكتفيه ذلك ، هكذا قال محدث في الرقيات ، لأن النية المتقدمة يقيها إلى وقت الشروع حكماً كما في الصوم إذا لم يبدلها بغيرها (انتهى) . وعن محمد بن سلمة : أنه إن كان عند الشروع بحيث إنه لو سئل أية صلاة يصلى ؟ يجب على البديهة من غير تفكير ، فهو نية تامة . ولو احتاج إلى التأمل لا تجوز . وفي فتح القدير : فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلاة لصحة تلك النية مع تصريحهم بأنها صحيحة ، مع العلم بأنه يتخلل بينها وبين الشروع المشي إلى مقام الصلاة وهو ليس من جنسها ، فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض ، بخلاف ما لو استغفل بكلام أو أكل أو نقول : عَدَ المشي إِلَيْهَا مِنْ أَفْعَالِهَا غَيْرَ قاطِعٌ لِلنِّيَةِ . وفي الخلاصة : أجمع أصحابنا أن الأفضل أن تكون مقارنة للشروع ، ولا يكون شارعاً بمتاخرة لأن ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية . فكذا الباقى لعدم التجزؤ . ونقل ابن وهب أن اختلافاً بين المشايخ خارجاً عن المذهب⁽¹⁾ موافقاً لما نقل عن الكرخي من جواز التأخير عن التحريرية ؛ فقيل : إلى الثناء ، وقيل : إلى التعوذ ، وقيل : إلى الرکوع ،

(1) قوله «خارجاً عن المذهب» أي المتفق عليه .

وقيل : إلى الرفع ، والكل ضعيف ، المعتمد أنه لا بد من القرآن حقيقة أو حكماً .
وفي الجوهرة : ولا يعتبر بقول الكرخي .

وأما النية في الموضوع : فقائل في الجوهرة إن محلها عند غسل الوجه ، وينبغي أن تكون في أول السنن عند غسل اليدين إلى الرسغين ليتال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه ، وقالوا : الغسل كال موضوع في السنن . وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد . ولم أر وقت نية الإمامة للثواب ، وينبغي أن يكون وقت اقتداء أحد به لاقبله ، كما أنه ينبغي أن يكون وقت نية الجمعة أول صلاة المأموم ، وإن كان في أثناء صلاة الإمام هذا للثواب . وأما لصحة الاقتداء بالإمام فقال في فتح القدير : والأفضل أن ينوي الاقتداء عند افتتاح الإمام ، فإن نوى حين وقف عالماً بأنه لم يشرع جاز ، وإن نوى ذلك على ظن أنه شرع ولم يشرع اختلف فيه ، قيل : لا يجوز (انتهى) .

وأما نية التقرب بصيرورة الماء مستعسلاً فوقتها عند الاغتراف ، وأما وقتها في الزكاة فقال في الهدایة : ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار ما وجب لأن الزكاة عبادة فكان من شرطها النية والأصل فيها الاقتراف ، إلا أن الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيراً ، كتقديم النية في الصوم (انتهى) فقد جوزوا التقديم على الأداء ، لكن عند العزل . وهل تجوز بنية متأخرة على الأداء ؟ قال في شرح المجمع : لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فإن كان المال قائماً في يد الفقير جاز وإلا فلا (انتهى) .

وأما صدقة الفطر : فكالزكاة نية ومصراً ، إلا الذي فإنه مصرف للفطر دون الزكاة .

وأما الصوم : فلا يخلو أن يكون فرضاً أو نفلاً ، فإن كان فرضاً فلا يخلو أن يكون أداء رمضان أو غيره ، فإن كان أداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس ، وبمقارنته وهو الأصل ، وبمتاخرة عن الشروع إلى ما قبل نصف النهار

الشرعى تيسيراً على الصائمين ، وإن كان غير أداء رمضان من قضاء أو نذر أو كفارة؛ فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر ، لأن الأصل القرآن كما في فتاوى قاضي خان ؛ وإن كان فعلاً فكر رمضان أداء .

أما الحج : فالنية فيه سابقة على الأداء عند الإحرام ، وهو النية مع التلبية أو ما يقوم مقامها من سوق الهدي ، ولا يسكن فيه القرآن والتأخر لأنه لا تصح أفعاله إلا إذا تقدم الإحرام ، وهو ركن فيه أو شرط على قولين .

فائدة : هل تصح نية عبادة وهو في عبادة أخرى ؟ قال في القنية : نوى في صلاة مكتوبة أو نافلة الصوم ، تصح نيته ولا تفسد صلاته .

الثامن : في بيان عدم اشتراطها في البقاء :

وفي حكمها في كل ركن من الأركان . قالوا في الصلاة ؛ لا تشترط النية في البقاء للخرج كذا في البنية ، فكذا بقية العبادات . وفي القنية : لا يلزم نية العبادة في كل جزء ، إنما تلزم في جملة ما يفعله في كل حال (اتهى) .

وفي البنية : افتحت المكتوبة^(١) ثم ظن أنها تطوع فأتمها على نية التطوع ، وأجزأته عن المكتوبة . ومن الغريب ما في المحتب^(٢) : ولا بد من نية العبادة ، وهي التذلل والخضوع على أبلغ الوجه ، ونية الطاعة وهي فعل ما أراده الله منه ، ونية القرابة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها ، وينوي أنه يفعلها مصلحة له في دينه بأن تكون^(٣) أقرب إلى ما وجب عقلاً عنده من الفعل وأداء الأمانة ، وأبعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ، ثم هذه النيات من أول الصلاة إلى آخرها خصوصاً عند الاتصال من ركن إلى ركن ، فلا بد من نية العبادة في كل ركن ، والتغلب كالفرض

(١) قوله «وفي البنية افتحت المكتوبة الخ» في بعض النسخ النهاية .

(٢) قوله « ومن الغريب ما في المحتب » غرابة من حيث أنه يشعر بوجوب النية في كل ركن وإنما المراد به وجوب إكمال ، كفيبي .

(٣) قوله « بان تكون » أي العبادة .

فيها^(١) إلا في وجهه ، وهو أن ينوي في النوافل أنها لطف في الفرائض وتسهيل لها (اتتهى) *

والحاصل أن المذهب المعتمد أن العبادة ذات الأفعال يكتفي بالنية في أولها ولا يحتاج إليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها إلا إذا نوى بعض الأفعال غير ما وضع له * قالوا : لو طاف طالباً الغريم لا يجزئه ، ولو وقف كذلك بعرفات أجزاءه ، وقدمناه * والفرق أن الطواف قربة مستقلة بخلاف الوقوف * وفرق الزيلعي بينهما بفرق آخر وهو أن النية عند الإحرام تضمنت جميع ما يفعل في الإحرام فلا يحتاج إلى تجديد النية ، والطواف يقع بعد التحلل وفي الإحرام من وجهه^(٢) ، فاشترط فيه أصل النية لا تعين الجهة (اتتهى) * وقالوا لو طاف بنية التطوع في أيام النحر وقع عن الفرض ، ولو طاف بعد ما حل النحر ونوى التطوع أجزاء عن الصدر ، كما في فتح القدير * وهو مبني على أن نية العبادة تتسبّب على أركانها ، واستفید منه أن نية التطوع في بعض الأركان لا تبطله *

وفي القنية : وإن تعمد أن لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلاة لا يستحق الثواب ، ثم إن كان ذلك فعلاً لا تتم العبادة بدونه فسدت ، وإلا فلا وقد أساء *

التاسع : بيان محلها :

محلها القلب في كل موضع * وقدمنا حقيقتها وهنا أصلان :

(١) قوله « والنفل كالفرض فيها » أي في الصلاة من حيث وجوب النية في النفل الذي هو داخل الصلاة كتسبيحات الركوع الثلاث ، وتسبيحات السجود ، والثناء والتغزو والتسمية والتأمين والتسميع والتحميد ونحو ذلك ، والمراد بالوجوب ، وجوب الامكان ، لا الوجوب الذي هو الفرض العملي كثيري .

(٢) قوله « وفي الإحرام من وجهه » أي الطواف واقع في الإحرام من وجه دون وجه ، نائهم يقولون ، اذا طلق المحرم صار حلالاً ولم يصر حلالاً ، أي صار حلالاً في حق كل شيء الا في حق النساء ، فإنه يبقى على احرامه ، حتى يطوف طواف الزيارة ، فلما كان الطواف واقعاً بعد التحلل من وجه وفي الإحرام من وجه اشترط فيه النية ، ولم تشرط فيه نية الفرضية أي لا بشترط أن يقول نويت فرض الطواف لما مر بخلاف الوقوف ، فإنه واقع في حالة احرامه من كل وجه ، فانسحبت عليه نية الإحرام كثيري .

الأصل الأول : لا يكفي التلفظ باللسان^(١) دونه .

وفي القنية والمجتبى : من لا يقدر أن يحضر قلبه لينوي بقلبه أو يشأ في النية يكفيه التكلم بلسانه (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) اتهى . ثم قال فيها^(٢) : ولا يؤخذ بالنية حال سهوه^(٢) لأن ما يفعله من الصلاة فيما يسمى فسخ عنده ، وصلاته مجزئة وإن لم يستحق بها ثواباً (اه) .

ومن فروع هذا الأصل أنه لو اختلف اللسان واللقب ، فالمعتبر ما في القلب . وخرج عن هذا الأصل اليمين فلو سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفاراة ، أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره ، هذا في اليمين بالله تعالى . وأما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة . ومن فروعه إن قصد بلفظ غير معناه الشرعي ، وأما إن قصد معنى آخر كلفظ الطلاق أراد به الطلاق من وثاق لم يقبل ويدين .

وفي الخانية : أنت حر ، وقال قصدت به من عمل كذا ، لم يصدق قضاء . وقد حكى في شرح البسيط أن بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئاً فلم يعطوه ، فقال متضجراً منهم طلقتكم ثلاثة ، وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم . فأفتى إمام الحرمين بوقوع الطلاق ثلاثة . قال الغزالى : وفي القلب منه شيء ، قلت : يتخرج على ما في فتاوى قاضي خان من العتق قال : رجل قال : عبيد أهل بلخ أحرار ، أو قال : عبيد أهل بغداد أحرار ، ولم ينو عبده وهو من أهل بغداد ، أو قال : كل عبيد أهل

(١) قوله « لا يكفي التلفظ باللسان دونه » الضمير في دونه راجع إلى القلب قبله .

(٢) قوله « ثم قال فيها » أي في القنية .

(٣) قوله « ولا يؤخذ بالنية حال سهوه » أي فيما لو نوى في أول صلاته ، فعل جميع الاركان وغيرها ، به سها عن النية في بعضها ، ولم تحضره النية وأدتها بلا نية ، فإنه لا يضره سهوه عن النية ، لكن يثاب على أصل النية ، ولا يثاب ثواب اليقظ الخاشع المستحضر للنية في جميع أجزاء صلاته ، وقدر بعدهم مضافاً في قوله ولا يؤخذ بالنية أي بعدم النية ، لكن هذا التقدير غير محتاج إليه ، كفيري .

بلغ ، أو قال : كل عبيد أهل بغداد أحرار ، أو قال : كل عبد في الأرض ، أو قال . كل عبد في الدنيا . قال أبو يوسف : لا يعتق عبده . وقال محمد : يعتق . وعلى هذا الخلاف الطلاق . وبقول أبي يوسف أخذ عاصم بن يوسف . وبقول محمد أخذ شداد . والفتوى على قول أبي يوسف . ولو قال : كل عبد في هذه السكة وعبيده في السكة ، أو قال : كل عبد في الجامع حر ، فهو على هذا الخلاف . ولو قال : كل عبد في هذه الدار حر ، وعبيده فيها ، يعتق عبيده في قولهم^(١) . ولو قال : ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبيده في قولهم جميعاً (اه) .

فمقتضاه أن الواعظ إن كان في دار طلقت ، وإن كان في الجامع أو السكة فعلى الخلاف^(٢) ، والأولى تخرجهما على مسألة اليمين ، لو حلف أن لا يكلم زيداً فسلم على جماعة هو فيهم ، قالوا : يحث ، وإن نواهـ دونه دين ديانة لاقضاء ، (اه) . فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليه ، فإن في مسألة اليمين لافرق بين كونه يعلم أن زيداً فيهم أولاً . ويتفرع على هذا فروع . لو قال لها : يا طلاق ، وهو اسمها ولم يقصد الطلاق لا يقع كيا حر وهو اسمه كما في الخانية . وفرق المحبوبـ في التنتيـح بين الطلاق فلا يقع وبين العتق فيـقـع خلاف المشهور ، ولو نجزـ الطلاقـ وقال : أردتـ بهـ التعليـقـ علىـ كـذاـ لمـ يـقبلـ .

(١) قوله «العتق عبيد في قولهم» أي العلماء كلهم بلا خلاف لقلة النسبـ في الدارـ شـ .

(٢) قوله «وان كان في الجامـ او السـكةـ فعلـىـ الخـلافـ» الذي يظهرـ ليـ وقـوعـ الطـلاقـ مـطلـقاـ لـتعـينـ المـخـاطـبـ بـكـافـ الـخطـابـ ، وبالـحـضـورـ وـعدـ الشـيوـعـ بـخـلاـفـ ماـلوـ أـسـنـدـ إـلـىـ الـجـامـعـ ، باـنـ قالـ ، كلـ منـ فيـ هـذـاـ الجـامـعـ طـلاقـ ، فـانـ فـيـهـ شـيوـعاـ كالـشـيوـعـ فـيـ أـهـلـ بـلـغـ عـلـىـ الـخـلافـ تـامـ ، ولـقـائـ انـ يـقـولـ : انـ هـذـاـ الـواـعظـ لـمـ يـرـدـ بـالـطـلاقـ معـناـهـ التـرـعـيـ وـانـماـ أـرـادـ بـهـ الـاعـراضـ وـالـتركـ ، وـقدـ مـرـ بـ اـنـ الـطـلاقـ الصـرـيعـ لـيـحـتـاجـ إـلـىـ نـيـةـ وـلـكـنـ اـذـاـ نـوـيـ بـهـ غـيرـ معـناـهـ الـذـيـ هوـ دـفـعـ عـقـدةـ النـكـاحـ يـدـيـنـ كـمـ اـذـاـ نـوـيـ الـطـلاقـ عنـ دـنـافـ . تـامـ .

(٣) قوله « بينـ الطـلاقـ فـلاـ يـقـعـ وـبـيـنـ العـتـقـ فـيـقـعـ» صـوابـهـ فـيـقـعـ وـبـيـنـ العـتـقـ فـلاـ يـقـعـ ، فـيـ العـبـادـةـ قـلـبـ كـمـ يـعـلـمـ مـنـ عـبـارـةـ المـحـبـوبـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ الـمحـشـونـ .

قضاء ويدين . ولو قال : كل امرأة لي طالق ، وقال : أردت غير فلانة . لم يقبل كذلك .
وفي الكنز : قالت : تزوجت علي . فقال كل امرأة لي طالق . طلقت المحلفة .
وفي شرح الجامع لقاضي خان : وعن أبي يوسف أنها لا تطلق وبه أخذ
مشايخنا .

وفي المبسوط : قوله أبو يوسف أصح عندي ^(١) ، ولو قيل له : ألك امرأة
غير هذه ؟ فقال : كل امرأة لي طالق لا تطلق هذه . والفرق بينها وبين مسألة الكنز
مذكور في ولو الجية .

وفي الكنز : كل مسلوك لي حر ، عتق عبيده القرن وأمهات أولاده ومدبروه . وفي
شرحه لازيلعي : ولو قال : أردت به الرجال دون النساء دين ، وكذا لو نوى غير
المدبر . ولو قال : نويت السود دون البيض أو عكسه لا يدين ، لأن الأول تخصيص
العام ، والثاني تخصيص الوصف ، ولا عموم لغير اللفظ فلا تعلق فيه نية التخصيص ،
ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين .

وفي الكنز : إن لبست أو أكلت أو شربت ، ونوى معيناً لم يصدق أصلاً ،
ولو زاد ثواباً أو طعاماً أو شراباً دين . وفي المحيط : لو نوى جميع الأطعمة في :
لا يأكل طعاماً ، وجميع مياه العالم في : لا يشرب شراباً يصدق قضاء ، وفي الكشف
الكبير : يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء أيضاً .

وفي الكنز : ولو قال لموطوءته : أنت طالق ثلاثة للسنة ، وقع عند كل طهر طلاقه ،
وإن نوى أن تقع الثلاث الساعة أو عند كل شهر واحدة صحت (١ هـ) وفي شرحه :
أنت طالق للسنة ونوى ثلاثة جملة أو متفرقاً على الأطهار صحيحة ، خلافاً لصاحب
الهدایة في نية الجملة .

(١) قوله : « وقول أبي يوسف أصح عندي » أقول ينفي التوفيق بين القولين ، بأنه إن قصد إرضاها
أن لا تطلق لأنها تكون قد حرمها ، وإن كان مراده إيداعها وإشرارها أن تطلق هي أيضاً ، والحاصل أنه
يعمل بالفريضة حيث ظهرت وإلا فعل الخلاف .

وفي الخانية : ولو جمع بين منكوحته^{١١} ورجل فقال إحداكم طالق ، لا يقع الطلاق على امرأته في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وعن أبي يوسف رحمة الله أنه يقع . ولو جمع بين امرأته وأجنبية وقال : طلقت إحداكم طلقت امرأته . ولو قال : إحداكم طالق ، ولم ينو شيئاً لا تطلق امرأته ، وعنهما أنها تطلق . ولو جمع بين امرأته وما ليس بسحل الطلاق كالبهيمة والحجر . وقال : إحداكم طالق ، طلقت امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله تعالى ، وقال محدث رحمة الله لا تطلق . ولو جمع بين امرأته الحية والميتة ، وقال : إحداكم طالق لا تطلق الحية (أه) .

ولا يخفى أنه إذا نوى عدمه فيساً إذا قلنا بالوقوع فيه أنه يدين . وفيما : لو قال لها : يا مطلقة ، إن لم يكن لها زوج قبله ، أو كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها ، وإن كان لها زوج طلقها قبله إن لم ينوه الإخبار طلقت ، وإن نوى به الإخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ، ولو نوى به الشتم دين فقط .

الأصل الثاني من التاسع : هو أنه لا يشترط في نية القاب التلفظ في جميع العبادات ، ولذا قال في المجمع : ولا معتبر باللسان . وهل يستحب التلفظ أو يسن أو يكره ؟

أقوال : اختار في الهدایة الأول من لم تجتمع عزيسته . وفي فتح القدیر : لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف ، وزاد ابن أمير حاج أنه لم ينقل عن الأئمة الأربع ، وفي المفید : كره بعض مشايخنا النطق باللسان ، ورأى الآخرون سنة ، وفي المحیط : الذکر باللسان سنة فينبغي أن يقول اللهم إني أريد صلاة كذا فیسرها لي وتقبلها مني . ونقلوا في كتاب الحج إن " طلب التسییر لم ينقل إلا في الحج بخلاف بقية العبادات . وقد حققناه في شرح الكنز . وفي القنية والمجتبی المختار أنه مستحب .

١١ قوله : « وفي الخانية ، ولو جمع بين منكوحته الخ .. » أقول لعل وجه الفرق في هذه المسائل أن لفظ إحداهم طالق معناه الإخبار بحرمة الوطء من جهة العقد ، والرجل والجنبية والمتنة ، ينسف كل منهم بذلك بخلاف البهيمة والحجر مما ليس من شأنه الاتصال بالحرمة الناشئة عن فرحة بعد عقد سرمي . وأما قوله : طلقت ، فهو إنساء لرفع عقدة النكاح الثابتة ، والاجبة ليست محلاً لذلك فتعينت امرأته .

وخرج عن هذا الأصل مسائل :

منها النذر . لا تكفي في إيجابه النية بل لا بد من التلفظ به صرحاً به في باب الاعتكاف .

ومنها الوقف ، ولو مسجد الجامع لا بد من التلفظ الدال عليه : وأما توقف شروعه في الصلاة والإحرام على الذكر ولا تكفي النية فلأنه من الشرائط للشرع .
وأما الطلاق والعتاق ، فلا يقعان بالنسبة ، بل لا بد من اللفظ ، إلا في مسألة في فتاوى قاضي خان : رجل له امرأتان : عمرة ، وزينب ، فقال : يازينب ، فأجابته عمرة ، فقال أنت طلاق ثلاثة ، وقع الطلاق على التي أجبت إن كانت امرأته ، وإن لم تكن امرأته بطل لأنه أخرج العجواب (جواباً) لكلام التي أجبته . وإن قال : نويت زينب طلاقت زينب (اهـ) فقد وقع الطلاق على زينب بسجدة النية .

ومنها حديث النفس لا يؤخذ به ما لم يتكلم أو يعمل به كما في حديث مسلم رحمة الله تعالى . وحصل ما قالوه : إن الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب : الهاجس وهو ما يلقى فيها ، ثم جريانه فيها وهو الخاطر ، ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد ، هل يفعل أم لا ؟ ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ، ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والعجز به .

فالهاجس لا يؤخذ به إجماعاً لأنه ليس من فعله وإنما هو شيء ورد عليه لاقدرة له فيه ولا صنع .

والخاطر الذي بعده كان قادراً على دفعه بصرف الهاجس أول وروده ، ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعاً بالحديث الصحيح ، وإذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالأولى ، وهذه الثلاثة لو كانت في الحسنات لم يكتب لها أجراً لعدم القصد .

وأما الهم فقد بين في الحديث الصحيح أن الهم بالحسنة يكتب حسنة ، والهم بالسيئة لا يكتب سيئة ، وينتظر فإن تركها لله تعالى كتب حسنة ، وإن فعلها كتب سيئة واحدة . والأصح في معناه أن يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة ، وإن الهم مرفوع .

وأما العزم فالمحققون على أنه يؤخذ به ، ومنهم من جعله ^(١) من الهم المرفوع . وفي البزاية من كتاب الكراهة : هم بمعصية لا يأثم إن لم يصمم عزمه عليها ، وإن عزم أثم العزم لا ^{إثم} العمل بالجوارح ، إلا أن يكون أمراً يتم ب مجرد العزم كالكفر (اـه) ٠

العاشر في شروط النية :

الأول : الإسلام ، ولذا لم تصح العبادات من كافر ، صرحاً به في باب التيسير عند قول صاحب الكنز وغيره ، فلغاً تيم كافر لا وضوء ، لأن النية من شروط التيم دون الوضوء فيصبح وضوءه وغسله ، فإذا أسلم بعدهما صلى بهما ، لكن قالوا ^(٢) : إذا اقطع دم الكتاية لأقل من عشرة حل وظؤها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لأنها ليست من أهله ، وإن صح منها ولصحة طهارة الكافر قبل إسلامه ٠

فائدة : قال في المتقاط : قال أبو حنيفة : أعلم النصارى الفقه والقرآن لعله يهتدي ولا يس المصحف ، وإن اغتسل ثم مس فلا بأس به (اـه) ٠ ولم تصح الكفارة من كافر فلا تعتقد يمينه (إنهم لا أيمان لهم) وقوله تعالى (وإن نكثوا أيمانهم) ^(٣) أي عهودهم الصورية ٠ وقد كتبنا في الفوائد أن نية الكافر لا تعتبر إلا في مسألة البزاية والخلاصة هي : صبي ونصراني خرجا إلى مسيرة ثلاثة ، فبلغ الصبي في بعض الطريق وأسلم الكافر ، قصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي في المختار (اـه) ٠

الثاني : التمييز ، فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون ، ومن فروعه عدم الصبي والمجنون خطأ ، ولكنه أعم من كون الصبي مميزاً أولاً ٠ وينقض وضوء السكران لعدم تميزه وتطيل صلاته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان ٠

(١) قوله : « ومنهم من جعله من الهم المرنوع » يؤيد هذا القول قوله قبله : وإن فعلها كرت سبعة واحدة ثالثاً ٠

(٢) قوله : « لكن قالوا : الخ .. لا محل للاستدراك هنا ، فإن قوله : ليست من أهله معناه ليست من أهل الوجوب بدليل قوله وإن صح منها ٠

(٣) التوبة : الآية ١٢ ٠

الثالث : العلم بالمنوي ، فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه كما قدمناه عن القنية ، إلا في الحج فأنهم صححوا الإحرام المبهم لأن علياً رضي الله عنه أحرم (١) بما أحرم به النبي عليه السلام وصححه فإن عين حجاً أو عمرة صح إذ كان قبل الشروع في الأفعال ، وإن شرع تعينت عمرة .

الرابع : ألا يأتي بمناف بين النية والمنوي ؟ قالوا : إن النية المتقدمة على التحريرية جائزة بشرط ألا يأتي بعدها بمناف ليس منها ، وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد والعياذ بالله تعالى في أثناءها ، وتبطل صحة النبي عليه السلام بالردة إذا مات عليها ، فإن أسلم بعدها فإن كان في حياته عليه الصلاة والسلام فلا مانع من عودها . وإلا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي (٢) . ومن المنافي نية القطع ، فإذا نوى قطع الإيمان صار مرتدًا للحال ، ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل ، وكذا سائر العبادات ، إلا إذا كبر في الصلاة وينوي الدخول في أخرى فالتكبير هو القاطع للأولى لا مجرد النية . وأما الصوم الفرض إذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال إلى صوم نقل فإنه لا يبطل . والفرق أن الفرض والنفل في الصلاة جنسان مختلفان لا رجحان لأحدهما على الآخر في التحريرية ، وهما في الصوم والزكاة جنس واحد (٣) . كذلك في المحيط . وفي خزانة الأكمل : لو افتح الصلاة بنية الفرض ثم غير نيته (٤) في

(١) قوله : « لأن علياً .. الخ .. » ينبع في مثل هذا أن يقال : صح شروعه بما أحرم به من ربط هو إحرامه بإحرامه إن علم به قبل الشروع أو بعده شامل .

(٢) قوله : « كما ذكره العراقي » عبارة العراقي هي قوله : العبارة السالمة من الاعتراض أن يقال في تعريف الصحابي ، من لغير النبي عليه السلام ثم مات على الإسلام ليخرج من ارتد ومات كافراً كابن خطل ، وربيعة بن أمية ومقيس بن صبابة ونحوهم ، وفي دخول من لقيه مسلماً ثم ارتد ثم أسلم بعد وفاة النبي عليه السلام في الصحابة نظر كبير ، فإن الردة محبطة للعمل عند أبي حنيفة ونص عليه السافعي في الأم ، وإن كان الرافعي قد حكى أنها إنما تحبط بشرط اتصالها بالموت فالظاهر أنها محبطة للسجدة المتقدمة كفراً بن هبيرة وكالأشعث بن قيس ، أما من رجع إلى الإسلام في حياته عليه السلام كعبد الله بن أبي سرح ، فلا مانع من دخوله في السجدة بدخوله الثاني في الإسلام ، والله أعلم . ش .

(٣) قوله : « وهو في الصوم والزكاة جنس واحد » تقدم أنه لو نوى الزكاة بعدما دفع المال إلى الفقير ، وهو قائم في يده صحت نيته ، فقد نوى الفرض بما كان تطوعاً وصحت نيته .

(٤) قوله : « ثم غير نيته » يعني مع التحريرية المبتدأة فلا يخالف ما قبله .

الصلاوة وجعلها تطوعاً صارت تطوعاً • ولو نوى الأكل أو الجماع في الصوم لم يضره، وكذا لو نوى فعلاً منافياً في الصلاة لم تبطل ، ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها ، بخلاف ما إذا رجع بعد ما أمسك بعد الفجر فإنه لا يبطل ؛ كالأكل بعد النية من الليل لا يبطلها • ولو نوى قطع السفر بالإقامة صار مقيناً وبطل سفره بخمس شرائط : ترك السير حتى لو نوى الإقامة سائراً لم تصح ، وصلاحية الموضع للإقامة ؛ فلو نواها في بحر أو جزيرة لم تصح ، واتحاد الموضع ، والمدة ، والاستقلال بالرأي ؛ فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراءة • وإذا نوى المسافر الإقامة في أثناء صلاته في الوقت تحول فرضه إلى الأربع ، سواء نواها في أولها أو في وسطها أو في آخرها ، سواء كان منفرداً أو مقتدياً أو مدركاً أو مسبوقاً • أما اللاحق لا يتم بيتها بعد فراغ إمامه لاستحکام فرضه بفراغ إمامه ، كذا في الخلاصة • لو نوى بمال التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية ؛ ولو كان على عكسه لم يؤثر كما ذكره الزيلعي • وأمانة الجنابة في الوديعة^(١) فلم أرها صريحة ، لكن في الفتاوي الظهيرية من جنایات الإحرام ، أن المودع إذا تعدى ثم أزال التعدي ومن نيته أن يعود إليه لا يزول التعدي (١٩) •

فروع :

ويقرب من نية القطع نية القلب ؛ وهي نية نقل الصلاة إلى أخرى قدمنا أنه لا يكون إلا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية ، ولا بد أن تكون الثانية غير الأولى لأن يشرع في العصر بعد افتتاح الظهر فيفسد الظهر لا الظهر بعد ركعة الظهر ، وشرطه ألا يتلفظ بالنية ، فإن تلفظ بها بطلت الأولى مطلقاً • وقد ذكرنا تفارييعها في مفسدات الصلاة من شرح الكنز •

(١) قوله : « وأمانة الجنابة في الوديعة » أي كفيته أن يلبس ثوب الوديعة مثلاً ابتداء ، والظاهر أنها غير مؤثرة بخلاف ما نقله عن الفتاوي فإنه بعد تحقق التعدي لا يزول إلا بنية عدم العود ، أما لو نوى العود إليه فهو باق حكماً ، فإذا هلكت يضمنها .

فصل :

ومن المتأني التردد وعدم الجزم في أصلها . وفي الملتقط : وعن محمد فيسن اشتري خادماً للخدمة ، وهو ينوي إن أصاب ربعاً باعه ، لا زكاة عليه . وقالوا : لو نوى يوم الشك إن كان من شعبان فليس بصائم ، وإن كان من رمضان كان صائماً لم تصح نيته ، ولو رد في الوصف بأن نوى إن كاد من شعبان فنفل وإلا فسن رمضان صحت نيته كما ي بيان في الصوم وينبغي على هذا أنه لو كان عليه فائتة فشك أنه قضاها أو لا فقضاهما ثم تبين أنها كانت عليه أن لا تجزئه للشك^(١) وعدم الجزم بتعيinها ، ولو شك في دخول وقت العبادة فأتي بها فبان أنه فعلها في الوقت لم تجزه^{هـ} أخذأ من قولهم كما في فتح القدير : لو صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل فظاهر أنه قضاها أو لا فقضاهما ثم تبين أنها كانت عليه لا تجزئه للشك^(٢) وعدم الجزم أنها المكتوبة أو الترويحة يكبر وينوي المكتوبة على أنها إن لم تكن مكتوبة يقضيها : يعني العشاء فإذا هو في العشاء صح ، وإن كان في الترويحة تقع نفلاً^(٣ هـ) .

فرع :

عقب النية بالمشيئة ؛ قدمنا أنه إن كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاوة لم تبطل وإن كان مسا يتعلق بالآقوال كالطلاق والعتاق بطل .

تمكيل :

النية شرط عندنا^(٤) في كل العبادات باتفاق الأصحاب لاركن ، وإنم اوقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الإحرام ؛ والمعتمد أنها شرط كالنية وقيل بركتيتها .

(١) قوله : « لا تجزئه للشك الخ . . . » هذا إنما يظهر لورود في النية ، أما لو جزم بنية الفضاء ينفي الإجزاء ، وشكه بنها عليه أولاً لا ينافي الإجزاء بعد الجزم بالنية ويدل عليه ما قاله في نية الأربع التي تصلى بعد الجمعة بنية آخر فرض ظهر أدركت وقته ولم أصله ، أنه إن كانت الجمعة صحيحة ، وكانت عليه فائمة صحت عنها وإلا وقعت نفلاً ، وإن لم تصح الجمعة وقعت عن ظهر اليوم . تأمل ، وكلما ما يابني بعد أسطر عن خزانة الأكمـل .

(٢) قوله : « النية شرط عندنا الخ . . . » الشرط والركن كل منهما فرض لكن الشرط يكون خارجاً ←

قاعدة في الأيمان :

تخصيص العام بالنسبة مقبولة ديانة لا قضاء ، وعند الخصاف تصح قضاء أيضاً ،
 فلو قال : كل امرأة أتزوجها فهي طلاق ، ثم قال : نويت من بلدة كذا . لم تصح في
 ظاهر المذهب خلافاً للخصاف . وكذا من غصب درأهم إنسان . فلما حاتَّه الخصم
 عاماً نوى خاصاً ، وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم . والفتوى على ظاهر
 المذهب . فمن وقع في يد الظلمة وأخذ بقول الخصاف فلا يُبَأْسُ به . كذا في الولوالجية .
 ولو قال : كل مملوك أملكه فهو حر . وقال : عنيت الرجال دون النساء ، دينن ،
 بخلاف ما لو قال : نويت السود دون البيض ، أو بالعكس لم يُصَدِّقَ ديانة أيضاً
 كقوله : نويت النساء دون الرجال ، والفرق بينَّاه في الشرح من باب اليمين بالطلاق
 والعناق . وأما تعليم الخاص بالنسبة فلم أره الآن .

عن المشروط كالطهارة شرط للصلوة خارجة عن الصلاة ، والركوع والسجود ، ركناً للصلوة داخلان فيها
 لأنهما جزآن من أجزائها ، وقد يقال في الفرق بينهما إن الشرط ما يبقى حكمة من أول المشروط إلى
 آخره ، والركن ما يوجد وبعد لوجود غيره ، كما أشار إليه صاحب البدائع ، قال المرحوم الوالد في
 شرحه على شرح الدرر : أعلم أن المتعلق بالشرع فيه إما أن يكون داخلاً في ما هي به فيسمى ركناً كالركوع
 في الصلاة أو خارجاً عنه ، وهذا إما أن يؤثر فيه كعقد النكاح للحل فيسمى علة أو لا يؤثر وهذا إما أن
 يكون موصلاً إليه في الجملة كالموقت ويسمى سباً أو لا يصل وهذا إما أن يتوقف النيء عليه
 كالوضوء للصلوة فيسمى شرطاً أو لا يتوقف كالاذان فيسمى علاماً ، قال : والشروط في أنفسها تتبع
 إلى ثلاثة أنواع : عقلية كالحياة لوجود الألم ، وجعلية كوقوع الطلاق عند دخوله الدار مع
 التعليق وسرعة وهي التي تحيي فيها وتماه هناك ، وقال المرحوم الوالد في شرحه المذكور : من شروط
 الصلاة النية لا من أركانها ، قيل لأنها لو كانت ركناً لاحتاجت إلى نية أخرى فيتسلسل ، لكن أجيبي عنه
 بجواز تعلقها بنفسها أيضاً كالمعلم يتعلق بغيره مع نفسه ، ونظير الشاه من أربعين مثلاً تركي نفسها وغيرها ،
 على أن ذلك أن تمنع ورود أصل السؤال ، بان كل ركن غيرها لا يحتاج لنية له بخصوصه فهي كذلك ،
 وتتعلقها بالمجموع من حيث هي مجموع لا يقتضي تعلقها بكل فرد من أجزاءه ، والاحسن أن يقال : إنها قصد
 الفعل ، وهو خارج عنه ، وإن أجيبي عنه بأنه يتمام التكبير يتبيَّن دخوله فيها من أوله لأنه لا يتمشى إلا
 على قول من يستلزم المقارنة كالطحاوي والشافعي في كتاب الرحمة ، أنها فرض للصلوة بالاجماع ، وهذا
 هو الصواب ، لا ما في البحر من أنها من شرائطها لإجماع المسلمين على ذلك ، كما نقله ابن المنذر وغيره
 لتعريف الشافعية بركتيتها فيها . شرح .

قاعدة فيها (١) أيضاً :

اليمين على نية الحالف^(٢) إن كان مظلوماً ، وعلى نية المستحلف إن كان ظالماً
كما في الخلاصة .

قاعدة فيها أيضاً :

الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض ؛ فلو اغتاظ من إنسان فحلف أنه
لا يشتري له شيئاً بفلس ، فاشترى له شيئاً بمائة درهم لم يحيث ، ولو حلف لا يبيه
بعشرة فباعه بأحد عشر أو بتسعة ، لم يحيث مع أن غرضه الزيادة ، لكن لا حث
بلا لفظ ، ولو حلف لا يشتريه عشرة فاشتراه بأحد عشر حث . وتمامه في تلخيص
الجامع الصغير وشرحه للفارسي .

فروع :

لو كان اسمها طالقاً أو حرة ، فناداها ؛ إن قصد الطلاق أو العتق ، وقعا ،
أو النداء فلا ، أو أطلق فالمعتمد عدمه ، ولو كرر لفظ الطلاق ، فإن قصد الاستئناف
ووقع الكل ، أو التأكيد فواحدة ديانة والكل قضاء ؛ وكذا إذا أطلق . ولو قال :
أنت طالق واحدة في ثنتين ؛ فإن نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها أولاً ، وإن نوى
وثنتين فثلاث إن كان دخل بها وإلا فواحدة ، كما إذا نوى الظرف أو أطلق ، ولو
نوى الضرب والحساب فكذلك . وكذا في الإقرار . ولو قال : أنت على مثل أمي
أو كامي رجع إلى قصده لينكشف حكمه ؛ فإن قال : أردت الكرامة فهو كما قال ،

(١) قوله : « قاعدة فيها » أي في الأيمان .

(٢) قوله : « اليمين على نية الحالف الخ .. » هذا في غير اليمين بالطلاق والعتاق وأما فيما
فالعتبر نية الحالف ظالماً أو مظلوماً ، كذا في الخانية والمحيط والذخره وغيرها علي جلبي ،
وعباره الذخيرة : قال الشيخ الإمام خواهر زاده : وهذا الذي ذكرنا في اليمين بالله ، وأما إذا استحلف
بالطلاق أو العتاق وهو ظالم أو مظلوم فنوى خلاف الظاهر بأن نوى الطلاق عن الباقي والعتاق عن عمل
كذا ، أو نوى الإخبار فيه كاذبا فإنه يصدق فيما بينه وبين ربه حتى لا يقع الطلاق فيه ما بينه وبين ربه
لأنه نوى ما يحتمله لفظه والله تعالى مطلع عليه ، إلا أنه إن كان مظلوما لا يننم ابن الموس ، وإن كان ظالما
يتأثم ابن الموس ، انتهى .

لأن التكريم بالتشبيه فاش ثابت في الكلام . وإن قال أردت الظهار فهو ظهار ؛ لأنه تشبيه بجسيعها ، وإن قال : أردت الطلاق فهو طلاق بائن ؛ وإن لم تكن له نية فليس بشيء عندهما . وقال محمد رحمة الله : هو ظهار . وإن عنى به التحرير لا غير ، فعند أبي يوسف رحمة الله إيلاء ؛ وعند محمد رحمة الله ظهار . ولو قال : أنت على حرام كامي ونوى ظهاراً أو طلاقاً فهو على ما نوى . وإن لم ينو فعلى قول أبي يوسف رحمة الله إيلاء وعلى قول محمد رحمة الله ظهار . ومنها ، لو قرأ الجنب قرآنًا ؛ فإن قصد التلاوة حرم ، وإن قصد الذكر فلا . ولو قرأ الفاتحة في صلاته على الجنائزة ؛ إن قصد الدعاء والثناء لم يكره ؛ وإن قصد التلاوة كره . عطس الخطيب فقال : الحمد لله ، وإن قصد الخطبة صحت ؛ وإن قصد الحسد للعطاس لم تصح . ولو ذبح فعطس وقال : الحسد لله ، فكذلك . ذكر المصلي آية أو ذكرأ وقصد به جواب المتكلم فسدت وإلا فلا .

تكميل :

في النيابة في النية ؛ قال في تيمم القنية : مريض يسمه غيره فالنية على المريض دون الميّم (اتهى) وفي الزكاة قالوا : المعتبر نية الموكّل ؛ فلو نوّاهما فدفع الوكيل بلا نية أجزأته ، كما ذكرناه في الشرح . وفي الحج عن الغير الاعتبار لنية المأمور ؛ وليس هو من باب النيابة فيها لأن الأفعال إنما صدرت من المأمور فالمعتبر نيته .

تنبيه :

اشتملت قاعدة الأمور بمقاصدها على عدة قواعد ، كما تبين لك ، وقد أتينا على عيون مسائلها ؛ وإلا فمسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى .

خاتمة :

تجري قاعدة الأمور بمقاصدها في علم العربية أيضاً ، فأول ما اعتبروا ذلك في الكلام ؛ فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه ؛ فلا يسمى كلاماً ما نطق به النائم والساهي وما تحكىه الحيوانات المعلمة . وخالف بعضهم فلم يشترط وسمى

كل ذلك كلاماً ، واختاره أبو حيان ، وفرع على ذلك من الفقه^(١) ما إذا حلف لا يكلمه فكلمه نائماً^(٢) بحيث يسمع فإنه يحيث . وفي بعض روايات المبسوط شرط أنه يوقظه . وعليه مشايختنا لأنه إذا لم يتتبه كان كما إذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته ، كذا في الهدایة .

والحاصل ؛ أنه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ، ولم أر إلى الآن حكم ما إذا كلله مغنى عليه أو مجنون أو سكران ، ولو سمع آية السجدة من حيوان ، صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم أهلية القاريء بخلاف ما إذا سمعها من جنب أو حائض ، والسماع من المجنون لا يوجبه ، ومن النائم يوجبه على المختار ، وكذا تجب بسماعها من سكران ومن ذلك المنادي النكرة ؛ إن قصد نداء واحدٍ بعينه تعرّف ووجب بناؤه على الضم ، وإن لم يُعرف ، وأعرب بالنصب ، ومن ذلك العلم المنقول من صفة ؛ إن قصد به لمح الصفة المنقول منها أدخل فيه الألف واللام وإنما فلا . وفروع ذلك كثيرة ، وتجري هذه القاعدة في العروض أيضاً ، فإن الشعر عند أهله كلام موزون مقصود به ذلك ، أما ما يقع موزوناً اتفاقاً لا عن قصد من المتكلّم ، فإنه لا يسمى شعراً ، وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله كقوله تعالى (لن تزالوا البر حتى تشنفِقُوا مما تحبُّون)^(١) أو في كلام رسول الله عليه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كقوله : هل أنت إلا أصعب دميءٍ وفي سبيل الله ما لقيت .

(١) قوله : « وفرع على ذلك من الفقه » في هذا التفريع نظر ، إذ المتكلم في المسألة مستيقظ لا نائم . نأمل .

(٢) قوله : « فكلمه نائماً » ثلثة نائماً حال من الياء في كلمته .

(٣) آل عمران : الآية ٩٢ .

القاعدة الثالثة: المQN لا ينـول بالشك

ودليلها ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحـاً) . وفي فتح القدير ، من باب الأنجاس ما يوضحها فنسوق عبارته بتمامها : قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالإمكان ، وأما إذا لم يتمكن من الإزالة لخفاء خصوص محل المصاب مع العلم بتنجيس الثوب ؛ قيل : الواجب غسل طرف منه ، فإن غسله بتحري أو بلا تحري طهر وذكر الوجه بين أن لا أثر للتحري وهو إذ يغسل^(١) بعضه ؛ مع أن الأصل طهارة الثوب، وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك . كذا أروده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال : وسمعت الإمام تاج الدين أحمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسألة في السير الكبير هي : إذا فتحنا حصنـاً وفيهم ذمي لا يعرف ؛ لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين ؛ فلو قتل البعض أو أخرج حل قتل الباقـي للشك في قيام المحرم ؛ كذا هنا .

وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردًا عن التعليل : فلو صلى معه صلاة ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر يجب إعادة ما صلى (اتهى) *

وفي الظاهرة ؛ ثوب فيه نجاسة لا يدرى مكانها ؛ يغسل الثوب كله (اتهى) •
وهو الاحتياط • وذلك التعليل مشكل عندي • فإنَّ غسلَ طرفٍ يوجب الشك في
طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قبله ؛ وحاصله أنه شك في الإزالة بعد تيقن قيام
النجاسة ، والشك لا يرفع المتيقن قبله • والحق أن ثبوت الشك في كون الطرف
المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة ، والمغصوم الدم يوجب البينة الشك في
طهر الباقى وإباحة دم الباقي • ومن ضرورة صدوره مشكوكا فيه ارتفاع اليقين
عن تجسسه ومعصوميته • وإذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلاة معه ؛ إلا أن
هذا إن صح لم يبق لكتلتهم المجمع عليها ، أعني قولهم : اليقين لا يرتفع بالشك :

(١) قوله : « وهو إن يغسل » متعلق بوقع يعده .

معنى . فإنه حينئذ لا يتصور^(١) أن ثبت الشك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت الشك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين . فمن هذا حق بعض المحققين أن المراد لا يرتفع به حكم اليقين . وعلى هذا التقدير يخلص الإشكال في الحكم لا الدليل^(٢) . فنقول : وإن ثبت الشك في طهارة الباقى ونجاسته ، لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلاة ، فلا تصح بعد غسل الطرف لأن الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق ، على ما حقق من أنه هو المراد من قوله : اليقين لا يرتفع بالشك . فغسل السابق والحكم بطهارة الباقى مشكل والله أعلم (انتهى كلام فتح القدير)^(٣) .

(١) قوله : « فإنه حينئذ لا يتصور » أي حين إذ قرر وجه المسألة على ما ذكر لا يتصور أن ثبت شك في محل ثبوت اليقين اي بان يجتمع شك مع يقين في أمر واحد بان يكون الطرف المنتجس يقيناً ومع ذلك هو مشكوك فيه فلا يتصور ثبوت شك فيه - اي في اليقين - لا يرتفع به ذلك اليقين فلا معنى حينئذ لهذه القاعدة ، إذ الشك لا يتصور في محل اليقين فضلاً زواله به .

(٢) قوله : « يخلص الإشكال في الحكم لا الدليل » وهو التعليل السابق للمسألة .

(٣) قوله : « والله أعلم » هذا ما حققه المصنف في هذا المثل ، وأقول بعون الله تعالى في تحقيق هذه المسألة المخرجة على مسألة الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه السير الكبير ، لأنه الأعلم بتحقيق مسائل الفقه ، أعلم أن في مسألة الثوب الذي تنجز طرف منه نتسى وغسل منه طرف آخر انه يطهر وتصح الصلاة فيه كما صرخ بذلك علماء المذهب ، فإن طرفه الذي تنجز نجس يقيناً ، والطرف الذي غسل منه ظاهر يقيناً فذهب اليقين بالنجاسة باليقين بالطهارة وبقي ذلك الثوب مشكوكاً فيه ، هل وقع غسل طرفه باليقين في موضع طرفه المنتجس باليقين ، والأصل الطهارة ، ولا يحكم بالنجاسة بالشك ، ويقين النجاسة ذهب بيقين الطهارة بالغسل ، فلا اعتبار لبيكين النجاسة لزواله بيقين طهارة الفسل ، فذهب اليقينان وبقي الشك فقط ولا اعتبار له شرعاً قال في فتح القدير لابن الهمام يتوضأ من الحوض الذي يخاف فيه قدر ولا يتبين ، ولا يجب أن يسأل إذ الحاجة إليه عند عدم الدليل ، والأصل دليل مطلق الاستعمال ، وقال عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين سأله عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه صاحب الحوض أترد السباع ، يا صاحب الحوض لا تخربنا . ذكره في الوطا .

وكذا إذا وجده متغير اللون والريح ما لم يعلم أنه من نجاسة لأن التغير قد يكون بظاهره ، وقد يتن الماء للمكث ، وكذا البشر التي يدللي فيها الدلاء والجرار الدنسة ، ما لم يعلم بيقيناً النجاسة ، ولو ظن الماء نجساً فتوضاً ثم ظهر له أنه ظاهر جاز ، وقال في جامع الفتاوى ولا يلزم السؤال عن طهارة الحوض ، ما لم يغلب على ظنه نجاسته وبمجرد الظن لا يمنع من التوضيء ، لأن الأصل في الأشياء الطهارة ، وقد بسطنا الكلام في هذه المسائل ونحوها في كتابنا نهاية المراد شرح هدية ابن العماد ، شرح الشیخ عبد الغنی قدس سره .

ونظيره قولهم القسسة من المطهرات • يعني أنه لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر ، لوقوع الشك في كل جزء ؟ هل هو المتنجس أو لا ؟ قلت يندرج في هذه القاعدة قواعد :

منها قولهم : الأصل بقاء ما كان على ما كان • وتنترع عليها مسائل منها : من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متظاهر • ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها • ولكن ذكر عن محمد رحمة الله أنه إذا دخل بيته الخلاء وجلس للاستراحة وشك ؟ هل خرج منه شيء أولا ؟ كان محدثا • وإن جلس لل موضوع ومعه ماء ثم شك ؟ هل توضأ أو لا ؟ كان متوضئا عملا بالغالب فيهما . وفي خزانة الأكمل : استيقن بالتيمم وشك في الحدث، فهو على تيممه . وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم أخذ باليقين كما في الموضوع • ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق ^(١) فهو متظاهر . وفي البازارية ؟ يعلم أنه لم يصل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لأنها آخر العمل . رأى البلة بعد الموضوع سائلة من ذكره يعيد ؟ وإن كان يعرض كثيرا ولا يعلم أنه بول أو ماء لا يلتفت إليه وينضح فوجه وإزاره بالماء قطعا للوسوسة، وإذا بعد عهده عن الموضوع أو علم أنه بول لاتفعنه الحيلة (انتهى) •

ومن فروع ذلك ما لو كان زيد على عمرو ألف مثلا ، فبرهن عمرو على الأداء أو الإبراء ، فبرهن زيد على أن له عليه ألفا ، لم تقبل حتى يبرهن أنها حادثة بعد الأداء أو الإبراء . شك في وجود النجس؛ فالأصل بقاء الطهارة . ولذا قال محمد رحمة الله: حوض تملأ منه الصغار والعبيد بالأيدي الدنسة والجرار الوسخة ؟ يجوز الموضوع

(١) قوله : « وشك في السابق فهو متظاهر » يوجد في بعض النسخ فهو متظاهر والغالب عدم الوجود لأن المان أبقى مكان جواب الشرط خاليا ليظفر بالجواب فينبه ويعزبه إلى ناقلة كفيري ، وكتب في الشرح عند قوله فهو متظاهر ، لأن تيقن الطهارة ومتيقن الحدث لكنه يشك في السابق منهما ، والأصل بقاء ما كان على ما كان ، ويقتنه بالطهارة يوجب شكه في الحدث ، ويقتنه بالحدث يوجب شكه في الطهارة فاعتبار شكه في الطهارة أولى من اعتبار شكه في الحدث ، لأن الطهارة أصل والحدث عارض لأن الحدث نجاسة حكمية ، مشتق من المحدث ، وهو التجدد ، والطهارة أصل يتجدد عليها ما ينافسها وهو الحدث ، ثم قال : هذا ما ظهر لنا في هذه المسألة انتهى ملخصا .

منه : مالم يعلم به نجاسة . ولذا أفتوا بطهارة طين الطرقات . وفي الملتقط : فأرة في الكوز لا يدرى أنها كانت في الجرة ؛ لا يقضى بفساد الجرة بالشك . وفي خزانة الأكسل : رأى في ثوبه قذراً وقد صلى فيه ، ولا يدرى متى أصابه ، يعيدها من آخر حدث أحدهه . وفي المني من آخر رقدة (انتهى) ؛ يعني احتياطاً وعملاً بالظاهر . أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه ، لأن الأصل بقاء الليل . وكذا في الوقوف . والأفضل ألا يأكل مع الشك . وعن أبي حنيفة رحمة الله أنه مسيء بالأكل مع الشك إذا كان يصره علة أو كانت الليلة مقمرة أو متغيرة ، أو كان في مكان لا يستبين فيه الفجر . وإن غلب على ظنه طلوعه لا يأكل ، فإن أكل ولم يستبن له شيء لاقضاء عليه في ظاهر الرواية . ولو ظهر أنه أكل بعده قضى ولا كفارة عليه . ولو شك في الغروب لم يأكل لأن الأصل بقاء النهار ، فإن أكل ولم يستبن له شيء قضى . وفي الكفارة روایتان وتمامه في الشرح من الصوم . ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين مدة مدیدة ، فالقول لها ؛ لأن الأصل بقاوهما في ذمته كالمديون إذا ادعى دفع الدين وأنكر الدائن . ولو اختلف الزوجان ^(١) في التمكين من الوطء ، فالقول لمنكره لأن الأصل عدمه ، ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لأن الأصل عدم الرضا ، ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها ، فالقول لها لأن الأصل عدمها ، ولو كانت قائمة فالقول لها لأنه يسلك الإنشاء فملك الإخبار . ولو اختلف المتباعان في الطوع فالقول لمن يدعي لأنه الأصل ، وإن برهنا ؛ فبينة من يدعي الإكراه أولى ، وعليه الفتوى ، كما في البازية . ولو ادعى المشتري أن اللحم لحم ميتة أو ذبيحة مجوسى وأنكر البائع لم أره الآن ، ومقتضى قولهم القول لمدعى البطلان لكونه منكراً . أصل البيع أن يقبل قول المشتري وباعتبار أن الشاة في حال حياتها محرمة ^(٢) فالمشتري متمسك بأصل التحرير إلى أن يتحقق زواله . ادعت

(١) قوله : « ولو اختلف الزوجان » أي فيما إذا زوجها أبوها مثلاً بلا إذنها ثم أرادت نسخ العقد ، واحتلما في التمكين من الوطء الذي هو إجازة للعقد الموقوف .

(٢) قوله : « وباعتبار أن الشاة في حال حياتها محرمة » أي لا يجوز أكلها مالم تذبح .

المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة ، صدقت ولها النفقه ، لأن الأصل بقاوئها
إلا إذا ادعت الجبل ، فإن لها النفقه إلى ستين فإن مضتها ثم تبين أن لا جبل فلا
رجوع عليها كما في فتح القدير .

قاعدة :

الأصل براءة الذمة ، ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد ، ولذا كان القول
قول المدعى عليه لموافقته الأصل ، والبينة على المدعى لدعواه ما خالف الأصل
فإذا اختلفا في قيمة المتف و المغصوب فالقول قول الغارم ، لأن الأصل البراءة عما
زاد . ولو أقر بشيء أو حق قبل تفسيره بما له قيمة فالقول للمقر مع يسنه ، ولا
يرد عليه مالو أقر بدرأهم ؛ فإنهم قالوا تلزمهم ثلاثة دراهم لأنها أقل الجمع ، مع أن
فيه اختلافا ، فقيل أقله اثنان . فينبغي أن يحمل عليه لأن الأصل البراءة ، لأننا نقول
المعروف إنه ثلاثة وعليه مبني الإقرار .

قاعدة :

من شك هل فعل شيئاً أو لا ؟ فالأصل أنه لم يفعل . وتدخل فيها قاعدة
أخرى : من تيقن وشك في القليل والكثير ، حمل على القليل ، لأن المتيقن ، إلا أن
تشغل الذمة بالأصل فلا يبرأ إلا باليقين . وهذا الاستثناء راجع إلى قاعدة ثلاثة ،
هي ما ثبت يقين لا يرتفع إلا يقين . والمراد به غالب الظن ، ولذا قال في المتنقطع :
ولو لم يفته من الصلاة شيء وأحب أن يقضي صلاة عمره منذ أدرك ؛ لا يستحب
ذلك إلا إذا كان أكثر ظنه فسادها بسلب الطهارة أو ترك شرط ، فحينئذ يقضي
ما غالب على ظنه ، وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه (انتهى) .

شك في صلاة هل صلاتها أم لا ؟ أعاد في الوقت . شك في ركوع أو سجود
وهو فيها ؛ أعاد ، وإن كان بعدها فلا ، وإن شك أنه كم صلى ؛ فإن كان أول مرة
استأنف ، وإن كثر تحرى وإلا أخذ بالأقل ، وهذا إذا شك فيها قبل الفراج ، فإن كان بعده
فلا شيء عليه وإلا إذا ذكر بعد الفراج أنه ترك فرضاً شك في تعينه ؛ قالوا
يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد

للسمو . كذا في فتح القدير . ولو أخبره عدل بعد السلام أنك صليت الظهر أربعاً وشك في صدقه وكذبه فإنه يعيد احتياطاً ، لأن الشك في صدقه شك في الصلاة ؛ ولو وقع الاختلاف بين الإمام والقوم فإن كان الإمام على يقين لا يعيد ، وإلا أعاد بقولهم كذا في الخلاصة . ولو صلى ركعة بنية الظهر ، ثم شك في الثانية أنه في العصر . ثم شك في الثالثة أنه في التطوع ، ثم شك في الرابعة أنه في الظهر ؛ قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء . ولو تذكر مصلي العصر أنه ترك سجدة ولم يدر هل تركها من الظهر أو العصر الذي هو فيها تحرى ، فإن لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويُسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطاً ثم يعيد العصر ، فإن لم يعد فلا شيء عليه . وفي المجتبى إذا شك أنه كبر لافتتاح ، أو لا ، أو هل أحده أولاً ، أو هل أصابت النجاسة ثوبه أو لا ، أو مسح رأسه أو لا ، استقبل إن كان أول مرة وإلا فلا (اتهى) . ولو شك أنها تكبيرة الافتتاح أو القنوت لم يصر شارعاً ، وتمامه في الشرح من آخر سجود السمو .

ولو شك في أركان الحج ، ذكر الجصاص^(١) أنه يتحرى كما في الصلاة . وقال عامة مشايخنا يؤدي ثانياً لأن تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج ، وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحرى في باب الصلاة أحوط . كذا في المحيط . وفي البدائع أنه في الحج يبني على الأقل في ظاهر الرواية ، وفي البازية : شك في القيام في الفجر أنها الأولى أو الثانية^(٢) ؛ رفضه وقدر التشهد ، ثم صلى ركعتين

(١) قوله : ذكر الجصاص أنه يتحرى في بعض النسخ الخصاف .

(٢) قوله : إنها الأولى أو الثانية ، لعل قوله أو الثانية سبق قلم ، والصواب أو الثالثة كما في إمداد الفتاح للشريبلاني ويوجد في بعض النسخ بزيادة أو الثالثة وكتب عليها الكفي ، قال : هذه العبارة لا تلائم حل المصنف لأنه كان عليه أن يقول : ثم صلى ركعتين ، وتعدي في كل منها ، لأنه إذا وقع الشك في الثالثة ورفضها كان مصلياً اثنين فيحصل الفرض بهما ، وما يصليه من الركعتين يكون نافلة ، وإن وقع الشك احتمالاً أنها تانية فيرفضها ويكون قد صلى ركعة احتمالاً ، وإذا كان كذلك ثم صلى ركعتين يكون مجموع صلاته ثلاث ركعات ، ولم يعقد في الثانية منها ، فتبطل صلاته ، لأن القعود في الثانية ركن ، فهو قد في كل من الركعتين تم فرضه بعموده في الركعة الأولى منها في هذه الصورة ، وإن شك أنه في الأولى يرفضها ويكون حنى لم يحصل شيئاً ، ف تكون اللتان يصليهما فرضه .

بفاتحة الكتاب وسورة ثم أتم وسجد للسهو ، فإن شك في سجدة أنها^(١) عن الأولى أو عن الثانية يضي فيها^(٢) ، وإن شك في السجدة الثانية لا ، لأن إتمامها^(٣) لازم على كل حال ، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة وأتم سجدة للسهو ، وإن شك في سجدة أنه صلى الفجر ركعتين أو ثلاثة ، إن كان في السجدة الثانية فسدت صلاته^(٤) ، وإن كان^(٥) في السجدة الأولى يمكن إصلاحها عند محدث رحمة الله لأن تمام الماهية^(٦) بالرفع عنده ، فترتفع السجدة بالرفض^(٧) ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو إلى أن قال^(٨) : نوع منه^(٩) تذكر أنه ترك ركناً قولياً فسدت صلاته ، وإن ترك فعلياً يحمل على ترك الركوع فيسجد^(١٠) ثم يقعد ثم يقوم ويصلی ركعة بسجدين ، صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر أنه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم أية صلاة ، أعاد الفجر والوتر^(١١) ، وإن تذكر أنه ترك في ركعتين فكذلك^(١٢) ، وإن تذكر الترك في الأربع فذوات الأربع كلها (اتهى) ٠

(١) قوله : « فإن شك في سجدة أنها أي السجدة عن الأولى أي عن الركعة الأولى ٠

(٢) قوله : « يعني فيها » ، أي السجدة ٠

(٣) قوله : « لأن إتمامها » أي السجدة التي وقع الشك فيها أنها من الركعة الأولى من الفجر أو عن الثانية ش ٠

(٤) قوله : « فسدت صلاته » بناء على أنه زاد ثلاثة ولم يقعد على الركعتين ش ٠

(٥) قوله : « وإن كان » للوصل ٠

(٦) قوله : « لأن تمام الماهية » أي ماهية السجدة ش ٠

(٧) قوله : « فترتفع السجدة بالرفض » أي بنية تركها ش

(٨) قوله : « إلى أن قال » أي في البزايزية ٠

(٩) قوله : « نوع منه » أي من التك ٠

(١٠) قوله : « فبسجد » لاحتياط أنه لم يترك الركوع ش ٠

(١١) قوله : « أعاد الفجر والوتر » لأنهما يفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ش ٠

(١٢) قوله : « فكذلك » يعني يعيد صلاة الفجر والوتر وزاد في الخلاصة المقرب ش ٠

ومنها^(١) : شك هل طلق أم لا . لم يقع . شك أنه طلق واحدة أو أكثر .
بني على الأقل كسا ذكره الاسيجابي ، إلا أن يستيقن بالأكثر أو يكون أكبر ظنه
على خلافه^(٢) ، وإن قال الزوج عزمت على أنه ثلاث يتركها ، وإن أخبره عدول
حضروا ذلك المجلس بأنها واحدة وصدقهم ،أخذ بقولهم إن كانوا عدولًا . وعن
الإمام الثاني . حلف بطلاقها ولا يدري أثلاث أم أقل ، يتحرى ، وإن استويًا عمل
بأشد ذلك عليه ، كذا في البزارية .

ومنها : شك في الخارج ؛ أمني أو مذي ، وكان في النوم ؛ فإن تذكر احتلاماً
وجب الغسل اتفاقاً ، والا لم يجب عند أبي يوسف رحسه الله عسلاً بالأقل وهو المذى ؛
ووجب عندهما احتياطاً كقولهما بالنقض بالبشرة الفاحشة ، وكقول الإمام في الفارة
الميتة إذا وجدت في بئر ولم يدر متى وقعت . وهذا فروع لم أرها الآن : —

الأول : لو كان عليه دين وشك في قدره ينبغي لزوم^(٣) إخراج القدر المتيقن ،
وفي البزارية من القضاء : إذا شك فيما يدعى عليه ينبغي أن يرضي خصمه ولا يحلف
احترازاً عن الواقع في الحرام ، وإن أبي خصمه إلا حلفه ، إن كان أكبر رأيه أن المدعى
محق لا يحلف ، وإن كان أكبر رأيه أنه مبطل ساغ له الحلف (اتهمي) .

الثاني : له إبل وبقر وغنم سائنة ، وشك^(٤) في أن عليه زكاة في كلها^(٥) أو
بعضها ؛ ينبغي أن تلزمها زكاة الكل .

(١) قوله : ومنها أي من فروع القاعدة المذكورة ش .

(٢) قوله : على خلافه أي على الأقل .

(٣) قوله : ينبغي لزوم إخراج القدر المتيقن ، فإن كان الشك في عشره أو خمسة ، فالمترتب
المشرفة للدخول الخمسة فيها . فإن قلت إذا كان الشك في المقدار فكيف يكون المقدار متبقناً ثلث ؛ الأكثر
بالنسبة إلى الأول متيقن كما ذكرنا واثن تسع أعلم . ش . وفيه توقف والظاهر أن المتيقن خمسة
والمراد احتياط تأمل .

(٤) قوله : « وشك » أي شك في إخراج زكاة كلها أو بعضها تأمل .

(٥) قوله : « في أن عليه كلها » في بعض النسخ في أن عليه زكاة كلها .

الثالث : شك فيما عليه من الصيام •

الرابع : شكت فيما عليها من العدة ؟ هل هي عدة طلاق أو وفاة^(١) ؟ ينبغي أن يلزم الأكثر عليها وعلى الصائم^(٢) أخذًا من قولهم : لو ترك صلاة وشك أنها أية صلاة تلزمها صلاة يوم وليلة عسلا بالاحتياط •

الخامس : شك في المندور ؟ هل هو صلاة أو صيام أو عتق أو صدقة ؟ ينبغي أن تلزمها كفارة يمين أخذًا من قولهم : لو قال علي نذر ؛ فعليه كفارة يمين ، لأن الشك في المندور كعدم تسميته •

السادس : شك ؟ هل حلف بالله أو بالطلاق أو بالعتاق^(٣) ؟ فينبعي أن يكون حلفه باطلًا ، ثم رأيت المسألة في البزايزية في شك الأيسان • حلف ونبي ؛ أنه بالله تعالى أو بالطلاق أو بالعتاق فحلفه باطل (اتهى) •

وفي الينية : إذا كان يعرف أنه حلف معلقاً بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه إلا أنه لا يدرى أكان بالله أم كان بالطلاق أو بالعتاق ؟ فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه ؟ قال : يحصل على اليمين بالله تعالى إن كان الحالف مسلماً ، قيل^(٤) :

(١) قوله : « هل هي عدة طلاق او وفاة بان كان زوجها غائبًا وبلغها انه قد طلقها وسولدا بطلاقها وأنه قد مات بعد طلاقها ب ايام ، ولكنهم لم يعلموا الطلاق ابان ام رجعي حيث تعدد بابعد الايام فإن كانت من تحبس في كل شهر اعتدت بعدة الوفاء ، وكذلك إن كانت تعدد بالأشهر ، لأن عدة الوفاء بعد وإن كانت ممتدة الطبر بان كانت تحبس في كل شهرين مره مثلا اعتدت بالعيسى لأنها أبعد ، وإنما كان كذلك لأن المطلقة إن مات عنها زوجها بعد الطلاق فلا يخلو إما ان يكون الطلاق رجعاً أو بائنا . فإن كان رجعوا اعتدت بعدة الوفاء ، وإن كان بائنا ، اعتدت بعدة الطلاق ، وفي هذه المسألة لم يدر الطلاق ابان ام رجعي فاعتبرت بعدة ابتد الايام للشك الواقع في ذلك فليحفظ . كفيري .

(٢) قوله : « وعلى الصائم » أيضًا في المسألة الأولى فيما إذا شك الإنسان فيما عليه من الصيام . ش .

(٣) قوله : « بالله او بالطلاق او بالعتاق » هذا التردد بين الثلاثة هو الشك بعينه فالنسوان في هذه المسألة كتابة عن الشك . ش .

(٤) قوله : « قيل له » أي لصاحب الينية .

له كم يمين عليك ؟ قال^(١) : اعلم أن علي أيماناً كثيرة غير أنني لا أعرف عددها ماذ يصنع ؟ قال : يحصل على الأقل حكما ، وأما الاحتياط فلا نهاية له (اتهى) .

قاعدة :

الأصل عدم^(٢) . وفيها فروع منها ، أخذنا من القاعدة : القول قولها في الوطء لأن الأصل عدم ، لكن قالوا في العين : لو أدعى الوطء وأنكرت وقلن بكرة خيرت . وإن قلن ثيب فالقول له لكونه منكراً استحقاق الفرقة عليه . والأصل السلامة من العنة . وفي القنية : افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول ، وقال الزوج قبله ، فالقول قولها لأنها تنكر سقوط نصف المهر (اتهى) .

ومنها القول : قول الشريك والمضارب إنه لم يربح لأن الأصل عدمه ، وكذا لو قال : لم أربح إلا كذا ، لأن الأصل عدم الزائد . وفي المجمع من الإقرار : وجعلنا القول للمضارب إذا أتي باليقين ، وقال : هما أصل وربح لا لرب المال (اتهى) . لأن الأصل ، وإن كان عدم الربح ، لكن عارضه أصل آخر ، وهو أن القول قول القابض في مقدار ما قبضه ، وكذا في مقدار رأس المال . ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فأدعى الوصول إليها وأنكرت ، فالقول قولها ، كالدائن إذا أنكر وصول الدين . ولو ادعت المرأة نفقة أولادها الصغار بعد فرضها وادعى الأب الإنفاق ، فالقول له مع اليدين كما في الخانية . والثانية خرجت عن القاعدة فليتأمل وكذا في قدر رأس المال لأن الأصل عدم الزيادة . وكذا في أنه ما نهاء عن شراء كذا لأن الأصل عدم النهي . ولو ادعى المالك أنها قرض ، والأخذ أنها مضاربة ، فالقول فيها قول الآخذ لأنهما اتفقا على جواز التصرف له والأصل عدم الضمان ، وكذا

(١) قوله : « قال » أي إنسان .

(٢) قوله : « الأصل عدم » ليس المراد به مطلق المفهوم من أنه عدم ، بل المراد عدم ما يذكر قبله من شرط أو دعوى خصم ، فلا يرد ما ذكره المحظي الحموي من المسائل الشافية .

قال في الكنز : وإن قال : أخذت منك ألفاً وديعة وهلكت . وقال : أخذتها غصباً فهو ضامن^(١) ، ولو قال : أعطيتنيها وديعة وقال : غصبتها لا (اتهى) .

وفي البازارية : دفع لآخر عينا ثم اختلفا ؛ فقال الدافع : قرض ؛ وقال الآخر : هدية ، فالقول للدافع (اتهى) . لأن مدعى الهبة يدعى الإبراء عن القيسة مع كون العين متقومة بنفسها .

ومنها : لو أدخلت المرأة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا يدرى أدخل اللبن في حلقة أم لا ؟ لا يحرم النكاح لأن في المانع شكا ؛ كذا في الولوغية ، وسيأتي تمامه في قاعدة أن الأصل في الأبعاض الحرمة .

ومنها : لو اختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة ؛ فالقول لمنكره كما في إجازة التهذيب .

ومنها : لو ثبت عليه دين بإقرار أو بينة فأدعى الأداء أو الإبراء ؛ فالقول للدائن لأن الأصل عدم .

ومنها : لو اختلفا في قدم العيب ، فأنكره البائع ؛ فالقول له . وخالف في تعليمه ؛ فقيل : لأن الأصل عدمه ، وقيل : لأن الأصل لزوم العقد .

ومنها : لو اختلفا في اشتراط الخيار ؛ فقيل : القول لمن نفاه عملاً بأن الأصل عدمه ، وقيل : لمن ادعاه لأنه ينكر لزوم العقد . وقد حكينا القولين في الشرح . والمعتمد الأول .

ومنها : لو قال غصبت منك ألفاً وربحت فيها عشرة آلاف . فقال المقصوب منه : بل كنتُ أمرتاك بالتجارة بها . فالقول للمالك ؛ كما في إقرار البازارية ؛ يعني لتمسكه بالأصل وهو عدم الغصب .

ومنها : لو اختلفا في رؤية المبيع ؛ فالقول للمشتري لأن الأصل عدمها ، ولو اختلفا في تغيير المبيع بعد رؤيته ، فالقول للبائع لأن الأصل عدم التغيير .

(١) قوله : « فهو ضامن » لأنه قد أقر بالأخذ وهو سبب الضمان ، فيضمن عملاً بإقراره بسبب الشisan ، ولو قال الأخذ لرب المال أعطيتنيها وديعة ، وقال رب المال بل غصبتها فالقول للأخذ لأنه لم يقر بالأخذ الذي هو سبب الضمان بل أقر بالإعطاء وهو ليس بسبب للضمان . كفيري .

تنبيه :

ليس الأصل العدم مطلقا وإنما هو في الصفات العارضة . وأما في الصفات الأصلية فالاصل الوجود ، وتفرع على ذلك أنه لو اشتراه على أنه خباز أو كاتب وأنكر وجود ذلك الوصف فالقول له ، لأن الأصل عدمهما لكونهما من الصفات العارضة ، ولو اشتراها على أنها بكر وأنكر قيام البكارة وادعاه البائع ، فالقول للبائع لأن الأصل وجودها لكونها صفة أصلية . كذا في فتح القدير من خيار الشرط . وعلى هذا تفرع : لو قال : كل مسلوك لي خباز فهو حر فادعاه عبد وأنكر المولى فالقول للمولى ؛ ولو قال : كل جارية بكر لي فهي حرة فادعات جارية أنها بكر وأنكر المولى فالقول لها . وتسام تفريغه في شرحنا على التكذب في تعليق الطلاق عند شرح قوله : وإن اختلفا في وجود الشرط .

قاعدة :

الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته منها ما قدمناه ، فيسا لو رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدرى متى أصابته يعيدها من آخر حدث أحدهه ، والمني من آخر رقدة ويلزمه الغسل في الثانية عند أبي حنيفة ومحمد رحهما الله وإن لم يتذكر احتلاما . وفي البدائع^(١) يعيد من آخر ما احتلم . وقيل في البول يعتبر من آخر ما بال ، وفي الدم من آخر ما رعرف ولو فتق جبة فوجد فيها فأرة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها ؛ فإن لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة منذ يوم وضع القطن فيها ، وإن كان فيها ثقب يعيدها من ثلاثة أيام وليلتها . وقد عمل الشیخان بهذه القاعدة . فحكمها بنجاسة البشر إذا وجدت فيها فأرة ميتة من وقت العلم بها من غير إعادة شيء ؛ لأن وقوعها حادث فيضاف إلى أقرب أوقاته . وخالف الإمام الأعظم رحمة الله ؛ فاستحسن إعادة صلاة ثلاثة أيام إن كانت متتفقة أو متفسخة ، وإلا فمنذ يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا ، كالمجروح إذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح .

(١) قوله : « وفي البدائع الخ ... » ظاهره أنه لا يجب عليه الغسل بخلافه على الأول ، فإنه يلزم إعادة ما صلى والغسل .

ومنها : لو كان في يد رجل عبد ؛ فقال رجل : ففأنت عينه ، وهو في ملك البائع ؛
وقال المشتري : ففأنت هو في ملكي . فالقول للمشتري فيأخذ أرشه
ومنها : ادعت أن زوجها أبانها في المرض وصار فاراً ، فترت . وقالت الورثة :
أبانها في صحته ، فلا ترت . كان القول قولها فترت .

وخرج عن هذا الأصل مسألة الكنز من مسائل شتى من القضاء . وإن مات
ذمي فقالت زوجته أسلست بعد موته ، وقالت الورثة : أسلمت قبل موته . فالقول
لهم مع أن الأصل المذكور يقتضي أن يكون القول قولها وبه قال زفر رحمة الله تعالى .
وإنما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لأجل تحكيم الحال وهو أن سبب الحرمان ثابت
في الحال فيثبت فيما مضى .

ومما فرعته على الأصل ما في اليتيمة وغيرها : لو أقر لوارث ثم مات فقال
المقر له : أقر في الصحة . وقالت الورثة : في مرضه ؛ فالقول قول الورثة والبينة
بيانه المقر له . وإن لم يقم بينته وأراد استحلانهم فله ذلك (اتهى) . وما فرعته
على هذا الأصل قولهم ؛ لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته ،
وقالت : أسلمت قبل موته ، وقالت الورثة : أسلمت بعد موته ؛ فالقول لهم كما
ذكره الزيلعي في مسائل شتى . وما خرج عن هذا الأصل ؛ لو قال القاضي بعد
عزله لرجل : أخذت منك ألفاً ودفعتها إلى زيد قضيت بها عليك . فقال الرجل
أخذتها ظلماً بعد العزل ؛ فالصحيح أن القول للقاضي مع أن الفعل حادث ، فكان
ينبغي أن يضاف إلى أقرب أوقاته وهو وقت العزل ؛ وبه قال البعض واختاره
السرخي . لكن المعتسد الأول لأن القاضي أسنده⁽¹⁾ إلى حالة منافية للضمان .
وكذلك إذا زعم المأخوذ منه أنه فعله قبل تقليد القضاء . وخرج أيضاً عنه ما لو قال
العبد لغيره بعد العتق : قطعت يدك وأنا عبد . وقال المقر له : بل قطعتها وأنت حر .
كان القول للعبد . وكذا لو قال المولى لعبد ، وقد أعتقده : أخذت منك غلة كل
شهر خمسة دراهم وأنت عبد ، فقال المعتق : أخذتها بعد العتق ، كان القول قول

(1) قوله : « لكن القاضي أسنده » في بعض النسخ لأن القاضي .

المولى ٠ وكذا الوكيل بالبيع ؛ إذا قال بعث وسلست قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيٌل ، إن كان البيع مستهلكا ، وإن كان قائما فالقول قول الموكل ٠ وكذا في مسألة الغلة ، لا يصدق في الغلة الفائمة ٠ وما وافق الأصل ما في النهاية : لو أعتقد أمتها ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمتى ، فقلت هي : قطعتها وأنا حرّة فالقول قوله ٠ وكذا في كل شيء أخذه منها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله ، ذكره قبيل الشهادات ٠

وتحتاج هذه المسائل إلى نظر دقق للفرق بينها ٠ وفي المجمع من الإقرار : ولو أقر حربي أسلم بأخذ المال قبل الإسلام أو باتفاق خمر بعده ، أو مسلم بمال حربي في دار الحرب أو بقطع يد معتقه قبل العتق ؛ فكذبواه في الإسناد ٠ أفتى [أبي محمد] بعدم الضمان في الكل (اتهى) ، وقالا يضمن ٠ وما فرع عليه ؛ لو اشتري عبدا ثم ظهر أنه كان مريضاً ومات عند المشتري ؛ فإنه لا يرجع بالشمن لأن المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف إلى السابق ، لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلي ٠ وليس من فروعها ما إذا تزوج أمة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا ، يتحمل أن يكون حادثاً بعد الشراء أو قبله ؛ فإنه لا شك عندنا في كونها أم ولد لا من جهة أنه حادث أضيف إلى أقرب أوقاته ؛ لأنها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكتها تصير أم ولد عندنا ٠

قاعدة :

هل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة – وهو مذهب الشافعي رحمة الله – أو التحرير حتى يدل الدليل على الإباحة ؟ ونسبة الشافعي إلى حنيفة رحمة الله ٠ وفي البدائع : المختار أن لا حكم للأفعال قبل الشرع ، والحكم عندنا وإن كان أزليا ، فالمراد به هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع ، فاتتفى التعلق لعدم فائدته (اتهى) ٠ وفي شرح المنار للمصنف : الأصل في الأشياء الإباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي ، وقال بعض أصحاب الحديث : الأصل فيها الحظر ٠ وقال أصحابنا : الأصل فيها التوقف بمعنى أنه لا بد لها من حكم ، لكننا لم نقف

عليه بالفعل (اتهى) . وفي الهدایة من فصل الحداد ، أن الإباحة أصل (اتهى) .
ويظهر أثر هذا الاختلاف في المسکوت عنه ، ويتخرج عليها ما أشکل حاله .
فمنها : الحيوان المشکل أمره والنبات المجهول سنته .
ومنها : إذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك .
ومنها : لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح أو مملوك .
ومنها : مسألة الزرافة ؟ فـ ذهب الشافعی رحـه الله القائل بالإباحة ، الحل
في الكل .

وأما مسألة الزرافة فـ المختار عندـهم حل أكلـها . وقال السیوطـي ولم يذكرـها
أحدـ من المالـکـیـة والـخـنـیـة ، وقوـاـدـهـم تـقـنـیـ حـلـهـاـ واللهـ عـالـیـ أـعـلـمـ .

قاعدة :

الأصل في الأبضاع التحرير ، ولذا قال في كشف الأسرار شرح فخر الإسلام :
الأصل في النكاح الحظر ، وأبيح للضرورة (اتهى) . فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة
غابت الحرمة ، ولهذا لا يجوز التحرير في الفروج . وفي كافـيـ الحـاـكـمـ الشـهـیدـ من
باب التحرير : ولو أن رجـلاـهـ أـرـبـعـ جـوـارـ ، أـعـتـقـ وـاحـدـةـ مـنـهـ بـعـيـنـهـ ، ثـمـ نـسـيـهـاـ
فـلـمـ يـدـرـ أـيـتـهـ أـعـتـقـ ، لـمـ يـسـعـهـ أـنـ يـتـحـرـىـ لـلـوـطـهـ وـلـلـبـيـعـ ، وـلـاـ يـسـعـهـ لـلـحـاـكـمـ أـنـ
يـخـلـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ حـتـىـ بـيـنـ الـمـعـتـقـةـ مـنـ غـيرـهـ ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ طـلـقـ إـحـدـيـ نـسـائـهـ بـعـيـنـهـاـ
ثـلـاثـاـ ثـمـ نـسـيـهـاـ ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ مـيـزـ كـلـهـنـ^(۱) إـلاـ وـاحـدـةـ ، لـمـ يـسـعـهـ أـنـ يـقـرـبـهاـ حـتـىـ يـعـلمـ
أـنـهـاـ غـيرـ الـمـطـلـقـةـ ، وـكـذـلـكـ يـمـنـعـهـ الـقـاضـيـ عـنـهـ حـتـىـ يـخـبـرـ أـنـهـاـ غـيرـ الـمـطـلـقـةـ ، فـإـذـاـ أـخـبـرـ
بـذـلـكـ اـسـتـحـلـفـهـ أـلـبـتـهـ أـنـهـ مـاـ طـلـقـ هـذـهـ بـعـيـنـهـاـ ثـلـاثـاـ ثـمـ خـلـىـ بـيـنـهـاـ ، فـإـنـ كـانـ حـلـفـ وـهـوـ
جـاهـلـ بـهـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـقـرـبـهـ . فـإـنـ باـعـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ ثـلـاثـاـ مـنـ الـجـوـارـيـ فـحـکـمـ
الـحـاـكـمـ ؟ بـأـنـ أـجـازـ بـيـعـهـ وـكـانـ ذـلـكـ مـنـ رـأـيـهـ وـجـعـلـ الـبـاقـيـةـ هـيـ الـمـعـتـقـةـ ، ثـمـ رـجـعـ

(۱) قوله : « إن ميز كلمن الخ . . . » الظاهر أن المراد طلقهن كل واحدة منهن باتفاقها إلا واحدة
لم يطلقها ثم نسيها .

إِلَيْهِ بَعْضُ مَا بَاعَ بَشَرَاءَ أَوْ هَبَةً أَوْ مِيراثًا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطَأَهَا لِأَنَّ الْقَاضِيَ قَضَى فِيهِ بَغْيَ عِلْمٍ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطَأَ شَيْئًا مِنْهُنَّ بِالْمَلْكِ إِلَّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَحِينَئِذٍ لَا بَأْسَ لِأَنَّهَا زَوْجَهُ أَوْ أُمَّتَهُ . وَلَا يَجُوزُ التَّحْرِي فِي الْفَرْوَجِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ فِي كُلِّ مَا جَازَ لِلْفَرْوَجِ ، وَالْفَرْوَجُ لَا تَحْلُ بِالْفَرْوَجِ (اتْهَى) . ثُمَّ قَالَ : وَلَوْ أَعْتَقَ جَارِيَةً مِنْ رَقِيقَهُ وَنَسِيَهَا^(۱) لَمْ يَجُزْ لِلْقَاضِيِ التَّحْرِي ، وَلَا يَقُولُ لِلْوَرَثَةِ أَعْتَقُوا أَيْتَهُنَّ شَيْئَمْ ، أَوْ أَعْتَقُوا الَّتِي أَكْبَرَ ظَنَّكُمْ أَنَّهَا حَرَةً ، وَلَكِنَّهُ يَسْأَلُهُمْ فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ الْمِيتَ أَعْتَقَ هَذِهِ بَعِينَهَا أَعْتَقَهَا ، وَاسْتَحْلَفُهُمْ عَلَى عِلْمِهِمْ فِي الْبَاقِيَاتِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا أَعْتَقُهُنَّ كَلِمَنَ وَأَسْقَطُهُنَّ قِيمَةً إِحْدَاهُنَّ وَسَعَيْنَ فِيمَا بَقِيَ (اتْهَى) .

وَخَرَجَ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ مَسَأَلَةً فِي فَتاوَى قَاضِي خَانَ : صِبَّيَةً أَرْضَعَهَا قَوْمٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْقَرِيَّةِ ؛ أَقْلَمُهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَدْرِي مِنْ أَرْضَعَهَا ، وَأَرَادَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرِيَّةِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا . قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْفَاظِمِ الصَّفارُ : إِذَا لَمْ تَظْهُرْ لَهُ عَلَامَةٌ وَلَا يَشَهَدْ أَحَدٌ لَهُ بِذَلِكَ يَجُوزُ نَكَاحُهَا . وَهَذَا مِنْ بَابِ الرِّخْصَةِ كِيلَا يَنْسِدُ بَابَ النَّكَاحِ . فَلَوْ اخْتَلَطَتِ الرِّضْيَعَةُ بِنِسَاءٍ يَحْصُونَ لَمْ أَرِهِ الْآذَنَ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الْكَافِي لِلْحَاكِمِ الشَّهِيدَ مَا يَنْفِدُ الْحَلُّ ، وَلَفَظَهُ : وَلَوْ أَنْ قَوْمًا كَانُوكُلُّهُمْ جَارِيَةً فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ جَارِيَتَهُ وَلَمْ يَعْرِفُوا الْمَعْتَقَةَ^(۲) فَلَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَطَأَ جَارِيَتَهُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا الْمَعْتَقَةُ بَعِينَهَا ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأِيِّ أَحَدِهِمْ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ فَأَحَبَّ إِلَيْهِ "أَنَّهُ لَا يَقْرَبُ حَتَّى يَسْتَقِنَ ذَلِكَ" ، وَلَوْ قَرَبَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَرَامًا ، وَلَوْ اشْتَرَاهُنَّ رَجُلًا وَاحِدًا قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ لَمْ يَحُلْ لَهُ أَنْ يَقْرَبَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ حَتَّى يَعْرِفَ الْمَعْتَقَةَ ، وَلَوْ اشْتَرَاهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً حَلَ لَهُ وَطَوْهُنَّ ، فَإِنْ فَعَلَ ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِيَاتِ لَمْ يَحُلْ لَهُ وَطَءُ شَيْءٍ مِنْهُنَّ وَلَا يَبْعِهُ حَتَّى يَعْلَمَ الْمَعْتَقَةَ مِنْهُنَّ (اتْهَى) .

ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ إِنَّمَا هِيَ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي الْمَرْأَةِ سَبَبٌ مُحَقَّقٌ لِلْحَرْمَةِ ، فَلَوْ كَانَ فِي الْحَرْمَةِ شَيْءٌ لَمْ يَعْتَبِرْ ؛ وَلَذَا قَالُوا : لَوْ أَدْخَلْتِ الْمَرْأَةَ حَلْمَةً ثَدِيهِا فِي فَمِ

(۱) قَوْلُهُ : وَلَوْ أَعْتَقَ جَارِيَةً مِنْ رَقِيقَهُ وَنَسِيَهَا لَمْ يَجُزْ فِي بَعْضِ النَّسْخَ وَنَسِيَهَا ثُمَّ مَاتَ لَمْ يَجُزْ .

(۲) قَوْلُهُ : « وَلَمْ يَعْرِفُوا الْمَعْتَقَةَ » أَيْ لَعْدِ مَعْرِفَةِ الْمَعْتَقَةِ مِنْهُمْ .

رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن إلى جوفها لم تحرم لأن في المانع شكاً ، كما في الولوالجية . وفي القنية : امرأة كانت تعطي ثديها صبية ، واشتهر ذلك فيما بينهم ، ثم تقول : لم يكن في ثديي لبن حين ألمتها ثديي ولم يعلم ذلك إلا من جهتها ؛ جاز لابنها أن يتزوج بهذه الصبية (اتهمي) . وفي الخانية : صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة ؛ قالوا : لا بأس بالنكاح بينهما . هذا إذا لم يخبر بذلك أحد ؛ فإن أخبر به عدل ثقة يؤخذ قوله ولا يجوز النكاح^(١) بينهما ، وإن كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحتمال أن يفارقها .

ثم أعلم أن البعض ، وإن كان الأصل فيه الحظر ، يقبل في حاله خبر الواحد . قالوا : لو اشتري أمة زيد ، وقال بكر وكلني زيد ببيعها يحل وطاؤها ، وكذا لو جاءت أمة قالت لرجل إن مولاي بعثني إليك هدية وظن صدقها حل وطاؤها^(٢) .

ولم أرحمكم ما إذا وكل شخصاً في شراء جارية ووصفها ، فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل أن يسلّمها للموكل ؛ فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال^(٣) أنه اشتراها لنفسه ، لأن الوكيل بشراء غير المعين له أن يشتريه لنفسه ، وإن كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المعينة ظاهراً في الحل ولكن الأصل التحرير ، وينبغي الرجوع إلى قول الوارث لأنه خليفة ، وله نظائر في الفقه . ولما كان الأولى الاحتياط في الفروج قال في المضمرات : إذا عقد على أمته متزهاً عن وطئها حراماً على سبيل الاحتمال فهو حسن ، لاحتمال أن تكون حرة أو معتقة الغير أو محلوفاً عليها بعتقها وقد حنت الحالف ؛ وكثيراً ما يقع لاسيما إذا تداولتها الأيدي (اتهمي) .

(١) قوله : « ولا يجوز النكاح » أي لا يحل لقوة التبيه ، وإلا فعدم صحة النكاح لا تثبت إلا بشهادة كاملة على الأرضاع كما صرخ به أصحاب المتن .

(٢) قوله : « حل وطئها » أي لبوته في ضمن ملك الرقبة الذي يثبت بإخبار الواحد .

(٣) قوله : « لاحتمال الخ .. » الأولى في التعليل أن يقول لعدم تحقق أنه اشتراها للموكل لأنه حينئذ يكون سبب الحرمة متحققاً لأنها قبل الشراء كانت محمرة على الموكل ولم تزل الحرمة بهذا الشراء العارض لاحتمال أنه اشتراها لنفسه .

فما وقع بعض الشافية من أن وطء السراري الالاتي يجلب اليوم من الروم والهند والترك حرام ، إلا أن يتصب في المغانم من جهة الإمام من يحسن قسستها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم ، أو تحصل قسمة من محكم ، أو يتزوج بعد العنق بإذن القاضي أو المعتق ، والاحتياط اجتنابهن مسلوکات وحرائر (اتهى) . ورع "لاحكم" لازم^(١) ، فإن العجارية المجهولة الحال ، المرجع فيها إلى صاحب اليد إن كانت صغيرة ، وإلى إقرارها إن كانت كبيرة ، وإن علم حالها فلا إشكال .

نبیه : في معراج الدرایة من كتاب الحظر والإباحة ، أن أصحابنا رحمة الله احتاطوا في أمر الفروج إلا في مسألة ؛ لو كانت جارية بين شريكين ، وادعى كل منها أنه يخاف عليها من شريكه وطلب أن توضع على يد عدل ، لا يجب إلى ذلك ، وإنما تكون عند كل واحد يوماً حشمة للملك (اتهى) .

قاعدة : الأصل في الكلام الحقيقة وعلى ذلك فروع كثيرة .

منها : النكاح للوطء ، وعليه حمل قوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء)^(٢) . فحرمت مزينة الأب كحليلته ، وكذا لو قضى شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفته الكتاب ، بخلاف القضاة بحل ممسوسته . والفرق مذكور

(١) قوله : « ورع لا حكم لازم » خبر عن قوله : فما وقع الخ . ولا يخفى أن كلام هذا البعض فيما علم كونها فتیمة ، ولا شك أن الفتان في هذا الرمان لا تقسم القسمة التربيعية ، بل كل من وصل إلى يده شيء اختص به . وإذا لم تقسم يعني ليها حق أصحاب الخمس ، وحق بقية الثنائيين ، وما ذكره بعضه عن الفتني أبي السعود من أنه وقع في ز منه تنفيلاً عام من السلطان ، فهو غير مقيد أبداً أو لا فلان ذكر السلطان لم يبق تنفيلاً بعد موته ولو سلم بقاوه أو إحداث تنفيلاً من كل سلطان ، فالمنصوص عليه أنه لا يصح التنفيلاً العام لأن فيه إبطال ما فرضه الله تعالى من قسمة الفتان بخلاف التنفيلاً بعض العسكر لجريان القسمة فيما عدا التنفيلاً به ، وفي شرح السير الكبير للمرخمي : إذا قال الأمير لأهل العسكر جميعاً ما أصبتم فهو لكم نعلاً بالسوية بعد الخمس فهو لا يجوز لأن المقصود من التنفيلاً التحرير على القتال ، وإنما يحصل ذلك إذا خص البعض بالتنفيذ فاما إذا عهم فلا يحصل به ما هو المقصود بالتنفيذ ، وإنما في ذلك إبطال السهام التي أوجبها رسول الله ﷺ ، وإبطال تنفيض الفارس على الرجل وذلك لا يجوز . وكذلك إن قال : ما أصبتم فلكم ، ولم يقل بعد الخمس ، فهذا لا يجوز لأن فيه إبطال الخمس ، التي أوجبها الله تعالى في الفتنة .

(٢) سورة النساء الآية ٤٤

في ظهار شرحنا ، وحرمة المعقود عليها بلا وطء بالإجماع ٠ ولو قال لأمهه أو منكوحته إن تكتنك ؛ فعليه الوطء ، فلو عقد على الأمة بعد إعانتها أو على الزوجة بعد إباحتها لم يحيث كما في كشف الأسرار ^(١) ٠

ومنها : لو وقف على ولده أو أوصى لولد زيد ، لا يدخل ولد ولده ، إن كان له ولد لصلبه فإن لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن ٠ واختلف في ولد البنت ؛ فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح ؛ فإذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن إليه لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد ، وأما إذا وقف على أولاده دخل النسل كلّه كذكر الطبقات ^(٢) الثلاث بلفظ الولد ، كما في فتح القدير ، وكان للعرف فيه وإلا فالولد مفرداً أو جمعاً حقيقة في الصلب ٠

ومنها : لو حلف لا يبيع ولا يشتري ، أو لا يؤجر أو لا يستأجر ، أو لا يصالح عن مال ، أو لا يقاسم ، أو لا يخاصم أولاً يضرب ولده لم يحيث إلا بال المباشرة ، ولا يحيث بالتوكيل لأنها الحقيقة ^(٣) وهو مجاز ^(٤) ، إلا أن يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل ، كالقاضي والأمير ، فحينئذ يحيث بهما ، وإن كان يباشره مرة ويوكّل فيه أخرى فإنه يعتبر الأغلب ٠ قال في الكنز بعده : وما يحيث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستئراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والإيداع والاستيداع والإعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل (انتهى) ٠

والأفعال والعقود في الأيمان ؟ هل تختص بالصحيح أو تتناول الفاسد ؟ فقالوا :
الإذن في النكاح ^(٥) والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد ، والتوكيل بالنكاح

(١) قوله : « كما في كشف الأسرار » أقول فلينظر في تعارض المرف واللفة في هذا الكتاب فان فيه ما يتعلق بهذا المقام .

(٢) قوله : « كذكر الطبقات الخ ... » لكن في وقف الخصاف أنهم لا يدخلون .

(٣) قوله : « لأنها الحقيقة » أي المباشرة .

(٤) قوله : « وهو مجاز » أي التوكيل .

(٥) قوله : « فقالوا : الإذن في النكاح » أي للمحجوز عليه كالعبد والامة وابنه الصغير .

لا يتناوله ، واليسين على النكاح إن كانت على الماضي ^(١) تتناوله وإن كانت على المستقبل لا ، واليسين على الصلاة كاليمين على النكاح ، وكذا على الحج والعصوم كما في الظاهرية ، وكذا على البيع كما في المحيط ٠

ومنها لو حلف لا يصلني اليوم ؛ لا يتقيد بال الصحيح قياساً ، ويتقيد به استحساناً ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط ٠

ومنها : لو قال : هذه الدار لزيد ، كان إقراراً بالملك له حتى لو ادعى أنها مسكنه لم يقبل . وفي البزارية : قوله فلان ساكن هذه الدار ، إقرار منه بكونها له ، بخلاف زرع فلان أو غرس أو بني وادعى أنه فعل ذلك بالأجر فهي للمقر ٠

ومنها : لو حلف لا يأكل من هذه الشاة حتى بلحها ، لأنه الحقيقة دون لبnya ومتاجها ، بخلاف ما إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة حتى بشمرها وظللها ، لا بما اتصل به صفة حادثة كدبس ، فإن لم يكن لها ثمر حتى بما أكله مما اشتراه بشمنها ٠

ومنها : لا يأكل من هذه الحنطة ، فإنه يحنث بأكل عينها للإمكان ، فلا يحنث بأكل خبزها ٠

ومنها : إن حلف لا يشرب من دجلة ؛ حتى بالکرع لأنه الحقيقة ، ولا يحنث بالشرب بيده أو بإياء بخلاف من ماء دجلة ٠

(١) قوله : « إن كانت على الماضي الخ .. » لو حلف على فعل ماش بان قال : عبه حر إن كان تزوج اليوم امرأة ، أو صلى صلاة او صام لم يقىد بصفة الصحة فيحنث بال الصحيح وال fasid استحساناً . لأن الفعل الذي قد مضى معرف معين ، والصلة في المعين لغو بخلاف الفعل الآتي لأنه معدوم غالب والصلة في الشائب معتبرة إلا أن ينوي تناحراً أو فعلًا صحيحًا في الماضي فتصدق قضاء وديانة ، وإن كان فيه تخفيض عليه لأن نوى حقيقة كلامه ، وإن نوى الشائب في المستقبل صدق قضاء ، وإن نوى المجال لما فيه من التغليظ كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للغاسي ، وفيه أيضاً لو حلف لا يصوم أو لا يصلني صلاة ، فحنثه بصوم يوم وصلاة ركعتين ، لا بما دون ذلك لأن المصدر للكمال ، لأنه هو المفهود شرعاً ولو لم يذكر المصدر حتى بمطلق الإمساك في النهار ناوياً وبركرة صحيحة رعاية لركن الفعل ، فإن الصلاة تتحقق بركرة وما بعدها تكرار ، وكذا الصوم بساعة ، فإذا فسد الفعل بعد ذلك صار منتفضاً بعد الصحة وبالانتقاد لم يظهر أنه لم يكن أحد ، ملخصاً ، وبه علم أن المراد من صحيف الصلاة والصوم في المستقبل ما صح الشروع فيه ولو بساعة في الصوم ، وبركرة في الصلاة فلا يلزم إتنامه ، وذكر في لا يحج أنه لا يحنث حتى يطوف أكثر طوان الزيارة ٠

ومنها : أوصى لمواليه وله عتقاء ولهم عتقاء ، اخترت بالأولين ، لأنهم مواليه
حقيقة والآخرون مجازاً بالتبسيب .

ومنها : أوصى لأبناء زيد وله صليبيون وحفدة ، فالوصية للصلبيين ، وتقضى علينا الأصل المذكور بالمستأنف على أبنائه ، لدخول الحفدة ، وبمن حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحيث بالدخول مطلقاً ، وبين أضاف العتق إلى يوم قدم زيد فقدم ليلاً عتق ، وبمن حلف لا يسكن دار زيد عمت النسبة للملك وغيره ، وبأنه أبا حنيفة ومحمدأ رحهما الله قالا فيمن قال : الله علياً صوم رجب ، ناوياً لليمين ، إنه نذر وليمين . وأجيب بأن الأمان لحقن الدم المحتاط فيه فاتتهض الإطلاق شبهة قوم مقام الحقيقة فيه ، ووضع القدم مجاز عن الدخول فعم^(١) ، واليوم إذا قرن بفعل لا ينتد كان مطلق الوقت لقوله تعالى : (ومن يؤلهم يومئذ دبره)^(٢) والنهر فيما يمتد لكونه معياراً ، والقدم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت ، وإضافة الدار نسبة للسكنى وهي عامة ، والنذر مستفاد من الصيغة ، واليمين من الموجب فإن إيجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ، ومع الاختلاف لا جمع . كذا في البدائع .

ومن هذا الأصل : لو حلف لا يصلني صلاة فإنه لا يحيث إلا بركتين لأنها الحقيقة ، بخلاف لا يصلني ، فإنه لا يحيث حتى يقيدها بسجدة لأنه يكون آتياً بجميع الأركان . وهل يحيث بوضع الجبهة أو بالرفع ؟ قوله هنا من غير ترجيح ، وينبغي ترجيح الثاني ، كما رجحوه في الصلاة . ولو حلف لا يصلني الظهر لم يحيث إلا بالأربع ، ولو حلف لا يصلني جماعة لم يحيث بإدراك ركعة ، واختلف فيما إذا أتى بالأكثر .

(١) قوله : « وضع القدم مجاز عن الدخول فعم » أي فهو من عموم المجاز ، لا من الجمع بين الحقيقة والمجاز .

(٢) سورة الانفال الآية ١٦ .

خاتمة فيها فوائد في قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)

الفائدة الأولى ؟ يستثنى منها مسائل :

الأولى : المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلاة وهو الصحيح .

الثانية : إذا وجد بلا ولا يدرى أنه مني أو مني بـ قدمنا ويجاب الغسل مع وجود الشك .

الثالثة : وجد فأرة ميتة ولم يدر متى وقعت وكان قد توضأ منها بـ قدمنا وجوب الإعادة عليه مفصلا مع الشك .

الرابعة : قدمنا أنه لو شك هل كبر للافتتاح أو لا^(١) أو أحدث أو لا ؟ أو مسح رأسه أو لا ؟ وكان أول ما عرض له استقبل .

الخامسة : أصابت ثوبه نجاسة ، ولا يدرى أي موضع أصابته بـ غسل الكل على ما قدمنا عن الظاهرية مع ما فيه من الاختلاف .

السادسة : رمى صيدا فجرحه ثم تعجب عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدرى سبب موته بـ يحرم مع وجود الشك ، لكن شرط في الكنز لحرمته أن يقعد عن طلبه . وشرط قاضي خان أن يتوارى عن بصره ، وإليه يشير ما في الهدایة والمعتمد الأول^(٢) .

السابعة : لو أكلت الهرة فأرة بـ قالوا : إن شرب الماء على الفورها يتتجس كشارب الخمر إذا شرب الماء على فوره . ولو مكثت ساعة ثم شربت لا يتتجس عند

(١) قوله : « قدمنا انه لو شك بـ ان كبر للافتتاح او لا اخ .. » لم يظهر وجه استثناء سالة التكبر والممسح ، فإن الأصل العدم ، فلم يحصل يقين فيهما .

(٢) قوله : « والمعتمد الأول » أي ما شرطه في الكنز .

أبي حنيفة رحمة الله لاحتمال غسلها فمها بلعابها . وعند محمد رحمة الله يتتجس بناء على أصله من أنها لا تزول إلا بالطلاق كالحكمية .

ووهنا مسائل تحتاج إلى المراجعة ولم أرها الآن :

منها : شك مسافر أوصل بلدء أو لا ؟

ومنها : شك مسافر هل نوع الإقامة أو لا ؟ وينبغي أن لا يجوز له الترخيص بالشك . ثم رأيت في التاتار خانية : ولو شك في الصلاة أمقيم أو مسافر ؟ صلى أربعاً ويقعد على الثانية احتياطاً . فكذلك إذا شك في نية الإقامة .

ومنها : صاحب العذر إذا شك في انقطاعه فصلى بظهارته ، ينبغي أن لا تصح .

ومنها : جاء من قدام الإمام وشك أمتقدم عليه أم لا ؟ ومنها شك هل سبق الإمام بالتكبير أو لا ؟ ثم رأيت في التاتار خانية ؛ وإذا لم يعلم المؤموم هل سبق إمامه بالتكبير أو لا ؟ فإن كان أكبر رأيه أنه كبر بعده أجزاء ، وإن كان أكبر رأيه أنه كبر قبله لم يجزه ، وإن اشترك الظنان أجزأا لأن أمره محمول على السداد حتى يظهر الخطأ (اتهمي) . وينبغي أن يكون كذلك حكم المسألة التي قبلها وهي الشك في التقدم والتأخر .

ومنها : من عليه فائنة وشك في قضاها فهي سنة ، وفي التاتار خانية : رجل لا يدرى هل في ذمته قضاء الفوائت أم لا ؟ يكره له أن ينوي الفوائت . ثم قال : وإذا لم يدر الرجل أنه بقي عليه شيء من الفوائت أو لا ؟ الأفضل أن يقرأ في سنة الظهر والعصر والعشاء في الأربع الفاتحة والسورة (اتهمي) .

الفائدة الثانية : الشك تساوي الطرفين ، والظن الطرف الراجح ، وهو ترجيح جهة الصواب ، والوهم رجحان جهة الخطأ . وأما أكبر الرأي وغالب الظن فهو الطرف الراجح إذا أخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشي في أصوله ، وحاصله أن الظن^(١) عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويتا أو ترجح أحدهما ، وكذا قالوا في كتاب الإقرار . لوقال

(١) قوله : وحاصله أن الظن أي حاصل الحكم هنا . لا حاصل ما تقدم .

له : علي ألف درهم في ظني ، لا يلزمـه شيء لأنـه للشك (اتهـى) . وغالـب الظنـ عندـهم ملـحقـ بالـيقـينـ وهوـ الـذـيـ يـيـتـنـىـ عـلـيـهـ الـأـحـكـامـ ، يـعـرـفـ ذـلـكـ منـ تـصـفـحـ كـلـاـمـهـمـ فيـ الـأـبـوـابـ ؛ صـرـحـواـ فيـ نـوـاقـصـ الـوـضـوءـ بـأـنـ الـغـالـبـ كـالـمـتـحـقـ ، وـصـرـحـواـ فيـ الـطـلاقـ بـأـنـ إـذـاـ ظـنـ الـوـقـوعـ لـمـ يـقـعـ وـإـذـاـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ وـقـعـ .

الفـائـدـةـ الثـالـثـةـ : فـيـ الـاسـتصـحـابـ ؛ وـهـوـ كـمـاـ فـيـ التـحـرـيرـ : الـحـكـمـ بـقـاءـ أـمـرـ مـحـقـقـ لـمـ يـظـنـ عـدـمـهـ . وـاـخـتـلـفـ فـيـ حـجـيـتـهـ ؛ فـقـيلـ حـجـةـ مـطـلـقاـ . وـنـفـاهـ كـثـيرـ مـطـلـقاـ . وـاخـتـارـ الـفـحـولـ الـثـالـثـةـ : أـبـوـ زـيـدـ وـشـمـسـ الـأـئـمـةـ وـفـخـرـ الـإـسـلـامـ أـنـهـ حـجـةـ لـلـدـفـعـ لـلـالـسـتـحـقـاقـ . وـهـوـ الـمـشـهـورـ عـنـ الـفـقـهـاءـ . وـالـوـجـهـ أـنـهـ لـيـسـ بـحـجـةـ أـصـلـاـ لـأـنـ الـدـفـعـ اـسـتـمـرـارـ عـدـمـهـ الـأـصـلـيـ . لـأـنـ مـوـجـبـ الـوـجـودـ لـيـسـ مـوـجـبـ بـقـائـهـ ، فـالـحـكـمـ بـقـائـهـ بـلـ دـلـيلـ ، كـذـاـ فـيـ التـحـرـيرـ . وـمـاـ فـرـعـ عـلـيـهـ مـسـأـلـةـ الـشـقـصـ ؛ إـذـاـ يـعـ بـعـدـ الـدـارـ وـطـلـبـ الشـرـيكـ الـشـفـعـةـ فـأـنـكـ الـمـشـتـريـ مـلـكـ الـطـالـبـ فـيـمـاـ فـيـ يـدـهـ ؛ فـالـقـوـلـ لـهـ وـلـاـ شـفـعـةـ لـهـ إـلـاـ بـيـنـةـ .

وـمـنـهـ : الـمـفـقـودـ لـاـ يـرـثـ عـنـدـنـاـ وـلـاـ يـتـورـثـ ، وـقـدـمـاـ فـرـوـعاـ مـبـنـيـةـ عـلـيـهـ فـيـ قـاعـدـةـ : أـنـ الـحـادـثـ يـضـافـ إـلـىـ أـقـرـبـ أـوـقـاتـهـ . وـفـيـ إـقـرـارـ الـبـرـازـيـةـ : صـبـ دـهـنـ لـأـنـسـانـ عـنـدـ الشـهـوـدـ فـادـعـيـ مـالـكـهـ الـضـمـانـ ؛ فـقـالـ : كـانـتـ نـجـسـةـ لـوـقـعـ فـأـرـةـ فـيـهـاـ ، فـالـقـوـلـ لـلـصـابـ لـإـنـكـارـهـ الـضـمـانـ ، وـالـشـهـوـدـ يـشـهـدـونـ عـلـىـ الصـبـ لـاـ عـدـمـ النـجـاسـةـ . وـكـذـاـ لوـ أـتـلـفـ لـحـمـ طـوـافـ فـطـوـلـ بـالـضـمـانـ ؛ فـقـالـ : كـانـتـ مـيـتـةـ فـأـتـلـفـتـهاـ لـاـ يـصـدـقـ⁽¹⁾ـ ، وـلـلـشـهـوـدـ أـنـ يـشـهـدـواـ أـنـ لـحـمـ ذـكـيـ بـحـكـمـ الـحـالـ . قـالـ الـقـاضـيـ لـاـ يـضـمـنـ ، فـاعـتـرـضـ عـلـيـهـ بـمـسـأـلـةـ كـتـابـ الـاسـتـحـسـانـ ، وـهـيـ أـنـ رـجـلاـ لـوـ قـتـلـ رـجـلاـ فـلـمـ طـلـبـ مـنـهـ الـقـصـاصـ، قـالـ كـانـ اـرـتـدـ أوـ قـتـلـ أـبـيـ فـقـتـلـتـهـ قـصـاصـاـ أـوـ لـلـرـدـةـ ، لـاـ يـسـمـعـ ، فـأـجـابـ وـقـالـ : لـأـنـهـ لـوـ قـبـلـ لـأـدـيـ إـلـىـ فـتـحـ بـابـ الـعـدـوـانـ ، فـإـنـهـ يـقـتـلـ وـيـقـولـ كـانـ الـقـتـلـ كـذـلـكـ . وـأـمـرـ الدـمـ عـظـيمـ فـلـاـ يـهـمـلـ ، بـخـلـافـ الـمـالـ فـإـنـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـدـمـ أـهـوـنـ حـتـىـ حـكـمـ فـيـ الـمـالـ بـالـنـكـولـ وـفـيـ الـدـمـ يـجـبـ حـتـىـ يـقـرـأـ وـيـحـلـفـ ، وـأـكـثـرـ يـيمـنـ وـاحـدـةـ فـيـ الـمـالـ وـبـخـسـينـ يـيمـنـاـ فـيـ الـدـمـ (اـتـهـىـ) .

(1) قـوـلـهـ : فـأـتـلـفـتـهاـ لـاـ يـصـدـقـ ، أـقـوـلـ : مـقـتـضـيـ ماـ بـحـثـهـ الـؤـلـفـ قـبـيلـ قـاعـدـةـ الـاـصـلـ بـرـاءـةـ الـدـمـ ، اـنـ يـصـدـقـ لـأـنـ ذـكـرـ هـنـاكـ أـنـ الشـأـةـ فـيـ حـالـ حـيـاتـهـ مـحـرـمةـ . اـيـ وـلـاـ تـحـلـ إـلـاـ بـالـنـذـكـةـ الـشـرـعـيـةـ ، فـالـاـصـلـ التـحـرـيرـ عـلـيـهـ أـنـ إـذـاـ كـانـ لـاـ يـصـدـقـ هـنـاكـ تـكـونـهـ لـاـ يـصـدـقـ فـيـ مـسـأـلـةـ صـبـ الـدـهـنـ اوـلـىـ لـأـنـ الـدـهـنـ فـيـ الـاـصـلـ طـاهـرـ ، وـلـمـ يـعـلـمـ بـوـجـودـ الـعـارـضـ الـمـزـيلـ لـطـهـارـتـهـ ، وـإـنـمـاـ عـلـمـنـاـ وـتـحـقـقـنـاـ مـوـجـبـ الـضـمـانـ وـهـوـ الصـبـ فـلـيـتـامـلـ .

القاعدة الرابعة : المشقة تجلب التيسير

والأصل فيها قوله تعالى : (يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ
الْعُسْرَ)^(١) وقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)^(٢) وفي
حديث « أَحَبَ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ » .
قال العلماء : يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته . واعلم
أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة :

الأول : السفر وهو نوعان : الأول ما يختص بالطويل وهو ثلاثة أيام^(٣)
ولياليها ، وهو القصر ، والفطر ، والمسح أكثر من يوم وليلة وسقوط الأضحية على
ما في غاية البيان . والثاني ما لا يختص به والمراد به ، مطلق الخروج عن المصر ؛
وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعات ، والنفل على الدابة ، وجواز التيمم ، واستحباب
القرعة بين نسائه . والقصر للمسافر عندنا رخصة إسقاط بمعنى العزيمة ، بمعنى أن
الإتمام لم يبق مشروعًا حتى أتم به وفسدت لو أتم ولم يقع على رأس الركعتين إن
لم ينو إقامته قبيل سجود الثالثة .

الثاني : المرض ؛ ورخصه كثيرة : التيمم عند الخوف على نفسه أو على عضوه
أو من زيادة المرض أو بطنه ، والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها والإيماء ،
والتلخف عن الجماعة مع حصول الفضيلة ، والفطر في رمضان للشيخ الغافني مع
وجوب الفدية عليه ، والانتقال من الصوم إلى الإطعام في كفارة الظهار ، والفطر في
رمضان والخروج من المعتكف ، والاستئناف في الحج وفي رمي الجمار وإباحة

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥ .

(٢) سورة الحج الآية ٧٨ .

(٣) قوله : وهو ثلاثة أيام أي الطويل قوله وهو القصر ، الضمير راجع إلى ما في قوله ما يختص .

محظورات الإحرام مع الفدية ، والتداوي بالنجسات وبالخمر على أحد القولين .
واختار قاضي خان عدمه . واساغة اللقمة بها إذا غص اتفاقاً ، وبباحة النظر للطيب
حتى العورة والسوأتين .

الثالث : الإكراه .

الرابع : النسيان

الخامس : الجهل وسيأتي لها مباحث .

السادس : العسر وعموم البلوى ؟ كالصلة مع النجاسة المغفو عنها عما دون
ربع الثوب من المخفة وقدر الدرهم من المغاظة ، ونجاسة المعدور التي تصيب ثيابه ،
وكان كلما غسلها خرجت ، ودم البراغيث والبق في الثوب وإن كثر ، وبول ترشش على
الثوب قدر رؤوس الإبر ، وطين الشوارع ، وأثر نجاسة عشر زواله ، وبول سنور في
غير أواني الماء وعليه الفتوى . ومنهم من أطلق في الهرة والفأرة وخراء حمام وعصفور
وإن كثر ، وخراء الطيور المحمرة في رواية ، وما لا نفس له سائلة ، وريق النائم مطلقاً
على المفتى به ، وأفواه الصبيان وغبار السرقين ، وقتل الدخان النجس ، ومنفذ
الحيوان ، والعفو عن الريح والفساء ، إذا أصاب السراويل المبتلة ، أو المقعدة على
المفتى به . وكان الحلواني لا يصلى في سراويله ، ولا تأويل ل فعله إلا التحرز من
الخلاف . ومن ذلك قولنا : بأن النار مطهرة للروث والعدرة ، فقلنا بطهارة رمادهما
تيسيراً ، وإلا لزمت نجاسة الخبز في غالب الأمسكار ، ومن ذلك طهارة بول الخفافش
وخرقه ، والبعر إذا وقع في المحلب ورمي قبل التفتت ، وتخفيض نجاسة الأرواث
عندهما ، وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح ، وما يصيبه مما سال
من الكنيف ، ما لم يكن أكبر رأيه النجاسة ، وماء الطابق استحساناً . وصورته ؟
أحرقت العدرة في بيت فأصاب ماء الطابق ثوب إنسان ، وكذا الإصطبل إذا كان حاراً
وعلى كوطه طابق أو بيت بالوعة إذا كان عليه طابق وتقاطر منه ، وكذا الحمام إذا كان
أهريق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكوطها وتقاطر منه ، وكذا لو كان في الإصطبل
جوز معلق فيه ماء فترسح في أسفل الكوز . والقول بطهارة المسك ، وإن كان أصله

دماً ، والزباد وإن كان عرق حيوان محرم الأكل ، والتراب الظاهر إذا جعل طيناً بالماء النجس أو عكسه ، والقوى على أن العبرة للظاهر أيهما كان ، وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه ، ومارش به السوق وإذا ابتل به قدماه ، ومواطئ الكلاب والطين المسرقن^(١) ، ورددغة الطريق ، ومشروعيه الاستنجاء بالحجر مع أنه ليس بمزيل ، حتى لو نزل المستنجي به في ماء نجسة ، والقول بأن كل مائع قائم يزيل التجasse الحقيقة ، ومن المصحف للصبيان للتعلم ، ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء ، ومن ثم وجوب نزعه للغسل لعدم تكرره ، وأنه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام متعددًا على العضو ولا بنجاسته الماء إذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل عنه ، وأنه لا يضره التغير بالملوث والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه وإباحة المشي والاستدبار عند سبق الحدث وإياحتهما في صلاة الخوف ، وإباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالإيماء .

وفيه : في رواية عن أبي يوسف رحمه الله وإباحة القعود فيها بلا عذر ، ووسع أبو حنيفة رحمه الله في العبادات كلها ؛ فلم يقل إنَّ مس المرأة والذكر ناقض ، ولم يشترط النية في الطهارة ولا الدلوك ، ووسع في المياه فوضوه إلى رأي المتبلي به ، ولم يشترط مقارنة النية للتكمير ، ولم يعين من القرآن شيئاً حتى الفاتحة عملاً بقوله تعالى : (فَاقْرُؤُوا مَا تِيسِرُ مِنَ الْقُرْآنِ)^(٢) والتعيين بحيث لا يجوز غيره عسر ، وأسقط القراءة عن المأمور ، بل منعه منها شفقة على الإمام دفعاً للتخليط عنه ، كما يشاهد بالجامع الأزهر ، ولم يخص تكبير الافتتاح بلفظ وإنما جوزها بكل ما يفيد التعظيم ، وأسقط قلم القرآن عن المصلي ؟ فجوازه بالفارسي تيسيراً على الخاسعين . وروي رجوعه عنه ، وأسقط فرض الطمأنينة في الركوع والسجود تيسيراً ، وأسقط لزوم التفريق على الأصناف الشامية في الزكاة وصدقة الفطر ، وجوز تأخير النية في الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان ، ولم يجعل للحج إلا ركين ، الوقوف وطواف

(١) السرتين : الروث للحمار والفرس ، والخني للبقر ، والبر للابل والنم .

(٢) المزم الآلية ٢٠ .

الزيارة ، ولم يشترط الطهارة له ولا الستر ، ولم يجعل السبعة كلها أركاناً ، بل الأكثراً ، ولم يوجب العمرة في العمر ، كل ذلك للتيسير على المؤمنين ، ومن ذلك الإبراد بالظاهر من شدة الحر ، ومن ثم لا يستحب الإبراد في الجمعة لاستجواب التبكيت إليها على ما قيل ، ولكن ذكر الاسيجابي أنها كالظاهر في الزمانين ، وترك الجمعة للمطر أو الجمعة بالأعذار المعروفة وكذا أسقط أبو حنيفة رحمة الله عن الأعمى الجمعة والحج وإن وجد قائداً دفعاً للمشقة عنه، وعدم وجوب قضاء الصلوات على الحائض لتكررها : بخلاف الصوم ، وبخلاف المستحاضة لن دور ذلك ، وسقوط القضاء عن المغنى عليه إذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الإيماء بالرأس؛ كذلك على الصحيح ، وجواز صلاة الفرض في السفينة قاعداً مع القدرة على القيام لخوف دوران الرأس ٠

وكان الصوم في السنة شهراً ، والحج في العمر مرة ، والزكاة ربع العشر ؛ تيسيراً ؛ ولذا قلنا : إنها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك المال وأكل الميتة وأكل مال الغير مع ضمان البدل ، إذا اضطر ، وأكل الولي والوحي من مال اليتيم بقدر أجراً عمله ، وجواز تقدم النية على الشروع في الصلاة إذا لم يفصل أجنبي ، وتقدم النية على الصوم من الليل ، وتأخرها عن طلوع الفجر إلى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعاً للمشقة عن جنس الصائمين لأن الحائض^(١) ظهر بعده^(٢) ، والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك^(٣) ، وإباحة التحلل^(٤) من الحج بالإحصار

(١) قوله : لأن الحائض الخ لم يظهر لنا صحة هذا التعليل لأنه إن أراد أنه يصح منهم إماء النية بعد الطلوع إلى ما قبل نصف النهار عن الفرض ، لم يصح أصلاً ، لأنه إنما يجب عليهم الإمساك فقط ، وتفضيه الحائض دون الكافر والصبي ، وإن أراد أنه يصح منهم إنشاء النية عن النقل لم يصح على عمومه ، لأن الحائض إذا ظهرت في وقت النية لم يصح إنشاؤها للمنافي أول الوقت ، كما يعلم كل ذلك من التنوير وشرحه ٠

(٢) قوله : ظهر بعده ، أي بعد النحر ٠

(٣) قوله كذلك : أي بعد الفجر ٠

(٤) قوله : « وإباحة التحلل » وفي بعض النسخ واباح وهو أظهر ، فهو معطوف على قوله أسقط أبو حنيفة الخ ، وعلى النسخة الأولى يكون قوله وإباحة . معطوفاً على الإبراد في قوله ، ومن ذلك الإبراد ٠

والفوات ، وإباحة أبي يوسف رحمه الله رعي حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيراً ، ولبس الحرير للحكمة والقتال وبيع الموصوف في الذمة كالسلّم ، جوز على خلاف القياس دفعاً لحاجة المالكين . والاكتفاء برأفة ظاهر الصبرة والأنموذج^(١) ومشروعية خيار الشرط للتروي دفعاً للندم ، وخيار تقد الشمن دفعاً للمماطلة . ومن هذا القبيل بيع الأمانة المسمى ببيع الوفاء ؛ جوزه مشابخ بلخ وبخارى توسيعة ، وبيانه في شرح الكنز من باب خيار الشرط . ومن ذلك أفتى المتأخرون بالرد بخيار الغبن الفاحش ؛ إما مطلقاً أو إذا كان فيه غرور رحمة على المشتري .

ومنه : الرد بالعيب والتحالف والإقالة والحوالة والرهن والضماد والإبراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والإجارة والمزارعة والمساقاة ، على قولهما المقتى به للحاجة ، والمضاربة والعارية والوديعة ، للمشقة العظيمة في أن كل واحد لا ينتفع إلا بما هو ملكه ولا يستوفي إلا من عليه حقه ، ولا يأخذ إلا بكماله ، ولا يتعاطى أمره إلا بنفسه ، فسهل الأمر بإباحة الافتراض بملك الغير بطريق الإجارة والإعارة والقرض ، وبالاستعانته بالغير وكالة وإيداعاً وشركة ومضاربة ومساقاة ، وبالاستيفاء من غير المديون حوالته ، وبالتوثيق على الدين برهن وكفيل ، ولو بالنفس وبإسقاط بعض الدين صلحاً أو كله إبراء ، ولحاجة افتداء يمينه ؛ جوزنا الصلح عن إنكار ولفقد ما شرعت الإجارة له لو جعلت المنافع أجراً عند اتحاد الجنس ، قلنا لا يجوز ، وقلنا الإجارة على منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز للاستغناء عنها بالعارية كما علم في إجارة البزازية .

ومن التخفيف جواز العقود الجائزه ، لأن لزومها شاق تكون سبباً لعدم تعاطيها ، ولزوم اللازمه ، وإلا لم يستقر بيع ولا غيره ، ووقفنا عزل الوكيل على علمه دفعاً للحرج عنه ، وكذا عزل القاضي وصاحب وظيفة .

ومنه : إباحة النظر للطيب والشاهد ، وعند الخطبة وللسيد . ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم

(١) قوله : « والأنموذج » هو ما يسمونه المعاينة .

وأخواتهم ؟ من نظر كل خطاب ، فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار رؤية ، بخلاف البيع فإنه يصح قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة ، ومن ثم قلنا : إن الأمر إيجاب في النكاح بخلاف البيع ، ومن هنا وسع فيه أبو حنيفة رحمة الله فجوزه بلاولي ومن غير اشتراط عدالة الشهود ، ولم يفسده بالشروط المفسدة ، ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج ، بل قال : ينعقد بما يفيده ملك العين للحال ، وصححه بحضور ابني العاقدين وناعسين وسكارى يذكرونه بعد الصحو ، وبعبارة النساء ، وجوز شهادتهن فيه ، فانعقد بحضورة رجل وامرأتين ، كل ذلك دفعاً لمشقة الزنا وما يترب عليه . ومن هنا قيل : عجبت لحنفي يزني .

ومنه : إباحة أربع نسوة ؟ فلم يقتصر على واحدة تيسيراً على الرجل وعلى النساء أيضاً لكثريهن ولم يزيد على أربعة لما فيه من المشقة على الرجل في القسم وغيره .
ومنه : مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر ، وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلاث ، ولم يشرع دائمًا لما فيه من المشقة على الزوجية .

ومنه : وقوع الطلاق على المولى بمضي أربعة أشهر دفعاً للضرر عنها .

ومنه : مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيراً على المكلفين ، وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها ، ومشروعية التخيير في ندر معلم بشرط لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور على ما عليه الفتوى وإليه رجع الإمام قبل موته بسبعة أيام .

ومنه : مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر ، ولم بطلها بالشروط الفاسدة توسيعة .

ومنه : مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الإنسان ما فرط منه في حال حياته وصح له في الثالث دون ما زاد عليه دفعاً لضرر الورثة حتى أجز ناهها بالجميع عند عدم الوارث ، وأوقفناها على إجازة بقية الورثة إذا كانت لوارث . وأبقينا التركة على ملوك الميت حكماً حتى تقضي حوائجه منها رحمة عليه ، ووسعنا الأمر في الوصية فجوز ناهها بالمعدوم ولم بطلها بالشروط الفاسدة .

ومنه : إسقاط الإثم عن المجتهدين في الخطأ والتسهيل عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الأخذ باليقين لشق وعسر الوصول إليه ، ووسع أبو حنيفة رحمة الله في باب القضاء والشهادات تيسيرًا ؛ فصحح تولية الفاسق ، وقال : إن فسقه لا يعزله وإنما يستحقه ، ولم يوجب تزكية الشهود حملًا لحال المسلمين على الصلاح ، ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد . ووسع أبو يوسف رحمة الله في القضاء والوقف ، والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما وجوز للقاضي تلقين الشاهد ، وجوز كتاب القاضي إلى القاضي من غير سفر ، ولم يشترط فيه شيئاً مما شرطه الإمام ، وصحح الوقف على النفس وعلى جهة تقطيع ، ووقف المشاع ولم يشترط التسليم إلى المتولي ولا حكم القاضي ، وجوز استبداله عند الحاجة إليه بلا شرط ، وجوزه مع الشرط ترغيباً في الوقف وتيسيرًا على المسلمين . فقد بان بهذا أن هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه .

السبب السابع : النقض ؛ فإنه نوع من المشقة فناسب التخفيف ؛ فمن ذلك عدم تكليف الصبي والجنون فهو خصم أمر أموالهما إلى الوالي ، وتربيته وحضارته إلى النساء ورحة عليه ولم يجرهن على الحضانة تيسيرًا عليهم ، وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال ؛ كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول . وال الصحيح خلافه ، وإباحة لبس الحرير وحل الذهب ، وعدم تكليف الأرقاء بكثير مما وجب على الأحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود والعدة مما سيأتي في أحكام العبيد .

وهذه فوائد مهمة نختتم بها الكلام على هذه القاعدة .

الفائدة الأولى : المشاق على قسمين : مشقة لا تتفكر عنها العبادة غالباً ؛ كمشقة البرد في الوضوء والغسل ، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والعمران والجهاد عنها ، ومشقة ألم الحد ورجم الزناة وقتل الجنابة وقتال البعنة ، فلا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الأوقات . وأما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة ؛ فالمراد من الخوف : الخوف من الاغتسال على

نفسه أو على عضو من أعضائه أو من حصول مرض • ولذا اشترط في البدائع لجوازه من الجناية ؛ لأن لا يجد مكاناً يأويه ولا ثواباً يتدفع به ولا ماءً مسخناً ولا حماماً • والصحيح أنه لا يجوز للحدث الأصغر ، كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف في أعضاء الوضوء • وأما المشقة التي تنفك عنها العادات غالباً فعلى مراتب :

الأولى : مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف ، وكذا إذا لم يكن للحج طريق إلا من البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب •

الثانية : مشقة خفيفة ؛ كأدنى وجمع في أصبع أو أدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف فهذا لا أثر له ولا التفات إليه لأن تحصيل مصالح العادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها • ومن هنا رد على من قال من مشايختنا : إن المريض إذا نوى الصوم في رمضان عن واجب آخر ؛ فإنه يقع عما نوى إن كان مريضاً لا يضر معه الصوم^(١) ، وإنما فيقعد عن رمضان - بأن مالاً يضر ليس بمرخص للفطر في رمضان ، وكلامنا في مريض رخص له الفطر •

تنبيه : مطلق المرض وإن لم يضر ؛ إن كان بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف مرضها •

الثالثة^(٢) : متوسطة بين هاتين ؛ كمريض في رمضان يخالف من الصوم زيادة المرض أو بطء البرء فيجوز له الفطر ، وهكذا في المرض المبيح للتييم ، واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص ، حتى قال في فتح القدير : يعتبر في حق كل إنسان ما يصح معه بدنه • وقالوا : لا يكتفي بالعقبة في الراحلة ، بل لا بد في الحج من شق محمل أو رأس زاملة • ومن المشكل التييم ؛ فإنهم اشترطوا في المرض

(١) قوله : «إن كان مريضاً لا يضر معه الصوم» الظاهر أن لا زائدة من سهو القلم كما يظهر بادنى تأمل وحيثئد . فنيكون الرد باعتبار التفصيل ، اي أنه لا حاجة إلى هذا التفصيل ، لأن الكلام في مريض رخص له الفطر تأمل .

(٢) قوله : الثالثة أي المرتبة الثالثة .

المبيح له أن يخاف من الماء على نفسه أو عضوه ذهاباً أو منفعة^(١) أو حدوث مرض أو بطء براء ، ولم يسمحه بمطلق المرض مع أن مشقة السفر دون ذلك بكثير . ولم يوجبا شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته لا اليسيرة .

الفائدة الثانية : تخفيفات الشرع أنواع :

الأول : تخفيف إسقاط كاسقاط العبادات عند وجود أعذارها .

الثاني : تخفيف تقيص : كالقصر في السفر على القول بأن الإتمام أصل . وأما على قولنا من أن القصر أصل والإتمام قرض بعده فلا إلا صورة^(٢) .

الثالث : تخفيف إبدال ، كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم ، والقيام في الصلاة بالقعود ، والاضطجاع والركوع والسجود بالإيماء والصيام بالإطعام .

الرابع : تخفيف تقديم ؛ كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان ، وقبله على الصحيح بعد تملك النصاب في الأول وجود الرأس بصفة المؤنة والولاية في الثاني .

الخامس : تخفيف تأخير كالجمع بمذلة ، وتأخير رمضان للمريض والمسافر ، وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتعل بإقاذ غريق ونحوه .

السادس : تخفيف ترخيص ، كصلاة المستجرم مع بقية النجو ، وشرب الخمر للقصة .

السابع : تخفيف تغيير ؛ كتغيير نظم الصلاة للخوف والله أعلم .

الفائدة الثالثة : المشقة والحرج ؛ إنما يعتبران في موضع لا نص فيه^(٣) ،

(١) أي ويخاف على عضوه ، أو ذهاب منفعته .

(٢) قوله : « إلا صورة » أي من حيث الصورة أي أن صورته صورة القصر .

(٣) قوله : « في موضع لا نص فيه » ، أقول سياقى تحت قوله الثانية ما أبىح للضرورة ينقدر بقدره ، وافتوا بالعنو من بول الستور إلى آخر الفروع ، فإن ما ذكر من العنوان عن نجاست هذه الأشياء للضرورة مخالف لعلوم النصوص الامرة بالتعليم وبالاجتناب عن النجاست .

وأما مع النص بخلافه فلا ، ولذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه ، إلا الإذخر . وجوز أبو يوسف رحمه الله رعيه للخرج . ورد عليه بما ذكرناه ، وذكره الزيلعي في جنایات الإحرام . وقال في باب الأنجاس إن الإمام يقول بتغليظ نجاسة الأرواث ، لقوله عليه السلام إنها ركض أي نجس . ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص ، كما في بول الآدمي فإن البلوى فيه أعم (اتهى) . وفي شرح منية المصلي : من المتأخرین من زاد في تفسیر الغلیظة على قول أبي حنيفة رحمة الله . ولا حرج في اجتنابه كما في الاختيار ، وفي الغلیظة على قولهما ، ولا بلوى في إصابته كما في الاختيار أيضا . وفي المحيط : وهي زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع الباب والمراد بقوله : ولا حرج في اجتنابه ولا بلوى في إصابته على اختلاف العبارتين ، إنما هو بالنسبة إلى جنس المکلفین فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهي : إن ما عمت بليته خفت قضيته (اتهى) .

الفائدة الرابعة : ذكر بعضهم أن الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق ، وجمع بينهما بعضهم بقوله : كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده . ونظير هاتين القاعدتين في التناقض قولهم ، ينفتر في الدوام ما لا ينفتر في الابتداء . وقولهم ؟ ينفتر في الابتداء ما لا ينفتر في البقاء ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر فروعهما .

القاعدة الخامسة : الضرر يزال

أصلها قوله عليه الصلاة والسلام : (لا ضرر ولا ضرار) أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا . وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري ، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم .

وفسره في المترتب : بأنه لا يضر الرجل أخيه ابتداء ولا جراء (اتهى) . وذكره أصحابنا رحمة الله في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما .

ويستنى على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه . فمن ذلك ؛ الرد بالعيوب وجميع أنواع الخيارات والحجر بسائر أنواعه على المقتى به ، والشفعة فإنها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء ، بغير أنها تغلو الديار وترخصه . والقصاص والحدود والكافارات وضمان المخلفات والجبر على القسمة بشرطه . ونصب الآئمة والقضاء ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاء . وفي البزايزية من كتاب الكراهة : باع أغصان فرصاد ، والمشتري إذا أرتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران ؛ يؤمن بأن يخبرهم وقت الارتفاع ليستروا ، مرة أو مرتين ، فإن فعل وإلا رفع إلى الحاكم ليمنعه من الارتفاع (اتهى) .

وهذه القاعدة مع التي قبلها متعددة أو متداخلة ، وتعلق بها قواعد :

الأولى : الضرورات تبيح المحظورات ، ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخاصة ، وإيساغة اللقبة بالخمر ، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه ، وكذا إتلاف المال وأخذ مال المتنع من أداء الدين بغير إذنه ودفع الصائل ، ولو أدى إلى قتله .

وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم تقصانها ؛ قالوا ليخرج مالو كان الميت نبيا ، فإنه لا يحل أكله للمضطر ، لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر (اتهى) .

ولكن ذكر أصحابنا رحمهم الله ما يفيده ؟ فلنهم قالوا : لو أكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له ، فإن قتله أثم لأن مفسدة قتل نفسه أخف من مفسدة قتل غيره . وقالوا : لو دفن بلا تكفين لا ينبعش عليه ؟ لأن مفسدة هتك حرمته أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه . وكذا قالوا : لو دفن بلا غسل وأهيل عليه التراب ؟ صلي على قبره ولا يخرج .

الثانية : ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ، ولذا قال في أيمان الظاهيرية : إن اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وإنما يباح لتعريف ، (اتهى) . يعني لاندفاعها بالتعريف . ومن فروعه : المصطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق ، والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لأنه إنما أبيح للضرورة . قال في الكنز : وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ، وبعد الخروج منها لا ، وما فضل رد إلى الغنية . وأفتووا بالغفو عن بول السنور في الثياب دون الأواني ، لأنه لا ضرورة في الأواني لجريان العادة بتخميرها . وفرق كثير من المشايخ في البعر بين آبار الفلووات ؟ فيعني عن قليله للضرورة لأنه ليس لها رؤوس حاجزة والإبل تبر حولها ، وبين آبار الأمصار لعدم الضرورة ، بخلاف الكثير . ولكن المعتمد عدم الفرق بين آبار الفلووات والأمصال ، وبين الصحيح والمنكسر ، وبين الربط واليابس ويعنى عن ثياب المتوسط إذا أصابها من الماء المستعمل على رواية النجاشة للضرورة ولا يعنى عما يصيب ثوب غيره لعدمها ، ودم الشهيد ظاهر في حق نفسه ، نحس في حق غيره لعدم الضرورة ، والجيرة يجب إلا تستر من الصحيح إلا بقدر مالا بد منه ، والطيب إنما ينظر من العورة بقدر الحاجة . وفرع الشافعية عليها ؟ إن المجنوز لا يجوز تزويجه أكثر من واحدة لأندفاع الحاجة بها (اتهى) . ولم أره لمشايخنا رحمهم الله .

تدنيب : يقرب من هذه القاعدة : ما جاز لعدر بطل بزواله ، فبطل التيمم إذا قدر على استعمال الماء . فإن كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وإن كان لمرض بطل ببرئه ، وإن كان لبرد بطل بزواله . وينبغي أن تخرج على هذه القاعدة ؛ الشهادة على الشهادة ؟ إذا كان الأصل مريضاً فصح بعد الإشهاد ، أو مسافراً فقدم أن يبطل الإشهاد على القول بأنها لا تجوز إلا لموت الأصل أو مرضه أو سفره .

الثالثة : الضرر لا يزال بالضرر . وهي مقيدة لقولهم : الضرر يزال ، أي لا يضر . ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك ، وإنما يقال لمريدها أنفق وأحبس العين إلى استيفاء قيمة البناء أو ما أنفقته ، فال الأول إن كان بغير إذن القاضي ، والثاني إن كان بإذنه وهو المعتمد . وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى من كتاب القضاء أن الشريك يجبر عليها في ثلاثة مسائل ، ولا يجبر السيد على تزويج عبده أو أمته وإن تضررا ، ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئاً من بدنه .

تنبيه : يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام . وهذا مقيد لقولهم :
الضرر لا يزال بمثله . وعليه فروع كثيرة :

منها : جواز الرمي إلى كفار ترسوا بصبيان المسلمين .

ومنها : وجوب نقض حائط مملوك مال إلى طريق العامة على مالكها ، دفعا للضرر العام .

ومنها : جواز الحجز على البالغ العاقل الحر عند أبي حنيفة رحمه الله في ثلاثة المقتى الماجن ، والطيب الجاهل ، والمكاري المفلس ، دفعا للضرر العام .

ومنها : جوازه على السفيه عندهما وعليه القتوى ، دفعا للضرر العام .

ومنها : بيع مال المدين المحبوس عندهما لقضاء دينه ، دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد .

ومنها : التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغير فاحش .

ومنها : بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع ، دفعا للضرر العام .

ومنها : منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البازارين ، وكذا لكل ضرر عام ، كذا في الكافي وغيره . وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى .

تنبيه آخر : تقييد القاعدة أيضاً بما لو كان أحدهما أعظم ضرراً من الآخر ؛ فإن الأشد يزال بالأخف ، فمن ذلك الإجبار على قضاء الدين ، والنفقات الواجبات .

ومنها : حبس الأب لو امتنع عن الإنفاق على ولده بخلاف الدين .

ومنها : لو غصب ساجة ، أي خشبة ، وأدخلها في بنائه ؛ فإن كانت قيمة البناء أكثر يسلكها صاحبه بالقيمة ، وإن كانت قيمتها أكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها .

ومنها : لو غصب أرضاً فبني فيها أو غرس ؛ فإن كانت قيمة الأرض أكثر قلعاً وردت وإلا ضمن له قيمتها .

ومنها : لو ابتلت دجاجة لؤلؤة ؛ ينظر إلى أكثرهما قيمة فيضمن صاحب الأكثر^(١) قيمة الأقل . وعلى هذا لو أدخل فصيل غيره في داره فكبّر فيها ولم يمكن إخراجه إلا بهدم الجدار ، وكذا لو أدخل البقر رأسه في قدر من النحاس فتعدّر إخراجه ، هكذا ذكر أصحابنا رحسم الله ، كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب .

وفصل الشافعية ؛ فقالوا : إن كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ . فإن كانت غير مأكولة كسرت القدر عليه أرش النقص ، أو مأكولة ففي ذبحها وجهان . وإن لم يكن معها فإن فرط صاحب القدر كسرت ولا أرش ، وإلا فالله الأرش .

وي ينبغي أن يلحق بمسألة البقرة ما لو سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج إلا بكسرها .

ومنها : جواز دخول بيت غيره إذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه أنه لو طلبه منه للأخفاء .

ومنها : مسألة الظفر بجنس دينه .

ومنها : جواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته . وقد أمر به أبو حنيفة رحمه الله فعاش الولد كما في المتنقطع . قالوا بخلاف ما إذا ابتلع لؤلؤة فمات فإنه لا يشق بطنه ، لأن حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال . وسوئي الشافعية بينهما في جواز الشق . وفي تهذيب القلاني من الحظر والإباحة : وقيمة الدرة في تركته ، وإن لم يترك شيئاً لا يجب شيء (اتهنى) .

(١) قوله : « فيضمن صاحب الأكثر قيمة » الفسман قول الكرخي وهو مختار بعض المشايخ .

ومنها : طلب صاحب الأكثر القسمة ، وشريكه يتضرر ؟ فإن صاحب الكثير يجاب على أحد الأقوال ، لأن ضرره في عدم القسمة أعظم من ضرر شريكه بها .

الرابعة : نشأت من هذه القاعدة قاعدة رابعة ، وهي ما إذا تعارض مفاسدتان روبياً أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما . قال الزيلعي في باب شروط الصلاة : ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتدى ببيان وهم متساوين يأخذ بأيٍّ منهما شاء ، وإن اختلفا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ، ولا ضرورة في حق الزيادة .

مثاله : رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وإن لم يسجد لم يسل ، فإنه يصلى قاعداً يوميًّا بالركوع والسجود ، لأن ترك السجدة أهون من الصلاة مع الحدث ، ألا ترى أن ترك السجدة جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة . ومع الحدث لا يجوز بحال . وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائماً ويقدر عليها قاعداً ، يصلى قاعداً لأنه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ، ولو صلى في الفصلين قائماً مع الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان ، نجاسة كل واحد منها أكثر من قدر الدرهم ، يتخير مالم يبلغ أحدهما قدر ربع الثوب لاستواهما في المنع ، ولو كان دم أحدهما قدر الربع ودم الآخر أقل يصلى في أقلهما دماً ، ولا يجوز عكسه لأن للربع حكم الكل ، ولو كان في كل واحد منها قدر الربع أو كان في أحدهما أكثر لكن لا يبلغ ثلاثة أرباعه وفي الآخر قدر الربع ، صلى في أيهما شاء لاستواهما في الحكم ، والأفضل أن يصلى في أقلهما نجاسة . ولو كان ربع أحدهما ظاهراً والآخر أقل من الربع يصلى في الذي رباه ظاهر ، ولا يجوز في العكس . ولو أن امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ، ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء ، فإنها تصلي قاعدة لما ذكرنا أن ترك القيام أهون . ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها وتركت تغطية الرأس لا يجوز . ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضرها تركه لأن للربع حكم الكل ، وما دونه لا يعطي له حكم الكل ، والستر أفضل تقليلاً للانكشاف (انتهى) .

ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة : أنه لو كان إذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائماً ، يخرج إليها ويصلى قاعداً وهو الصحيح .

ونقل عن شرح منية المصلي تصحيحاً آخر ؛ أنه يصلي في بيته قائماً وهو الأظهر ٠ ومن هذا النوع ؛ لو اضطر وعنه ميضة ومال الغير فإنه يأكل الميضة ٠ وعن بعض أصحابنا رحمهم الله : من وجد طعام الغير لا تباح له الميضة ، وعن ابن سماعة : الغصب أولى من الميضة ٠ وبه أخذ الطحاوي وغيره وخيره التكرخي ، كذا في البزارية ٠ ولو اضطر المحرم وعنه ميضة وصيد أكلها دونه على المعتمد ٠ وفي البزارية : لو كان الصيد مذبوحاً^(١) فالصيد أولى وفاقاً ٠ ولو اضطر وعنه حميد ومال الغير فالصيد أولى ٠ وكذا الصيد أولى من لحم الإنسان ، وعن محمد ؛ الصيد أولى من لحم الخنزير (اتهى) ٠

وذكر الزيلعي في آخر كتاب الإكراه : لو قال له لتلقيئ نسرك في النار أو من الجبل أو لأقتلنك ؛ وكان الإلقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ، فإن شاء فعل ذلك ، وإن شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل ؛ عند أبي حنيفة رحمة الله لأنه ابلي بيلاتين فيختار ما هو الأهون في زعمه ٠ وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك ، لأن مباشرة الفعل سعي في إهلاك نفسه فيصبر تحامياً عنه ٠ وأصله أن الحريق إذا وقع في سفينة وعلم أنه لو صبر فيها يحرق ، ولو وقع في الماء يغرق ؛ فعنه يختار أيهما شاء ٠ وعندهما يصبر ٠ ثم إذا ألقى نفسه في النار فاحتراق فعل المكره القصاص ، بخلاف ما إذا قال له لتلقيئ نسرك من رأس الجبل أو لأقتلنك بالسيف فألقى نفسه فمات ٠ فعند أبي حنيفة رحمه الله تجب الدية وهي مسألة القتل بالمثلقل (اتهى) ٠

الخامسة : ونظير القاعدة الرابعة قاعدة خامسة ؛ وهي درء المفاسد أولى من جلب المصالح ٠ فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتماد الشرع بالمهارات أشد من اعتماده بالأمورات ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام : (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) وروى في

(١) قوله : « وفي البزارية لو كان الصيد مذبوحاً » أي قبل الاضطرار بذبح الصيد ثم اضطر ووجد ميضة ، فالصيد أولى لأنه وإن كان ميضة أيضاً لكنه ميضة حكماً . فيقدم على ما كان ميضة حقيقة وحكماً ، وأما إذا اضطر الصيد حي فإنه يأكل الميضة ولا يذبح الصيد لما يلزم من صدوره ميضة ، وزيادة الجنابة على إحرامه هذا ما ظهر فتدبر .

الكشف حديثاً : (لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين) ومن ثم جاز ترك الواجب دفعاً للمشقة ، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات خصوصاً الكبائر . ومن ذلك ما ذكره البزاوي في فتاواه : ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لأن النبي راجح على الأمر حتى استوعب النهي الأزمان ولم يقتضي الأمر التكرار (اتهى) . والمرأة إذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره ، بخلاف الرجل فإذا لم يجد سترة من الرجال لا يؤخره ويفتسل . وفي الاستنجاء إذا لم يجد سترة يتركه . والفرق أن النجاسة الحكمية أقوى ، والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال ، كذا في شرح النقایة .

ومن فروع ذلك : المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونه وتكره للصائم . وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم . وقد تراعي المصلحة لغبتها على المفسدة ؟ فمن ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة أو الستر أو الاستقبال فإن في كل ذلك مفسدة لما فيه من الإخلال بجلال الله تعالى في أن لا ينادي إلا على أكمل الأحوال ومتى تعذر عليه شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديمها لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة . ومنه : الكذب مفسدة محمرة وهو متى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للإصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها . وهذا النوع راجع إلى ارتکاب أخف المفسدتين في الحقيقة عامه كانت أو خاصة .

السادسة : الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامه كانت أو خاصة ، ولهذا جوزت الإجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز إجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما إذا اختلف . ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس . ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس نكونه بيع المعدوم دفعاً لحاجة المفالييس . ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائتها وشربة السقاء . ومنها : الإفتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على أهل بخارى وكذا بمصر ، وقد سموه بيع الأمانة ، والشافعية يسمونه الرهن المعاد ، وهكذا سماه به في المتنقطع . وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط . وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح (اتهى) .

الناءدة السادسة : العادة محكمة

وأصلها^(١) قوله عليه الصلاة والسلام : (مارآه المسلمين حسناً فهو عند الله حسن) قال العلائي : لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال ، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفاً عليه ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٠

واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إلى في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً ، فقالوا في الأصول في باب ماترك به الحقيقة : ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة ، كذا ذكر فخر الإسلام فاختلف في عطف العادة على الاستعمال فقيل : هما متادفان ، وقيل : المراد من الاستعمال نقل النظر عن موضوعه الأصلي إلى معناه المجازي شرعاً وغلبة استعماله فيه ومن العادة نقله إلى معناه المجازي عرفاً ، وتمامه في الكشف الكبير ٠

وذكر السراج الهندي في شرح المغني : العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطبع السليمة وهي أنواع ثلاثة : العرفية العامة ، كوضع القدم ، والعرفية الخاصة ، كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحو ، والفرق والجمع والنقض للنظر ، والعرفية الشرعية ، كالصلوة والزكاة والحج ، تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية (انتهى) ٠

(١) قوله : « وأصلها قوله ﷺ ، مارآه المسلمين حسناً فهو عند الله حسن » في صحيح البخاري باب من أجرى أمر الانصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن ، وسنتم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة ، وقال شريح للغزالي سنتكم بينكم ربحا ، وقال عبد الوهاب عن أبيوب عن محمد لا بأس العشرة بأحد عشر ، وبأخذ للنفعة ربحا وقال النبي ﷺ لهند خلي ما يكفيك وولذلك بالمعروف ، و قال الله تعالى : « ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » ، واتكري الحسن بن عبد الله بن مرداوس حماراً فقال : بكم قال : بدا نقين فركبه ، ثم جاء مرة أخرى فقال : الحمار فركبه ، ولم يشاركه فبعث إليه بنصف درهم ، حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك قال : حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة ، فامر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وامر اهله ان يخفقوا عنه من خراجه ٠

ومما فرع على هذه القاعدة حد الماء الجاري ، الأصح أنه ما يعده الناس جاريًا ومنها وقوع البر الكثير في البئر ؛ الأصح أن الكثير ما يستكثره الناظر ٠ ومنها حد الماء الكثير الملحق بال الجاري ، الأصح تفويضه إلى رأي المبتلى به لا التقدير بشيء من العذر في العشر ونحوه ٠ ومنها الحيض والنفاس ، قالوا : لو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس ترد إلى أيام عادتها ٠ ومن ذلك العمل المفسد للصلوة مفوض إلى العرف لو كان بحيث لو رأه رأي يظن أنه خارج الصلاة ٠ ومنه تناول الثمار الساقطة ، وفي إجارة الظهر^(١) ، وفيما لا نص فيه من الأموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيلياً أو وزنياً ٠ وأما المنصوص على كيله أو وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند أبي حنيفة ومحمد رحهما الله خلافاً لأبي يوسف رحمه الله ٠ وقواه في فتح القدير من باب الربا ولا خصوصية للربا ، وإنما العرف غير معترض في المنصوص عليه ، قال في الظاهرية من الصلاة : وكان محمد بن الفضل يقول السرة إلى موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العمال في الإبداع عن ذلك الموضع عند الاتزاز ، وفي النزع عند العادة الظاهرة نوع حرج ٠ وهذا ضعيف وبعيد لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر (اتهى بالنظر) ٠

وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة وكذلك صوم يومين قبله ٠ والمذهب عدم كراهيته صومه بنية النفل مطلقاً ٠

ومنها : قبول الهدية للقاضي من له عادة بالإهداء له قبل توليه بشرط ألا يزيد على العادة ، فإن زاد عليها رد الزائد ، والأكل من الطعام المقدم له ضيافة بلا صريح إذن ٠

ومنها : ألفاظ الواقفين تتبنى على عرفهم كما في وقف فتح القدير ، وكذلك لفظ الناذر والموصي والحاالف ، وكذلك الأقارير تتبنى عليه إلا فيما ذكره وسيأتي في مسائل الأيمان ٠

(١) الظهر : النافثة تعطف على ولد غيرها ٠ ومنه قبل للمرأة التي تحضن ولد غيرها ظهر ٠ وللرجل الحاضن أيضاً ، ويجمع على اظهار .

وتعلق بهذه القاعدة مباحث :

المبحث الأول : بماذا ثبت العادة ؟ وفي ذلك فروع :

الأول : العادة في باب الحيض ؟ اختلف فيها فعند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله لا تثبت إلا بمرتين ، و عند أبي يوسف رحمه الله ثبت بمرة واحدة ، قالوا : و عليه الفتوى . وهل الخلاف في الأصلية أو في الجعلية أو فيهما ؟ مستوفى في الخلاصة وغيرها .

الثاني : تعليم الكلب الصائد بترك أكله للصيد بأن يصير الترك عادة له وذلك ترك الأكل ثلاث مرات .

الثالث : لم أر بماذا ثبت العادة بالإهداء للقاضي المقتضية للقبول .

المبحث الثاني : إنما تعتبر العادة إذا امطررت أو غلت ؟ ولذا قالوا في البيع : لو باع بدرهم أو دنانير وكانا في بلد اختلف فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع إلى الأغلب ، قال في الهدایة : لأنّه هو المتعارف فينصرف المطلق إليه .

و منها : لو باع لتجار في السوق شيئاً بشمن ولم يصرحا بحلول ولا تأجيل وكان المتعارف فيما بينهم أن البائع يأخذ كل جمعة قدرًا معلومًا انصرف إليه بلا بيان . قالوا : لأن المعرفة كالمشروط ولكن إذا باعه المشتري توقية ، ولم يبين التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري الخيار ؟ فمنهم من أثبته والجمهور على أنه يسعه مراعحة بلا بيان لكونه حالاً بالعقد ، ذكره الزيلعي في التوقية .

و منها : في استئجار الكاتب ، قالوا : الخبر عليه والأقلام . والخياط ، قالوا : الخيط والإبرة عليه عملاً بالعرف . وينبغي أن يكون الكحل على الكحال للعرف ، ومن هذا القبيل طعام العبد فإنه على المستأجر بخلاف علف الدابة فإنه على المؤجر حتى لو شرط على المستأجر فسدت كما في البزارية ، بخلاف استئجار الظهر بطعمها وكسوتها فإنه جائز وإن كان مجهولاً للعرف . وتفرع على أن علف الدابة على مالكها دون المستأجر لأن المستأجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعاً لم يضمن كما في البزارية .

ومنها ما في وقف القنية : بعث شمعاً في شهر رمضان إلى مسجد فاحترق وبقي منه ثلاثة أو دونه ليس للإمام ولا للمؤذن أن يأخذه بغير إذن الدافع ، ولو كان العرف في ذلك الموضع أن الإمام أو المؤذن يأخذه من غير صريح الإذن^(١) في ذلك كان له ذلك (انتهى) ٠

ومنها : البطالة في المدارس^(٢) ، ك أيام الأعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان في دروس الفقه لم أرها صريحة في كلامهم ٠ والمسألة على وجهين فإن كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء وإلا فينبغي أن يلحق ببطالة القاضي ٠

وقد اختلفوا فيأخذ القاضي ما رتب له من بيت المال في يوم بطالته ، فقال في المحيط : إنه يأخذ في يوم البطالة لأنه يستريح لليوم الثاني وقيل لا يأخذ (انتهى) ، وفي المنية : القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الأصح واختاره في منظومة ابن وهبان ، وقال : إنه الأظهر فينبغي أن يكون كذلك في المدارس لأن يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ذي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة أدت إلى أن صار الغالب البطالة وأيام التدريس قليلة ، وبعض المدرسين يتقدم فيأخذ المعلوم على غيره محنجاً بأن المدرس من الشعائر مستدلاً بما في الحاوي القدسي ، مع أن مافي الحاوي القدسي إنما هو في

(١) قوله : « يأخذه من غير صريح الإذن » ينبعي أنه لو نهاد عن أخذه لا يحل له كما لا يخفى لأن العادة لا تعارض الصريح والشمع باصر على ملك من بعنه وإنما العادة سوت أخذه بلا صريح الإذن ، وانظر لو كان الشمع من مال الوقت ، والظاهر أنه يعتبر العادة في زمن الواقع ولكن يشكل الأمر لو جهل ما في زمنه وهي حادثة الفتوى ، فهل تعتبر العادة أم لا بناء على أنه لا يحل تناوله مالم يتحقق ما يسوغه وقد جهل محل تردد للراجح .

(٢) قوله : « ومنها البطالة في المدارس الخ » قال في النهاية : قال أبو الليث : من يأخذ الأجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه أرجو أن يكون جائزًا . أه . فرع ، سئل أبو السعود في أن المدرس المولى هل يأخذ الوظيفة في يوم تقليد التدريس أو من يوم بلاغ الخبر إلى المعزول ولايهما القول ، إذا اختلفا في يوم بلاغه ، فأجاب بان الأصل أنه إنما يأخذ الوظيفة في يوم شروعه في الدراسة ، خلا أن المدرسة إذا كانت بعيدة يحتسب الأيام المروفة إلى ترتيب المبادئ الضرورية للدراسة وتتحقق ب أيام الدراسة في استحقاق الوظيفة ، هذا وإن المدرس لا يتعذر إلا عند بلوغ الخبر والقول قوله . أه . مصطفى جلبي .

المدرس للمدرسة لافي كل مدرس ، فخرج مدرس المسجد كما هو في مصر ، والفرق بينهما أن المدرسة تعطل إذا غاب المدرس بحيث تعطل أصلاً بخلاف المسجد فإنه لا يتعطل لغيبة المدرس ٠

فائدة : نقل في القنية^(١) أن الإمام للمسجد يسامح في كل شهر أسبوعاً للاستراحة أو لزيارة أهله ٠ وعبارة في باب الإمامة : إمام يترك الإمامة لزيارة أقربائه في الرسائق^(٢) أسبوعاً أو نحوه أو لصيبيته أو لاستراحته لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع (اتهى) ٠

ومنها : المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح ، أو يقرأ متن الحديث كالبخاري ومسلم ونحوهما ويتكلّم على ما في الحديث من فقه أو عربية أو لغة أو مشكل أو اختلاف كما هو عرف الناس الآن ؟ قال الجلال الأسيوطى : وهو شرط المدرسة الشیخونیة كما رأيته في شرط واقفها ٠ قال وقد سأله شیخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر شیخه الحافظ أبا الفضل العراقي عن ذلك ، فأجاب بأن الظاهر اتباع شروط الواقفين فإنهم يختلفون في الشروط ، وكذلك اصطلاح كل بلد ؛ فإن أهل الشام يتلقون دروس الحديث بالسماع ويتكلّم المدرس في بعض الأوقات ، بخلاف المصريين فإن العادة جرت بينهم في هذه الأعصار بالجمع بين الأمرين بحسب ما يقرأ فيها من الحديث ٠

فصل في تعارض العرف مع الشرع : فإذا تعارضاً قدّم عرف الاستعمال خصوصاً في الأيمان ، فإذا حلف لا يجلس على الفراش أو على البساط أو لا يستضيء بالسراج لم يحنث بجلوسه على الأرض ولا بالاستضاعة بالشمس وإن سماها الله تعالى فراشاً وبساطاً وسمى الشمس سراجاً ٠ ولو حلف لا يأكل لحماً لم يحنث بأكل لحم السمك

(١) قوله : نقل في القنية الخ ليس في عبارته ان يسامح بذلك في كل شهر كما ترى ولا فيها ما يدل على ذلك أصلاً ، جوى زاده ، وفي شرح المنية للحلبي آخر الكتاب ذكر أن الظاهر أن المراد في كل سنة ٠

(٢) الرسائق : جمع رستاق ، وهو السواد والقرى ٠

وإن سماه الله تعالى لحماً في القرآن ولو حلف لا يركب دابة، فركب كافراً لم يحيث وإن سماه الله تعالى دابة • ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء، لم يحيث وإن سماها الله تعالى سقماً • ذلك إلا في مسائل فيقدم الشرع على العرف :

الأولى : لو حلف لا يصلـي^(١) لم يحيث بصلـة الجنـازـة كما في عـامـة الـكتـب •

الثانية : لو حلف لا يصوم لم يحيث بمطلق الإمساك وإنما يحيث بصوم ساعة بعد طلوع الفجر بنـيـته من أـهـله •

الثالثة : لو حلف لا ينكـح فـلانـة حتى بالـعـقد لأنـه النـكـاح الشـائع شـرعاً لا بالـوطـءـ كما في كـشـفـ الأـسـرـارـ ، بـخـلـافـ لا ينكـح زـوجـهـ فإـنهـ للـوطـءـ •

الرابعة : لو قال : لها إن رأيت الهلال فأنت طالق ، فعلمـتـ بهـ منـ غيرـ رؤـيةـ يـنـبـغـيـ أنـ يـقـعـ^(٢) لـكونـ الشـارـعـ اـسـتـعملـ الرـؤـيـةـ فـيهـ بـعـنـىـ الـعـلـمـ فيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ : « صـوـمـواـ لـرـؤـيـتـهـ وـأـفـطـرـواـ لـرـؤـيـتـهـ » فـلوـ كـانـ الشـرـعـ يـقـضـيـ الخـصـوصـ وـالـلـفـظـ يـقـضـيـ الـعـمـومـ اـعـتـبـرـناـ خـصـوصـ الشـرـعـ • قـالـوـاـ : لوـ أـوـصـىـ لـأـقـارـبـهـ لـأـيـدـخـلـ الـوـارـثـ اـعـتـبـارـاـ لـخـصـوصـ الشـرـعـ ، وـلـأـيـدـخـلـ الـوـالـدـانـ وـالـوـلـدـ لـلـعـرـفـ • وـهـنـاـ فـرـعـانـ مـخـرجـانـ لـمـ أـرـهـاـ إـلـاـ صـرـيـحاـ ، أـحـدـهـماـ : حـلـفـ لـأـيـكـلـ لـحـمـاـ لـمـ يـحـنـثـ بـأـكـلـ الـمـيـةـ •

الثاني : حـلـفـ لـأـيـطـاـ لـمـ يـحـنـثـ بـالـوـطـءـ فـيـ الدـبـرـ ، وـأـمـاـ لـوـ حـلـفـ لـأـيـشـرـبـ مـاءـ فـشـربـ مـاءـ تـغـيرـ بـغـيرـهـ فـالـعـبـرـةـ لـلـغـالـبـ كـمـاـ صـرـحـواـ بـهـ فـيـ الرـضـاعـ •

فصل في تعارض العرف مع اللغة :

صرـحـ الزـيلـيـ وـغـيرـهـ بـأـنـ الـأـيمـانـ مـبـنيـةـ عـلـىـ الـعـرـفـ لـأـعـلـىـ الـحـقـائـقـ الـلغـويـةـ وـعـلـيـهـ فـروـعـ :

منـهـاـ : لوـ حـلـفـ لـأـيـكـلـ الـخـبـزـ حـنـثـ بـمـاـ يـعـتـادـهـ أـهـلـ بـلـدـهـ ، فـهـيـ الـقـاهـرـةـ لـأـيـحـنـثـ إـلـاـ بـخـبـزـ الـبـرـ ، وـفـيـ طـبـرـيـانـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ خـبـزـ الـأـرـزـ ، وـفـيـ زـيـدـ إـلـىـ خـبـزـ الـذـرـةـ

(١) قوله : « الأولى لو حلف لا يصلـيـ الخـ » أقول : كـونـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ خـالـفـ فـيـهـ الـعـرـفـ التـرـعـ فـيـهـ نـظـرـ بـلـ الـظـاهـرـ تـوـاقـهـمـاـ فـيـهـ سـوـىـ الـمـسـائـلـ الـرـابـعـةـ .

(٢) قوله : « يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـعـ » غـيرـ مـسـلـمـ كـمـاـ يـعـلـمـ مـنـ الـحـمـوـيـ وـأـوـضـحـهـ الـمحـشـيـ أـبـوـ السـعـودـ .

والدخن ، ولو أكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحيث ولا يحيث بأكل القطائف إلا بالنية .

ومنها : الشواء والطبيخ على اللحم ، فلا يحيث بالبازنجان والجزر المشوي ، ولا يحيث بالمزورة في الطبيخ ولا بالأرز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقلية يابسة .

ومنها : الرأس ما يباع في مصره فلا يحيث إلا برأس الغنم .

ومنها : حلف لا يدخل بيته فدخل بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو الكعبة لم يحيث .

تنبيه :

خرجت عن بناء الأيمان على العرف مسائل :

الأولى : حلف لا يأكل لحاماً حنى بأكل لحم الخنزير والأدمي على ما في الكنز ولكن الفتوى على خلافه . وجواب الزيلعي بأنه عرف عملي فلا يصلح مقيداً بخلاف العرف اللغظي فقد رده في فتح القدير بقولهم في الأصول : الحقيقة تترك بدلاله العادة إذ ليست العادة إلا عرفاً عملياً (اتهى) .

الثانية : حلف لا يركب حيواناً يحيث بالركوب على الإنسان لتناول اللفظ ، والعرف^(١) العملي وهو أنه لا يركب عادة لا يصلح^(٢) مقيداً ، ذكره الزيلعي ، بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه . وقد استمر على ما مهده وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع .

الثالثة : لو حلف لا يهدم بيته حنى بهدم بيت العنكبوت ، بخلاف لا يدخل بيته ، وفرق الزيلعي بينهما بإمكان العمل بحقيقة في الهدم ، بخلاف الدخول ولو صلح هذا المسلك لم يصح بناء الأيمان على العرف إلا عند تغدر العمل بحقيقة اللغوية .

(١) قوله : « والعرف » بالرفع مبتدأ خبره جملة .

(٢) قوله : « فلا يصلح » ونفيه إدخال الغاء في الخبر وفي بعض النسخ بدون ناء وهو انتب .

الرابعة : حلف لا يأكل لحماً حتى بأكل الكبد والكرش على ما في الكنز مع أنه لا يسمى لحماً عرفاً ، ولذا قال في المحيط : إنما يحيث على عادة أهل الكوفة ، وأما في عرفنا فلا يحيث لأنه لا يعد لحماً (اتهى) وهو حسن جداً ، ومن هذا وأمثاله علم أن العجمي يعتبر عرفه قطعاً ، ومن هنا قال الزيلعي في قول صاحب الكنز : والواقف على السطح داخل إن المختار أنه لا يحيث في العجم لأنه لا يسمى داخلاً عندهم (اتهى) .

المبحث الثالث :

العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط ؟ قال في إجارة الظهيرية : والمعروف عرفاً كالمشروط شرعاً (اتهى) . وقالوا في الإجرارات لو دفع ثوباً إلى خياط ليحيط له أو إلى صباغ ليصبغ له ولم يعين له أجراً ، ثم اختلفا في الأجر وعدهه وقد جرت العادة بالعمل بالأجرة ؟ فهل ينزل منزلة شرط الأجرا ؟ فيه اختلاف قال الإمام الأعظم : لا أجراً له ، وقال أبو يوسف رحمه الله : إن كان الصباغ حريفاً له أي معاملة له فله الأجر وإنما فلا . وقال محمد رحمه الله إن : كان الصباغ معروفاً بهذه الصنعة بالأجر ويقيم حاله بها كأن القول قوله ، وإنما فلا اعتباراً للظاهر المعتمد . وقال الزيلعي : والفتوى على قول محمد رحمه الله (اتهى) .

ولا خصوصية لصباغ بل كل صانع نصب نفسه للعمل بأجراً فإن السكتوت كالاشتراط . ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزارية . ومن هذا القبيل المعد للاستغلال كما في المتنقطع . ولذا قالوا : المعروف كالمشروط ، فعلى المقتى به صارت عادته كالمشروط صريحاً .

وهنا مسألتان لم أرهما الآن يمكن تخيجهما على أن المعروف كالمشروط ، وفي البزارية المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً . منها لو جرت عادة المفترض برد أزيد مما افترض هل يحرم إقراضه تنزيلاً لعادته بمنزلة الشرط ؟ ومنها لو بارز كافر مسلماً واطردت العادة بالأمان للكافر ، هل يكون بمنزلة اشتراط الأمان له فيحرم على المسلمين إعانته المسلم عليه ؟

وحيث تأليف هذا المحل ورد على سؤال فيمن أجر مطبخاً لطبع السكر وفيه فخار ، أذن للمستأجر في استعمالها فتتف ذلك وقد جرى العرف في المطابخ بضمانتها على المستأجر ، فأجبت بأن المعروف كالمشروط^(١) فصار كأنه صرخ بضمانتها عليه . والعارية إذا اشترط فيها الصمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ، ذكره الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية لكن نقل بعده فرع البزايز عن اليابس ثم قال : وأما الوديعة والعين المؤجرة فلا يضمنان بحال (اه) . ولكن في البزايز^(٢) : قال : أعرني هذا على أنه إن ضاع فأنا ضامن له فأغاره فضاع لم يضمن (اه) .

ومما تفرع على أن المعروف كالمشروط لو جهن الأب بنته جهازاً ودفعه لها ثم أدعى أنه عارية ولا بينة . ففيه اختلاف ، والمخтар للفتوى أنه إن كان العرف مستمراً أن الأب يدفع ذلك الجهاز ملكاً لعارية لم يقبل قوله، وإن كان العرف مشتركاً فالقول للأب كذا في شرح منظومة ابن وهبان . وقال قاضي خان^(٣) : وعندي أن الأب إن كان من كرام الناس وأشرافهم لم يقبل قوله ، وإن كان من أوساط الناس كان القول قوله (اه) . وفي الكبرى للخاصي أن القول للزوج بعد موتها وعلى الأب البينة لأن الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوباً إلى قصار ليقصره ولم يذكر الأجر فإنه يحمل على الإجارة بشهادة الظاهر (اه) .

وعلى كل قول فالمنظور إليه العرف ، فالقول المفتى به ظر إلى عرف بلددهما ، وقاضي خان نظر إلى حال الأب في العرف ، وما في الكبرى نظر إلى مطلق العرف^(٤) من

(١) قوله : « فأجبت بأن المعروف كالمشروط » هذا الجواب غير صحيح .

(٢) قوله : « ولكن في البزايز » لا محل لهذا الاستدراك الثاني فإنه لا يخالف الاستدراك الذي قبله تأمل .

(٣) قوله : « وقال قاضي خان الخ » أقول : هذا غير خارج عما قبله لأن العرف مستمر في كرام الناس وأشرافهم التمليك لا العارية بخلاف أوساطهم فإذا نعم قد يدفعونه عارية لكنه نادر ، أقول : وقد تقدم أن العادة إنما تعتبر إذا اطردت أو فلتت ومقتضى هذا أن النادر لا حكم له وبه بتایيد القول الثالث تأمل .

(٤) قوله : « نظر إلى مطلق العرف » أي العرف الفالب فيما بين الناس من أن الأكثر فيهم أن يدفعه ملكاً لا مارية .

أن الأب إنما يجهز ملكاً ، وفي الملتقط من البيوع وعن أبي القاسم الصفار : الأشياء على ظاهر ما جرت به العادة ؛ فإن كان الغالب الحلال في الأسواق لا يجب السؤال، وإن كان الغالب الحرام في وقت أو كان الرجل يأخذ المال من حيث وجده ولا يتأمل في الحال والحرام فالسؤال عنه حسن (اه) . وفيه أيضاً أن دخول البردعة والإكاف في بيع الحمار مبني على العرف ، وفيه أيضاً أن حمل الأجير الأحمال إلى داخل الباب مبني على التعارف ، ذكره في الإيجارات . وفي إيجارات منية المفتى : رجل دفع غلامه إلى حائث مدة معلومة ليتعلم النسج ولم يشترط الأجر على أحد فلما علم العمل طلب الأستاذ الأجر من المولى من الأستاذ ؛ ينظر إلى عرف تعلم تلك البلدة في ذلك العمل فإن كان العرف يشهد للأستاذ ؛ يحكم بأجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وإن كان يشهد للمولى بأجر مثل ذلك الغلام على الأستاذ وكذلك لو دفع ابنه(اه) .

ومما بنوه على العرف أن أكثر أهل السوق إذا استأجروا حراساً وكره الباكون فإن الأجرة تؤخذ من الكل ، وكذا في منافع القرية وتمامه في منية المفتى ، وفيها : لو دفع غزالاً إلى حائث لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخاري وأبو الليث وغيرهم للعرف (اه) .

المبحث الرابع :

العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون التأثر؛ ولذا قالوا : لا عبرة بالعرف الطارئ فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف . وفي آخر المسوط : إذا أراد الرجل أن يغيب حلفته امرأته فقال : كل جارية اشتريتها فهي حرة ، وهو يعني كل سفينة جارية ، عمل بيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى : (وله الجواري المشتات في البحر كالأعلام)^(١) والمراد السفن ، فإذا نوى ذلك عملت بيته لأنها ظالمة في هذا الاستخلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة ، وإن حلفته بطلاق كل امرأة أتزوجها عليك ، فليقل : كل امرأة أتزوجها عليك فهي طلاق وهو ينوي بذلك كل امرأة أتزوجها على رقبتك فيعمل بيته لأنه نوى حقيقة كلامه (اه) .

(١) الرحمن ، ٢٤٠

وأما الإقرار فهو إخبار عن وجوب سابق : وربما يقدم الوجوب على العرف الغالب^(١) وكذا لو أقر بدراهم ثم فسرها أنها زيف^(٢) أو تهرجة^(٣) يصدق إن وصل . وإن أقر بألف من ثمن متاع أو قرض لم يصدق عند الإمام إذا قال هي زيف وصل أو فضل ، وصدقه إن وصل . وإن أقر بألف غصباً أو ودية ثم قال : هي زيف وصل مطلقاً . وكذا الدعوى لاتنزل على العادة لأن الدعوى والإقرار إخبار بما تقدم فلا يقيده العرف المتأخر بخلاف العقد فإنه باشره للحال فقيده العرف . قال في البازية من الدعوى معزياً إلى اللامشي : إذا كانت النقود في البلد مختلفة أحدها أرجح لاتصح الدعوى مالم يبين ، وكذا لو أقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر لاتصح بلا بيان ، بخلاف البيع فإنه ينصرف إلى الأرجح (اتهى) .

وقد أوسعنا الكلام على ذلك في شرح الكنز من أول البيع ، ويمكن أن تخرج عليها مسألتان ؛ إحداهما : مسألة البطالة في المدارس فإذا استمر عرف بها في أشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها لا ما وقف قبلها . الثانية : إذا شرط الواقع النظر للحاكم وكان الحكم إذا ذاك شافعياً ثم صار الآن حنفياً لا قاضي غيره إلا نياية ، هل يكون النظر له لأنه الحكم أولاً لأنه متأخر فلا يحمل المتقدم^(٤) عليه^(٥) . فمقتضى القاعدة الثاني . ولكن قالوا في الأيمان : لو حلفه والي بلدة ليعلمته بكل داعر دخل البلدة بطلت اليمين بعزل الوالي فلا يحيث إذا لم يتعلم الوالي الثاني .

ولم أر الآن حكم ما إذا حلف متى رأى منكراً رفعه إلى القاضي ؟ هل يتغير القاضي حالة اليمين ؟ ومن هذا النوع لو وقف بلدآ على الحرم الشريف وشرط نظراً

(١) قوله : « على العرف الغالب » في بعض النسخ على العرف السابق .

(٢) زيف : أصله زافت الدرهم تزييف زيفاً : ردأت . ثم وصف بال مصدر فقيل درهم زيف ، وجمع على معنى الاسمية فقيل زيف .

(٣) تهرجة : أصل الهرج الباطل والريء والدرهم الذي قضته ردبة . وهو معرب عن الفارسية لكلمة (بهره) .

(٤) قوله : « فلا يحمل المتقدم » أي الوقف المتقدم .

(٥) قوله : « عليه » أي على هذا العرف المتأخر وهو كون القاضي حنفياً .

للقاضي^(١) هل ينصرف إلى قاضي الحرم أو قاضي البلدة الموقوفة أو قاضي بلد الواقف؟ ينبغي أن يستخرج من مسألة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم أو لقاضي بلد ماله؟ صرحاً بالأول فينبغي أن يكون النظر لقاضي الحرم، ويمكن أن يقال: إن الأرجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة لأنه أعرف بمصالحها، فالظاهر أن الواقف قصده وبه تحصل المصلحة. وقد اختلفوا فيما إذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاض آخر، فمنهم من لم يصح قضاة^(٢)، ومنهم من نظر إلى التداعي والترافع. واختلف التصريح في هذه المسألة.

تنبيه:

هل يعتبر في بناء الأحكام العرف العام أو مطلق العرف ولو كان خاصاً؟ المذهب الأول. قال في البزارية معذياً إلى الإمام البخاري الذي ختم به الفقه^(٣): الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت (انتهى).

ويتفرع على ذلك لو استقرض ألفاً واستأجر المترض لحفظ مرآة أو ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الأجر ففيها ثلاثة أقوال: صحة الإجارة بلا كراهة اعتباراً لعرف خواص بخاري. والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد لأن صحة الإجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد أفتى الأكابر بفسادها. وفي القنية من باب استئجار المستقرض المترض: التعارف الذي ثبت به الأحكام لا يثبت بتعارف أهل بلدة واحدة^(٤) عند البعض. وعند البعض^(٥) إن كان يثبت ولكن أحدهم بعض أهل

(١) قوله: « وشرط نظر لقاضي » في بعض النسخ النظر.

(٢) قوله: « فمنهم من لم يصح قضاة » أي بناء على أنه لا يصح الحكم إلا من كان العقار في ولادته وإن كان الترافق والتداعي من الخصمين وقع عند هذا القاضي.

(٣) قوله: « الذي ختم به الفقه » صفة للإمام.

(٤) قوله: « بتعارف أهل بلدة واحدة » قال في شرح المداية لابن كمال باشا في باب الجنابات من كتاب الحج لأعيর للمادة المخصوصة بطالفة كما لأعيير للعرف الخاص ببلدة.

(٥) قوله: « وعند البعض إن كان » عبارة القنية وإن كان.

بخارى فلم يكن متعارفاً مطلقاً ، كيف وأن هذا الشيء لم يعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر ، قال رضي الله عنه : وهو الصواب (انتهى) .

وذكر فيها من كتاب الكراهة قبل التحرير ؛ لو توافق أهل بلدة على زيادة في سنجاتهم التي توزن بها الدرهم والإبريم^(١) على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك (انتهى) .

وفي إجارة البزارية في إجارة الأصل استأجره ليحمل طعامه بقفيز منه فالإجارة فاسدة ويجب أجر المثل لا يتجاوز به المسمى ، وكذا إذا دفع إلى حائط غلا على أن ينسجه بالثلث . ومشابخ بلخ وخوارزم أفتوا بجواز إجارة العائذ للعرف وبه أقتى أبو علي النسفي أيضاً ، الفتوى على جواب الكتاب^(٢) لا الطحان لأنه منصوص عليه فيلزم إبطال النص (انتهى) .

وفيها من البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفاء في القول السادس من أنه صحيح قالوا : لحاجة الناس إليه فراراً من الربا ؛ فأهل بلخ اعتادوا الدين والإجارة وهي لا تصح في الكرم . وأهل بخارى اعتادوا الإجارة الطويلة ولا يمكن في الأشجار فاضطروا إلى بيعها وفاء . وما ضاق على الناس أمر إلا اتسع حكمه (انتهى) .

والحاصل أن الذهب عدم اعتبار العرف الخاص^(٣) ، ولكن أقتى كثير من

(١) الإبريم : الحرير قبل أن يخرجه الدود ، وبعد الخرق يسمى فرا ، وهو معرب عن (إبريم) بالفارسية .

(٢) قوله : « على جواب الكتاب » أي الأصل وهو المسوط .

(٣) قوله : « فالحاصل أن الذهب عدم اعتبار العرف الخاص » ذكر في فصل العيوب من فتاوى قاضي خان رجل باع سكنا له في حانوت لغيره فأخبر المشتري أن أجرة الحانوت كذا فظهر أن أجرة الحانوت كان أكثر من ذلك ، قالوا : ليس له أن يرد السكنا بهذا العيب لأن هذا ليس بعيوب في الحانوت ، وقال تقي الدين بن معروف : هذا نقل صريح في جواز بيع الخلو المتعارف في زماننا ولزومه فلبيتم ، وقد وقع من بعض الموالي نزاع في ذلك فاستفتيت الولى أبا السعود مفتى دار السلطنة العلية فرأى جواز البيع بقوله : نقل صريح في جواز بيع الخلو المتعارف لكننا لم نعمل به وأنا أقوى لايختفي على من له الممارسة الفقهية أن المراد من السكنا . ليس ما توهموه بل المراد به الممارسة فلا دلالة فيه على جواز بيع الخلو فضلاً عن كونه نقلأً صريحاً فإن كنت في ريب من ذلك فعليك بالرجوع إلى الكتب الفقهية فلعلك تجد فيها ما يدفع دفقة قلبك ، ثم إن الولى المرحوم رأينا كثيراً من فتاواه على خلاف ما نقله هذا القائل فاظن أنه فرية بلا مرية انتهى مصطفى جلبي .

المشايح باعتباره ؛ فأقول على اعتباره ينبغي أن ينقى^(١) بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلو الحوانين لازم ويصير الخلو في الحانوت حقاً له ؛ فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه منها ولا إجارتها لغيره ، ولو كانت وقفاً . وقد وقع في حوانين الجملون بالغورية أن السلطان الغوري لما بنىها أسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرًا أخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف ، وكذا أقول على اعتبار العرف الخاص^(٢) ، قد تعارف الفقهاء بالقاهرة^(٣) التزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبيها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز^(٤) ، وأنه لو نزل له وبعض منه المبلغ ثم أراد الرجوع عليه لا يملك ذلك . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسائل ؛ منها ما في فتح القدير من دخول السلم في البيت المبيع في القاهرة دون غيرها لأن بيتهن طبقات لا ينتفع بها إلا به .

وقد تمت القواعد الكلية وهي ست : الأولى : لا ثواب إلا بالنية . الثانية : الأمور بمقاصدها . الثالثة : اليقين لا يزول بالشك . الرابعة : المشقة تجلب التيسير . الخامسة : الضرر يزال . السادسة : العادة محكمة .

والآن شرع في النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية .

(١) قوله : « ينبغي أن ينقى به » كيف ينبغي أن ينقى به مع كونه مخالفًا لقواعد الشرع الشريف چوي زاده .

(٢) قوله : « وكذا أقول على اعتبار العرف الخاص الخ » والعجب أن المصنف قال : فيما سياني ان الحقوق المجردة لا يجوز الانتباذه عنها ولفرع عليه الانتباذه عن الوظائف بالأوقاف ولقد رأيت كثيرا من يمد من الموالى يحتجنون على جواز التزول بقول المصنف في هذا المقام وانت خبير بأن المصنف في أمثال هذه المواريثات غير مصيب فلا يعتبر بقوله مصطفى چليبي .

(٣) قوله : « قد تعارف الفقهاء بالقاهرة » أقول : الظاهر ان هذا في زماننا صار مرقاً عاماً ثابلاً .

(٤) قوله : « فينبغي الجواز » كيف ينبغي الجواز وأنه رشوة والعرف إنما يعتبر إذا لم يكن بخلافه نص وإنما لم يذكر ماله الموارد العام وبعضاً الخواص من المذكرات چوي زاده ، وقال مصطفى چليبي : كيف ينبغي الجواز وأنه ليس إلا رشوة محبة ولو تم ما ذكره لجاز الارتشاء في زماننا للتعارف بين الخواص والمورثات وهل يرفض له من دين . اهـ .

النوع الثاني من القواعد

القاعدة الأولى : الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

ودليلها الإجماع وقد حكم أبو بكر رضي الله عنه في مسائل وخالفه عشر رضي الله عنه فيها، ولم ينقض حكمه، وعلته بأنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول وأنه يؤدي إلى أن لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة ، وهذا أولى من قوله في الهدایة : لأن الاجتهاد الثاني كالاجتهاد الأول وقد ترجح الأول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه (اتهى) . لأنه يكفي بأن الثاني كالأول ولا حاجة إلى ترجح الأول بغير السبق مع ما أورده في العناية على قوله : إن الأول ترجح باتصال القضاء بأنه ترجح للأصل بفرعه ، لأن الأصل في القضاء رأي المجتهد فكيف يترجح بالقضاء . وإن أجاب عنه بأن الفرع يرجح أصله من حيث يقاوه لا من حيث أنه منه ، فالشیئان إذا تساوا في القوة وكان لأحدهما فرع فإنه يترجح على ما لا فرع له إلى آخره .

ومن فروع ذلك^(١) لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء . وإنما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري إلى جهة ثم تغير إلى أخرى ثم عاد إلى الأولى . وقد يبينه في الشرح ، وذكر فيه اختلافاً في الخلاصة ، منهم من قال : لا يستقبل ومنهم من قال : يستقبل (اتهى) .

ومنها^(٢) : لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فأعادها لم تقبل . وعلله بعضهم بأن قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد . وأصله كما في الخلاصة : من ردت شهادته لعنة ثم زالت ثم أعادها في تلك الحادثة لم تقبل إلا في أربعة : الصبي ، والعبد ، والكافر ، والأعمى (اتهى) .

(١) قوله : « ومن فروع ذلك » أي قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .

(٢) قوله : « ومنها » أي من فروع القاعدة الأولى وهي الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وهو معروف على قوله ومن فروع ذلك .

ومنها : لو كان لرجل ثوابان أحدهما نجس ، فتحري بأحدهما وصلى ، ثم وقع تحريره على طهارة الآخر لم يعتبر الثاني ، وعلى هذا مسألة في الشهادات : شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمسكة ، وطائفة بموته يومه بالكوفة ، لفتسا^(١) : فإن قضي بأحد يهما قبل حضور الأخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها . ومتى قضى الأول أنه لو تحرى وظن طهارة أحد الإناثين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثانية بل يتيم ، ولكن هذا مبني على جواز التحرير في الإناثين . وفي شرح المجمع قبيل التيم : لو كانا إناثين يريقهما ويتيتم اتفاقا (اتهى) .

ومنها : لو حكم الحكم بشيء ، ثم تغير اجتهاده لا ينقض الأول ويحكم بالمستقبل بما رأاه ثانيا .

ومنها : حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض ، وهو معنى قول أصحابنا في كتاب القضاء : إذا رفع إليه حكم حاكم أمضاه إن لم يخالف الكتاب والسنة والإجماع . وقد بينا شروط القضاء ومعنى الإمضاء في شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناء في النوع الثاني .

ثم أعلم أن بعضهم استثنى من هذه القاعدة ، أعني بالاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسائلتين : إحداهما تنص القسمة إذا ظهر فيها غبن فاحش ، فإنها وقعت بالاجتهاد فكيف ينقض بمثله ؟ والجواب أن تقضها لغوات شرطها في الابتداء ، وهو المعادلة ظهر أنها لم تكن صحيحة من الابتداء ، فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوات شرط فإنه ينقض قضاوته ، والثانية : إذا رأى الإمام شيئاً ثم مات أو عزل فللثاني تغييره حيث كان من الأمور العامة . والجواب أن هذا حكم يدور مع المصلحة ، فإذا رآها الثاني وجباً باباعها .

تنبيهات : الأول : كثر في زماننا وقبله أن المؤتمنين يكتبون عقب الواقعه عند

(١) لفاف يلغو : بطل .

القاضي من بيع ونکاح وإجارة ووقف وإقرار وحكم بموجبه^(١) . فهل يمنع التضليل لو رفع إلى آخر ؟ فأجبت مراراً^(٢) بأنه إن كان في حادثة خاصة به ودعوى صحيحة من خصم على خصم يمنعه وإلا فلا يكون حكماً صحيحاً ، تمسكاً بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين والكردري في فتاوى البزارية والعلامة قاسم في فتاواه من أن شرط نفاذ القضاء في المجتهدات^(٣) أن يكون في حادثة ودعوى صحيحة . فإن فات هذا الشرط كان فتوى لا حكماً . وزاد العلامة قاسم أن الإجماع عليه . وقال : لو قضى شافعي بموجب بيع العقار لا يكون قضاء بأنه لا شفعة للجار ، ولو كان القاضي حنفياً لا يكون قضاء بأن الشفعة للجار إلى آخر ما ذكره من الفروع ومشى عليه ابن الغرس وأوضحه بأمثلة .

الثاني : لو قال الموثق وحكم بموجبه حكماً صحيحاً مستوفياً شرائطه الشرعية ، فهل يكتفى به ؟ فأجبت مراراً بأنه لا يكتفى به ، ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم كما في المتقطع من كتاب الشهادات . ولو كتب في

(١) قوله : « وحكم بموجبه » مفهول قوله يكتبون .

(٢) قوله : « فأجبت مراراً أقول لا شبهة أن الحكم بشيء إنما يعتبر وبجعل ممتنع التضليل إذا صدر من المحاكم عن دعوى صحيحة على خصم منكر وهذا لازم فيما صرخ المحاكم به مثل أن يقول حكمت ببطلان هذا البيع وصحته ولكن الكلام في قوله : حكمت بموجب هذا العقد من غير أن يعين ذلك الموجب حتى إذا كان موجبه الفساد كان حكماً بالفساد وإن كان موجبه الصحة كان حكماً بالصحة فلم يبين المصنف وجه ذلك ولا حرره ، فلا يعتبر تمسكه بالعمادي وغيره مع أنه لا يكون حكماً إلا بعد بيان كيفية الحكم إلا أن يكون مراده إذا لم يجز الحكم المعين أعني البطلان أو الصحة مثلاً بلا تقدم دعوى صحيحة وجواب بيانكار ، وهو الذي دل عليه كلام العمادي فعدم الجواز فيما إذا كان ما حكم به غير معين كما في مبحثنا وهو الحكم بموجب العقد أولى وأظهر فليتدبر مولانا علي جلبي .

(٣) قوله : « من أن شرط نفاذ القضاء في المجتهدات الخ » وبشكل هذا بما في وقف الخلاصة والبزارية والمحيط من أنه لو كتب وبايع بيعاً جائزًا صحيحاً كان حكماً بصحة البيع وبطلان الوقف . وإذا أطلق ذلك للوارث كان حكماً بصحة بيع الوقف وإن أطلقه لنغير الوارث لا يكون ذلك تقضي للوقف وأما إذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكماً ببطلان الوقف فليتدبر . مصطفى جلبي .

السجل (١) : ثبت عندي بما ثبتت به الحوادث الحكمية أنه كذا ، لا يصح مالم بين الأمر على التفصيل ، ثم قال : وحكي أنه لما استقضى قاضي عنبرة بخارى كان يكتب الإمام الحلواني في محاضرهم لا ، فأوردوا عليه أجوبته في سجلات كتب بتلك النسخة بعينها (٢) بنعم ، فقال : إنكم لا تنسرون الشهادة ، وقبلك القاضي (٣) علي السعدي وقبله شيخنا أبو علي النسفي وكان لا يخفى عليهم ، فاما أنت وأمثالك لا تثق بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير . وعن السيد الإمام أبي شجاع قال : كنا تساهل في ذلك كمشابخنا حتى طالبتم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي أن الصواب هو الاستفسار (اتهى) . وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات : الأصل في المحاضر والسجلات أن يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ، ولا يكتفى بالإجمال حتى قيل : لا يكتفى في المحاضر بأن يكتب حضر فلان وأحضر معه فلاناً فادعى هذا الذي حضر عليه ، ولكن يكتب هذا الذي حضر ادعى على هذا الذي أحضره ، إلى أن قال : وكذا لا يكتفى بذلك قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد مالم يذكر عقب دعوى المدعى هذا ، إلى أن قال : ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظ الشهادة بتمامها . ولا يكتفى بما يكتب : ثبت عندي على الوجه الذي ثبت به الحوادث الحكمية إلى آخره ، وحكي فيما واقعة الحلواني مع قاضي عنبرة إلى أن قال : والمختار في هذا الباب أن يكتفى به في السجلات دون المحاضر لأن السجل لا يرد من مصر إلى آخر فلا يكون في التدارك حرج (اتهى) .

(١) قوله : « ولو كتب في السجل الخ » سيأتي في كلام المصنف ما يدل على أن السجل غير الحاجة حيث علل قوله والمختار في هذا الباب أن يكتفى به في السجلات دون المحاضر بقوله لأن السجل لا يرد من مصر إلى آخر ، فلا يكون في التدارك حرج لهذا التعليل مع ما فرع عليه من نفي المحرج في التدارك يقين أن السجل هو الذي له محل مخصوص تحت يد القاضي يوضع فيه ليرجع إليه في المستقبل عند الاحتياج إليه بحيث إنه لا ينقل منه إلى موضع آخر بخلاف الحاجة فإنها هي التي بيد الخصم ينقلها ويجولها إلى أي محل يريد . أبو السعود .

(٢) قوله : « كتب بتلك النسخة بعينها » أي بنظيرها من الحوادث الماثلة لها .

(٣) قوله : « وقبلك التأسي الخ » الخطاب لقاضي عنبرة .

الثالث : أنه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالوجب باعتبار الاستواء في الشرط السابق فإن وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحاً ، وإن لم يقع بينهما تنازع فيها فلا ، وكذا الحكم بالوجب إن وقع التنازع في موجب خاص من واجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى بشروطها ، كان حكماً بذلك الموجب فقط دون غيره وإلا فلا ، فإذا أقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطاً ثبت ملكه لما وقته وسلمه إلى ناظر ثم تنازعاً عند قاضٍ حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه ومبرره لا يكون حكماً بالشروط ، فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند مخالف كان له أن يحکم بمقتضى مذهبة ، ولا يمنعه حكم الحاكم الحنفي السابق إذ لم يحکم بمعانٍي الشروط ، إنما حكم بأصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط ، فليس للشافعي الحكم بإبطاله باعتبار اشتراط الغلة له أو النظر أو الاستبدال .

الرابع : يتنا في الشرح حكم ما إذا حكم بقول ضعيف في مذهبة ، أو برواية مرجوع عنها وما إذا خالف مذهبة عامداً أو ناسياً .

الخامس : مما لا ينفذ القضاء به ما إذا قضى بشيء مخالف للإجماع وهو ظاهر وما خالف الأئمة الأربع مخالف للإجماع ، وإن كان فيه خلاف لغيرهم ، فقد صرخ في التحرير أن الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للأربعة لأنضباطاً مذهبهم واتشارها وكثرة أتباعهم .

السادس : القضاء بخلاف شرط الواقع كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء بـ شرط الواقع كنص الشارع⁽¹⁾ . صرخ به في شرح المجمع للمصنف

(1) قوله : « شرط الواقع كنص الشارع » . قال : المصنف في هذا الكتاب في الفن الثاني من كتاب الوقف أي في لزوم العمل به وفي المفهوم والدلالة وذكر المخالفة في بعض المسائل وقال الخبالي : أراد به في لزوم العمل به وذلك أيضاً بامر الله سبحانه وتعالى وحكمه ، فلا يلزم ما انكر عليه بعض الجهة في زماننا فقال هذه كلمة شنيعة غير صحيحة . اهـ .

وابن ملك ٠ وصرح السبكي في فتاواه بأن ما خالف شرط الواقع فهو مخالف للنص ، وهو حكم لا دليل عليه ، سواء كان نصه في الوقف نصاً أو ظاهراً (انتهى) ٠
 ويدل عليه قول أصحابنا ، كما في الهدایة : أن الحكم إذا كان لا دليل عليه لم ينفذ
 وعبارةه ؛ أو يكون قوله لا دليل عليه ، وفي بعض نسخ القدوسي بأن إلى آخره ،
 ويدل عليه أيضاً ما في الذخیرة والولوچیة وغيرها من أن القاضي إذا قرر فرآشا
 للمسجد بغير شرط الواقع لم يحل له ، ولا يحل للفرآش تناول المعلوم (انتهى) ٠
 وبهذا علم حرمة إحداث الوظائف وإحداث المربات^(١) بالأولى وأنه فعل القاضي
 إن وافق الشرع نفذ وإن لا رد عليه ٠ والله سبحانه وتعالى أعلم ٠

* * *

(١) قوله : «إحداث المربات» ، المراد بإحداث المربات في اصطلاحهم [إحداث المعاليم للأشخاص
 لا في مقابلة الخدمة بل مجاناً لصلاحه أو علمه مثلاً] ، ويسمى في عرف الروم الزوائد . على چلبي .

القاعدة الثانية : اذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام

وبمعناها ما اجتمع محرم ومبين إلا غالب المحرم ، والعبارة الأولى لفظ حديث أورده جماعة : (ما اجتمع الحلال والحرام إلا غالب الحرام الحلال) قال العراقي : لا أصل له ، وضعفه البيهقي ، وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه ، وذكره الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعاً . فمن فروعها : ما إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحرير الآخر الإباحة قدم التحرير^(١) ، وعلله الأصوليون بتقليل النسخ لأنّه لو قدم المبيح للزم تكرار النسخ لأنّ الأصل في الأشياء الإباحة ، فإذا جعل المبيح متّاخراً كان المحرم ناسخاً للإباحة الأصلية ثم يصير منسوحاً بالمبيح ، ولو جعل المحرم متّاخراً لكان ناسخاً للمبيح ، وهو لم ينسخ شيئاً لكونه على وفق الأصل . وفي التحرير : يقدم المحرم تقليلاً للنسخة الاحتياطية ، وقد أوضحتناه في شرح المنار في باب التعارض . ومن ثمة قال عثمان رضي الله عنه ، لما سئل عن الجمع بين أختين بملك اليمين : أحلاهما آية وحرمتها آية فالتحرير أحب إلينا . وذكر بعضهم أنّ من هذا النوع حديث : (للك من الحائض ما فوق الإزار) وحديث : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) فإنّ الأول يقتضي تحرير ما بين السرة والركبة . والثاني يقتضي إباحة ما عدا الوطء فرجح التحرير احتياطياً ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك والشافعي رحمهم الله . وخص محمد رحمة الله شعار الدم وبه قال أحمد عملاً بالثاني .

ومنها : لو اشتبه محرمة بأجنبيات محصورات لم يحل ، كما قدمناه في قاعدة الأصل في الأبعاض التحرير .

(١) قوله : « قدم التحرير » ، أي قدم في العمل يعني أنا أعمل بالحرام ، وذلك بان تقدّر ان الدليل المبيح متقدّم في الزمان ليكون مقرراً للإباحة الأصلية وأنّ المحرّم متّاخراً عنه ليكون ناسخاً له والإباحة الأصلية ، ولو جعلنا المبيح مقدماً في العمل بان تقدّرنا المحرّم سائقاً في الزمان لزم تكرار النسخ وبهذا التقرير اندفع ما قبل إن الصواب أن يقال قدم المبيح فافهم .

ومنها : من أحد أبويه مأكول والآخر غير مأكول لا يحل أكله على الأصح .
فإذا نزا^(١) كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد . وكذا إذا نزا حمار على فرس
فولدت بغلان لم يؤكل ، والأهلي إذا نزا على الوحشي فتتج لا تجوز الأضحية به ،
كذا في الفوائد التاجية .

ومنها : لو شارك الكلب المعلم غير المعلم ، أو كلب مجوسى أو كلب لم يذكر
اسم الله تعالى عليه عمداً حرم كما في الهدایة .

ومنها ما في صيد الخانية : مجوسى أخذ بيد مسلم فذبح والسكنين في يد المسلم
لا يحل أكله لاجتماع المحرم والمبيح في حرم ، كما لو عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه
فأعانه على مده مجوسى لا يحل أكله (انتهى) .

ومنها : عدم جواز وطء الجارية المشتركة .

ومنها : لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم .

ومنها : لو كان بعض الصيد في الحل والبعض في الحرم . والمنقول في الثانية
كما ذكره الاسيجابي : أن الاعتبار لقوائمه لا لرأسه حتى لو كان قائماً في الحل
ورأسه في الحرم فلا شيء بقتله . ولا يتشرط أن يكون جميع قوائمه في الحرم حتى
لو كان بعضها في الحرم وبعضها في الحل وجب الجزاء بقتله لتعليق الحظر على
الإباحة (انتهى) .

وأما المنقول في الأولى ففي الأجناس : الأغصان تابعة لأصلها وذلك على ثلاثة
أقسام : أحدها : أن يكون أصلها في الحرم والأغصان في الحل فعلى قاطع أغصانها
القيمة . والثاني : أن يكون أصلها في الحل وأغصانها في الحرم فلا ضمان على
القاطع في أصلها وأغصانها . والثالث : أن يكون بعض أصلها في الحل وبعضه في
الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب الحل أو من جانب
الحرم (انتهى) .

(١) نزا : ودب .

ومنها : لو اخطلت مساليف المذكاة بمساليف الميتة ، ولا علامة تميز ، وكانت الغلبة للميتة أو استويا لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري إلا عند المخصصة . وأما إذا كانت الغلبة للمذكاة فإنه يجوز التحري .

ومنها : لو اخطلت ودك الميتة^(١) بالزباد ونحوه لم يؤكل إلا عند الضرورة . والمسائلتان في صلاة الخلاصة من فصل اشتباه القبلة . ومقتضى الثانية أنه لو اخطل لبن بقر بلبن أتان ، أو ماء وبول ، عدم جواز التناول ولا بالتحري .

ومنها : لو اخطلت زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالتحري سواء كن محصورات أو لا ، كما ذكره أصحابنا رحمهم الله تعالى في الطلاق المبهم ، وقالوا : لو طلق إحدى زوجتيه مُبْهِمًا حرم الوطء قبل التعين ، ولهذا كان وطء إحداهما تعيناً لطلاق الأخرى . ومن صورها : ما لو أسلم على أكثر من أربع فإنه يحرم عليه الوطء قبل الاختيار ، على قول من خيره وهو محمد والشافعي رحمهما الله تعالى . وأما الشيوخان فقالا ببطلان النكاح . قال في المجمع من فصل نكاح الكافر : لو أسلم وتحته خمس ، أو أختان أو أم وبنت بطل النكاح وإن رتب فالأخير ، وخيره في اختيار أربع مطلقاً أو إحدى الأخرين والبنت أو الأم (انتهى) .

ومنها : لو رمى صياداً فوقع في ماء أو على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض حرم للاحتمال ، والاحتياط الحرمة بخلاف ما إذا وقع على الأرض ابتداء فإنه يحل لأنه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره . وخرجت عن هذه القاعدة مسائل :

الأولى : من أحد أبويه كتابي والآخر مجوسى ، فإنه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابياً ، وهو يقتضي أن يجعل مجوسياً وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى ، ولو كان الكتابي الأب في الأظهر عنده تغليباً لجانب التحرير . لكن أصحابنا تركوا ذلك نظراً للصغير ، فإن المجوسى شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعاً له .

(١) قوله : « لو اخطلت ودك الميتة » أي اخطلت ظروفهما فافهم .

الثانية : الاجتهد في الأواني إذا كان بعضها ظاهراً وبعضها نجساً والأقل نجس، فالتحري جائز ويريق ما غالب على ظنه أنه نجس ، مع أن الاحتياط أنه يريق الكل ويتم ، كما إذا كان الأقل ظاهراً عملاً بالأغلب فيهما .

الثالثة : الاجتهد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها ظاهر جائز سواء كان الأكثر نجساً أولاً . والفرق بين الثياب والأواني أنه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم . وهذا كله في حالة الاختيار ، وأما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقاً كذا في شرح المجمع قبل التيمم .

وينبغي أن يلحق بمسألة الأواني الشوب المنسوج لحمته من حرير وغيره ، فيحل إن كان الحرير أقل وزناً أو استوياً ، بخلاف ما إذا زاد وزناً ولم أره الآن . وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلاة : لو اختلطت أوانيه بأواني أصحابه في السفر وهم غيب أو اختلط رغيفه بأرغفة غيره . قال بعضهم يتحرى ، وقال بعضهم : لا يتحرى ويترbus حتى يجيء أصحابه . وهذا في حالة الاختيار . وأما في حالة الاضطرار جاز التحرى مطلقاً (انتهى) .

وقد جوز أصحابنا رحمهم الله مس كتب التفسير للمحدث ، ولم يفصلوا بين كون الأكثر تفسيراً أو قرآناً ، ولو قيل به اعتبار للغالب لكان حسناً .

الرابعة : لو سقى شاة خمراً ثم ذبحها من ساعتها فإنها تحل بلا كراهة كذا في البزارية . ومقتضى القاعدة التحرير ، ومقتضى الفرع أنه علفها علفاً حراماً لم يحرم لبنيها ولحمها وإن كان الورع الترك ، ثم قال في البزارية بعده : ولو بعد ساعة إلى يوم تحل مع الكراهة (انتهى) .

الخامسة : أن يكون الحرام مستهلكاً فلو أكل المحرم شيئاً قد استهلك فيه الطيب فلا فدية . وقد أوضحناه في شرح الكنز في جنابات الإحرام .

السادسة : إذا اختلط ماء ظاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب ، فإن غالب الماء جازت الطهارة به وإنما فلا ، وبينما في الطهارات من شرح الكنز بماذا تعتبر الغلة .

السابعة : لو اختلط لبن المرأة بماء أو بدواء أو بلبن شاة فالمعتبر الغالب وثبتت الحرمة إذا استويا احتياطاً كما في العاية ، واختلف فيما إذا اختلط لبن امرأة بلبن أخرى وال الصحيح ثبوت الحرمة فيما من غير اعتبار الغنبة كما ي بيانه في الرساع .

الثامنة : إذا كان غالب مال المهدى حلالاً، فلا يأس بقبول هديته وأكل ماله مالم يتبين أنه من حرام ، وإن كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل إلا إذا قال : إنه حلال ورثه أو استقرضه . قال الحلواني : وكان الإمام أبو القاسم الحاكم يأخذ جوائز السلطان ، والحقيقة فيه أن يشتري شيئاً بمال مطلق ثم ينقده من أي مال شاء كذا رواه الثاني عن الإمام ، وعن الإمام أن المتلى بطعم السلطان والظلمة يتحرى فإن وقع في قلبه حله قبل وأكل إلا لقوله عليه الصلاة والسلام:(استفت قلبك ٠٠٠ الحديث) ، وجواب الإمام فيمن فيه ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البزاية من الكراهة .

الناسعة : إذا اخطلت حمامة الملوك بغير الملوك ظاهر كلامهم أنه لا تحرم وإنما تكره . قال في البزاية من اللقطة : اتخاذ برج حمام في قرية فينبغي أن يحيطها ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس ، فإن اخلط حمام غير صاحبها لainbgi له أن يأخذها ، ولو أخذها طلب صاحبها كالضالة إلى آخر ما فيها .

العاشرة : قال في القنية من الكراهة : غالب على ظنه أن أكثر بياتات أهل السوق لا تخلي عن الفساد فإن كان الغالب هو الحرام تنزعه عن شرائه ولكن مع هذا لواشتراء يطيب له ، (اتهى) .

وقدمناه عن الملقط في البحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف ، ثم قال : ولا يأس بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ عن كل ألف عشرة ، وشراء لحم السلاخين إذا كان المالك راضياً بذلك عادة ، ولا يجوز شراء بعض المقامرين المكسرة وجوزاتهم إذا عرف أنه أخذها قماراً (اتهى) .

أما مسألة الخلط فمذكورة بأقسامها في البزاية من الوديعة . وأما مسألة ما إذا اختلط العلال بالحرام في البلد ، فإنه يجوز الشراء والأخذ إلا أن تقوم دلالة على أنه من الحرام ، كذا في الأصل .

تتمة : يدخل في هذه القاعدة ما إذا جمع بين حلال وحرام في عقد أو نية ،
ويدخل ذلك في أبواب : منها النكاح ؛ قالوا : لو جمع بين من تحل ومن لا تحل^(١)
كمحرمة^(٢) ومجوسية ، ووثنية وخالية ومنكوبة ومعتددة ومحرمة ، صحيحة نكاح الحال
اتفاقاً . وإنما الخلاف بين الإمام وصاحبيه في اقسام المسمى من المهر وعدمه ، وهي
في الهدایة . وليس منه ما إذا جمع بين خمس أو أكثر في عقد واحد فإنه يبطل في
الكل لأن المحرم الجمع لا إدحافه أو أحديهما فقط . وكذا لو تزوج أمة وحرة
معاً في عقد بطل فيما^(٣) .

ومنها المهر : فإذا سمي ما يحل وما يحرم كأن تزوجها على عشرة دراهم ودين
من خمر فلها العشرة وبطل الخمر .

ومنها : الخلع ؛ كالمهر ففيهما غالب الحال الحرام لما أن اشتراطه^(٤) بمنزلة
الشرط الفاسد وهو لا يطلى به ، وأما إذا زوج الولي الصغير^(٥) بأكثر من مهر
المثل فإن كان أباً أو جداً صحيحة عليه وإلا فسد النكاح . وقيل : يصح بمهر المثل .

ومنها : البيع ؛ فإذا جمع بين حلال وحرام صفة واحدة ؛ فإن كان الحرام
ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد ، فإنه يسري البطلان إلى الحال

(١) قوله : « بين من تحل ومن لا تحل » الأولى تحل وما بعدها لا .

(٢) قوله : « كمحرمة » اسم فاعل من الإحرام بالنسك فهذه تحل وقوله ومجوسية ووثنية تمثيل لما
لا يحل وهذه الثلاثة مثال واحد ، جمع فيه بين واحدة تحل وثنين لا تحلان ، فهذا اجتمع فيه الحال
والحرام ، ولم يغلب الحرام على الحال مع أن الحرام فيه أكثر ، بل صحيحة العقد في الحال ، وقوله
وخلية هي الحالية من الأزواج فهذه تحل وقوله ومنكوبة أي للغير ، وقوله معتددة أي من الغير وقوله
ومحرمة بفتح الميمين وسكون الحاء بينهما أي امرة محرمة للعقد ، وهذا مثال آخر ، فالخلية تحل
والمنكوبة أو المعتددة والمحرم كل منها لا تحل نظير المثال الأول ، وفي بعض النسخ وحلية بدل قوله وخلية
وهي صحيحة أيضاً لأن المراد بها التي تحل بالعقد عليها فعيلة بمعنى مفولة .

(٣) قوله : « بطل فيما » الصواب ، إنه يصح في الحر لانها أقوى كما نقله الحموي عن الزيلعي
وغيره .

(٤) قوله : « لما أن اشتراطه » أي دن الخمر .

(٥) قوله : « وأما إذا زوج الولي الصغير » في بعض النسخ « الصغيرة باقل » وكل منها صحيح .

لقوة بطلان الحرام ، وكذا إذا جمع بين خل وخم . وإن كان الحرام ضعيفاً كان يكون مالاً في الجملة كما إذا جمع بين المدبر والقن أو بين القن والمكاتب أو أم الولد أو عبد غيره ، فإنه لا يسري الفساد إلى القن لضعفه . وخالف فيما إذا جمع بين وقف وملك ، والأصل أنه لا يسري الفساد إلى الملك لأن الوقف مال ، نعم إذا كان مسجداً عامراً فهو كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة أي الخراب فالمدبر . ومن هذا القبيل ما إذا شرط الخيار فيه أكثر من ثلاثة فإنه لا يصح في ثلاثة ويبطل فيما زاد ، بل يبطل في الكل ، لكن إذا أسقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحاً .

ومنها : ما إذا جمع بين مجحول ومعلمون في البيع ، فإن كان المجحول لا تفضي جهالته إلى المعاذنة لا يضر ولا فسد في الكل كما علم في البيوع .

ومنها الإيجارة ؛ فهي كالبيع لاشتراكتهما في أنها يبطلان بالشرط الفاسد وصرحوا بأنه لو استأجر داراً في كل شهر بكل ذلك فإنه يصح في الشهر الأول فقط .

ولم أر الآن حكم ما إذا استأجر نساجاً لينسج له ثوباً ، طوله كذا ، وعرضه كذا فخالفه بزيادة أو نقصان . هل يستحق بقدره أو لا يستحق أصلاً؟

ومنها : الكفالة والإبراء ، وينبغي أن لا يتعدى إلى العائز . وقالوا لو قال لها : ضمنت لك تفقتك كل شهر ، فإنه يصح في شهر واحد .

ومنها : الهبة ؛ وهي لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى إلى العائز .

ومنها : الإهداء ؛ قالوا : لو أهدى إلى القاضي من له عادة بالإهداء له قبل القضاء وزاد ، يرد القاضي الزائد لا الكل ، كما في فتح القدير ، فلم يتعد إلى العائز ، وظاهر كلامه أنه إن زاد في القدر . وأما إذا زاد في المعنى كما إذا كانت عادته إهداء ثوب كتان فأهدي ثوباً حريراً لم أره الآن لأصحابنا رحمهم الله . وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته ، لعدم تمييزها من العائز .

ومنها : الوصية ؛ فلو أوصى للأجنبي ووارثه ، فاللأجنبي نصفها وبطلت للوارث ؛ كما في الكنز ، وكذا لو أوصى للقاتل وللأجنبي .

ومنها : الإقرار ؛ قال الزيلعي^(١) فيما لو أقر بعين أو دين لوارثه ولأجنبي لم يصح في حق الأجنبي أيضاً (اتهى) . وفي المجمع من الإقرار : لو أقر لوارث مع أجنبي فتكاذباً الشركة صححة في الأجنبي^(٢) (اتهى) .

ومنها : باب الشهادة ، فإذا جمع فيها بين من تجوز شهادته ومن لا تجوز بقفي الظاهرية منها : رجل مات وأوصى لقراء جيراه بشيء وأنكرت الورثة وصيته فشهد على الوصية رجالان من جيراه لهما أولاد محاويج . قال محمد رحمه الله : لا تقبل شهادتها لأنهما شهدوا لأولادهما فيما يخص أولادهما بطلت شهادتها في ذلك ، فإذا بطلت شهادتها في حق الأولاد بطلت أصلاً لأن الشهادة واحدة ، كما لو شهدتا على رجل أنه قذف أمهما وفلانة لا تقبل شهادتها . وذكر محمد رحمه الله في وقف على قراء جيراه فشهد بذلك فقيران من جيراه جازت شهادتها ؛ قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : ما ذكر في الوقف قول أبي يوسف رحمه الله ، أما على قياس قول محمد رحمه الله ، فينبغي ألا تقبل في الوقف أيضاً لأن عند أبي يوسف رحمه الله يجوز أن تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد رحمه الله لا تقبل أصلاً . ويحتمل أن ما ذكره في الوقف محمول على ما إذا كانوا قليلاً يحصلون^(٣) (اتهى) . وفي القنية : أخ وأخت ادعيا أرضاً وشهد زوجها ورجل آخر ترد شهادتها في حق الأخ والأخت ؛ فإن الشهادة متى رد بعضها ترد كلها . وفي روضة الفقهاء إذا شهد من لا تجوز له الشهادة ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق . وخالف في حق الآخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل (اتهى) .

(١) قوله : « قال الزيلعي فيها اي الوصية .

(٢) قوله : « صححة في الأجنبي » اي محمد .

(٣) قوله : « قليلاً يحصلون » صوابه كثيراً لا يحصلون ، كما أوضحه البري .

وكتبنا في شرح الكنز أن شهادة العدو لا تقبل إذا كانت لأجل الدنيا؛ سواء كانت على عدوه أو غيره بناء على أنها فسق وهو لا يتجزأ. ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولها لأن أحدهما طابق الدعوى والآخر خالفها. وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك.

ومنها : القضاء؛ فإذا امتنع القضاء للبعض امتنع للباقي ، كما في شهادات البزارية .

ومنها : باب العبادات؛ فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الأول . وليس منه ما إذا عجل زكاة ستين ، فإنه إن كان بعد ملك النصاب فهو صحيح فيهما وإلا فلا فيهما . وليس منه أيضاً ما إذا نوى حجتين وأحرم بهما معاً ؛ فإنما نقول بدخوله فيهما ، لكن اختلفوا في وقت رفضه لإدحاهما كما علم في باب إضافة الإحرام إلى الإحرام وليس منه ما إذا نوى التيم لفرضين ، لأننا نقول : يجوز له أن يصلي بالتيم الواحد ما شاء من الفرائض والتواتل .

ومنها : ما إذا صلى على حي وميت ، وينبغي أن تصح على الميت .

ومنها : ما إذا استنجى للبول بحجر ، ثم نام فاحتلم فأصاب ثوبه لم يظهر بالفرك لأن البول لا يظهر به فلا يظهر المني كما صرحا به ، ولهذا قال شمس الأئمة السرخي رحمه الله : مسألة المني مشكلة لأن كل فعل يمدي أولاً ، والمذى لا يظهر بالفرك إلا أن يجعل تبعاً له (اتهى) . وقد يقال : يمكن جعل البول الباقي بعد الاستجمار تبعاً له أيضاً . وجوابه أن التبعية فيما هو لازم له وهو المذى ، بخلاف البول ولم أمر من نبه عليه .

ومنها : باب الطلاق والعتاق؛ فلو طلق زوجته وغيرها أو أعتق عبداً غيره أو طلقها أربعاً نفذ فيما يملكه .

ومنها : لو استعار شيئاً ليرهنه على قدر معين فرهنه بأزيد قال في الكنز : ولو عين قدرأ أو جنساً أو بلداً فخالف ، ضمن المعير المستغير والمرتهن (اتهى) . واستثنى الشارح ما إذا عين له أكثر من قيمته فرهنه بأقل من ذلك بمثل قيمته أو أكثر ؛ فإنه لا يضمن لكوه خلافاً إلى خير (اتهى) .

القاعدة الثالثة : هل يكره الإيثار بالقرب ؟

لم أرها الآن لأصحابنا رحمهم الله ، وأرجو من كرم الفتاح أن يفتح بها أو بشيء من مسائلها ؛ وهي الإيثار في القرب . وقال الشافعية : الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الله تعالى : (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)^(١) . وقال الشيخ عز الدين : لا إيثار في القربات فلا إيثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الأول لأن الغرض بالعبادات التطهير والإجلال ؛ فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه . وقال الإمام : لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به فوهره لغيره ليتوضأ به لم يجز ، لا أعرف فيه خلافاً ، لأن الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات . وقال في شرح المذهب في باب الجمعة : لا يقام أحد من مجلسه ليجلس في موضعه ، فإن قام باختياره لم يكره فإن انتقل إلى أبعد من الإمام كره ، قال أصحابنا رحمهم الله : لأنه آثر بالقربة . وقال الشيخ أبو محمد في الفروق : من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ماء يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الإيثار ، ولو أراد المضطر إيثار غيره بالطعام لا مستبقاء مهجهه كان له ذلك وإن خاف فوات مهجهه ، والفرق أن الحق في الطهارة الله تعالى فلا يسوغ فيه الإيثار والحق في حال المخصصة لنفسه ، وكراه إيثار الطالب غيره بنوبته في القراءة لأن قراءة العلم والمسارعة إليه قربة والإيثار بالقرب مكروه^(٢) . قال الأسيوطى : من المشكك على هذه القاعدة ؛ من جاء ولم يجد في الصف الأول فرحة فإنه يجر شخصاً بعد الإحرام ويندب للمجرور أن يساعده ؛ فهذا ينحو على نفسه قربة^(٣) وهو أجر الصف الأول (انتهى) . ثم رأيت في الهبة من منية الفتى : فquier محتاج معه دراهم فأراد أن يؤثر على نفسه ، إن علم أنه يضر على الشدة فالإيثار أفضل ، وإنما فالإنفاق على نفسه أفضل (انتهى) .

(١) الحشر آية : ٩

(٢) قوله : « والإيثار بالقرب مكروه » أقول : الظاهر أن هذا فيمن فات قراءته بإيثار ، وأما إيثار لعدم نوبته فليس بمكروه . علي جلبي .

(٣) قوله : « فهذا ينحو على نفسه قربة » يمكن أن يقال هب أنه ينحو على نفسه قربة لكنه يحصل له قربة أخرى ، وهو أن لا يكون ذلك الرجل منفرداً في الصفة وهذا إنما يساوي القرابة الأولى بخلاف فوت القراءة ، فإن إيثاره لا يوازي به ، فتأمل . علي جلبي .

القاعدة الرابعة : التابع تابع

تدخل فيها قواعد :

الأولى : أنه لا يفرد بالحكم ؛ ومن فروعها : الحمل يدخل في بيع الأم تبعاً ولا يفرد باليبيع والهبة كالبيع °

ومنها : الشرب والطريق يدخلان في بيع الأرض تبعاً ولا يفردان باليبيع على الأظهر °

ومنها: لا كفارقة في قتل الحمل ، ومنها : لا لاعان بنفيه وخرجت عنها مسائل : منها : يصح إعتاق الحمل دون أمه بشرط أن تلده لأقل من ستة أشهر ° ومنها : يصح إفراده بالوصية بالشرط المذكور °

ومنها : يصح الإيصاء له ولو حمل دابة ° ومنها : يصح الإقرار له إن بين المقر سبباً صالحاً ولد لأقل من ستة أشهر °

ومنها : أنه يرث بشرط ولادته حياً ° ومنها : أنه يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين إذا ضربت بطنها فألقته ° ومنها : يصح الإقرار به وإن لم يبين له سبباً إذا جاءت به لأقل المدة في الآدمي وفي مدة يتصور عند أهل الخبرة في البهائم ° ومنها : صحة تدبيره °

ومنها : ثبوت نسبة ° فقول صاحب المدياة في باب اللعان : إن الأحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على إطلاقه لما علمت من ثبوت الأحكام له قبله ، فالمراد بعضها كما أشار إليه في العناية ° وخرج عنها أيضاً ما لو قال المديون تركت الأجل أو أبطلته أو جعلت المال حالاً فإنه يبطل الأجل كما في الخاتمة وغيرها ؟ مع أنه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم ° ومما خرج عنها لو

أسقط الجودة^(١) فإنه يصح لأنها حقه كما في الأصل ، ومما خرج عنها لو أُسقط حقه في حبس الرهن ، قالوا : صح ، ذكره العمادي في الفصول ٠

ومنها : الكفيل لو أبرأه الطالب صح ، مع أن الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باق ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الأصح ، وخالفونا في الأجل والجودة فارقين بأن شرط القاعدة ألا يكون الوصف مما يفرد بالعقد ، فإن أفرد كالرهن والكفيل أفرد بالحكم ٠

الثانية : التابع يسقط بسقوط المتبوع ٠ منها : من فاته صلوات في أيام الجنون وقلنا بعدم القضاء لا يقضى سنتها الرواتب^(٢) ، ومنها : من فاته الحج وتحلل بأفعال العمرة لا يأتي بالرمي والمبيت لأنهما تابعان للوقوف وقد سقط ، ومنها : لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه ٠ وخرج عنها من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والفتين والفقهاء ، يفرض لأولادهم تبعاً ولا يسقط بموت الأصل ترغيباً ، وقد أوضحتنا في شرح الكنز ، وما خرج عنها : الآخرين يلزمهم تحريك اللسان في تكيره الافتتاح والتلبية على القول به ٠ أما بالقراءة فلا على المختار مع أن المتبوع قد سقط وهو التلفظ ٠ ومنها : إجراء الموسى على رأس الأقرع فإنه واجب على المختار ٠

تنبيه : يقرب من ذلك ما قيل ؛ يسقط الفرع إذا سقط الأصل ٠ ومن فروعه قولهم : إذا بر الأصيل بر الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل ٠ ومن فروعه لو قال زيد على عمرو ألف وأنا ضامن به فأنكر عمرو لزم الكفيل إذا ادعاهما زيد دون الأصيل كما في الخانية ٠ ومنها : لو ادعى الزوج الخلع فأنكرت المرأة بانت ولم يثبت المال الذي هو الأصل في الخلع ، ومنها : لو قال : بعت عبدي من زيد فاعتنته فأنكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال ، ومنها : لو قال بعنته من نفسة فأنكر العبد عتق العبد بلا عوض ٠

(١) قوله : « لو أُسقط الجودة » أي في السلم بإن أعطاه من جنس رأس المال أردى ورضي المسلم إليه به جاز . أبو السعد .

(٢) قوله : « لا يقضى سنتها الرواتب » فيه إن السنن لا تقضى تبعاً للفرض على الأصح .

الثالثة : التابع لا يتقدم على المتبوع ؛ فلا يصح تقديم المأمور على إمامه في تكبيبة الافتتاح ولا في الأركان ^{إِنْ} انتقل قبل مشاركة الإمام . وفرع عليه قاضي خان في فتاواه ما إذا سبق إمامه في الركوع والسجود في الرابعة .

الرابعة : يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها . وقريب منها ، يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر قصداً ، وفي الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمناً وحكمـاً ولا يثبت قصداً منه : قن لهما أعتقه أحدهما وهو موسـر فلو شـرـى المـعـقـ نـصـيـبـ السـاـكـتـ لمـ يـجـزـ وـلـاـ يـمـكـنـ السـاـكـتـ منـ نـقـلـ مـلـكـهـ إـلـىـ أـحـدـ ،ـ لـكـنـ لـوـ أـدـىـ المـعـقـ الضـمـانـ إـلـىـ السـاـكـتـ مـلـكـ نـصـيـبـ ،ـ وـمـنـهـ غـصـبـ قـنـ فـاـقـبـ مـنـ يـدـهـ وـضـمـنـهـ الـمـالـكـ يـمـلـكـ الـغـاصـبـ وـلـوـ شـرـاهـ قـاصـدـاـ لـمـ يـجـزـ وـمـنـهـ فـضـولـيـ زـوـجـهـ اـمـرـأـ يـرـضاـهاـ ثـمـ الـزـوـجـ وـكـلـهـ بـعـدـ بـأـنـ يـزـوـجـهـ اـمـرـأـ فـقـالـ نـقـضـتـ ذـلـكـ^(١) النـكـاحـ لـمـ يـتـقـضـ وـلـوـ لـمـ يـنـقـضـهـ قـوـلـاـ ،ـ وـلـكـنـ زـوـجـهـ إـيـاـهـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـقـضـ النـكـاحـ الـأـوـلـ ،ـ وـمـنـهـ لـوـ شـرـىـ كـثـرـ بـثـرـ عـيـنـاـ وـأـمـرـ المـشـتـريـ الـبـائـعـ بـقـبـضـهـ لـلـمـشـتـريـ لـمـ يـصـحـ ،ـ وـلـوـ دـفـعـ إـلـيـهـ غـرـارـةـ^(٢) وـأـمـرـهـ أـنـ يـكـيـلـهـ فـيـهـ صـحـ إـذـ الـبـائـعـ لـاـ يـصـلـحـ وـكـيـلاـ عنـ الـمـشـتـريـ فـيـ الـقـبـضـ قـصـداـ وـيـصـلـحـ ضـمـنـاـ وـحـكـمـاـ لـأـجـلـ الغـرـارـةـ ،ـ وـمـنـهـ شـرـىـ مـاـ لـمـ يـرـهـ فـوـكـلـ وـكـيـلاـ بـقـبـضـهـ فـقـالـ الـوـكـيلـ قـدـ أـسـقـطـتـ الـخـيـارـ ،ـ أـعـنـيـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ ،ـ لـمـ يـسـقـطـ خـيـارـ الـمـوـكـلـ ،ـ وـلـوـ قـبـضـهـ الـوـكـيلـ وـهـوـ يـرـاهـ سـقـطـ خـيـارـ رـؤـيـةـ مـوـكـلـهـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ خـلـافـاـ لـهـماـ .ـ وـقـرـيبـ مـنـ هـذـاـ جـنـسـ مـنـ لـاـ تـجـوزـ إـجازـتـهـ اـبـتـدـاءـ وـتـجـوزـ اـتـهـاءـ ،ـ وـمـنـهـ القـاضـيـ إـذـ اـسـتـخـلـفـ مـعـ أـنـ إـلـامـ لـمـ يـفـوـضـ لـهـ الـاسـتـخـلـافـ لـمـ يـجـزـ ،ـ وـمـعـ هـذـاـ لـوـ حـكـمـ خـلـيفـتـهـ وـهـوـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـوـنـ قـاضـيـاـ وـأـجـازـ القـاضـيـ أـحـكـامـهـ يـجـزـ وـمـنـهـ :ـ أـنـ الـوـكـيلـ بـالـبـيعـ لـاـ يـمـلـكـ الـتوـكـيلـ بـهـ وـيـمـلـكـ إـجازـةـ بـيـعـ بـأـئـمـهـ فـضـولـيـ ؟ـ وـالـمـعـنـيـ فـيـهـ أـنـهـ إـذـ أـجـازـ يـحـيـطـ عـلـمـهـ بـمـاـ أـتـىـ بـهـ خـلـيفـتـهـ وـوـكـيلـ الـوـكـيلـ كـذـلـكـ فـتـكـونـ إـجازـتـهـ فـيـ الـاـتـهـاءـ عـنـ

(١) قوله : « فـقـالـ نـقـضـتـ ذـلـكـ » اي قالـ الفـضـولـيـ نـقـضـتـ ذـلـكـ .

(٢) قوله : « وـلـوـ دـفـعـ إـلـيـهـ غـرـارـةـ » اي عـدـلاـ .

بصيرة بخلاف الإجازة في الابتداء . ومنه : القاضي لو قضى في كل أسبوع يومين لأن كان له ولاية القضاء في يومين من كل أسبوع لا غير ؟ فقضى في الأيام التي لم تكن له ولاية القضاء فإذا جاءت نوبته أجاز ما قضى جازت إجازته (انتهى) .

فائدة : ظهرت بمسألتين ؛ ينفتر في الابتداء مالا ينفتر في البقاء^(١) ، عكس القاعدة المشهورة .

الأولى : يصح تقليد الفاسق القضاة ابتداء ولو كان عدلاً ابتداء ففسق انعزل عند بعض المشايخ . وذكر ابن الكمال أن الفتوى عليه .

الثانية : لو أبق المأذون انججز ، ولو أذن للأبق صح ، كما في قضاة المراج . وقيده قاضي خان بما في يده .

(١) قوله : « ينفتر في الابتداء مالا ينفتر في البقاء » أقول : ذكر في البحر في باب التفويض عند قول الكتر ، ولو قال الرجل : طلق امراتي لم يتقد بالجنس . أطلق في الرجل فشمل ما إذا فوضه لصبي لا يعقل أو مجنون بذلك إلّا ما دام في المجلس ، لأن هذا تمليك في ضمته تعليق ، ثم قال في الخانية لو جن المجعل إليه بعض التفويض فطلاق قال محمد : إن كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه انتهى . فعلى هذا يفرق بين التفويض إلى المجنون ابتداء وبين طرءان الجنون ونظيره ما ذكره في الخانية بعده لو وكل رجلاً ببيع عبده فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشراء ثم باع الوكيل لا ينعقد بيعه ، ولو وكل رجلاً مجنوناً بهذه الصفة ثم باع الوكيل نفذ بيعه لأنه إذا لم يكن مجنوناً وقت التوكيل ، كان التوكيل ببيع تكون المهددة فيه على الوكيل وبعد ما جن الوكيل لو نفذ بيعه كانت المهددة فيه على الموكِل فلا ينفذ أما إذا كان الوكيل مجنوناً وقت التوكيل ، فإنما وكل ببيع تكون المهددة فيه على الموكِل ، فإذا أتي بذلك نفذ بيعه على الموكِل ، انتهى ، وفي تفويض الطلاق وإن كان لا مهددة أصلاً ، ولكن الزوج حين التفويض لم يعلق إلا على كلام عاقل فإذا طلق وهو مجنون لم يوجد الشرط بخلاف ما إذا فرض إلى مجنون ابتداء وبين التفويض إلى مجنون وتوكيكه بالبيع فرق ، فإن في التفويض يصح وإن لم يعقل أصلاً باعتبار معنى التعليق وفي التوكيل بالبيع لا يصح إلا إذا كان يعقل البيع والشراء ومن فرع التفويض والتوكيل بالبيع ظهر أنه تسويم في الابتداء مالم يتسامح في البقاء وهو خلاف القاعدة الفقهية من أنه يتسامح في البقاء مالا يتسامح في الابتداء ، انتهى .

القاعدة الخامسة : تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلحة

وقد صرحوا به في موضعه منها في كتاب الصلح في مسألة صلح الإمام عن الطلة المبنية في طريق العامة ، وصرح به الإمام أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج في موضعه ، وصرحوا في كتاب الجنيات أن السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولية له ، وإنما له القصاص والصلح . وعلله في الإيضاح بأنه نصب ظراً وليس من النظر المستحق العفو وأصلها ما أخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال : قال عمر رضي الله تعالى عنه : (إني أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ولد اليتيم إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغفت) . وذكر الإمام أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عمار بن ياسر على الصلة وال Herb ، وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال ، وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرضين وجعل بينهم شاة كل يوم في بيت المال ؛ شطرها وبطنه لعمار وربتها عبد الله بن مسعود وربتها الآخر لعثمان بن حنيف : وقال إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة ولد اليتيم فإن الله تبارك تعالى قال : (ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل) .
 بالمعروف (١) والله ما أرى أرضاً يؤخذ منها شاة في كل يوم إلا استرع خرابها (٢) .

فعلى هذا لا يجوز له التفضيل (٢) ولكن قال في الحديث من كتاب الزكاة : والرأي إلى الإمام من تفضيل وتسوية من غير أن يميل في ذلك إلى هو ، ولا يحل لهم إلا ما يكفيهم ويكتفي أعواهم بالمعروف ، وإن فضل من المال شيء بعد إيصال الحقوق إلى أربابها قسمه بين المسلمين وإن قصر في ذلك كان الله عليه حسيناً (١) .

(١) سورة النساء الآية : ٦

(٢) قوله : « فعلى هذا لا يجوز له التفضيل » أي على مراعاة الشرورة .

وذكر الزيلعي من الخراج بعد أن ذكر أن أموال بيت المال أربعة أنواع قال : وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع بيتاً يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لأن لكل نوع حكماً يختص به ٠ إلى أن قال : ويجب على الإمام أن يتقي الله تعالى ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فإن قصر في ذلك كان الله عليه حسيناً (١٩) ٠

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف رحمة الله ؛ أن أبو بكر رضي الله تعالى عنه قسم المال بين الناس بالسوية فجاء الناس ، فقالوا له : يا خليفة رسول الله عليه الصلاة والسلام إنك قسمت هذا المال فسويت به بين الناس ، ومن الناس أناس لهم فضل وسابق وقدم ، فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل لفضلهم ٠ فقال : أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل مما أعرفني بذلك ، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة ٠ فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وجاء الفتوح فضل وقال : لا أجعل من قاتل مع غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كمن قاتل معه ؛ ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار من شهد بدرأ أو لم يشهد بدرأ أربعة آلاف درهم ، وفرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر دون ذلك ؛ أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق (١٩) ٠

وفي التقنية من باب ما يحل للمدرس والتعلم : كان أبو بكر رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال ، وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل ؛ والأخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا أحسن فتعتبر الأمور الثلاثة (١٩) ٠

وفي البزارية : السلطان إذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنياً كان أو فقيراً ، لكن إذ كان المتروك له فقيراً فلا ضمان على السلطان ، وإن كان غنياً ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج ليست مال الصدقة (١٩) ٠

تبليه : إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه ، فإذا خالفه لم ينفذ ، ولهذا قال الإمام أبو يوسف رحمة الله

في كتاب الخراج من باب إحياء الموات : وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق^(١) ثابت معروف (اـهـ) .

وقال قاضي خان في فتاواه من كتاب الوقف : ولو أن سلطاناً أذن لقوم أن يجعلوا أرضاً من أراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد أو أمرهم أن يزيدوا في مسجدهم ، قالوا إن كانت البلدة فتحت عنوة ، وذلك لا يضر بالمار والناس ينفذ أمر السلطان فيها . وإن كانت البلدة فتحت صلحًا تبقى على ملك ملوكها ، فلا ينفذ أمر السلطان فيها (اـهـ) .

وفي صلح البزارية : رجل له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على أن يكتب في الديوان اسم أحدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطاء ويبدل له من كان العطاء له مالا معلوماً ، فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الإمام العطاء له ، لأن الاستحقاق للعطاء بإثبات الإمام لا دخل له لرضاء الغير وجعله غير أن السلطان إن من المستحق فقد ظلم مرتين في قضية حرمان المستحق وإثبات غير المستحق مقامه (اـهـ) .

تنبيه آخر: تصرف القاضي فيما له فعله^(٢) في أموال اليتامي والتركات والأوقاف مقيد بالمصلحة فإذا لم يكن مبنياً عليها لم يصح ، ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع الجامع من كتاب الوصايا : أوصى أن يشتري بالثلث قن ويعتق ؛ فبان بعد الائتمار والإيصاء دين يحيط بالثنين فشراء القاضي عن الموصي كيلا يصير خصماً بالعهدة وإعانته لغو لتعدي الوصية وهي الثالث بعد الدين . قال الفارسي شارحه ، وأما إعانته فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لأن ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر في لغو (اهـ) .

(١) قوله : « من يد أحد إلا بحق الخ » عبارة أبي يوسف في كتاب الخراج من يد أحد لا أحد ، فعلى هذا لا يتم التبريب . تأمل .

(٢) قوله : « تصرف الإمام فيما له فعله الخ » في بعض النسخ : تصرف القاضي .

وفي قضاء الولوالجية : رجل أوصى إلى رجل وامرأة أن يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الوصي بعيداً من تلك البلدة ، وله بتلك البلدة غريم له عليه الدرهم ولم يجد الوصي إلى تلك البلدة سبيلاً ، فأمر القاضي الغريم بصرف ماعليه من الدرهم إلى الفقراء ، فالدين باق عليه وهو متقطع في ذلك ووصية الميت قائمة (١ـهـ) .

وبهذا علم أن أمر القاضي لا ينفذ إلا إذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة^(١) والولوالجية وغيرهما بأن القاضي إذا قرر فراشاً للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم (١ـهـ) .

وبه علم حرمة إحداث الوظائف بالأوقاف بالطريق الأولى ؛ لأن المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استئجار فراش بلا تقرير ، فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالأولي . وبه علم أيضاً حرمة إحداث المرتبات بالأوقاف بالأولي ، وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالأوقاف . فأجبت بأنه إن كان من وقف مشروط للفقراء فالقرار صحيح لكنه ليس بلازم ، وللناظر الصرف إلى غيره وقطع الأول إذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره ؛ فحينئذ يلزم . وهي في أوقاف الخصاف^(٢) وغيره ، وإن لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل ، وكذا إن كان من وقف الفقراء وقرره لمن يملك نصاباً . ثم سئلت : لو قرر من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف فائضه فهل يصح ؟ فأجبت بأنه لا يصح أيضاً لما في التاتارخانية : إنَّ

(١) قوله : « وصرح في الذخيرة الخ » وقال في الذخيرة بعده هكذا . وذكر في موضع آخر أن متولي المسجد إذا استأجر إنساناً ليكنس المسجد ويغلق الباب ويفتحه بحال المسجد جاز ، وذكر ما قبل هذا أن متولي المسجد إذا اشتري عبداً لخدمة المسجد جاز ، وهذه المسائل دليل على جواز نصب الخادم بحال المسجد انتهى .

(٢) قوله : « وهي في أوقاف الخصاف » الذي فيها أنه لا يصرف الفاضل من وقف المسجد إلى الفقراء ، والظاهر أن ذلك لجواز احتياج المسجد إلى عمارة كبيرة فينبغي أن يعد لها ما يصرف إليها شراء المستقل ، وينبغي أن يكون أوقاف المدارس والربط في حكمه ، بخلاف ما ليس من هذا القبيل في الأوقاف . جوي زاده .

فائض الوقف لا يصرف للقراء ، وإنما يشتري به المتأول مستغلاً . وصرح في
البازارية وتبعه في الدرر والغرر^(١) بأنه لا يصرف فائض وقف لوقف آخر اتحد
وأقفهم أو اختلف (ا ه) .

وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاة أن من القضاة الباطل القضاء بخلاف
شرط الواقف لأن مخالفته كمخالفة النص . وفي الملقط : القاضي إذا زوج الصغيرة من
غير كفاء لم يجز (ا ه) فعلم أن فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحو بأن الحافظ إذا
مال إلى الطريق فأشهدوا واحداً على مالكها ثم أبرأه القاضي لم يصح ، كما في
النهذيب وكذا لا يصح تأجيل القاضي لأن الحق ليس له كذا في جامع الفصولين .

(١) قوله : « وتبعه في الدرر والغرر » عبارة الدرر والغرر هكذا : إذا اتحد الواقف والجهة بان بنى
رجل مسجدين وعيّن لصالح كل منها وفقاً وقل مرسوم بعض الوقف عليه بان انتقض مرسوم إمام أحد
المسجدتين أو مؤذنه مثلاً بسبب كونه خراباً جاز للحاكم أن يصرف من فاض الوقف الآخر إليه لأنها
حينئذ كثيرة واحد ، وإن اختلف أحدهما بان بنى رجلان مسجدين أو رجل مسجداً ومدرسة ووقفوا لها
أوقافاً فلا يجوز للحاكم أن يصرف من فاض وقف أحدهما إلى الآخر كما في البازارية انتهى . وانت تعلم
أن عبارة مصنف الكتاب أعم من هذا فإنه [إذا] بنى رجل مسجدين وجعل لكل منها وقفاً مستقلاً فلا شك
أنه يصدق على كل منها أنه وقف آخر مع أنه يجوز صرف فاض أحدهما على الآخر وقد قال مصنف
الكتاب لا يجوز صرف فائض وقف لوقف آخر إذا اختلف فساده فقد أساء في النقل على جلبي . كما أسام
في النقل عن البازارية صاحب الدرر والغرر فليراجع إلى البازارية مصطفى جلبي أقول : قد أساء الأدب من
استسامة قد قال مالا يعقل حيث قال : أو رجل مسجداً ومدرسة فلا يجوز للحاكم أن يصرف وهو الذي أفاده
المؤلف بقوله : فاض وقف آخر اتحد واقفهم الصادق بوقف المسجد المدرسة المصح بفلا يجوز
فتامل الانصاف .

القاعدة السادسة : الحدود تدرأ بالشبهات

وهو حديث رواه الأسيوطى ، معزياً إلى ابن عدي من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ، وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (ادعوا الحدود ما استطعتم) وأخرج الترمذى والحاكم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للMuslimين مخرجاً فخلوا سبيلهم ، فإن الإمام لإن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) وأخرج الطبرانى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه موقعاً (ادرؤوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم) .

وفي فتح القدير : أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات ، والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الأمة بالقبول . والشبهة ما يشبه الثابت وليس ثابتاً .

وأصحابنا رحمة الله قسموها إلى شبهة في الفعل ، وتسمى شبهة الاشتباه . وإلى شبهة في محل ؟ فال الأولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلاً فلا بد من الظن ، وإن لا فلا شبهة أصلاً كظنه حل وطء جارية زوجته أو أبيه أو أمه أو جده أو جدته وإن علا ، ووطء المطلقة ثلاثة في العدة أو بائناً على مال والختلة أو أم الولد إذا أعتقها وهي في العدة ، ووطء العبد جارية مولاه ، والمرتهن في حق المرهونة في رواية ، ومستعير الرهن كالمرهن . ففي هذه الموضع لا حد إذا قال : ظنت أنها تحل لي ، ولو قال : علمت أنها حرام عليٌّ وجوب الحد ، ولو أدعى أحدهما الظن والآخر لم يدع ، لا حد عليهم حتى يقرأ جميعاً بعلمها بالحرمة . والشبهة في محل في ستة موضع : جارية ابنه ، والمطلقة طلاقاً بائناً بالكتنات ، والعجارية المبيعة إذا وطتها البائع قبل تسليمها إلى المشتري ، والمجعلة مهرأً إذا وطتها الزوج قبل تسليمها إلى الزوجة ، والمشتركة بين الواطئ وغيره ، والمرهونة إذا وطتها المرهن في رواية كتاب الرهن ، وعلمت أنها ليست بالمخたرة . ففي هذه

الموضع لا يجب الحد ، وإن قال علمت أنها على حرام ، لأن المانع هو الشبهة في نفس الحكم . ويدخل في النوع الثاني : وطء جارية عبده المأذون المديون ومكاتبها ، ووطء البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري ، وجاريته التي هي أخته من الرضاع ، وجاريته قبل الاستبراء ، والزوجة المحرمة بالردة أو بالمطاوعة لابنه أو بجماعة لأمها اتهى ما في فتح القدر .

وهنا شبهة ثالثة عند أبي حنيفة ، وهي شبهة العقد ؛ فلا حد إذا وطئ محرمة بعد العقد عليها وإن كان عالماً بالحرمة ، فلا حد على من وطئ امرأة تزوجها بلاشهود أو بغير إذن مولاه أو مولاه . وقالا : يحد في وطء محرمة المعقود عليها ، إذا قال علمت أنها حرام ، والفتوى على قولهما كما في الخلاصة .

ومن الشبهة وطء امرأة اختلف في صحة نكاحها . ومنها : شرب الخمر^(١) للتداوي وإن كان المعتمد تحريمها ، ومنها : أنه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود . وخالف في التوكيل بإثباتها . وما بني على أنها تدرأ بها أنها لا تثبت بشهادة النساء ، ولا بكتاب القاضي إلى القاضي ، ولا بالشهادة على الشهادة ، ولا تقبل الشهادة بعد متقادم سوى حد القذف إلا إذا كان بعدهم عن الإمام . ولا يصح إقرار السكران بالحدود الخالصة إلا أنه يضمن المال ، ولا يستحلف فيها لأنه لرجاء النكول ، وفيه شبهة حتى إذا أنكر القاذف ترك من غير يمين ، ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص ، ولو برهن القاذف بргلين أو رجل وامرأتين على إقرار المندوف ، بالزناء فلا حد عليه فلو برهن بثلاثة^(٢) على الزنا حد وحدوا ، ولا قطع بسرقة مال أصله وإن علا ، وفرعه وإن سفل ، وأحد الزوجين وسيده وعبده ، ومن بيت مأذون بدخوله ، ولا فيما كان أصله مباحاً ، كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة ، ويسقط القطع بدعوه كون المسروق ملكه وإن لم يثبت ، وهو اللص الظريف ، وكذا إذا ادعى أن الم موضوع زوجته ولم يعلم ذلك .

(١) قوله : « ومنها شرب الخمر » الشمير في منها راجع إلى قوله ومن الشبهة قبله .

(٢) قوله : « فلو برهن بثلاثة على الزنا حد » أي القاذف .

تبنيه : يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها ؟ فإن قيل : وجب أن لا يقبل لأن عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالبدل ؛ ألا ترى أنه لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي ! أجيب بأن كلام المترجم ليس بدل عن كلام الأعجمي ، لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه ، فكانت عبارة كعبته ذلك الرجل ، لا بطريق البدل بل بطريق الأصالة ، لأنه يصار إلى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار إليها عند عدم الاقرار ؛ كذا في شرح الأدب للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين ٠

تبنيه : القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت إلا بما ثبتت به الحدود ٠ وما فرع عليه : أنه لو ذبح نائماً فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الديمة ٠ كما في العمدة ٠

ومنها : لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فإنه ينقلب دية^(١) ٠ ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتلته ، واختلف في وجوب الديمة ، والأصح عدمه ٠ ولا قصاص إذا قاتل عبدي أو أخي أو أبي أوبني ، لكن لا شيء في العبد ٠ وتجب الديمة في غيره ٠ واستثنى في خزانة المفتين ما إذا قال اقتل ابني^(٢) وهو صغير فإنه يجب القصاص ٠ وتمامه في البازارية ٠ وينبغي أن لا قصاص بقتل من لا يعلم أنه محقون الدم على التأييد أولاً ، وفي الخانية^(٣) : ثلاثة قتلوا رجلاً عمداً ثم شهدوا بعد التوبة أن الولي عفا عنهم ، قال الحسن لا تقبل شهادتهم إلا أن يقول اثنان منهم عفنا عن هذا الواحد ، ففي هذا الوجه قال أبو يوسف رحمة الله : تقبل في حق الواحد ، وقال الحسن : أقبل في حق الكل (انتهى) ٠

(١) قوله : « فإنه ينقلب دية » ولو أفاق من جنونه هل يعود القصاص أم لا ، قال البيري لم أره أهـ . قلت : وظاهر كلام المصنف أنه لا يعود لأن الساقط لا يعود . تأمل .

(٢) قوله : « ما إذا قاتل ابني » وفي نسخة أبي وهذه النسخة أظهر وعلبها فالضمير في قوله وهو صغير يعود للأمر .

(٣) قوله : « وفي الخانية الخ » هذه المسألة ذكرت مكررة في كتاب القضاة .

وكتبنا مسألة العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله : وقيل لخصمه أعطه كفلاً فليراجع . وكتب في الفوائد أن القصاص كالحدود إلا في سبع مسائل :

الأولى : يجوز القضاء بعلمه^(١) في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة .

الثانية : الحدود لا تورث والقصاص يورث .

الثالثة : لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص .

الرابعة : التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف .

الخامسة : يثبت بالإشارة والكتابة من الآخرين بخلاف الحدود كما في الهدایة من مسائل شتى .

السادسة : لا تجوز الشفاعة في الحدود وتتجاوز في القصاص .

السابعة : الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

تنبيه : التعزيز يثبت مع الشبهة ، ولذا قالوا : يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول ، والكافارات تثبت معها أيضاً إلا كفاراة الفطر في رمضان فإنها تسقطها ، ولذا لا تجب مع النسيان والخطأ ويؤسف صوم مختلف في صحته كما علم في محله . وأما الفدية فهل تسقطها ؟ لم أرها الآذن . ومن العجب أن الشافعية شرطوا في الشبهة أن تكون قوية ، قالوا : فلو قتل ذميًّا فقتله ولـي الذمي فإنه يقتل به . وإن كان موافقاً لرأي أبي حنيفة رحـمه الله . ومن شرب النبيذ يحد ، ولا يراعي خلاف أبي حنيفة رحـمه الله (أهـ) .

(١) قوله : « الأولى يجوز القضاء بعلمه » سيجيء في كتاب القضاء نقلـاً عن التهـذـيب أنه لا يجوز القضاء بعلمه في القصاص والحدود فليرجع إليه . مصطفى طلبي وعبارته في القضاء من هذا الكتاب الإمام يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير كلـا في السراجـية ، ثم نقل قولـاً لم يرضـه حيث قال عقبـه : وفي التهـذـيب يقضي القاضـي بعلمه إلا في الحدود والقصاص فلا معارضـة في كلامـيه فتـأمل الانـصـاف .

القاعدة السابعة: الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالفصب ولو صبياً

فلو غصب صبياً فمات في يده فجأة أو بحمى لم يضمن ، ولا يرد ما لو مات بصاعقة أو بنهاية حية أو بنقله إلى أرض مسبعة أو إلى مكان الصواعق أو إلى مكان يغلب فيه الحمى والأمراض ؛ فإن ديتها على عاقلة الغاصب لأنّه ضمان إتلاف لا ضمان غصب ، والحر يضمن بالإتلاف والعبد يضمن بهما ، والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيراً وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسامـة . وأم الولد كالحر . ولم أر الآن حكم ما إذا وطئ حرّة بشبهة فأحبّلها وماتت بالولادة ؛ وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما إذا كانت أمّة .

ومن فروع القاعدة : لو طاولته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ، ولو كان الواطئه صبياً فلا حد ولا مهر . وهذا مما يقال لنا ؛ وطء خلا عن الحد والعقر^(١) ، بخلاف ما إذا طاولته أمة لكون المهر حق السيد ، وخرج عن هذه القاعدة قول أصحابنا رحهم الله : إذا تنازع رجالان في امرأة وكانت في بيته أحدهما أو دخل بها أحدهما فهو الأولى لكونه دليلاً على سبق عقده . والأولى أن يقال إن الزوجة في يد الزوج لما قدمناه ولقولهم في باب التخالف إن القول قوله فيما يصلح لهما معللين بأنها في يد الزوج فهي وما في يدها في يده فيقال في أصل القاعدة الحر لا يدخل تحت يد أحد إلا الزوجة فإنها في يد زوجها والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثم رأيت في جامع الفصولين من التاسع عشر ما نصه : امرأة في دار رجل يدعى أنها امرأته وخارج يدعى بها وهي تصدقه ؛ فالقول لرب الدار ، فقد صرخ بأن اليد ثبتت على الحرة بحفظ الدار كما في المتابع (ا هـ) .

(١) قوله : « لَنَا وَطْءٌ خَلَّا عَنِ الْحَدِّ وَالْعَقْرِ » وفي نسخة المقرئ والمقرر ، العَقْر بالفتح مجاز عن الضرب وبالضم دية الفرج انتهى .

القاعدة الثامنة

إِذَا اجتمع أَمْرَانِ مِنْ جُنْسٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا دَخْلُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ
غَالِبًاً .

فَمِنْ فَرَوْعَاهَا : إِذَا اجتمع حَدْثٌ وَجَنَابَةٌ ، أَوْ جَنَابَةٌ وَحِيْضُ كَفْيُ الْغَسْلِ الْوَاحِدِ ،
وَلَوْ بَاشَرَ الْمُحْرَمَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَلَزَمَتْهُ شَأْةٌ ، ثُمَّ جَامَعَ فَمَقْتَضَاهَا الْاِكْتِفَاءُ بِمَوْجَبِ
الْجَمَاعِ ، وَلَمْ أَرِهِ الْآنَ صَرِيْحًا .

وَمِنْهَا : لَوْ قَصَ الْمُحْرَمَ أَظْفَارَ يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ
وَاحِدٌ اِنْفَاقًا ، وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسٍ فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ ، وَعَلَى قَوْلِهِمَا يَجِبُ
لِكُلِّ يَدٍ دَمٌ وَلِكُلِّ رَجُلٍ دَمٌ إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَتَّى يَجِبُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ دَمَاءٍ
إِذَا وَجَدَ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ قَلْمَمٌ يَدٌ أَوْ رَجُلٌ فَجَعَلْنَاهُمَا جَنَابَةً وَاحِدَةً مَعْنَى لِاتِّحَادِ الْمَقْصُودِ
وَهُوَ الْاِرْتِفَاقُ ، فَإِذَا اِتَّحَدَ الْمَجْلِسُ يُعْتَبَرُ الْمَعْنَى ، وَإِذَا اِخْتَلَفَ تُعْتَبَرُ جَنَابَاتٍ لِكُوْنِهِمَا
أَعْضَاءَ مُتَبَايِنَةً .

وَعَلَى هَذَا الاِخْتِلَافِ لَوْ جَامَعَ مَرَةً بَعْدَ أُخْرَى مَعَ اِمْرَأَةً وَاحِدَةً أَوْ نَسْوَةً . إِلَّا
أَنْ شَayِخَنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا : فِي الْجَمَاعِ بَعْدَ الْوَقْوفِ فِي الْمَرَةِ الْأُولَى عَلَيْهِ بَدْنَةٌ وَفِي
الْمَرَةِ الثَّانِيَةِ عَلَيْهِ شَأْةٌ . كَذَا فِي الْمُبَسوِطِ وَفِي الْخَانِيَةِ : فَإِنْ جَامَعَهَا مَرَةً أُخْرَى فِي غَيْرِ
ذَلِكَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْوَقْوفِ بِعِرْفَةٍ وَلَمْ يَقْصُدْ بِهِ رَفْضُ الْحِجَةِ الْفَاسِدَةِ يَلْزَمُهُ دَمٌ آخَرُ
بِالْجَمَاعِ الثَّانِي فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ ، وَلَوْ نَوَى بِالْجَمَاعِ الثَّانِي
رَفْضُ الْحِجَةِ الْفَاسِدَةِ لَا يَلْزَمُهُ بِالْجَمَاعِ الثَّانِي شَيْءٌ (أَهـ) .

وَمِنْهَا : لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّى الْفَرْضَ أَوْ الرَّاتِبَةَ دَخَلَتْ فِيهِ التَّحْيَةُ ، وَلَوْ طَافَ
الْقَادِمُ عَنْ فَرْضٍ وَنَذَرٍ دَخَلَ فِيهِ طَوَافَ الْقَدْوَمَ بِخَلْفِ مَا لَوْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ لَا يَدْخُلُ
فِيهِ طَوَافَ الْوَدَاعَ لِأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا مَقْصُودٌ وَمَقْصُودُهُمَا مُخْتَلِفٌ ، وَلَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ فَصَلَّى فِيهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ لَا تَنْوِبُ عَنْ تَحْيَةِ الْبَيْتِ لِاِخْتِلَافِ الْجُنُسِ ، وَلَوْ صَلَّى

فريضته عقيب طواف ينبغي ألا يكفيه عن ركعتي الطواف ، بخلاف تحيية المسجد لأن ركعتي الطواف واجبة ، فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحيية المسجد ٠ لو تلا آية سجدة فسجد سجدة صلالية قبل أن يقرأ ثلات آيات كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم ، وكذا لو ركع لها فوراً أجزاءً قياساً ٠ وهذه من الموارض التي يعمل فيها بالقياس كما ي بيان في شرح المنار ٠ وكذا لو تلا آية وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ، ولو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد الجابر ، بخلاف الجابر في الإحرام فإنه يتعدد بتعدد الجنابة إذا اختلف جنسها لأن المقصود بسجود السهو رغم أنف الشيطان، وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة، والمقصود في الثاني جبر هتك الحرجة فلكل جبر ، فاختلف المقصود ٠ ولو زنى أو شرب أو سرق مراراً كفى حد واحد سواء كان الأول موجباً لما أوجبه الثاني أولاً ، ولو زنى بكرأ ثم ثانياً كفى الرجم ، ولو قذف مراراً ، واحداً أو جماعة ، في مجلس أو مجالس كفى حد واحد ، بخلاف ما إذا زنى فحد ثم زنى فإنه يحد ثانياً ، ولو زنى وشرب وسرق أقيم الكل لاختلاف الجنس ، ولو وطئ في نهار رمضان مراراً لم يلزم بالثاني وما بعده شيء ٠ ولو في يومين فإن كانوا من رمضانين تعددت ، وإلا فإن كفر للأول تعددت وإلا اتحدت ، ولو قتل المحرم صيداً في الحرم فعليه جزاء واحد للإحرام لكونه أقوى ، ولو لبس المحرم ثوباً مطبياً فعليه فديتان لاختلاف الجنس ، ولذا قال الزيلعي في قول الكنز ؟ أو خضب رأسه بحناء : هذا إذا كان مائعاً ، وأما إذا كان ملبداً فعليه دمان ؟ دم للطيب ودم لتعطية الرأس (انتهى) ٠

ويتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم تكونه محراً بإحرامين عندنا .
وقولهم : إلا أن يتجاوز الميلقات غير محروم . استثناء منقطع لأن حالة المجاوزة لم يكن قارناً ، ولو تكرر الوطء بشبهة واحدة ، فإن كانت شبهة ملك لم يجب إلا مهر واحد لأن الثاني صادف ملكه ، وإن كانت شبهة اشتباه وجوب كل وطء مهر لأن كل وطء صادف ملك الغير ، فالأول كوطء جارية ابنه أو مكاتته والمنكوبة فاسداً .
ومن الثاني وطء أحد الشركيين العجارية المشتركة . ولو وطئ مكاتبة مشتركة

مراً اتحد في نصيبي لها وتعدد في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد في الجارية المستحقة ، كذا في الظاهرية • ومن زنى بأمة فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ، ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية ، ولو زنى بكبيرة فأفضاها ، فإن كانت مطاؤعة من غير دعوى شبهة فعلهما الحد ، ولا شيء في الإفشاء ولا مهر لها لوجوب الحد ، وإن كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهم ولا شيء في الإفشاء ووجب العقر ، وإن كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها ، فإن لم يستمسك بولها فعليه الدية كاملة ، وإلا حد وضمن ثلث الدية ، وإن كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهم ، فإن كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية • وإن لم يستمسك البول فعليه دية كاملة ولا يجحب المهر عندهما خلافاً لـ محمد • وإن كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة إلا في حق سقوط الأرشن ، وإن كانت لا يجامع مثلها فإن كان يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه ، وإلا فالدية فقط • كذا في شرح الزيلعي من الحدود •

وأما الجنائية إذا تعددت بقطع عضوه ثم قتله فإنها لا تتدخل فيها إلا إذا كانا خطأين على واحد ولم يتخللها بـ ^٢ ، وصورها ستة عشر ، لأنه إذا قطع ثم قتل فإنما أن يكونا عمدتين أو خطأين ، أو أحدهما عمداً والأخر خطأ ، وكل من الأربعه إما على واحد أو اثنين ، وكل من الثمانية : إما أن يكون الثاني قبل البرء أو بعده ، وقد أوضحتنا في شرح المنار في بحث الأداء والقضاء • والمعتدة إذا وطئت بشبهة وجبت أخرى وتدخلنا والمرئي منها ، سواء كان الواطيء صاحب العدة الأولى أو غيره لحصول المقصود ، وقد علمت ما احترزنا عنه بقولنا من جنس واحد ، وبقولنا ولم يختلف مقصودهما ، وبقولنا غالباً والله الموفق •

القاعدة التاسعة : إعمال الكلام أولى من إهماله

متى أمكن ، فإن لم يمكن أهمل ، ولذا اتفق أصحابنا في الأصول على أن الحقيقة إذا كانت متعددة فإنه يصار إلى المجاز ؛ فلو حلف لا يأكل من هذه النخلة أو هذا الدقيق حتى في الأول بأكل ما يخرج منها وبشمنها إن باعها واشترى بها مأكولا ، وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز ، ولو أكل عين الشجرة والدقيق لم يحث على الصحيح . والهجور شرعاً أو عرفاً كالمتعدّر ، وإن تعذرت الحقيقة والمجاز أو كان اللفظ مشتركاً بلا مرجع أهمل لعدم إمكانه ؛ فال الأول قوله لأمرأته المعروفة لأبيها : هذه بنتي . لم تحرم بذلك أبداً ، والثاني لو أوصى لمواليه وله معتق (بالكسر) ومعتق (بالفتح) بطلت ، ولو لم يكن له معتق (بالكسر) وله موالي اعتنهم ، ولهم موالي انتصروا إلى موالي لأنهم الحقيقة ولا شيء لموالي مواليه لأنهم المجاز ولا يجمع بينهما .

ومما فرعته على هذه القاعدة ما في الخانية : رجل له امرأتان فقال لإحداهما : أنت طلاق أربعا ، فقالت : الثلاثة تكفيني . فقال الزوج : أوقعت الزيادة على فلانة ، لا يقع على الأخرى شيء . وكذا لو قال الزوج : الثلاث لك والباقي لصاحبتك ، لا تطلق الأخرى (انتهى) لعدم إمكان العمل فأهمل لأن الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن إيقاعه على أحد .

ومنها حكاية الأستاذ الطحاوي حكها في يتيمة الدهر من الطلاق : ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال : إحداكم طلاق في الخانية : ولو جمع بين من كروحته ورجل وقال إحداكم طلاق لا يقع الطلاق على امرأته^(١) في قول أبي

(١) قوله : « ونال أحداكم طلاق لا يقع الطلاق على امرأته » لأن الرجل ليس بمحل للطلاق فكان كالبهيمة . بيري وفيه : إنه ليس كالبهيمة لأنه في البهيمة يقع الطلاق على المرأة كما يأتي .

حنيفة ٠ وعن أبي يوسف أنه يقع ٠ ولو جمع بين امرأته وأجنبية وقال : طلقت إحداكم طلقت امرأته ٠ ولو قال : إحداكم طالق ، ولم ينو شيئاً ، لا تطلق امرأته ٠ وعن أبي يوسف ومحمد أنها تطلق ٠ ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس محل للطلاق كالبهيمة والحجر ، وقال إحداكم طالق طلقت امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد لا تطلق ، ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال : إحداكم طالق لا تطلق الحية (ا هـ) ٠ ثم قال فيها : ولو جمع بين امراتين إحداهما صحيحة النكاح والأخرى فاسدة النكاح ، وقال إحداكم طالق لا تطلق صحيحة النكاح ، كما لو جمع بين منكوحته وأجنبية وقال : إحداكم طالق (اتهى) ٠

وحاصله أنه لو جمع بين امرأته وغيرها وقال : إحداكم طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور ، إلا إذا جمع بينهما وبين جدار أو بهيمة ، لأن الجدار لا لم يكن أهلا للطلاق أعمل اللفظ في امرأته بخلاف ما إذا كان المفهوم آدميا فإنه صالح في الجملة ، إلا أنه يشكل بالرجل^(١) فإنه لا يوصف بطلاق عليه ، ولذا لو قال لها أنا منك طالق لغا ٠ وقد يقال : إن الطلاق لإزالة الوصلة وهي مشتركة بينهما ٠

ومما فرعته على القاعدة قول الإمام الأعظم إذا قال لعبده الأكبر سنا منه : هذا ابني ٠ فإنه أعمله عتقا مجازا عن هذا حر ، وهمما أهمله ٠ وقال في المنار من بحث الحروف من أو : وقالا : إذا قال لعبده ودابته : هذا حر أو هذا ٠ إنه باطل لأنه اسم لأحدهما غير معين وذلك غير محل للعقل ، وعنه هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين ، كما في مسألة العبدان ، والعمل بالمحتمل أولى من الإهدار ، فجعل ما وضع لحقيقة مجازا عما يحتمله وإن استحالت حقيقته ، وهو ما يذكر أن الاستعارة عند استحالة الحكم (اتهى) قيد بأو لأنه لو قال لعبده ودابته : أحدكم حر عتق بالإجماع كما في الحديث ٠ وبين الفرق في شرح المنار ٠

(١) قوله : « إلا أنه يشكل بالرجل » هذا تقض إجمالي حاصله أن العلة وجدت وتختلف الحكم لأن عدم محلية الرجل للطلاق يقتضي وقوع الطلاق على الزوجة وقد تختلف أبو السعود ٠

ومنها : لو وقف على أولاده ، وليس له إلا أولاد أولاد حمل عليهم صوناً للفظ عن الإهلال عملاً بالمجاز ، وكذا لو وقف على مواليه وليس له موال وإنما له موالي موال استحقوا ، كما في التحرير .

وليس منها ما لو أتى بالشرط والجواب بلافاء ، فإنما لا تقول بالتعليق لعدم إمكانه فيتتجز ولا ينوى ، خلافاً لما روي عن أبي يوسف ، وكذا أنت طالق في مكة فيتجز إلا إذا أراد في دخولك مكة فيدين وإذا دخلت مكة تعليق . وقد جعل الإمام الأسيوطى من فروعها ما وقع في فتاوى السبكى فنذكر كلامهما بالتمام ، ثم نذكر ما يسره الله تعالى مما يناسب أصولنا . قال السبكى : لو أن رجلاً وقف عليه ثم على أولاده ثم على أولادهم ونسله وعقبه ذكرأ وأثنى ، للذكر مثل حظ الأشرين . على أن من توفي منهم عن ولد أو نسل عاد ما كان جارياً عليه من ذلك على ولده ثم ولد ولده ثم على نسله على الفريضة ، وعلى أن من توفي عن غير نسل عاد ما كان جارياً عليه على من كان في درجة من أهل الوقف المذكور ؟ يقدم الأقرب إليه فالأقرب ويستوي الأخ الشقيق والأخ من الأب . ومن مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولداً أو أسفل منه استحق ما كان استحقه المتوفى لو بقي حياً إلى أن يصير^(١) إليه شيء من منافع الوقف المذكور ، وقام ولده في الاستحقاق مقام المتوفى فإذا انفروا فعلى الفقراء ، ولو توفي الموقوف عليه واتقل الوقف إلى ولديه ؟ أحمد وعبد القادر ، ثم توفي عبد القادر ، وترك ثلاثة أولاد وهم ؟ علي وعمرو ولطيفة وولدي ابنه^(٢) محمد المتوفى حال حياة والده ؟ وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمرو عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتاً تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك بنتاً تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل . فإلى من يتقل نصيب فاطمة المذكورة ؟ فأجاب^(٣) : الذي ظهر لي الآن أن نصيب عبد القادر جميعه يقسم

(١) قوله : « لو بقي حياً إلى أن يصير الح » الجار والمجرور متعلق بباقي .

(٢) قوله : « وولدي ابنه » معطوف على ثلاثة والضمير في ابنه راجع إلى عبد القادر .


(٣) قوله : « فأجاب الح » هذا ابتداء جواب السبكى .

من هذا الوقف^(١) على ستين جزءاً لعبد الرحمن منها اثنان وعشرون، ولملكة أحد عشر، ولزينب سبعة وعشرون . ولا يستمر هذا الحكم في أعقابهم ، بل كل وقت بحسبه . قال : وبيان ذلك أن عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه إلى أولاده الثلاثة وهم علي وعمرو ولطيفة ، للذكر مثل حظ الأثنين ، فلعلي خمساء ، ولعمرو خمساء ، وللطيفة خمسة . وهذا هو الظاهر عندنا ، ويحتمل أنه يشار لهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى في حياة أبيه ، ونزلوا منزلة أبيهما فيكون لهما السبعان ، ولعلي السبعان ، ولعمرو السبعان ، وللطيفة السبع . وهذا وإن كان محتملاً ، فهو مرجوح^(٢) عندنا لأن التمكّن في مأخذه ثلاثة أمور .

أحدها : أن مقصود الواقف ألا يحرم أحد من ذريته . وهذا ضعيف^(٣) لأن المقاصد إذا لم يدل عليها النطق لا يعتبر .

الثاني : إدخالهم في الحكم^(٤) وجعل الترتيب بين كل أصل وفرعه لا بين

(١) قوله : « يقسم هذا الوقف » المراد منه حصة عبد القادر لا جميع ربع الوقف لأن نصفه أخذه أخيه أحمد فالمراد هنا النصف الآخر إلا أن يكون أحمد قد مات وانحصر الوقف جميعه في عبد القادر .



(٢) قوله : « فهو مرجوح » سياني عن السيوطي ترجيحه .

(٣) قوله : « وهذا ضعيف » تأمل الانساق بين النقل والإيراد .

(٤) قوله : « الثاني إدخالهم في الحكم » أقول : هذا إنما يتمشى قطعاً لو كان في شرط الواقف صريحاً ترتيب الطبقات وحجب كل طبقة ما تحته ، كما يقع في بعض الأوقاف ، فإنه لو كان كذلك يصدق على محمد بعد وفاة عبد القادر إنه لو كان حياً لكان من أهل الوقف لتقديم طبقته وحجب أولاد عبد القادر وكان ولداً محمد يقوم مقامه بمقتضى النطق وأما ههنا ولم يقل صريحاً بالحجب وقال : على أن من توفي من أهل الوقف ينتقل نصيبه إلى أولاده فينتقل نصيبه إلى أولاده ، ولا ينتقل إلى ولدبي محمد شيء ، ونظر المصنف إلى لفظ « ثم » فقط وإنه يقتضي الترتيب وحجب كل طبقة لما تحته وهو الحق والكلام فيه طوبل . على جلبي .

الطبقتين جميعاً ، وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر^(١) . وقد كنت ملت إِلَيْهِ مرة في وقف للفظ اقضاه فيه لست أعمه في كل ترتيب .

الثالث : الاستناد إِلَى قول الواقف ، إِن من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه شيء قام ولده مقامه . وهذا قوي لكن إنما يتم لو صدق على المتوفى في حياة والده أنه من أهل الوقف . وهذه مسألة كان وقع مثلها في الشام قبل التسعين وستمائة وطلبوها فيها تقللاً فلم يجدوه فأرسلوا إِلَى الديار المصرية يسألون عنها . ولا أدري ما أجابوهم ، لكنني رأيت بعد ذلك في كلام الأصحاب فيما إذا وقف على أولاده على أن من مات منهم انتقل نصيبي إِلَى أولاده^(٢) ، ومن مات ولا ولد له انتقل نصيبي إِلَى الباقيين من أهل الوقف ، فمات واحد من ولده انتقل نصيبي إِلَيْهِ ، فإذا مات آخر عن غير ولد انتقل نصيبي إِلَى أخيه وابن أخيه لأنه صار^(٣) من أهل الوقف . فهذا التعليل يقتضي أنه إنما صار من أهل الوقف بعد موت والده ، فيقتضي أن ابن عبد القادر المتوفى في حياة والده ليس من أهل الوقف وأنه إنما يصدق عليه اسم أهل الوقف إذا آل إِلَيْهِ الاستحقاق .

قال : وما يتتبه^(٤) له أن بين أهل الوقف والموقوف عليه عموماً وخصوصاً من وجه فإذا وقف مثلاً على زيد ثم على عمرو ثم على أولاده فعمرو موقوف عليه في حياة زيد لأنه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعيشه ، وليس من أهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه ، وهو موت زيد وأولاده^(٥) إذا آل إِلَيْهم

(١) قوله : « لكنه خلاف الظاهر » أي لأن الظاهر الترتيب بين الطبقات عملاً بكلمة « ثم » .

(٢) قوله : « على أن من مات منهم انتقل إِلَى أولاده » الضمير في أولاده راجع إلى « من » .

(٣) قوله : « لأنه صار الخ » أي ابن أخيه .

(٤) قوله : « وما يتتبه له الخ » وحاصل فرقه أن أهل الوقف من رجع إِلَيْهِ الوقف بالفعل والموقوف عليه من له الوقف بالقوله . على جلبي . قال مصطفى جلبي : فيه ما لا يخفى .

(٥) قوله : « وأولاده » أي أولاد عمرو وهو مبتدأ خبره قوله كل واحد الخ ، وأفاد كلامه أن زيداً موقوف عليه ومن أهل الوقف وإن بين اللقطين عموماً وخصوصاً من وجه لا مطلقاً خلافاً لما في علي جلبي ونصه أقول : لا يخفى أن زيداً أيضاً موقوف عليه لأن معنى قصده الواقف بخصوصه وسماه وعيشه كعمرو بل مقدم عليه فهو موقوف عليه كما أنه من أهل الوقف فيبين اللقطين عموماً وخصوصاً مطلقاً ، والموقوف عليه أم وأهل الوقف أخص مطلقاً ، وهذا ظاهر جداً ، هذا بعد تسليم أن عمراً ليس من أهل الوقف بل موقوف عليه فقط اه .

الاستحقاق كل واحد منهم من أهل الوقف . ولا يقال في كل واحد أنه موقوف عليه بخصوص لأنه لم يعينه الواقف ، وإنما الموقوف عليه جملة الأولاد كالقراء .

قال : فتبين بذلك أن ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من أهل الوقف^(١) أصلاً ولا موقوفاً عليه ، لأن الواقف لم ينص على اسمه . قال : وقد يقال إن المتوفى في حياة أبيه يستحق أنه لو مات أبوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق إلى أولاده . قال : وهذا قد كنت في وقت أبحثه ثم رجعت عنه . فإن قلت قد قال الواقف إن من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه من أهل الوقف مع عدم استحقاق فيدل على أنه أطلق أهل الوقف على من لم يصل إليه الوقف ، فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكة في ذلك فيستحقان . ونحن إنما نرجع^(٢) في

(١) قوله : « لم يكن من أهل الوقف » لأنه لم يؤل إلى استحقاق .

(٢) قوله : « ونحن إنما نرجع الع » قال في تيسير الوقف : منع السكي وتبعه جمع منهم الزركشي العمل بالغافهيم في كلام الواقفين لغبة الدهول عليهم ، وإنما كانت حجة في كلامه تعالى وكلام رسول الله ﷺ المبلغ عنه لانه تعالى لا يغيب عنه شيء وهذا بخلاف العموم فإنه حجة في الأوقات بلا خلاف . ذكره البلقيسي في الدلالات ١٠ هـ ويدل عليه قول الخصاف : لو قال أرضي هذه صدقة موقنة أبداً على فلان بن فلان وفلان بن فلان ومن يدعهما على المساكين ومن مات منها ولم يترك ولداً كان نصيبه للباقي منها فمات أحدهما وترك ولداً يرجع نصيبه للمساكين ولا يكون ذلك للباقي منها لأنه إنما شرط أن يرجع نصيب الذي يموت منها إلى الباقى إذا لم يترك وارثاً ولا يجعل نصيب الميت لولده لأن الواقف لم يجعله له وإنما قال : فمن مات منها ولم يترك وارثاً كان ذلك للباقي منها . حموي بتصرف . والمزاد بالوارث الولد . تتمة قال شيئاً بعد تقله كلام الخصاف وفيه تصريح بأن العمل بمفهوم المخالفة باطل استدل بهذا العلامة قاسم وأقره عليه في لسان الحكم . انتهى . وذكر المصنف في كتاب القضاء ما نصه : لا يجوز الاحتياج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالإذلة ، وما ذكره محمد في السير الكبير من جسوازه خلاف المذهب انتهى ومنه يعلم جواب حادثة هي أن شخصاً انشأ وقفه على أولاده مع مشاركة زوجته بالسوية يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ، فإذا انقضوا ، فعلى المعتناء الخ فمات الواقف لا عن نسل فهو تستحق الزوجة أم لا لم يتم من يشاركتها . فاجبـتـ بـانـ الـحـقـ فيـ الـوقـتـ لهاـ بـخـصـوصـهاـ وـلاـ يـنـتـقلـ للـمـعـتـنـاءـ إـلـاـ بـعـدـ اـنـقـضـهاـ عـلـاـ بـقـضـيـةـ قـوـلـهـ :ـ فـإـذـاـ انـقـضـواـ الـخـ وـلـيـسـ المـشـارـكـةـ قـيـداـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـهاـ إـذـ غـاـيـةـ ماـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـمـشـارـكـةـ أـنـ الـاسـتـحـقـاقـ مـشـارـكـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـأـوـلـادـ فـكـماـ لـاـ يـسـقطـ حـقـ الـأـوـلـادـ بـمـوتـ الـزـوـجـةـ فـكـذاـ لـاـ يـسـقطـ حـقـ الـزـوـجـةـ لـمـ وجـودـ الـأـوـلـادـ ،ـ وـعـلـىـ فـرـضـ أـنـ تـكـونـ الـمـشـارـكـةـ قـيـداـ فـلـاـ وـجـهـ لـاعـتـبارـهاـ ←

الأوقاف إلى ما دل عليه لفظ واقفيها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء أم لا . قلت : لأنسلم مخالفة ذلك^(١) لما قلناه ، أما أولاً ، فلأنه لم يقل قبل استحقاقه وإنما قال قبل استحقاقه شيء ، فيجوز أن يكون قد استحق شيئاً صار به من أهل الوقف ويتربّ استحقاقاً آخر فيما قبله ، فنص الواقع على أن ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل إليه ، ولو سلمنا أنه قال قبل استحقاقه^(٢) ، فيحتمل أن يقال إن الموقوف عليه أو البطن الذي بعده ، وإن وصل إليه الاستحقاق ، أعني أنه صار من أهل الوقف ، قد يتاخر استحقاقه إما لأنّه مشروط بمدة كقوله في سنة كذا فيماوت في أئنائها أو ما أشبه ذلك . فيصبح أن يقال إن هذا من أهل الوقف ، وإلى الآن ما استحق من الغلة شيئاً إما لعدمها وإما لعدم شرط الاستحقاق بمضي الزمان أو غيره .

هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر ، فلما توفي عمرو عن غير نسل انتقل نصيبي إلى إخوته عملاً بشرط الواقع لمن في درجه فيصير نصيب عبد القادر كلّه بينهما أثلاثاً ، لعلي الثناء وللطيفة الثالث ، ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكة ، فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبيها ، وهو الثالث إلى ابنتها فاطمة ولم ينتقل إلى عبد

→

والله ما ذكره يبعد من قوله يستقل به الواحد إذا انفرد الخ مع ما مصرح به في كتب المذهب كالخصائص وغيرها من أنه إذا وقعت الممارضة في شروط الواقعين فالتعويل على الآخر وهذا بعد تسليم تحقق الممارضة وإلا فالعارضه منتفية لأن النهاي التقييد من المشاركة بعد فرض تسليمه يعني على اعتبار مفهوم المخالفة وقد عرفت أنه ليس بحجّة لا يقال يرد على عدم اعتباره قوله شرط الواقع كنص الشارع في العمل والمفهوم والدلالة لأننا نقول ليس المراد بالمفهوم مفهوم المخالفة بل ما يفهم من حيث المنطق . أو نقول إنه يعني على ما ذكر في السير الكبير من جواز الاحتجاج به وقد عرفت أنه خلاف المذهب . تمهّه : مفهوم المخالفة حجّة في التصنيف ذكره الحموي وغيره كابن الشحنة معللاً بأن المفهوم من كلام الأصحاب مقصود . أبو السعود بنوع اختصار .

(١) قوله : قلت : « لا نسلم مخالفة ذلك الخ » فيه أن قوله عقيبه شيء يابى عما ذكره من التوجيه لليتامى . مصطفى جلبي .

(٢) قوله : « ولو سلمنا أنه قال قبل استحقاقه » أي ولم يقل شيئاً .

الرحمن وملكة شيء لوجود أولاد عبد القادر وهم يحجبونهما لأنهم أولاده ، وقد قدمهم على أولاد الأولاد الذين هما منهم . ولما توفي علي بن عبد القادر^(١) وخلف بنته زينب ، احتمل أن يقال^(٢) نصيبه كله ، وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها ، عملاً بقول الواقف : من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده . وتبقى هي وبنات عمتها مستوبيتين نصيب جدهما ، لزينب ثلاثة ، ولفاطمة ثلاثة . واحتمل أن يقال إن نصيب عبد القادر كله يقسم على أولاده الآن^(٣) عملاً بقول الواقف ، ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده ، فقد أثبتت لجميع أولاد الأولاد استحقاقاً بعد الأولاد ، وإنما حجبنا عبد الرحمن وملكة ، وهذا من أولاد الأولاد بالأولاد ، فإذا انفرض الأولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع أولاد أولاده ، فلا يحصل لزينب جميع نصيب أبيها ، وينقص ما كان يied فاطمة بنت لطيفة . وهذا أمر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الأولاد المستفاد من شرط الواقف ، أن أولاد الأولاد بعدهم فلا شك أن فيه مخالفة لظاهر قوله : إن مات فنصيبه لولده فإن ظاهره يتضمن أن نصيب علي لبنته زينب ، واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فخالفنا بهذا العمل فيما جبيعاً ، ولو لم نخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ، إن بعد الأولاد يكون لأولاد الأولاد ظاهره يشمل الجميع . فهذا انظهاراً تعارض ، وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الواقع محل أصعب منه ، وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه . وخطر لي فيه طرق^(٤) :

منها : أن الشرط المقتضي لاستحقاق أولاد الأولاد جميعهم متقدم في كلام

(١) قوله : « ولما توفي علي بن عبد القادر » أي الذي هو آخر البطن الأول موتاً من أولاد عبد القادر .

(٢) قوله : « واحتمل أن يقال الخ » حاصله أنه تنقض القسمة على البطن الثاني ولكن بالمعنى الآتي .

(٣) قوله : « ينقسم الان الخ » أي بعد انقراض الطبقة .

(٤) قوله : « وخطر لي فيه طرق » حاصله ترجح الاحتمال الثاني وهو نقض القسمة بابتداء القسمة على أولاد الأولاد بعد انقراض طبقة الأولاد لكن نقض القسمة محتمل لمعنىين كما يأتي في قوله وهو يقسم الخ .

الواقف والشرط المقتضي لإخراجهم بقوله ؛ من مات انتقل نصيه لولده متاخر ، فالعمل بالتقدم أولى^(١) لأن هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالتأخر أولى . ومنها : أن ترتيب الطبقات أصل ، وذكر انتقال نصيب الوالد إلى ولده فرع وتفصيل لذلك الأصل ، فكان التمسك بالأصل أولى .

ومنها : أن من صيغته عامة بقوله : من مات وله ولد صالح^(٢) لكل فرد منهم ولجماعهم ، فإذا أريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم إلى مجموع الأولاد من مقتضيات هذا الشرط ، فكان إعمالاً له من وجه مع إعمال الأول ، وإن لم يعمل بذلك كان إلغاء للأول من كل وجه ، وهو مرجوح .

ومنها : إذا تعارض الأمر بين إعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضًا لا ترجح فيه فالإعطاء أولى ، لأنه لا شك أنه أقرب إلى غرض الواقعين .

ومنها : أن استحقاق زينب لأقل الأمرين ، وهو الذي يخصها ، إذا شرك بينها وبين بقية أولاد الأولاد محقق ، وكذا فاطمة والزائد على المحقق في حقها مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكة له ، فإذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين النظرين يقسم بينهم ، فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة . وهل يقسم للرجل ؟ للذكر مثل حظ الأنثيين^(٣) ، فيكون لعبد الرحمن خمسة ولكن واحدة من الإناث خمسة ، نظراً إليهم دون أصولهم ، أو ينظر إلى أصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسة ، ولزينب خمسة ، ولعبد الرحمن

(١) قوله : « فالعمل بالتقدم أولى » هذا خلاف ما عليه الحنفية .

(٢) قوله : « وله ولد صالح » نعمت له .

(٣) قوله : « وهل يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين » حاصل السؤال أنه بعد انقراض الطبقة بموت علي هل تستأنف القسمة على البطن الثاني كما كانت على البطن الأول فيعطى للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يختص أحد منهم بما كان منتقلًا إليه من جهة أبيه أو ينظر إلى أصولهم فيعطي كل منهم حصة أصله أي بأن يقسم على أصولهم كائناً أحياء ثم يعطى نصيب كل أصل لفرعه من أهل البطن الثاني وليس هذه القسمة على جميع الأصول بل على من له فرع منهم ليعطى سهمه إلى فرعه فمن لم يكن له فرع لا يقسم عليه .

وملكة خمساء ؟ فيه احتمال ، وأنا إلى الثاني أميل ، حتى لا يفضل فخذ على فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق ، فلما توفيت فاطمة عن غير نسل والباقيون من أهل الوقف ؛ زينب بنت خالها وعبد الرحمن ومنكهة ولداً عمهما^(١) ، وكلهم في درجتها ، وجب قسم نصيبيها بينهم ؛ لعبد الرحمن نصفه ، وملكة ربعه ، ولزينب ربعه .

ولا تقول هنا ينظر إلى أصولهم لأن الاتصال من مساويمهم ومن هو في درجتهم
فكان اعتبارهم بأنفسهم أولى ، فاجتمع عبد الرحمن وملكة الخمسان^(٢) حسلا
لهمما بموت علي ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفرضية ، فلعبد الرحمن
خمس ، ونصف خمس ، وثلث خمس . وملكة ثلثا خمس ، وربع خمس . واجتمع
لزينب الخمسان بموت وأدتها ، وربع خمس فاطمة ، فاحتاجنا إلى عدد يكون له خمس
ولخمسة ثلث وربع وهو ستون ، فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمساً ،
وربع خمسة ، وهو سبعة وعشرون ، ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهو خمس ،
ونصف خمس ، وثلث خمس . وملكة أحد عشر وهي ثلاثة خمس ، وربع خمس .
وهذا ما ظهر لي ولا أستهوي أحداً من الفقهاء يقلدني بل ينظر لنفسه . [انتهى كلام
السبكي رحمة الله بحمد الله تعالى قائله الأسيوطى]

قلت^(٣) : الذي يظهر اختياره أولاً ؟ دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملاً بقوله : ومن مات من أهل الوقف إلى آخره + وما ذكره السبكي من أنه لا يطلق عليه أنه من أهل الوقف ممنوع + وما ذكره في تأويل قوله : قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ ، وخلاف المتبار إلى الأفهام ، بل صريح^(٤)

(١) قوله : « ولدا عمهما » اي ولدا هم زينب .

(٢) قوله : « فاجتمع عبد الرحمن وملكة الخمسان » بناء على الاحتمال الثاني الذي قال فيه :
وانا إلى الثاني اميل .

(٢) قوله : « قلت » (إلى هنا انتهي) كلام السيكي ومن هنا ابتداء كلام السيوطى .

(٤) قوله : « بل صريح » هو مبتدأ وانه أراد خبر والذى مات صفة اهل والذى لم يدخل مفعول أراد .

كلام الواقف أنه أراد بأهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه ، الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدق أن يصير إليه ٠ وقوله لشيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك ، فإنه نكارة في سياق الشرط وفي سياق كلام^(١) معناه النفي فيعم ، لأن المعنى : ولم يستحق شيئاً من منافع الوقف ، وهذا صريح في رد التأويل الذي قاله ، ويفيده أيضاً قوله : استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حياً إلى أن يصير له شيء من منافع الوقف ٠ فهذه الألفاظ كلها صريحة في أنه مات قبل الاستحقاق ، وأيضاً لو كان المراد ما قاله السبكي ، لاستغنى عنه^(٢) بقوله أولاً على أن مات عن ولد عاد ما كان جارياً عليه على ولده فإنه يعني عنه ٠ ولا ينافي هذا اشتراطه الترتيب في الطبقات بشم ٠ لأن ذلك عام خصصه هذا كما خصصه أيضاً قوله : على أن من مات عن ولد إلى آخره ، وأيضاً فإنما إذا عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه إلغاء هذا الكلام بالكلية وألا يعمل في صورة لأنه على هذا التقدير إنما يستحق عبد الرحمن وملكة لما استويا في الدرجةأخذـا من قوله : عاد على من في درجته ، فبقي قوله : ومن مات قبل استحقاقه إلى آخره مهملـاً لا يظهر له أثر في صورة ، بخلاف ما إذا أعملناه وخصصنا به عموم الترتيب ، فإن فيه إعمالـاً للكلامين وجمعـاً بينهما ، وهذا أمر ينبغي أن يقطع به حينـد ٠

فنقول : لما مات عبد القادر قسم نصيه بين أولاده الثلاثة وولدي ولدـي أسباعاً ٠
لعبد الرحمن وملكة السبعـان أثلاـثاً ، فلما مات عمـرو عنـ غير نـسل اـتـقلـ نـصـيـهـ إلىـ أـخـوـيـهـ
وـولـدـيـ أـخـيـهـ ليـصـيرـ نـصـيـبـ عـبدـ القـادـرـ كـلـهـ بـيـنـهـ؛ لـعـلـيـ خـمـسـانـ ، ولـلـطـيـفـةـ خـمـسـ ، ولـعـبدـ
الـرـحـمـنـ وـمـلـكـةـ خـمـسـانـ ، أـثـلاـثـاًـ ٠ وـلـمـ تـوـفـيـتـ لـطـيـفـةـ اـتـقلـ نـصـيـبـهـاـ بـكـمالـهـ لـبـتـهاـ

(١) قوله : « وفي سياق كلام » فإن قوله قبل استحقاقه لشيء في معنى لم يستحق شيئاً ٠

(٢) قوله : « لاستغنى عنه الخ » فيه أنه لا يحصل الاستغناء عنه مطلقاً لأنه فائدة لا تحصل عند عدم ذكره وهي أنه عند انقراض البطن الأول يقسم الوقف على البطن الثاني فيعطي كل فرع سهم أصله بأن يقسم على البطن الأول كأنهم أحياه ثم تعطى سهامهم إلى فروعهم على ما اختاره السبكي وحيث كان كذلك يتلزم أن لا يعطى عبد الرحمن وملكة شيئاً لأنه ليس لأبيهما شيء لعدم استحقاقه بدون هذا الشرط فله فائدة فليتأمل ٠

فاطمة . ولما مات علي^(١) انتقل نصيبيه^(٢) باكتابه لبنته زينب . ولما توفيت فاطمة بنت اطيفة والباقيون في درجتها : زينب وعبد الرحمن وملكة ، قسم نصيبيها^(٣) بينهم للذكر مثل حظ الاثنين اعتباراً بهم لا بأصولهم كما ذكره السبكي^(٤) ، لعبد الرحمن نصفه وكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عدو خمس وثلث^(٥) ، وبموت فاطمة نصف خمس^(٦) ، وملكة بموت عدو ثلاثة خمس^(٧) ، وبموت فاطمة ربع خمس^(٨) ، فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزءاً لزينب سبعة وعشرون وهي خمسان وربع خمس ، ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف خمس ونصف وثلاث خمس ، وملكة أحد عشر وهي ثلاثة خمس وربع ، فصح ما قاله السبكي .

(١) قوله : « ولما مات علي النج » الذي يقتضيه مذهبنا نقض القسمة بموت علي لكونه آخر الطبقة الأولى انقراضاً ثم تستأنف القسمة على الطبقة الثانية للذكر مثل خط الاثنين فيقسم على عبد الرحمن وملكة وزينب فاطمة لعبد الرحمن خمساه وكل واحدة منهن خمس ، وبموت فاطمة تقسم حصتها عليهم للذكر مثل حظ الاثنين . حاشية السيد محمد أبي السعود الأزهري . أقول : هذا مسلم إن كان أحمد آخر عبد القادر مات والا فلا تنقض القسمة لعدم انقراض الدرجة العليا لكن الظاهر أن أحمد قد مات ثم ما اختاره من كيفية نقض القسمة هو الوجه الذي لم يختره السبكي لأن إثباته يقتضي بأن يقسم على الاصول ويعطي سهامهم لنرائهم كما مر ، ثم لا يخفى أن كلام السبكي هنا صريح في عدم نقض القسمة .

(٢) قوله : « انتقل نصيبيه » أي ولا تنقض القسمة وإن كان علي آخر البطن الأول موتاً .

(٣) قوله : « قسم نصيبيها » وهو الخمس وذلك اثنا عشر من ستين .

(٤) قوله : « قسم نصيبيها » وهو الخمس وذلك اثنا عشر من ستين .

(٤) قوله : « كما ذكره السبكي » ، فيه أن السبكي قسم حصة فاطمة على زينب وعبد الرحمن وملكة اعتباراً بهم لا بأصولهم ، وإنما اعتبر الأصول في حصة علي لما مات قسم نصيبيه على البطن الثاني اعتباراً بأصولهم كما قررناه سابقاً وقد يقال قوله كما ذكره السبكي راجع إلى قوله اعتباراً بهم وإن قوله لا بأصولهم تأكيد لما قبله وتصريح بالمفهوم .

(٥) قوله : « ثلاثة خمس » وذلك ثمانية .

(٦) قوله : « خمس وثلث » أي ثلث خمس وذلك ستة عشر من ستين .

(٧) قوله : « نصف وخمس » وذلك ستة .

(٨) قوله : « ربع خمس » وذلك ثلاثة .

لكن الفرق^(١) بعدم استحقاق^(٢) عبد الرحمن وملكة والجزم حينئذ بصحبة هذه القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن لا تردد في ذلك .

وسائل السبكي أيضاً عن رجل وقف وقفاً على حمزة ثم أولاده ثم أولادهم ، وشرط أن من مات أولاده انتقل نصيبه إلى الباقيين^(٣) من إخواته ، ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد ، استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا ، فمات حمزة وخلف ولدين . وهما : عماد الدين وخديجة . وولد ولد مات أبوه في حياة والده وهو نجم الدين بن مؤيد الدين بن حمزة فأخذ الولدان نصيبيهما ، وولد الولد نصيب^(٤) الذي لو كان أبوه حيا لأخذته ، ثم ماتت خديجة . فهل يختص أخوها بالباقي أو يشاركه ولد أخيه نجم الدين ؟ فأجاب بأنه تعارض فيه الفظان^(٥) فيحتمل المشاركة ، ولكن الأرجح^(٦) اختصاص الأخ ويرجحه أن

(١) قوله : « لكن الفرق الخ » استدرك على قوله فضح ما قاله السبكي أي أن ما قاله السبكي من حاصل القسمة صحيح ، لكن الفرق بين كلامه وكلام السيوطي أن السبكي لم يقسم شيئاً أولاً عند موت عبد القادر على ولدي محمد وعمر عبد الرحمن وملكة بل آخر القسمة عليهما إلى موت على والسيوطى قدمن القسمة عليهما عند موت عبد القادر وأن السبكي تردد والسيوطى جزم . قلت : وبقي فرق آخر وهو أن السيوطي لم ينقض القسمة بممات على تأمل .

(٢) قوله : « بعدم استحقاق الخ » الموجود في أشيه السيوطي التعبير بقوله : تقدّم بدل قوله بعدم .

(٣) قوله : « انتقل نصيبه للباقيين » الظاهر أن هنا سقط ، والأصل أن من مات من أولاده عن ولد انتقل نصيبه لولده ومن مات لا عن ولد انتقل نصيبه للباقيين الخ يدل عليه قوله : ومن مات قبل استحقاقه الخ .

(٤) قوله : « نصيب الخ » في أشيه السيوطي : النصيب بالتعريف وهو الأصول .

(٥) قوله : « تعارض فيه الفظان » أحدهما قوله : انتقل نصيبه للباقيين من إخوته ، فإن عماد الدين ليس من الإخوة . الثاني : استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فإنه ينفي استحقاق عماد الدين .

(٦) قوله : « ولكن الأرجح الخ » الذي حققه العلامة الشيخ علي المقدسي في رسالته وتبعه العلامة الشيخ حسن الشربناли مشاركة ولد الاخ لقيمه مقام ابيه لأن الخاص لا يقدم على العام عندنا ، ولأن لفظ ←

التنصيص على الإخوة وعلى الباقيين منهم كالخاص ، وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام (انتهى) .

هذا آخر ما أورده الأسيوطى رحمة الله في هذه المسألة ، وأنا أذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي ، وحاصل ما خالف فيه الأسيوطى ، ثم أذكر بعده ما عندي في ذلك ، وإنما أطلت فيها لكترة وقوعها ، وقد أقتضي فيها مراراً .

أما حاصل السؤال : إن الواقع وقف على ذريته مرتبًا بين البطون بتم ، للذكر مثل حظ الآثيين ، وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد إلى غيره وعن غير ولد إلى من هو في درجته ، وإن من مات قبل استحقاقه له ولد ، قام ولده مقامه لو بقي حياً . فمات الواقع عن ولدين ، ثم مات أحدهما عن ثلاثة ولدي ابن لم يستحق ، ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ، ثم مات واحد عن غير نسل ، ثم مات أحد الولدين عن غير نسل .

وحاصل جواب السبكي : أن ما خص المتوفى وهو النصف (١) مقسوم بين أولاده الثلاثة ولا شيء لولدي ابنه المتوفى في حياته . ومن مات من الثلاثة عن غير نسل رد نصيه إلى إخوته فيكون النصف بينهما . ومن مات عن ولد فنصيه له مadam أهل طبقة أبيه . ثم من مات بعدهم (٢) يقسم نصيه بين جميع أولاد الأولاد بالسوية ، فيدخل ولد المتوفى في حياة أبيه ، فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولدي المترافق في حياة أبيه عبلاً بقوله ، ثم على أولاد أولاده ،

→ « من » في قوله : من مات قبل استحقاقه لشيء عام ولأن لفظ مقام في قوله : قام مقامه ، تكرر مضافة تقيد العموم ، وقال : إنه أنتي بذلك طائفة من أعيان العلماء ، وقد خالقه في ذلك آخرون من علماء المذاهب الأربعية ، فجعلوا ابن من مات أبوه قبل الاستحقاق قائمًا مقام أبيه في استحقاقه من حمرة فقط دون استحقاقه من عمه خديجة فانظر رسائل الشرنبلالي تجد جميع ذلك مبسوطاً موضحاً ، والا رجع الثاني الذي اختاره الأسيوطى .

(١) قوله : « وهو النصف » هذا بناء على أن أحمد أخا عبد القادر حى والظاهر من تقرير كلام السبكي أنه مات قبل عبد القادر وانحصر الوقف كله في عبد القادر .

(٢) قوله : « فمن مات بعدهم النج » في هذه العبارة خفاء ويضفي عنها قوله فتنتقض القسمة النج ثامل .

وإنه إنما يعمل بقوله : من مات عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده ما دام البطن الأول ، فمن مات من أهل البطن الأول انتقل نصيبه إلى ولده ويقسم الربع على هذا ، فإذا لم يق أحد من البطن الأول تنتقض القسمة وتكون بينهم بالسوية^(١) ، فمن مات من أهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه إليه إلى أن ينفرض أهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة ، ويقسم بينهم بالسوية . وهكذا يفعل في كل بطن .

وحاصل مخالفة الأسيوطى له في شيء واحد ، وهو أن أولاد المتوفى في حياة أبيه لا يحرمون معبقاء الطبقة الأولى وأنهم يستحقون معهم ، ووافقه على انتقاد القسمة^(٢) . قلت : أما مخالفته في أولاد المتوفى في حياة أبيه فواجية ، لما ذكره الأسيوطى ، وأما قوله : تنتقض القسمة بعد انتقاد كل بطن ؟ فقد أفتى به بعض علماء العصر وعزوا ذلك إلى الخصاف ، ولم يتبعوا لما صوره الخصاف وما صوره السبكي . فأنا أذكر حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار ، وأبين ما بينهما من الفرق . فذكر الخصاف صورا :

(١) قوله : « ويكون بينهم بالسوية » ليس المراد هنا بالسوية مساواة الآثى للذكر للتصرير في كلام الواقع بقوله للذكر مثل الآثرين بل المراد التسوية بين الفروع يعني لا يفضل فرع على فرع آخر في الاستحقاق ، ولا ينظر لما كان بين أصولهم من التفاوت فيه . أبو السعود . أقول : وفي كل من الكلامين [جملان لأن الذي مال إليه الإمام السبكي في تفاصي القسمة بتوزيع كل فرع متولدة أصله بمعنى أنه يقسم على البطن الأول من لهم فروع تكل من له فرع أعطى نصيبه لفرعه كما قرئناه سابقا .

(٢) قوله : « ووافقه على انتقاد القسمة » أقول : ليس كذلك بل صريح كلام السبكي عدم تفضي القسمة بموت أهل الطبقة الأولى ، فإن آخرهم موتا هو على بن عبد القادر وقد قال السبكي : إنه لما مات على انتقال نصيبي بكماله لبنيه زينب ، وأما السبكي فقد نقض القسمة بموت عل المذكور كما مر فالحاصل أن السبكي خالف السبكي في شيئا فتبه ، لكن على كل من الكلامين لم يحصل اختلاف في القسمة على آخر البطون بل إن كلامهما إلى شيء واحد ، فإن السبكي قسم على زينب وعبد الرحمن وملائكة مثل ما قسم عليهما السبكي ، وإنما حصل الاختلاف في طريقة القسمة فقط .

قوله : وحكمه المناسب فحكمه بالفاء جوابا لأن .

قوله : مرتبأ أي بين الطبقات وأصل عبارة الخصاف هكذا على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى ثم البطن الذي يلونهم ثم البطن الذين يلونهم بطننا بعد بطن .

الأولى : وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية ؛
الأعلى والأسفل ، فتنتقض القيسة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرةهم ٠

الثانية : وقف عليهم شارطاً تقديم البطن الأعلى ثم وثم ولم يزد ، فلا شيء لأهل البطن الثاني ما دام واحد من الأعلى ٠ ومن مات عن ولد فلا شيء لولده ، ويستحق من مات أبوه قبل الاستحقاق مع أهل البطن الثاني لا مع الأول لكونه منهم ٠

الثالثة : وقف على ولده وأولادهم ونسليهم ، لا يدخل ولد من كان أبوه مات قبل الوقف ، لكونه خصص أولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفى قبله ٠

الرابعة : وقف على أولاده وأولاد أولاده وذريره ، على أن يبدأ بالبطن الأعلى ثم وثم ٠ قلنا : لا شيء للبطن الثاني ما دام واحد من الأعلى ٠ فلو مات واحد من البطن الثاني وترك ولداً مع وجود الأعلى ثم افترض الأعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لأنّه من الثالث ، فإذا انفرض الثاني شارك الثالث ٠

الخامسة : وقف على أولاده وأولاد أولاده وذريره ونسله ولم يرتب ، وشرط أن من مات عن ولد فنصيبه له^(١) ، وحكمه قسمة الغلة بين الولد وولد الولد بالسوية ، مما أصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهماً بـ سهمه المجعل له معهم بالسوية وما انتقل إليه من والده ٠

السادسة : وقف على ولده لصلبه ذكرأً وأثني وعلى أولاد الذكور من ولده وأولاد أولادهم ونسليهم ٠ وحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكرأً وأثني وأولاد الذكور ذكرأً وأثني بالسوية ، فيدخل أولاد بنات البنين ، فلو قال بعدم : يقدم الأعلى ثم وثم ، اختص ولده لصلبه ذكرأً وأثني ، فإذا انفرضوا صار لولد البنين دون أولاد البنات ثم لأولاد هؤلاء أبداً ٠

السابعة : وقف على بناته وأولادهن وأولادهن وحكمه أن الغلة لبناته ونسليهن ٠ فلو قال : يقدم البطن الأعلى اتبع ، فإن شرط بعد انفرضهن ونسليهن

(١) قوله : « فنصيبه له » الذي في الخصاف نصيبه لولده وولد ولده ونسله وعقبه يقدم الأعلى فال أعلى ٠

لولده الذكور ونسلهن اتبع ، فإن مات بعض ولد الذكور عن أولاد وبقي البعض ولهم أولاد ، وحكمه عند عدم الترتيب أن الغلة لهم سواء ، فإن رتب فالغلة للباقيين من ولدته فإذا انقرضوا كانت لولد المتوفى *

الثامنة : وقف على ولد وولد ولد ونسلهم مرتبًا شارطًا أن من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فراجع إلى الوقف . وحكمه أن الغلة للأعلى ثم وثم . فإن قسمت سنين ثم مات بعضهم عن نسل . قال تقسم على عدد أولاد الواقف الموجودين يوم الوقف ، وعلى أولاده الحادثين له بعده ؛ مما أصاب الأحياء أخذوه وما أصاب الميت كان لولده ؛ وإنما جعل لولد من مات حصة أبيه مع وجود البطن الأعلى مع كون الواقف شرط تقديم الأعلى لكونه قال بعده إن من مات عن ولد فنصيبه له ، وكذا لو مات الأعلى إلا واحدا^(١) فيجعل سهم الميت لابنه^(٢) وإن كان من البطن الثالث^(٣) مع وجود الأعلى ولو كان عدد البطن الأعلى عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ، ثم مات آخران عن ولد لكل ، ثم مات آخران عن غير ولد . وحكمه أن تقسم الغلة على ستة^(٤) ؛ على هؤلاء الأربعه وعلى الميتين اللذين تركا أولاداً بما أصاب الأربعه فهو لهم وما أصاب الميتين كان لأولادهما ، ولو مات واحد من العشرة عن ولد^(٥) ثم مات ثمانية عن غير نسل ، تقسم على سهemin ؟ سهم للحي وسهم للميت

(١) قوله : « إلا واحداً » وأما لو مات الكل فسيأتي حكمه .

(٢) قوله : « فيجعل سهم الميت لابنه » أراد بالابن ما يشمل ابن الابن بقرينة .

(٣) قوله : « وإن كان من البطن الثاني » وعبارة الخصاف قلت وكذلك لو لم يترك الميت من البطن الأعلى ولداً لصلبه وترك ولد وله يجعل سهم الميت منهم لولده وهو من البطن الثالث قال تعم .

(٤) قوله : « على ستة » أي لأن الواقف شرط رجوع نصيب من مات عن غير ولد إلى غلة الوقف فلما مات الآخرين عن غير ولد رجع نصيبيهما إلى أصل غلة الوقف فتقسم الغلة بتمامها بين الأربعه الأحياء والميتين لتعطى حصتها إلى ولديهما وهذا يخالف ما لو شرط أن من مات عن غير ولد رجع نصيبيه إلى أهل طبقته فإنه حينئذ لا يعطى لولد الميتين شيء من سهام من مات لا عن ولد من الميتين الآخرين .

(٥) قوله : « عن ولد » اسم جنس يشمل القليل والكثير فلا ينافي قوله بعده لا ولاده فافهم لكن الأوسع عباره الخصاف فإنه قال : وما أصاب الميت كان لولده .

يكون لأولاده ، فلو قسمناها سنين بين الأعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات واحد عن أربعة أولاد وواحد عن أولاد ثم مات من الأربعة واحد وترك ولداً ومات آخر عن غير ولد ، تقسم الغلة على ثمانية . فما أصاب الأحياء أخذوه وما أصاب الموتى كان لأولادهم لكل سهم أبيه ، ثم ينظر إلى ما أصاب الأربعة يقسم أرباعاً فيرد سهم من مات عن غير ولد إلى أصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية ؛ فما أصاب والدهم قسم بين الاثنين الباقيين وبين أخيهم الميت الذي مات عن ولد اثلاثاً ، فما أصاب الميت كان لولده ؛ فلو لم يمت أحد من البطن الأعلى ومات واحد من الثاني عن ولد أو مات بعض الأعلى ثم من الثاني رجل أو رجلان عن ولد ، وحكمه أنه لا شيء لولد من مات قبل أبيه ولا لأولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق الأب .

ثم أعاد^(١) الإمام الخصاف رحمة الله الصورة الثامنة من غير زيادة ولا نقص . وفرع أن البطن الأعلى لو كانوا عشرة وكان لهم ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل " ولداً ، لا حق لهما ما دام واحد من الأعلى لأنهما من البطن الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض^(٢) الأول ، فلو مات العشرة^(٣) وترك كل " ولداً أخذ كل نصيب أبيه ولا شيء لولد من مات قبل الواقف ، وإن استروا في الطبقة ، فإن بقي منهم واحد قسمت على عشرة فما أصاب الحي أخذه وما أصاب الموتى كان لأولادهم ، فإن مات

(١) قوله : « ثم أعاد الخ » في بعض النسخ الصورة الثانية وفي بعضها الثامنة والصواب الثامنة باليم وكانه أعادها لتفعيم .

قوله : فيما مر كلما لو مات الأعلى إلا واحداً ، وإنما آخره لتلول الكلام عليه وبيان تفاصيل التفسير وكيفيتها .

(٢) قوله : « حتى ينقرض » أي الأعلى لأن أباها لم يستحق شيئاً ليكون لهما نصيباً ابتهما . خصاف .

(٣) قوله : « فلو مات العشرة » أي واحداً بعد واحد وكلما مات واحد انتقل نصيبه لولده فإن بقي منهم واحد قسمت على النسبة أولاد الميتين وعلى الحي ولا شيء لولد من مات قبل الوقف فإن مات العاشر رجعت إلى البطن الثاني ففي العبارة ركاكاً ، وقال البري : إن هذا كلام غير محمر فلا يعود عليه لأنه مخالف لما قاله الخصاف في المسألة فراجمه أهـ قلت : عبارة الخصاف أيضاً فيها ركاكاً ولكن المفهوم منها ما قلناه وكان الأولى في التعبير أن يقال : وكل من مات من العشرة ترك ولداً اخـ .

العاشر عن ولد انتقلت القسمة^(١) لانقراض البطن الأعلى ورجعت إلى البطن الثاني ، فينظر إلى أولاد العشرة وأولاد الميت قبل الوقف^(٢) فيقسم^(٣) بالسوية بينهم ، ولا يرد نصيب من مات إلى ولده إلا قبل انقراض البطن الأعلى فيقسم على عدد البطن الأعلى فما أصاب الميت كان لولده ، فإذا انقرض البطن الأعلى تقضى القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ، ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت إلى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده ، فلزم دخول أولاد من مات قبل الوقف فلزم تقضى القسمة ، فلو لم يكن^(٤) له ولد إلا عشرة فماتوا واحداً بعد واحد وكلما مات واحد ترك أولاداً حتى مات العشرة ؛ فمنهم من ترك خمسة أولاد ، ومنهم من ترك ثلاثة أولاد ، ومنهم من ترك ستة أولاد ، ومنهم من ترك واحداً ، أليس قلت فمن مات كان نصيبه لولده ؟ فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة ؟ قال أتقضى القسمة الأولى^(٥) وأرد ذلك إلى عدد البطن الثاني فأنظر جماعتهم فأقسامها على عددهم .

(١) قوله : « انتقلت الغسة » وفي بعض : انقلبت ، وفي بعضها : انتقضت . والذى في الخصاف : استقبلت .

(٢) قوله : « وأولاد الميت قبل الوقف » إنما دخلوا هنا لأن قوله في تصوير أصل المسألة الثامنة وقف على ولده وولد ولده من مات قبل الوقف لأنهم ولد ولده بخلاف ما إذا قال : على ولدي وأولادهم فإنه لا يدخل فيه أولاد من مات قبل الوقف لأن قوله : وفدت على ولدي خاص بالأحياء دون الميت قبل الوقف وقوله وأولادهم رجع الضمير فيه إلى ولده السابق وقد كان المراد بهم الأحياء فلا يدخل فيه أولاد الميت قبل الوقف ، وبهذا التقرير اندفع ما يتزاءى من التناقض بين كلامه هنا حيث ادخل أولاد الميت قبل الوقف وبين كلامه في الصورة الثالثة المارة حيث لم يدخلهم . فتنبه .

(٣) قوله : « تقضى » لا حاجة إليه ويفنى عنه ما قبله .

(٤) قوله : « فلو لم يكن الح » أي بان لم يكن له ولد مات قبل الوقف .

(٥) قوله : « قال أتقضى الغسة الأولى الح » حاصله أنه إذا مات الآخر من البطن الأول يستأنف قسمة جديدة على البطن الثاني اعتباراً بـنفسهم لا بأصولهم ، ويقسم بينهم بالسوية أو للذكر مثل حظ الإناثين أو كشرط الواقف التفاضل ، وينقض نصيب من كان في يده حصة أبيه أو يزيدتها ، ويحرم من كان يأخذ شيئاً من البطن الثالث ولا يقسم على البطن الأول ليعطى نصيب كل واحد منهم إلى فرعه كما قال السبكي ، ولا يعطى نصيب آخر البطن الأول موناً إلى ابنه كما قاله السيوطي ، وإنما يقسم على رؤوس البطن الثاني وكلما يقسم على البطن الثالث فإذا مات آخر البطن الثاني وهكذا لمحرره .

ويبطل قوله من مات عن ولد اتقل نصيبيه لولده ، لأن الأمر يؤول إلى قوله ولد ولدي . وكذلك لو مات جميع ولد ولد الصلب ولم يبق منهم أحد ؟ ففترنا إلى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية أنفس وكذلك كل بطن يصير لهم فإنما تقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك (اتهى) . فأخذ بعض العصرين من الصورة الثامنة ، وبيان حكمها أن الخصاف قائل بنقض القسمة في مثل مسألة السبكي ولم يتأمل الفرق بين الصورتين ، فإن في مسألة السبكي ؛ وقف على أولاده ثم أولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين . وفي مسألة الخصاف ؛ وقف على ولده وولد ولده بالواو لا بش ، فصدر مسألة الخصاف^(١) اقتضى اشتراك البطن الأعلى مع السفلي ، وصدر مسألة السبكي اقتضى عدم الاشتراك . فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا . والدليل عليه أن الخصاف بعد ما قرر نقض القسمة ، كما ذكرناه ، قال : فإن قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله كلاماً حدث على أحد منهم الموت كان نصيبيه مردوداً إلى ولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناساوا ؟ قلت من قبل إنما وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها^(٢) بنفسه لا بأبيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم (اتهى) . فقد أفاد أن سبب تقضيها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام ، فإذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل

(١) قوله : « فصدر مسألة الخصاف النع » هذه الدعوى مدفوعة بذكر الخصاف مسألة الاشتراك وبقوله فإذا مات العاشر استقبلت القسمة من قبل أن الواقف لما قال على أن يبدأ بالبطن الأعلى ثم بالبطن الذين يلونهم ، فهذا بمنزلة قوله على ولد صلبي ثم على ولد ولدي من بعدهم انتهى فلا نزاع أن قوله على أن يبدأ بالبطن النع بيان وتفسير قوله وولد ولدي وبه تبطل دعوى أنه إخراج بعد الدخول وقد نص أصحاب الفتاوى كالخلاصة وغيرها أن الحكم فيما إذا كان الوقف مربباً بش أو الواو المعقبة بيطناً بعد بطن على السواء وأنه يبدأ بما بدأ به الواقف وعلل للصورتين المذكورتين في الظاهرية بأن مراعاة شروط الواقف لازمة ، والواقف إنما جعل لأولاد أولاده بعد انقراض البطن الأول تكيف يقال بالاشتراك المؤدي لإبطال شرط الواقف والاستحقاق المشروط تدراً وزمناً فتأمله . بيري .

(٢) قوله : « ويجب حقه فيها بنفسه » أي فقط وذلك كأولاد من مات قبل الوقف فإنهم من أهل البطن الثاني دخلوا في قول الواقف وولد ولدي فقد دخلوا باتفاقهم فقط لا بواسطة أصلاً بخلاف أولاد من مات بعد الاستحقاق فإنهم كانوا داخلين بموت أبيهم ، ثم دخلوا في البطن الثاني باتفاقهم أيضاً فتأمل .

مخرج له كيف يقال بنقض القسمة ؟ فإن قلت : قد صدقت أن الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم ، وهو تقديم البطن الأعلى فاستويا . قلت نعم ^(١) ، لكن هو إخراج بعد الدخول في الأول بخلاف التعبير بشم من أول الكلام ، فإن البطن الثاني لم يدخل مع البطن الأول ، فكيف يصح أن يستدل بكلام الخصاف على مسألة السبكي مع أن السبكي بنى القول بنقض القسمة على أن الواقع إذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بأولهما ؟ قال وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالتأخر فإن كان هذا رأي السبكي في الشرطين ، فلا كلام في عدم التعوييل عليه ؛ وإن كان مذهب الشافعي رحمة الله به فهو مشكل على قولهم : إن شرط الواقع كنص الشارع . فإنه يقتضي العمل بالتأخر ، وحيث كان بني كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا ؛ فإن مذهبنا العمل بالتأخر منها ^(٢) .

قال الإمام الخصاف : إنه لو كتب في أول المكتوب بعد الوقف : لا يسع ولا يوهب وكتب في آخره : على أن لفلان يبع ذلك والاستبدال بشمنه ، كان له الاستبدال . قال من قبل إن الآخر ناسخ للأول ولو كان على عكسه امتنع يبعه (انتهى) .

(١) قوله : « قلت نعم » رده البري بأنه لم يقل أحد من علمائنا في ذلك ولا في نظيره أنه إخراج بعد الدخول لأن ذلك الدخول غير مراد لوجود البيان والتفسير بعده وقد نصوا على اعتبار تفسيره ، ولأن الشروط بمنزلة الاستثناء وقد قال لاصحاب الاستثناء إذا كان موصولاً كان بياناً لما هو المراد بالأول فكانه تكلم بالحاصل بعد الثناء كما في شرح الزبيادات للسرخسي فهنا كذلك من غير فرق ، قال في الخلاصة : ولو قال على ولدي ولد ولدي وذكر البطن الثالث فإنه يصرف إلى أولاده أبداً ولا يصرف إلى المقراء ما يقى أحد من أولاده وإن سفل . قال الفقيه أبو جعفر هكذا ذكره مللا في وقته ، وأنه إذا ذكر ثلاثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى من سفل منهم الأقرب والبعد فيه سواء إلا أن يذكر الواقع في وقته الأقرب فالآخر أو يقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي أو يقول : بطننا بعد بطن أخي فانظر رحمة الله تعالى كيف جعلوا الثلاث صور على حد سواء وإنها لا تقييد إلا الترتيب في الحكم بالاستحقاق بقيده المعتبر أولاً وأخيراً وما ادعاه من أنه إخراج بعد الدخول فغير منظور إليه انتهى كلام البري .

(٢) قوله : « فإن مذهبنا العمل بالتأخر منها » أي إذا تعارض الشرطان ولم يمكن العمل بمقتضاهما ، وإلا فإن أمكن يعمل بهما كما في المسألة الخامسة ومسائلنا ، وقال الخصاف في محل آخر وإنما ينظر في هذا إلى آخر الكلامين فيقول عليه وينظر إلى شروطه التي اشتراطها في الواقع فتمضي وتندى وتجري غلات الوقف عليها أه . فقد أفاد أنه عند تعارض الشرطين يعمل بالتأخر ولا يعمل بهما كما يعمل بشرطه كلها . بيري .

فالحاصل أن الواقف إذا وقف على أولاده ، وأولاد أولاده ، وعلى أولاد أولاده ، وعلى ذريته ونسله طبقة بعد طبقة ، وبطنا بعد بطنا ، تمحب الطبقة العليا السفلية • على أن من مات عن ولد انتقل نصيبيه إلى ولده ، ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبيه إلى من هو في درجته وذوي طبقته ، وعلى أن من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه شيء من منافعه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه أبوه لو كان حيا •

هذه الصورة كثيرة الواقع بالقاهرة ، ولكن بعضهم يعبر عنها بـ « بين الطبقات » وبعضهم بالـ « الواو » فإن كان بالـ « الواو » يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين أولاد المتوفى في حياة الواقف قبل دخوله^(١) ، فلهم ما خص آباءهم لو كان حيا مع إخوته • فمن مات من أولاد الواقف ولو كان نصيبيه لولده ، ومن مات عن غير ولد كان نصيبيه لإخوته^(٢) ، فيستمر الحال كذلك إلى افتراض البطن الأعلى • وهي مسألة الخصاف التي قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالـ « الواو » وقد علمته • وإن ذكر بـ « شم » ، فمن مات عن ولد من أهل البطن الأول انتقل نصيبيه إلى ولده ، ويستمر له ولا ينقض أصلاً بعده ولو افترض^(٣) أهل البطن الأول ، فإذا مات أحد ولدي

(١) قوله : « قبل دخوله » متعلق بالمتوفى •

(٢) قوله : « كان نصيبيه لإخوته » ظاهر أنه لا يعطى شيء منه لأولاد من مات قبل الاستحقاق وإن شرط الواقف أن يقوم ولده مقامه ، وإنما يقوم مقامه في استحقاق نصيب أبيه المتوفى من جده لا من إخوة أبيه ، وهذا ما أتفى به المصنف وجماعة كثيرون من أهل عصره وغيرهم من علماء المذاهب الأربعية وخالفهم العلامة المقدسي تبعاً لجماعة آخرين اتفوا بقيامه مقام أبيه من كل وجه وتبعد الشريبلاني •

(٣) قوله : « ولو افترض الغـ » هذا ما أتفى به السيوطي كما مر وهو مخالف لما أتفى به العلامة أحمد بن الشلبي من نقض التسعة بموت الآخر من كل بطنه واستثناء قسمة جديدة على البطن الثاني اعتباراً برأوسمهم لا بأسوالم خلافاً لما أتفى به السيوطي وقد رأيت في فتاوى العلامة ابن حجر الشافعى تأييد القول بنقض القسمة على نحو ما مر عن الخصاف وابن الشلبي ، ونقل مثله عن الإمام البقلينى والسيد السمهودى من الشافعية فحاصل ما نقله عن البقلينى أنه أجاب في صورة سؤال مرتب فيه بين البطون بـ « شم » فقال : إن الثالثة تقسم على جميع الطبقة الثانية عملاً بقول الواقف ثم من بعدهم على أولادهم ، وأما قوله : ومن مات منهم ولو نصيبيه لولده فذلك عند وجود من يساوى الميت لانه اراد ←

الواقف عن ولد والآخر عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف الآخر للعشرة ، فإذا مات^(١) ابنا الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة ، وإن استووا في الطبقة ، فقوله على أن من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعي الترتيب فيه . ثم من كان له شيء ينتقل إلى ولده ، وهكذا إلى آخر الولاد ، حتى لو قدر أن الواقف مات عن ولدين ثم إن أحدهما مات عن عشرة أولاد ، والثاني عن ولد واحد ، والولد خلف ولداً واحداً^(٢) ، وهكذا إلى البطن العاشر . ومن مات عن عشرة وخلف كل "أولاداً حتى وصلوا إلى المائة في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الآخر بين المائة ، وإن استووا في الدرجة .

ثم أعلم أن المراد من قولهم : تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلية ؟ أنه إذ لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده أن كل أصل يحجب فرعه وفرع غيره ؟ فلا حق

بذلك أن يبين أن قوله : الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلية إنما هو بالنسبة إلى حجب الأصل لفرعه وأن الترتيب الذي ذكره بشم ترتيب إفراد لا ترتيب جملة فإذا مات الآخر من أي طبقة كانت لم يخص ولده بنصيبه ، بل تكون الفلة للطبقة الثانية على حسب ما شرطه الواقف من تفضيل وتسوية وصار تفسير الكلام : ومن مات منهم ولد انتقل نصيبه لولده دون من في طبقة أبيه حتى لا يحرم الولد في حياة من يساوي أصله وقد نال هذا المعنى في موت الآخر وهذه المسالة قد وقعت قدديماً فافتتحت بهذا فيها وافق عليها أكابر العلماء في ذلك الوقت ، ثم وجدت التصريح بها في أوقات الخصاف وفيه الجزم بما افتتحت به . انتهى كلام البليغني فهذا صريح أيضاً من هؤلاء الأكابر في رد كلام المصنف هنا من تفرته بين الواء وثم ، وقد نقل ابن حجر عبارة السمهودي أيضاً وفيها التصريح بنقض القسمة كذلك وأنه لو مات من البطن الأول واحد عن خمسة أولاد وواحد عن ثلاثة وواحد عن اثنين واختص كل واحد من الفروع بنصيب أصولهم ، ثم مات الآخر من البطن الأول لا عن ولد تقضي القسمة وتقسم غلة الوقف على جميع الفروع من البطن الثاني وهو عشرة بالسوية اعشاراً ، وصورة السؤال كان الترتيب فيها بشم أيضاً وقد استدلوا على ذلك أيضاً بكلام الخصاف وكلامه بالواء وفيه تتبهه أيضاً على أن تقضي القسمة مثل ما يقوله المترننة بما يفيد الترتيب مثل بطننا بعد بطن ونحوه وفيه تتبهه أيضاً على أن تقضي القسمة مثل ما يقوله الخصاف لا كما قاله السبكى وفيه رد على السيوطي أيضاً والله أعلم .

(١) قوله : « فإذا مات » هذه الجملة تأكيد لما قبلها .

(٢) قوله : « خلف ولداً واحداً » صفة لولد .

لأهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الأول موجوداً؛ وإن اشترط^(١) الانتقال إلى الولد فالمراد أن الأصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره، لكن يقع في بعض كتب الأوقاف أنهم يقولون بطننا بعد بطن، ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلية • ولا شك أنه من باب التأكيد وإن حجب العليا للسفلى مستفاد من قوله: طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل • ولا شك أنه إذا جمع بين ثم وبين ما ذكرناه، كان ما بعد ثم تأكيداً لأن ترتيب الطبقات مستفاد من ثم • كما أفاده الطرسوسي في أقمع الوسائل •

ثم اعلم أن العلامة عبد البر بن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي واقتين غير ما نقله الأسيوطى ، وذكر أن بعضهم نسب السبكي إلى التناقض ، وحكى عنه أنه كتب خطه تحت جواب ابن القماح بشيء ثم تبين له خطأه فرجع عنه ، وأطال في تقريره ، ونظم للواقعة أبياتاً . فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع إليه . ولم تزل العلماء في سائر الأعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين إلا من رحمة الله ، والله الموفق والميسير لكل عسير .

٤

يدخل في هذه القاعدة قوله : التأسيس خير من التأكيد^(٢) . فإذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التأسيس ، ولذا قال أصحابنا : لو قال لزوجته ؛ أنت طالق

(١) قوله : « وإن شرط النع » شرطية جوابها فالمراد .

(٢) قوله : « يدخل في هذه القاعدة قوله : التأسيس خير من التأكيد الخ » في حفظة ابن حجر فائدة : يقع في كتب الأوقاف ومن مات انتقل نصيبه إلى من في درجته من أهل الوقف المستحقين ، وظاهره أن المستحقين تأسيس لا تأكيد فتحمل على وضعه المرحوم في اسم الفاعل من الاصناف حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال موت من ينتقل إليه نصيبه ولا يصح حمله على المجاز أيضاً بأن يراد الاستحقاق ولو في المستقبل لأن قوله من أهل الوقف كاف في إفادة هذا فيلزم عليه إلقاء قوله المستحقين وأنه لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه فوجب العمل به ويقع فيها أيضاً لفظ النصيبي والاستحقاق وقد اختلط المتقدمون والمتاخرون في أنه هل يحمل على ما يعم النصيبي المقدر مجازاً لغيره وهو ما عليه جماعة كثيرون وكاد السبكي أن ينclip إجماع الآئمة الاربعة عليه أو يخص بالحقيقة لانه الأصل والقرآن في ذلك ضعيفة وهو المتفق عليه كثيرون أيضاً ويؤيد الاول قول السبكي الاقرب إلى قواعد الفقه والله أعلم إن ذا الدرجة الثانية

طلاق طلاق ٠ طلقت ثلاثة ، فإن قال أردت به التأكيد صدق ديانة لا قضاء ٠ ذكره الزييري في الكنایات ٠ وفي الخلاصة : إذا حلف على أمر لا يفعله ، ثم حلف في ذلك المجلس أو في مجلس آخر لا يفعله أبداً ، ثم فعله ، إن نوى يميناً مبتدأ أو التشديد أو لم ينو شيئاً فعليه كفارة يمينين ، وإن نوى بالثاني الأول فعليه كفارة واحدة ٠ وفي التجريد عن أبي حنيفة : إذا حلف بأيمان فعليه لكل يمين كفارة ، والمجلس وال المجالس فيه سواء ، ولو قال عنيت بالثاني الأول لم يستقم ذلك في اليمين^(١) بالله تعالى ٠ ولو حلف بحجة أو عمرة يستقيم ٠ وفي الأصل أيضاً : لو قال هو يهودي وهو نصراوي إن فعل كذا ، يمين واحدة ، ولو قال هو يهودي إن فعل كذا هو نصراوي إن فعل كذا ، فهما يمينان ٠ وفي النوازل : رجل قال لآخر : والله لا أكلمه يوماً ، والله لا أكلمه شهراً ، والله لا أكلمه سنة ٠ إن كلامه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان ، وإن كلامه بعد الغد فعليه يمينان ، وإن كلامه بعد شهر فعليه يمين واحدة ، وإن كلامه بعد سنة فلا شيء عليه (انتهى ما في الخلاصة) ٠

مثلاً المحجوب بغيره يسمى موقفنا عليه لشمول لفظ الواقف له قال : وإذا كان موقفنا عليه كان له تنصيب بالقرة بل بالفعل إذ الموقوف على انقراض غيره إنما هو أخذه لا دخوله في الموقف عليهم وعلى هذا اتفقنا في موقف على محمد ثم بنته وعيقه فلان على أن من توفيت منها تكون حصتها للأخر فتوقفت احدهما في حياة الواقف ثم محمد عن الأخرى وفلان بأن لها الثلثين وللعيق الثالث ويرؤيه ان الواقف لما جعل العنيق في مربتهما خشي انه ربما انفرد مع احدهما فیناصفها فاخرج ذلك بقوله على الخ وبين أن احدهما متى انفرد مع العنيق لم تناصفه بل تأخذ ضعفه وبينت في الفتاوی أن محل ذلك الخلاف مالم يصدر من الواقف ما يدل على أن المراد التنصيب ولو بالقرة كما هنا ثم رأينا ذكرت في بعض الفتاوی ما حاصله : الاستحقاق والمشاركة هل يحملان على ما بالقرة نظر لقصد الواقف انه لا يحرم أحد من ذريته او على بالفعل لانه المبادر من لفظه فيكون حقيقة فيه والحقيقة لا تتصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعدده اللفظ فيه اضطراب طويل والذي حررته في كتابي سوابع المدد ان الراجح الثاني وهو الذي رجع اليه شيخنا بعد افتائه بالأول ورد على السبكي وآخرين ومنهم البقيني اعتمادهم له يعني الاول اهد من تحفة ابن حجر ورحمة الله تعالى ٠

(١) قوله : « لم يستقم ذلك في اليمين » لانه لا يتحمل الاخبار عن اليمين الاول ، بل هو إنشاء محض . أنا ناده البري .

القاعدة العاشرة : الخراج بالضمان

هو حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها ، وفي بعض طرقه ذكر السبب ؛ وهو أن رجلاً ابْتَاعَ عَبْدًا فَأَقَامَ عَنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِيمَ ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَّمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسْتَعْمَلُ غَلَامِيٌّ فَقَالَ : (الخرج بالضمان) ٠

قال أبو عبيدة : الخراج في هذا الحديث غلة العبد ؛ يشتريه الرجل فيستعمله زماناً ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع فيرده ويأخذ جميع الشمن ويفوز بعلته كلها لأنَّه كان في ضمانه ، ولو هلك هلك من ماله (انتهى) ٠

وفي الفائق : كل ما خرج من شيء فهو خواجه ؛ فخراج الشجر ثمره ، وخراج الحيوان دره ونسله (انتهى) ٠

وذكر فخر الإسلام في أصوله أنَّ هذا الحديث من جوامع الكلم ، لا يجوز نقله بالمعنى^(١) ٠ وقال أصحابنا في باب خيار العيب إنَّ الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل لا تمنع الرد بالعيب ، كالكسب والغلة ، وتسلم للمشتري^(٢) ولا يضر حصولها له مجاناً لأنَّها لم تكن جزءاً من المبيع فلم يملكتها بالثمن ، وإنما ملكتها بالضمان وبمثله يطيب الربح للحديث ٠ وهذا سؤالان لم أرهما لأصحابنا :

أحدهما : لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكان الزوائد قبل القبض للبائع ، تم العقد أو انفسخ ، لكونه من ضمانه ولا قائل به ٠ وأجيب بأنَّ الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معاً ٠ واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لأنَّه أظهر عند البائع وأقطع لطلبه واستبعاده أنَّ الخراج للمشتري ٠

(١) قوله : « لا يجوز نقله بالمعنى » أي لا يجوز روایة الحديث بالمعنى [إذا كان من جوامع الكلم] ٠

(٢) قوله : « وتسليم للمشتري » بفتح التاء وسكون السين وفتح اللام وضم الميم ٠

الثاني : لو كانت الغلة بالضمان لزم أن تكون الزوائد للغاصب ؛ لأن ضمانه أشد من ضمان غيره ، وبهذا احتج لأبي حنيفة في قوله : إن الغاصب لا يضمن منافع الغصب . وأجيب بأنه عليه قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج ملـنـ هو مالـكـهـ إذا تلف على ملكـهـ ، وهو المشتري . والغاصب لا يملك المغصوب ، وبأن الخراج هو المنافع جعلها مـلـنـ عـلـيـهـ الضمان ، ولا خلاف أن الغاصب لا يملك المغصوب ، بل إذا أتلـقـهاـ فالخلاف في ضمانـهاـ عـلـيـهـ فلا يتـناـولـ مـوـضـعـ الـخـلـافـ ، ذـكـرـهـ الأـسـيـوـطـيـ . وقال أبو يوسف ومحمد فيما إذا دفع الأصل الدين إلى الكفيل قبل الأداء عنه ، فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين أن الربح يطيب له ، واستدل لهما في فتح القدير بالحديث ؛ فقال الإمام : يرده على الأصل في رواية ، ويتصدق به في رواية . و قالوا في البيع الفاسد إذا فسخ فإنه يطيب للبائع ما ربح لا للمشتري .

والحاصل أن الخبر إن كان لعدم الملك فإن الربح لا يطيب . كما إذا ربح في المغصوب والأمانة ، ولا فرق بين المتعين وغيره ، وإن كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ، ذكره الزيلعي في باب البيع الفاسد . قال الأسيوطـيـ : خرجت عن هذا الأصل مسألة وهي مالـوـ أـعـتـقـتـ المرأةـ عـبـدـاـ فـإـنـ وـلـاءـ يـكـوـنـ لـأـبـنـهـ ، وـلـوـ جـنـيـ جـنـيـةـ خطـأـ فـالـعـقـلـ عـلـىـ عـصـبـتـهـ دـوـنـهـ . وقد يجيء مثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث (انتهى) .

وأما منقول مشايخنا فيها فلم أره⁽¹⁾ .

(1) قوله : « وأما منقول مشايخنا فيها » كلـاـ بـخـطـ المـصـنـفـ وـبـيـاضـ بـعـدـ وـبـهـداـ سـقطـ مـاـ قـيلـ لـهـ وـكـلـاـ مـنـقـولـ أـمـتـنـاـ . حـموـيـ .

القاعدة الحادية عشرة : السؤال معاد في الجواب

قال البزازي في فتاواه من آواخر الوكالة وعن الثاني لو قال : امرأة زيد طالق
وعبده حر وعليه المشي إلى بيت الله الحرام إن دخل هذه الدار . فقال زيد : نعم .
كان زيد حالفا بكله ، لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال ، ولو قال أجزت ذلك
ولم يقل : نعم ، فهو لم يحلف على شيء ، ولو قال : أجزت ذلك علي إن دخلت
الدار^(١) وألزمته نفسى إن دخلت لزم ، وإن دخل قبل الإجازة لا يقم شيء إلى آخره .

وفيها من كتاب الطلاق : قالت له : أنا طالق ؟ فقال : نعم ، تطلق . ولو قالت طلقني فتنه : نعم لا ، وإن نوى ، قيل له : ألس طلقت امرأتك ؟ قال : بلى ، طلقت لأنه جواب الاستفهام بالإثبات ، ولو قال : نعم لا ، لأنه جواب الاستفهام بالنفي ، كأنه قال : نعم ما طلقت (اتهى) .

ومن كتاب الأيمان : قال : فعلت كذا أمس ؟ فقال : نعم . فقال السائل :
والله فقد فعلتها ؟ فقال : نعم . فهو حالف (اتهمي) .

وفي إقرار القنية : قال لآخر : لي عليك كذا فادفعها إلي فقال استهزاء : نعم
أحسنت فهو إقرار عليه و يؤخذ به (اتهى) .

وقد ذكرنا الفرق بين نعم ، وبلى ، وما فرع على ذلك في شرح المنار من فصل الأدلة الفاسدة في شرح قوله : والعام إذا خرج مخرج الجزاء إلى آخره . فمن رام الاطلاع فليرجم إليه .

وفي يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر : قالت لزوجها احلف علي ، فقال : أنت طالق ثلثاً إن أخذت هذا الشيء . فقال الزوج : أنت طالق ثلثاً ولم يزد . هل يتضمن الجواب إعادة ما في السؤال فيكون تعليقاً أو يكون تنجيزاً ؟ فقال : بل يكون تنجيزاً (اتهمي) .

(١) قوله : « ولو قال أحجز ذلك على أن دخلت الدار » بتشدديد باء علي وكسر همزة إن .

القاعدة الثانية عشرة : لا ينسب الى ساكت قول

فلو رأى أجنبياً يبيع ماله فسكت ولم ينبه لم يكن وكيلًا بسكته ، ولو رأى القاضي الصبي أو المعتوه أو عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون إذنا في التجارة ، ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن ولا يكون رضا في رواية ، ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون إذنا باتفاقه ، ولو رأى عبده يبيع عيناً من أعيان المالك فسكت لم يكن إذنا ، كذلك ذكره الزيلي في المأذون ، ولو سكت عن وطء أمهته لم يسقط المهر ، وكذلك عن قطع عضوه أحذنا من سكته عند اتفاقه ماله ، ولو رأى المالك رجلاً يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضاً عندنا خلافاً لابن أبي ليلى ، ولو رأى قنه يتزوج فسكت ولم ينبه لا يصير إذنا له في النكاح ، ولو تزوجت غير كفاء ، فسكت الوالي عن مطالبة التفريق ليس برجوا ، وإن طال ذلك ، وكذلك سكت امرأة لعنين ليس برجوا ، ولو أقامت معه سنين ، وهي في جامع الفصولين ، وفي عارية الخانية : الإعارة لا تثبت بالسكت .

وخرجت عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكت فيها كالنقط :

الأولى : سكت البكر عند استئمار ولها قبل التزويج وبعده .

الثانية : سكتها عند قبض مهرها .

الثالثة : سكتها إذا بلغت بكرأ .

الرابعة : حلفت ألا تتزوج فزوجها أبوها فسكتت حنت .

الخامسة : سكت المتصدق عليه قبول ، لا الموهوب له .

السادسة : سكت المالك عند قبض الموهوب له أو المتصدق عليه إذن .

السابعة : سكت الوكيل قبول ويرتد برده .

- الثامنة : سكوت المقر له قبول ويرتد بردہ ٠
- النinthة : سكوت المفوض إلیه قبول للتفويض وله رده ٠
- العاشرة : سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد بردہ ، وقيل : لا ٠
- الحادية عشرة : سكوت أحد المتابعين في بيع التجئة ، حين قال له صاحبه^(١) قد بدا لي أن أجعله بيعاً صحيحاً ٠
- الثانية عشرة : سكوت المالك القديم حين قسمة ماله بين الغانمين رضا ٠
- الثالثة عشرة : سكوت المشتري بالختار حين رأى العبد يبيع ويشتري مسقط لختاره ٠
- الرابعة عشرة : سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع^(٢) إذن بقبضه ، صحيحاً كان البيع أم فاسداً ٠
- الخامسة عشرة : سكوت الشفيع حين علم بالبيع مسقط للشفعية ٠
- السادسة عشرة : سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري إذن في التجارة ٠
- السابعة عشرة : لو حلف المولى ؟ لا يأذن له فسكت حنت ، في ظاهر الرواية ٠
- الثامنة عشرة : سكوت القن وانتقاده عند بيعه أو رهنه أو دفعه بجنائية إقرار برقه إن كان يعقل ، بخلاف سكوته عند إجارته أو عرضه للبيع أو تزويجه ٠
- النinthة عشرة : لو حلف لا ينزل فلاناً في داره وهو نازل في داره فسكت حنت ، لا لو قال له : اخرج منها فأبى أن يخرج فسكت ٠
- العشرون : سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتهنئته إقرار به فلا يملك نفيه ٠

(١) قوله : « حين قال له صاحبه » أي قبل العقد . تأمل ٠

(٢) قوله : « حين رأى المشتري قبض المبيع الخ » ما ذكره في البيع الصحيح خلاف ظاهر الرواية . كما في أبي السعود عن الغزي .

الحادية والعشرون : سكوت المولى عند ولادة أم ولده إقرار به ٠

الثانية والعشرون : السكوت قبل البيع عند الإخبار بالعيوب رضا بالعيوب ، إن كان الخبر عدلاً ، لا لو كان فاسقاً عنده ، وعندهما هو رضا ولو كان فاسقاً ٠

الثالثة والعشرون : سكوت البكر عند إخبارها بتزويج الولي على هذا الخلاف ٠

الرابعة والعشرون : سكوطه عند بيع زوجته أو قريبه عقاراً إقرار بأنه ليس له ، على ما أفتى به مشايخ سمرقند خلافاً لمشايخ بخاري ، فينظر المقتى فيه ٠

الخامسة والعشرون : رأه يبيع أرضاً أو داراً فتصرف فيه المشتري زماناً (١) وهو ساكت تسقط دعواه ٠

السادسة والعشرون : أحد شريك العنان قال للآخر : إنني أشتري هذه الأمة لنفسي خاصة فسكت الشريك ، لا تكون لهما ٠

السابعة والعشرون : سكوت الموكيل حين قال له الوكيل بشراء معين : إنني أريد شراءه لنفسي ٠ فشرأه ٠ كان له ٠

الثامنة والعشرون : سكوت ولد الصبي العاقل ، إذا رأه يبيع ويشتري ، إذن ٠

(١) قوله : « فتصرف فيه المشتري الخ » هذا غير مقيد بمضي خمس عشرة سنة ، وقولهم إن الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع إلا في الإرث ونحوه محمول على عدم رؤية التصرف . واعلم أن المانع من سماعها بعد خمس عشرة سنة ملول ببني السلطان قضاته عن سماعها ، وأما عند عدم النهي فتسمع إلا إذا بلغت المدة ثلاثة سنة أو ثلاثة وتلائين ، ففي الخلاصة : المدعى والمدعى عليه إذا كانا في موضع واحد ولا مانع وادعى بعد ثلاثة سنة أو ثلاثة وتلائين على ما في المبسوط والفوواكه البذرية : لا تسمع دعواه . وفي فتاوى العتابي : لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة إلا أن يكون المدعى غالباً أو صبياً أو مجنونا وليس لهما وليان ، أو المدعى عليه أمير جائز يخاف منه واستثنى في صرارة الفتوى نقلًا عن فتاوى العتابي الأرث والوقف . واعلم أنه إذا ثبت المانع من سماع الدعوى في حق شخص يثبت في حق وارثه أيضاً حتى لو مات بعد ترك دعواه خمس عشرة سنة فادعى وارثه لا تسمع أبداً مما ذكره الشرنبلالي في رسالة الأربعاء عن فتاوى ابن الجلي ونصه : افترت امرأة أنها لا تستحق قبل جماعة عيّنتهم ثم ماتت لا تسمع دعوى ورثتها بحق لورثتهم لقياهم مقام المورث وهو لو كان حيلاً تسمع دعواه الخ من حاشية أبي السعود .

القاعدة الثالثة عشرة : الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل

الأولى : إبراء المسر مندوب ، أفضل من إظهاره الواجب .

الثانية : الابتداء بالسلام سنة ، أفضل من رده الواجب .

الثالثة : الوضوء قبل الوقت مندوب ، أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو

الفرض .

عقيب وضع رجال متاعه عنده وهو ينظر ، وزدت عليه أخرى أن من وضع متاعه عند رجال وسكت وذهب بصيرًا موعدًا ، وذكر فيه أيضًا منها ما في المحيط : رجل زوج رجلاً بغير أمره فهناه القوم وقبل التهنة فهو رضي لأن قبول التهنة دليل الإجازة انتهى فصارت المسائل أربعين . ثم زدت عليه حادية وأربعين وهي : ان وصييin ليت استأجر أحدهما حمالين لحمل الجنازة إلى المقبرة والآخر حاضر ساكت ، او استأجر ذلك بعض الورثة بحضرة الوصيin وهم ساكتان جاز ذلك ويكون من جميع المال وهو بمنزلة الشراء للغير كلها في الخاتمة وفي المحيط أبسط من هذا . وزدت ثانية وأربعين وهي : ان السكوت يكون استئجاراً للرضا فيما إذا قال صاحب الدار للساكن اسكن بكلا وإلا فاختر فسكن كان مستأجرًا بالمسمى سكانه وسكته ، ولنبدأ إذا قال الراعي للملك لا أرضى بما سميت وإنما أرضى بكلا فسكت الملك فرمى الراعي لزم الملك ما سماه الراعي بسكت من جانب الملك . ثم زدت ثالثة وأربعين وهي ما قال في المبتني بالغرين : من زفت إليه أمراته بلا جهاز فله مطالبة الآب بما بعث إليه من الدرارهم والدنانير وإن كان الجهاز قليلاً فله المطالبة بما يليق بالبعوث يعني إذا لم يجهز بما يليق بالبعوث فله استرداد ما بعث ، والمعتبر ما يتخذ للزوج إلى ما يتخذ لها ، فلو سكت بعد الرفاف طويلاً ليس له أن يخاصمه بعده وإن لم يتخذ له شيء ، ثم زدت رابعة وأربعين وهي : إذا وهب الدين من علىه الدين فإنه إذا سكت الوهوب له صحت الهبة وسقط الدين ، لأن سكته وعدم رده من سماته دليل القبول عادة ، وإن قال من سماته لا أقبل بطل وبقي الدين على حاله ذكره الزيلعي رحمة الله تعالى في شرح مسائل شتنى في آخر الكثر اهد شيخ الإسلام جوي زاده .

القاعدة الثالثة عشرة : الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل

الأولى : إبراء المسر مندوب ، أفضل من إظهاره الواجب .

الثانية : الابتداء بالسلام سنة ، أفضل من رده الواجب .

الثالثة : الوضوء قبل الوقت مندوب ، أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو

الفرض .

عقيب وضع رجال متاعه عنده وهو ينظر ، وزدت عليه أخرى أن من وضع متاعه عند رجال وسكت وذهب بصيرًا موعدًا ، وذكر فيه أيضًا منها ما في المحيط : رجل زوج رجلاً بغير أمره فهناه القوم وقبل التهنة فهو رضي لأن قبول التهنة دليل الإجازة انتهى فصارت المسائل أربعين . ثم زدت عليه حادية وأربعين وهي : ان وصييin ليت استأجر أحدهما حمالين لحمل الجنازة إلى المقبرة والآخر حاضر ساكت ، او استأجر ذلك بعض الورثة بحضرة الوصيin وهم ساكتان جاز ذلك ويكون من جميع المال وهو بمنزلة الشراء للغير كلها في الخاتمة وفي المحيط أبسط من هذا . وزدت ثانية وأربعين وهي : ان السكوت يكون استئجاراً للرضا فيما إذا قال صاحب الدار للساكن اسكن بكلا وإلا فاخترق فسكن كان مستأجرًا بالمسمى سكانه وسكته ، ولنبدأ إذا قال الراعي للملك لا أرضى بما سميت وإنما أرضى بكلا فسكت الملك فرمى الراعي لزم الملك ما سماه الراعي بسكت من جانب الملك . ثم زدت ثالثة وأربعين وهي ما قال في المبتني بالغرين : من زفت إليه أمراته بلا جهاز فله مطالبة الآب بما بعث إليه من الدرارهم والدنانير وإن كان الجهاز قليلاً فله المطالبة بما يليق بالبعوث يعني إذا لم يجهز بما يليق بالبعوث فله استرداد ما بعث ، والمعتبر ما يتخذ للزوج إلى ما يتخذ لها ، فلو سكت بعد الرفاف طويلاً ليس له أن يخاصمه بعده وإن لم يتخذ له شيء ، ثم زدت رابعة وأربعين وهي : إذا وهب الدين من علىه الدين فإنه إذا سكت الوهوب له صحت الهبة وسقط الدين ، لأن سكته وعدم رده من سماته دليل القبول عادة ، وإن قال من سماته لا أقبل بطل وبقي الدين على حاله ذكره الزيلعي رحمة الله تعالى في شرح مسائل شتنى في آخر الكثر اهد شيخ الإسلام جوي زاده .

القاعدة الرابعة عشرة : ما حرم أخذه حرم إعطاؤه

كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة وأجرة النائحة والزامر ، إلا في مسائل ؛ الرشوة لخوف على نفسه أو ماله أو ليسوي أمره عند سلطان أو أمير ، إلا للقاضي فإنه يحرم الأخذ والإعطاء ، كما بيناه في شرح الكنز من القضاء . وفك الأسير وإعطاء شيء لمن يخاف هجوه . ولو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال فله أداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة .

وهل يحل دفع الصدقة لمن سأله ومعه قوت يومه ؟ تردد الأكمل في شرح المغارق فيه ؛ فمقتضى أصل القاعدة الحرمة إلا أن يقال إن الصدقة هنا بة كالتصدق على الغني .

تنبيه : ويقرب من هذا قاعدة : ما حرم فعله حرم طلبه إلا في مسألتين :

الأولى : ادعى دعوى صادقة فأنكر الغريم فله تحليفه .

الثانية : الجزية يجوز طلبها من الذمي مع أنه يحرم عليه إعطاؤها ، لأنه متمكن من إزالة الكفر بالإسلام فإعطاؤه إليها إنما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام . والأولى منقولة عندهنا . ولم أر الثانية .

القاعدة الخامسة عشرة : من استعجل الشيء قبل أو وله عوقب بحرمانه

ومن فروعها ، حرمان القاتل مورثه عن الإرث ٠

ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار أن المكاتب إذا كان له قدرة على الأداء فآخره ليدوم له النظر إلى سيدته لم يجز له ذلك ، لأنه من واجب عليه ليقى ما يحرم عليه إذا أداته^(١) ، نقله عن السبكي في شرح المهاجر ، وقال إنه تخریج حسن لا يبعد من جهة الفقه (اه) ٠

ولم يظهر لي كونها من فروعها وإنما هي من فروع ضدتها ، وهو أنه من آخر الشيء بعد أو وله ، فليتأمل في الحكم فإنه لم يذكر إلا عدم الجواز ، فلم يعاقب بحرمان شيء ٠

ومن فروعها لو طلقها ثلاثة بلا رضاها قاصداً حرمانها من الإرث في مرض موته فإنها ترثه ٠ وخرجت عنها مسائل :

الأولى : لو قتلت أم الولد سيدها عتقاً ولا تحرم ٠

الثانية : لو قتل المدبر سيده عتق ، ولكن يسعى في جميع قيمته ، لأنه لا وصية لقاتل ٠

الثالثة : لو قتل صاحب الدين المديون حل دينه ٠

الرابعة : أمسك زوجته مسيئاً عشرتها لأجل إرثها ورثها ٠

الخامسة : أمسكها كذلك لأجل الخلع نهذا ٠

(١) قوله : « ليقى ما يحرم عليه إذا أداته » مقتضاه أن النظر إلى سيدته إنما يحرم عليه بعد أدائه بدل الكتابة لا قبله وهذا مبني على مذهب الإمام الشافعي ، أما عندنا فبعد المرأة كالاجنبي يحرم عليه من النظر إليها ما يحرم على الاجنبي كما أفاده الحموي .

السادسة : شربت دواء فحافت لم تقض الصلوات .

السابعة : باع مال الزكاة قبل الحول فراراً عنها ، صحي ولم تجب .

الثامنة : شرب شيئاً ليمرض قبل الفجر فأصبح مريضاً جاز له الفطر .

لطيفة : قال السيوطي رحمه الله : رأيت لهذه القاعدة نظيراً في العربية ؛ وهو أن اسم الفاعل يجوز أن ينعت^(١) بعد استيفاء معموله ، فإن نعت قبله امتنع عمله من أصله (اه) .

(١) قوله : « يجوز أن ينعت الخ » نحو يعجبني الشارب هدا الفاضل . بخلاف الشارب الفاضل هذا لأنه لما استجل الشيء وهو الوصف قبل تمام عمله موقب بحرمانه وهو عدم جواز النعم قبل استيفاء العمل تأمل .

القاعدة السادسة عشرة : الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة

ولهذا قالوا : إن القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة إلا عند عدم ولد لهم في النكاح ولو ذا رحم محرم (١) أو أما أو معتقاً . وللولي الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجاناً والإمام لا يملك العفو . ولا يعارضه ما قال في الكنز : ولأب المعتوه القود والصلاح لا العفو بقتل ولد لأنه فيما إذا قتل ولد المعتوه كابنه . قال في الكنز : والقاضي كالأب والوصي يصالح فقط أي فلا يقتل ولا يعفو .

ضابط : الولي قد يكون ولياً في المال والنكاح وهو الأب والجد ، وقد يكون ولياً في النكاح فقط وهو سائر العصبات والأم وذرو الأرحام ، وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الأجنبي . وظاهر كلام المشايخ أنها مراتب :

الأولى : ولاية الأب والجد ؛ وهي وصف ذاتي لهما . ونقل ابن السبكي
إجماع على أنهما لو عزلتا أنفسهما لم ينزعلا .

الثانية : السفلي ؛ وهي ولاية الوكيل ؛ وهي غير لازمة فلل主公 كل عزله إن علم ،
وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله .

الثالثة : الوصية وهي بينهما فلم يجز له أن يعزل نفسه .

الرابعة : ناظر الوقف . وخالف الشيوخان فجوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط ،
ومنعه الثالث ، واختلف التصحيح . والمعتمد في الأوقاف والقضاء قول الثاني . وأما
إذا عزل نفسه فإن أخرجه القاضي خرج كما في القنية ، وفي القنية : لا يملك القاضي
التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه (اه) .

(١) قوله : « ولو ذا رحم محرم » لا حاجة إلى ذكر المحرم صفة للمضاف إليه أو خبر ثان لأن المقدرة بعد لو . تأمل .

وفي فتاوى رشيد الدين أن القاضي لا يملك عزل القيم على الوقف إلا عند ظهور الخيانة منه . وعلى هذا لا يملك القاضي^(١) التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله (اه) .

(١) قوله : « وعلى هذا لا يملك القاضي أى » كانه لم يطلع على صريح منقول فيها لكن رأيت الإمام ظهير الدين نقلها وفي لسان الحكم قال : ومنها واقعة الفتوى في وظيفة ابن العطار تقرر فيها بعض القضاة بمرسوم من السلطان وتقرر بعض الطلبة بتقرير الناظر أجاب بعض المفتين بأن الإمام النظر العام وأجاب العلامة الشيخ قاسم بأنه خاص بما لا ناظر له . قال في فتاوى الوبري : لا تدخل ولاية السلطان على ولاية المتولى في الوقف . انتهى . قال بعض الفضلاء : يؤخذ من كلام المصنف ما إذا أجر القاضي حازت الوقف من زيد وأجره المتولي من بكر فإن إجارة المتولي هي المعتبرة وقد صارت واقعة الفتوى انتهى . ونقل الحموي عن التمار خاتمة ما يقتضي أن القاضي يملك الإجارة مع وجود المتولي لكن ليس فيه ما يقتضي تقديم إجارة القاضي على إجارة المتولي لعدم التصریح في عبارة التمار خاتمة بأن المتولي أجره من شخص آخر فيحمل على ما إذا لم يكن المتولي وجده منه إجارة تعارض إجارة القاضي فلا ينافي ما سبق . أبو السعود ملخصا .

القاعدة السابعة عشرة : لا عبرة بالفن بين خطوه

صرح بها أصحابنا رحمهم الله في موضع : منها في باب قضاء الفوائت قالوا : لو ظن أن وقت الفجر ضاق فصلى النصر ثم تبين أنه كان في الوقت سعة بطل الفجر ؛ فإذا بطل ينظر ، فإن كان في الوقت سعة يصلى العشاء ثم يعيد الفجر ، فإن لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط . وتمامه في شرح الزيلعي .
ومنها : لو ظن الماء نجساً فتوضاً به ثم تبين أنه ظاهر جاز وضوؤه ، كذا في الخلاصة .

ومنها : لو ظن المدفوع إليه غير مصرف للزكاة فدفع له ثم تبين أنه مصرف أجزاء اتفاقاً . وخرجت عن هذه القاعدة مسائل :

الأولى : لو ظنه مصرفاً للزكاة فدفع له ثم تبين أنه غني أو ابنه أجزاء عندهما خلافاً لأبي يوسف ، ولو تبين أنه عبده أو مكتبه أو حربى لم يجزه اتفاقاً .

الثانية : لو صلى في ثوب وعنده أنه نجس ظهر أن ظاهر أعاد .

الثالثة : لو صلى وعنده أنه محدث ثم ظهر أنه متوضئ .

الرابعة : صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل ظهره أنه كان قد دخل لم يجزه فيما ، وهي في فتح القدير من الصلاة . والثالثة : تقتضي أن تحمل مسألة الخلاصة سابقاً على ما إذا لم يصل ، أما إذا صلى فإنه يعيد . وفي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس الأمر ، وعلى عكسه الاعتبار لما في نفس الأمر ؛ فلو صلى وعنده أن الثوب ظاهر أو أن الوقت قد دخل أو أنه متوضئ فإن خلافه أعاد . وينبغي أنه لو تزوج امرأة وعنده أنها غير محل قتبين أنها محل أو عكسه . وأن يكون الاعتبار لما في نفس الأمر . وقالوا في الحدود : لو وطئ امرأة وجدها على فراشه ظاناً أنها امرأته فإنه يحد ولو كان أعمى . إلا إذا ناداها فأجابته . ولو أقر بطلاق زوجته ظاناً

الوقوع بِإفشاء المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية . ولو أكل على ظنه ليلاً فبأن أنه بعد الطلوع قضى بلا تكبير ، ولو ظن الغروب فأكل ثم تبين بقاء النهار قضى . وقالوا : لو رأوا سواداً فظنوه عدواً فصلوا صلاة الخوف فبأن خلافه لم تصح لأن الشرط حضور العدو . وقالوا : لو استناب المريض في حج الفرض ظاناً أنه لا يعيش ثم صح أداء بنفسه ، ولو ظن أن عليه ديناً فبأن خلافه رجع بما أدى ، ولو خاطب امرأته بالطلاق ظاناً أنها أجنبية فبأن أنها زوجته طلقت وكذا العناق .

القاعدة الثامنة عشرة : ذكر بعض مالا يتجزأ كذكر كله

إِذَا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة أو طلق نصف المرأة طلقت .

ومنها : العفو عن القصاص إِذَا عفا عن بعض القاتل كان عفوآ عن كله ، وكذا إِذَا عفا بعض الأولياء سقط كله وانقلب نصيب الباقيين مالاً .

ومنها : النسك ؟ إِذَا قال أحمرت بنصف نسك كان محراً ، ولم أره الآن صريحاً . وخرج عن القاعدة العتق عند أبي حنيفة فإِنه إِذَا أعتق بعض عبده لم يعتق كله ، ولكن لم يدخل لأنَّه مما يتجزأ عنده ، والكلام فيما لا يتجزأ .

ضابط : لا يزيد البعض على الكل إِلا في مسألة واحدة ؟ وهي إِذَا قال : أنت على كظهر أمي فإِنه صريح ، ولو قال : كأمِي ، كان كناية .

القاعدة التاسعة عشرة : إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر

فلا ضمان على حافر البئر تعدى بما أتلف بالقاء غيره ، ولا يضمن من دل سارقاً على مال إنسان فسرقه ، ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب ، ولا ضمان على من قال : تزوجها فإنها حرة ، ظهر بعد الولادة أنها أمّة ، ولا ضمان على من دفع إلى صبي سكيناً أو سلاحاً ليمسكه فقتل به نفسه . وخرجت عنها مسائل : منها : لو دل المودع السارق على الوديعة فإنه يضمن لترك الحفظ .

الثانية : لو قالولي المرأة تزوجها فإنها حرة .

الثالثة : قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر أنها أمّة الغير ، رجع المغorer بقيمة الولد .

الرابعة : دل محرم حلالاً على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لإزالة الأمان بخلاف الدلاله على صيد الحرم ، فإنها لا توجب شيئاً لبقاء أ منه بالمكان بعدها .

الخامسة : الإقتاء بتضمين الساعي ، وهو قول المؤذرين لغلبة السعاية .

السادسة : لو دفع إلى صبي سكيناً ليمسكه له فوقعت عليه فجرحته كان على الدافع .

فائدة : في حفر البئر ، قال الولي : سقط . وقال الحافر : أسقط نفسه . فالقول للحافر ، كذا في التوضيح .

تمكيل : يضاف الحكم إلى حفر البئر وشق الرق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص على قول محمد ، وعندهما ، لا ضمان كحل قيد العبد . وتمامه في شرحنا على المنار ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وهذا آخر ما كتبناه وحررناه من النوع الأول من الأشباه والنظائر من القواعد الكلية ، وهو الفن المهم منها ، وإلى هنا صارت خمساً وعشرين قاعدة كلية ، ويتلويه الفن الثاني ، فن الفوائد ، إن شاء الله تعالى والحمد لله وحده .

الفن الشانبي : الفوائد

تفعنا الله بها أجمعين ، آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد فقد كنت ألتلت النوع الثاني من الأشباء والنظائر وهو الفوائد على سبيل التعداد حتى وصلت إلى خمسماة فائدة ولم أجعل لها أبواباً ، ثم رأيت أن أرتبعها أبواباً على طريق كتب الفقه المشهورة ؛ كالهدایة والکنز ، ليسهل الرجوع إليها ، وضمت إليها بعض ضوابط لم تكن في الأول تكثيراً للفوائد . وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناءات . والفرق بين الضوابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضوابط يجمعها من باب واحد ، هذا هو الأصل .

كتاب الطهارة

شرائطها نوعان ، شروط وجوب وهي تسعه : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، وجود الحديث ، وجود الماء المطلق المطهر الكافي ، والقدرة على استعماله ، وعدم الحيض ، وعدم النفاس ، وتتجز خطاب المكلف بضيق الوقت . وشروط صحة وهي أربعة : مباشرة الماء المطلق الظهور لجميع الأعضاء ، وانقطاع الحيض ، وانقطاع النفاس ، وعدم التلبس في حالة التطهير بما يتضمنه في حق غير المذور بذلك .

ومطهرات للنجاسة خمسة عشر : المائع الظاهر القالع^(١)، وذلك النعل بالأرض وجفاف الأرض بالشمس ، ومسح الصقيل ، ونحت الخشب ، وفرك المنى من الثوب ، ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء ، والنار ، وانقلاب العين ، والدباغة ، والتقوير في الفأرة إذا ماتت في السنن الجامد ، والذكرة إذا كانت من الأهل في محل ، ونزع

(١) قوله : « الماء الظاهر القالع » قال خيالي زاده : الاحتياج إلى الصابون عجز فلا يكلف إلى تحصيله ، وإن فعل هل يكون بدعة والظاهر أنها بدعة مستحسنة لأن النظافة من العبادة المستحسنة انتهى.

البئر ، ودخول الماء من جانب وخروجه من جانب آخر ، وحفر الأرض بقلب الأعلى أسفل ٠

وذكر بعضهم أن قسمة المثلي من المطهرات ؛ فلو تجس بر قسم طهر ٠ وفي التحقيق لا يظهر وإنما جاز لكل الاتفاف للشك فيها حتى لو جمع عادت ٠

الثوب يظهر بالفرك من النبي إلا في مسألتين : قيل أن يكون الثوب جديداً ، أو أمنى عقب بول لم يزله بالماء ٠ وقد ذكرناه في شرح الكنز ٠

والأحوال كلها نجسة إلا بول الخفافش فإنه ظاهر ٠ وخالف التصريح في بول الهرة والفارة ٠ ومرارة كل شيء كbole وجرة البعير كسرقينه ٠

الدماء كلها نجسة ؛ إلا دم الشهيد ، والدم باقي في اللحم المهزول إذا قطع ، والباقي في العروق ، والباقي في الكبد والطحال ، ودم قلب الشاة ، وما لم يسل من بدن الإنسان على المختار ، ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك ٠ فالمستثنى عشرة ٠

الخراء نجس إلا خراء طير مأكله ، وغير مأكله على أحد القولين ٠ وخراء الفارة على إحدى الروايتين ٠

الجزء المنفصل من الحي كميته كالأذن المقطوعة ، والسن الساقطة إلا في حق صاحبه ظاهر ٠ وإن كثر ما لا ينحصر إذا تجس فلا بد من التجفيف إلا في البدن فتوالي الغسلات تقوم مقامه ٠ يشترط في الاستنجاء إزالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والأصبع التي استنجى بها إلا إذا عجز ، والناس عنه غافلون ٠ توأماً من ماء نجس وهناك من يعلم أنه يتعرض عليه الإعلام ٠ رأى في ثوب غيره نجاسة مانعة إن غلب على ظنه أنه لو أخبره أزالها وجب وإلا فلا ٠ المرقة إذا أتننت لا تتجس ، والطعام إذا تغير واشتد تغيره تجس وحرم ، واللبن والزيت والسمن إذا أتن لا يحرم أكله ٠ الدجاجة إذا ذبحت وتتفريشها وأغليت في الماء قبل شق بطنه صار الماء نجساً وصارت نجسة بحيث لا طريق لأكلها إلا أن تحمل الهرة إليها فتأكلها^(١) ٠

(١) قوله : « إلا أن تحمل الهرة إليها » قال خبالي زاده : اشارة إلى أنها لا تحمل إلى الهرة وإنما تحمل الهرة إليها كما ذكروا أهـ ٠

كتاب الصلاة

إذا شرع في صلاة وقطعها قبل إكمالها فإنه يقضيها ، إلا الفرض وال السنن فلا
قضاء فيها ، وإنما يؤدّيهما ، وكذا إذا شرع ظاناً أن عليه فرضاً ولم يكن عليه .
اقتداء الإنسان بالأدنى حالاً منه فاسد مطلقاً وبالأعلى صحيح مطلقاً وبالممائل
صحيح إلا ثلاثة : المستحاضة والضالة والختنى .

القراءة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين ، إلا فيما إذا أحدث الإمام بعد
الأولين ولم يكنقرأ فيما فاستخلف مسبوقاً بهما فإنها فرض عليه في الأربع .
المسبوق منفرد فيما يقضي إلا في أربع لا يقتدي ولا يقتدى به ، ولو كبر ناويا
الاستئناف صح ويتبع إمامه في سجود السهو ، فإن لم يعد إليه سجد آخرها ويأتي
بتكبيرات التشريق إجمالاً . المسبوق لا يكون إماماً إلا إذا استخلفه الإمام المحدث
كما ذكره ملا خسرو^(١) ، والمسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة وأخرها في
حق التشهد ، وتمامه في البازية . لا اعتبار بنية الكافر إلا إذا قصد السفر ثلاثة ثم
أسلم في أثناء المدة فإنه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي إذا بلغ ، كما في
الخلاصة . إذا كرر آية السجدة في مكان متعدد كفته واحدة إلا في مسألة ؟ إذا قرأها
خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في الصلاة فإنه تلزمها أخرى . لا يكبر
جهراً إلا في مسائل : في عيد الأضحى ، وفي يوم عرفة للتشريق ، وبإذاء العدو ، وبإذاء
قطاع الطريق ، وعند وقوع حريق ، وعند المخاوف . كما في عيد البناء^(٢) . النية
بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه إلا عند التعذر كما في الشرح . الدعوة المستجابة يوم
الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا ، كما في اليتيمة . إذا صحت
صلاة الإمام صحت صلاة المأموم ، إلا إذا أحدث الإمام عامداً بعد القعود الأخير

(١) قوله : « كما ذكره ملا خسرو » كما في النسخ لكن الاصح مولى خسرو لأن اسمه محمد بن فرابوزن علي وإنما اشتهر بمولى خسرو ، وخسرو كان عبده .

(٢) قوله : « كما في عيد البناء » وفي بعض النسخ : غاية البيان .

وخلقه مسبوق فإن صلاة الإمام صحيحة دون صلاة هذا المأمور . إذا فسدت صلاة المأمور لا تفسد صلاة الإمام إلا في مسألة . اقتدى قارئ بأمي فصلاًهما فاسدة ، والمسؤلان في الإيضاح . إذا أدرك الإمام راكعاً فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الأخير أفضل من وصل الصف الأول مع فوتها . شرع متottleاً بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين . شرع في الفجر ناسياً سنته مضى ولا يقضيها . الاشتغال بالسنة عقب الفرض أفضل من الدعاء . قراءة الفاتحة^(١) أفضل من الدعاء المأثور . كل ذكر فات محله لم يأت به ، فلا يكمل التسبيحات بعد رفع رأسه ، ولا يأتي بالتسبيح بعد رفع رأسه من الركوع . صلى مكشوف الرأس لم يكره^(٢) ، الرباعية المسنونة كالفرض^(٣) فلا يصلي في القعدة الأولى^(٤) ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة إلا في حق القراءة فإنها واجبة في جميع ركعاتها ، يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة . الأولى إلا يصلي على منديل الوضوء الذي يمسح به . كل صلاة أديت^(٥) مع ترك واجب أو فعل مكروه

(١) قوله : « قراءة الفاتحة الخ » هذا إذا لم يكن المحل محل الذكر كما بعد التشهد الأخير وفي الأوقات التي تكره فيها الصلاة ومنذ الطواف فإن الذكر في هذه الموضع أفضل لأن مطلوب فيها دون القراءة .

(٢) قوله : « صلى مكشوف الرأس لم يكره » أي إن كان على قصد التدليل وإلا كره .

(٣) قوله : « الرباعية المسنونة الخ » أي بمعنى السنة المؤكدة ، وأما غير المؤكدة كالاربع قبل المصر والشاء والتواتر التي يصلبها أربع ركعات فإن في العدة الأولى منها يصلي وفي الشغف الثاني يأتي بالثناء والتعود بالاتفاق على جلبي الخيالي . قال مصطفى جلبي : فيه نظر لأن الظاهر من التنبية الاختلاف فليراجع .

(٤) قوله : « فلا يصلي في القعدة الأولى » كستنة الظهر ، ولو صلى ناسياً فعليه السهو . قال مصطفى جلبي : لا يلزم السهو ولا يصلي في الأربع قبل الجمعة وبعدها ، وإذا قام إلى الثالثة لا يستفتح وفي الباقي يصلي ويستفتح فيه ويوافقه ما في المحتوى لكن قال ابن الحاج في شرحه للمنية : وهذا في الأربع التي قبل الظهر مسلم بناء على أنها صلاة على حدة كالظهر عند الشافعي ، وأما الأربع التي بعد الجمعة ففي الحالاتها بالأربع التي قبل الظهر باطل فانهم لم يثبتوا لها من الأحكام بالأربع قبل الظهر فلا يتحقق بها في هذا الحكم أيضاً .

(٥) قوله : « كل صلاة أديت الخ » أما إذا أديت مع فعل مكروه تزييناً فإن في الوقت كان بإعادتها أولى من غير وجوب ، وأما بعد الوقت فلا تعاد . على جلبي .

تحريمًا ، فإنها تعاد وجوباً في الوقت ، فإن خرج لا تعاد^(١) . إذا رفع رأسه قبل إمامته فإنه يعود إلى السجود . من جمع بأهله لا ينال ثواب الجمعة إلا إذا كان لعذر . دخل المسجد في الفجر فوجد الإمام يصليه فإنه يأتي بالسنة بعيداً عن الصنوف إلا إذا خاف سلام الإمام . مسجد المحلة أفضل من الجامع إلا إذا كان إمامه عالماً . ومسجد المحلة^(٢) في حق السوقى نهاراً ما كان عند حانوته ، ليلاً ما كان عند منزله .

يكره إلا يرتب بين السور إلا في النافلة ، تقليل القراءة في سنة الفجر أفضل من تطويلها . ندره النافلة أفضل وقيل : لا . التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ، ولكن ينقص الثواب . يكره أن يخصص لصلاته مكاناً في المسجد ، وإن فعله فسبقه غيره لا يزعجه . يكون شارعاً بالتكبير إلا إذا أراد به التعجب دون التعظيم . إذا تذكر المصلي في غير صلاته كتجارتة ودرسه لم تبطل . وإن شغله همومه عن خشوعه لم ينقص أجراه إن لم يكن عن تقدير ، ولا تستحب إعادتها لترك الخشوع . لا ينبغي للمؤذن والإمام انتظار أحد إلا أن يكون شريراً . يصح اقتداء الرجل بالمصلي وإن لم ينو إمامته ، ولا يصح اقتداء المرأة إلا إذا نوى إمامتها إلا في الجمعة والعيدين وتصح نية إمامتهن في غيبتهن . خرج الخطيب بعد شروعه متنفلاً^(٣) ، قطع على رأس الركعتين إلا إذا كان في سنة الجمعة فإنه يتمها على الصحيح . لم يوجد إلا ثوب حرير يصلى فيه بلا خيار ، بخلاف الثوب النجس حيث يتخير فإن لم يوجد إلا هما صلى في الحرير . فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء وإن لم تتصل الصنوف . المانع من الاقتداء طريق تمر فيه العجلة ، أو نهر تجري فيه السفن أو خلاء في الصحراء يسع صفين . والخلاء في المسجد لا يمنع ، وإن وسع صنوفاً ، لأن له حكم بقعة واحدة .

(١) قوله : « فإن خرج لا تعاد » أي وجوباً ، بل هي أفضل كما صرح به في البحر .

(٢) قوله : « إلا إذا كان عالماً أي إمامه ومسجد المحلة الغ » في التقنية برمز القاضي عبد الجبار : لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره أو عليه انتهى . نعم في الثانية إذا كان إمام الحى زانيا أو أكل الربا له أن يتحول إلى مسجد آخر انتهى تأمل .

(٣) قوله : « خرج الخطيب بعد شروعه متنفلاً » أي المصلي .

وأختلفوا في الحال بينهما ، والأصح الصحة إذا كان لا يشتبه عليه حال إمامه .
 المسافر إذا لم يقعد على رأس الركعتين فإنها تبطل إلا إذا نوى الإقامة قبل أن ينفي الثالثة بسجدة . الأسير إذا خلص يقضي صلاة المقيمين إلا إذا رحل العدو به إلى مكان أراد الإقامة فيه خمسة عشر يوماً فيقضيها صلاة المسافرين . ولمن به شقيقة برأسه الإيماء لو كان المريض بحال لو خرج إلى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته قدر عليه ، الأصح أنه يخرج ويصلِّي قاعداً لأن الفرض مقدر بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره سقط القيام . وأختلفوا في مريض وإن قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة ، وإن قعد قدر ، الأصح أنه يقعد ويراعيها . قدر المريض على بعض القيام قام بقدرها .
 إذا كرر آية سجدة واحدة في مجلس واحد فالأفضل الاكتفاء بسجدة واحدة ، وإذا كرد اسم النبي ^(١) صلوات الله عليه فالأفضل تكرار الصلاة عليه ، وإن كفاه واحدة فيما ، ولا يرفع يديه في سجود التلاوة ، ولا فدية لسجود التلاوة ولا تجب نية التعين لها ، والستة القيام لها . إذا قرأ الإمام آية سجدة فالأفضل الركوع لها إن كان في صلاة المخافطة وإلا سجد لها . يكره ترك السورة في الآخرين من التطوع عمداً ، وإن سها فعليه السهو ، ولو ضمها في أخرى الفرض ساهياً لا يسجد ، وعليه القتوى . لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر ^(٢) وإن كان لا يقطعه . القرآن يخرج عن القرائيةة بقصد الثناء ؛ فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم . ولو قصد بها الثناء في الجنائز لم يكره إلا إذا قرأ المصلي قاصداً الثناء فإنها تجزئه . لا رباء في الفرائض في حق سقوطها . إذا أراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها . قراءة الفاتحة لأجل المهمات عقب المكتوبة بدعة . القراءة في الحمام جهراً مكرروهه وسراً لا . وهو المختار ولا

(١) قوله : « وإذا كرد اسم النبي الخ » قال بعض العلماء يجب الصلاة عند كل ذكر النبي عليه شرایف التحية والسلام في كل مرة وإن ذكر في مجلس ألف مرة ، وقال بعضهم : يجب في كل مجلس مرة واحدة وقال بعضهم : يجب في الممرمرة واحدة فقط وقال بعضهم : هذا أو سط الأحوال وغير الأمور أو سطها ، وأما ذكر الله تعالى وتقدس وتجد ذلك عند ذكر اسم الله تبارك وتعالى ، فيجب في كل مرة وإن ذكر في المجلس ألف مرة وهذا هو المذهب الحق . علي جلبي .

(٢) قوله : « لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر » فيه كلام ذكره بعض شراح الوقاية من المتأخرین مصطفی جلبي .

يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الأصح . وضع المقلمة على الكتاب مكروه إلا لأجل الكتابة ، وضع المصحف تحت رأسه مكروه إلا للحفظ ، لا ينبغي تأقيت الدعاء إلا في الصلاة . يكره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدر ، إلا إذا قال : نذرت كذا ركعة بهذا الإمام بالجماعة . كذا في البزارية . تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود إلا في المسبيق . يكره الأذان قاعداً إلا لنفسه . الإسفار بالفجر أفضل إلا بمزدلفة للحجاج . تأخير المغرب مكروه إلا في السفر أو على مائدة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب الزكاة

الفقيه لا يكون غنياً بكتبه المحتاج إليها ، إلا في دين العباد ، فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهباني ، الاعتبار لوزن مكة سبعة . من له دين على مفلس مقر فقير على المختار . المريض مرض الموت فإذا دفع زكاته إلى أخيه ثم مات وهي وارثته أجزائه ووافت موقعاً ، فإن كان له وارث آخر ردت لأنها لا وصية لوارث . تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره توقف على إجازته ، فإن أجاز بشرائطها وضمنه جازت .
المأمور بدفع الزكاة إذا تصدق بدرارهم نفسه أجزاءً إن كان على نيسة الرجوع وكانت درارهم المأمور قائمة^(١) .

نوى الزكاة إلا أنه سماه قرضاً اختلفوا ، وال الصحيح الجواز .

عبد الخدمة إذا أذن له في التجارة^(٢) لا يكون للتجارة فتجب صدقة فطره . عين النادر مسكيناً فله إعطاء غيره إلا إذا لم يعين المنذور ؟ كما لو قال : الله على أن أطعم هذا المسكين شيئاً فإنه يتعم ، ولو عين مسكينين له الاقتصار على واحد يحبس المتنع عن أداء الزكاة ، واختلفوا فيأخذها منه جبراً والمعتمد لا حول .

(١) قوله : « وكانت درارهم المأمور قائمة » وفي بعض النسخ : وكانت الدرارهم المأمور بها .

(٢) قوله : « عبد الخدمة إذا أذن له في التجارة » في بعض النسخ إذا عينه للتجارة .

الزكاة قمرى لا شمسى ، كل الصدقات حرام على بنى هاشم ، زكاة أو عمالة فيها أو عشرأ أو كفارة أو منذورة إلا التطوع والوقف . ثك أنه أدى الزكاة أم لا ؟ فإنه يؤديها لأن وقتهما العمر .

أودع مالاً ونسيه ثم تذكره لم تجب الزكاة إلا إذا كان المودع من المارف .
دين العباد مانع من وجوبها ، إلا المهر المؤجل^(١) إذا كان الزوج لا يريد أداءه . يكره
إعطاء نصاب لفقير منها إلا إذا كان مديوناً أو صاحب عيال ؛ لو فرقه عليهم لم يخص
كلا منهم نصاب .

يكره نقلها إلى قربة أو أحوج ، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام ، أو إلى طالب علم ، أو إلى الزهاد ، أو كانت زكاة معجلة ٠

المختار أنه لا يجوز دفع الزكاة لأهل البدع . دفعها لأخته المتزوجة إن كان زوجها معسراً جاز ، وإن كان موسراً وكان مهرها أقل من النصاب فكذلك ، وإن كان المعجل قدره لم يجز وبه يقتضي ، وكذا في لزوم الأضحية .

الولد من الزنا لا يثبت نسبة من الزاني في شيء إلا في الشهادة^(٢) ، لا تقبل للزاني ، وفي الزكاة ، لا يجوز دفع زكاة الزاني إلى الولد من الزنا إلا إذا كان من امرأة لها زوج معروف كما في جامع الفصولين .

الزكاة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول • وصدقة الفطر
واجية بقدرة ممكنته ، فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط •

أتفق على أقاربها^(٣) بنية الزكاة جاز لا إذا حكم عليه بمنفعتهم ، وتحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة ، ومن معه ألف وعليه مثلها كره له الأخذ وأجزأ

(١) قوله : « الا المير المؤجل » اي فتحيبي زكانه إذا كان الزوج لا يرى له أدلة .

(٢) قوله : « لا في الشهادة الخ » في المحرر كلام فإنه سيدرك في كتاب المناق أنّه من ملك ولده من إلنا فإنه يحقّ عليه ، وأيضاً ثبت نسبه منه في المناقحة مصطفى جلي .

(٣) قوله : « انفق على أقاربيه الخ » وإذا لرضا القاضي النفقة للدوي قرابتة لجعل بعثتهم تلك النفقة ينتوي من زكاة ماله فعلى قول أبي حنيفة يجوز خلافاً لحمد أهـ . أحكام الصغار للأستروشيني فتشبه .

الدافع ، ولو له قوت سنة يساوي نصاباً أو كسوة شتوية لا يحتاج إليها في الصيف ، فالصحيح حل الأخذ .

عجلها عن نصاب عنده فتم الحول وعنه أقل من النصاب ؛ إن دفعها إلى الفقير لا يستردها مطلقاً ، وإلى الساعي يستردها إن كانت قائمة ، وإن قسمها الساعي بين القراء ضمنها من مال الزكاة خلافاً لـ محمد ، ولو عجل زكاة حمل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله . وفي المتنقطع من الإجارة : المعلم إذا أعطى خليفته شيئاً ناوياً الزكاة ؛ فإن كان بحيث يعمل له لو لم يعطه يصح عنها وإلا فلا .

كتاب الصوم

نذر صوم الأبد^(١) فأكل لعذر يفدي لما أكل . نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد ما نواه تطوعاً نزيه عن النذر . للزوج أن يمنع زوجته عن كل صوم وجب بـ يأيجابها إلا عن صوم وجب بـ يأيجبـ الله تعالى ، وتوقف المشايخ في منعها عن قضاء رمضان إذا أضطرت بغير عذر . قال بعض أصحابنا لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل أنه كان يسألهم ويعتمد على قولهم بعد أن يتفق على ذلك جماعة منهم ورده الإمام السرخسي بالحديث : « من صدق كاهناً^(٢) أو منجماً فقد كفر بما أنزل الله على محمد » .

(١) قوله : « نذر صوم الأبد » قال في البرازية نذر صوم الأبد فضعف لاشغاله بالعيشة انظر واطم عن كل يوم نصف صاع بر ، وإن لم يقدر استغفار الله تعالى أهـ وفي منية الفتى : أراد أن يؤذى الفدية عن صوم أبيه أو صلاته فإنه يعطي من الحنطة مترين قفيزاً ثم يستوهبه منه ثم يعطيه هكذا إلى أن يتم أهـ وبهذا يعلم طريق اسقاط الزكاة المفروضة عليه مصطفى جلبي .

(٢) قوله : « من صدق كاهناً الخ » لا يبعد أن يقال يتحمل أن يكون المراد تصديقهم فيما يخبرون عن الحوادث والكون بما زعموا من أن الاجتماعات والاتصالات العالمية تدل على حدوث معينة وكوانـ مخصوصة في العالم ، وهذا يسمى علم الأحكام وهذا علم لا يثبت وحكمه لا يصح ، وإن أدعوا الجزم بما كفروا ، وأما مجرد الحساب مثل تجدد الهلال في اليوم الفلاني ووقوع الحساب من الليلة الفلانية فإنه أمور حسابية بعينها على أرصاد واقعة فلا يدخل في نهي النبي ﷺ ويزيد ما يجوزه من تعلم قدر ما يعلم به مواقيت الصلاة والعلم بالقبلة ، علي جلبي .

نية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدتها • إذا أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه الكفارة ^{إلا} فلا ؛ إلا الدم إذا شربه فإن عليه الكفارة فإنه طعام لبعض الناس • الصوم في السفر أفضل ^{إلا} إذا خاف على نفسه أو كان رفقه اشتراكوا معه في الزاد و اختاروا الفطر •

صوم يوم الشك مكره ^{إلا} إذا نوى تطوعاً أو واجباً آخر على الصحيح ، والأفضل فطره ^{إلا} إذا وافق صوماً كان يصومه أو كان مفتياً •

لا يصوم العبد والأمة والمدير وأم الولد تطوعاً ^{إلا} بإذن المولى •

لا تصوم المرأة تطوعاً ^{إلا} بإذن الزوج أو كان مسافراً •

لا يصوم الأجير تطوعاً ^{إلا} بإذن المستأجر إذا تضرر بالصوم •

لا يلزم النذر ^{إلا} إذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات ؛ فلو نذر حجة الإسلام لا تلزمه إلا واحدة ، ولو نذر صلاة سنة وعنى الفرائض لا شيء عليه وإن عنى مثلها لزمه ويكمel المغرب • ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ، ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم تلزمه •

الزوج ^{إذا} أذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع ، ومولى الأمة يصح رجوعه ، ويكره • إذا دعاه واحد من إخواته وهو صائم لا يكره له الفطر ^{إلا} إذا كان صائماً قضاء عن رمضان •

سافر في رمضان ثم رجع إلى أهله لحاجة نسيها فأكل عندهم فعليه القضاء والكفارة •

رأى صائماً يأكل ناسياً يخبره ^{إلا} إذا كان يضعف عنه •

المسافر يعطي صدقة فطره عن نفسه حيث هو ، ويكتب إلى أهله يعطون عن أنفسهم حيث هم ، وإن أعطى عنهم في موضعه جاز •

قال الإمام الأعظم : إذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلاثة أيام لم يفطروا حتى يصوموا يوماً آخر • رمضان يقطع التتابع في حق المقيم •

لَا فرق بين المجنونة والعاقة في وجوب الكفارة بجماعهما . الجماع في الدبر
يوجب الكفارة اتفاقا على الأصح .
الخبار في نهار رمضان لا يجوز له أن يعمل عملا يصل به إلى الضعف ، فيخرب
نصف النهار ويستريح الباقى ، وقوله لا يكفينى كذب ، وهو باطل بأقصر يوم من
أيام الشتاء .

ظن طلوع الفجر فأكل فإذا هو طالع ، الأصح وجوب الكفارة .

كتاب الحج

ضمان الفعل يتعدد بتنوع الفاعل ، وضمان المحتل لا . فلو اشتراك محرمان في
قتل صيد تعدد الجزاء ، ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا ، كضمان حقوق العباد .
جامع مرارا فعليه لكل مرة دم ، إلا أن يكون في مجلس واحد فيكتفيه دم
واحد .

لا يؤكل من الهدايا إلا ثلاثة : هدي المتعة والقرآن والتطوع .
الحج نطوعا أفضل من الصدقة التافلة .
يكره الحج على الحمار . بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون أفضل من
الحججة الثانية .

إذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض وإلا لا . الحج الفرض أولى
من طاعة الوالدين يخالف النفل ، إذ لم يكن الألب مستغنياً لم يحل الخروج .
وعن ابن المسيب : كان إذا دخل العشر لا يقلم أظافيره ولا يأخذ من شعر رأسه .
وقال ابن المبارك : السنة لا تؤخر ، وبهأخذ الفقيه . معه ألف درهم وهو يخالف
العروبة فعليه الحج ولا يتزوج إذا كان وقت خروج أهل بلده ، فإن كان قبله جاز
له التزوج .

الحاج عن الميت إذا خلط ما دفع إليه بماله جاز ، فإن أخذ المأمور المال واتجر
به وربح وحج عن الميت ؟ قال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يجزيه الحج خلافاً لمحمد
رحمه الله .

المحرم من لا يجوز له نكاحها تأييداً إلا الصبي والفاقد والمجوسي . المأمور بالحج له أن يؤخره عن السنة الأولى ثم يحج ولا يضمن كما في التاتارخانية ، ولو عين له هذه السنة لأن ذكرها للاستعجال لا للتقيد كما في الخانية ، وال الصحيح وقوعه عن الأمر والفضل من النفقه للأمر ولو ارثه وإن كان ميتاً إلا أن يقول : وكلتك أن تهب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك .

وللوصي عند الإطلاق الحج بنفسه إلا إذا قال : ادفع المال ملن يحج عنى ، أو كان الوصي وارث الميت ، فيتوقف على إجازتهم ، وللمأمور الإنفاق من مال الأمر إلا إذا أقام بيلدة خمسة عشر يوماً إلا إذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة . وإن قامته بمكة بعد الحج إقامة معتادة كسفره ، وعزمها على الإقامة زيادة على المعتاد ببطل لنفقةه إلا إذا عزم بعده على الخروج فإنها تعود إلا إذا اتخذ مكة داراً ، ونفقة خادم المأمور عليه إلا إذا كان من لا يخدم نفسه . وللمأمور خلط الدرهم مع الرفة والإيداع ، وإن ضاع المال بمكة أو بقرب منها فآفقت من مال نفسه رجع به ، وإن كان بغير قضاء ، للإذن بذلك دلالة ، المأمور إذا أمسك مؤونة الكراء وحج ماشياً ضمن المال . ادعى المأمور أنه منع عن الحج وقد أتفق في الرجوع لم يقبل إلا إذا كان أمراً ظاهراً يشهد على صدقه ، وإذا ادعى أنه حج وكذب فالقول له ، إلا إذا كان مديون الميت وقد أمر بالإتفاق منه ، ولا تقبل بینة الوارث أنه كان يوم النحر بالكوفة إلا إذا برهنوا على إقراره أنه لم يحج .

ليس للمأمور بالحج الاعتمار قبله وبعده⁽¹⁾ ، وكل دم وجب على المأمور فهو من ماله إلا دم الإحصار في قوله الإمام . أوصى الميت بالحج فتبرع الوارث أو الوصي لم يجز ، ولو حج الوصي بماله ليرجع جاز ، ولو الرجوع . وكذا الزكاة والكفارة بخلاف الأجنبي . ليس للمأمور الأمر بالحج ولو لمرض إلا إذا قال له الأمر : اصنع ما شئت فله ذلك مطلقاً .

(1) قوله : « ليس للمأمور بالحج الاعتمار قبله وبعده » مخالف لما في الفتح وشرح اللباب إلا أن يحمل على أنه ليس له الاعتمار بعد الحج بمال الأمر أما لو اعتمر بماله فله . تأمل .

يصح استئجار الحاج^(١) عن الغير وله أجر مثله ، والمأمور إذا أمسك البعض
وتحج بالبقية جاز ويضمن ما خلف ، وإذا أنفق من ماله وما الميت فإنه يضمن إلا إذا
كان أكثرها من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة ، كذا في
الخانية . إذا أنفق المأمور بالحج الكل في الذهاب ورجمع من ماله ضمن المال .
يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة النبي ﷺ ويخير إن كان تطوعا .

حج النبي أفضل من حج الفقير لأن الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متقطع
في ذهابه وفضيلة الفرض أفضل من فضيلة التطوع .
إذا جمع بين الصالاتين بعرفة لا يتوقف بعدهما كما في اليتيمة .

كتاب النكاح

المقبوض على سوم النكاح مضمون . كذا في جامع الفصولين . احتاط
 أصحابنا في الفروج إلا في مسألة ما إذا كانت العجارية بين شريكين فادعى كل الخوف
عليها من شريكه ، وطلب الوضع عند عدل لا يحاب إلى ذلك وإنما تكون عند كل
يوماً حشمة للملك ، كذا في كراهية المراج .

ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك إلا في مسائل :
الأولى : ولادة الانكاح للصغير والصغريرة ثابتة للأولياء على سبيل الكمال
لكل .

الثانية : القصاص الموروث ثبت لكل من الورثة على الكمال ، حتى قال
الإمام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير ، بخلاف ما إذا كان لبالغين ، فإن
الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتفاقا ، لاحتمال العفو .

الثالثة : ولادة المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين ثبت لكل من
له حق المورر على الكمال . والضابط أن الحق إذا كان مما لا يتجزء فإنه ثبت
لكل على الكمال ، فالاستخدام في المملوك مما يتجزأ .

(١) قوله : « يصح استئجار الحاج الخ » صوابه لا يصح .

ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم إلى الآن ثم تستمر في الجنة إلا الإيمان ،
والنكاح .

المولى لا يستوجب على عبده دينا ؛ فلا مهر إن زوج عبده من أمته ، ولا ضمان
عليه باتفاقه مال سيده ، ولو قتل العبد مولاه وله إبنان ؛ فعفأ أحدهما سقط القصاص
ولم يجب شيء لغير العافي عند الإمام .

الفرق ثلاثة عشرة فرقة ، سبع منها تحتاج إلى القضاء وست لا .

الأولى : الفرقة بالجبن ، والعناء ، وبخيار البلوغ ، وبعدم الكفاءة ، وبنقصان
المهر ؛ وبإباء الزوج عن الإسلام ، وباللعان .

الثانية : الفرقة بخيار العتق ، وبالإيلاء ، وبالردة ، وتبين الدارين ، وبملك
أحد الزوجين صاحبه ، وفي النكاح الفاسد .

النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده ؛ فلا تصح إقالته ولا ينسخ بالجحود
إلا في مسألتين ؛ فيقبله بعد ردة أحدهما وملك أحدهما الآخر .

يُكمل المهر بأربعة : بالدخول ، وبالخلوة الصحيحة ، وبوجوب العدة عليها منه
سابقاً ، وبموت أحدهما .

للزوج أن يضرب امرأته على أربع وما بمعناها : على ترك الزينة بعد طلبها ،
وعلى عدم إجابتها إلى فراشه وهي ظاهرة من الحيض والنفاس ، وعلى خروجها من
منزله بغير إذنه بغير حق ، وعلى ترك الصلاة في رواية . وقد بينا في شرح الكنز
قولهم وما كان بمعناها . لها أن تخرج بغير إذنه قبل إيفاء المعجل مطلقاً ، وبعده إذا
كان لها حق أو عليها أو كانت قابلة أو غسالة أو لزيارة أبويها ، كل جمعة مرة ،
أو لزيارة المحaram كل سنة . وفيما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة
لا تخرج ولا بذنه ، ولو خرجت بذنه كانوا عاصين ، واختلفوا في خروجها للحمام ،
والمعتمد الجواز بشرط عدم التزيين والتطيب .

ينعقد النكاح بما أفاد ملك العين للحال إلا في لفظ المتعة فإنه يفيد ملك العين
كما في هبة الخاتمة . لو قال : متعتك بهذا الشوب كان هبة مع أن النكاح لا ينعقد به .

الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن حد أو مهر إلا في مسألتين : تزوج صبي
امرأة مكلفة بغير إذن ولية ثم دخل بها طوعاً فلا حد ولا مهر كما في الخانية ، ولو
وطء البائع المباعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ، ويسقط من الشمن ما قابل البكاره
وإلا فلا كما في بيع الولو العجية .

لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ، ولا يحل لها وصل شعر غيرها
شعرها .

تزوجها على أنها بكر فإذا هي ثيب فعليه كمال المهر . والعدرة تذهب بأشياء
فليحسن الظن بها كذا في المتنقطع . ولو غلط وكيلها بالنكاح في اسم أبيها ولم تكن
حاضرة لا ينعقد النكاح .

تزوج امرأة أخرى وخاف إلا يعدل لا يسعه ذلك^(١) ، وإن علم أنه يعدل بينهما
في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكننا على حدة جاز له أن يفعل ؟ فإن لم يفعل
 فهو مأجور لترك الفم عليها ، وفي زماننا ومكانتنا ينظر إلى معجل مهر مثلها من مثله .
وأما نصف المسمى فلا يعتقد به لأن الله قد يمهر خمسين ألف دينار ولا يتعجل إلا أقل من
ألف ، ثم إن شرط لها شيئاً معلوماً من المهر معجلاً فأوفاها ذلك ليس لها أن تمنع
وكذا المشروط عادة نحو الخف والمكعب وديباج اللفافة ودرارهم السشكير على
ما هو عرف سمرقند ، فإن شرطوا إلا يدفع شيئاً من ذلك لا يجب ، وإن سكتوا
لا يجب إلا ما صدق العرف^(٢) من غير تردد في الإعطاء لمثلها من مثله ، والعرف
الضعيف^(٣) لا يلحق المسكون عنه بالمشروط ، كذا في المتنقطع .

(١) قوله : « وخاف إلا يعدل لا يسعه ذلك » لأن الله تعالى علق وجوب الواحدة على خوف إلا يعدل
حيث قال : فإن خفتم إلا تعذلو فواحدة على جلبي .

(٢) قوله : « وإن سكتوا لا يجب ، إلا ما صدق العرف » بأن يكون العرف عاماً . حموي .

(٣) قوله : « والعرف الضعيف » أي الخاص .

الفقير لا يكون كفؤا^(١) للغنية ، كبيرة كانت أو صغيرة ، إلا أن يكون عالماً
أو شريفاً . كذا في المتنطط .

ادعت بعد الزفاف أنها زوجت بغير رضاها فالقول لها إلا إذا طاوعت في الزفاف .
ولو زوج بنته وسلمها الأب إلى الزوج فهربت ولا يدرى أين ذهبت لا يلزم الزوج
طلبهما . كذا في المتنطط .

لا ينبغي للقاضي أن يزوج صغيرة إلا إذا كانت مراهقة تطلب ذلك منه أيضاً .
يجبس من خدع بنت رجل أو امرأته وأخرجها من منزله إلى أن يأتي بها^(٢)
أو يعلم بموتها . كذا في المتنطط .

اختلافاً في الصحة والفساد فالقول لمدعى الصحة ، كذا في العخانية .

الإقرار بالولد من حرة إقرار بنكاحها ، لا إقرار بمهرها ، قوله : خذى هذا
من نفقة عدتك لا يكون إقراراً بطلاقها . وقولها أعطني مهري إقرار بالنكاح كذا في
إقرار اليتيمه . يجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح بأقل من مهر المثل إلا في
صغيرة يزوجها غير الأب والجده ومحجورة وموكلة عيته .

النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام . هكذا ذكرها ، وبنوا عليه أن جحوده
لا يكون فسخاً قلت يقبله بعده في ردة أحدهما^(٣) كما ي بيانه في الشرح ، وأما طروء
الرضاع عليه والمصاهرة فعندها يفسده ولا يفسخه كما في الشرح .

(١) قوله : « الفقير لا يكون كفؤاً للغنية » والعاجز من المهر العجل والنفقة لا يكون كفؤاً للغنية ،
واما القادر عليهما هل يكون كفؤاً للغنية التي ليس لها أموال كثيرة في قول أبي يوسف رحمه الله لا يكون
لان المال خاد ورائع ، وعندهما يكون لأن الناس يفتخرن بها ويغبون بعدهما . قال صاحب الرقابة :
قول أبي يوسف هو الصحيح . علي جلبي .

(٢) قوله : « إلى أن يأتي بها » ذكر هذه المسألة في أحكام الصبيان ، وكذا إذا مُنْصب صبياً وذكر
في كتاب العدود والتعزير من هذا الكتاب تقدلاً عن الولوالجية : انه يجبس إلى أن يحدث توبة أو يموت
لأنه ساغ بالأرض بالفساد . مصطفى جلبي .

(٣) قوله : « يقبله بعده في ردة أحدهما » ذكر فيما سبق أنه يقبله بعده في مسائلتين . مصطفى جلبي .

كتاب الطلاق

السكران كالصاهي إلا في الإقرار بالحدود الخالصة والردة والإشهاد على
شهادة نفسه . كذا في خلم الخانية .

النداء للإعلام فلا يثبت به حكم إلا في الطلاق بيا طالق ، وفي العتق يا حر ،
وفي الحدود يا زانية ، وفي التعزير يا سارق . فتفترع على الأول لو قال لجارته :
يا سارقة ، يا زانية ، يا مجنونة ، وباعها فطعن المشتري بقول البائع لا يردها لأنها
للإعلام لا للتحقيق . ولو قال لزوجته : يا كافرة لم يفرق بينهما . كذا في الجامع .

ولد الملاعنة لا يتغى نسبه في جميع الأحكام من الشهادة والزكاة والمناكحة
والعتق بملك القريب إلا في حكمين ؛ الإرث والنفقة . كذا في البدائع .

المجنون لا يقع طلاقه إلا في مسائل : إذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط ،
وفيما إذا كان مجنونا فإنه يفرق بينهما بطلبها وهو طلاق ، وفيما إذا كان عنينا يؤجل
بطلبها فإن لم يصل فرق بينهما بحضوره وليه ، وفيما إذا أسلمت وهو كافر وأبى أبواه
الإسلام فإنه يفرق بينهما وهو طلاق .

الصبي لا يقع طلاقه إلا إذا أسلمت ، فعرض عليه مميزا فأبى ، وقع الطلاق
على الصحيح وفيما إذا كان مجبوباً وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح، ويؤهل
له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عنين المراج .

المعلم بالشرط لا يعقد سبباً للحال ، والمضاف منعقد في الطلاق والعتاق
والنذر ؟ فإذا قال : أنت حر غداً لم يملك بيته اليوم ، وملكه إذا قال : إذا جاء غد .
ولو قال الله علي التصدق بدرهم غداً ملك التعجيل ، بخلاف إذا جاء غد . إلا في
مسائلين فقد سروا بينهما :

الأولى : في إبطال خيار الشرط . قالوا : لا يصح تعليق إبطاله بالشرط وقالوا :
لو قال إذا جاء غد فقد أبطلت خياري . أو قال : أبطلته غداً فجاء غد بطل خياره ،
كذا في خيار الشرط من الخانية .

الثانية : قال الفقيه أبو الليث والإسکافي : لو قال آجرتك غداً أو إذا جاء غد فقد آجرتك صحت ، مع أن الإجارة لا يصح تعليقها وتصح إضافتها . ومن فروع أصل المسألة ما في أيسان الجامع ؛ لو حلف لا يحلف ثم قال لها : إذا جاء غد فأنت طلاق حتى ، بخلاف إن دخلت^(١) الدار . وفي الخانية تصح إضافة فسخ الإجارة المضافة ولا يصح تعليقها .

طلب المرأة الخلع حرام^(٢) إلا إذا علق طلاقها البائن بشرط فشهادوا بوجوده فلم يقض بها فعليها أن تختاط في طلب الفداء للمفارقة .

القول له إن اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها إلا في مسائل : لو علقة بعدم وصول نفقتها شهراً فادعاه وأنكرت : فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة ، وفيما إذا طلقها للسنة وادعى جماعها في العيض وأنكرت ، وفيما إذا ادعى المولى قربانها بعد المدة فيها وأنكرت : وفيما إذا علقته بطلاقها ثم خيرها وادعى أنها اختارت بعد المجلس وهي فيه^(٣) كما في الكافي .

إذا علقت بفعلها القلبي تطلق بإخبارها ولو كاذبة ، إلا إذا قال إن سررتك فأنت طلاق فضربيها فقالت سررت لم يقع كما في الخانية من الطلاق . وإذا علقة بما لا يعلم إلا من جهتها كحيسها فالقول لها في حقها ، وإذا علقت عنته بما لا يعلم إلا من جهته فالقول له على الأصح كقوله للعبد : إن احتملت فأنت حر فقال : احتملت ، وقع بإخباره كما في المحيط . وفرق بينهما في الخانية بإمكان النظر إلى خروج النبي بخلاف الدم الخارج من الرحم .

(١) قوله : « بخلاف إن دخلت » صوابه بخلاف الإضافة أبو السوود عن الحموي .

(٢) قوله : « طلب المرأة الخلع حرام الخ » أقول الحصر بهذه الصورة غير صحيح بل إذا انكر طلاقها بعد تطبيقه إليها وليس لها شهود قللها الاقتداء للخلاص . على جلبي .

(٣) قوله : « وهي فيه » أي وادمت هي أنها اختارت فيه .
 قوله : تعدد الشرط مخالف لما تقدمه قريباً من الخانية في قوله كرد الشرط ثلاثة الخ فتامل .

كرر الشرط ثلاثة والجزاء واحداً فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ، ولو تعدد الجزاء تعدد الواقع كذا في الثانية . لو طلقها ثم عطفها مع أخرى بالواو أو ثم أو الغاء طلقت الأولى ثنتين والأخرى واحدة ، ولو طلقها ثم أضربه وأثبتته لها لا يتعدد إلا بالنسبة . ولو جمع الأولى مع الأخرى في الإضراب تعدد على الأولى ، وإذا أدخل كلمة أو في الإيقاع على امرأتين وأعقبه بشرط ، فإن التعين له بعد وجود الشرط ، فإذا طلق ثم أتى بأو ، فإن كان ما بعد أو كذباً وقع بالأول وإلا فلا .

كرر الشرط ثم أعقبه جزاء واحداً تعدد الشرط لا الجزاء ، ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط .

كل امرأة أتزوجها حتى بالمبانة عندهما خلافاً للثاني وبهأخذ الفقيه أبو الليث .
يتكرر الجزاء بتكرر الشرط^(١) : كلما دخلت فكذا ، كلما قعدت عندك فكذا
فتقعد ساعة طلقت ثلاثة ، كلما ضربتك فضربها بيديه طلقت ثنتين ، وإن بكاف واحدة
فو الواحدة ، كلما طلقتك فطلقتها وقع ثنان . كلما وقع عليك طلاقي فطلقتها طلقت ثلاثة .
وسط الشرط بين طلاقين^(٢) تجزز الثاني وتعلق الأول . ذكر منادي بين شرط
وجزاء ثم نادي أخرى تعلق طلاق الأولى وينوي في الأخرى ولو بدأ بنداء الواحدة
ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادي أخرى فإذا وجد الشرط طلقتنا .

كلمة (كل) في التعليق عند عدم إمكان الإحاطة بالإفراد منصرف إلى ثلاثة ، كقولهم:
لو قال لها : إن لم أقل عنك لأخيك بكل قبيح في الدنيا فأنت كذا ، يبر بثلاثة أنواع
من القبيح .

إذا علقه بوصف قائم بها كان على وجوده في المستقبل كقوله للحائض إن
حضرت ، وللمريضة إن مرضت إلا إذا قال لصحيحه إن صحيحة . والضابط أن
ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء وإلا لا .

(١) قوله : « بتكرر الشرط » يعني بوجوده مكرراً فالراد بالشرط معناه لا لفظه ولا بد من تحديد ذلك بما إذا كان التعليق بكلمة والظاهر أنه أراد ذلك وأنه ذكر ما بعده تمهيلاً له .

(٢) قوله : « وسط الشرط بين طلاقين » مثل أنت طلاق إن دخلت أنت طلاق بدون فاء . كفي .
فرع لا تسقط النفقة بالطلاق الرجعي وعليه الفتوى . معين الفتوى .

(إن) على التراخي إلا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت ، فقال إن لم تدخلني معي البيت ، فدخلت بعد سكون شهوته و منه طلقني فقال : إن لم أطلقك . علقة على زفاف فشهدا على إقراره به وقع ، وإن على المعاينة لا ، كما لو شهد أربعة به فعدل منهم اثنان

قال للأربع المدخلات كل امرأة لم أجتمعها منكن الليلة فالآخريات طوالق
فجامع واحدة ثم طبع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثاً وغيرها ثنتين .

أضافه وعلقه فإن قدم الجزاء وأخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت الإضافة، ولو قدم الشرط تعلق المضاف به . ولو ذكر شرطاً أولاً ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزاء آخر تعلق^(١) الأولياد بالأول والثالث بالثاني ، ولو كان الجزاء واحداً كان المعلق بالثاني جزاء للأول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الأول ثم الأول . وهذه المسائل في الصفتين مع إيضاحها من الخانية .

كل من علق على صفة لم يقع دون وجودها إلا إذا قال أنت طالق أمس فإنها تطلق للحال . ولم أر الآن ما إذا علقة برأيتها الهلال فرأه غيرها ، وينبغي الوقوع لأن المراد دخول الشهر .

استثناء الكل من الكل باطل . وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء أنه لو أقر بقبض عشرة دراهم جياد وقال متصل إلا أنها زيف لم يصح الاستثناء ، لأنه استثناء الكل من الكل ، كما لو قال : له على مائة درهم ودينار إلا مائة درهم ودينار لم يصح (انتهى) . وفي الإيضاح قبيل الأيمان : إذا قال غلامي حران ؛ سالم وبزيغ إلا بزيغاً صع الاستثناء لأنه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء إلى المفسر وقد ذكرهما جملة فصح الاستثناء ، بخلاف ما لو قال : سالم حر وبزيغ حر إلا بزيغاً لأنه أفرد كلاً منها بالذكر فكان هذا الاستثناء بجملة ما تكلم به فلا يصح (انتهى) .

(١) قوله : « تم ذكر جزاء آخر تعلق » في بعض النسخ : تم شرطاً تعلق .

كتاب الفتاوى و توابعه

في إيضاح الكرماني ، رجل له خمس من الرفيق فقال عشرة من مماليكي أحرار إلا واحداً أعتق الخمس لأن تقريره تسعة من مماليكي أحرار ولو خمسة فعتقدوا ، ولو قال مماليكي العشرة أحرار إلا واحداً أعتق أربعة منهم لأنه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغاً فانصرف ذكر العشرة إلى مماليكه .

إذا وجبت قيمة على إنسان واختلف المقومون فإنه يقضى بالوسط إلا إذا كاتبه على قيمة نفسه فإنه لا يعتق حتى يؤدي الأعلى كما في كتاب الظهيرية .

أحد الشركين في العبد إذا أعتق نصبه بلا إذن شريكه وكان موسرا ، فإن شريكه أن يضمنه حصته ، إلا إذا أعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الإمام خلافاً لهما كذا في عتق الظهيرية .

دعوة الاستيلاد تستند ، والتحرير يقتصر على الحال ، والأولى أولى ، وبيانه في الجامع .

معتق البعض كالمكاتب إلا في ثلاث :

الأولى : إذا عجز لا يرد في الرق .

الثانية : إذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان إلى القن ، بخلاف المكاتب .

الثالثة : إذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص ، بخلاف المكاتب إذا قتل عن غير وفاء فإن القصاص واجب ، ذكره الزيلعي في الجنائيات ، والثانية في السراج الوهاج ، والأولى في المتون .

التوأمان كالولد الواحد فالثاني يتبع الأولى في أحكامه ، فإذا أعتق ما في بطنتها فولدت توأمين ؛ الأول لأقل من ستة أشهر والثاني لتمامها فأكثر عتق الثاني تبعاً للأول ، بخلاف ما إذا ولدت الأول لتمامها فإنه لا يعتق واحداً منها إلا في مسألتين :

الأولى : من جنایات المبسوط ؛ لو ضرب بطن امرأة فألقت جنينين فخرج أحدهما قبل موتها والآخر بعد موتها وهمما ميتان ففي الأول غرة فقط .

الثانية : نفاس التوأم من الأول وما رأته عقب الثاني لا .

من ملك ولده من الزنا فإنه يعتق عليه ، ومن ملك اخته لأبيه من الزنا لم تعتق ، ولو كانت اخته لأمه من الزنا عتقت ، والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاد .

والتدبر وصية فيتحقق المدبر من الثالث إلا في ثالث : لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها ، وتدبر المكره صحيح لا وصيته ، ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية . والثالث في الظاهيرية .

التأفيت إلى مدة لا يعيش الإنسان إليها غالباً تأيد معنى في التدبر على المختار فيكون مطلقاً^(١) وفي الإجارة فتفسد إلى نحو مائتي سنة ، إلا في النكاح فتأفيت فيفسد .

المتكلم بما لا يعلم معناه يلزم حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبر ، إلا في مسائل البيع والخلع على الصحيح ، فلا يلزمها المال والإجارة والهبة والإبراء عن الدين كما في نكاح الخانية .

المعتق لا يصح إقراره بالرق . قلت إلا في مسألة لو كان المعتق مجحول النسب فأقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فإنه يبطل اعتاقه كما في إقرار التلخيص .

الولاء لا يتحمل الإبطال . قلت إلا في مسألتين ؛ وهي المذكورة فإنه بطل الولاء بإقراره . والثانية : لو ارتدت العتيقة وسيبت فأعتقها السابي كان الولاء له ، وبطل الولاء عن الأول كما في إقرار التلخيص .

(١) قوله : « فيكون مطلقاً » أي لا مؤقتاً قال ابن المعام ومه اي من التدبر المقيد انت حر قبل موتي بشهر او يوم فإنه مدبر مقيد حتى ملك بيته ، وعند زفر مطلق ، فلذا لم يوجد تعليقه بمطلق موته لاحتمال موته قبل شهر فلم يتطرق بشهر كائن فلا محالة ، ولو مات بعد شهر قيل يعتق من الثالث ، وقيل من جميع المال لأن على قول أبي حنيفة رحمة الله يستند المعتق إلى الأول من الشهر وهو كان صحيحاً لم يعتق من كله ، وعلى قولهما يصير مدبراً بعد مضي الشهر قبل موته . اهـ .

لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى إلا في مسائل ؛ كل أمة لي حرية إلا أمة خبازة ، إلا أمة اشتريتها من زيد ، إلا أمة نكحتها البارحة ، إلا أمة ثياباً : ففي هذه المسائل الأربع إذا أنكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها ، بخلاف ما إذا قال : إلا أمة ب克拉 ، أو لم اشتريها من فلان ، أو لم أطأها البارحة أو إلا خراسانية . فالقول له وتمامه في أيمان الكافي ٠

المدبر إذا خرج من الثالث فإنه لا سعاية عليه إلا إذا كان السيد سفيها وقت التدبير فإنه يسعى في قيمته مدبراً كما في الخانية من الحجر ، وفيما إذا قتل سيده كما في شرحنا ٠

المدير في ساعاته كالمكاتب عنده ؛ فلا تقبل شهادته كما في البزازية في العتق في المرض . وجنايته جنائية المكاتب كما في الكافي . وفرعت عليه ، لا يجوز نكاحه مادام يسعى وعندما حرم مديون في الكل ٠

كتاب الأيمان

المعرفة لا تدخل تحت النكرة إلا المعرفة في الجزاء كذا في أيمان الظهيرية .
يمين اللغو لا مؤاخذة فيها إلا في ثلاث : الطلاق ، والعتاق ، والنذر كما في الخلاصة .

لا يجوز تعيم المشترك إلا في اليمين . حلف لا يكلم مولاه وله أعلىون وأسفلون فأيمهم كلام حنى ، كما في المسوط ببطلت الوصية للموالى والحالة هذه ، ولو وقف عليهم كذلك فهي للفقراء .

لا يكون الجمع للواحد إلا في مسائل : وقف على أولاده وليس له إلا واحد بخلاف بنيه^(١) . وقف على أقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم فيها إلا

(١) قوله : « بخلاف بنيه » نقل في البحر من الوقف عن الخانية التسوية بينهما في أنه إن لم يكن له إلا واحد كان النصف له والنصف للقراء وقال إنه في الفتح فرق بينهما وقد علمت أن المنسوب خلافه أهـ . لكن ظاهر كلامه هنا أن ما ذكره من التفرقة مذكور في المدة نفسها في الفتح متقدل أيضاً ، وانتظر ما في آخر وقف المتنقى فقد أفاد وأجاد .

واحد ، كما في العدة . حلف لا يكلم إخوة فلان وليس له إلا واحد . حلف لا يأكل ثلاثة أرغفة من هذا الجب ، وليس فيه إلا واحد ، كما في الواقعات . حلف لا يكلم الفقراء والمساكين والرجال حنث بوحد ، بخلاف رجالا . حلف لا يركب دواب فلان لا يليس ثيابه لا يكلم عبيده فعل بثلاثة حنث حلف لا يكلم زوجات فلان وأصدقائه وإخوته لا يحنث إلا بالكل ، والأطعمة والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض ، كما في الواقعات .

لا يحنث الحالف بفعل بعض المخلوف عليه إلا في مسائل :

حلف لا يأكل هذا الطعام ولا يسكن أكله في مجلس واحد .

حلف لا يكلم فلاناً وفلاناً ناوياً أحدهما .

كلام هؤلاء القوم أو كلام أهل بغداد على " حرام فكلهم واحداً " الكل من الواقعات .

الصغيرة امرأة فيحنث بها في قوله إن تزوجت امرأة ، إلا في مسألة : لا يشتري امرأة لم يحنث بالصغريرة .

الأيمان مبنية على الألفاظ ^(١) لا على الأغراض ، فلو حلف ليغدنه اليوم بألف فاشترى رغيفاً بألف وغداه به بر . ولو حلف ليعتقن اليوم مملوكاً بألف فاشترى مملوكاً بألف لا يساويها فأعنته بر إلا في مسائل : حلف لا يشتريه بعشرة ، حنث بأحد عشر ، ولو حلف البائع لم يحنث به لأن مراد المشتري المطلقة ، ومراد البائع المفردة . ولو اشتري أو باع بتسعة لم يحنث ، لأن المشتري مستقص ، والبائع ، وإن كان مستزيداً ، لكن لا حنث بالغرض بلا مسمى ، وتمامه في الجامع من باب المساوية .

حلف لا يخلف حنث بالتعليق إلا في مسائل : أن يعلق بفعال القلوب ، أو يعلق بمحيء الشهور في ذوات الأشهر أو بالتطليق أو يقول إن أديت إلى كذا فانت حر ، وإن عجزت فإلك رقيق ، أو إن حضرت حيضة أو عشرين حيضة أو بظوع الشمس ، كما في الجامع .

(١) قوله : « الأيمان مبنية على الألفاظ » تقدم في العاشر من ابحاث النية قاعدة الأيمان مبنية على الألفاظ الخ ترجمة .

الحالف على عقد لا يحيث إلا بالإيجاب والقبول إلا في تسع مسائل ؛ فإنه يحيث بالإيجاب وحده : الهبة ، والوصية ، والإقرار ، والإبراء ، والإباحة ، والصدقة ، والإعارة ، والقرض والاستئراض ، والكفالة .

إن تزوجت النساء ، واشتريت العبيد ، أو كلمت الناس ، أو بني آدم أو أكلت الطعام أو طعاماً أو شربت الشراب أو شرابة فيحيث بواحد للجنس . ولو قال نساء أو عبیداً فثلاثة للجمع . ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة .

المعلق يتاخر والمضاف يقارن . قال لأجنبيه : أنت طالق قبل أن أتزوجك بشهر أو أطلق لا ينعقد ، ولو قال : إذا تزوجتك فأنت طالق قبل ذلك بشهر ، فتزوجها قبل الشهر لا تطلق وبعده تطلق .

النية وإنما تعمل في المفظ وهي مسألة ؛ إن أكلت ونوى طعاماً دون طعام ، إلا إذا قال : إن خرجت ونوى السفر المتنوع^(١) ، وفيما إذا حلف لا يتزوج ، ونوى حشيشة أو عربية .

المعروف لا يدخل تحت المنكر . قال إن دخل داري هذه أحد أو كلام غلامي هذا أو ابني هذا أو أضاف إلى غيره لا يدخل المالك لتعريفه ، بخلاف النسبة ، ولو لم يضف يدخل لتنكيره إلا في الأجزاء كاليد والرأس ، وإن لم يضف للاتصال .

الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله أخرى . قال إن شتمته في المسجد أو رميته إليه . فشرط حتى كون الفاعل فيه . وإن ضربته أو جرحته أو قتلتة أو رميته ؛ كون محل فيه .

الشرط متى اعترض على الشرط ، يقدم المؤخر .

المعلق بشرطين ينزل عند آخرهما وبأحادهما عند الأول ، والمضاف بالعكس .

مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالفرد لا .

وصف الشرط كالشرط .

(١) قوله : « ونوى السفر المتنوع » صوابه للتنوع أي تنويع الخروج .

الخبر للصدق وغيره إلا أن يصله بالباء وكذا الكتابة والعلم والبشرة على الصدق^(١) .

(في) للظرفية وتجعل شرطاً للتعذر .

صفة المالكية تزول بزوال ملكه وكونه مشتركاً لا . الأول اسم لفرد سابق ، والأوسط فرد بين عددين متساوين ، الآخر فرد لاحق (أو) في النفي تعم وفي الإثبات تخص .

الوصف المعتمد معتبر في الغائب لا في العين .

إضافة ما يمتد إلى زمن لاستغرقه . بخلاف غيره ، الوقت الموصوف معروف لا شرط .

كتاب الحدود والتعزير

إذا صار الشافعي حنفياً ثم عاد إلى مذهبه يعزز عند البعض لاتصاله إلى المذهب الأدون ، كذا في شفعة البازية .

من آذى غيره بقول أو فعل يعزز ، كما في التاتارخانية ، ولو بغمز العين . ولو قال لذمي : يا كافر يائماً إن شق عليه كذا في القيبة .

وضابط التعزير : كل معصية ليس فيها حد مقدر فيه التعزير . وظاهر اقتضاهم أنه يعزز على ما فيه الكفار ، ولم أره .

مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع علينا لم يؤخذ به ، إلا في القتل فتجب الدية في ماله عمداً أو خطأ . يعزز على الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا في التاتارخانية .

(١) قوله : « والعلم والبشرة على الصدق » والعلم مبتدأ والبشرة معطوف عليه وعلى الصدق خبر .

قال له : يا فاسق ثم أراد إثبات فسقه^(١) بالبينة لم تقبل ، لأنه لا يدخل تحت الحكم . كما في القنية .

التعزير لا يسقط بالتوبيه كالحد . كذا في اليتيمة .

من له دعوى على رجل فلم يجده فأمسك أهله بالظلمة بغير كفاله فقيدوهم وحبسوهم وضربوهم وغromoهم بدرأهم عزر ، كذا في اليتيمة .

رجل خدع امرأة إنسان وأخرجها وزوجها من غيره ، أو صغيرة ، يحبس إلى أن يحدث توبه أو يموت ، لأنه ساع في الأرض بالفساد . كذا في قضاء الولوالجية .

رجل علق عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط ، حلف المولى ، فإن نكل عتق . واختلفوا في كون العبد قاذفًا كما في قضاء الولوالجية ، وفي مناقب الكردري .

حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة ، وقيل سمعية فلها وجود فيها . وقيل يخلق الله تعالى طائفة يكون نصفها الأعلى على صفة الذكور والنصف الأسفل على صفة الإناث . وال الصحيح هو الأول (اتهى) .

وفي اليتيمة : أن الأب يعزز إذا شتم ولده مع كونه لا يحد له ، واستثنى الشافعي من لزوم التعزير ذوي الميئات فلا تعزير عليهم . واختلفوا في تفسيره ، فقيل صاحب الصغيرة فقط ، وقيل من إذا أدنب ندم ولم أره لأصحابنا^(٢) .

(١) قوله : « ثم أراد إثبات فسقه » أي مجردًا أما إذا بنته بما يتضمن إثبات حقه أو للعبد فإنها تقبل كما إذا قال له : يا فاسق فلما رفع إلى القاضي أدعي أنه رآه قبل أجنبية أو عائقها أو خلا بها أو نحو ذلك ثم أقام رجلين شهدا أنها رأياه فعل ذلك فلا شك في قبولهما وسقوط التعزير عن القائل لأنها تضمنت إثبات حق الله تعالى وتمامه في البحر .

(٢) قوله : « ولم أره لأصحابنا قال تلبيد المصنف في المنح قلت : وقد ظفرت بعون الله تعالى في اجتاس الناطفي فإنه قال : وإن كان المدعى عليه رجلاً له مروءة وخطر استحسنت أن لا يعزز إذا كان أول ما فعل وفي توادر ابن دستم عن محمد وبوعظ حتى لا يعود إليه ، فإن عاد إلى ذلك وتكرر منه ضرب التعزير ، وقد روي عن النبي ﷺ : تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة إلا في الحد أهـ . وفي الخانية وغیرها : إن كان المدعى عليه ذا مروءة وكان أول ما فعل بوعظ استحساناً ولا يعزز فإن عاد وتكرر منه روي عن أبي حنيفة أنه يضرب وتمام تحقيقه ينظر في فتح القدير أهـ .

كتاب السير

باب الردة ؛ تبجيل الكافر كفر ، فلو سلم على الذمي تبجيلاً كفر ، ولو قال
لمجوسى يا أستاذى تبجيلاً كفر . كذا في صلاة الظهيرية .
وفي الصغرى : الكفر شيء عظيم فلا يجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه
لا يكفر .

لا تصح ردة السكران إلا الردة بسب النبي ﷺ فإنه يقتل ولا يعفى عنه .
كذا في البزارية .

كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة إلا جماعة الكافر بسب نبي
وبسب الشيفيين أو أحدهما وبالسحر، ولو امرأة، وبالزندة إذا أخذ^(١) قبل توبته .
كل مسلم ارتد فإنه يقتل إن لم يتبع إلا المرأة ، ومن كان إسلامه تبعاً ، والصبي
إذا أسلم ، والمكره على الإسلام ، ومن ثبت إسلامه^(٢) بشهادة رجل وامرأتين ، ومن
ثبت إسلامه برجلين ثم رجعاً كما في شهادات اليتيمة .

حكم الردة وجوب القتل إن لم يرجع وحبط الأعمال مطلقاً ، ولكن إذا أسلم
لا يقضيها إلا الحج ، كالكافر الأصلي إذا أسلم ، ويبطل ما رواه لغيره من الحديث
فلا يجوز للسامع منه أن يرويه عنه بعد ردته ، كما في شهادات الولوالجية ، وبينونه
أمرأته مطلقاً ، وبطلان وقفه^(٣) مطلقاً ، وإذا مات أو قتل على ردته لم يدفن في

(١) قوله : « إذا أخذ الخ » تيد في السحر والزندة كما بينه الحموي .

(٢) قوله : « ومن ثبت إسلامه الخ » يفهم منه قتل من ثبت إسلامه بالشهادة على الشهادة ويفهم ذلك
أيضاً ثم رأيت في كتاب النتف أنه قال : ولا يجوز في الحد والقصاص ثمانية أشياء أحدها شهادة الرجل
مع النساء جائزة في جميع الأحكام ما خلا الحدود والقصاص أهـ فلم يفرق بينهما أصلـاً مع أن شهادة
النساء لا تقبل في القتل أصلـاً كما صرـح به قاضـي خـان في الشهـادـة وغـيرـه ، فالظـاهـرـ أنـهـ اكتـفـواـ بالـقـصـاصـ
عـنـ سـائـرـ أـنـوـاعـ التـقـلـ ذـانـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـسـائـنـ وـاحـدـ وـهـوـ عـدـمـ الـقـبـولـ يـسـبـبـ انـ اـمـ الدـمـ اـمـ عـظـيمـ ،ـ فـعـلـيـ
هـذـاـ يـكـونـ مـاـ فـيـ الـكـتـابـ أـيـضاـ مـنـ قـبـيلـ الـاـكـفـاءـ بـاحـدـ النـظـيرـينـ عـنـ ذـكـرـ الـآخـرـ لـثـبـوتـ تـلـازـمـهـماـ شـرـعاـ فـيـ الـقـبـولـ .ـ وـعـدـمـهـ .ـ جـوـيـ زـادـهـ .ـ

(٣) قوله : « وبطلان وقفه الخ » قال في التخاريخ إن وقف وقناً صحيحاً ثم ارتد بعد ذلك بطل
الوقف ويصير ميراثاً للورثة .ـ أـهـ .ـ

مقابر المسلمين ، ولا أهل ملته وإنما يلقى حفيرة كالكلب ، والمرتد أقبح كفرا من الكافر الأصلي ٠

الإيمان تصدق محمد ﷺ في جميع ما جاء به من الدين ضرورة ٠ والكفر تكذيب محمد ﷺ في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ، ولا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بجحود ما دخله فيه ٠

وحاصل ما ذكره أصحابنا في الفتاوى من ألفاظ التكفير يرجع إلى ذلك وفيه بعض اختلاف ، لكن لا يفتني بما فيه خلاف ٠

سب الشيوخين ولعنهم كفر ، وإن فضل علياً عليهم فمتبدع كذا في الخلاصة ٠ وفي مناقب الكردري يكفر إذا انكر خلافهما أو بغضهما لمحبة النبي لهما ، وإذا أحب علياً أكثر منهما لا يؤاخذ به (اتهى) ٠

وفي التهذيب ثم إنما يصير مرتدًا بإنكار ما وجب الإقرار به ، أو ذكر الله تعالى أو كلامه أو واحداً من الأنبياء بالاستهزاء (اتهى) ٠

يقتل المرتد ولو كان إسلامه بالفعل كالصلة بجماعة ، وشهود مناسك الحج مع التلبية ٠

إنكار الردة توبه ، فإذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود والعدول ، بل لأن إنكاره توبة ورجوع ، كذا في فتح القدير ، فإذا قلت : قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين ٠ فما فائدته ؟ قلت : ثبوت ردته بالشهادة وإنكارها توبه فتشتبث الأحكام التي للمرتد ، ولو تاب من حبط الأعمال وبطلان الوقف ٠ وبينونه الزوجة وقوله : لا يتعرض له إنما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا ، أما من لا تقبل توبته فإنه يقتل كالردة بسب النبي ﷺ والشيوخين كما قدمناه ٠

واختلفوا في تكثير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي ٠ ولا يكفر بقوله لا أصلي إلا بجحوداً ٠

لا يشترط في صحة الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام معرفة اسم أبيه ،
بل تكفي معرفة اسمه ﷺ .

وصف الله تعالى بحضور زوجته ؛ فقالت : كنت ظننت أن الله تعالى في السماء
كفرت .

ولا يكفر بقوله : أنا فرعون ، أنا إبليس ، إلا إذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون .

واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار : كنت كافرا فأسلمت .

قيل لها : أنت كافرة . فقالت : أنا كافرة ، كفرت . استحلال اللواطه بزوجته
كفر عند الجمهور (١) .

ويكفر بوضع رجله على المصحف مستخفًا وإلا لا . الاستهزاء بالعلم
والعلماء كفر .

ويكفر بإنكار أصل الوتر والأضاحية وترك العبادة تهاوناً أي مستخفًا ، وأما
إذا تركها متکاسلاً أو مؤولاً فلا . وهي في المجتبى . ويُكفر بادعاء علم الغيب وتکفر
بقولها لا أعرف الله تعالى .

الاستهزاء بالأذان كفر لا بالمؤذن .

قال التاجر : إن الكفار ودار الحرب خير من دار الإسلام والمسلمين لا يكفر .
إلا إذا أراد دينهم خير . ولا يكفر بقول المسلم عليه : إن رددت السلام ارتكبت
كبيرة عظيمة . ولا يكفر بقوله : لا تعجب فتهلك ، فإن موسى عليه السلام أعجب
بنفسه فهلك . ويستفسر فإن فسره بما يكون كفراً كفر .

قيل له قل : لا إله إلا الله فقال : لا أقول . لا يكفر ، ولا يكفر إن قال امرأتي
أحب إلي من الله إن أراد محبة الشهوة . وإن أراد محبة الطاعة كفر .

(١) قوله : « كفر عند الجمهور » لكن التصحيح على خلافه ذكر في الخلاصة بعد ما ذكر ان المستحل
لوط زوجته الحائض كفر ، وكلما مستحل اللواطه باماته كفر ، وفي النسادر عن محمد لا يكفر في
المسالتين هو الصحيح . على جلبي .

عبادة الصنم كفر ، ولا اعتبار بما في قلبه ، وكذا لو سخر بقوله عليه السلام أو كشف عنده عورته ، وكذا لو صور عيسى ليسجد له ، وكذا اتخاذ الصنم لذلك ، وكذا الاستخفاف بالقرآن أو المسجد ونحوه مما يعظم .

ولو استعمل نجاسة بقصد الاستخفاف فكذلك ، وكذا لو تزور بزار اليهود والنصارى دخل كنيستهم أو لم يدخل . ولو قال : كنت استهزئ بهم ولا أعتقد دينهم صدق ديانة .

ويكفر إذا شك في صدق النبي ﷺ أو سبه أو نقصه أو صغره ، وفي قوله :
مشيًّجٌ خلافه والأصح لا ، كتمنيه أن لا يكون الله بعثه إن لم يكن عداوة .

ولو ظن الفاجر نبياً فهو كافر لا كنبي . ويكره بنسبة الأنبياء إلى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه في يوسف ، لأنها استخفاف بهم . وقيل : لا . ولو قال لم يعصوا حال النبوة وقبلها^(١) . كفر لأنها رد النصوص .
إذا لم يعرف أن محمداً آخر الأنبياء فليس بمسلم لأنها من الضروريات .

كتاب اللقيط واللقيطة والآبق والمفقود

يجعل الجعل لراد الآبق إلا إذا رده من في عيال السيد أو رده أحد الأبوين مطلقاً أو الابن إلى أحدهما أو أحد الزوجين للآخر ، أو وصي اليتيم أو من يعوله أو من استعان به مالكه في رده إليه أو رده السلطان أو الشحنة أو الخمير . فالمشتني عشرة من إطلاق المتون .

لو أراد الملتقط الاتفاع بها بعد التعريف وكان غنياً لم يحل له وإن كان فقيراً فكذلك إلا باذن القاضي كما في الخانية .

الصبي في الالتفاط كالبالغ ، والعبد كالحر وإن رد العبد الآبق فالجعل لモلاه .
إن أشهد راد الآبق أنه أخذه ليرده على مالكه . اتفى الضمان عنه واستحق الجعل
وإلا فلا فيهما .

(١) قوله : « وعصوا قبلها » في بعض النسخ : ولا عصوا قبلها .

كتاب الشركة

الفتوى على جوازها بالفلوس . التبر لا يصلح إلا في موضع يجري فيه مجرى النقود . للمفاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له . لا تجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين والشحاذين وألحقت بهم الشهود في المحاكم ، وإن شرطا الربح للعامل أكثر من رأس ماله يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ، ولو شرطا الربح للدافع أكثر من رأس ماله لم يصح الشرط ، ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة وكل واحد منها رأس ماله ، كما في السراجية .

إذا عمل أحد الشريكين دون الآخر بعدر أو بغierre فالربح بينهما ، بخلاف ما إذا قبل ثلاثة عمالٍ من غير عقد شركة فعمل أحدهم ، كان له ثلث الأجر ولا شيء للآخرين .
ما اشتريت اليوم من أنواع التجارة فهو يبني وبينك ؟ فقال : نعم . جاز ،
ولو اشتري شيئاً فقال أشركتني فيه . فقال أشركتك فيه . جاز إلا أن يكون قبل قبضه .
نهى أحدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز . ليس لأحدهما السفر
بغير إذن الآخر فإن سافر فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة ، والربح بينهما .
تكره الشركة مع الذمي . اختلف رب المال مع المضارب في التقيد والإطلاق ،
فالقول للمضارب ، وفي الوكالة القول للموكِل ، ولو اختلف المولى مع غرماء العبد
فالقول لهم .

كتاب الوقف

لو وقف على المصالح فهي للإمام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحضر
والراوح^(١) . كذا في منظومة ابن وهبان .
كل من بنى في أرض غيره بأمره فالبناء لمالكها ، ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو
له ، وله رفعه إلا أن يضر بالأرض ، وأما البناء في أرض الوقف ؟ فإن كان الباني

(١) قوله : « والراوح » صوابه دون الراوح كما بيته الحموي .

المتولي عليه ، فإن كان بمال الوقف فهو وقف ، وإن كان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف ، وإن كان لنفسه فهو له ، وإن لم يكن متولياً فإن كان أذن المتولي ليرجع به فهو وقف وإلا فإن بني للوقف فوقف ، وإن لنفسه أو أطلق له رفعه لو لم يضره وإن أضر فهو المضي ماله فليتربيص إلى خلاصه . وفي بعض الكتب ؛ للناظر تملكه بأقل القيمتين للوقف متزوعاً وغير متزوع بمال الوقف .

الناظر إذا أجر ثم مات فإن الإجارة لا تنفسخ إلا إذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الربح له فإنها تنفسخ بموته ، كما حرره ابن وهبان⁽¹⁾ معزيأ إلى عدة كتب ، ولكن إطلاق المتون يخالفه .

الاستدامة على الوقف لا تجوز إلا إذا احتج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فتجوز بشرطين : الأول إذن القاضي . الثاني : أن لا يتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها ، كما حرره ابن وهبان . وليس من الضرورة الصرف على المستحقين . كما في القنية .

والاستدامة القرض والشراء بالنسبة . وهل يجوز للمتولي أن يشتري مثاعاً بأكثر من قيمته ، ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف ؟ الجواب : نعم . كما حرره ابن وهبان .

لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته ، فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له صاح ، وتصرف الغلة إلى الفقراء إلى أن يوجد له ولد . واختلفوا فيما إذا وقف على مدرسة أو مسجد وهي مكاناً لبناءه قبل أن يبنيه . وال الصحيح الجوازأخذ من السابقة . كما في فتح القدير .

إقالة الناظر عقد الإجارة جائزة إلا في مسائلين : الأولى : إذا كان العاقد ناظراً قبله ، كما فهم من تعليهم . الثانية : إذا كان الناظر يجعل الأجرة ، كما في القنية ، ومشى عليه ابن وهبان .

(1) قوله : « كما حرره ابن وهبان » منشأه عدم الوقف على تحرير الحكم من قبله ، وإلا فالمنقول في التخارقانية أن الربح عليه لا على الوقف كما ذكره في البيري وكلدا عزاء غيره إلى القنية .

استبدال الوقف العامر لا يجوز إلا في مسائل :

الأولى : لو شرطه الواقف .

الثانية : إذا غصبه غاصب^(٢) . وأجرى الماء عليه حتى صار بحراً لا يصلح للزراعة فيضمنه القيم القيمة ويشتري بها أرضاً بدلاً .

الثالثة : أن يجحده الغاصب ولا بينة ، وهي في الخانة .

الرابعة : أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن وصفاً ، فيجوز على فول أبي يوسف رحمة الله وعليه الفتوى . كما في فتاوى قارئ الهدایة .

إجارة الوقف بأقل منأجرة المثل لا تجوز ؛ إلا إذا كان لا يرغب أحد في إجارته إلا بالأقل ، وفيما إذا كان النقصان يسيراً .

شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم : شرط الواقف كنص الشارع . أي في وجوب العمل به ، وفي المفهوم والدلالة ، كما بيناه في شرح الكنز إلا في مسائل :

الأولى : شرط أن القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل .

الثانية : شرط أن لا يؤجر وققه أكثر من سنة والناس لا يرغبون استئجاره سنة أو كان في الزيادة نفع للقراء ، فللقاضي المخالفة دون الناظر .

الثالثة : لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل .

الرابعة : شرط أن يتصدق بفاضل العلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه ، فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد ، أو على من لا يسأل .

الخامسة : لو شرط للمستحقين خبزاً أو لحماً معيناً كل يوم فللقيم أن يدفع القيمة من النقد ، وفي موضع آخر لهم طلب العين وأخذ القيمة .

(٢) قوله : « الثانية إذا غصبه غاصب الخ » فيه أن الوقف حينئذ يكون عامراً لا عامراً فلا يحسن نظمه في سلك ما نحن فيه . بوستان زاده .

السادسة : تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالماً تقىً .

السابعة : شرط الواقع عدم الاستبدال ، فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح .

لا يجوز للقاضي عزل الناظر^(٤) المشروط له [النظر] بلا خيانة ، ولو عزله لا يصير معزولاً ، ولا الثاني متولياً ، كذا في فصول العمادي . ويصح عزل الناظر بلا خيانة إن كان منصوب القاضي . إذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي ، فتقدم المخرج إلى الثاني وأخبره أن الأول عزله بلا سبب لا يعيده ، ولكن يأمره بأن يثبت عنده أنه أهل للولاية فإذا أثبت أعاده .

ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكایة المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة ، وكذا الوصي الواقع إذا عزل الناظر ، فإن شرط له العزل حال الوقف صحيحة اتفاقاً ، وإلا لا عند محمد ، ويصح عند أبي يوسف . ومشابخ بلخ اختاروا قول الثاني ، والصدر اختار قول محمد .

وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقع فلا ولایة لناظر لكونه وكيلًا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولایته بموته . وعند محمد ليس بوكييل ، فلا يملك عزله ولا تبطل بموته . والخلاف فيما إذا لم يشترط له الولاية في حياته وبعد مماته . وأما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقاً . هذا حاصل ما في الخلاصة والبزارية . والفتوى على قول أبي يوسف كما في الولوالجية ، وفي العتائية : لو لم يجعل الواقع له قيمًا فنصب القاضي له قيمًا وقضى بقوامته لم يملك الواقع إخراجه (انتهى) .

ولم أر حكم عزل الواقع للمدرس والإمام اللذين ولاهما ، ولا يمكن إلحاقه بالناظر لتعليمهم لصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلًا عنه ، وليس صاحب الوظيفة وكيلًا عن الواقع ، ولا يمكن منعه عن العزل مطلقاً^(٥) لعدم الاشتراط في أصل الإيقاف لكونهم نصب الإمام والمؤذن بلا شرط لما في البزارية .

(٤) قوله : « لا يجوز للقاضي عزل الناظر » انظر ما مر في قاعدة بحث الولاية الخاصة .

(٥) قوله : « ولا يمكن منه عن العزل مطلقاً » قال في إجابة السائل : الظاهر أنه لا يمكن العزل بلا جنحة ، ولا تلازم بين جواز التولية والعزل . حموي .

الباني أولى بنصب الإمام والمؤذن . وولد الباني وعسيرةه أولى من غيرهم .

بني مسجداً في محله فنazuءه بعض أهل المحله في العسارة ، فالباني أولى مطاعها .

وإن تنازعوا في نصب الإمام والمؤذن مع أهل المحله ؛ إن كان ما اختاره أهل المحله

أولى من الذي اختاره الباني فيما اختاره أهل المحله أولى . وإن كانوا سواء فنصوب

الباني أولى (اه) .

كثير في زماننا إيجاره أرض الوقف مقيلاً ومراحاً قاصدين بذلك لزوم الأجر وإن

لم تثرو بماه النيل . ولا شك في صحة الإيجار لأنها لم تستأجر للزراعة . وهذا

منعتان مقصودتان لما في إيجاره الهدایة : الأرض تستأجر للزراعة وغيرها . قال في

النهاية : أي لغير الزراعة نحو البناء وغرس الأشجار ونصب الفسطاط ونحوها .

وفي المراج وفتح القدير من البيع الفاسد : ولا تجوز إيجاره المراعي أي الكلأ ،

والحيلة في ذلك أن يستأجر الأرض ليضرب فيها فسطاطاً أو يجعلها حظيرة لغنمه ثم

يستبيح المراعي . وذكر الزيلي الحيلة أن يستأجرها لإيقاف الدواب أو مفعمة

أخرى (اه) .

والحاصل أن المقيل مكان القيلولة ، وهي النوم نصف النهار ؛ قال الرازى

في تفسير الفرقان : المقيل زمان القيلولة ومكانها ، وهو الفردوس في الآية وهي

(أصحاب الجنة يومئذٍ خير) مشتقرًا وأحسن مقيلاً^(٦) وفي القاموس : القائلة

نصف النهار ، قال قيلاً وقائلة وقيلولة ومقالاً ومقيلاً (اه) وأما المراح فقال في

القاموس : أروح الإبل ردها إلى المراح بالضم ، المأوى في المساء . وفي الصحاح :

أراح إبله ردها إلى المراح . وفي المصباح : الرواح رواح الشيء ، وهو من الزوال

إلى الليل ، والمراح بضم الميم حيث تأوي الماشية بالليل ، والمناخ والمأوى مثله .

وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لأنه اسم مكان . واسم المكان والزمان والمصدر من

أفعال بالألف . مفعَّل بضم الميم . على صيغة اسم المفعول . وأما المراح بالفتح

فاسم الموضع ، من راحت بغير ألف ، واسم المكان والزمان من الثاني بالفتح ،

والمراح أيضاً الموضع الذي يروح القوم منه أو يروحون إليه (اه) .

(٦) سورة الفرقان الآية ٢٤ .

فرجع معنى المقل في الإجارة إلى مكان القيلولة ويدل على صحتها له قولهم :
لو استأجرها لنصب الفسطاط جاز لأن المقلولة . ورجع معنى المراح إلى مكان
ماوى الإبل ، ويدل على صحتها قولهم : لو استأجرها لإيقاف الدواب ، أو ل يجعلها
حظيرة لمنه جاز .

تخلية بعيد باطلة . فلو استأجر قرية وهو بالمر لم تصح تخليتها على
الأصح كما في الخانية والظهيرية في البيع والإجارة ، وهي كثيرة الوقع في إجارة
الأوقاف ، فينبغي للستولي أن يذهب إلى القرية مع المستأجر فيخلقي بينه وبينها أو
يرسل وكيله أو رسوله إحياء مال الوقف .

أقر الموقوف عليه بأن فلاناً يستحق معه كذا أو أنه يستحق الريع دونه : وصدقه
فلان . صحي في حق المقر دون غيره من أولاده وذراته ، ولو كان مكتوب الوقف
مخالفاً له ، حسلاً على أن الواقف رجع على ما شرطه وشرط ما أقر به المقر . ذكره
الخاص في باب مستقل وأطال في تقريره .

ما شرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد إلا إذا شرط الواقف الاستبدال
لنفسه ولآخر ، فإن للواقف الانفراد لا لفلان ، كما في فتاوى قاضي خان . ومقتضاه
لو شرط لهما الإدخال والإخراج ليس لأحدهما ذلك ، ولو بعد موته الآخر ، فيبطل
ذلك الشرط بممات أحدهما . وعلى هذا لو شرط النظر لهما فمات أحدهما أقام
القاضي غيره مقامه . وليس للحي الانفراد إلا إذا أقامه القاضي كما في الإسعاف .

الناظر وكيل الواقف عند أبي يوسف ، ووكيل القراء عند محمد : فينزعز
بموت الواقف عند أبي يوسف ، وله عزله ويبطل ما شرطه له بموته خلافاً لحمد
في الكل .

في الدور والحوانيت ⁽⁷⁾ المسبيلة في يد المستأجر يمسكها بغير فاحش بنصف
أجرة المثل أو نحوه ، لا يعذر أهل المحلة بالسكون عنده اذا أمكنهم رفعه ، ويجب
على الحاكم أن يأمره بالاستئجار بأجر المثل ، ووجب عليه تسليم زائد السنين الماضية ،

(7) قوله : « في الدور والحوانيت الخ » متعلق بقوله لا يعذر .

ولو كان القييم ساكتاً مع قدرته على الرفع إلى القاضي لاغرامة عليه وإنما هي على المستأجر ، وإذا ظفر الناظر بمال الساكن فلهأخذ التنصاص منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة ، كذلك في القنة .

عزل القاضي فادعى القيم أنه قد أُجرى له كذا مشاهرة أو مسانحة ، وصدقه المغزول فيه ، لا يقبل إلا ببينة ، ثم إن كان ما عينه أجر مثل عمله أو دونه يعطيه الثاني ولا يحط الزيادة ويعطيه البالى (٤٦) .

يصح تعليق التقرير في الوظائف أخذًا من جواز تعليق القضاء والامارة بجماع الولاية ؛ فلو مات المعلم بطل التقرير ، فإذا قال القاضي إن مات فلان أو شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها ، صح . وقد ذكره في أنفع الوسائل تفهّما وهو فقه حسن^(٨) ، وفي فوائد صاحب المحيط : للإمام والمؤذن وقف فام يستوفيا حتى ماتا : سقط لأنه في معنى الصلة ، وكذا القاضي . وقيل : لا يسقط لأنه كالأجرة (١٥) ذكره في الدرر والغرر . وجزم في البغية تلخيص التقنية بأنه يورث . ثم قال بخلاف رزق القاضي . وفي الينبوع^(٩) للاسيوطى فرع يذكر فيه ما ذكره أصحابنا الفقهاء

(٨) قوله: « وهو فقه حسن » أقول له بعض العلماء دليلاً من السنة وهو ما في البخاري من أنه ~~عَلِيٌّ~~ أمير في غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال ~~عَلِيٌّ~~: إن قتل زيد فمحمر بن أبي طالب ، فإن قتل محمر فعبد الله بن رواحة الحديث ، ثم رأيت الاستدلال بذلك الحديث على ذلك في شرح السجى الكسر للسرخسي في باب التنفيذ لأهل الدمة والعيون وذكر في ذلك الباب أيضاً ما حاصله : لوجاء مع المدد أمير وزعزع الأمير الأول وبطل تنفيذه فيما يستقبل لزوال ولايته بالعزل ، أما لو لم يقدر أمير بل مات أميرهم فقاموا عليهم غيره لم يبطل حكم تنفيذ الأول لأن الثاني قائم مقامه إلا إذا أبطله الثاني أو كل الخليفة قال لهم : إن مات أميركم فلان فليس بطل تنفيذ الأول لأن الثاني نائب الخليفة بتقليده من جهته فكانه قلل به ابتداء فينفعه رأي الأول برأي فوقه أحد ملخصاً وحاصله بطلاً تنفيذ الأمير بعزله وكلها بعوته إذا نصب غيره من جهة الخليفة لا من جهةهم ، ولا يخفى أن التعميل فيه تطبيق استحقاق النفل بالقتل في قوله: من قتل قتيلاً فله سلبة . وهذا دليل على قوله : قلو مات العلقم بطل التغريم فافتتحنا هذا التحرير .

(٩) قوله : « في البنوب الخ » أقول ورأيت للسيوطى أيضا رسالة سماها التقل المسوّر في جواز قبض معلوم الوظائف من غير حضور ، حاصلها أن إيقاف الإمام أراضي بيته المال قال السبكي بعدم جوازه لأن شرط الموقف أن يكون مملوكا للواقف والامام ليس بمالك لذلك لكن ابن أبي عصرون أفتى بالجواز

في الوظائف المتعلقة بالأوقاف ؛ أوقاف الامراء والسلطانين كلها إن كان لها أصل من بيت المال أو ترجع إليه ، فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية أو طالب العلم كذلك ، وصوفي على طريقة الصوفية من أهل السنة ، أن يأكل مما وقوه غير متقيد بما شرطوه ، ويجوز في هذه الحالة الاستنابة بعذر وغيره ، ويتناول المعلوم وإن لم يباشر ولا استتاب • واشتراك الاثنين فأكثر في الوظيفة الواحدة ،

لما استفتاه السلطان نور الدين التهيد ووافقه على ذلك وأفتي به جماعة من أصحاب المذهب الاربعة والتحقيق أنه لا خلاف بينهم فما قاله السبكي هو القاعدة في المذهب إذ لا يصح الوقف غير ملك وما أفتى به ابن أبي عصرون والجماعة لم يقصدوا أنه وقف حقيقي إنما أرادوا ذلك إصداداً وإغاثةً بعض مال بيت المال على بعض مستحقيه ليصلوا إليه بسهولة فافتوا بجواز ذلك إعانته للمستحقين في بيت المال على وصول حقوقه منه لما كان وصوله إليه متعملاً أو متصرفاً ثم لما جاءت الدولة الكردية أكثر ملوكها وأمراؤها من إيقاف أراضي بيت المال على مدارس ونحوها وعلى أولادهم وعترائهم فافتى جميع علماء ذلك المصرف كالسبكي وولديه والملكانى وابن عدлан وغيرهم بأن هذه إصدادات لا أوقاف حقيقة للعلماء والطلبة المترفين بها أن يأكلوا منها وإن لم يباشروا وظائفهم ومن مات وله ولد نزل مكانه من غير تقرير ثان • ولما كانت سنة نيف وثمانين وسبعيناً أراد برقوق وهو نظام الملكة أن ينقض هذه الأوقاف كلها وقال : إنها أخذت من بيت المال وعقد لذلك مجلساً حافلاً حضره الشيخ سراج الدين البليقيني والبرهان ابن جماعة والشيخ أكمل الدين شيخ السادة الحنفية حين ذاك تقال البليقيني : أما ما وقف على العلماء والطلبة فلا سبيل إلى نقضه لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك ، واما ما وقف على فاطمة وخديجة وعائشة فإنه ينقض ووافقه على ذلك الحاضرون وانفصل الحال على ذلك اهـ ما في الرسالة ملخصاً • وفي الدر المختار عن النظومة الحبيبة عن المسوط أن السلطان يجوز له مخالفته الشرط إذا كان غالب جهات الوقف قرئ ومزارع فيعمل بأمره وإن خالف شرط الواقف لأن أصلها لبيت المال انتهى . ونقل الحموي قبيل قاعدة «إذا اجمع الحال والحرام» ما نصه : وقد أفتى علامة الوجود المولى أبو السعود مفتى السلطنة السليمانية بأن أوقاف الملوك والأمراء لا يرامي شرطها لأنها من بيت المال أو ترجع إليه وإذا كان كذلك يجوز الإحداث إذا كان المقرر في الوظيفة أو المرتب من مصاريف بيت المال والله أعلم بحائق الأحوال انتهى قوله : وهذا العالمة الشيخ أكمل الدين وافق أهل عصره على أنه ليس وقفاً حقيقياً بل هو ارصاد ، وكذا ما نقلناه عن المسوط لأنه لو كان وقفاً لما ساغ مخالفته شرط الواقف وكذا المولى أبو السعود وهو أدرى بأوقاف السلطانين والأمراء وكان مبني ذلك على أنه إذا كان الوقف قرى ومزارع يعلم أنها لبيت المال فلا يكون وقفاً حقيقياً إلا إذا علم أن الواقف قد ملكها بوجه صحيح لأن الأصل يقتضى على ما كانت عليه وأما احتمال أنه ملكها تم وقفاً فلا يكفي ومجرد وقفة لها لا يدل على أنها ملكه ولذا قالوا : لو ادعى ضيقه في يد غيره فاقام بيته على أنه وقفاً على المساكين لم يصح ما لم يشهدوا أنه وقفاً وهو يملكها فحيث لا تزع من يد ذي اليد لأن الرجل قد يقف ما لا يملك وله أعلم .

والواحد عشر وظائف . ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف ، ولو قرره الناظر وبasher الوظيفة لأن هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي يجعل أحد ، وما يتوهمه كثير من الناس من يقول في ملك الذي وقف (١٠) فهو توهم فاسد ، ولا يقبل في باطن الأمر .

أما أوقاف أرض ملكوها وأوقفوها فلها حكم آخر ، وهي قابلة بالنسبة إلى تلك ، وإذا عجز الواقف عن الصرف الى جميع المستحقين ، فإن كان أصله من بيت المال روعي فيه صفة الألتحقية من بيت المال فإن كان في أهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ، ومن ليس كذلك ، فقدم الأولون على غيرهم من العلماء (١١) وطلبة العلم وآل الرسول ﷺ ، وإن كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الأحوج فالأحوج ، فإن استروا في الحاجة قدم الأكبر فالأكبر . فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الإمام ثم القيم ، وإن كان الوقف ليس مأخوذاً من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف ، فإن لم يشترط تقديم أحد لم يقدم فيه أحد ، بل يقسم على كل منهم بجميع أهل الوقف بالسوية ، أهل الشعائر وغيرهم . (انتهى بمنظمه) .

وقد اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول معاليم الوظائف بغير مباشرة أو مع مخالفة الشروط . والحال أن ما نقله الأسيوطى عن فقهائهم إنما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت له ناقل ، وأما الأراضي (١٢) التي باعها السلطان

(١٠) قوله : « من يقول في ملك الذي وقف » في نسخة من أنه يقول هو في ملك .

(١١) قوله : « من العلماء » بيان للأولون .

(١٢) قوله : « أما الأراضي الخ » بقى عليه ما إذا لم يعلم الحال أن السلطان باعها للواقف أولاً وما إذا كان الواقف هو السلطان ولم يعلم أنه اشتراها من وكيل بيت المال أولاً والظاهر أنه لا يثبت الملك بمجرد وقفها فيجري فيه مقالله السيوطي ويبدل عليه قول المصنف إنما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت له ناقل فحيثئذ إذا كان الوقف قرى ومزارع علم أنه من بيت المال كما يدل عليه ما قدمناه عن المسوط فحيث لم يثبت له ناقل بقى لبيت المال فلا يكون وقفاً حقيقياً ولا يراعى شروطه كما مر عن المسوط والمفتى أبي المسعود ولا يجوز ابطاله إذا كان على من يستحق في بيت المال كما مر عن البلقيني والأكمل نعم إذا كان الوقف من المسقطات المملوكة لاصحابها كالدور ونحوها لاشك في أنه يراعى شرط وقفها فاغتنم هذا التحرير . ثم ←

وحكم بصححة بيعها ثم وقفها المشتري فإنه لابد من مراعاة شرائطه • فإن قلت : هل في مذهبنا لذلك أصل ؟ قلت : نعم ، كما ينته في التحفة المرضية في الأراضي المصرية ، وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فأجاب بأن للإمام البيع إذا كان المسلمين حاجة ، والعياذ بالله تعالى ، وبينت في الرسالة أنه إذا كان فيه مصلحة صحيحة ، وإن لم يكن لحاجة ، كبيع عقار اليتيم على قول المؤذنين المقتى به ، فإن قلت : هذا في أوقاف النساء أما في أوقاف المسلمين فلا • قلت : لا فرق بينهما فإن للسلطان الشراء من وكيل بيت المال ، وهي جواب الواقعية التي أجاب عنها المحقق ابن الهمام في فتح القدير ، فإنه سئل عن الأشرف برسبائي إذا اشتري من وكيل بيت المال أرضاً ثم وقفها • فأجاب بما ذكرناه • أما إذا وقف السلطان من بيت المال أرضاً للمصلحة العامة • فذكر قاضيغان في فتاواه جوازه ، ولا يراعي ما شرطه دائمًا •

وأما استواء المستحقين عند الضيق فمخالف لما في مذهبنا لما في الحاوي القدسى الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته ، شرط الواقف ألم لا • ثم ما هو أقرب إلى العسارة وأعلم للمصلحة كالمال للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف إليهم قدر كفايتهم ، ثم السراج والبساط كذلك (١٢) (اتهى) •

رأيت بخط بعض العلماء في هامش معرفات أبي السعود مانصه : قال العلامة خواهر زاده في مبسوطه : قال صاحب الطريقة : إذا كان في الوقف نبوط برا وامر ولـي الامر بما ليس في شرط الواقف يعمل به إذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع لأن الأصل في ذلك أنه لبيت المال وملك الواقف عارض فيتحمل الشبهة وولي الأمر ناظر على بيت المال فيعمل بأمره وإن غير شرط الواقف أهـ وفي فتاوى المرحوم أبي السعود ما يشير إلى ذلك وترجمته أن ملكه الواقف ملكاً تاماً ثم وقفه يراعى فيه شروطه كالمسقطات ونحوها وإن لم يملكه كالزارع والغري التي اصلها من بيت المال فلا يراعى فيها الشروط وإنما المعتبر فيها اعطاء السلطان وللعلماء والقضاة وال المتعلمين حق في بيت المال انتهى ما رأيته بحروفه .

(١٢) قوله : « والبساط كذلك » قال جوي زاده : لم يتتبه الكلام بهذا القدر فإنه قال بعد قوله : والبساط كذلك ماعتارته إلى آخر المصالح هذا إذا لم يكن معيناً على شيء يعرف إليه بعد عمارة البناء أهـ والنسبة التي نقلته منها كانت ملكاً للمصنف ولا أدرى سبب الاختصار عليه وقد شاعت تقديم الشعائر مطلقاً في الديار المصرية وأنتى به بعضهم ، وانتشر عزوه إلى الحاوي القدسى والى هذا الكتاب وقد اطلع على مافي القدسى بتمامه فلن على بصيرة أهـ

وظاهره أن المقدم في الصرف الإمام والمدرس والوقاد والفراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف ، فما كان بمعناهم الناظر ، وينبغي إلهاق الشاد [أي خادم المسجد] زمن العمارة والكاتب بهم لا في كل زمان ، وينبغي إلهاق الجابي المباشر للجباية بهم ، والسوق ملحق بهم أيضاً ، والخطيب ملحق بالإمام بل هو إمام الجمعة . ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره إخراج مدرس الجامع . ولا يخفى ما بينهما من الفرق ؛ فإن مدرس المدرسة إذا غاب تعطلت المدرسة فهو أقرب إلى العمارة كمدرس الروم ، أما مدرس الجامع كأكثر المدرسين بمصر ، فلا . ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر إلا إذا لازم التدريس على حكم شرط الواقف . أما مدرسو زماننا فلا كما لا يخفى ، وظاهر ما في الحاوي^(١٤) تقديم الإمام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بهم . فإذا علمت ذلك ظهر لك أن الشاهد والبasher والشاد في غير زمن العمارة والملاطي [أي الذي ينقل الماء إلى الجرار] ، والشحنة [أي الشرطة] وكاتب الغيبة ، وخازن الكتب ، وبقية أرباب الوظائف ليسوا منهم . وينبغي إلهاق المؤذنين بالإمام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج إليه للمسجد . وظاهر ما في الحاوي تقديم من ذكرناه .

ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق لأنه جعلهم كالعمارة . ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه ؛ وإنما تقدم عليهم فكذاهم ، الجامكية [الجامكية] : كلمة تركية معناها ما يرتب لأصحاب الوظائف [في الأوقاف لها شبه الأجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة]، فيعطى كل شبه ما يناسبه . فاعتبرنا شبه الأجرة باعتبار زمن المباشرة وما يقابلها من المعلوم، والحل للأغنياء، وشبه الصلة باعتبار أنه إذا قبض المستحق المعلوم ثم مات أو عزل فإنه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة، وشبه الصدقة لتصحيح أصل الوقف فإنه لا يصح على الأغنياء ابتداء، فإذا مات المدرس في أثناء السنة مثلاً قبل مجيء الغلة وقل ظهورها، وقد باشر مدة ثم مات أو عزل، ينبغي أن ينظر وقت قسمة الغلة إلى مدة مباشرته وإلى مباشرة من جاء بعده ، ويبيّن المعلوم على

(١٤) قوله : « وظاهر ما في الحاوي الخ » ممنوع كما لا يخفى على الناظر في عبارته السابقة . جوي زاده

المدرسين ، وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل ، فيعطي بحساب مدته ، ولا يعتبر في حقه اعتبار زمان مجيء الغلة وإدراها كما اعتبر في حق الأولاد في الوقف ، بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما . وهذا هو الأشبه بالفقه والأعدل ، كذا حرر الطرسوسي في أنفع الوسائل .

ثم أعلم أن اعتبار زمن مجيء الغلة في حق الأولاد في غير الأوقاف المؤجرة على الأقساط الثلاثة ، كل أربعة أشهر قسط ، فيجب اعتبار إدراك القسط . فكل من كان مخلوقاً قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ، ومن لا فلا ، كما في فتح القدير .

لا تنفسن الإجارة بموت المؤجر للوقف إلا في مسألتين : ما إذا آجرها الواقع ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته فانتقلت إلى ورثته ، وفيما إذا آجر أرضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسن . ذكره ابن وهباني في آخر شرحه .

الناظر إذا آجر إنساناً فهرب ومال الوقف عليه لا يضمن . كذا في التأثريخانية بخلاف ما إذا فرط في خشب الوقف حتى ضاع فإنه يضمنه .

أقر بأرض في يد غيره بأنها وقف وكذبه . ثم اشتراها أو ورثها صارت وقفًا مؤاخذة له بزعمه ، وقد كتبنا نظائرها في الإقرار .

وقد حادثة ؛ وقف الأمير على فلان ، ثم على أولاده ، ثم من بعدهم على أولادهم ، ثم على أولاد أولادهم ، ثم من بعدهم على ذريتهم ونسليهم وعقبتهم من الذكور خاصة دون الإناث . فإذا انفرض أولاد الذكور صرف إلى كذا . فهل قوله من الذكور خاصة قيد للأباء والأبناء حتى لا تستحق أئشى ولا ولد أئشى ؟ أم هو قيد في الأبناء دون الآباء حتى يستحق ولد الذكر ، ولو من أولاد الإناث ؟ أم هو قيد للأباء دون الأبناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان أئشى ؟ فأجبت هو قيد في الآباء^(١٥)

(١٥) : « فأجبت هو قيد في الآباء » أي فيدخل فيه أولاد الذكور ذكوراً وإناثاً .

دون الأبناء لأن الأصل^(١٦) كون الوصف بعد متعاطفين للأخير كما صرحا به في باب المحرمات في قوله تعالى (مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) بعد قوله تعالى (وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّاتِكُمْ) [النساء ٢٣] ولأن الظاهر أن مقصوده حرمان أولاد البنات لكونهم ينسبون إلى آباءهم ، ذكره كانوا أو إناثاً ، وتخصيص أولاد الأبناء ولو كانوا إناثاً لكونهم ينسبون إليهم ، وبقرينة قوله بعده : فإذا انفرض أولاد الذكور • ولم يقل أبناء الذكور ولا أبناء الأولاد والله سبحانه وتعالى أعلم •

(١٦) قوله : « لأن الأصل إلى آخره » أقول : الدليل لا يطابق المدلول لأن جعله قيداً في الآباء معناه أنه قيد للمضاد إليه في قوله الواقف أولاد أولادهم فيخرج أولاد البنات وهذا لا عطف فيه والدليل في مسألة العطف للعلم إلا أن يقل أن المضاد إليه أخير بالنسبة للمضاد فأشباه المطرد لأن علة كون الوصف للمعطوف هي تأخره كما اقتضاه التعبير عنه بالآخر والمضاد إليه شاركه في التأخير فكان مثله لكن لا يخفى أن المضاد إليه بمنزلة الجزء من المضاد والمحدث عنه هو المضاد دون المضاد إليه والضمير التاخر أكثر ما يرجع إلى المضاد دون المضاد إليه مثل جاء غلام زيد فاكرمته أي أكرمت زيداً لا غلامه ويقل رجوعه إلى المضاد إليه ومثله السفة كجاء غلام زيد الفاضل وأما في المطاف فالغالب ارجاع الضمير والصلة إلى التأخير وهو المطرد كجاء زيد وعمرو الفاضل فاكرمته ، وفي الخصاف : لو قال على زيد وعمرو ونسله فالفلة لزيد وعمرو ونسله زيد شيء يدل كون الأصل في الوصف بعد المتعاطفين للأخر على أن يكون كذلك في المتضادين نعم إذا قامت قرينة على كون الوصف للمضاد إليه ترجح فكان المناسب الاقتصر على التعلييل بقوله لأن الظاهر الحق على أن ما ذكره من الأصل منقوض بما في الخصاف لو قال : على ولدي وولد ولدي الذكور فالفلة للذكور منهم والذكور من أولاد البنين والبنات سواء أترى أنه لو قال : على ولدي وولد ولدي وولد ولدي الإناث كانت الفلة للإناث دون الذكور من ولد البنين والبنات انتهى فان ظاهره أن الوصف للمطرد والمطرد عليه جيئاً لا للآخر فقط وأوضح منه ما في الإسعاف : ولو قال على ولدي وولد ولدي الإناث يكون للإناث من ولد دون ذكورهن والإناث من ولد الذكور والإناث وهن فيه سواء اهـ فهذا نص في أنه راجع للمطرد عليه أعني ولد الصلب فلا يدخل فيه الذكور والمطرد وهو ولد الولد وهو نص أيضاً في عدم عوده للمضاد إليه بل هو للمطرد لقوله والإناث من ولد الذكور والإناث ولو عاد للمضاد إليه لتشمل الذكور والإناث من ولد الإناث ونقل البري عن هلال : لو قال : لولدي وولد ولدي الذكور فهي للذكور من ولد والذكور من ولد البنين والبنات اهـ فهذا نص أيضاً في عوده لكل من المطرد والمطرد عليه وكلـا في عوده للمطرد والمطرد دون المضاد إليه ما قبل أن ما ذكره هلال مبني على رواية دخول أولاد البنات في أولاد الأولاد ، وظاهر الرواية عدمه اهـ ففيه نظر ظاهر لأن ذلك لا ينفي كون هلال جعل الوصف راجحاً لكل من المتعاطفين وإنما ينفي شمول الذكور من ولد البنات على ظاهر الرواية فيبقى لنظر الذكور قيـداً لولده على كل من الروايتين فائفهم نعم ←

ثم بلغني أن بعض الشافعية جعله قياداً في الآباء والأبناء ووافقه بعض الحنفية .
فرأيت الإمام الأسنوي في التمهيد نقل أن الوصف بعد الجمل يرجع إلى الجميع عند
الشافعية . وإلى الأخير عند الحنفية . وإن محل كلام الشافعية فيما إذا كان العطف
بالواو . وأما ثم فيعود إلى الأخير اتفاقاً .

الاستدابة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز إلا بإذن القاضي،
وإن كان المولى يبعد عنه يستدين بنفسه . كذلك في خزانة المفتين .

الناظر إذا فرض النظر لغيره ، فإن كان له التفويض بالشرط صح مطلقاً ، وإلا
فإن فرض في صحته لم يصح ، وإن فرض في مرض موته صح . كذلك في القنية
واليتيمة وخزانة المفتين وغيرها ، وإذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله إلا إذا
كان الواقف جعل له التفويض والعزل ، كما حرر الطرساوي في أنفع الوسائل .
ولم يذكر ما إذا فرض في مرض موته بلا شرط . وقلنا بالصحة . وينبغي أن يكون
له العزل والتقويض إلى غيره كالآيساء . وسئلت عن ناظر معين بالشرط ، ثم بعد
وفاته لحاكم المسلمين . فهل إذا فرض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم أو لا ؟
فأجبت بأنه إن فرض في صحته يتنتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض ، وإن في

يبافق ما ذكره المؤلف ما نقلوه عن جواهر الفتاوى أن لفظ الذكور راجع إلى ولد الولد دون ولد الصلب
نهاذا ظاهر في أنه قيد للمعطوف فقط دون المعطوف عليه إلا أن يقول قوله دون ولد الصلب بان مراده انه
للمعطوف المضاف اليه في قوله : ولد ولدي هو ولد الصلب فيشمل حينئذ كل من المعطوف
والمعطوف عليه لكنه وإن كان تأريلا بعيداً فقيه عدم المخالفة لما من هلال والخصاف والاسعاف وعليه يتحدد
مدහنا ومذهب الشافعية في ذلك عندهم المتطابفات المذكورة بعد جمل أو مفردات من شرط او استثناء او وصف
او غيرها تعود الى جميع ما نقدم من غير اختصاص بالآخرة وانه لا فرق بين المعطوف بالواو ونم ، وقد ذكر
المصنف في بحثه عند قول الكل في شتي القضايا : وبطبيعة الصك بان شاء الله تعالى ان الشرط اذا تعمّل
جملة متعاطفة متصلة بها فإنه للكل الخ ما ذكره هناك فراجعه ، وكلها نص على ذلك الاصوليون ولا يخفى ان
الوصف قيد يقيد به موصوفه فيكون بمعنى الشرط ايضاً لأن قوله الذكور بمعنى ان كانوا ذكوراً فيكون
الاستحقاق مشروطاً بقيد الذكور تم الاستثناء بالآخرة فقط عندنا ونقل بعض الفضلاء عن شرح الانقاض
الحنفي : لو تعقب الشرط ونحوه جملة عاد الى الكل اهـ فهذا مذهب الحنابلة ومذهب الشافعية موافق
لما نقلناه عن هلال والخصاف فتأمل بانصاف . لكن رأيت في تحرير المحقق ان الهمام وشرحه للمحقق ابن
امير حاج ان الوصف اذا تعقب متعددًا كتميم وقرיש الطوال فعلوا كلها ففي تقييده بالآخرة او المجموع
خلاف والوجه الاقتصر اي على الاخير كما في الاستثناء انتهى فتأمل .

مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض إليه باقياً لقيامه مقامه ، وعن واقف شرط مرتبأ
لرجل معين ثم من بعده للقراء ^(١٧) ففرغ عنه لغيره ، ثم مات . فهل ينتقل إلى
القراء ^(١٨) ؟ فأجبت بالانتقال .

ليس للقاضي أذن يقرر له وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ، ولا يحل للمقرر
له الأخذ ^{إلا} النظر على الوقف . ذكر الحسامي في واقعاته أن القاضي نصب القيم
بغير شرط ، وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط ، فاستندت منها ماذكره .

يكره إعطاء فقير من وقف القراء مائتي درهم لأنها صدقة فأشبّهت الزكاة ^{إلا}
إذا أوقف على فقراء قرابته فلا يكره كالوصية . كذا في الاختيار . ومن هذا يعلم
حكم المرتب الكبير من وقف القراء لبعض العلماء القراء ، فليحفظ .

إذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعىهم ^{إلا} ببينة على القرابة والفقر ،
لابد من بيان جهة القرابة ولا بد من بيان أنه فقير معدم ، ومن له تفقة على غيره ولا
مال له فقير ، وإن كانت لاتجب ^{إلا} بالقضاء كذوي الرحم المحرم وإن كانت تجب بغير
قضاء فليس بفقير ، كالولد الصغير . كذا في الاختيار .

إذا جعل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كلهم أو بعضهم . فما قطع
لابيقي لهم دينا على الوقف ، إذا لا حق لهم في الغلة زمن التعمير ، بل زمن الاحتياج
وإليه ، عمره أولاً . وفي الذخيرة ما يفيد أن الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة ^{إلى}
التعمير ، فإنه يضمن (اتهى) .

وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفضل شيء بعد صرف معلومهم
هذه السنة لا يعطىهم الفاضل عوضاً عما قطع . وقد استفتيت عما إذا شرط الواقف
الفاضل عن المستحقين للعتقاء ، وقد قطع المستحقين في سنة شيء بسبب التعمير ،
هل يعطى الفاضل في الثانية لهم أم للعتقاء ؟ فأجبت للعتقاء لما ذكرناه ، والله سبحانه
وتعالى أعلم .

(١٧) قوله : « ثم من بعده للقراء » في نسخة للقراء .

(١٨) قوله : « فعل ينتقل إلى القراء » في نسخة القراء .

وإذا قلنا بتضمين الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا مالاً يستحقونه أولاً لم أره صريحاً ، لكن نقلوا في باب النفقات أن مودع الغائب إذا أتفق الوديعة على أبي المودع بغير إذنه وإذن القاضي، فإنه يضمن ، وإذا ضمن لا يرجع عليهما لأنه لما ضمن تبين أن المدفوع ملكه لاستناد ملكه إلى وقت التعدي ، كما في الهدایة وغيرها ٠

وقالوا في كتاب الغصب : إن المضمونات يملكونها الضامن مستنداً إلى وقت التعدي ، حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمه المالك ملكها مستنداً إلى وقت الغصب فنفذه بيعه السابق ، ولو أعتق العبد المغصوب بعد التضمن نفذ ، ولو كان محرمه عتق عليه كما ي بيان في النوع الثالث من بحث الملك . ولا يخالفه ما في القنية من باب الشرط في الوقف . لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل إلى القراء فلم يظهر دين في تلك السنة ، فصرف الفاضل إلى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف ، يسترد ذلك من المدفوع إليهم (انتهى) لأن الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض ، فكان للناظر استرداده ، بخلاف مسألتنا لأنه متعد لكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة إلى التعمير، وكذا لا يرى ما إذا أذنه القاضي بالدفع إلى زوجه الغائب فلما حضر جحد النكاح وحلف ، فإنه قال في العتابية : إن شاء ضمن المرأة وإن شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة (انتهى) لأنه غير معتمد وقت الدفع ، وإنما ظهر الخطأ في الإذن، فإنما دفع بناء على صحة إذن القاضي فكان له الرجوع عليهما لأنه وإن ملك المدفوع بالضمان ، فليس بمترتب ٠

وفي النوازل : سئل أبو بكر عن رجل وقف داراً على مسجد على أن ما فضل من عمارته فهو للقراء . فاجتمعت الغلة، والمسجد لا يحتاج إلى العمارة . هل تصرف إلى القراء ؟ قال لا تصرف إلى القراء ، وإن اجتمعت غلة كثيرة، لأنه يجوز أن يحدث للمسجد حديث والدار بحال لاتغفل . قال الفقيه سئل أبو جعفر عن هذه المسألة فأجاب هكذا . ولكن الاختيار عندي أنه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار إلى العمارة أمكن العمارة منها صرف الزيادة على القراء ، على ما شرط الواقف (انتهى وبلفظه) ٠

فقد استفينا منه أن الواقع إذا شرط تقديم العماره ثم الفاضل عنها للمستحقين، كما هو الواقع في أوقاف القاهرة ، فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج اليه للعماره في المستقبل ، وإن كان الآن لا يحتاج الموقف إلى العماره على القول المختار للفقيه . وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العماره في كل سنة والسكوت عنه ، فإنه مع السكوت تقدم العماره عند الحاجة إليها ولا يدخل لها عند عدم الحاجة إليها ، ومع الاشتراط تقدم العماره ويدخل لها عند عدمها ثم يفرق الباقي ، لأن الواقع إنما جعل الفاضل عنها للفقراء . نعم إذا اشترط الواقع تقديمها عند الحاجة إليها لا يدخل لها عند الاستغناء ، وعلى هذا فيدخل الناظر في كل سنة قدرأ للعماره . ولا يقال إنه لاحاجة إليه ، لأننا نقول : قد علله في النوازل بجواز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لاتغلب . وحاصله جاز خراب المسجد أو بعض الموقف، والموقف لا غلة له فيؤدي الصرف إلى الفقراء من غير ادخار شيء للتعمير إلى خراب العين المشروط تعميرها أولاً . وصي الواقع ناظر على أوقافه كما هو متصرف في أمواله، ولو جعل رجلاً وصيّاً بعد جعل الأول كان الثاني وصيّاً لا ناظراً ، كما في العتيبة من الواقع . ولم يظهر لي وجهه ، فإن مقتضى ما قالوا في الوصايا أن يكونا وصيّين حيث لم يعزل الأول فيكونان ناظرين . فليتأمل وليراجع غيره .^(١٩)



(١٩) « فليتأمل وليراجع » قال بعض الفضلاء : قد راجعنا فوجدنا الخصاف صرح في كتاب الأوقاف بأنهما يكونان ناظرين حموي وحرد البيري أن ما في الخصاف أحد تولين وأن في الخانية خلافه .

كتاب البيوع

أحكام العمل ذكرناها هنا لمناسبة أنه لا يجوز بيعه وهو تابع لأمه في أحكام العتق ، والتدبير المطلق لا المقيد^(١) كما في الظهيرية ، والاستيلاد ، والكتابة ، والحرية الأصلية ، والرق ، والملك بسائر أسبابه ، وحق المالك القديم يسري إليه ، وحق الاسترداد في البيع الفاسد وفي الدين ، فيباع مع أمه للدين ، وحق الأضحية ، والرهن فهي اثنتا عشرة مسألة ، وما زاد على ما في المتون من جامع الفصولين . ويتبعها في الرهن ، فإذا ولدت المرهونة كان رهناً معها بخلاف المستأجرة ، والكفيلة^(٢) ، والمفصوبة ، والموصى بخدمتها . فإنه لا يتبعها . كما في الرهن من الزيلعي .

ولم أر الآن حكم ما إذا باع جارية وحملها ، أو مع حملها أو بحملها أو دابة كذلك ، فإن عللنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية إلا حملها يكونه مجهولاً استثناء من معلوم ، فصار الكل مجهولاً . نقول هنا بفساد البيع نكونه جسماً بين معلوم ومجهول ، لكن لم أره صريحاً . وفي فتح القدير : بعدما اعتق العمل لا يجوز بيع الأم ، وتجوز هبتها . ولا تجوز هبتها بعد تدبير الحمل^(٣) على الأصح ، كذا في المبسوط .

(١) قوله : « والتدبير المطلق لا المقيد » كما إذا قال : إن مت من سفري أو مرضي هذا فانت حرة لهذا تدبير مقيد فله بيعها قبل وجود المعلق عليه ، ولو ولدت ثم مات المولى تعتق هي دونه .

(٢) قوله : « والكفيلة » أي لو كفلت آخر بأذن مولها .

(٣) قوله : « ولا تجوز هبتها بعد تدبير الحمل » لأن التدبير يقع على ملك السيد فتكون الأمة مشغولة بملك الواهب بخلاف ما لو اعتقه .

ولم أر حكم ما إذا حملت أمة كافرة لكافر من كافر فأسلم هل يؤمر مالكها ببيعها ^(٤) لصيورة العمل مسلماً بإسلام أبيه . والحال أن سيده كافر ؟

ولم أر الآن حكم الإجارة له وينبغي فيه الصحة لأنها تجوز للمعدوم . فالحمل أولى ، وينبغي أن يصح الوقف عليه كالوصية بل أولى . ولا فرق بين كون الجنين تبعاً لأمه بينبني آدم والحيوانات ، فالولد منها لصاحب الاشي لا لصاحب الذكر كذا في كراهة البزاية . ولا يتبع أمه في الجنائية فلا يدفع معها إلى ولديها ، وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ، ولا في حق الفقراء في الزكاة في السائمة ، ولا في وجوب القصاص على الأم ، ولا في وجوب الحد عليها ؛ فلا تقتل ولا تحد إلا بعد وضعها ، ولا يتذكى الجنين بذلك أمه ، فلا يتبعها في ستة مسائل . ولا يفرد بحكم ما دام متصلاً بها ؛ فلا يأب ولا يوهب إلا في إحدى عشرة مسألة يفرد بها في الاعتق، والتدير ، والوصية به وله ، والإقرار به وله ، بالشرط المذكور في المتون في الوصية والأقرار ، وثبتت نسبة وتجب نفقة لأمه ، ويرث ويورث فإن ما يجب فيه من الغرة يكون موروثاً بين ورثته ، ويصح الخلع على ما في بطن جارتها ، ويكون الولد له إذا ولدت لأقل من ستة أشهر ، ولا يتبع أمه في شيء من الأحكام بعد الوضع إلا في مسألة :، وهي ما إذا استحقت الأم ببيتها فإنه يتبعها ولدها ، وباقراره . لا كما في الكتاب .

ويمكن أن يقال ثانية ولد البهيمة يتبع أمه في البيع إن كان معها وقته على القول المقى به .

رد المبيع بعيوب قضاء فسخ في حق الكل إلا في مسائلتين :

(٤) قوله : « هل يؤمر مالكها ببيعها » ذكر المؤلف في البحر آخر باب البيع الفاسد عند قول المتن :
ولا يفرق بين صغير وذي رحم محروم منه مانعه : ومن التفريق بحق ما في المسوط ذمي له عبد له امرأة أمة ولدت منه فأسلم العبد ولدته صغير فإنه يجر الدمي على بيع العبد وأبنته وإن كان تفرقاً بينه وبين أمه انتهى فتأمل .

إحداهما : لو أحال البائع بالشمن^(٥) ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة .

الثانية : لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري . وكان منقولا^(٦) لم يجز ، ولو كان فسخا لجائز . قال الفقيه أبو جعفر : كنا نظن أن بيده جائز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا على البيع بعد الإقالة حتى رأينا نص محمد رحمة الله على عدم جوازه قبل القبض مطلقاً، كذا في بیوع الذخیرة .

الاعتبار للمعنى لا للالفاظ ، صرحوا به في مواضع منها الكفالة ، فهي بشرط براءة الاصل حواله ، وهي بشرط عدم براءته كفالة . ولو قال : بعتك إن شئت أو شاء أبي أو زيد . إن ذكر ثلاثة أيام أو أقل كان بيعا بخيار للمعنى وإلا بتعليق وهو لا يتحمله . ولو وهب الدين لمن عليه كان إبراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح . ولو قال : أعتق عبده عنِي بألف، كان بيعا للمعنى لكنه ضمني اقتضاء فلا تراعي شروطه، وإنما تراعي شروط المقتضى، فلا بد أن يكون الأمر أهلا للاعتناق . ولا يفسد بألف ورطل من خمر . ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى . ولو نكحها بلفظ الربعة صح أيضاً .

ولو قال لعبد : إن أديت إلى ألفا فأنت حر كان إذاً له بالتجارة ، وتعلق عتقه بالأداء نظراً للمعنى لا كتابة فاسدة ، ولو وقف على ما لا يحصى كبني تميم صح ظراً للمعنى ، وهو بيان الجهة كالقراء ، لا للفظ ليكون تمليكاً لجهول ، وينعقد البيع بقوله : خذ هذا بكذا فقال : أخذت ، وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ

(٥) قوله : « لو أحال البائع بالشمن » ذكر البري مايفيد أن البائع فاعل لأنه جعل الحوالة مقيدة بالشمن ولو كان البائع مفعولاً يكون محالاً ويكون المشتري هو الجبل وتكون صورته : أحال بائمه بالشمن على رجل آخر ولا تكون حينئذ مقيدة لأن المقيدة ما تكون بدين أو عين على الحال عليه وهنا لم يتهدد الحوالة بالشمن بشيء له على الحال عليه بل أطلق ، ويشكل على ماقاتل البري ما صرخ به في الجوهرة من أن الحوالة المطلقة لا تبطل بحال من الاحوال ولا تقطع فيها المطالبة الخ فراجعه فإنه مهم .

(٦) قوله : « وكان منقولاً » احترازاً عن العقار لجواز بيده قبل القبض . أبو السعود .

الإعطاء والاشتراك ، والادخال والرد ^(٧) والأقانة على قول ، وقد بینا مفصلا معزوا
في شرح الكنز .

وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك : كما في الخانية ، وبلفظ الصلح عن
المนาفع وبلفظ العارية . وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والشراء
والهبة والتمليك . وينعقد السلم بلفظ البيع كعكشه . ولو قال لعبدة : بعت نفسك
منك بألف ، كان اعْتَاقاً على مال نظراً للسعنى . ولو شرط رب المال للضارب كل
الربح كان المال قرضاً . ولو شرط لرب المال كان بضاعة .

ويقع الطلاق بالفاظ العقد ، ولو صالحه عن ألف على نصفه قالوا : انه اسقاط
للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالأبراء وكونه عقد صلح يقتضي القبول ، لأن
الصلح ركنه الإيجاب والقبول . ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبل
كانت إقالة . وخرجت عن هذا الأصل مسائل :

منها : لاتنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ، ولا العارية بالإجارة بلا أجرا ، ولا البيع
بلفظ النكاح والتزويج .

ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وإن نوى . والطلاق والعتاق تراعى فيما الألفاظ
لا المعنى فقط . ولو قال لعبدة : إن أديت إلي كذا في كيس أبيض فأنت حر ، فأدأها
في كيس أحمر لم يتعق . ولو وكله بطلاق زوجته منجزاً فعلقه على كائن ، لم تطلق .
وفي الهبة بشرط العوض نظروا إلى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء ، وإلى
جانب المعنى فكانت بيعاً انتهاء ، فثبتت أحکامه من الخيارات ووجوب الشفعة .

بيع الآبق لا يجوز إلا من يزعم أنه عنده ولولده الصغير ، كما في الخانية .
الشراء إذا وجد نقاطاً على المباشر نفذ ، فلا يتوقف شراء القضولي ، ولا شراء الوكيل
المخالف ، ولا إجارة المتولى أجيراً للوقف بدرهم ودقيق بل ينفذ عليهم ، والوصي
كالمتولى ، وقيل تقع الإجارة لليتيم . وتبطل الزيادة – كما في القنية – إلا في مسألة

(٧) قوله : « والرد » كذا ذكره المؤلف في الشرح معرياً للتخارخانية ورأيت فيها ما نصه : ولو قال :
أرد عليك هذه الامة بخمسين ديناراً وقبل الآخر ثبت البيع انتهى وكتب المحنى مالاً مناسبة له في المقام .

الأمير والقاضي إذا استأجرأ أجيراً بأكثر من أجرة المثل فإن الزيادة باطلة ولا تقع
إيجاره كما في سير الخانية .

الذرع وصف في المذروع إلا في الدعوى والشهادة . كذا في دعوى البازية .

المقبوض على سوم الشراء مضمون^(٨) لا المقبوض على سوم النظر كما
في الذخيرة .

تكرار الإيجاب بطل للأول إلا في العتق على مال ، كذا في بيع الذخيرة .
العقود تعتمد في صحتها الفائدة فما لم يفده لم يصح ، فلا يصح بيع درهم بدرهم
استوياً وزناً وصفة ، كما في الذخيرة ، ولا تصح إيجاره مالاً يحتاج إليه كسكنى دار
بسكتني دار .

إذا قبض المشتري المبيع بيعاً فاسداً ملكه إلا في مسائل :

الأولى : لا يملكه في بيع الهازل كما في الأصول .

الثانية : لو اشتراه الأب من ماله لابنه الصغير أو باعه له كذلك فاسداً لا يملكه
بالقبض حتى يستعمله ، كذا في المحيط .

الثالثة : لو كان مقبوضاً في يد المشتريأمانة لا يملكه به .

الرابعة : المشتري إذا قبض المبيع في الفاسد بإذن باعه ملكه . وثبتت أحكام
الملك كلها إلا في مسائل ، لا يحل له أكله ولا لبسه ، ولا وظفها لو كانت جارية
ولو وطنها ضمن عقرها ، ولا شفعة لجاره لو كانت عقاراً .

الخامسة : لا يجوز أن يتوجهها البائع من المشتري كما ذكرناه في الشرح .

إذا اختلف المتباعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان ، كما في البازية
وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة . كذا في الخانية والظهيرية ، إلا في مسألة
في إقالة فتح القدير .

(٨) قوله : « المقبوض على سوم الشراء مضمون » أقول : هذا ليس على إطلاقه بل إذا كان الثمن
سمى على ما عليه الفتوى . كذا في البازية والخلاصة وقاني خان على جلبي أقول : وسيذكره
المصنف قريباً .

لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع بأقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الإقالة فالقول للمشتري ، مع أنه يدعي فساد العقد ، ولو كان على القلب تحالفاً ، وإذا سمي شيئاً وأشار إلى خلاف جنسه ، كما إذا سمي ياقوتاً وأشار إلى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم . واحتلقو فيما إذا سمي هروياً وأشار إلى مروي ، قيل باطل ، فلا يملك بالقبض ، وقيل فاسد كذا في الخانة .

كل عقد أعيد وجدد فإن الثاني باطل ، فالصلح بعد الصلح باطل ، كما في جامع الفصولين . والنكاح بعد النكاح كذلك . كما في القنية . والحوالة بعد الحوالاة باطلة ، كما في التلقيح إلا في مسائل :

الأولى : الشراء بعد الشراء صحيح ، أطلقه في جامع الفصولين ، وقيده في القنية بأن يكون الثاني أكثر ثمناً من الأول أو أقل أو بجنس آخر وإلا فلا .

الثانية : الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثيق ، بخلاف الحوالات فانها نقل فلا يجتمعان كما في التلقيح ، وأما الإجارة بعد الإجارة من المستأجر الأول ، فالثانية فنسخ للأولى ، كما في البازية .

التخلية تسليم إلا في مسائل :

الأولى : قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا إذن البائع ثم خلى بيته وبين البائع لا يكون ردأ له .

الثانية : في البيع الفاسد على ما صححه العمادي وصحح قاضي خان أنها تسليم .

الثالثة : في الهبة الفاسدة اتفاقاً .

الرابعة : في الهبة الجائزه في رواية، خيار الشرط يثبت في ثمان : البيع، والإجارة، والقسمة ، والصلح عن مال . والكتابة والرهن للراهن ، والخلع لها ، والإعتاق على مال للقزن لا للسيد وللزوج . هكذا في فصول العمادي معزياً إلى الاستروشني نقاً عن بعضهم ، وتبعهما في جامع الفصولين . وزدت عليهما في الشرح سبعاً أخرى فصارت خمس عشرة : الكفالة ، والحوالة ، كما في البازية ، والإبراء عن الدين ، كما في أصول فخر الإسلام من بحث المزل ، والتسليم للشفاعة بعد الطلبين ، كما

ذكره أيضاً منه ، والوقف على قول أبي يوسف رحمه الله ، والمزارعة والمعاملة الحالاً لها بالإجارة • ولا يدخل الخيار في سبعة : النكاح ، والطلاق إلا الخلع لها ، واليمين ، والنذر ، والاقرار إلا الاقرار بعقد يقبله ، والصرف ، والسلم •

يشترط التقادس قبل الافتراق في الصرف فإن ترقا قبله بطل العقد إلا فيما إذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع الجاني ، وتفرق العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فإن الصرف لا يفسد عندهما ، خلافاً لمحمد رحمة الله كما في الجامع •

البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعاً ، شرط رهن وكفيل ، وإحاللة معلومين ، وإشهاد ، وخيار ، ونقد ثمن إلى ثلاثة ، وتأجيل الثمن إلى معلوم ، وبراءة من العيوب ، وقطع الشمار المبيعة ، وتركها على النخيل بعد إدراكها على المقتى به ، ووصف مرغوب فيه ، وعدم تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن ، ورده بعيوب وجده ، وكون الطريق لغير المشتري ، وعدم خروج المبيع من ملكه في غير الأدمي ، وإطعام المشتري المبيع إلا إذا عين ما يطعم الأدمي ، وحمل الجارية^(٩) ، وكونها معنية ، وكونها حلوياً ، وكون الفرس هملاجاً^(١٠) ، وكون الجارية ما ولدت ، وإيفاء الثمن في بلد آخر ، والحمل إلى منزل المشتري^(١١) فيما له حمل بالفارسية ، وحدو النعل ، وخرز الخف ، وجعل رقعة على الثوب وهي خياتتها ، وكون الثوب سدايسياً ، وكون السوق ملتوتاً بسمن ، وكون الصابون متخدناً من كذا جرة من الزيت ، وبيع العبد إلا إذا قال من فلان ، وجعلها بيعه ، والمشتري ذمي ، بخلاف اشتراط أن يجعلها المسلم مسجداً ، ويرضي الجيران إذا عينهم في بيع الدار • الكل من الخانية •

(٩) قوله : « وحمل الجارية » أي باعها شارطاً أنها جبل لأن الحبل في بني آدم عيب بخلاف الدابة فيفسد فيها لأنه شرط مرغوب وهو مجہول •

(١٠) قوله : « هملاجاً » أي سهل السير بسرعة •

(١١) قوله : « والحمل إلى منزل المشتري الخ » قال في الخانية : رجل اشتري شيئاً على أن يحمله البائع إلى منزل المشتري قالوا : إن كان ذلك بالعربية لا يجوز البيع وإن كان بالفارسية جاز لأن في العربية يفرق بين الحمل والإيفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الإيفاء اه . وفي القلب بالضم السوار من الفضة .

الجودة في الأموال الربوية هدر إلا في أربع مسائل : في مال المريض تعتبر من الثالث ، وفي مال اليتيم ، والوقف ، وفي القلب .

الرهن إذا انكسر ونقصت قيمته ، فللراهن تضمين المتهاون قيمته ذهباً^(١٢) وتكون رهناً ، كما ذكره الزيلعي في الرهن .

ما جاز إيراد العقد عليه بافراده صح استثناؤه إلا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها .

ومن اشتري ما لم يره وقت العقد وبقائه وقت القبض فالخيار إذ رآه ، إلا إذا حمله البائع^(١٣) إلى بيت المشتري ، فلا يرده إلا إذا أعاده إلى البائع .

بيع الفضولي موقوف إلا في ثلاث فباطل : إذا شرط الخيار فيه للسائل : وهي

(١٢) قوله : « ذهباً » يعني مصتوغاً أي يأخذ القيمة من الذهب لأن القلب من الفضة فيأخذ القيمة من خلاف جنسه كما أوضحه أبو السعدي فراجعه .

(١٣) قوله : « إلا إذا حمله البائع الغ » أقول في جامع الفضولين في الرابع والستين داعزاً إلى الواقعات شراء وحمله البائع إلى بيت المشتري فرأه ليس له الرد وكذا اختاره أبو الليث لأنه لو رده يحتاج إلى الحمل فيسير هذا كمبي حدث عند المشتري التهلي فزاد المؤلف إلا إذا أعاده إلى البائع لدفع ملة عدم الرد وهي زيادة حسنة سواء كان المؤلف نقلها أو زادها تلقها وظاهر كلامه الأول على أن التدليل المذكور لعدم الرد يفيد أن مؤنة الرد على البائع مع أنها على المشتري ففي جامع الفضولين أيضاً معروفاً إلى فوائد صاحب المعيط مؤنة رد البيع بعيب أو بخيار شرط أو رؤبة على المشتري ، ولو شرط متاماً وحمله إلى موضع فله رده بعيب أو رؤبة لورده إلى محل العقد وإلا فلا داع . وبه يعلم أن قوله : « لا ليس له الرد مقيد بما إذا لم يرده إلى محل العقد كما رأيته بخط العلامة الشيخ خير الدين بن إلياس مفتى المدينة المنورة قالاً » : ومن أراد الوقوف على هذه المسألة وتحقيقها فعليه برجالتنا المتعلقة بها يسفر له محياناً آخر أقول : ويستفاد مما قدمناه عن جامع الفضولين أولاً وثانياً أن ما أنفقه البائع من أجرا تحميله إلى بيت المشتري لا تلزم المشتري إذا رد عليه البيع إلى محل العقد وإن كان ذلك لا يجب على البائع لأن عليه تسليم المبيع في محله لا تحميله إلى بيت المشتري فيكون فعله ذلك تبرعاً منه فلا يلزم المشتري وإنما يلزم رده إلى محل العقد وبه يظهر جواب حادثة الفتوى : اشتري حديثاً لم يره وشرط على البائع تحميلاً إلى بلدة المشتري ثم رأه فلم يرض به وأراد فسخ البيع بخيار الرؤبة أو بفساد العقد بسبب الشرط المذكور يلزم تحميله إلى محل البيع ليذه على بائمه ولا يلزم ما أنفقه البائع في تحمله إلى بلدة المشتري لأنهم لم يوجبا على المشتري سوى كلفة الرد فتأملوا والله أعلم .

في التلقيح • وفيما إذا باع لنفسه • وهي في البدائع • وفيما إذا باع عرضاً من غاصب عرض آخر للملك به ، وهي في فتح القدير •

بيع البراءات^(١٤) التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح، فأورد أن أئمة بخارى جوزوا بيع خطوط الأئمة ففرق بينهما بأن مال الوقف قائم ثمة • ولا كذلك هنا ، كذا في القنية •

بيع المعدوم باطل إلا فيما يستجره الإنسان من البقال ، إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها فإنها جائزة استحساناً ، كذا في القنية • من باع أو اشتري أو آجر ملك الإقالة إلا في مسائل ، اشتري الوصي من مدینون الميت داراً بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الإقالة، اشتري المأذون غالماً بألف وقيمه ثلاثة لم يصح ولا يملكان الرد بالعيوب ويملاكان ب الخيار شرط أو رؤية • والمتولي على الوقف لو آجر الوقف ثم قال ولا مصلحة لم تجز على الوقف ، والوكييل بالشراء لا تصح إقالته بخلافه بالبيع تصح ويضمن ، والوكييل بالسلم على خلاف ، تصح إقالة الوارث والوصي دون الموصى له ، وللوارث الرد بالعيوب دون الموصى له • لا تصح الإجازة بعد هلاك العين إلا في اللقطة وفي إجازة الغرماء • يبيع المأذون المدينون بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل^(١٥) بموت الموقوف على إجازته ، ولا يقوم الوارث مقامه إلا في القسمة كما في قسمة الولوالجية • لا يجوز تفريغ الصفة على البائع إلا في الشفعة ، ولها صورتان ، في شفعة الولوالجية الموقوف عليه العقد إذا أجازه نفذ ولا رجوع له إلا في مسألة^(١٦) واحدة في قسمة الولوالجية ، إذا أجاز الغريم قسمة الوارث فإن له الرجوع •

(١٤) قوله : « بيع البراءات » المراد بها التي تتضمن الولاية وإنما لم يصح بيعها لأنه من بيع المعدوم لأنه لا يحصل حين البيع موجود ليصبح بخلاف التمارير التي تتضمن شيئاً موجوداً كبيع بر بعض القراءيات فإنه صحيح لأن المشتري يتناول البر الموجود وهذا هو الفرق وسماه مشايخ بخارى بيع خطوط الأئمة . كثيري .

(١٥) قوله : « الموقوف ويظل » أي البيع الموقوف .

(١٦) قوله : « إلا في مسألة » هي قوله : إذا أجاز الغريم .

الحقوق المجردة^(١٧) لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة ؛ فلو صالح عنه بمال بطلت ورجم به ولو صالح المخيرة بمال لتخاته بطل ولا شيء لها ، ولو صالح إحدى زوجتيه بمال لترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها ، هكذا ذكروه في الشفعة . وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالأوقاف . وخرج عنها حق القصاص ومملك النكاح ، وحق الرق فإنه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة . والكفيل بالنفس إذا صالح المكفل له بمال لم يصح ولم يجب ، وفي بطليانها روایتان ، وفي بيع حق المرور في الطريق روایتان ، وكذا بيع الشرب ، والمعتمد لا إلا تبعا .

العقد الفاسد إذا تعلق به حق العبد لزم وارتفاع الفساد إلا في مسائل : آجر فاسداً فأجر المستأجر صحيحًا فللأول نقضها ، المشتري من المكره لو باع صحيحًا فللمكره نقضه ، المشتري فاسداً إذا آجر صحيحًا للبائع نقضه وكذا إذا زوج .

الغش حرام إلا في مسائلتين :

إحداهما : في الولواليّة اشتري المسلم الأسير من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيفاً أو عروضاً مغشوشة ، جاز إن كان حراً ، وإن كان الأسير عبداً لم يجز .

الثانية : يجوز إعطاء الزيف والناقص في الجبايات .

للبائع حق حبس المبيع للثمن الحال إلا في مسائل في البزارية ؛ لو اشتري العبد نفسه من مولاه ، ولو أمر عبداً ليشتري نفسه من مولاه فاشترى للأمر ، ولو باعه داراً هو ساكنها ، إذا قبض المشتري المبيع بلا إذن البائع قبل تقد الثمن ثم تصرف للبائع نقض تصرفه إلا في التدبير والإعتاق والاستيلاء ، ولله إبطال الكتابة كما في البزارية .

(١٧) قوله : « الحقوق المجردة الخ » قال في شرحه للكنز : والصلح عن دعوى حق الشرب أو حق الشفعة أو حق وضع الجذوع يجوز على الأصل لأن المتوجه به غير الشخص في أي حق كان فافتدى اليدين بدرابهم وكذا لو أدعى قبله تعزيراً بأن قال : كفرني أو ضللني أو دعاني بسوء ونحوه فافتداها بدرابهم يجوز على الأصل ، وكذا لو صالحه من يمينه على عشرة أو من دعواه . الكل في المعتبر أه جوي زاده .

شراء الأم لابنها الصغير ما لا يحتاج إليه غير نافذ عليه ، إلا إذا اشتهرت من أبيه أو منه ومن أخيه كما في الولوالية .

إقالة الإقالة صحيحة إلا في السلم لكون المسلم فيه ديناً سقط والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي في باب التحالف .

للمستأمن بيع مدربه ومكتابه دون أم ولده ومن باع مال الغائب بطل بيته^(١٨) ، إلا الأب المحتاج كذا في نفقات البزاية .

المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الشمن ، وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقاً كما ي بيان في شرح الكنز .

الحيلة في عدم رجوع المشتري على باعه بالشمن عند استحقاق المبيع أن يقرر المشتري أنه باعه من البائع قبل ذلك فلو رجع عليه لرجع عليه . كذا في البزاية .

الخيار الشرط في البيع داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله إلا في بيع الفضولي . إذا اشترط للمالك فإنه يبطله كما في فروق الكرايسى ، في دعوى البزاية . المرافق عند الإمام الثاني المنافع والحقوق الطريق والمسييل ، وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق (اتهى) .

البيع لا يبطل بموت البائع إلا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع .

إذا اختلفا في أصل التأجيل فالقول لنا فيه إلا في السلم ، وإن اختلفا في مقداره فلا تحالف إلا في السلم .

رأس المال^(١٩) بعد الإقالة فهو قبلها ، فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها إلا في مسألتين : لا تحالف إذا اختلفا فيه بخلاف ما قبلها ، ولا يشترط قبضه بعدها قبل الانفصال بخلافه قبلها .

(١٨) قوله : « ومن باع مال الغائب بطل بيته » يعني إذا ابطله مالكه . حموي .

(١٩) قوله : « رأس المال » أي في السلم .

بدل الصرف كرأس المال فلا بد من القبض قبل الانفصال فيما ، ولا يجوز التصرف فيما قبل القبض إلا في مسألة لابد من قبضه قبل الانفصال بعد الإقالة قبلها بخلاف رأس المال . والكل في الشرح ٠

يشترط قيام البيع عند الاختلاف للتحالف إلا إذا استهلكه في يد البائع غير المشتري كما في الهدایة ٠

الربا حرام إلا في مسائل ؛ بين مسلم وحربي ثمة ، وبين مسلمين أسلما ثمة ولم يخرج علينا ، وبين المولى وعبدة ، وبين المتفاوضين وشريك العنان كما في إيضاح الكرماني ، والله أعلم ٠

كتاب الكفالة

براءة الأصيل موجبة لبراءة الكفيل إلا إذا ضمن ^(١) له الألف التي له على فلان فبهرن فلان على أنه قضاها قبل ضمان الكفيل فإن الأصيل يبرأ دون الكفيل ، كذا في الخانية .

التأخير عن الأصيل تأخير عن الكفيل إلا إذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله إنسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح ^(٢) إلى عتق الأصيل وله مطالبة الكفيل الآن ^(٣) ، كذا في الخانية ، ولو كان الدين مؤجلاً فكفل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط ، فلله طالب أخذه من وارث الكفيل ، ولا رجوع للوارث إن كانت الكفالة بالأمر حتى يحل الأجل عندنا ، كذا في المجمع .

أداء الكفيل يوجب براءتهم للطالب إلا إذا أحاله الكفيل على مدعيته ، وشرط براءة نفسه خاصة كما في الهدایة .

الغور لا يوجب الرجوع ، فلو قال : اسلك هذا الطريق فإنه آمن ، فسلكه فأأخذه اللصوص ، أو كل هذا الطعام فإنه ليس بمسنون فأكله فمات ، فلا ضمان .

(١) قوله : « إلا إذا ضمن » أي الدائن المذكور معنى قوله التي له أي للدائن وقوله على فلان وهو الأصل وقوله يبرأ أي بإقامة البينة على القضاء وقوله دون الكفيل أي بعد ما أقام الأصيل البينة على القضاء قبل ضمان الكفيل لا يبرأ الكفيل قال قاضي خان : رجل قال لجماعة أشهدوا أني قد ضمنت هذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم إن المديون أقام البينة انه كان قد قضى قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته وبرأ المديون عن دين الطالب ، ولا يبرأ الكفيل عن الطالب لأن قول الكفيل ذلك كان إنقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو أقام المديون على القضاء بعد الكفالة برأ المديون والكفيل جديماً انتهى .

(٢) قوله : « تأخرت مطالبة المصالح » أي الولي .

(٣) قوله : « وله مطالبة الكفيل الآن » ذكر في كتابة الدخيرة : إذا كفل بنفسه رجل على أنه إن لم يواكب غداً لمائة الدرهم التي للطالب على الغريم على ، الكفيل فتفقىب الطالب في الفد نطلب الكفيل ثم يجده حتى مضى لزمه المال كذا في فصول الاستروشنى .

وكذا لو أخبره رجل أنها حرة فتزوجها فظهرت أنها مملوكة ؛ فلا رجوع بقيمة الولد على الخبر إلا في ثلث :

الأولى : إذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على أنها حرة ثم استحقت فإنه يرجع على المخرب بما غرم له المستحق من قيمة الولد .

الثانية : أن يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد إذا استحقت بعد الاستيلاد ، ويرجع بقيمة البناء لو بني المشتري ثم استحقت الدار بعد أن يسلم البناء له^(٤) ، وإذا قال الأب لأهل السوق بايعوا ابني فقد أذنت له في التجارة ؛ فظهر أنه ابن غيره رجعوا عليه للغرور ، وكذا إذا قال بايعوا عبدي فقد أذنت له ، فبايعوا ولهقه دين ثم ظهر أنه عبد الغير رجعوا عليه إن كان الأب حراً وإلا وبعد العتق ، وكذا إذا ظهر حراً أو مدبراً أو مكاتبًا . ولا بد في الرجوع من إضافته إليه والأمر بمباييعته كذا في مأذون السراج الوهاج .

الثالثة : أن يكون في عقد^(٥) يرجع تفعه إلى الدافع كالوديعة والإجارة حتى لو هلكت الوديعة أو العين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع المستأجر فإنها يرجعان على الدافع بما ضمناه ، وكذا من كان بمعناهما . وفي العارية والهبة لا رجوع

(٤) قوله : « بعد أن يسلم البناء له » متعلق بيرجع وتعتبر قيمة البناء وقت أن سلمه المشتري للبائع فلو كلف المستحق المشتري هدم البناء فقال : إن البائع قد فرنى وهو غائب قال أبو حنيفة لا يلتفت إلى قوله بل يقول بهدم البناء ويدفع الدار إلى المستحق فإن حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء وإنما يرجع عليه إذا كان البناء قائمًا فيسلم المشتري البناء للبائع فيهدمه البائع ويأخذ النقض ، وأما إذا هدمه المشتري فلا شيء له على البائع فإن هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري مؤاخذة البائع بقيمة ما يبقى من البناء قائمًا وإن أراد المشتري نقض كل البناء ليكون النقض له ولا يسلم البناء للبائع كان له ذلك ، وهذا كله قولهما في ظاهر الرواية ، وروي من محمد عن أبي حنيفة وهو قول الحسن : إن القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري النقضه واحفظ النقض فإن ظفرت بالبائع سلم النقض إليه ويقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي أن المشتري إذا نقض البناء وسلم النقض للبائع دفع عليه بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وإن لم يسلم النقض له لم يرجع إلا بالثمن وهذا أقرب إلى النظر كذا ذكره بعض الأفاضل معزيا إلى تاضي خان . أبو السعود .

(٥) قوله : « إن يكون في عقد » عبارة الخاتمة : في تبعض .

إلا براء ، فلا تصح بغيره كبدل الكتابة فإنه يسقط بالتعجيز ٠ قلت : إلا في مسألة لم أر من أوضحتها ؛ قالوا : لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع أنها تسقط بدونهما بموت أحدهما ، وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قرر لها في كل شهر كذا أو يوم يأتي وقد قرر لها في كل يوم ، كما صرحا به فإنها صحيحة ٠

القاضي يأخذ كفيلاً من المدعى عليه بنفسه إذا برهن المدعى ولم يترك شهوده أو أقام واحداً أو ادعى وقال شهودي حضور ، ويأخذ كفيلاً بإحضار المدعى ، ولا يجر على إعطاء كفيل بالمال ، ويستثنى من طلب كفيل بنفسه إذا كان المدعى عليه وصياً أو وكيلاً ولم يثبت المدعى الوصاية والوكالة ٠ وهما في أدب القاضي للخاص ، وما إذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه أو دينًا غيرها ، وما إذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه ديناً ، بخلاف ما إذا ادعى المكاتب على مولاه أو المأذون المديون فإنه يكفل ، كذا في كافي الحاكم ٠

كتاب القضاء والشهادات والدعاوي

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به ، فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط
القضاء الماضين ، لأن القاضي لا يقتضي إلا بالحججة وهي البينة أو الإقرار أو السكول ،
كما في وقف الخانية . ولو أحضر المدعى خط إقرار المدعى عليه لا يحلف أنه ما كتب
وإنما يحلف على أصل المال ، كما في قضاة الخانية . وفي بيوع القنية : اشتري حانوة
فوجد بعد القبض على بابه مكتوباً وقف على مسجد كذا ، لا يرده لأنه علامة لا تبني
الأحكام عليها (انتهى) وعلى هذا لا اعتبار بكتابة وقف على كتاب أو مصحف .
قلت : إلا في مسألتين^(١) :

الأولى : كتاب أهل الحرب بطلب الأمان إلى الإمام فإنه يعمل به ويثبت الأمان
لحامله ، كما في سير الخانية . ويمكن إلهاق البراءة السلطانية بالوظائف في زماننا
إن كانت العلة أنه لا يزور ، وإن كانت العلة الاحتياط في الأمان لحقن الدم فلا .

الثانية : يعمل بدقتر السماسار والصراف والبياع كما في قضاة الخانية . وتعقبه
الطرسوسي بأن مشايخنا رحمهم الله ردوا على مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه
الخط ، فكيف عملا به هنا ! ورده ابن وهباني عليه بأنه لا يكتب في دفتره إلا ما له
وعليه . وتمامه فيه من الشهادات .

وفي إقرار البزارية : أدعى مالا فقال المدعى عليه : كل ما يوجد في تذكرة المدعى
بخطيء فقد التزمته ، لا يكون إقراراً . وكذا لو قال : ما كان في جريدةتك فعلٍ ، إلا
إذا كان في الجريدة شيء معلوم ، أو ذكر المدعى شيئاً معلوماً فقال المدعى عليه :
ما ذكرنا ، كان تصديقاً ، لأن التصديق لا يلحق بالجهول ، وكذا إذا أشار إلى

(١) قوله : « إلا في مسألتين » استثناء من قوله لا يعتمد .

الجريدة وقال : ما فيها فهو علي كذلك يصح ، ولو لم يكن مشاراً إلينه لا يصح للجهالة . انتهى . من عليه حق إذا امتنع عن قضائه فإنه لا يضرب : ولذا قالوا : إن المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل ، قلت : إلا في ثلاث مسائل : إذا امتنع عن الإنفاق على قريبه كما ذكروه في إنفاقات . وإذا لم يقسم بين نسائه وواعظ فلم يرجع ، كما في السراج الوهاج من القسم . وإذا امتنع من كفارة الظهار مع قدرته ، كما صرحاوا به في بابه . والعلة الجامدة أن الحق يفوت بالتأخير فيها لأن القسم لا يقضى ، وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان ، وحقها في الجماع يفوت بالتأخير لا إلى خلف .

لا يحلف القاضي على حق مجهول ، ولو أدعى على شريكه خيانة مهممه لم يحلف إلا في مسائل ، كما في دعوى الخانية :

الأولى : إذا اتهم القاضي وصي اليتيم .

الثانية : إذا اتهم متولي الوقف فإنه يحلهما نظراً للبيت المقدس والوقف .

الثالثة : إذا أدعى المودع على المودع خيانة مطلقة فإنه يحله كما في القنية .

الرابعة : الرهن المجهول .

الخامسة : في دعوى الغصب .

ال السادسة : في دعوى السرقة ، وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة .

القضاء يقتصر على المرضى عليه ولا يتعدى إلى غيره إلا في خمس ، ففي أربع يتعدى إلى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده : في الحرية الأصلية ، والنسب وولاء العنافة ، والنكاح كذا في الفتوى الصغرى . والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى إلى الكافية فتسمع الدعوى بالملك في الوقت المحكوم به كذا في الخانية وجامع الفصولين . وفي واحدة يتعدى إلى من تلقى المرضى عليه الملك منه ، ولو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه ، ولو برهن

البائع بعده على الملك لم تقبل ، ولو استحققت عين من يد وارث بقضاء بيضة ذكرت^(٢) أنه ورثها كان قضاء علىسائر الورثة والميت ، فلا تسمع بيضة وارث آخر ، كما في البازية وفي شرح الدرر والغرر ملا خسرو من باب الاستحقاق ٠

والحكم بالحرية الأصلية حكم على الكافية حتى لا تسمع دعوى الملك من واحد وكذا العتق وفروعه ٠ وأما الحكم في الملك المؤرخ فعلى الكافية من التاريخ لا قبله . يعني إذا قال زيد لبكر : إنك عبدي ملكتك منذ خمسة أعوام ، فقال بكر : إني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة أعوام فأعتقني وبرهن عليه ، اندفع دعوى زيد ٠ ثم إذا قال عمرو لبكر : إنك عبدي ملكتك منذ سبعة أعوام وأنت ملكي الآن وبرهن عليه تقبل . ويفسخ الحكم بحريته ، ويجعلملكًا لعمرو ٠ يدل عليه أن قاضي خان قاله في أول البيوع في شرح الزيادات ٠ فصارت مسائل الباب على قسمين :

أحدهما : عتق في ملك مطلق وهو منزلة حرية الأصل ، والقضاء به قضاء على كافة الناس ٠

والثاني : القضاء بالعقل في الملك المؤرخ ، وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ٠ ولا يكون قضاء قبله ٠ فليكن هذا على ذكر منك فإن الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة (١هـ) ٠

وهنا فائدة أخرى هي أنه لا فرق في كونه على الكافية بين أن يكون بيضة أو بقوله : أنا حر إذا لم يسبق منه إقرار بالرق ، كما صرحت به في المحيط البرهاني ٠

اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ، ولا بد من التطابق لفظاً ومعنى إلا في مسائل : الأولى : في الوقف يقضى بأقلهما ٠ كما في شهادات فتح القدير معزياً إلى الخصاف ٠

الثانية : في المهر إذا اختلفا في مقداره يقضي بالأقل ، كما في البازية ٠

(٢) قوله : « ذكرت » بالبناء للمجهول صفة لعين أي ذكر الوارث أنه ورثها والمناسبة في التعبير أن يقول ولو استحققت عين بقضاء بيضة من يد وارث ذكر أنه ورثها الخ وبما قررناه سقط ما في حاشية أبي السعود عن بعض الأفضل أن ما هنا ليس على اطلاقه بل لابد أن يقول ذو اليد في جواب المدعى أنها ملكي لأنني ورثتها من أبي ، أما إذا اقتصر على قوله ملكي لا يكون قضاء علىسائر الورثة فتسمع دعواهم فيها أهـ .

الثالثة : شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل .

الرابعة : شهد أحدهما بالنکاح والآخر بالتزويج ، وهما في شرح الزيلعي .

الخامسة : شهد أن له عليه ألفا ، والآخر أنه أقر له بalf تقبل ، كما في العدة .

السادسة : شهد أحدهما أنه أعتقه بالعربية ، والآخر بالفارسية تقبل . بخلاف الطلاق والأصح القبول فيما وهي السابعة ، وأجمعوا على أنها لا تقبل في القذف ، كذا في الصيرفة وذكرت في الشرح ست عشرة أخرى . فالمستثنى ثلاثة وعشرون . ثم رأيت في الخصاف في باب الشهادة بالوکالة مسائل تزاد عليها فلترراجع . وقد ذكرت في الشرح أن المستثنى اثنتان وأربعون مسألة وبيتها مفصلة .

يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل . كذا في النبازية والولوالية والقصول ، وعليها فروع إلا في مسألة في الولوالية فإن يوم القتل لا يدخل فيه ، وهي مسألة الزوجة التي معها ولد فإنه قبل بيته بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل . وفي القنية من باب الدفع في الدعوى ذكر مسألة الصواب فيها أن يوم الموت يدخل تحت القضاء ، فارجع إليها إن شئت . وذكرت مسائل في خزانة الأكمال في الدعوى في ترجمة الموت فلترراجع . وقد أشبعنا الكلام عليها في الشرح في باب دعوى الرجلين .

شاهد الحسبة إذا آخر شهادته لغير عذر لا يقبل لفسقه كما في القنية . أبي أحد الشريكين العمارة مع شريكه فلا جبر عليه إلا في جدار يتيمين ، لهما وصيانته يخاف سقوطه ، وعلم أن في تركه ضررا فإن الآبي من الوصيين يجبر كما في الخانية ، وينبغي أن يكون في الوقف كذلك .

كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة إلا في ثلاث : إذا شهدوا أنه كفل بنفسه فلان ولا يعرفونه ، وإذا شهدوا برهن لا يعرفونه ، أو بغضب شيء مجهول كما في قضاء الخانية .

الشهادة برهن مجهول صحيحة إلا إذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين ، كما في القنية .

للقاضي أن يسأل عن سبب الدين احتياطًا فإن أبي الخصم لا يجبر ، كما إذا طلب منه الخصم إخراج دفتر الحساب يأمره بإخراجه ولا يجبره . كذا في الخانية .
قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز لا في موضع الخلاف ، ومحل الأولى فيما إذا كان فيه اختلاف السلف والثاني ليس فيه وإنما هو حادث ، كذا في التاتارخانية . ومنهم من فرق بينهما بأن للأول دليلا دون الثاني .

كل من قبل قوله فعليه اليمين^(٣) إلا في مسائل عشر مذكورة في القنية : الوصي في دعوى الانفاق^(٤) على اليتيم أو رقيقه ، وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب ، وإذا ادعى على القاضي إجازة مال وقف أو يتيم ، وفيما إذا ادعى الموهوب له هلاك العين أو اختلفا في اشتراط العوض ، وفي قول العبد البائع أنا مأذون . وللدلاب في مقدار الشمن إذا اشترى لابنه الصغير ، وخالف مع الشفيع . وفيما إذا أنكر الأب شراءه لنفسه وادعاه لابنه الصغير ، وفيما يدعى المتوازي من الصرف المتأتي عليه في حادثة^(٥) لا تسمع دعواه ولا ينتبه إلا إذا ادعى تلقي الملك من المدعي أو

(٣) قوله : « كل من قبل قوله فعليه اليمين » قال في الاسباب ولو قال قبضت الاجرة ودفعتها إلى هؤلاء الموقوف عليهم وأنكروا ذلك كان الفول قوله مع يمينه ولا يجيء عليه كالمودع إذا ادعى رد الوصيمة وأنكر المودع لكونه منكرا معنى وان كان مدعيا صورة ، والعبارة للمعنى وبيرا المستأجر من الأجر ، وكذلك لو قال : قبضت الاجرة وضاعت مني أو سرقت كان القول قوله مع يمينه لكونه أمينا له وصاحب الدية ذكر هذه المسألة في باب الاستخلاف من باب أدب القاضي ولا بد من أزداد الموقف على مراده في هذه المسائل من النظر فيه فأن المصنف أوجز إيجازا مخلا ، والظاهر من كلامه أن عدم التحليف إنما هو في غيره إذا أتهم القاضي ولا يدعى عليه شيء معين وفيما ليس هناك منكرا معين ، والمفهوم من الكتاب عدم تحليفه مطلقا ونها بدعه من الصرف وهو خلاف المقول . شيخ الإسلام جوي زاده .

(٤) قوله : « الوصي في دعوى الانفاق » بأن قال الوصي لليتيم : انفقت عليك من مالك وذلك نفقة مثله . أو قال : ترك أبوك ورثينا فانفقت . أو قال الوصي : اشتريت تلك رقينا وأديت الشمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين . قال برهان الدين صاحب الجيط : الا ان من اياخنا كانوا يقولون لا يتحسن أن يحلف الوصي اذا لم تظهر منه خيانة . حموي . فيما ذكره المؤلف هو استحسان المسايحة . وسيأتي آخر القضاء أن القول للأب أنه انفق على ولده الصغير مع اليمين .

(٥) قوله : « المقضي عليه في حادثة الخ » المقضي عليه لا تسمع دعواه بعده فيه إلا أن يبرهن على ابطال القضاء بأن ادعى دارا بالارث وبرهن وقضى ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورث المدعى أو ادعى الشراء من ننان وبرهن المدعى عليه على شرائه من ننان او من المدعى قبله او يقضى عليه بالدابة فبرهن على تناجها عنده . برازية ، فهذه الصور كلها دعوى بطلان القضاء فتدبروا نظر ما يأتي قريبا .

النتائج أو برهن على إبطال القضاء كما ذكره العمادي . والدفع بعد القضاء بوحدة مما ذكر صحيح . وينقض القضاء فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث . وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخانية .

التناقض غير مقبول إلا فيما كان محل الخفاء ، ومنه تناقض الوصي ، والناظر ، والوارث ، كما في الخانية .

الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل ، كما في شهادة الظهيرية ، إلا إذا كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصريان عليهما بالعتق فإنها تقبل في حق النصراني فقط كما في العناق منها^(١) .

بينة النفي غير مقبولة إلا في عشر : فيما إذا علق طلاقها على عدم شيء فشهادا بالعدم ، وفيما إذا شهدا أنه أسلم ولم يستشن ، وفيما إذا شهدا أنه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى ، وفيما إذا شهدا بحتاج الدابة عنده ولم يزل على ملكه ، وفيما إذا شهدا بخلع أو طلاق ولم يستشن ، وفيما إذا أمن الإمام أهل مدينة فشهادا أن هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الامان ، وفيما إذا شهدا أن الأجل لم يذكر في عقد السلم وفي الأرض إذا قالوا لا وارث له غيره ، وفيما إذا شهدا أنها أرضعت الظئر بلبن الشاة لا بلبن نفسها ، كما في جامع الفصولين ، وتنقل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية والبازارية ، وفي أيمان الهدایة : لا فرق بين أن يحيط به علم الشاهد أو لا في عدم القبول تيسيراً ، ذكره في قوله : عبده حر إن لم يحج العام فشهادا بنحره بالکوفة لم يتعق ، بناء على أنه نفي معنى أنه لم يحج .

القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا يتقضى بالشك كذا في شهادة الظهيرية .

الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين .

الفتوى على قول أبي يوسف رحمة الله فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبازارية .

(١) قوله : « منها » أي من شهادات الظهيرية .

لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس^(٧) في ظاهر المذهب كالأدلة ، وما ذكره محمد رحمة الله في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الطهيرية ، وأما مفهوم الرواية فحججة كما في غاية البيان من الحج الحق لا يسقط بتقادم الزمان ، قدفاً أو قصاصاً أو لعاناً أو حقاً للعبد ، كذا في لعان الجوهرة ٠

إذا سئل المفتى عن شيء فإنه ينفي بالصحة حملًا على الكمال وهو وجود الشرائط كذا في صلح البازارية ٠

المفتى إنما ينفي بما يقع عنده من المصلحة كما في مهر البازارية ٠ ويتبعه الافتاء في الوقف بالاتفاق له كما في شرح المجمع والحاوي القدسي ٠

يقبل قول الواحد العدل في أحد عشر موضعًا ، كما في منظومة ابن وهباني : في تقويم المتلف ، وفي الجرح ، والتعديل ، والترجم ، وفي جودة المسلم فيه ورداته ، وفي الاخبار بالفلس^(٨) بعد مضي المدة ، وفي رسول القاضي إلى المذكى ، وفي إثبات العيب وبرؤية رمضان عند الاعتلال ، وفي إخبار الشاهد بالموت^(٩) ، وفي تقدير أرش المتلف ٠ وزدت أخرى : يقبل قول أمين القاضي إذا أخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها ، كما في دعوى القتيبة ، بخلاف ما إذا بعثه اتحاليف المقدرة فقال حلقتها ، لم تقبل إلا بشهادته كما في الصغرى ٠

الناس أحرار بلا بيان إلا في الشهادة والقصاص ، والحدود ، والدية ٠

إذا أخطأ القاضي كان خطأه على المضي له وإن تعمد كان عليه ، كذا في سير الخانية ٠ وتمامه في قضاء الخلاصة ٠

(٧) قوله : « في كلام الناس » ينبغي أن يستثنى كلام الواقفين حموي ٠

(٨) قوله : « وفي الاخبار بالفلس » في نسخة بالاقلاس ٠

(٩) قوله : « وفي اخبار الشاهد بالموت » أي إذا أخبر الشاهد رجلاً بأن فلاناً مات جزار لهمَا ان يشهدوا بموته ٠

لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام^(١٠) نحو لا حق لي قبله ، الا ضمان الدرك
فإنه لا يدخل ، بخلاف الشفعة فإنها تسقط به
واما إذا أبرا الوارث^(١١) الوصي إبراء عاماً بأن أقر أنه قبض تركة والده فلم يبق
له حق منها إلا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئاً من تركة أبيه وبرهن ، يقبل^(١٢) .
وكذا إذا أقر الوارث أنه قبض جميع ما على الناس من تركة أبيه ثم ادعى على
رجل ديناً ، تسمع . كذا في الخانية . وبحث فيه الطرسوسي بحثاً رده ابن وهبان .
صالح أحد الورثة وأبرا عاماً ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح
الأصح جواز دعواه في حصته ، كذا في صلح البازارية .
الإبراهء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى ، كما في دعوى البازارية .

وقد ذكرنا بعد هذا أن الإبراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة .
وفي اليتيمة لو قال : لا حق لي في هذه الضياعة ثم ادعى أن البذر له تسمع ، ثم قال :
لو قال : لا حق لي في هذه الضياعة ثم ادعى أنها وقف عليه وعائ أولاده ففيه اختلاف
المتأخرين . وفي اليتيمة أيضاً : مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وأبرا كل واحد
منهم صاحبه من جميع الدعاوى ، ثم إن أحد الورثة ادعى ديناً على الميت وعلى تركة
الميت تسمع^(١٣) (اه) .

وفي قسمة القنية : قسماً أرضاً مشتركة وأقر كل واحد منها أنه لا دعوى له
على صاحبه وزرع نصيه ثم أراد أحدهما الفسخ بالغبن ، فله ذلك^(١٤) إذا كان الغبن
فاحشاً عند بعض المشايخ (اه) .

(١٠) قوله : « لاتسمع الدعوى بعد الإبراء العام » سيدرك المؤلف في القول في الدين انه يصح الإبراء
عن الدين وعن دعوى الاعيان لا عن الاعيان الا في ضمن الإبراء العام .

(١١) قوله : « واما اذا ابرا » معطوف على قوله ضمان الدرك .

(١٢) قوله : « وبرهن يقبل » بخلاف مالو قال : لا حق لي قبله ثم ادعى لاتسمع حتى يبرهن انه
حدث بعد الإبراء والفرق في جامع الفصولين .

(١٣) قوله : « وعلى تركة الميت تسمع » لانه لم يدع عليهم وانما ادعى على الميت فلا تنافي الدعوى
الإبراهء العام أفاده الشربلاي .

(١٤) قوله : « فله ذلك » وفي ظاهر الرواية ليس له الفسخ فليرجع الى الكتب . مصطفى حلبى

وفي إجارة البازية^(١٥) : أن الإبراء العام إنما يمنع إذا لم يقر بأن العين للمدعي ، فإن أقر بعده أن العين للمدعي سلمها له ولا يمنعه الإبراء . وفي دعوى التقنية أن الإبراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة . وفي الرابع عشر من دعوى البازية : أبراه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكلة أو وصاية صحيحة

إذا أقر أنه له ثم ادعى شراءه بلا تاريخ يقبل ، بخلاف ما لو قال : لا حق لي قبله ثم ادعى ، لا تسمع حتى يبرهن أنه حادث بعد الإبراء . والفرق في جامع الفضولين .

ثم أعلم أن قولهم لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث بعده يفيد جواب حادثة . أقر أن في ذمته لفلان كذا وأبرأه عاما^(١٦) ثم ادعى بعدهما أنه أقر بعدهما أن لا شيء له في ذمته ، فانه تسمع دعواه وتقبل بيته ، ولا يمنعها الإبراء العام لأنه إنما ادعى بما يبطل بعده لا قبله . وقول قاضي خان في الصلح أنه لو برهن بعده^(١٧) على إقراره قبله بأنه لا حق له لم يقبل . ولو برهن بعده على إقراره بعده أنه لا حق له وأنه مبطل فيما ادعى ، يقبل (اهـ) .

يدل على ما ذكرناه من أن اقراره بعد الإبراء العام مبطل ، ولكن في جامع الفضولين من التناقض : كفل عنه ب Alf لرجل يدعوه فبرهن الكفيل على إقرار المكفول له وهو يجحد^(١٨) أنها قمار^(١٩) أو ثمن خمر لا يقبل ، ولو أقر به الطالب عند القاضي

(١٥) قوله : « وفي اجرات البازية » عبادتها : ابرا المستاجر الاجر عن كل الدعاوى ثم ادرك الرفع فجاء المستاجر بعدما دفع الاجر الفلة نيل تسمع والاشبه أنه لا تسمع ولو دفع الاجر الفلة او لا ثم ابراه المستاجر عن الدعاوى لاتسمع دعواه وهذا اذا جحد الاجر أن يكون الزرع للمسناجر وأن مقرا أنه للمستاجر يؤمر بالدفع اليه انتهى ومثله في الخلاصة .

(١٦) قوله : « وأبراه عاما » اي ابرا المقر المقر له وقوله ثم ادعى اي المقر وقوله بعدهما اي بعد اقراره وأبراه المقر له وقوله انه اي المقر له .

(١٧) قوله : « لو برهن بعده » اي الصلح

(١٨) قوله : « وهو يجحد » جملة حالية

(١٩) قوله : « أنها قمار » مفمول اقرار .

بربا . وإنما لا تقبل البينة على الإقرار (٢٠) لأنها تسمع عند صحة الدعوى ؛ وقد طلبت هذه هنا للتناقض لأن كفالتة إقرار بصحتها (١٩) .

وانظر ما كتبناه في المداینات من مسألة دعوى الربا بعد الإبراء ، وآخر ما في
الجامع يدل على أن التناقض من الأصل معفو عنه ، حيث قال : ويقال له اطلب
خصمك فخاصمه (١٩) .

تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص ، والوقف ، وعتق الأمة .
وحياتها الأصلية وفيما تم حضن الله تعالى كرمضان ، وفي الطلاق والإيلاء والظهور .
وتبايعه في شرح ابن وهباني .

دفع الدعوى صحيح ، وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار ؛ وكما يصح الدفع قبل إقامة البينة يصح بعدها ؛ وكما يصح قبل الحكم يصح بعده (٢١) إلا في مسألة المخمسة (★)، كما كتبناه في الشرح ، وكما يصح عند الحاكم الأول يصح عند غيره ، وكما يصح قبل الشهاد يصح بعده ، وهو المختار إلا في ثلاث مسائل :

الأواني : إذا قال لى دفع ، ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه .

الثانية: لو ينهى لكن قال ينتهي به غائية عن البلد لم يقبل .

^{٢٠}) قوله : « وإنما لا تقبل البينة على الأقرار » سيعني أن البينة تسمى على مقتضى في مسائل .

(٢١) قوله : «وكما يصح قبل الحكم يصح بعده» في الدخيرة : ويصح الدفع قبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده ، حتى لو بررهن على مال وحكم له فبرهن خصمته ان المدعى اثر قبل الحكم أنه ليس عليه شيء بطل الحكم ، اقول : ينبغي ان لا يبطل الحكم لو امكن التوفيق بحدوثه بعد اقراره على ما يأتي ترتيباً .
 جامع الفصولين فيه عن فتاوى رشيد الدين : لو أتى بالدفع بعد الحكم في بعض الموضع لا يقبل نحو أن
 يبرهن بعد الحكم أن المدعى أثر قبل الدعوى أنه لا حق له في الدار لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بأنه شراء
 بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم
 الجائز بشك ، ولو بررهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم إذ الشك بدفع الحكم ولا يرفعه بقول الحق . الظاهر
 أنه لو بررهن قبل الحكم فيما لم يكن التوفيق خفيأ ينبغي ان لا يقبل ويحكم على مذهب من جعل امكان التوفيق
 كافياً اذ لا شيك حيث إنهم كلّا في نور العين .

^{٢٣}) انظر الصفحة الآتية ، العاشرة رقم .

الثالثة : لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بيتي حاضرة في مصر يمهله إلى المجلس الثاني ، كذا في جامع الفصولين والأهمال هو المفتى به ، كما في البازارية ٠

وعلى هذا لو أقر بالدين (٢٢) وادعى إيفاءه أو الإبراء ، فإن قال بيتي في مصر ، لا يقضى عليه بالدفع ، وإلا قضي عليه ٠ الدفع بعد الحكم صحيح إلا في المسألة الخامسة (٢٣) ، كما ذكرته في الشرج ٠

أقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى إيفاءه لم يقبل للتناقض ، إلا إذا ادعى إيفاءه بعد الإقرار به والتفرق عن المجلس ، كذا في جامع الفصولين ٠
الدفع من غير المدعى عليه لا يصح إلا إذا كان أحد الورثة ٠

لا يتصبب أحد خصماً عن أحد قصداً بغير وكالة ونيابة وولاية إلا في مسألتين (٢٤) :

الأولى : أحد الورثة يتصبب خصماً (٢٥) عن الباقى ٠

الثانية : أحد الموقوف عليهم يتصبب خصماً عن الباقى ٠ كذا حرره ابن وهبان عن القنية ٠

لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا في ثالث :

الأولى : لرجاء الصلح بين الأقارب ٠ الثانية : إذا استمهل المدعى ٠ الثالثة : إذا كان عنده ريبة ٠

(٢٢) قوله : « لو أقر الدين » أي الاستدامة أما لو أقر بالدين نفسه له تصريح دعوى الإيفاء إلا بعد مجلس كما يأتي قريبا ٠

(٢٣) قوله : « إلا في المسألة الخامسة » وهي الوديعة والاجارة والاعارة والرهن والقصب مثلاً لو قضى القاضي ببيان المدعى ثم برهن ذو اليد على ما ذكر لم تسمع كذا في خزانة الأكمل ٠

(٢٤) قوله : « إلا في مسألتين » أقول : في جامع الفصولين من الفصل الرابع برهن على رجل أنه باعه وللنا الغائب هنا بكلها يقضى على الحاضر بتصف ثمنه لا على الغائب إلا أن يحضر ويعيد البيينة عليه ولو كان قد ضمن كل منها ما على الآخر من الثمن جاز ويقضى عليهم فلا حاجة إلى إعادة البيينة على الغائب ٠

(٢٥) قوله : « أحد الورثة يتصبب خصماً » لأن الوارث لما انتصب خصماً عن البيت صار البيت متضيماً عليه وإذا صار الوارد الآخر متضيماً عليه ويوافقه ما في المحيط مصطفى جلبي ٠

البقاء أسهل من الابتداء إلا في مسائلتين :

الأولى : إذا فسق القاضي فإنه ينزعز ، وإذا ولد ، فاسقاً يصح وهو قول البعض .
وجوابه في النهاية والمراجع .

الثانية : الإذن للأبقي صحيح ، وإذا أبق المأذون صار محجوراً عليه . ذكره
الزييري في القضاء .

من عمل إقراره قبلت بيته ومن لا فلا ، إلا إذا ادعى إرثاً أو نفقة أو حضانة ،
فلو ادعى أنه أخوه ، أو جده ، أو ابنه ، أو ابن ابنه ، لا تقبل . بخلاف الأبوة والبنوة
والزوجية والولاء بنوعيه . وكذا معتقد أبيه وهو من مواليه . وتمامه في باب دعوى
النسب من الجامع .

لا تقبل شهادة كافر على مسلم إلا تبعاً أو ضرورة (٢٦) . فالإولى بآيات توكييل
كافر كافراً بكل حق له بالكوفة على خصم (٢٧) كافر فيتعذر إلى خصم
مسلم آخر ، وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين مولاه مسلم ، وكذا شهادتهما على
وكيل كافر موكله مسلم ، وهذا بخلاف العكس في المسائلتين لكونها شهادة على المسلم
قصدًا وفيما سبق ضمنا . والثاني في مسائلتين : في الإيصاء شهد كافران على كافر
أنه أوصى إلى كافر ، وأحضر مسلماً عليه حق للميت ، وفي النسب شهد أن النصراني
ابن الميت فادعى على مسلم بحق . وتمامه في شهادات الجامع .

لا يقضي القاضي لنفسه ، ولا من لا تقبل شهادته له إلا في الوصية . لو كان
القاضي غير ميت فأثبت أن فلاناً وصييه صح وبريء بالدفع إليه (٢٨) ، بخلاف ما إذا
دفع إليه قبل القضاء امتنع القضاء ، وبخلاف الوكالة عن غائب فإنه لا يجوز التضليل .

(٢٦) قوله : « لا تقبل شهادة كافر على مسلم إلا تبعاً أو ضرورة » انظر ما سبأني بعد نحو سبعة أوراق
من كلام المستند بعد نحو ورقة من هنا عند قول المؤلف : تقبل شهادة النمي على مثله إلا في مسائل الخ .

(٢٧) قوله : « على خصم » متعلق بآيات قال في مشتمل الأحكام نقلًا عن المحيط ولا تقبل شهادة كافرين
على قضاة قاض على كافر أو مسلم لما فيه من تنفيذ قول الكافر ونوع ولایة على المسلم وهو القاضي . اهـ

(٢٨) قوله : « وبريء بالدفع إليه » الضمير في إليه راجع إلى قوله فلانا

بها إذا كان القاضي مديون الغائب ، سواء كان قبل الدفع أو بعده . وتمامه في قضاء
الجامع .

أمين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه ، بخلاف الوصي فإن تلحقه العهدة^(٢٩) ولو
كان وصي القاضي وبين وصي القاضي وأمينه فرق من هذه ، ومن جهة أخرى وهي
أن القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو من صوب القاضي ،
بخلافه مع أمنيه وهو من يقول له القاضي جعلتك أمنينا في بيع هذا العبد . وخالفوا
فيما إذا قال بع هذا العبد ولم يزد . والأصلح أنه أمنيه فلا تلحقه عهدة . وقد أوضحتناه
في شرح الكنز ، وصحح البزارى من الوكالة أنه تلحقه العهدة فليراجع .

ينصب القاضي وصياً في مواضع ؛ إذا كان على الميت دين أو له أو لتنفيذ
وصيته ، وفيما إذا كان للميت ولد صغير ، وفيما إذا اشتري من مورثه شيئاً وأراد
رده بعيوبه بعد موته ، وفيما إذا كان أب الصغير مسراً مبذراً فينصبه للحفظ . وذكر
في قسمة الولوالية موضع آخر ينصبه فيه فليراجع . وطريق نصبه أن يشهدوا عند
القاضي أن فلاناً مات ولم ينصب وصياً ، فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي ، فالوصي
وصي الميت ، ولا يلي النصب إلا قاضي القضاة والمأمور بذلك .

لا يقبل القاضي الهدية إلا من قريب محرم ، أو من من جرت عادته به قبل القضاء ،
شرط أن لا يزيد ، ولا خصومة لهما . وزدت مواضعين من تهذيب القلاني ؛ من
السلطان ووالى البلد ، ووجهه ظاهر فإن منعها إنما هو للخوف من مراعاته لأجلها
وهو إن راع الملك ونائبه لم يراع لأجلها .

إذا ثبت إفلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فإنه يطلق بلا كفيل^(٣٠) إلا في مال
اليتيم ، كما في البزارية ، وألحقت به مال الوقف ، وفيما إذا كان رب الدين غائباً .

لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له ، إلا إذا ورد عليه كتاب قاض لمن
لاتقبل شهادته له فإنه يجوز له القضاء به ، ذكره في السراج الوهاج .

(٢٩) قوله : « أنه تلحقه العهدة » يعني في مسألة ، بيع هذا العبد . حموي

(٣٠) قوله : « فإنه يطلق بلا كفيل » أي بالنفس .

للقاضي أن يفرق بين الشهود إلا في شهادة النساء . قال في الملتقط . حكى أذ أُم بشر شهدت عند الحاكم . فقال : فرقوا بينهما . فقالت : ليس لك ذلك قال الله تعالى (أن تضل إحداهمَا فَتَنْذِرْ كِيرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) فسكت الحاكم . شاهد الزور إذا تاب قبل توبته إلا إذا كان عدلاً عند الناس لم قبل ، كذا في الملتقط .

قضاء الأمير جائز (٣١) مع وجود قاضي البلد إلا أن يكون القاضي موئي من الخليفة كذا في الملتقط .

الحاكم كالقاضي إلا في أربع عشرة مسألة (٣٢) ذكرناها في شرح الكنز . وفيه أن حكمه لا يتعدى إلا في مسألة . وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكلالة مسألة في اختلاف الشاهدين خالف الحكم فيها القاضي .

كل موضع تجري فيه الوكلالة فإن الولي يتتصب خصماً عن الصغير فيه ، وما لا فلا ، فاتتصب عنه في التغريق بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ، ولا يتتصب عنه في الفرقة بالإباء عن الإسلام واللعان ، كذا في المحيط .

لا تسمع البينة على مقر إلا في وارث مقر بدين على الميت ، فتقام البينة للتعدي وفي مدعى عليه أقر بالوصية فبرهن الوصي ، وفي مدعى عليه أقر بالوكلالة فيثبتها الوكيل دفعاً للضرر . وقال في جامع الفصولين : فهذا يدل على جواز إقامتها مع الإقرار بها في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاهما فيكون هذا اصلاً (انتهى) .

ثم رأيت رابعاً كتبته في الشرح من الدعوى ، وهو الاستحقاق قبل البينة به مع إقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه ، ولا تسمع على ساكت إلا في مسألة ذكرناها في دعوى الشرح .

(٣١) قوله : « قضاء الأمير جائز » لابد أن يكون الأمير من يولي القضاء كما قال المصنف بعد نحو ثمانية أوراق والا فقضاء الأمير مطلقاً غير جائز .

(٣٢) قوله : « إلا في أربع عشرة مسألة » صوابه سبع عشرة مسألة .

ثم رأيت خامساً في القنية معزياً إلى جامع البرغزي ؛ لو خوصم الأب بحق عن الصبي فأقر ، لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع إقراره ، بخلاف الوصي وأمين القاضي إذا أقر خرج عن الخصومة (اتهى) ٠

ثم رأيت سادساً في القنية : لو أقر الوارث للموصى له فإنها تسمع البينة عليه مع اقراره ٠

ثم رأيت سابعاً في إجارة منية المفتى : آجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فأقام الأول البينة ؛ فإن كان الآخر حاضراً تقبل عليه البينة ، وإن كان يقر بما يدعى هذا المدعى وإن كان غائباً لا تقبل (اتهى) ٠

كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التأخير بعد الطلب إلا في مسائل : أن يكون عاجزاً عن الذهاب . وفيما إذا قام الحق بغيره إلا أن يكون أسرع قبولاً وأن يكون الحاكم جائراً ، وأن يخبره عدلاً بما يسقط ، وإن يكون معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد وأن يعلم أن القاضي لا يقبله ٠

الفاسق إذا تاب قبل شهادته إلا المحدود في القذف ، والمعروف بالكذب ، وشاهد الزور إذا كان عدلاً ، على ما في المنظومة وفي الخانية القبول ٠

لا تقبل شهادة الفرع للأصل إلا إذا شهد الجد (٣٣) لأن ابنه على أبيه شهادة الفرع على أصله جائزة إلا إذا شهد على أبيه لأمه ، أو شهد على أبيه بطلاق ضرفاً مه ، والأم في نكاحه . إذا تعارضت بينة التطوع مع بينة الإكراه فيبنة الإكراه أولى ، في البيع والاجارة والصلح والإقرار ، وعند عدم البيان فالقول لمدعى التطوع ، كما إذا اختلفا في صحة بيع وفساده ، فالقول لمدعى الصحة ٠

إذا اختلف المتباعان تحالفوا إلا في مسألة : ما إذا كان البيع عبداً فحلف كل بنته على صدق دعواه ، فلا تحالف ، ولا فسخ ، ويلزم البيع ولا يعتق العبد ، واليمين على المشتري ، كما في الواقعات ٠

(٣٣) قوله : « الا اذا شهد الجد الخ » اي شهد بأنه ابنه كما يعلم من الحموي .

القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة • وعلى هذا لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع ، ويجب عليه عدم سماعها •

الرأي إلى القاضي في مسائل (٣٤) : في السؤال عن سبب الدين المدعى به ، ولكن لا جبر على ياته ، وفي طلب المحاسبة بين المدعى والمدعى عليه ، فإن امتنع لا جبر ، وهم في الخانية ، وفي التفريق بين الشهود ، وفي السؤال عن المكان والزمان ، وفي تحريف الشاهد إن رأه جاز ، كما في الصيرفة ، وفيما إذا باع الأب أو الوصي عقار الصغير ، فالرأي إلى القاضي في تقضه ، كما في بيع الخانية ، وفي مدة حبس المديون ، وفي تقييد المحبوس إذا خيف فراره ، وفي حبس المديون في حبس القاضي أو اللصوص إذا خيف فراره كما في جامع الفصولين ، وفي سؤال الشاهد عن اليمان إذا اتهمه ، وفيما إذا تصرف الناظر فيما لا يجوز كبيع الوقف أو رهنه ، فالرأي إلى القاضي ، إن شاء عزله ، وإن شاء ضم إليه ثقة ، بخلاف العاجز فإنه يضم إليه كما في القنية •

من سعي في نقض ما تم من جهته فسيعيه مردود عليه إلا في موضوعين ؟ اشتري عبدا وقبضه ثم ادعى أن البائع باعه قبله من فلان الغائب بذلك وبرهن ، فإنه تقبل • وهب جارية واستولدها الموهوب له ، ثم ادعى الواهب أنه كان دبرها أو استولدها ، وبرهن تقبل ، ويستردتها والعقر ، كذا في بيع الخلاصة والبزاية ، وزدت عليها مسائل •

(٣٤) قوله : « الرأي إلى القاضي في مسائل » أقول : وفي التوكيل بالخصوصة بلا رضى المدعى عليه لا يجوز عند أبي حنيفة رحمة الله وعندهما يجوز والرأي إلى القاضي ذكره قاضي خان في فتاواه ، وفيما إذا تزوج في المدينة امرأة فأوْفَأَهَا مهرها المعجل فاراد نقلها إلى بلد بينهما مسافة القصر فيه اختلاف المشايخ والرأي للقاضي وهكذا ذكر في اتفع الوسائل وفيما إذا كان باع عقارا بحضره بعض أقاربه فسكت حال البيع ثم ادعي أنه ملكه اختلف فيه المشايخ ، قال مشايخ بخاري : تسمع دعواه ، وقال مشايخ سمرقند : لا يسمع و قال : الرأي فيه إلى القاضي ، ذكره قاضي خان في فتاواه في موضوعين على جلبي . وفي معين المقتي على جواب المستفتى : وفي بعض مؤلفات شيخنا أن القاضي الذي ولاه السلطان للحكم بال الصحيح في مذهبه إذا تعدد إلى القول الضعيف فلا ينفرد قضاوته

الأولى: باعه ثم ادعى أنه كان أعتقه . وفي فتح القدير نقلًا عن المشايخ: التناقض لا يضر في الحرية وفروعها (اتهى) . وظاهرة أن البائع إذا ادعى التدبير أو الاستيلاد تسمع ، فالهبة في كلام الفتاوى مثال في دعوى البازارية ، سوى بين دعوى البائع التدبير والاعتاق ، وذكر خلافاً فيما .

الثانية: اشتري أرضا ثم ادعى أن يأبعها كان جعلها مقرة أو مسجدا.

الثالثة: اشتري عبدا ثم ادعى أن البائع كان أعتقه.

الرابعة : باع أرضا ثم ادعى أنها وقف ، وهي في بيوع الخانية وقضائهما .
وفصل في فتح القدير فيه في آخر باب الاستحقاق فلينظر (٢٥) ثمة . وفصل في الظاهرية
فهـ تفصلا آخر ورجحه . وظاهر ما في العمادة أن العتمد القبول مطلقا .

الخامسة: باع الأب مال ولده، ثم ادعى أنه وقع بغير فاحش.

السادسة: الوصي إذا باع ثم ادعى كذلك .

السابعة : المتولى على الوقف (٣٦) كذلك ، ذكر الثلاث في دعوى القنية ، ثم قال : وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد . وشرط العسادي التوفيق بأنه لم يكن عالماً به ، وذكر فيها اختلافاً . ومن فروع أصل المسألة لو ادعى البائع أنه فضولي لم تقبل . ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم تقبل .

لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب إلا في دعوى العين كما في الزيازية .

لأثبتت اليد في العقار إلا بالبينة أو علم القاضي ، ولا يكفي التصادق لصحة
الدعوى (٣٧) إلا في دعوى الغصب كما في القنية ، أو الشراء منه كما في البزارية .

^{٣٥}) قوله : « فلينظر منه » في بعض النسخ : ثمة

(٣٦) قوله : « المتولى على الوقف كذلك » ذكر قاضي خان هذه المسألة في فتاواه في مواضع لكن فصلها في كتاب الوقف تفصيلاً ما فصل مثله في موضع آخر فليطلب على جلبي .

(٣٧) قوله : « ولا يكفي التصديق لصحة الدموي » أي دعوى العقار ، ونظم المحامي ذلك فقال :
 واليـد لا تثبت في المـقارـارـ مـعـ التـصـادـقـ فـلـا تـسـاديـ
 بـلـ يـلـزـمـ الـبـرـهـانـ أـنـ لـمـ يـسـدـعـ عـلـيـهـ غـصـبـأـ اوـ شـرـاءـ مـسـعـيـ
 ←

الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت وإن لا ، إن في مسائل : أدعى دينا بسبب فشهادا بالطلاق أو كان المشهود به أقل ، أدعى أنه تزوجها فشهادا بأنها منكوبة ، أدعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهادا به بتاريخ على المختار ، أدعى إنشاء فعل كنصب وقتل فشهادا بالإقرار به ، أدعى الكفالة عن فلان فشهادا بها كفالة عن آخر ، أدعى ملك عين بالشراء من رجل لم يعينه فشهادا بالطلاق ، أدعى ملكا مطلقا فشهادا بسبب ، وقال المدعي هو لي بذلك السبب ، أدعى الایفاء فشهادا بالإبراء أو التحليل ، أدعى الهبة فشهادا بالصدقة كما في التلخيص وما قبلها من الخلاصة وفتح القدير ، وقد ذكرنا في الشرح ثلاثة وعشرين مسألة فليراجع .

الإمام يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية^(٣٨) ، وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه إلا في الحدود والقصاص .

القاضي إذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاوه إلا في مسائل نص أصحابنا فيها على عدم النفاذ : لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة أو بالتفريق للعجز عن الاتفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا ، أو بصحمة نكاح مزنية أبيه أو ابنه لم ينفذ عند أبي يوسف رحمة الله ، أو بصحمة نكاح أم مزنيته أو بنتها ، أو بنكاح المتعة ، أو بسقوط المهر بالتقادم ، أو بعدم تأجيل العين ، أو بعدم صحة الرجعة بلا رضاها ، أو بعدم وقوع الثلاث على الجبل ، أو بعدم وقوعها قبل الدخول ، أو بعدم الواقع على الحائض ، أو بعدم وقوع مازاد على الواحدة ، أو بعدم وقوع الثلاث بكلمة ، أو بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه^(٣٩) ، أو بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطء بعد المهر والتجهيز ،

فرع : وصي الميت بعد ما خرج عن الوصاية شهد للميت بماله أو غيره على انسان فيه روايات في المحيط فشهادته باطلة . وفي قول الخصاف : مقبولة . مصطفى جلبي

(٣٨) قوله : « كذا في السراجية » ذكر المصنف في القاعدة التي بين فيها أن الحدود تدرأ بالشبهات ، انه يجوز القضاء بعلم القاضي في القصاص دون الحدود فليراجع اليه

(٣٩) قوله : « على الموطوءة عقبه » اي الوطء

أو بشهادة بخط أبيه (٤٠) أو في قسامته (٤١) بقتل أو بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة ، أو قضى لولده ، أو رفع إيه حكم صبي أو عبد أو كافر ، أو الحكم بحجر سفيه (٤٢) أو بصحبة يبع نصيب الساكت من قن حرره أحدهما ، أو ببيع متوك التسمية عمداً ، أو بيع أم الولد على الأظهر وقيل ينفذ على الأصلح ، أو بطلان عفو المرأة عن القود ، أو بصحبة ضمان الخلاص ، أو بزيادة أهل المحلة في معلوم الإمام من أوقاف المسجد ، أو بحل المطلقة ثلاثة ب مجرد عقد الثاني ، أو بعدم ملك الكافر مال المسلم بإحرازه بدرهايم ، أو ببيع درهم بدرهرين يدأ ييد ، أو بصحبة صلاة المحدث أو بقساوة على أهل المحلة بتلف مال ، أو بحد القذف بالتعريض ، أو بالقرعة (٤٣) في معتق البعض ، أو بعدم تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها ، لم ينفذ في الكل . هذا ما حررته من البازارية والعمادية والصيرفة والتاتارخانية .

الشاهد إذا ردت شهادته لعنة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل إلا أربعة : العبد والكافر على المسلم ، والأعمى ، والصبي ، إذا شهدوا فردت ثم زال المانع فشهدوا تقبل . كذا في الخلاصة . وسواء شهد عند من رده أو غيره ، وسواء كان بعد سنتين أو لا ، كما في التقية . للشخص أن يطعن في الشاهدين ثلاثة : أنهما عبدان أو محدودان أو شريكان في المشهود به ، كذا في الخلاصة .

(٤٠) قوله : « أو بشهادة بخط أبيه » زاد في البحر بعد هذه المسألة أو بشاهد ويدين او في الحدود والقصاص بشهادة رجل وامرأتين ، او بما في ديوانه وقد نسي وبشاهد شاهد على صك لم يذكر ما فيه إلا انه يعرف خطه وخاتمه او بشهادة من شهد على قضية مختومة من غير ان تقرأ عليه وبقضاء المرأة في حد او قود انتهى

(٤١) قوله : « أو في ^١ قسامته بقتل » اي حكم بالقتل في القسامة .

(٤٢) قوله : « أو الحكم بحجر سفيه » يعني لو حجر القاضي على سفيه فاطلته آخر جائز وبطل قضاء الأول فليس لقاض ثالث أن ينفذه لأن الأول ليس قضاة بل فتوى لعدم المقضي له والمقضى عليه ، ولأنه كان قضاء نفسه مجتهد فيه فلا يكون حجة ما لم يعده قاض آخر كما لو قضى المحدود في قذف لا يكتون حجة ما لم يتصل به إلا نصا من قاض آخر . هذا حاصل ما في شرح أدب القضاء من باب الحجر ، وبه علم أنه كان على المصنف أن يقول : أو الحكم بحجر سفيه أبطله قاض آخر فإنه حينئذ لو رفع إلى ثالث لا ينفذه ، أما لو أجازه الثاني لزم الثالث تنفيذه فافهم .

(٤٣) قوله : « أو بالقرعة في معتق البعض » اي بعض عبيده .

القضاء الضمني^(٤٤) لا تشرط له الدعوى والخصومة ، فإذا شهدا على خصم يحق وذكرا اسمه وأبيه وجده وقضى بذلك الحق ، كان قضاء بنسبة ضمنا^(٤٥) وإن لم يكن في حادثة النسب . وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين مختلفين حكمياً ، وذكر أن أحدهما يقاس على الآخر ، وفرق بينهما في جامع الفصولين فلينظر . وهو من مهمات مسائل القضاء . وعلى هذا ، لو شهدا بأن فلانة زوجة فلان وكانت زوجها فلاناً في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلاً كأن قضاء بالزوجية بينهما . وهي حادثة الفتوى ، ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت الرمضانية ، أن يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعى بحق على آخر ويتنازعان في دخوله فتقام البينة على رؤياه ، فيثبت رمضان في ضمن ثبوت التوكيل . وأصل القضاء الضمني ما ذكره أصحاب المتون من أنه لو ادعى كفالة على رجل بمال بإذنه^(٤٦) فأقر^(٤٧) بها^(٤٨) وأنكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كأن قضاء عليه قصداً ، وعلى الأصل الغائب ضمناً . ولو فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح .

قال في خزانة الفتاوى : إذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ، ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ، ولو مات الخليفة لا تعزل ولاته وقضاته (اه) .

وفي الخلاصة وفي هداية الناطفي : لو مات القاضي انعزل خلفاؤه ، وكذا موت أمراء الناحية ، بخلاف موت الخليفة .

(٤٤) قوله : « القضاء الضمني الخ » قلت : وكذا القضاء الفعلي كما ذكره في النهر في باب الأولياء من كتاب التكاج هند قوله : ثم للدوي الأرحام ثم للحاكم حيث ذكروا أنه لو زوج الستيمة لنفسه أو لابنه لا يجوز لأنه حكم وحكمه لنفسه لا يجوز .

(٤٥) قوله : « كان قضاء بنسبة ضمناً » محل ذلك ما إذا كان المشهود عليه غير مشار إليه فلو مشار إليه لا يثبت نسبة كما أوضحه المحشى .

(٤٦) قوله : « بإذنه » لا دخل له هنا وإنما هو شرط لرجوع الكفيل على المديون .

(٤٧) قوله : « فاقر » أي الكفيل .

(٤٨) قوله : « بها » أي بالكفالة .

السلطان إذا عزل القاضي انعزل النائب ، بخلاف موت القاضي ، وفي المحيط إذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه ، بخلاف ما إذا مات القاضي ، حيث لا ينعزل نائبه ، هكذا قيل . وينبغي ألا ينعزل النائب بعزل القاضي ، لأنه نائب السلطان أو نائب العامة . ألا ترى أنه لا ينعزل بممات القاضي ؟ وعليه كثير من المشايخ رحمهم الله(اهر) .

وفي البزارية: مات الخليفة وله أمراء وعمال فالكل على ولاته . وفي المحيط : مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا أمراء الناحية ، بخلاف ممات الخليفة ، وإذا عزل القاضي ينعزل نائبه وإذا مات لا . والفتوى على أنه لا ينعزل بعزل القاضي لأنه نائب السلطان أو العامة ، وبعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي (اهر) .

وفي العمادية وجامع الفصولين ، كما في الخلاصة ، وفي فتاوى قاضي خان : وإذا مات الخليفة لا ينعزل قضااته وعماله ، وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره ومات القاضي أو عزل لا ينعزل خليفة (اهر) .

فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في انزال النائب بعزل القاضي وموته ، وقول البزارى : الفتوى على أنه لا ينعزل بعزل القاضي ، يدل على أن الفتوى على أنه لا ينعزل بموته بالأولى . لكن عللها . بأنه نائب السلطان فيدل على أن النواب الآن ينزعلون بعزل القاضي وموته لأنهم نواب القاضي من كل وجه ، فهو كالوكيل مع الموكل ، ولا يفهم أحد الآن أنه نائب السلطان . ولهذا قال العلامة ابن الغرس : ونائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فإنه نائبه من كل وجه (اهر) . فهو كالوكيل مع الموكل ، لكن جعل في المراجع كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعى وأحمد رحمهما الله . وعندنا إنما هو نائب السلطان . وفي التاتارخانية : أن القاضي إنما هو رسول عن السلطان في نصب النواب (اهر) . وفي وقف القنية : لو مات القاضي أو عزل يبقى ما نصبه على حاله ، ثم رقم يبقى قيما (اهر) .

وفي التهدى وفي زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استخلاف الشهود ، كما اختاره ابن أبي ليلى لحصول غلبة الظن (اهر) .

وفي مناقب الكردري في باب أبي يوسف رحمة الله : اعلم أن تحليف المدعى والشاهد أمر منسوخ باطل ، والعمل بالنسخ حرام ، وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين أن السلطان إذا أمر قضاته بتحليف الشهود ، يجب على العلماء أن ينصحوا السلطان ويقولوا له : لا تكلف قضاتك أمراً ، إن أطاعوك يلزم منه سخط الخالق ، وإن عصوك يلزم منه سخطك إلى آخر ما فيها *

لا يصح رجوع القاضي عن قضائه ، فلو قال : رجعت عن قضائي أو وقعت في تلبيس الشهود أو أبطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض ، كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما إذا كان مع شرائط الصحة . وفي الكنز بما إذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة (اه) إلا في مسائل :

الأولى : إذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه ، كما ذكره ابن وهبان استنبطاً من تقييد الخلاصة بالبينة *

الثانية : إذا ظهر له خطأه وجب عليه نقضه ، بخلاف ما إذا تبدل رأي المجتهد *

الثالثة : إذا قضى في مجتهد فيه مخالف لذهبه فله نقضه دون غيره ، كما في سرح المنظومة *

أمر القاضي حكم كقوله : سلم المحدود إلى المدعى ، والأمر بدفع الدين ، والأمر بحبسه ، إلا في مسألة في العمادية والبازارية ، وقف على القراء فاحتاج بعض قراءة الواقع فأمر القاضي بأن يصرف شيء من الوقف إليه كان بمنزلة الفتوى ، حتى لو أراد أن يصرفه إلى فقير آخر صحي

فعل القاضي حكم (٤٩) منه ، فليس له أن يزوج اليتيمة التي لا ولد لها من نفسه ولا من ابنه ولا من لا تقبل شهادته له . وأما إذا اشتري القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه أو من وصي أقامه فمذكورة في جامع الفضولين من فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال : لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه ، وأما

(٤٩) قوله : « فعل القاضي حكم منه » فلذا انتى المصنف في فتاواه بأنه إذا زوج اليتيمة ليس لغيره نقضه أي لو رفع إلى حاكم آخر لا يراه ليس له نقضه بل عليه تنفيذه لأن الحكم يرفع الخلاف .

ما شراه من وصية أو باعه من يتيم وقبله وصيه فإنه يجوز ، ولو وصيا من جهة القاضي (اه) .

ولو باع القاضي ما وققه المريض في مرض موته بعد موته لغمائه ثم ظهر مال آخر للميت لم يبطل البيع ويشتري بالثمن أرضاً توقف ، بخلاف الوارث إذا باع الثثنين عند عدم الإجازة فإنه يشتري^(٥٠) بقيمة الثنين أرضاً توقف ، لأن فعل القاضي حكم ، بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف ، إلا في مسألة ما إذا أعطى فقيراً من وقف القراء فإنه ليس بحكم ، حتى كان له أن يعطي غيره ، كما في جامع الفصولين . وفيما إذا أذن الوالي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان وكيلًا فلا يكون فعله حكماً ، حتى ولو رفع عقده إلى مخالف كان له تقضه . كذا في الفاسمية .

فالمستثنى مسألتان : وقولهم إن فعله حكم يدل على أن الدعوى إنما هي شرط للحكم القولي دون الفعلي فليتبه له . وقد ذكرناه في الشرح .

إذا قال المقر لسامع إقراره : لا تشهد عليّ وسعه أن يشهد عليه كما في الخلاصة . إذا قال له المقر له : لا تشهد عليه بما أقر فحينئذ لا يسعه ، كما في حيل التاتارخانية من حيل المداینات ، ثم قال : واحتلقو فيما إذا رجع المقر له وقال : إنما نهيتك لعدم وطلب منه الشهادة . قيل : يشهد ، وقيل : لا . يختلف القاضي غريم الميت بأن الدين واجب لك على الميت وما أبرأته منه ولو كان ثابتاً بأقرار المريض في مرض موته ، كذا في التاتار خانية من كتاب الحيل ، إنما تتجاوز إقامة البنية على المسخر إذا لم يعلم القاضي أنه مسخر وإن علم به فلا .

إثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز^(٥١) إن كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبة .

(٥٠) قوله : « فإنه يشتري » كذا في النسخ ، وفي بعضها : لا يشتري فليراجع نسخ الظهيرية .

(٥١) قوله : « إثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز » مخالف لما سيأتي .

لا ينزع القاضي بالردة والفسق ، ولا ينزع والي الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني ، وخالف المعاشر رحمة الله في القاضي ، إلا أن يكون في المنشور فإذا أتاك كتابي فقد عزلتك فلا ينزع إلا به ٠

طلب من القاضي كتابة حجة الإبراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند أبي يوسف رحمة الله خلافاً لمحضره الله ، وأجمعوا على أنه يكتب له حجة الاستيفاء ولها حجة الطلاق ، وقال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة أو إقرار ، يقبل إرسال القاضي إلى المخدرة للدعوى واليمين (٥٢) ٠ لا يمين على الصبي في الدعوى ، ولو كان محجوراً لا يحضره القاضي لسماعها ، ويحلف العبد ولو محجوراً ويقضي بنكوله ويؤخذ به بعد العتق ٠ الأصح أنه لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول الأجل ٠ لا يقبل قول أمين القاضي أنه حلف المخدرة إلا بشاهدين ٠ القضاء يتخصص بالزمان والمكان ، فلو لاه قاضياً بمكان كذا لا يكون قاضياً في غيره ٠ وفي المتنقطع : وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح ٠ واجتفوا فيما إذا كان العقار لا في ولايته ؛ فاختار في الكنز عدم صحة قصائه ، وصح في الخلاصة الصحة ، واقتصر قاضي خان عليه ٠ والخلاف إنما هو في العقار لا في العين والدين كما في البزارية ٠ وفي القنية : قضى في ولايته ثم أشهد على قصائه في غير ولايته لا يصح الإشهاد (اه) ٠

ولا تقبل شهادة من قال: لا أدري أو مؤمن أنا أو لا، للشك في الإيمان، وكذا إمامته كذا في شهادات الولواليجية ٠ تقبل الشهادة حبة بلا دعوى في طلاق المرأة وعتق الأمة والوقف ، وهلال رمضان ، وغيره إلا هلال الفطر والأضحى ، والحدود إلا حد القذف والسرقة ٠ واجتفوا في قبولها بلا دعوى في النسب ، كما في الظهيرية من النسب ، وجزم بالقبول ابن وهباني ؛ وفي تدبير الأمة وحرمة المصاهرة ، والخلع ، والإيلاء ، والظهور ٠ ولا تقبل في عتق العبد بدون دعوه عنده خلافاً لهما ٠ واجتفوا على قوله في الحرية الأصلية ، المعتمد لا ٠ والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق

(٥٢) قوله : « إرسال القاضي إلى المخدرة للدعوى واليمين » أي جائز ٠

لأن حل الفرج والحرمة فيه حق الله تعالى ، فجاز ثبوته من غير دعوى ٠ كذا في فروق
الكريسي ٠

من النكاح المشهود عليه بشيء ؛ إن كان حاضراً كفت الإشارة إليه ، وإن كان
غائباً فلا بد من تعريفه باسمه واسم أبيه وجده ولا تكفي النسبة إلى الفخذ ولا إلى
الحربة، ولا يكفي الاقتصر على الاسم إلا أن يكون مشهوراً، وتكتفي النسبة إلى الزوج
لأن المقصود الإعلام ولا بد من بيان حليتها ، ويكتفي في العبد اسمه ومولاه وأب
مولاه ، ولا بد من النظر إلى وجهها في التعريف ، والقوى على قولهما إنه لا يتشرط
في المخبر للشاهد باسمه ونسبة أكثر من عدلين لأنه أيسر ٠ والقاضي هو الذي ينظر
إلى وجه المرأة ويكتب حلالها ، لا الشاهد ٠ الكل من البازارية ٠

لا اعتبار بالشاهد الواحد إلا إذا أقامه وأراد أن يكتب القاضي إلى آخر فإنه
يكتب كما في البازارية ٠ وذكر في القنية من باب ما يبطل دعوى المدعى قال : سمعت
شيخ الإسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول : يقع عندنا كثيراً أن الرجل يقر على
نفسه بمال في صك ويشهد عليه ، ثم يدعى أن بعض هذا المال قرض وبعضه رباً عليه ٠
ونحن ننفي أنه إن أقام على ذلك بينة تقبل ، وإن كان مناقضاً ، لأننا نعلم أنه مضطط
إلى هذا الإقرار (اه) ٠

وقال في كتاب المدائنات قال أستاذنا : وقعت واقعة في زماننا أن رجلاً كان
يشتري الذهب الرديء زماناً الدينار بخمسة دواتق ، ثم تنبه فاستحل منهم ٠ فأبرأوه
عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكاً ٠ فكتبت أنا وغيري أنه ييرأ ٠ وكتب
ركن الدين الزنجاني : الإبراء لا يعمل في الربا لأن رده لحق الشرع ٠ وقال به أجاب
نعم الدين الحكمي معللاً بهذا التعليل ، وقال هكذا سمعت عن ظهير الدين المرغيناني ،
قال رضي الله تعالى عنه : فقرب من ظني أن الجواب كذا مثلكم تردد ، فكنت أطلب
القوى لأمحو جوابي عنه فعرضت هذه المسألة على علاء الأئمة الحناطي ، فأجاب أنه
ييرأ إن كان الإبراء بعد الهلاك ، وغضب من جواب غيره أنه لا ييرأ فزاده ظني
بصحة جوابي ولم أمحه ٠ ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء ، من

جملة صور البيع الفاسد : جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض ؛ فإذا استهلكه على ملكه ضمن مثله ، فلو لم يصح الإبراء^(٥٣) لرد مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك ، وبرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيداً للملك في فصل الriba ، فلو لم يكن في رده فائدة تقضى عقد الriba ، ليجب ذلك حقاً للشرع ، وإنما الذي يجب حقاً للشرع رد عين الriba إن كان قائماً لا رد ضمانه (اه) .

وقد أفتت آخذة من الأولى بأن الشهود إذا شهدوا أن البعض لا حقيقة له ، وإنما فعل مواطأة وحيلة تقبل .

لا يجوز إطلاق المحبس إلا برضاء خصمه إلا إذا ثبت إعساره أو أحضر الدين للقاضي في غيبة خصمه .

تصرف القاضي في الأوقاف مبني على المصلحة ، فما خرج عنها منه باطل . وقد ذكرنا من ذلك أشياء في القواعد . وما يدل عليه أنه لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط له ولو غيره بلا خيانة لم يصح ، كما في فضول العمادي من الوقف : وجماع النصوصين من القضاء . ولو عين للناظر معلوماً وعزل نظر^{ـ الثاني}^(٥٤) إن كان ما عينه له بقدر أجر مثله أو دونه أجر^{ـ الثاني} عليه ، وإلا جعل له أجر المثل وحط الزبادة . كافي القنية وغيرها . ومنها حرمة إحداث تقرير فراش المسجد بغير شرط الواقف ، كما في الذخيرة وغيرها . وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة أن من اعتمد على أمر القاضي الذي ليس شرعاً لم يخرج عن العهدة ، ونقلنا هناك فرعاً من فتاوى الولوالجية ، ولا

(٥٣) قوله : « فلو لم يصح الإبراء الخ » في شرح المجمع لابن ملك من كتاب الصرف تلاؤ عن الخلاصة : باع درهماً بدرهم وأحددهما أكثر وزنتاً فحلل صاحب الأكثر من الزيادة يجوز لأنه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة ، ولو باع قطعة لحم بلحم أكثر وزنتاً فوهب الفضل لا يجوز لأنه هبة مشاع فيما يحتمل القسمة . انتهى وهو صريح في أن عقد الriba ينتقض بببة الفضل إذا كان مشاعاً فيما لا يحتمل القسمة . أبو السعدود . أقول : الظاهر أن مراد ابن الملك أنه باعه من درهمه الراشد بقدر الدرهم الآخر وأبرأه من الفضل لأن البيع وقع على الدرهم الراشد بتمامه ثم أبرأه وإلا وجب فسخ العقد لوقوعه فاسداً من الأصل . تأمل .

(٥٤) قوله : « ولو عين للناظر معلوماً وعزل نظر^{ـ الثاني} أي القاضي الثاني .

يعارضه ما في القنية ؛ طالب القيم أهل المحلة أن يقرض من مال المسجد للإمام فأبى ، فأمره القاضي به فأقرضه ثم مات الإمام مفلساً لا يضم القيمة (اه) . لأنه لا يضمن بالقرضاً بإذن القاضي لأن القاضي (٥٥) الإقراض من مال المسجد . وفي الكافي من الشهادات الأصح أن القاضي إذا علم أن المحضر مسخر لا يجوز إقامة البينة عليه . ولا يجوز إثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر .

لا تقبل شهادة المغفل ويقبل إقراره كما في الولو الجية . شهدا على أنه مات وهي أمرأته ، وآخر أن أنه طلقها فالأولى أولى . تنازعا في ولاء رجل بعد موته فبرهن كل أنه أعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما . كما لو برهنا على نسب ولد كان بينهما . وأي بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الأخرى . سئل الشهود بالبيع عن الشمن فقالوا : لا نعلم لا تقبل . وبالنكاح عن المهر فقالوا : لا نعلم تقبل ، كما في الصيرفية .

الأصح أنه لا يقتى بجواز تحمل الشهادة على المتتبقة ؛ وأجمعوا على أنه لا يتحملها من وراء جدار كذا في المجبى ، وفي البزاية : شهد بطلاق أو عناق ، وقال : لا ندرى أكان في صحة أو مرض فهو على المرض ، ولو قال الوارث : كان يهدي (٥٦) يصدق حتى يشهدوا أنه كان صحيح العقل . وفي الخزانة : قالا : هو زوج الكبرى ، لكن لا ندرى الكبرى ، نكلله إقامة البينة أن الكبرى هذه . شهد أنها زوجت نفسها ولا نعلم هل هي في الحال امرأته أم لا . أو شهد أنه باع منه هذا العين ، ولا ندرى أنه هل هو في ملكه في الحال أم لا ، يقضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب . والشاهد في العقد شاهد في الحال (انتهى) وفي البزاية معزيًا إلى الجامع : الشاهد عاين دابة تتبع دابة وترتضع ، له أن يشهد بالملك والتنازع (اه) .

لا يحلف المدعى إذا حلف المدعى عليه إلا في مسألة ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط ، وقال فيه : إنها من خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظها .

(٥٥) قوله : « لأن للقاضي الخ » تعليل لعدم المعارضه .

(٥٦) قوله : « ولو قال الوارث كان يهدي يصدق » اي إذا لم يقر بالعتق ، أما لو اقر به وادعى أنه كان يهدي فالقول للعبد وهو حر حتى يقيم البينة على أنه كان يهدي وتمامه في أبي السعود عن البيري .

اللعبة بالشطرنج لا يسقط العدالة إلا بواحد من خمسة : القمار عليه ، وكثرة
الحلف عليه ، وإخراج الصلاة عن وقتها بسببه ، واللعب به على الطريق ، وذكر شيء
من الفسق عليه كما بيناه في شرح الكنز ٠

الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع إلا في دعوى العصب في المقول ، وأما في
الدور والعقار فلا فرق كما في اليتيمة ٠

شهادة الزوج على زوجته مقبولة ، إلا بزناها وقد قذفها كما في حد القذف ،
وفهما إذا شهد على إقرارها بأنها أمة لرجل يدعىها فلا تقبل إلا إذا كان الزوج أعطاها
المهر ، والمدعى يقول : أدنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية ٠

تقبل شهادة الذي (٥٧) على مثله إلا في مسائل : فيما إذا شهد نصراين على
نصراني أنه قد أسلم ، حياً كان أو ميتاً فلا يصلى عليه ، بخلاف ما إذا كانت نصراينة ،
كما في الخلاصة إلا إذا كان ميتاً وكان له ولد مسلم يدعىه فإنها تقبل للإرث
ويصلى عليه بقول ولية كما في الخانية . وفيما إذا شهد على نصراني ميت بدين وهو
مديون مسلم . وفيما إذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم . وفيما إذا شهد أربعة
نصارى على نصراني أنه زنى بمسلمة ، إلا إذا قالوا : استكرهها ، فيحد الرجل وحدمه
كما في الخانية . وفيما إذا أدعى مسلم عبداً في يد كافر فشهد كافر أن أنه عبده قضى
به القاضي المسلم له كما في البدائع ٠

لا تقبل شهادة الإنسان لنفسه إلا في مسألة : القاتل إذا شهد بعفو ولي المقتول ،
وصورته في شهادات الخانية ؛ ثلاثة قتلوا رجلاً عمدًا ثم شهدوا بعد التوبة أن الولي
قد عفا عنـا ، قال الحسن : لا تقبل شهادتهم إلا أن يقول اثنان منهم عفـا عنـا وعنـ هذا
الواحد ، ففي هذا الوجه قال أبو يوسف رحمـه اللهـ : تقبل في حقـ الواحد . وقال
الحسن : تقبل في حقـ الكلـ (انتهى) ٠

(٥٧) قوله : « تقبل شهادة الذي الخ » انظر ما من قبل نحو سبعة اوراق من كلام المصنف وتقبل
نحو ورقة من هنا .

كتبنا في قاعدة : اليقين لا يزول بالشك أذ من أتلف لحم إنسان ادعى أنه ميتة فللشهود أذ يشهدوا أنه ذكية بحكم الحال كما في البازية ٠ وعلى هذا فرعت لو رأوا شخصاً ليس عليه آثار مرض أقر بشيء ، لهم أذ يشهدوا أنه أقر وهو صحيح ٠ وكذا عكسه لو رأوه في فراش أو به مرض ظاهر ، فلهم أذ يشهدوا أنه كان مريضاً عملاً بالحال ، لكن لو قال لهم : أنا صحيح ٠ هل يشهدون بصحته أو يحكون قوله ؟ فإن ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها وإلا حكوا قوله ، وينبغي أن يسألهم القاضي هل ظهر عليه ما يدل على مرضه ؟ فإن أخبروا به لم يعمل بإخباره أنه صحيح ، وإلا عمل به ، وهي حادثة الفتوى ٠ وفي جنایات البازية : شهدوا على رجل أنه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات ، يحكم به ، وإن لم يشهدوا أنه مات من جراحته لأنهم لا علم لهم به ٠ وكذا لا يتشرط في الحائط المائل أن يقولوا : مات من سقوطه ، لأن إضافة الأحكام إلى السبب الظاهر لا إلى سبب يتوهם ٠ إلا ترى أنه لا تجب القسامة في ميت بمحله على رقبته حية متوفية (انتهى) ٠

قبل شهادة العتيق لمعتقه إلا في مسألة : ما إذا شهد بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة ٠ وتقبل عليه إلا في مسألة ذكر نهاها في الشرح ٠ قال في بسيط الأنوار للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه :، وذكر جماعة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة رحمة الله ، إذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال فلهأخذ عشر ما يتولى من أموال اليتامي والأوقاف ، ثم بالغ في الإنكار (انتهى) ٠ ولم أر هذا الأصحاب رحمة الله ، لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسألة الطاحونة ٠

لا تحريف مع البرهان إلا في ثلاث ذكر نهاها في الشرح : دعوى دين على ميت ، وفي استحقاق المبيع ، ودعوى الآبق ٠ لا تحريف بلا طلب المدعى إلا في أربع على قول أبي يوسف رحمة الله مذكورة في الخلاصة ٠

قبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع^(٥٨) مذكورة في منظومة ابن

(٥٨) قوله : « في ثمانية مواضع » يزاد الشهادة بالرضا عن ما استظهره في البحر وتبعد في متن التنوير من الرضا عن .

وهبان : في الوقف ، وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها • وحرمة الأمة ، وتدبرها ، والخلع ، وهلال رمضان ، والنسب • وزدت خمسة من كلامهم أيضاً : حد الزنا ، وحد الشرب ، والإيلاء ، والظهور ، وحرمة المعاشرة •

والمراد بالوقف الشهادة بأصله ، وأما بريعيه فلا • وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق ، فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز •

الشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في هذه الموضع فلتتحقق • ثم زدت سادسة من القنية فصارت أربعة عشر موضعًا ؛ وهي الشهادة على دعوى مولاه نسبة ولم أره صريحاً^(٥٩) ، جرح الشاهد حسبة من غير سؤال القاضي ، وأعلم أن شاهد الحسبة إذا آخر شهادته بلا عندر ينسق ولا تقبل شهادته ، نصوا عليه في الحدود ، وطلاق الزوجة ، وعتق الأمة وظاهر ما في القنية أنه في الكل ، وهي في الظهيرية واليتيمة ، وقد ألفت فيها رسالة ، قلنا شاهد حسبة وليس لنا مدع حسبة إلا في دعوى الموقوف عليه أصل الوقف فانها تسمع عند البعض ، والقوى على أنها لا تسمع الدعوى إلا من المتولي ، كذا في البازية من الوقف فإذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالأولى ، وظاهر كلامهم أنها لا تسمع في غير الموقوف عليه^(٦٠) اتفاقاً • وهل يقبل تجريح الشاهد حسبة ؟ الظاهر نعم ، لكونه حقاً لله تعالى •

لا يحال بين المولى وعبده قبل ثبوت عتقه إلا في ثلاثة مسائل مذكورة في منية المفتى • ولا يحال بين المقول والمدعى عليه به إلا في موضعين منها^(٦١) أيضاً • لا يلزم المدعى بيان السبب ، وتصح بيدهونه إلا في المثلثات ، ودعوى المرأة الدين على تركه زوجها والثانية في جامع الفصولين ، والأولى في الشرح من الدعوى •

(٥٩) قوله : « ولم أره صريحاً جرح الشاهد حسبة من غير سؤال القاضي » يأتي بعد اسطر قوله الظاهر نعم •

(٦٠) قوله : « وظاهر كلامهم أنها لا تسمع من غير الموقوف عليه » أي من الاجنبي وأما المتولي فقد تقدم أنها تسمع •

(٦١) قوله : « إلا في موضعين منها » أي من منية المفتى •

الشهادة بحرية العبد بدون دعوه لا تقبل عند الإمام إلا في مسائلتين : الأولى :
إذا شهدوا بحريته الأصلية وأمه حية (٦٢) تقبل ، لا بعد موتها . الثانية : شهدوا بأنه
أوصى له بإعتاقه تقبل . وإن لم يدع العبد . وهذا في آخر العمادية . والأولى منفرعة
على الضعيف ، فإن الصحيح عنده اشتراط دعوه في العارضة والأصلية كما قدمنا .
ولا تسمع دعوى الإعتاق من غير العبد إلا في مسألة من باب التحالف من المحيط ،
باع عبداً ثم أدعى على المشتري الشراء والإعتاق وكان في يد البائع تسمع فيهما (٦٣) ،
وإن كان في يد المشتري تسمع في الشراء فقط . ولا يشترط لصحة دعوى الحرية
الأصلية ذكر اسم أمه ولا اسم أبيه لجواز أن يكون حر الأصل وأمه رقيقة .
صرح به في آخر العمادية وجامع الفصولين . وكذا في الشهادة بحرية الأصل ، كما في
دعوى القنية .

القضاء بعد صدوره صحيح لا يبطل بإبطال أحد إلا إذا أقر المضي له ببطلانه ،
فإنه يبطل ، إلا في المضي بحريته ، وفيما إذا ظهر الشهود عيدها أو محدودين في قذف
بالبينة ، فإنه يبطل القضاء لكونه غير صحيح .

يحلف المنكر إلا في إحدى وثلاثين مسألة يتناولها في شرح الكنز . إذا أدعى
رجلان كل منهما على ذي اليد استحقاق ما في يده فأقر لأحدهما وأنكر للأخر لم
يستحلف المنكر منها إلا في ثلاثة : دعوى الغصب ، والإيداع ، والإعارة فإنه

(٦٢) قوله : « وأمه حية » لأنها تكون شهادة على تحريم الفرج ، لانه لا يلزم أن يكون حر الأصل إلا إذا كانت أمه حرة فتكون شهادة بحرية الأمة وهي تسمع حسبة .

(٦٣) قوله : « تسمع فيما » أي في الإمتياز والشراء وصورته فيما إذا باع زيد من عمرو عيدها ولم يسلمه [إليه] ثم أدعى زيد أن عمراً اشتري منه ذلك العبد وأعتقه حيث تسمع دعواه وتقبل بينته ويلزم عمراً
الثمن والإمتياز وذلك لما في دعوى زيد من القائلة فإنه إذا هلك العبد قبل التسليم عنده صحة العتق ولا
يلزمه الضمان ، بخلاف ما لو أدى ذلك بعد تسليم العبد فإنه تسمع دعوه على الشراء دون الإمتياز لما في
ذلك من عدم القائلة فإنه لا ضمان بعد التسليم على البائع . كفيري . وقرر المسألة شيئاً على وجه غير هذا
وهو أن في دعوه الشراء والإمتياز دفع الضمان من نفسه ، فإن الإمتياز تسلم وليس دعوى الإمتياز مقصودة
بخلاف ما لو كان في يد المشتري فإنه يكون المقصود من الدعوى الإمتياز وهي غير مقبولة من غير العبد .

يستحلف المنكر بعد إقراره لأحدهما كما في الخانية مفصلاً ، وفي الخلاصة في كل موضع لو أقر به يلزمـه فإذا أنكره يستحـلـف إلا في ثلاث ذكرها والصواب إلا في أربع وثلاثين وقد ذكرتها في الشرح *

يجوز قضاء الأمير الذي يولي القضاـء وكذلك الكتابة إلى القاضـي ، إلا أن يكون القاضـي من جهة الخليفة فقضاءـالأمير لا يجوزـكـذاـفيـالمـلـتـقـطـ ، وقدـأـفـتـيـتـ بـأنـ توـليـةـ باـشـاـ مصرـ قـاضـيـاـ ليـحـكـمـ فيـ أـقـضـيـتـهـ بـمـصـرـ معـ وجـودـ قـاضـيـهاـ المـولـىـ منـ السـلـطـانـ باـطـلـةـ لـأـنـهـ لمـ يـفـوـضـ إـلـيـهـ ذـلـكـ * ذـكـرـ الصـدـرـ الشـهـيدـ فيـ شـرـحـ أـدـبـ القـضـاءـ أـنـ المـولـىـ لاـ يـكـونـ قـاضـيـاـ قـبـلـ وـصـولـهـ إـلـىـ مـحـلـ وـلـايـتـهـ * فـمـقـضـاهـ (٦٤) جـواـزـ قـبـولـ الـهـدـيـةـ قـبـلـ الـوـصـولـ مـطـلـقاـ وـعـدـ جـواـزـ اـسـتـابـتـهـ بـإـرـسـالـ نـائـبـ لـهـ فيـ مـحـلـ قـضـائـهـ (٦٥) ، وـعـملـ القـضـاءـ الـآنـ (٦٦) عـلـىـ إـرـسـالـ نـائـبـ حـيـنـ التـوـليـةـ فيـ بـلـدـ السـلـطـانـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـهـ يـأـذـنـ السـلـطـانـ وـجـيـنـذـ لـاـ كـلـامـ فـيـهـ *

حـادـثـةـ : اـدـعـىـ أـنـهـ غـرـسـ آـثـلـاـ فيـ أـرـضـ مـحـدـودـةـ بـكـذـاـ مـنـ مـدـةـ ثـمـانـيـ عـشـرـ سـنـةـ ، عـلـىـ أـنـ الـأـرـضـ إـنـ ظـهـرـ لـهـ مـالـكـ دـفـعـ أـجـرـتـهـ ، وـأـنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ (٦٧) بـتـعـرـضـهـ بـغـيرـ حـقـ وـطـالـبـهـ (٦٨) بـذـلـكـ (٦٩) ، فـأـجـابـهـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ بـأـنـ الـأـئـلـ الـذـكـورـ غـرـسـهـ مـسـتـأـجـرـ الـوـقـفـ لـهـ (٧٠) ، فـأـحـضـرـ المـدـعـىـ شـاهـدـيـنـ شـهـدـاـ بـأـنـهـ غـرـسـهـ مـنـ الـمـدـةـ الـذـكـورـةـ ، وـزـادـ أـحـدـهـما

(٦٤) قوله « فـمـقـضـاهـ » الخـ هـذـاـ اـتـقـيـاءـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ ظـاهـرـ الـلـفـظـ وـإـلـاـ فـإـلـهـاءـ لـلـقـاضـيـ قـبـلـ وـصـولـهـ منـ أـهـلـ مـحـلـ وـلـايـتـهـ فيـ مـحـلـ وـلـايـتـهـ فيـ كـوـنـهـ لـاجـلـ قـضـائـهـ . جـويـ زـادـهـ .

(٦٥) قوله : « فيـ مـحـلـ قـضـائـهـ » فيـ بـعـضـ النـسـخـ إـلـىـ بـدـلـ فـيـهـ .

(٦٦) قوله : « وـعـلـمـ الـقـضـاءـ الـآنـ الـخـ » فـجـيـنـذـ إـرـسـالـ الـقـضـاءـ نـوـابـاـ منـ قـسـطـنـطـيـنـيـةـ إـلـىـ مـحـلـ تـضـائـهـ يـجـوـزـ لـاـنـ الـظـاهـرـ أـنـهـ مـاذـنـونـ بـذـلـكـ فـيـجـوـزـ . عـلـيـ جـلـبـيـ .

(٦٧) قوله : « وـأـنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ » أيـ وـقـالـ المـدـعـىـ فـيـ دـعـوـاهـ : إـنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ الـذـيـ هوـ نـاظـرـ عـلـىـ تـلـكـ الـأـرـضـ يـتـعـرـضـ لـيـ بـغـيرـ حـقـ . كـفـرـيـ .

(٦٨) قوله : « وـطـالـبـهـ » أيـ المـدـعـىـ .

(٦٩) قوله : « بـذـلـكـ » أيـ بـدـفـعـ التـعـرـضـ لـهـ .

(٧٠) قوله : « لـهـ » أيـ لـلـوـقـفـ لـاـ لـنـفـسـهـ ، لـاـنـ مـنـ غـرـسـ شـيـئـاـ فيـ أـرـضـ الـوـقـفـ كـانـ لـلـوـقـفـ ، وـإـنـ غـرـسـهـ لـنـفـسـهـ فـهـوـ لـنـفـسـهـ .

بأنه واضع اليدين عليه ، فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينة من المدعي عليه . فسئلت عن الحكم ، فأجبت بأنه غير صحيح لأن المدعي لم يبين فيها^(٧١) أنه خارج أو ذو يد ، وعلى كل لا مطابقة^(٧٢) بين الدعوى والشهادة . والحاصل أن القاضي يستأنف الدعوى ؟ فإن ذكر المدعي أن المدعي عليه واضع اليدين وأنه خارج^(٧٣) وصدقه المدعي عليه على وضع اليدين أو برهن عليه^(٧٤) ثم برهن^(٧٥) على الغرس^(٧٦) وشهادا على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان ، فإن برهن^(٧٧) على ما ادعى قدم برهان الخارج لأن الغرس مما يتكرر فليس كالنتائج ، وإن ذكر المدعي أنه واضع اليدين وأن الناظر المدعي عليه يعارضه وبرهن ، فبرهن الناظر على غراس المستأجر ، قدم برهان الناظر لكونه خارجاً ، وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس بحق ، والأولى تثبته غصباً ؟ قلت : لاترجح بذلك . ثم سئلت لو أرخا في الغرس ؟ فأجبت بتقديم بينة الخارج ، إلا إذا سبق تاريخ ذي اليدين فيقدم ، لأن الغرس مما يتكرر . وقال الزيلعي إنه بمنزلة الملك المطلق وهذا حكمه ، ثم رأيت في غصب القنية لو غرس المسلم في

(٧١) قوله : « لأن المدعي لم يبين فيها » أي في دعواه .

(٧٢) قوله : « لا مطابقة بين الدعوى والشهادة وذلك لأن المدعي لم يبين شيئاً ، واحد الشاهدين بين أنه ذو يد والآخر لم يبين ، فكان كل منهما مخالفًا للأخر في البيان وعدهما فكانت الدعوى باطلة . كفيري .

(٧٣) قوله : « وأنه خارج » أي المدعي .

(٧٤) قوله : « أو برهن عليه » أي أو برهن المدعي على وضع اليدين .

(٧٥) قوله : « ثم برهن » أي المدعي .

(٧٦) قوله : « على الغرس » أي المغای بالملدة المذكورة .

(٧٧) قوله : « فإن برهن » أي المدعي عليه وهو الناظر على ما ادعي وهو أن هذه الأرض استأجرها رجل وغرسها للوقف قد برهان الخارج وهو المدعي وذلك لأن برهان الخارج يتقدم على برهان ذي اليدين فيما يتكرر فعله وهو هنا كذلك لأن الغراس مما يمكن تكرره بقلع الأول وغرس آخر مكانه ، ولكن لا يخفى أنه لا وجہ لطلب البينة من الناظر لأن بینة الخارج مقتملة على كل حال في هذه الصورة إلا أن يحمل على ما إذا أرخ الناظر تاريخاً أسبق فتقديم بيته لكونه ذا يد ، والغرس مما يتكرر ولكن هذا سيدركه بعد فيلزم التكرار فليتأمل .

في أرض مسبلة كانت سبلاً (انتهى) . فمقتضاه أن يكون الأثيل وفقاً إذا كانت الأرض وفقاً على أبناء السبيل، وظاهر ما في الإسعاف أنه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكاً له لا وفقاً . وذكر في خزانة المفتين من الوقف حكم ما إذا غصب أرضاً وبني فيها أو غرس ، لا تحالف إذا اختلفا في الأجل ^(٧٨) إلا في أجل السلم ^(٧٩) .

دعوى دفع التعرض مسموعة على المقتى به كما في دعوى البازية . ودعوى قطع النزاع لا ، كما في فتاوى قارئ الهدایة .

اختلاف الشاهدين مانع ، إلا في إحدى وثلاثين مسألة ذكرناها في الشرح .

إذا أخبر القاضي بشيء حال قضائه قبل منه ، إلا إذا أخبر بأقرار رجل بحد ، وتمامه في شرح أدب القضاء للصدر .

لا تسمع الدعوى بدين على الميت ، إلا على وارث أو وصي أو موصى له ؛ فلا تسمع على غيره ، كما في جامع الفصولن إلا إذا وهب جميع ماله لأجنبي وسلمه له فإنها تسمع عليه لكونه ذا يد كما في خزانة المفتين .

المدعى عليه إذا دفع دعوى المدعى الملك من فلان بأن فلاناً أودعه إياه اندفعت الدعوى بلا بينة إلا في مسألتين :

الأولى : إذا ادعى الإرث عنه فإنها لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه .

الثانية : إذا ادعى الشراء وقال : أمرني بالقبض منك لم تندفع ، والفرق في فروق الكرايسري .

دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا تصح إلا في مسألتين :

الأولى : الشهادة بالوقف ؛ أي بأن قاضياً من قضاة المسلمين قضى بصحته ، صحت .

(٧٨) قوله : « لا تحالف إذا اختلفا في الأجل » أي لا يبين .

(٧٩) قوله : « إلا في أجل السلم » أي فإن القول فيه المدعى كما سيأتي قريباً .

الثانية : الشهادة بالإرث ، أي بأن قاضياً من القضاة قضى بأن الإرث له صحت . وهمافي الخزانة .

ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع إلا في أربع^(٨٠) : مسألة القاضي .

والثالثة : الشهادة بأنه اشتراه من وصيه في صغره صحيحة وإن لم يسموه .

الرابعة : الشهادة بأن وكيله باعه من غير بيانه . والكل في خزانة المفتين .

الخامسة : نسبة فعل إلى متولي وقف من غير بيان من نصبه على التعين .

السادسة : نسبة فعل إلى وصي يتيم كذلك، ويمكن رجوع الآخرين إلى الأولى .

القضاء بالحرية قضاء على الكافية ، إلا إذا قضى بعتقد عن ملك مؤرخ فإنه يكون قضاء على الكافية من ذلك التاريخ ، فلا تسمع فيه دعوى ملك بعدد ، وتسمع قبله كما ذكره ملا خسرو في شرح الدرر والغرر .

القول لمنكر الأجل إلا في السلم فلمدعاه . الشراء يمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع إلا لضرورة كما إذا خاف من العاصب تلف العين فاشترتها أو أخذها وديعة ، ذكره العمادي في الفصول ، وفي جامع الفصولين ، لكن بصيغة : ينبغي .

الجهالة في المنكوبة تمنع الصحة ، وفي المهر إن كانت فاحشة فمهر المثل والإ فالوسط ، كبعد ، وفي البيع وفي المبيع والثمن تمنع الصحة ، إلا إذا أدعى حقاً في دار فادعي الآخر عليه حقاً في دار أخرى فتبليعاً الحقين المجهولين ، فإنه جائز ، وفي الإجارة تمنع الصحة في العين أو في الأجرة كهذا أو هذا ، وفي الدعوى تمنع الصحة إلا في الغصب والسرقة ، وفي الشهادة كذلك إلا فيما ، وفي الرهن وفي الاستحلاف تمنعه إلا في ست ، هذه الثلاثة ، ودعوى خيانة مبهمة على المودع ، وتحليف الوصي عن اتهام القاضي له وكذا المتولي ، وفي الإقرار لا تمنعه إلا في مسألة ذكرناها في بابه ، وفي الوصية لا تمنعها والبيان إلى الموصي أو وارثه ، وفي المنسقى ، لو قال : أعطوا فلان شيئاً أو جزءاً من مالي أعطوه ما شاؤوا ، وفي الوكالة فإن في الموكلا فيه وتفاوضت

(٨٠) قوله : « إلا في أربعة » كان عليه أن يقول إلا في ستة كما لا يخفى . على جلبي .

منعت وإلا فلا ، وفي الوكيل تمنع كهذا أو هذا وقيل : لا ، وفي الطلاق والعتاق لا ،
وعليه البيان ، وفي الحدود تمنع كهذا زان أو هذا ، لا يجوز للمسعى عليه الإنكار
إذا كان عالماً بالحق إلا في دعوى العيب^(٨١) فإن للبائع إنكاره ليقيم المشتري البينة
عليه ليتمكن من الرد على بائمه ، وفي الوصي إذا علم بالدين^(٨٢) ذكرهما في يسوع
النوازل .

إذا أقام الخارج بينة على التتابع في ملكه ذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد
هكذا أطلقه أصحاب المتون . قلت : إلا في مسألتين ذكرهما في خزانة الأكمال من دعوى
النسب : لو كان النزاع في عبد فقال الخارج : إنه ولد في ملكي وأعتقدته وبرهن ،
وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط ، بخلاف ما إذا قال الخارج : دبرته أو كاتبته فإنه
لا يقدم . الثانية : لو قال الخارج ولد في ملكي من أمتي هذه وهو ابني قدم على
ذي اليد .

إذا برهن الخارج ذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد إلا في مسألتين في
الخزانة :

الأولى : لو برهن الخارج على أنه ابنه من أمرأته هذه وهما حران ، وأقام ذو
اليد أنه ابنه ولم ينسبة إلى أممه فهو للخارج .

الثانية : لو كان ذو اليد ذمياً والخارج مسلماً ، فبرهن الذي بشهود من
الكافر ، وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن ب المسلمين أو كافرين ، ولو برهن
الكافر ب المسلمين قدم على المسلم مطلقاً .

(٨١) قوله : «إلا في دعوى العيب» أقول : يلحق بهذا إذا ادعى الاستحقاق للمبيع فإنه ينكر الحق حتى
يثبت ليتمكن من الرجوع على بائمه ولو أقر لا يقدر ، وأيضاً ادعاء الوكالة أو الوصاية وثبوته لا يكون إلا
على وجه الخصم الباجح كما ذكره قاضي خان ليكون ثبوت الوكالة والوصاية شرعاً صحيحاً فيلحق هذا
ابساً بهما . على جلبي .

(٨٢) قوله : «وفي الوصي إذا علم الخ» أقول يلحق بالصبي أخذ الورثة إذا ادعى عليه الدين على
الميت فإنه لو أقر الحق يلزم الكل من حصته ، وإذا انكر فاقيم البينة يلزم حصته فقط . وأقول أيضاً :
في هذه يتبعني أن لا يقول إلا حقاً صريحاً حتى لا يكون كلباً محضاً بل يقول ثلبيبيه أو اطلب البينة على
ثبوت حقه أو نحوهما فإن في المغاريف مندوحة عن الكذب . على جلبي .

لا يقدم المسلم على الكافر ولا الكتابي على المجوسي في الدعاوى إلا في دعوى النسب ، كما في دعوى خزانة الأكمل . إذا شهدوا له بأنه وارث فلان من غير بيان سببه لا تقبل إلا إذا شهدوا بأن فلان القاضي قضى بأنه وارثه فإنها تقبل كما في خزانة الأكمل في آخر الدعاوى . إذا شهدوا له بقرابة بأنه أخوه أو عمه أو ابن عمه ، لابد أن يبينوا أنه لأبيه وأمه أو لأبيه إلا في الابن والبنت وابن الابن والأب والأم كما في الخزانة .

الحججة بينة عادلة أو إقرار أو نكول عن يمين أو يمين أو قسامه أو علم القاضي بعد توليته أو قرينة قاطعة . وقد أوضحتنا في الشرح من الدعوى ، إلا أن الفتوى على قول محمد رحمه الله .

المرجوع إليه أنه لا اعتبار بعلم القاضي ، وفي جامع الفصولين وعليه الفتوى ، وعليه مشايخنا رحمة الله كما البزارية من المسائل الخمسة من الدعوى .

القول قول الأب أنه أنفق على ولده الصغير مع اليمين ، ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء أو يفرض الأب ولو كذبته الأم كما في نفقات الخانية ، بخلاف ، ما لو ادعى الإنفاق على الزوجة وأنكرت . وعلى هذا يمكن أن يقال : المديون إذا ادعى الإيفاء لا يقبل قوله إلا في مسألة (٨٣) إذا تنازع رجالان في عين ، ذكر العادي أنها على ستة وثلاثين وجها . وقلت في الشرح إنها على خمس مائة واثني عشر .

التصديق وإقرار إلا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين .

لا يقضى بالقرينة إلا في مسائل ، ذكرتها في الشرح من باب التحالف .

القاضي إذا حكم في شيء وكتب في السجل يجعل كل ذي حجة على حجته (٨٤) إذا كانت له وخمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته: النسب ، والحكم بشهادة القابلة ، وفسخ النكاح بالعناء ، وفسخ البيع بالإبقاء ، وتفسيق الشاهد . كذا في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات .

(٨٣) قوله : « إلا في مسألة » هي مسألة الأب المذكورة ولكن فيه أن مال الابن الذي عند الأب أمانة لا دين .

(٨٤) قوله : « يجعل كل ذي حجة على حجته الخ » حاصله أن كل دعوى يمكن فيها الدفع بعد الحكم يكتب فيها ذلك وما لا فلا وتمام بيانه في حاشية الحموي .

كتاب الوكالة

الأصل أن الموكل إذا قيد على وكيله ؛ فإن كان مفيداً اعتبر مطلقاً^(١) وإلا لا^(٢)، وإن كان نافعاً من وجه ضاراً من وجه ؛ فإن أكده بالتفي اعتبر وإلا لا ، وعليه فروع منها : بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لأنه مفيد . بعه من فلاذ فباعه من غيره كذلك ، وهما في المحيط . ومن هذا النوع : بعه بكفيل^(٣) ، بعه برهن ، وبعه نسيئة فباعه تقدأ ، بخلاف بعه نسيئة ، له بيعه تقدأ ، ولا تبعه إلا نسيئة ، له بيعه تقدأ ، بعه في سوق كذا فباعه في غيره تقدأ ، لا تبعه إلا في سوق كذا لا . وظيره بعه بشهود ، لا تبعه إلا بشهود . فلا مخالفة مع النهي^(٤) إلا في قوله : لا تبع إلا بالنسيئة وفي قوله : لا تسلم حتى تقبض الشمن كما في الصغرى فله المخالفة ، بخلاف لا تبع حتى تقبض . لأن التسليم من الحقوق ، وهي راجعة إلى الوكيل فلا يملك النهي .

الوكليل يملك الموقف كالنافذ فلا ينهيها^(٥) . وتمامه في نكاح الجامع . الوكيل مصدق في براءته دون رجوعه ، ولو دفع إليه ألفاً وأمره أن يشتري بها عبداً ويزيد من عنده إلى خمس مائة ، فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الأمر ، تحالفوا ويفسّر الشمن أثلاً للتعذر ، بخلاف شراء المعينة حال قيامها ، وتمامه في الجامع .

(١) قوله : « اعتبر مطلقاً » أكد بالتفي أولاً .

(٢) قوله : « وإلا لا » أي لا يعتبر وإن أكده بالتفي .

(٣) قوله : « بعه بكفيل الخ » في بعض النسخ : بعه بكفيل بعه برهن بعه بنتقد فباعه نسيئة بخلاف بعه نسيئة الخ .

(٤) قوله : « فلا مخالفة مع النهي » أي ليس له المخالفة مع النهي .

(٥) قوله : « ولا ينهيها » أي لا ينهي الموقف الوكالة .

لا يصح عزل الوكيل نفسه إلا بعلم الموكل ، إلا الوكيل بشراء شيء بغير عينه أو ببيع ماله ، ذكره في وصايا الهدایة . قلت : وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعناق فانحصر^(٦) في الوكيل بشراء معين والخصوصة .

لا يجبر الوكيل إذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعاً ، إلا في مسائل : إذا وكله في دفع عين وغاب ، لكن لا يجب عليه الحصول إليه ، والمغصوب والأمانة سواء ، وفيما إذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه أو بعده ، وفيما إذا كان وكيله بالخصوصة بطلب المدعى وغاب المدعى عليه . ومن فروع الأصل : لا جبر على الوكيل بالإعتاق والتديير والكتابة والهبة من فلان و البيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان إذا غاب الموكل . ولا يجبر الوكيل بغير أجر على تقاضي الشمن وإنما يحيل الموكل ، ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكاتته عامة إلا إن ضمن . لا يوكل الوكيل إلا بإذن أو تعميم تفويض ، إلا الوكيل بقبض الدين له أن يوكل من في عياله بدونهما فيبراً المديون بالدفع إليه ، والوكيل بدفع الزكاة إذا وكل غيره ثم وئم ، فدفع الآخر جاز ، ولا يتوقف كما في أضحية الخانية .

الوكيل بالشراء إذا دفع الثمن من ماله فإنه يرجع على موكله به إلا فيما إذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في كفالة الخانية . وكيل الأب في مال ابنه كالاب إلا في مسألتين من بيع الولوالجية : إذا باع وكيل الأب من ابنه لم يجوز بخلاف الأب إذا باع من ابنه ، وفيما إذا باع مال أحد البنين من الآخر^(٧) يجوز بخلاف وكيله المأمور بالشراء إذا خالف في الجنس تقد عليه إلا في مسألة من بيع الولوالجية .

الأسير المسلم في دار الحرب إذا أمر إنساناً بأن يشتري بألف درهم فخالف في الجنس فإنه يرجع عليه بالألف .

(٦) قوله : « فانحصر » أي عدم عزل نفسه .

(٧) قوله : « وفيما إذا باع أحد البنين » أي مال أحد البنين .

الوکیل إِذَا سُمِيَ لَهُ الْمُوکَلُ الشَّمْنَ فَاشتَرَى بِأَكْثَرِ تَقْدِيرٍ عَلَى الْوِکِيلِ إِلاَّ الْوِکِيلُ
بِشَرَاءِ الْأَسِيرِ فَإِنَّهُ إِذَا اشترَاهُ بِأَكْثَرِ لَزْمِ الْأَمْرِ الْمُسْمَى كَمَا فِي الْوَاقِعَاتِ ۚ

الْوَكَالَةُ لَا تَقْتَصِرُ عَلَىِ الْمَجْلِسِ ، بِخَلَافِ التَّمْلِيكِ ؛ فَإِذَا قَالَ لِرَجُلٍ : طَلَقْهَا ،
لَا يَقْتَصِرُ ، وَطَلَقَتِ تَفْسِيْكَ يَقْتَصِرُ ، إِلَّا إِذَا قَالَ : إِنْ شِئْتَ ، فَيَقْتَصِرُ ، وَكَذَا طَلَقَهَا إِنْ
شَاءَتْ ، كَمَا فِي الْخَانِيَةِ ۚ

الْوِکِيلُ عَامِلٌ لِغَيْرِهِ فَمَتَى كَانَ عَامِلًا لِنَفْسِهِ بَطَلَتْ ، وَلَذَا قَالَ فِي الْكَنْزِ : وَبَطَلَ
تَوْكِيلُهُ الْكَفِيلُ بِمَا إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ مَا إِذَا وَكَلَ الْمَدِيُونُ بِإِبْرَاءِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ ، وَلَذَا
لَا يَتَقْيِدُ بِالْمَجْلِسِ ۚ وَيَصُحُ عَزْلُهُ وَإِنْ كَانَ عَامِلًا لِنَفْسِهِ ، بِخَلَافِ مَا إِذَا وَكَلَ بَقِيَّتُ
الَّذِينَ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ عَبْدِهِ لَمْ يَصُحْ كَمَا فِي الْبَزَازِيَّةِ ۚ

الْوِکِيلُ إِذَا أَمْسَكَ مَالَ الْمُوکَلَ وَفَعَلَ بِمَا لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُتَعْدِيًّا فَلَوْ أَمْسَكَ
دِيَنَارَ الْمُوکَلَ وَبَاعَ دِيَنَارَهُ لَمْ يَصُحْ كَمَا فِي الْخَلَاصَةِ إِلَّا فِي مَسَائِلِ :

الْأُولَى : الْوِکِيلُ بِالْإِنْتَقَاقِ عَلَىِ أَهْلِهِ ، وَهِيَ مَسَأَلَةُ الْكَنْزِ ۚ

الثَّانِيَةُ : الْوِکِيلُ بِالْإِنْتَقَاقِ عَلَىِ بَنَاءِ دَارَهُ ، كَمَا فِي الْخَلَاصَةِ ۚ

الثَّالِثَةُ : الْوِکِيلُ بِالشَّرَاءِ إِذَا أَمْسَكَ الْمَدْفُوعَ وَنَقَدَ مَالَ نَفْسِهِ ۚ

الرَّابِعَةُ : الْوِکِيلُ بِقَضَاءِ الدِّينِ كَذَلِكَ ، وَهُمَا فِي الْخَلَاصَةِ أَيْضًا ، وَقَيْدُ الثَّالِثَةِ
فِيهَا إِذَا كَانَ الْمَالُ قَائِمًا وَلَمْ يَضُفِّ الشَّرَاءُ إِلَى نَفْسِهِ ۚ

الْخَامِسَةُ : الْوِکِيلُ بِإِعْطَاءِ الزَّكَةِ إِذَا أَمْسَكَهُ وَتَصَدَّقَ بِمَا لَهُ نَاوِيًّا الرَّجُوعُ
أَجْزَاءُهُ كَمَا فِي الْقَنِيَّةِ ۚ

السَّادِسَةُ : إِبْرَاءُ الْوِکِيلِ بِالْبَيْعِ الْمُشْتَرَى عَنِ الشَّمْنِ قَبْلِ قِبْضِهِ وَهُبْتَهُ صَحِيحٌ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَمَّا حَطُّ الْكُلُّ عَنِهِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ عِنْهُمَا خَلْفًا لِمُحَمَّدٍ
رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى ، كَمَا فِي حِيلِ التَّاتَارِخَانِيَّةِ ۚ وَمَا خَرَجَ عَنْ قَوْلِهِمْ يَجُوزُ التَّوْكِيلُ
بِكُلِّ مَا يَعْقُدُهُ الْوِکِيلُ لِنَفْسِهِ ^(٨) الْوَصِيُّ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِي مَالَ الْيَتَيمِ لِنَفْسِهِ وَالنَّفْعُ
ظَاهِرٌ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَكِيلًا فِي شَرَاءِهِ لِلْغَيْرِ ، كَمَا فِي بَيْوَعِ الْبَزَازِيَّةِ ۚ

(٨) قَوْلُهُ : « بِكُلِّ مَا يَعْقُدُهُ الْوِکِيلُ لِنَفْسِهِ » الَّذِي قَالَوهُ بِكُلِّ مَا يَعْقُدُهُ الْمُوکَلُ .

الامر إذا قيد الفعل بزمان ؟ كبع هذا غداً أو أعتقه غداً ، ففعله المأمور بعد غد
جاز كذا في حج الخانية من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه ، فلو وكله في
بعض عبده فباع نصفه صح عند الإمام ، وتوقف عندهما ، أو في شراء عبدين معينين
ولم يسم ثمناً فاشترى أحدهما صح ، أو في قبض دينه ملك قبض بعضه إلا إذا نص
على أن لا يقبض إلا الكل معاً كما في البزارية ، وإذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه
توقف ما لم يشتري الباقى ، كما في الكنز . الوكيل إذا كان بغیر إذن وتعییم وأجاز ما
ما فعله وكيله فخذ إلا الطلاق والعناق .

الوكيل بالتوکیل صحيح ؛ فإذا وكل فلاناً في شراء كذا ففعل واشتري
الوکيل يرجع بالثمن على المأمور وهو على أمره ولا يرجع الوکيل على الأمر كما في
فروق الكرايسى .

الوکيل إذا كانت وکالتھ عامۃ مطلقة ملك كل شيء إلا طلاق الزوجة وعتق
العبد ووقف البيت . وقد كتبت فيها رسالة .

المأمور بالدفع الى فلان إذا ادعاه وكذبه فلان ، فالقول له في براءة نفسه إلا
إذا كان غاصباً أو مدعيوناً كما فيمنظومة ابن وهبان . بعث المديون المال على يد رسول
فهلك ، فإن كان رسول الدائن هلك عليه ، وإن كان رسول المديون هلك عليه ،
وقول الدائن : أبعث بها مع فلان ليس رسالة له منه ؛ فإذا هلك هلك على المديون
بخلاف قوله : ادفعها الى فلان فإنه إرسال ، فإذا هلك هلك على الدائن . وبيانه
في شرح المنظومة .

لا يصح توکيل مجھول إلا لاسقاط عدم الرضا بالتوکيل كما ي بيان في مسائل
شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز . ومن التوکيل المجھول قول الدائن لمديونه :
من جاءك بعلامة كذا ومن أخذ أصبعك أو قال لك كذا فادفع مالي عليك إليه ، لـم
يصح ، لأنه توکيل مجھول فلا يبرأ بالدفع إليه كما في التقية .

الوکيل يقبل قوله يمينه فيما يدعى به ، إلا الوکيل بقبض الدين إذا ادعى بعد
موت الموكل أنه كان قبضه في حياته ودفعه له فإنه لا يقبل قوله إلا بالبينة كما في

فتاوي الولوالجية^(١) من الوكالة ، وقد ذكرناه في الأمانات ٠ وفيما إذا ادعى بعد موت الموكِل أنه اشتري لنفسه وكان الشمن منقوداً ، وفيما إذا قال بعد عزله : بعثه أمن وکذبه الموكِل ، وفيما إذا قال بعد موت الموكِل : بعثه من فلان بألف درهم وبقيتها وهلكت وكذبته الورثة في البيع ، فإنه لا يصدق إذا كان المبيع قائماً بعينه . بخلاف ما إذا كان مستهلكاً ٠ الكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكِل ، وفي جامع الفصولين كما ذكرناه في الأولى ؛ قال فلو قال كنت قبضت في حياة الموكِل ودفعته إليه لم يصدق ، إذ أخبر عما لا يملك إنشاءه وكان متهمًا ، وقد بحث بأنه ينبغي أن يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ، ولم يتتبه بما فرق به الولوالجي بينهما بأن الوكيل بقبض الدين يريد إيجاب الضمان على الميت إذ الديون تقضي بأمثالها ، بخلاف الوكيل بقبض العين فإنه يريد تقي الضمان عن نفسه (اه) ٠

وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصوصة والقبض مسألة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض أنه قبض ٠ وفي الواقعات الحسامية : الوكيل بقبض القرض إذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكِل ، فالقول للموكِل ٠

إذا مات الموكِل بطلت الوكالة ، إلا في التوكيل بالبيع وفاء ، كما في يسوع البزارية ٠

إذا قبض الموكِل الشمن من المشتري صح استحساناً ، إلا في الصرف كما في منية المقتى ٠

(١) قوله : « كما في فتاوى الولوالجية الخ » الحاصل كما في رسالة الشرنبلالي المسماة بعنوان الجليل في قبول قول الوكيل إن سراية قوله على موكِله ليبرا غريبه خاص بما إذا ادعى الوكيل حال حياة موكِله بالقبض ، وأما بعد موته فلا ثبت براءة القريم إلا ببيانه يقينها أو تصديق الورثة على قبض الوكيل وأما في براءة نفسه فيقبل قول الوكيل ببيانه مطلقاً سواء كان في حياة موكِله أو بعد موته ودعواه هلاك ما قبض في يده كدعواه الإيصال مقبولة في كل حال ، لأن المقبض في يد الوكيل أمانة بمنزلة الوديعة ، والأمين لا يخرج من كونه أميناً بموته الموكِل . فتأمل إتمام التحقيق مع كمال التدقيق في تلك الرسالة .

الوکيل إذا أجاز فعل الفضولي أو وکل بلا إذن وتعیم وحضره فإنه ينفذ على الموكيل لأن المقصود حضور رأيه ، إلا في الوکيل بالطلاق والعتاق لأن المقصود عبارته ، والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتی .

الشيء المفوض إلى اثنين لا يملکه أحدهما ، كالوکيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكامين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال والإدخال والإخراج ، إلا في مسألة : ما إذا شرط الواقف النظر له^(١٠) أو الاستبدال مع فلان ، فإن للواقف الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف .

الوکيل لا يكون وکيلاً قبل العلم بالوکالة إلا في مسألة علم المشتري بالوکالة ، ولم يعلم الوکيل البائع بكونه وکيلاً كما في البازارية ، وفي مسألة : ما إذا أمر المودع المودع بدفعها إلى فلان فدفعها له ولم يعلم^(١١) بكونه وکيلاً وهي في الخانية ، بخلاف ما إذا وكل رجلاً بقبضها ولم يعلم المودع والوکيل بالوکالة فدفعها له ، فإن المالك متغير في تضمين أيهما شاء إذا هلكت ، وهي في الخانية أيضاً .

(١٠) قوله : « ما إذا شرط الواقف النظر له » الضمير في له راجع للواقف .

(١١) قوله : « ولم يعلم » أي فلان بكونه وکيلاً .

كتاب الإقرار

المقر له إذا كذب المقر بطل إقراره ، إلا في الإقرار بالحرية والنسب وولا العناقة كما في شرح المجمع معللاً بأنها لا تتحمل النقض ، ويزاد الوقف فإن المقر له إذا رده ثم صدقه صحيح ، كما في الإسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البازارية ٠

الإقرار لا يجامع البينة لأنها لا تقام إلا على منكر إلا في أربع ، في الوكالة ، والوصاية وفي إثبات دين على الميت ، وفي استحقاق العين من المشتري كما في الخانية ،

الإقرار للمجهول باطل إلا في مسألة ما إذا رد المشتري المبيع بغير فبرهن البائع على إقراره أنه باعه من رجل ولم يعيشه قبل وسقط حق الرد ، كذلك في بيوع الذخيرة ٠

الاستئجار إقرار بعد الملك له على أحد القولين ، إلا إذا استأجر المولى عبده من نفسه لم يكن إقراراً بحرنته كما في القنية ، إذا أقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم تقبل ، كما في الخانية إلا إذا أقر بالطلاق ، بناء على ما أفتى به المفتى ، ثم تبين عدم الواقع فإنه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية ٠

إقرار المكره باطل إلا إذا أقر السارق مكرها فقد أفتى بعض المؤخرين بصحته كما في سرقة الظاهرة ٠

الإقرار إخبار لإنشاء ، فلا يطيب له لو كان كاذباً إلا في مسائل ، فإنشاء يرتد بالرد ولا يظهر في حق الزوجين المستهلكة ، ولو أقر ثم أنكر^(١) يحلف على أنه ما أقر بناء على أنه إنشاء ملك ، لكن الصحيح تحليفه على أصل المال ٠

من ملك إنشاء ملك الإخبار كالوصي والمولى والمراجع والوكيل بالبيع ، ومن له الخيار ، وتناريته في أيمان الجامع ٠ قلت في الشرح : إلا في مسألة استدامة الوصي على اليتيم ، فإنه يملك إنشاءها دون الإخبار بها ٠

(١) قوله : «لو أقر ثم انكر» أي انكر الإقرار ٠

المقر له إذا رد الإقرار ثم عاد إلى التصديق فلا شيء إلا في الوقف كما في الإسعاف من باب الإقرار بالوقف .

الاختلاف في المقر به يمنع الصحة وفي سببه لا ، أقر له بعين وديعة أو مضاربة أوأمانة ، فقال ليس لي وديعة لكن لي عليك ألف من ثمن مبيع أو قرض ، فلا شيء إلا أن يعود إلى تصديقه وهو مصر عليه ، ولو قال : أقرضتك فله أخذها^(٢) لاتفاقهما على ملكه إلا إذا صدقه^(٣) خلافاً لأبي يوسف رحمة الله ، ولو أقر أنها غصب فله مثلها للرد في حق العين ، كذا في الجامع الكبير .

المقر إذا صار مكذباً شرعاً بطل إقراره ، فلو ادعى المشتري الشراء بألف والبائع بالثمن وأقام البينة فإن الشفيع يأخذها بالفين لأن القاضي كذب المشتري في إقراره ، وكذا إذا أقر المشتري بأن المبيع للبائع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء ، له الرجوع بالثمن على باعه ، وإن أقر أنه للبائع كذا في قضاء الخلاصة . ومنه ما في الجامع : ادعى عليه كفالة معينة فأنكر فبرهن المدعى وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون إذا كان بأمره ، وخرجت من هذا الأصل مسائلان في قضاء الخلاصة يجمعهما أن القاضي إذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تكذيباً له :

الأولى : لو أقر المشتري أن البائع أعتقد العبد قبل البيع وكذبه البائع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل إقراره بالعتقد حتى يعتقد عليه .

الثانية : إذا ادعى المديون الإيفاء أو الإبراء على رب الدين فجحد وحلف وقضى له بالدين لم يصر الغريم مكذباً حتى لو وجدت بينة تقبل . وزدت مسائل :

الأولى : أقر المشتري بالملك للبائع صريحاً ثم استحق بينة ورجع بالثمن ، لم يبطل إقراره ، فلو عاد إليه^(٤) يوماً من الدهر فإنه يؤمر بالتسليم إليه^(٥) .

(٢) قوله : « فله أخذها » أي أخذ ممتلكاتهما .

(٣) قوله : « إلا إذا صدقه » أي المقر بالقرض .

(٤) قوله : « فلو عاد إليه » أي إلى المشتري .

(٥) قوله : « فإنه يؤمر بالتسليم [إليه] » أي إلى البائع .

الثانية : ولدت وزوجها غائب وفطم بعد المدة وفرض القاضي له النفقه ولها بينة ثم حضر الأب ونفاه ، لاعن وقطع النسب ، ولها اختسان في تلخيص الجامع من الشهادة ، وعلى هذا لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالشن ، أو بحقيقة دار ثم اشتراها كما لا يخفى ، ومسألة الوقف مذكورة في الإسعاف ، قال : لو أقر بأرض في يد غيره أنها وقف ثم اشتراها أو ورثها صارت وقفًا مؤاخذة له بزعمه (اتهى) .

وقد ذكر في البزارية من الوكالة طرفاً من مسائل المقر إذا صار مكذباً شرعاً وذكر في خزانة الأكمال مسألة في الوصية في كتاب الدعوى وهي : رجل مات عن ثلاثة عبد وله ابن فقط ، فادعى رجل أن الميت أوصى له بعد يقال له سالم ، فأنكر ابن وأقر أنه أوصى له بعد يقال له بزيغ ، فبرهن المدعى قضي بسالم ، ولا يبطل إقرار الوارث بزيغ ، ولو اشتراه الوارث بزيغ صحيح ، وغرم قيمته للموصى له . ثم ذكر بعدها مسألة تخالفها فلتراجع قبل قوله ولد .

إقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى إلى غيره ، ولو أقر المؤجر أن الدار لغيره لا تفسخ الإجارة إلا في مسائل : لو أقرت الزوجة بدين فللدان حبسها وإن تضرر الزوج ، ولو أقر المؤجر بدين لا وفاء إلا من ثمن العين فله يبعها لقضائه وإن تضرر المستأجر ، ولو أقرت مجحولة النسب بأنها بنت أبي زوجها وصدقها الأب انفسخ النكاح بينهما ، بخلاف ما إذا أقرت بالرق ، ولو طلقها اثنتين بعد الإقرار بالرق لم يملأ الرجعة ، وإذا ادعى ولد أمته المبيعة وله أخ ثبت نسبة وتعدي إلى حرمان الأخ من الميراث لكونه للابن ، وكذا المكاتب إذا ادعى نسب ولد حرة في حياة أخيه صحت ، وميراثه لولده دون أخيه كما في الجامع ، باع المبيع ثم أقر أن البيع كان على التتجة [أي الإكراه] وصدقه المشتري فله الرد على بائعه بالعيوب كما في الجامع .

إقرار بشيء محال باطل كما لو أقر له بأرش يده التي قطعها خمس مائة درهم ويداه صح يحتان لم يلزمها شيء كما في التاتارخانية من كتاب الحيل ، وعلى هذا أفتئت ببطلان إقرار إنسان بقدر من السهام لوارث وهو أزيد من الفريضة الشرعية

لكونه محلاً شرعاً ، مثلاً : لو مات عن ابن وبنت فأقر الابن أن التركة بينهما نصفان بالسوية فالإقرار باطل لما ذكرنا ، ولكن لا بد من كونه محلاً من كل وجه ، وإنما فقد ذكر في التأثيرخانية من كتاب الحيل أنه لو أقر أن لهذا الصغير عليًّا ألف درهم ؛ قرض أقرضنيه أو من ثمن مبيع باعنه ، صحيحة الإقرار مع أن الصبي ليس من أهل البيع والقرض ولا يتصوران منه ، لكن إنما يصح باعتبار أن هذا المقر محل ثبوت الدين المصغر عليه في الجملة (اتهى) . وانظر إلى قولهم : إن الإقرار للحمل صحيح إن بيّن سبباً صالحًا كالميراث والوصية ، وإن بيّن ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل ، لكونه محلاً .

يملك الإقرار من لا يملك الإنشاء، ولو أراد أحد الدائنين تأجيل حصته في الدين المشترك وأبى الآخر لم يجز ، ولو أقر أنه حين وجوب وجوب مؤجلًا صحيحة إقراره ، ولا يملك المقدوف العفو عن القاذف ، ولو قال المقدوف : كنت مبطلاً في دعواي سقط الحد ، كذا في حيل التأثيرخانية من حيل المدائن . وفرعت على هذا : لو أقر الشروط له الريع أنه يستحقه فلان دونه صحيحة ، ولو جعله لغيره لم يصح ، وكذا الشروط له النظر^(٦) . وعلى هذا : لو قال المريض في مرض الموت : لا حق لي على فلان الوراث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر ، وهي الحيلة^(٧) في إبراء المريض وارثه في مرض موته ، بخلاف ما إذا قال : أبرأته فإنه يتوقف ، كما في حيل الحاوي القدس^(٨) . وعلى هذا لو أقر المريض بذلك لأجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء

(٦) قوله : « وكذا الشروط له النظر وعلى هذا » أي بناء على هذا .

(٧) قوله : « وهي الحيلة الخ » هذا إذا كان على الوراث دين لا عين ، وفي الولوالجية من الحيل ولو قال لم يكن لي عليه دين ثم مات لم تقبل بینة الوراث على ذلك ومفضي إقراره في القضاء ، وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز ، ولو كان الدين على الوراث لا تجوز براءته . اهـ بيري .

(٨) قوله : « كما في حيل الحاوي القدس » عبارة الحاوي القدس هكذا : وإذا أراد المريض في مرض موته أن يصح إبراؤه للغريم فإنه يقول ليس لي عليه دين ولو قال أبرأته عن الدين لا يصح ويرتفع بهذا مطالبة الدين المذكور في الدنيا ، لا مطالبة الآخرة . جوي زاده .

من الوارث . فكذا إذا أقر بعض ورثته كما في البازية . وعلى هذا يقع كثيراً أن البنـت في مرض موتها تـقـرـ بـأـنـ الـأـمـتـعـةـ الـفـلـانـيـةـ^(٩) مـلـكـ أـبـيـهاـ لـاـ حـقـ لـهـ فـيـهاـ ، وـقـدـ أـجـبـتـ^(١٠) فـيـهاـ مـرـارـاـ بـالـصـحـةـ ، وـلـاـ تـسـمـعـ دـعـوـىـ زـوـجـهـاـ فـيـهـاـ مـسـتـدـلـاـ مـاـ فـيـ التـاتـارـخـانـيـةـ من بـابـ إـقـرـارـ الـمـرـيـضـ مـعـزـيـاـ إـلـىـ الـعـيـونـ : اـدـعـيـ عـلـىـ رـجـلـ مـالـاـ وـأـبـيـتـهـ وـأـبـرـأـهـ لـاـ تـجـوزـ بـرـاءـتـهـ إـنـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ ، وـكـذـاـ لـوـ أـبـرـأـ الـوـارـثـ لـاـ يـجـوزـ سـوـاءـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ أـوـ لـاـ ، وـلـوـ أـنـهـ قـالـ : لـمـ يـكـنـ لـيـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـطـلـوبـ شـيـءـ ثـمـ مـاتـ جـازـ إـقـرـارـهـ فـيـ الـقـضـاءـ (ـاتـهـيـ)ـ وـفـيـ الـبـازـيـةـ مـعـزـيـاـ إـلـىـ حـيـلـ الـخـصـافـ : قـالـتـ فـيـهـ^(١١) لـيـسـ لـيـ عـلـىـ زـوـجـيـ^(١٢) مـهـرـ ، أوـ قـالـ فـيـهـ لـمـ يـكـنـ لـيـ عـلـىـ فـلـانـ شـيـءـ يـبـرـأـ عـنـدـنـاـ خـلـافـ لـلـشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ (ـاتـهـيـ)ـ وـفـيـهـ قـبـلـهـ : وـإـبـرـاءـ الـوـارـثـ لـاـ يـجـوزـ فـيـهـ قـالـ فـيـهـ لـمـ يـكـنـ لـيـ عـلـيـهـ شـيـءـ لـيـسـ لـوـرـثـتـهـ أـنـ يـدـعـوـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ فـيـ الـقـضـاءـ . وـفـيـ الـدـيـانـةـ لـاـ يـجـوزـ هـذـاـ إـقـرـارـ . وـفـيـ الـجـامـعـ إـقـرـارـ الـابـنـ فـيـهـ أـنـهـ لـيـ عـلـىـ وـالـدـهـ شـيـءـ مـنـ تـرـكـةـ أـمـهـ صـحـ ، بـخـلـافـ مـاـ لـوـ أـبـرـأـهـ أـوـ وـهـبـهـ ، وـكـذـاـ لـوـ أـقـرـ بـقـبـضـ مـالـهـ مـنـهـ (ـاتـهـيـ)ـ .

فـهـذـاـ صـرـيـحـ فـيـمـاـ قـلـنـاـ^(١٣)ـ ، وـلـاـ يـنـافـيـهـ مـاـ فـيـ الـبـازـيـةـ مـعـزـيـاـ إـلـىـ الـذـخـيرـةـ : قـولـهـ

فـيـهـ لـاـ مـهـرـ لـيـ عـلـيـهـ أـوـ لـاـ شـيـءـ لـيـ عـلـيـهـ أـوـ لـمـ يـكـنـ لـيـ عـلـيـهـ مـهـرـ . قـيلـ: لـاـ يـصـحـ ، وـقـيلـ:

(٩) قـولـهـ : «ـ بـاـنـ الـأـمـتـعـةـ الـفـلـانـيـةـ إـلـخـ »ـ قـالـ جـوـيـ زـادـهـ : «ـ إـنـ كـانـ الـأـمـتـعـةـ فـيـ يـدـهـاـ فـهـوـ إـقـرـارـ بـالـعـيـنـ للـوـارـثـ بـلـاشـكـ ، وـالـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـاستـدـلـالـ بـهـ وـاـضـحـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ بـيـدـهـاـ فـمـاـ ذـكـرـهـ صـحـيـحـ لـكـنـ الـمـبـادرـ مـنـ كـلـامـهـ أـتـهـاـطـلـقـ الصـحـةـ .

(١٠) قـولـهـ : «ـ وـقـدـ أـجـبـتـ إـلـخـ »ـ الصـوابـ أـنـ ذـلـكـ إـقـرـارـ للـوـارـثـ بـالـعـيـنـ بـصـيـغـهـ النـفـيـ وـلـاـ نـزـاعـ فـيـ عـدـ صـحـهـ ذـلـكـ للـوـارـثـ فـيـ مـرـضـ الـمـوـتـ وـالـمـسـتـنـدـ الـمـذـكـورـ مـفـرـوضـ فـيـ إـقـرـارـ بـصـيـغـهـ النـفـيـ فـيـ دـيـنـ لـاـ عـيـنـ ، وـالـدـيـنـ وـصـفـ قـائـمـ فـيـ الـدـمـةـ ، وـإـنـاـ يـصـيـرـ مـالـاـ باـعـتـارـ عـاقـبـةـ الـقـبـضـ . قـالـ فـيـ شـرـحـ الـزـيـادـاتـ لـلـسـرـخـسـ : الـدـيـنـ لـيـسـ بـعـالـ لـاـ حـقـيـقـةـ وـلـاـ حـكـمـ ، أـمـاـ حـقـيـقـةـ فـلـانـهـ عـيـارـهـ عـلـىـ وـجـوبـ تـمـلـكـ طـافـةـ مـنـ الـمـالـ فـيـ ذـمـةـ الـفـسـرـ وـقـيلـ مـنـ قـبـيلـ الـأـعـرـاضـ وـالـمـالـ مـنـ قـبـيلـ الـجـواـهـرـ وـالـعـرـضـ يـسـتـحـيـلـ أـنـ يـكـونـ جـوـهـرـ ، وـأـمـاـ حـكـمـ فـلـانـ مـنـ لـاـ يـمـلـكـ إـلـاـ دـيـوـنـاـ عـلـىـ النـاسـ لـوـ حـلـفـ أـنـ لـاـ مـالـ لـهـ لـاـ يـحـنـتـ فـيـ يـمـيـنـهـ بـالـجـمـاعـ . أـهـ بـيرـيـ .

(١١) قـولـهـ : «ـ وـفـيـ الـبـازـيـةـ مـعـزـيـاـ إـلـىـ حـيـلـ الـخـصـافـ قـالـتـ فـيـهـ »ـ أـيـ فـيـ مـرـضـ الـمـوـتـ .

(١٢) قـولـهـ : «ـ لـيـسـ لـيـ عـلـىـ زـوـجـيـ إـلـخـ »ـ سـيـأـتـيـ تـصـحـيـحـ خـلـافـهـ .

(١٣) قـولـهـ : «ـ فـهـذـاـ صـرـيـحـ فـيـمـاـ قـلـنـاـ »ـ بـلـ صـرـيـحـ فـيـ ضـدـهـ كـمـاـ سـتـرـاهـ . بـيرـيـ .

يصح . والصحيح أنه لا يصح (انتهى) لأن هذا في خصوص المهر لظهور أنه عليه غالباً ، وكلامنا في غير المهر . ولا ينافي ما ذكره في البازية أيضاً بعده : ادعى عليه مالاً وديوتاً ووديعة فصالح مع الطالب على شيء يسير سراً وأقر الطالب في العلانية أنه لم يكن له على المدعى عليه شيء ، وكان ذلك في مرض المدعى ثم مات ، ليس لورثته أن يدعوا على المدعى عليه ، وإن برهنوا أنه كان لورثنا عليه أموال لكنه بهذا الإقرار قصد حرماننا لا تسمع ، وإن كان المدعى عليه وارث المدعى وجري ما ذكرناه ، فبرهن بقية الورثة على أن أباًنا قصد حرماننا بهذا الإقرار وكان عليه أموال تسمع (١٤) (انتهى) لكونه متهمـاً (١٥) في هذا الإقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير ، والكلام عند عدم قرينة على التهمة . ولا ينافي أيضاً ما في البازية : أقر فيه بعد لامرأته ثم اعتقه ، فإن صدقه الوارث فيه فالعتق باطل ، وإن كذبه فالعتق من الثالث (انتهى) لأن كلامنا فيما إذا فساده من أصله وبقوله : لم يكن لي أو لاحق لي ؟ وأما مجرد الإقرار للوارث فموقوف على الإجازة ؛ سواء كان بعين أو دين أو قبض دين منه أو إبراء . إلا في ثلات : لو أقر باتفاق وديعته المعروفة (١٦) ، أو أقر

(١٤) قوله : « وكان عليه أموال تسمع » أي دعوى الورثة على الوارث المقر له مع وقوع الإقرار له بصيغة النفي المجرد وليس ذلك إلا لأشخاص جواز الإقرار بصيغة النفي في الدين للوارث دون ما إذا كان بالدين والعين لتعلق حق الوارث بمال المريض مرض الموت ولا يمكنه إبطال حقه بإقراره لبعضهم . بيري .

(١٥) قوله : « لكونه متهمـاً » هذه الدعوى غير صحيحة لما ذكرنا ، ولو كانت صحيحة لتبيدوا مسألة العيون المتقدمة بما إذا لم تتنstem ذلك دعوى توجب التهمة مع إنها مفروضة أنه ادعى وأثبت دينه إلا أنه بعد ذلك تمسد إبراءه و قالوا فيها : يجوز إقراره من غير قيد وهو الحق للفرق المذكور أو على تسليم أن علة عدم سماع الدعوى والبينة وجود التهمة فما حكمه من الافتاء الصادر منه مراراً يجب تقديره بما إذا لم يكن تهمة الإيشار ، وإن كان إقراره غير معتبر ، وعليه فلا يصح الاستدلال لا لفت ولا لقاض بما انتهى به من صحة الإقرار للوارث بالمعروض في مرض الموت الواقع في زماننا لأن الخاص والمعام يعلمون أن المقر مالك لجميع ما حواه داره لا حق فيه للمقر له يوجه من الوجوه وإنما قصد حرمان باقي الورثة ، فاني تهمة بعد هذه التهمة يا عباد الله مع أنه تارة يتبعش ذلك المقر به قبيل الموت وتارة يدعي ذلك ويطلبه بعد ، وقد نصوا أن الإقرار متى علم أنه كذب كان باطلـاً . بيري .

(١٦) قوله : « ولو أقر باتفاق وديعته المعروفة » قال في جامع الفصولين صورتها أودع آباء ألف درهم في مرض الأب أو صحته عند الشهود فلما حضره الموت أقر بإهلاكه صدق ، إذ لو سكت ومات ولا يدرى ما صنع كانت في صالح فإذا أقر باتفاقه فاولى .

بقبض ما كان عنده وديعة ، أو بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه . كذا في تلخيص الجامع . وينبغي بأن يلحق بالثانية إقراره بالأمانات كلها ولو مال الشركة أو العارية .

والمعنى في الكل أنه ليس فيه إشار البعض . فاغتنم هذا التحرير فإنه من مفردات هذا الكتاب ، وقد ظن كثير من لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه أن النفي من قبيل الإقرار للوارث وهو خطأ^(١٧) كما سمعته ، وقد ظهر لي أن الإقرار هنا^(١٨) بأن الشيء الفلازي^(١٩) ملك أبي أو أمي وأنه عندي عارية بمنزلة قولها : لا حق لي فيه فيصبح ، وليس من قبيل الإقرار بالعين للوارث لأنه فيما إذا قال : هذا لفلان ، فليتأمل وليراجع المنسوق^(٢٠) في جنایات البزاوية .

(١٧) قوله : « وهو خطأ » الخطأ بعيد عن قول الكثير لـ« جماع كلمة علمائنا على كون النفي المجرد إقرار من غير حكمة خلاف . بيり ملخصاً .

(١٨) قوله : « وقد ظهر لي أن الاقرار منها » اي المبة .

(١٩) قوله : « إن الشيء الغلاني الخ » إن كان الشيء الغلاني في يده فلا شك أنه لا فرق بينهما وإن لم يكن في يده فهذا كقوله لا حق لي على فلان فيحصل ، المفهوم من كلام صحة إقرارها بان الشيء الغلاني ملك أبي أو أبي والشيء بيده وهو باطل فإنه عين الإقرار بالدين للوارث ولا شك في عدم صحته . جوبي زاده .

(٢٠) قوله : « ويراجع المتقول » روجع المتقول فلم يكن فيه إلا أن قول المكلف : لا حق لي إقرار والحق المدعي لا دليل عليه في كلام علمائنا الخ بيري إلى أن قال : وفي الولوالجية : لو قال : عبدي هذا لفلان ، ولم يكن في ذكر وصيته كان هبة ، لأنه أضاف العبد إلى نفسه فاقتضى أن يكون ملكا له ثم سار ملكا لفلان بتمليكه فكان هبة ، ولو قال : هذا العبد ، فهو إقرار لأنه لم يضف العبد إلى نفسه وإنما أضاف إلى فلان وكان إقرارا . تكميل : قال في التماريختانية ناقلاً عن واقعات الناطفي : إذا شهدت المرأة شهوداً على نفسها لابنتها أو لاختها بمال تزيد بذلك إضرار الزوج ، أو أشهد الرجل شهوداً على نفسه بمال بعض الأولاد يريد إضرار باقي الأولاد ، والشهدود يعلمون ذلك وسمعم أن لا يقبلوا الشهادة وإن شهدوا بذلك فيه نظر ، فقد صح أن رسول الله ﷺ قال في مثل هذا جور وأنه لا يشهد على الجور . وال الصحيح أنه لا ينبغي للمرء أن يتحمل هذه الشهادة أه . وبهذا علم ما يفعله كثير من الجهلة من الإقرار بصيغة التي لبعض ورثته ت accusa بذلك حرمان البعض الآخر مع علمه بهذا وبما قاله علماؤنا من أنه إن وهب ماله كله للابن جاز في القضاء دائم نس عليه محمد ، لأنه عليه السلام قال في مثل ذلك : اتق الله . وهذا في حال الصحة فما بالك في حال المرض ، والعبد قادم على مولاه ولا ينفعه ابن ولا غيره ، والذين التنصيحة . بيري ملخصا .

ذكر بكر أشهد المجروح أن فلاناً لم يجرحه ومات المجروح منه ، إن كان جرحه معروفاً عند الحاكم والناس لا يصح إشهاده ، وإن لم يكن معروفاً عند الحاكم والناس يصح إشهاده لاحتمال الصدق ، فإن برهن الوراث في هذه الصورة أن فلاناً كان جرحه ومات منه لا يقبل لأن القصاص حق الميت إلى آخره . ثم قال : وظيره ما إذا قال المقدوف لم يقذفي فلان . إن لم يكن قذف فلان معروفاً يسمع إقراره وإلا (إه) .

الفعل في المرض أحاط رتبة من الفعل في الصحة إلا في مسألة (٢١) إسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فإنه في مرض الموت صحيح ، لا الصحة كما في اليتيمة وغيرها ، وفي كافي الحاكم من باب الإقرار في المضاربة ، لو أقر المضارب بربع ألف درهم في المال ثم قال : غلطت ، إنها خمس مائة ، لم يصدق وهو ضامن لما أقر به (انتهى) .

اختلافاً في كون الإقرار للوراث في الصحة أو في المرض ، فالقول من ادعى أنه في المرض ، أو في كونه في الصغر أو البلوغ فالقول للدعى الصغر . كذلك في إقرار البازية . وكذا لو طلق أو عتق ثم قال : كنت صغيراً فالقول له ، وإن أُسنَد إلى حال الجنون ، فإن كان معهوداً قبل وإلا فلا .

مات المقر له فبرهن وارثه على الإقرار ولم يشهدوا أن المقر له صدق المقر أو كذبه تقبل ، كما في القنية .

أقر في مرض موته بشيء وقال : كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الإقرار في المرض من غير إسناد إلى زمن الصحة . قال في الخلاصة : لو أقر في المرض الذي مات فيه أنه باع هذا العبد من فلان في صحته وبعض الثمن وادعى ذلك المشتري فإنه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن إلا بقدر الثالث . وفي العمادية لا يصدق على استيفاء الثمن إلا أن يكون العبد قد مات قبل مرضه (انتهى) وتمامه في شرح ابن وهب .

مجهول النسب إذا أقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صحيح وصار عبده إن كان قبل تأكيد حريته بالقضاء ، أما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل أو بالقصاص في الأطراف

(٢١) قوله : « لا في مسألة الغ » ذكر هذه المسألة في كتاب الوقف في صورة السؤال والجواب .

لا يصح إقراره بالرق بعد ذلك ، وإذا صح إقراره بالرق فأحكامه بعده في الجنایات والحدود أحکام العبيد ، وتمامه في شرح المنظومة ، وفي المتنى ؟ يصدق إلا في خمسة : زوجته ، ومكتابه ، ومدبره ، وأم ولده ، ومولى عتقه^(٢٢) .

أقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل إلا ببرهان كذا في البازارية . وظاهر كلامهم أن القاضي لو قضى بكونه مسلوكاً ثم برهن على أنه حر فإنه يقبل ، لأن القضاء بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما في البازارية ، بخلاف ما لو حكم بالنسب فإنه لا تسمع دعوى أحد فيه لغير المحكوم له ، ولا برهانه كما في البازارية لما قدمنا أن القضاء بالنسب مما يتعدى . فعلى هذا لو أقر عبد لمجهول أنه ابنه وصدقه ومثله يولد مثله وحكم به بطريقه لم تصح دعواه بعد ذلك أنه ابن لغير العبد المقر ، وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب، وشرط في التهذيب تصديق المولى . وفي اليتيمة من الدعوى: من الدعوى : سئل علي بن أحمد عن رجل مات وترك مالاً فاقسمه الوارثون ، ثم جاء رجل وادعى أن هذا الميت كان أبيه ، وأثبت النسب عند القاضي بالشهود وأن أباه أقر أنه ابنه ، وقضى القاضي له بثبوت النسب . فيقول له الوارثون : بين أن هذا الرجل الذي مات نكح أمك . هل يكون هذا دفعاً ؟ فقال : إن قضى القاضي بثبوت نسبة ثبت نسبة وبنوته ولا حاجة إلى الزيادة (انتهى) .

جهالة المقر تمنع صحة الإقرار إلا في مسألة : ما إذا قال لك على أحدنا ألف درهم وجمع بين نفسه وعبد ، إلا في مسائلين فلا يصح أن يكون^(٣٣) العبد مدعياناً أو مكتاباً كذا في الملتقط .

الإقرار بالمجهول صحيح إلا إذا قال : علي عبد أو دار فإنه غير صحيح ، كما في البازارية ثم قال : علي من شاة إلى بقرة لا يلزمها شيء سواء كان بعينه أولاً (انتهى) .

(٢٢) قوله : « ومولى عتقه » أي معتقه ...

(٣٣) قوله : « فلا يصح أن يكون الخ » بدل من مسائلين .

إذا أقر بمجهول لزمه بيانه إلا إذا قال : لا أدري علي له سدس أم ربع ؟ فإنه يلزمه الأقل كما في البازية .

إذا تعدد الإقرار بموضعين لزمه الشيئان ، إلا في الإقرار بالقتل ؛ لو قال : قتلت ابن فلان ثم قال : قتلت ابن فلان ، وكان له ابنان ، وكذا في العبد ، وكذا في التزويج ؛ وكذا الإقرار بالجراحة فهي ثلاثة ، كما في إقرار منية المقتى .

إذا أقر بالدين بعد الإبراء منه لم يلزمه كما في التثارخانية إلا إذا أقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر ، على ما هو المختار عند الفقيه ، ويجعل زيادة إن قبلت والأشبه خلافه لعدم قصدها (٢٤) كما في مهر البازية ، وإذا أقر بأن في ذمته لها كسوة ماضية ، ففي فتاوى قارئ الهدایة أنها تلزم ، ولكن ينبغي للقاضي أن يستفسرها إذا أدرست ، فإن ادعتها بلا قضاء ولا رضاء لم يسمعها للسقوط وإنما سمعها ولا يستنسن المقر (اتهى) يعني فيما إذا أقر بأنها في ذمته حمل على أنها بقضاء أو رضاء فتلزم ، اللهم إلا إذا صدقت المرأة أنها بغير قضاء ورضاء بعد إقراره المطلق فينبغي ألا تلزم .

(٢٤) قوله : « لعدم قصدها » مصدر مضاد للمفعول .

فائدة : إذا أقر رجل بقبض مبلغ أو عوض ثم ادعى عدم القبض فمدحه أبي حنيفة ومحمد لا يقبل إنكاره بعد ذلك . وقال أبو يوسف رحمه الله : إذا أدمي بأنه أقر بالقبض ولم يكن قبض يحلف المدعى أنه قبض كما أقر ويلزمه ما أقر به إذا حلف المدعى ، فإن لم يحلف لا يقضى له بشيء ، وعمل القضاة والفتوى على قول أبي يوسف . نقل من فتاوى قارئ الهدایة .

كتاب الصالح

الصالح عن إقرار بيع" ، إلا في مسائلتين كما في المستصنفي

الأولى : ما إذا صالح من الدين على عبد وقبضه ، ليس له أن يبيعه مرابحة بلا بيان .

الثانية : لو تصادقا على أن لا دين بطل الصالح ، وفي الشراء بالدين لا (اتهوى) .

ويزاد ما في المجمع : لو صالحه عن شاة^(١) على صوفها يجزه يحيى أبو يوسف رحمه الله ، ومنعه محمد رحمه الله . والمنع روایة . وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقاً . كما في الشرح ، مع أن بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز .

الحق إذا أجله صاحبه فإنه لا يلزم ، وله الرجوع في ثلاث مسائل في شفعة الولوالجية :، أجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للأخذ صح وله الرجوع . أجلت امرأة العنين زوجها بعد الحلول صح ولها الرجوع . استمهل المدعى عليه فأمهله المدعى صح وله الرجوع .

الصالح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك ، إذا نزاع ، ويصبح بعد حلف المدعى عليه رفعاً للنزاع بإقامة البينة ، ولو برهن المدعى بعده على أصل الدعوى لم يقبل إلا في صلح الوصي عن مال اليتيم على إنكار إذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فإنها تقبل ، ولو بلغ الصبي فأقامها تقبل ، ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية .

الثانية : إذا ادعي ديناً فأقر به وادعى الإيفاء أو الإبراء فأنكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل لأن الصالح هنا ليس لافتداء اليمين ، كذا في العمادية من العاشر ، ولو برهن

(١) قوله : « لو صالحه عن شاة الخ » عبارة المجمع : ادعى شاة فصoliح على صوفها يجزه في الحال . اهـ أي يأمر أبو يوسف بجزه في الحال .

المدعى عليه على إقرار المدعى أنه مبطل في الدعوى ، فإن برهن على إقراره قبل الصلح لم تقبل ، وإن بعده تقبل ، ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني إذ الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية . الصلح على إنكار بعد دعوى فاسدة فاسد ، كما في القنية ، ولكن في الهدایة في مسائل شتى من القضاء أن الصلح على إنكار جائز بعد دعوى مجهولة فليحفظ ، ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعى لا لترك شرط الدعوى كما ذكره في القنية ، وهو توفيق واجب . فيقال إلا في كذا والله سبحانه أعلم .

صلاح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا يبعه . وصلاح الوارث مع الموصى له بجنين الأمة صحيح وإن كان لا يجوز بيعه ، وي بيانه في حيل التاتارخانية .

طلب الصلح والإبراء عن الدعوى لا يكون إقراراً ، وطلب الصلح والإبراء عن المال يكون إقراراً .

الصلح على إنكار على شيء إنما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى ، إلا إذا قال : صالحتك على كذا وأبرأتك عن الباقي .

الصلح إذا كان عن مال بمنفعة كان إجارة ، ولو كان على خدمة العبد المدعى به إلا إذا صالحه على غلته أو غلة الدار فإنه غير جائز كثرة التخليل كما في الخلاصة ، إذا استحق المصالح عليه رجع إلى الدعوى إلا إذا كان مما لا يقبل النقض فإنه يرجع بقيمةه كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير .

الصلح جائز عن دعوى المنافع إلا دعوى الإجارة^(٢) كما في المستصنفي . لا يصح الصلح عن الحد ولا يستقطع به إلا حد القذف إذا كان قبل المرافة ، كما في الخالية . صالح المحبوس ثم ادعى أنه كان مكرهاً لم تقبل إلا إذا كان في حبس الوالي ، لأن الغالب حبسه ظلماً كما في البزارية .

(٢) قوله : « إلا دعوى إجارة » أي إذا صالحه على منفعة من جنس المصالح عليه كما أفاده عبارة ابن الصود .

الصلح قبل الإقالة والنقض إلا إذا صالح عن العشرة على خمسة كما في القنية .
ادعى فأنكر فصالحه ثم ظهر بعده أن لا شيء عليه ^(٣) بطل الصالح كما في العمادية ^(٤)
من العاشر .

كتاب المضاربة

إذا فسدت كان للمضارب أجر مثله إن عمل ، إلا في الوصي يأخذ مال اليتيم
مضاربة فاسدة فلا شيء له إلا إذا عمل ، كذلك في أحكام الصغار .

إذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال أو عكسه فللمضارب ، فالقول
لمدعي الصحة إلا إذا قال رب المال ^(٥) : شرطت لك الثالث وزيادة عشرة وقال المضارب:
الثالث فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع ، للمضارب الشراء إلا الأخذ
بالشفعية فلا يملكه إلا بالنص كما في البازية ، وللمضارب البيع بالتسبيحة إلا إلى أجل
لا يبيع إليه التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل .

لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال إلا إذا قيد عليه بسوق بخلاف التقييد
بالبلد إلا إذا قيد بأهل بلد كأهل الكوفة فلا تقييد بهم بخلاف المعين منهم .

المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيئه تصرف أولاً كما في الهدایة .

يصح نهي رب المال مضاربه إلا إذا صار المال عروضاً . إذا قال له : اعمل برأيك
ثم قال له : لا تعمل برأيك ، صح نهي إلا إذا كان بعد العمل . أطلقها ثم نهاد عن
السفر عمل نهي إلا إذا كان بعد الشراء .

(٣) قوله : « ثم ظهر بعده أن لا شيء عليه الخ » مخالف لما مر فتدبر .

(٤) قوله : « كما في العمادية » لم أره صريحاً في العمادية أصلاً بعد التفحص البالغ وإنما هو في
جامع الفصولين في العاشر منه وليس فيه لفظة فانكر . جوي زاده .

(٥) قوله : « إلا إذا قال رب المال » الاسوب إسقاط إلا .

كتاب الهبة

هبة المشغول ^(٦) لا تجوز إلا في مسألة ما إذا وهب الأب لولده الصغير كما في الذخيرة . قبول الصبي العاقل الهبة صحيح إلا إذا وهب له ما لا نفع له وتتحققه مؤنته ، فإن قبوله باطل ويرد إلى الواهب كما في الذخيرة .

تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل إلا إذا سلطه على قبضه ^(٧) ، ومنه ^(٨) لو وهبت من ابنها ما على أبيه لها، فالمعتمد الصحة للتسليط، ويتفرع على هذا الأصل: لو قضى دين غيره على أذن يكوه الدين له لم يجز ولو كان وكيلًا بالبيع كما في جامع الفصولين ، وليس منه ما إذا أقر الدائن أن الدين لفلان وأن اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه إخباراً لا تمليكاً ، ويكون للمقر له ولاده قبضه كما في البزارية .
الهبة تكون مجازاً عن الإقالة في البيع والإجارة كما في إجارة الولوالجية .
لا جبر على الصلات إلا في مسائل منها : نفقة الزوجة .

والثانية : العين الموصى بها يجب على الوارث دفعها ^(٩) إلى الموصى له بعد موت الموصي مع أنها صلة .

الثالثة : الشفعة؛ يجب على المشتري ^(١٠) تسليم العقار إلى الشفيع مع أنها صلة

(٦) قوله : « هبة المشغول » لعله يريد به المشغول بملك الواهب أما إذا كان مشغولاً بملك غيره يجوز والمسألة مذكورة في الفصولين ، وفي شرح لطافت الإشارات ما يتعلق بها فلينظر مسطوراً في المحيط وأعلم أن الحيلة التي ذكروها في جواز هبة المشغول بأن يودع واهب الدار متعه للموهوب له ويسلمها إليه فنبه إشكال لأن يد المودع يد المودع معنى ، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى البدائع . مصطفى جلبي .

(٧) قوله : « إلا إذا سلطه على قبضه » أي وتبضه فإنه يجوز استحساناً . بيري . ولا بد من الإذن بالتبض صريحاً كما في البدائع . أبو السعود .

(٨) قوله : « ومنه » أي مما استثنى من بطلان تمليك الدين من غير من عليه الدين . حموي .

(٩) قوله : « يجب على الوارث دفعها » أي يجبر على دفعها .

(١٠) قوله : « يجب على المشتري » أي يجبر .

شرعية ، ولذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة ، كذا في شرح أدب القاضي للصدر
الشهيد من النعمان .

قلت : الرابعة : مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع أنه
صلة محضة إن لم يكن في مقابلة عمل وإلا ففيه شائبتها .

كتاب المدائن

وفي مسائل الإبراء عن الدين . إذا قال الطالب مطلوبه : لا تعلق لي عليك ،
كان إبراء عاماً كقوله : لا حق لي قبله ، إلا إذا طالب الدائن الكفيل فقال له : طالب
الأصل ، فقال : لا تعلق لي عليه ، لم يبرأ الأصل ، وهو المختار كما في القنية .

الإبراء يرتد بالرد إلا في مسائل :

الأولى : إذا أبرأ المحتال المحتال عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه في شرح الكنز .

الثانية : إذا قال المديون أبرئني فأبرأه فرده لا يرتد ، كما في البزارية .

الثالثة : إذا أبرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكره في الكفالة ، وقيل يرتد .

الرابعة : إذا قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى من القضاء .

الإبراء لا يتوقف على القبول إلا في الإبراء في بدل الصرف والسلم كما في
البدائع .

الإبراء بعد قضاء الدين صحيح لأن الساقط بالقضاء المطالبة لا أصل الدين ،
فيرجع المديون بما أداه إذا أبرأه براءة إسقاط ، وإذا أبرأه براءة استيفاء فلا رجوع ،
وأختلفوا فيما إذا أطلقها⁽¹¹⁾ كذا في الذخيرة من البيوع ، وصرح به ابن وهبان في
شرح المنظومة من الهبة . وعلى هذا لو علق طلاقها بأبرأها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل
التعليق ، فإذا أبرأته براءة إسقاط وقع ورجع عليها . وحکى في المجمع خلافاً في صحة

(11) قوله : « وأختلفوا فيما إذا أطلقها » أي البراءة .

إبراء المحتال المحيل بعد الحوالة فأبطله أبو يوسف رحمة الله بناء على أنها نقل الدين، وصححه محمد رحمة الله بناء على أنها نقل المطالبة فقط . وفي مديانات القنية : تبرع بقضاء دين عن إنسان ثم أبراً الطالب المطلوب على وجه الإسقاط فللمتبرع أن يرجع عليه بما تبرع به (اتهى) . وتترعرع على أن الديون تقضى بأمثالها مسائل : منها لو هلك الرهن بعد الإبراء من الدين فإنه يكون مضموناً^(١٢) بخلاف هلاكه بعد الإيفاء ذكره الزيلي ، ومنها الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه كان قبضه في حياته ودفعه له فإنه لا يقبل قوله^(١٣) إلا ببينة لأنه يريد إيجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كذا في وكالة الولو الجية .

هبة الدين كإبراء منه إلا في مسائل : منها لو وهب المحتال الدين من المحتال عليه رجع به على المحيل ولو أبراً لم يرجع . ومنها في الكفالة كذلك . ومنها توقيتها على القبول على قول بخلاف الإبراء . ومنها لو شهد أحدهما بالإبراء والآخر بالهة فيه قولهان : قيل : لا تقبل ، وبيانه في العشرين من جامع الفصولين .

الإبراء عن الدين فيه معنى التمليل ومعنى الإسقاط فلا يصح تعليقه بصریح الشرط للأول نحو : إن أديت إليّ غداً كذا فانت بريء من الباقي ، وإذا ، ومتى كان ، ويصبح تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو قوله : أنت بريء من كذا على أن تؤدي إليّ غداً كذا . وتمام تفريعه في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين ، والأول يرتد بالرد والثاني لا يتوقف على القبول . ويصبح الإبراء عن المجهول للثاني ، ولو قال الدائن لمديونيه : أبرأت أحد كما لم يصح للثاني . ذكره في فتح القدير من خيار العيب ، ولو أبراً الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم باز ميتاً ، فالنظر إلى أنه إسقاط يصح وكذا بالنظر إلى كونه تمليلكاً ، لأن الوارث لو باع عيناً قبل العلم بمماته

(١٢) قوله : « فإنه يكون مضموناً » صوابه : لا يكون مضموناً كما أوضحه المحتلي .

(١٣) قوله : « فإنه لا يقبل قوله » أي في حق الموكل ، أما في حق نفسه فيقبل .

المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به ، فهنا بالطريق الأولى ، ولو وكل المديون بإبراء نفسه قالوا : صح التوكيل نظراً إلى جانب الإسقاط ، ولو نظر إلى جانب التمليل لم يصح كما لو وكله لأن يبيع من نفسه واستشسلل بأنه عامل منه لنفسه وهو براءة نفسه والوكليل من يعمل لغيره . وأجبنا عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق .

كل قرض جر تعاهراً ؛ فكره للمرتهن سكني المرهونة بإذن الراهن كما في الظهيرية وما روی عن الإمام أنه كان لا يقف في ظل جدار مديونه ، فذلك لم يثبت كذا في كراحتها . القول للملك في جهة التمليل ، فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئاً فالتعيين للدافع إلا إذا كان من جنسين لم يصح تعينه من خلاف جنسه ، ولو كان واحداً فأدلى شيئاً وقال : هذا من نصفه ، فإن كان التعيين مفيداً لأن كان أحدهما حالاً أو به رهن أو كفيل والآخر لا ، صح ، وإنما فلا ، ولو ادعى المشتري أن المدفوع من الثمن وقال الدلال : من الأجرة فالقول للمشتري ، ولو ادعى الزوج أن المدفوع من المهر ، وقالت : هدية فالقول له إلا في المهيأ للأكل كذا في جامع الفصولين .

كل دين أجله صاحبه فإنه يلزم تأجيله إلا في سبع^(١٤) ؛ الأولى : القرض^(١٥) .
الثانية : الثمن عند الإقالة . الثالثة : الثمن بعد الإقالة وهم في القنية . الرابعة : إذا مات المدين المستقرض فأجل الدائن الوارث^(١٦) . الخامسة : الشفيع إذا أخذ الدار بالشفعية وكان الثمن حالاً فأجله المشتري . السادسة : بدل الصرف . السابعة :

(١٤) قوله : « إلا في سبعة » وقد نظمتها بقولي :

تأجيلها :	بدل وصرف وسلم
على مقيل أو شفيع معنوي	دين على ميت ، وما للمشتري
والقرض إلا أربعاً فيها مضى	جحد وصيحة حواله فضا

(١٥) قوله : « الأولى في القرض » إلا في أربعة ثانية قرابة .

(١٦) قوله : « فأجل الدائن الوارث » انظر ما في مذاینات فن الحيل .

رأس مال السلم . آخر الدينين قضاء للأول^(١٧) عليه ألف قرض فباع من مقرضه شيئاً بـألف مؤجلة ثم حلت في مرضه^(١٨) وعليه دين تقع المقاصلة والمقرض أسوة للغرماء كذا في الجامع .

القرض لا يلزم تأجيله إلا في وصية^(١٩) كما ذكروه قبل الربا ، وفيما إذا كان مจحوداً فإنه يلزم تأجيله كما في صرف الظهيرية ، وفيما إذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت أصل الدين عنده ، وفيما إذا حال^(٢٠) المقرض به على إنسان فأجله المستقرض كذا في مذاینات القنية .

الوکيل بالابراء إذا أبرا ولم يضف إلى موكله لم يصح كذا في خزانة الفتاوي .

الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة إن كان بحيث لو علم بما له من الحق لم يبرئه كما في شفعة الولوالجية . لكن في خزانة الفتاوي ؟ الفتوى على أنه يبرأ قضاء وديانة وإن لم يعلم به وفي مذاینات القنية : أحالت إنساناً على الزوج على أن يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا تصح . قال أستاذنا : وله ثلاثة حيل^(٢١) إحداهما : شراء شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة . والثانية :

(١٧) قوله : « آخر الدينين قضاء للأول » وذلك فيما لو كان لزيد على عمرو مائة درهم ديناً فباعه عمرو ثوباً بـمائة درهم فإنه يصر في ذمة كل منها لآخر مائة درهم فتحصل المقاصلة فليس لزيد مطالبة عمرو لأن دين عمرو صار قضاء لدين زيد . كفيري . قال مصطفى جلبي : وسيأتي في أحكام الدين ما يتعلق بهذا المقام فليرجع إليه .

(١٨) قوله : « ثم حلت في مرضه » أي المستقرض .

(١٩) قوله : « إلا في وصيته » أي فيما إذا أوصى بتأجيل ما على مدعيونه ، وكلما لو أوصى أن يقرض مائة درهم مؤجلة . كفيري .

(٢٠) قوله « وفيما إذا أحال الخ » قال في جامع الفصولين : الحيلة في تأجيل الدين عن جهة المقرض أن يحيط المستقرض المقرض على آخر بيته فأجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فإنه يصح حتى ليس له أن يطالب المستقرض بيته إذ الحالة مرأة الدين في رواية وليس له أن يطالب الحال عليه قبل الأجل أهـ .

(٢١) قوله : « وله ثلاثة حيل » أي لعدم صحة الهبة . وقوله : « شراء شيء ملفوف » تيد به ليكون لها خيار الرؤية .

صلح إنسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة . والثالثة : هبة المرأة المهر لابن صغير لها قبل الهبة (انتهى) وفي الأخيرة (٢٢) نظر نذكره في أحكام الدين من الجموع والفرق .

الدين المؤجل إذا قضاه قبل حلول الأجل يجبر الطالب على تسليمه لأن الأجل حق المديون فله أن يسقطه هكذا ذكر الزيلعي في الكفالة ، وهي أيضاً في الخالية وال نهاية ، وقد وقعت حادثة : عليه بر مشروط تسليمه في بولاق فلقيه الدائن بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطاً عنه مؤنة الحمل إلى بولاق ، فمقتضى مسألة الدين أن يجبر على تسليمه بالصعيد ، ولكن نقل في القنية قولين في السلم ، وظاهرهما ترجيح أنه لا جر إلا للضرورة بأن يقيم المديون بتلك البلدة ، وقد أفتت به في الحادثة المذكورة لأنه وإن أسقط عنه مؤنة الحمل إلى بولاق فقد لا يتيسر له بر بالصعيد .

إذا أقر بأن دينه لفلان صحيح وحمل على أنه كان وكيلًا عنه ولهذا كان حق القبض للمقر ويرأ المديون بالدفع إلى أيهما كما في الخلاصة والبزارية إلا في مسألة : هي ما إذا قالت المرأة : المهر الذي لي على زوجي لفلان أو لو الذي فإنه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية ، وهو ظاهر لعدم إمكان حمله على أنها وكيلة في سبب المهر كما لا يخفى ، والحقيقة في أن المقر لا يصح قبضه ولا إبراؤه منه بعد إقراره مذكورة في فن العيل منه وفي وكالة البزارية .

للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاومة بدين النفقة بلا رضاء الزوج ، بخلاف سائر الديون لأن دين النفقة أضعف فصار كاختلاف الجنس فشابة ما إذا كان أحد الحقين جيداً والآخر ردئاً .

لا يقع التناقض بلا تراض . عند رجل وديعة وللمودع عليه (٢٣) دين من جنس

(٢٢) قوله : « وفي الأخير نظر » وجه النظر أنهم اشترطوا في هبة مهرها من الصغير الإذن بالقبض ، فإذا لم تاذن بالقبض لم تصح الهبة . كفيري .

(٢٣) قوله : « وللمودع عليه » أي على المودع بالكسر .

الوديعة^(٢٤) لم تصر قصاصاً بالدين حتى يجتمعوا وبعد الاجتماع لا تصير قصاصاً ما لم يحدث فيه قبضاً وإن في يده^(٢٥) يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض وتفع المقاصلة، وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين^(٢٦) كالوديعة (انتهى) ٠

إذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة ، وإذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين ٠

كتاب الإجراءات

في إيضاح الكرماني من باب الاستصناع : والإجارة عندنا تتوقف على الإجازة فإن أجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالأجرة له ، وإن كان بعده فلا ، وإن كان بعد قبض البعض فالكل للمالك عند أبي يوسف رحمة الله . وقال محمد رحمة الله : الماضي للغاصب والمستقبل للمالك (انتهى) ٠

الغصب يسقط الأجرة عن المستأجر إلا إذا أمكن إخراج الغاصب بشفاعة أو بحماية كما في التاتارخانية والقنية ٠

التمكن من الاتفاق يوجب الأجر إلا في مسائل :

الأولى : إذا كانت الإجارة فاسدة فلا تجب إلا بحقيقة الاتفاق كما في فصول العمادية وظاهر ما في الإسعاف إخراج الوقف فتجب أجرته في الفاسدة بالتمكن ٠

(٢٤) قوله : « من جنس الوديعة » بأن كان للمودع بفتح الدال عند المودع بكسرها مائة درهم وكانت الوديعة مائة درهم أيضاً فإنه لا يجوز للمودع أن يأخذ مائة الوديعة قصاصاً عن دينه لأنها أمانة غير مضمونة بخلاف الدين فإنه أمر ثابت في الدمة فلا بد من اجتماعهما للتقاضص ، ولا بد من إحداث المودع قبض الوديعة فيما لو كانت في يد غيره ، أما لو كانت في يده واجتمعا فإنه يهد قابضاً لأن حضورها قائم إحداث التبض . كثيري .

(٢٥) قوله : « وإن في يده » أي حقيقة أي يده الحقيقة لأن يده الحكمية كانت غير مضمونة ولا بد من تبض مضمون .

(٢٦) قوله : « في يد رب الدين » وهو الغاصب .

الثانية : إذا استأجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها فلا
أجر له كما في الخانية ، بخلاف ما إذا استأجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها .

الثالثة : إذا استأجر ثوباً كل يوم بدقائق فأمسكه سنين من غير لبس ، لم يجب
أجر ما بعد المدة التي لو لبسه لتخرق كما في الخلاصة . وتفريع على الثانية أنها لو
هلكت في زمان إمساكها عنده يضمها ، لأنه لما لم يجب الأجر لم يكن مأذوناً في
إمساكها ، بخلاف ما إذا استأجرها للركوب في المصر فهلكت بعد إمساكها كما في فروق
الكريسي .

الزيادة في الأجرة من المستأجر من غير أن يزيد عليه أحد ، فإن بعد مضي المدة
لم تصح ، والحط والزيادة في المدة جائز ، وإن زيد على المستأجر فإن كان في الملك
لم تقبل مطلقاً (٢٧) كما لو رخصت وهو شامل لما يتيم بعمومه ، وإن كانت العين
وقدماً فإن كانت الإجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عوض على الأول إذ لا حق له ، لكن
الأصل وقوعها صحيحة بأجرة المثل ، فإذا ادعى رجل أنها بغير فاحش رفع القاضي
إلى أهل البصر والأمانة ، فإن أخبروا أنها كذلك فسخها ، والواحد يكفي عندهما خلافاً
لمحمد رحمة الله ، كما في وصايا الخانية وأنفع الوسائل . وتقبل الزيادة ، ولو شهدوا
وقت العقد أنها بأجرة المثل كما في أنفع الوسائل ، وإلا (٢٨) فإن كان إضراراً وتعنتاً
لم تقبل ، وإن كانت لزيادة أجرة المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي ويضيئ القاضي ،
وإن امتنع المتولي فسخها القاضي ، كما حرر في أنفع الوسائل ، ثم يؤجرها من
زاد ، فإن كانت داراً أو حاناً نوتاً عرضها على المستأجر ، فإن قبلها فهو الأحق وكان
عليه الزيادة من وقت قبولها لا من أول المدة ، وإن أنكر زيادة أجر المثل . وادعى
أنها إضرار فلا بد من البرهان عليه ، وإن لم يقبلها آجرها المتولي ، وإن كانت أرضاً
فإن كانت فارغة عن الزرع فكالدار ، وإن كانت مشغولة لم تصح إجارتها لغير صاحب

(٢٧) قوله : « لم تقبل مطلقاً » أي سواء كانت أجرة المثل أو لا .

(٢٨) قوله : « إلا » معطوف مقابل قوله فإن أخبروا الخ . قوله وإن كانت الخ مقابل قوله فإن كانت
إضراراً وهنا مكرر مع قوله فإن أخبروا الخ تأمل .

صاحب الزرع ، لكن تقسم الزيادة من وقتها على المستأجر ، وأما الزيادة على المستأجر بعد ما بني أو غرس ، فإن كان استأجرها مشاهرة فإنها تؤجر لغيره إذا فرغ الشهر وإن لم يقبلها؛ والبناء يتملّكه الناظر بقيمتها مستحق القلم للوقف أو يصبر حتى يتخلص بناؤه ، فإن كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وإنما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع ^(٢٩) ، وأما إذا زاد أجر المثل في نفسه من غير أن يزيد أحد فللمتولي فسخها عليه القوى . ومالم يفسخ كان على المستأجر المسمى كما في الصغرى ٠

هذا ما حررته في هذه المسألة من كلام مشايخنا رحمة الله ٠

إذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل ، صحيحاً كان العقد أو فاسداً ، فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي البدل . ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصراً بأن للمستأجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله ، ولا يخالفه ما في آخر إجرارات الولوالجية لأنَّه فيما إذا كانت العين في يد المؤجر ، وما ذكره الزيلعي إنما هو فيما إذا كانت في يد المستأجر . وقد صرَّح به في الإيجارة الفاسدة من جامع الفضولين ٠

الإيجارة عقد لازم لا تنفسخ بغير عذر إلا إذا وقعت على استهلاك العين كالماستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر ، وأصله في المزارعة . لرب البذر الفسخ دون العامل ، ومن أعدارها المجوزة لفسخها الدين على المؤجر ، ولا وفاء له إلا من ثمنها ، فله فسخها ضمن بيعها إلا إذا كانت الأجرة المعجلة تستغرق قيمتها ٠

لا يصح الاستئجار لمن تعين عليه الفعل كفصل الميت وحمله ودفنه ، وإلا جاز صح استئجار قلم بيان الأجر والمدة . أجر الغاصب ثم ملك نفدت . استئجر أرضاً لوضع شبكة الصيد جاز ، وكذا استئجار طريق للمرور إن بين المدة . استئجر مشغولاً وفارغاً صح في الفارغ فقط . أجرها المستأجر من المؤجر لم يصح . استئجر نصراني مسلماً للخدمة لم يجز ، ولغيرها جاز كالماستئجار لكتابة أو لعناء ^(٣٠) أو لبناء بيعة أو

(٢٩) قوله « وبها زرع » حال .

(٣٠) قوله : « كالماستئجار لكتابة الفتاء » لأن المعصية قائمة بالفتاء لا بكتابته ، وكل الاستئجار على بناء الكنيسة والبيعة ، لأن المعصية التي هي عبادة الأصنام قائمة بمن يعبدها لا بالبني ، فإن الكنيسة أو البيعة يجوز أن تتخذ بيتاً أو مسجداً فالعصيبة غير قائمة بالبني . كفيري .

كنيسة . استأجره ليصيده له أو ليحتطب جاز إن وقت ، استأجرت زوجها لغمر رجلها (٣١) لم يجز ، استأجر شاة لإرضاع ولده أو جديه لم يجز . استأجر إلى مائتي سنة لم يجز .

إضافة الإيجارة إلى منافع الدار جائزة . دفع داره إلى آخر ليرمها ولا أجر عليه فهي عارية ، المستأجر فاسداً إذا أجر صحيحًا جازت ، وقيل : لا . استأجر دراهم ليعمل فيها كل شهر بذلك فهي فاسدة ولا أجر ويضمنها ، ولو لم يزبن بها جازت إن وقت .

ولا تجوز إيجارة الشجر والكرم بأجر على أن يكون الشمر له ، وكذلك ألبان الغنم وصوفها ، ولو استأجر الشجر مطلقاً قال خواهر زاده : لقائل أن يقول بالجواز وينصرف إلى شد الثياب عليها أو الدابة ، وبعدهم لأن المنفعة المقصودة منها الشمرة .

دفع غلاماً إلى حائلك لينسجه له بالنصف فسدت كاستئجار الكتاب للقراءة مطلقاً (٣٢) . يفسدتها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة وتقطين الدار ومرمتها وتغليق الباب وإدخال جزع في سقفها على المستأجر ، لا يجوز الاستئجار لاستيفاء الحدود والقصاص .

استuan بргل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه أجراً فالعبرة لعادتهم ، وكذلك لو أدخل رجلاً في حانوته ليعمل له .

استأجر شيئاً ليتتفع به خارج المصر فاتتفع به في مصر ، فإن كان ثوباً وجب الأجر وإن كان دابة لا .

استأجر دابة فساقها ولم يركبها فعليه الأجر إلا لعذر بها .

الأجير الكاتب إذا أخطأ في البعض ، فإن كان الخطأ في كل ورقة خير إن شاء أخذه وأعطاه أجراً مثله وإن شاء تركه عليه وأخذ منه القيمة ، وإن كان في البعض فقط أعطاء بحسبه من المسمى . استخدمه بعد جحدها وجب الأجر وقيمةه لو هلك ، حمل

(٣١) قوله : « لغمر رجلها » أي تكبسها .

(٣٢) قوله : « للقراءة مطلقاً » وقت أو لا

أحد الأجيرين فقط فإن كانا شريكين وجب لهما كله وإنما فالعامل النصف ، قصر التوب المجرود ، فإن قبله فله الأجر وإنما فلا وكذا الصباغ والنساج . لا يستحق الخياط أجر التفصيل بلا خياطة .

الصيري بأجر إذا ظهرت الزيافة في الكل استرد الأجرة وفي البعض بحسباته . دفع المؤجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح لصناعة ؛ إن أمكنه الفتح بلا كلفة وجب الأجر وإنما فلا . آجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا أجر . من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا أجر لمن دله . إن دللتني على كذا فلك كذا فدله ، فله أجر المثل للمشي لأجله . وفي السира الكبير قال أمير السرية : من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح . ويتquin الأجر بالدلالة فيجب الأجر كذا في البزازية . وظاهره وجوب المسمى ، والظاهر وجوب أجر المثل إذ لا عقد إيجارة هنا ، وهذا مخصوص لمسألة الدلالة على العموم لكنه بين الموضع .

إجازة المنادي والسمسار والمحامي ونحوها جائزة للحاجة . السكتوت في الإجارة رضاء وقبول . قال الراعي لا أرضي بالمسمى وإنما أرضي بكذا ، فسكت المالك فرعى لزمه . وكذا لو قال للساكن : اسكن بكذا وإنما فاتقل فسكن لزمه ما سمي . الأجرة للأرض كالخراج على المعتمد فإذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطalam وسقط ما بعده .

لا يلزم المكارى الذهاب معها ولا إرسال غلام معها وإنما يلزم الأجر بتخليتها . استأجره لحفر حوض ، عشرة في عشرة ، وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له رب الأجر لأن العشرة في العشرة مائة ، والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فكان له رب العمل .

استأجره لحفر قبر فحفره فدفن فيه غير ميت المستأجر فلا أجر له . به لي بكذا ولكل كذا فباع فله أجر المثل . متى وجب أجر المثل وجب الوسط منه . أكثرها بمثيل ما يتکاري الناس إن متفاوتها لم تصح ، وإنما صحت .

داري لك هبة إجارة أو إيجارة هبة فهي إجارة . آجرتك بغير شيء فاسدة لعارية .

أجير القصار أمين لا يضمن إلا بالتعدي والقصار على الاختلاف في المشترك
ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه ، أما معه فيتضمن اتفاقاً .

المستأجر إذا بني فيها بلا إذن فإن بلبن فله رفعه ^(٣٣) ، وإن بتربتها فلا .

لا ضمان على الحمامي والثبابي ^(٣٤) إلا بما يضمن به المودع .

تفسد إجارة الحمال لطعام المعين ببيان المدة ، وكذا بشرط الورق على الكاتب .
شرط الحمامي إن أجر زمن التعطيل محظوظ عنه صحيح ، لأن يحط كذا ، وتفسد
شرط كون مؤنة الرد على المستأجر وباشتراط خراجها أو عشرها على المستأجر
وبدرها مكروبة .

أجرة حمال حنطة القرض على من استأجره إلا إذا استأجره المقرض بإذن
المستقرض .

امتنع الأجير عن العمل في اليوم الثاني أجر .

أجر نزح بيت الخلاء لا يجب على المؤجر ولكن يخير الساكن للعب . وكذا
إصلاح المزاب وتطيبن السطح ونحوهما لأن المالك لا يجب على إصلاح ملكه .
وإخراج تراب المستأجر عليه وكتاسته ورماده ، لا تفريح البالوعة .

رد المستأجر على المؤجر واجب في مكان الإجارة ، الصحيح أن الإجارة الأولى
إذا انفسخت انفسخت الثانية .

الإجارة من المستأجر أو مستأجره للمؤجر لا تصح ولا تنقص الأولى .

النقصان عن أجر المثل في الوقف إذا كان يسيرأ جائز . آجرها ثم أجراها من
غيره ، فالثانية موقوفة على إجازة الأول فإن ردتها بطلت وإن أجازها فالأجرة له .

استأجره لعمل سنة فمضى نصفها بلا عمل فله الفسخ .

(٣٣) قوله : « فله رفعه » أي عليه قيمة التراب .

(٣٤) قوله : « والثبابي » وهو المسمي بالناظور .

تنفسخ الإجارة بموت المؤجر العاقد لنفسه إلا لضرورة كموته في طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان تبقى إلى مكة فيرفع الأمر إلى القاضي ليفعل الأصلح للبيت والورثة ؛ فيؤجرها له إن كان أميناً أو يبيعها بالقيمة ، فإن برهن المستأجر على قبض الأجراة للإيجار رد عليه حصته من الثمن ، وتقبل البينة هنا بلا خصم لأنه يريد الأخذ من ثمن ما في يده . وإذا أعتق الأجير في أثناء المدة يغير^(٣٥) ، فإن فسخها فللملوكي أجر ما مضى وإن أجازها فالأجر كله للملوكي^(٣٦) ، ولو بلغ اليتيم في أثناءها لم يكن له فسخ إجارة الوصي إلا إذا أجر اليتيم فله فسخها .

أجر العبد نفسه بلا إذن ثم أعتق نفذت وما عمل في رقه لمولاه وفي عتقه له ، ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمه^(٣٧) . مرض العبد وإياقه وسرقة عذر للمستأجر في فسخها ، وكذا إذا كان عمله فاسداً ، لا عدم حذقه .

ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والأجر واجب .

اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره ، فالقول لصاحبه ويأخذ الأجر بحسبه إلا أن يكون الأجر مسلماً له .

اختلفا في كونها مشغولة أو فارغة حكم الحال ، إذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لم يدع الصحة . قال الفضلي رحمه الله : إلا إذا ادعى المؤجر بأنها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستأجر أنها كانت فارغة فالقول للمؤجر . كما في آخر إجارة البزارية .

أجرها المستأجر بأكثر مما استأجر لاتطيب الزيادة له ويتصدق بها إلا في مسألتين : أن يؤجرها بخلاف جنس ما استأجر ، وأن يعمل بها عملاً كبناء ، كما في البزارية .

اختلفا في الخشب والأجر والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار إلا في الدين الموضوع والباب والأجر والجص والجذع الموضوع فإنه للمستأجر والله أعلم بالصواب .

(٣٥) قوله : « إذا أعتق الأجير في أثناء المدة يغير » أي العبد المعتق .

(٣٦) قوله : « فالاجر كله للملوكي » المنقول في الثانية أن أجر المستقيل للعبد . حموي .

(٣٧) قوله : « ضمه » أي المستأجر لأنه غاصب .

كتاب الأمانات من الوديعة والعارية وغيرهما

الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في ثلاثة : الناظر إذا مات مجھلاً غلات الوقف ، والقاضي إذا مات مجھلاً أموال اليتامي عند من أودعها ، والسلطان إذا أودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من أودعها . هكذا في فتاوى قاضي خان من الوقف ، وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها الولوالجي ، وذكر من الثلاثة أحد المتفاوضين إذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر للقاضي ، فصار المستثنى بالتلتفيق أربعاً وزدت عليهما مسائل :

الأولى : الوصي إذا مات مجھلاً لما وضعه مالكه فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين .

الثانية : الأب إذا مات مجھلاً مال ابنه ، ذكره فيها أيضاً .

الثالثة : إذا مات الوارث مجھلاً ما أودع عند مورثه .

الرابعة : إذا مات مجھلاً لما ألقته الريح في بيته .

الخامسة : إذا مات مجھلاً لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه .

السادسة : إذا مات الصبي مجھلاً لما أودع عنده محجوراً . وهذه الثلاث في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرأً .

وقد بتجميل الفلة لأن الناظر إذا مات مجھلاً مال البدل^(۱) فإنه يضمنه كما في الخامسة ومعنى موته مجھلاً إلا يبين حال الأمانة وكان يعلم أن وارثه لا يعلمها فإن يبيّنها وقال في حياته رددتها فلا تجميل إن برهن الوارث على مقالته^(۲) وإنما لم يقبل قوله ، وإن كان يعلم أن وارثه يعلمها فلا تجميل ، ولذا قال في البزازية : والمودع وإنما

(۱) قوله : « مجھلاً مال البدل » أي ثمن أرض الوقف إذا باعها لمسوغ الاستبدال .

(۲) قوله : « على مقالته » أي مقالة الورثة .

ي ضمن بالتجهيل فإذا لم يعرف الوارث الوديعة ، أما إذا عرف الوارث الوديعة ، والمودع يعلم أنه يعلم ومات ولم يبين لم ي ضمن ، ولو قال الوارث : أنا علمتها وأنكر الطالب ؛ إن فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق (انتهى) ٠

ومعنى ضمانها صيرورتها ديناً في تركها ٠ وكذا لو ادعى الطالب التجهيل ، وادعى الوارث أنها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كذا في البازية ٠

تلزم العارية فيما إذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فإن المشتري لا يتمكن من رفعها ، وقيل : لا بد من شرط ذلك وقت البيع ، كذا في القنية (٣) ٠

إذا تعدى الأمين ثم أزاله (٤) لا يزول الضمان ؛ كالمستعير والمستأجر إلا في الوكيل بالبيع أو بالحفظ أو بالإجارة أو بالاستئجار والمضارب والمستبعض والشريك عناها أو مفاؤضة والمودع ومستعير الرهن ٠ وهي في الفصول إلا الأخيرة فهي في المبسوط ٠

الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن ٠ والمستأجر يؤجر ويuar ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر ، قيل : يودع المستأجر والعارية إذ تصح إعاراتهما وهي أقوى من الإيداع ، وقيل : لا ؛ لأن الأمين لا يسلمهما إلى غير عياله وإنما جازت الإعارة لـإذن المعير والمؤجر للإطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الإيداع ، فإن قيل : إذا أغار فقد أودع ، قلنا : ضمني لا قصدي ٠

والرهن كالوديعة لا يودع ولا يuar ولا يؤجر ، وأما الوصي فملكه الإيداع والإجارة دون الإعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولي على الوقف ٠ الوكيل

(٣) قوله : « كذا في القنية » ليس في مباراته لزوم العارية ولا يستفاد من عبارته لزومها كما لا يخفى على من تأمل في عبارة صاحب القنية .

(٤) قوله : « تم زال التعدي » في نسخة أزاله .

بقبض الدين بعده^(٥) مودع فلا يملك الثلاثة^(٦) كما في جامع الفصولين . العامل لغيره أمانة لا أجر له إلا الوصي^(٧) والناظر فيستحقان بقدر أجرا المثل إذا عملا ، إلا إذا شرط^(٨) الواقف للناظر شيئاً ، ولا يستحقان إلا بالعمل ، فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا أجر للناظر كما في الخانية ، ومن هنا يعلم أنه لا أجر للناظر في المستقى إذا أحيل عليه المستحقون ولا أجر للوكيل إلا بالشرط . وفي جامع الفصولين: الوكيل بقبض الوديعة إذا سمي له أجراً ليأتي بها جاز ، بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استئجاره إلا إذا وقت له وقتاً .

وفي البزارية لو جعل للكفيل أجرأ لم يصح . وذكر الزيلعي أن الوديعة بأجر مضمونة . وفي الصيريفية من أحكام الوديعة: إذا استأجر المودع المودع صبح بخلاف الراهن إذا استأجر المترهن .

كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله ، كالمودع إذا ادعى الرد والوكيل والناظر إذا ادعى الصرف إلى الموقوف عليهم ، وسواء كان في حياة مستحقها أو بعد موته ، إلا في الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه قبضه ودفعه في حياته لم تقبل إلا ببينة ، بخلاف الوكيل بقبض العين . والفرق في الولوبيحة .

القول للأمين مع اليدين إلا إذا كذبه الظاهر ؛ فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر ، وكذا المتولي الأمين إذا خلط بعض أموال الناس ببعض أو الأمانة بماله فإنه ضامن ، فالمودع إذا خلطها بماله بحيث لا يتميز ضمنها ، ولو أنفق

(٥) قوله : « بقبض الدين بعده » أي بعد القبض .

(٦) قوله . « فلا يملك الثلاثة » أي الإبداع والإجارة والإعارة .

(٧) قوله : « إلا الوصي » الوصي إنما يستحق إذا كان وصي القاضي وقد نصبه بأجر ، وأما وصي الميت فلا يستحق كما في هذا الكتاب في فن الجمع والفرق في الكلام في أجرا المثل تقلاً عن التقنية . جوي زاده .

(٨) قوله : « إلا إذا شرط » أي فلا يقدر بأجر المثل بل يأخذ ما شرطه الناظر .

بعضها فرده وخلطه بها ضمنها ، والعامل إذا سأله للفقراء شيئاً وخلط الأموال ثم دفعها ضمنها لأربابها ، ولا تجزيهم عن الركبة إلا أن يأمره القراء أولاً بالأخذ ، والمتولي إذا خلط أموال أوقاف مختلفة يضمن إلا إذا كان بإذن القاضي ، والمسمار إذا خلط أموال الناس وأثمان ما باعه ضمن إلا في موضع جرت العادة بالإذن بالخلط ، والوصي إذا خلط مال اليتيم ضمنه إلا في مسائل^(٩)؛ لا يضمن الأمين بالخلط ، القاضي إذا خلط ماله بمال غيره أو مال رجل بمال آخر ، والمتولي إذا خلط مال الوقف بمال نفسه ، وقيل : يضمن . ولو أتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله لم ييرأ . وحيلة براءته إلقاءه في التعمير أو أن يرفع الأمر إلى القاضي فينصب القاضي من يأخذنه منه فيرأ ثم يرده عليه .

الأمين إذا هلكت الأمانة عنده لم يضمن إلا إذا سقط من يده شيء عليها فهلكت كذا في اللواليجية . وفي البازية : الرقيق إذا اكتسب واشتري شيئاً من كسبه وأودعه وهلك عند المودع فإنه يضمنه لكونه مال المولى ، مع أن للعبد يداً معتبرة^(١٠) حتى لو أودع شيئاً وغاب فليس للمولى أخذه^(١١) . المأذون له في شيء كاذنه^(١٢) أمانة وضماناً ورجوعاً وعدم رجوع وخرجت عنه مسائلان :

الأولى : المودع إذا أذن إنساناً في دفع الوديعة إلى المودع فدفعها له ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين .

الثانية : حمام مشترك بين اثنين ؛ آجر كل واحد منها حصته لرجل ثم أذن أحدهما مستأجره بالعمارنة فعم ، لا رجوع للمستأجر على الشريك الساكت ، ولو

(٩) قوله : « إلا في مسائل » استثناء من قوله الأمين إذا خلط الخ .

(١٠) قوله : « معتبرة » أي في الجملة فيما إذا كان ماذوناً له .

(١١) قوله : « فليس للمولى أخذه » إذا لم يعلم أنه كسب عبده .

(١٢) قوله : « المأذون له في شيء كاذنه » أي فإن كان ذنه يضمن الأمانة كان على المأذون الضمان أيضاً وإلا فلا ، وكلما كان بلا إذن الرجوع للماذون الرجوع أيضاً وإلا . كفيري .

عمر أحد الشركين الحمام بلا إذن شريكه فإنه يرجع على شريكه بحصته^(١٣) ، كذافي
إجارة الولوالجية .

لا يجوز للمودع المنع بعد الطاب إلا في مسائل : لو كانت سيفاً فطلب به ليضرب به
ظلماً أو كانت كتاباً فيه إقرار بمال لغيره أو قبض كما في الخانية . المودع إذا أزال
التعدي زال الضمان إلا إذا كان الإيداع موقتاً فتعدى بعده ثم أزاله لم يزل الضمان ،
كما في جامع الفصولين . المودع إذا جحدها ضمنها إلا إذا هلكت قبل النقل كما
في الأجناس .

الوديعةأمانة^(١٤) إلا إذا كانت بأجر فممضونه ذكره الزييري ، وتقدمت .

للمعير أن يسترد العارية متى شاء إلا في مسائل : لو استعار أمة لارضاع ولده
وصار لا يأخذ إلا ثديها ، له الرجوع لا الرد فله أجر المثل الى القطام ، ولو رجع في
فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء والكراء فله أجر المثل . وهما
في الخانية ، وفيما إذا استعار أرضاً للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصله ولو لم
يوقت وتترك بأجر المثل .

مؤنة رد العارية على المستعير إلا في عارية الرهن^(١٥) كما في المبسوط .

تحليف الأمين عند دعوى الرد أو ال�لاك ؛ قيل لنفي التهمة وقيل لإنكاره
الضمان ، ولا يثبت الرد بيمنيه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن
الوصي ، كذافي ودية المبسوط . لو رد الوديعة الى عبد ربه لم يبرأ سواء كان يقوم

(١٣) قوله : « فإنه يرجع على شريكه بحصته » تكون الحمام لا يقبل القسمة بخلاف الدار فإنه لا بد
فيها من الإذن .

(١٤) قوله : « الوديعة أمانة الخ » قال في جامع الفصولين : أودعه كيساً فيه دراهم ولم يزنها عنده ،
ثم ادعى الزيادة أو أودعه زبيلاً فيه أشياء ثم ادعى أنه كان فيه قدوة ذهب منه وقال المودع : لا أدرى
ما كان فيه بيراً بلا يمين حتى يدعى عليه الخيانة فحيثئذ بيراً لو حلف وإلا ضمن أهـ .

(١٥) قوله : « إلا في عارية الرهن فعل المير » لأن فيها منفعة لصاحبها لأنها مضمونة في يد المدين
وللمعير أن يرجع على المستعير بالقيمة إذا هلكت فظهر الفرق بينها وبين غيرها .

عليها^(١٦) أولاً ، هو الصحيح . وخالفه الإفتاء فيما إذا ردتها إلى بيت مالكها أو إلى من في عياله . ولو دفعها المودع إلى الوارث بلا أمر القاضي ضمن أن كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمناً ، وإلا فلا ، إلا إذا دفع لبعضهم ، ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح . ولا يبرأ مدعيون الميت بدفع الدين إلى الوارث وعلى الميت دين . ادعى المودع دفعها إلى مأذون مالكها وكذباه^(١٧) فالقول له في براءته إلا في وجوب الفسمان عليه^(١٨) . المأذون له بالدفع إذا ادعاه وكذباه ، فإن كانت أمانة فالقول له وإن كان مضموناً كالغصب والدين لا . كما في فتاوى قارئ الهدایة .

ومن الثاني ما إذا أذن المؤجر للمستأجر بالتعديل من الأجر فلا بد من البيان وهي في أحكام العمارة من العمادي . استأجر بغيره على مكة فهو على الذهاب دون المجيء ، ولو استعار بغيره عليهم كذا في إجارة الولوالجية ، وفي وكالة البازارية: المستبضع لا يملك الإبضاع والإيداع ، والابضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشيئة ، حتى إذا دفع إليه ثوباً وقال : اشتري لي به ثوباً صح كما إذا قال : اشتري به أي ثوب شئت وكذلك لو دفع إليه بضاعة وأمره أن يشتري له ثوباً صحيحة وبضاعة كالمضاربة إلا أن المضارب يملك البيع والمستبضع لا ، إلا إذا كان في قصده ما يعلم أنه قصد الاسترخاص أو نص على ذلك (انتهى) .

الإعارة كإجارة تنفسخ بموت أحدهما كما في المنية . القول للمودع في دعوى الرد والهلاك إلا إذا قال أمرتني بدفعها إلى فلان فدفعتها إليه وكذبه ربها في الأمر ، فالقول لربها . والمودع ضامن عند أصحابنا رحمة الله خلافاً لابن أبي ليلى ، كذا في آخر الوديعة من الأصل لـ محمد رحمة الله .

المودع إذا قال : لا أدرى أيهما استودعني ، وادعواها رجلان وأبى أن يحلف أحدهما ولا ينتبه ، يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لأنه أتلف ما استودع بجهله . مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما تركه بين الغرماء ، وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الأصل أيضاً .

(١٦) قوله : « سواء كان يقوم عليها » بخلاف العارية .

(١٧) قوله : « وكذباه » أي المأذون والممالك كلها المودع .

(١٨) قوله : « لا في وجوب الفسمان عليه » أي على المأذون . حموي .

كتاب الحجر والمأذون

المحgor عليه بالسفه ، على قولهما المقتى به ، كالصغرير في جميع أحكامه إلا في السكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبر ووجوب الركبة والحج والعبادات وزوال ولاية أبيه وجده وفي صحة إقراره بالعقوبات وفي الإنفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثالث ، فهو كالبالغ في هذه ، وحكمه كالعبد في الكفار ، فلا يكفر إلا بالصوم حتى لو أعتقد عن كفاره ظهاره صحيحاً ، ولا يجزيه عنها ويصوم لها ، وتمامه في شرح ابن وهب ، وأما إقراره ففي التistar خانية أنه صحيح عند أبي حنيفة رحمة الله لا عندهما (انتهى) يعني بناء على الحجر بالسفه .

الصبي المحgor عليه مؤاخذ بأفعاله فيضمن ما أتلفه من المال ، وإذا قتل فالدية على عاقلته إلا في مسائل ، لو أتلف ما افترضه وما أودع عنده بلا إذن وليه وما أغير له وما بيع منه بلا إذن ، ويستثنى من إيداعه ما إذا أودع صبي محgor مثله ، وهي ملك غيرهما ، فللملك تضمين الدافع أو الآخذ ، قال في جامع الفصولين : وهي من مشكلات إيداع الصبي قلت : لا إشكال لأنها إنما لم يضمنها الصبي لعدم التسلیط من مالكها ، وهنا لم يوجد كما لا يخفى .

الإذن في الإجارة إذن في التجارة وعكسه . كذا في السراجية .

لا يصح الإذن للباقي والمخصوص المحgor ولا بينة ولا يصير محgorاً بهما على الصحيح . إذن لعبده ولم يعلم لا يكون إذناً إلا إذا قال : بايعوا عبدي فإنني قد أذنت له في التجارة فبايعله وهو لا يعلم ، بخلاف ما إذا قال : بايعوا ابني .

إذا قال له : آجر نفسك ، ولم يقل : من فلان ، أو بع ثوبى ولم يقل : من فلان ، كان إذناً بالتجارة ، كما في الخانية . والأمر بالشراء كذلك كما في الولوجية ، فلو قال : اشتري لي ثوباً ، ولم يقل : من فلان ولا للبس كان إذناً ، وهي حادثة الفتوى فليحفظه .

الإذن بالتجارة لا يقبل التخصيص إلا إذا كان الإذن مضارياً في نوع واحد
فإذن بعد المضاربة فإنه يكون مأذوناً في ذلك النوع خاصة . وقال السرخسي رحمة
الله : الأصح عندي التعميم كما في الظهيرية .

إذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان مأذوناً إلا إذا كان المولى قاضياً
كما في الظهرية *

(١٩) قوله : « لما في المحيط الخ » لقائل أن يقول : كلام المحيط مفروض قبل الحكم بالسفة ، يدل عليه مورده ، أما بعد الحكم به فالاصل بتاؤه لأنه بالحكم تأكيد وثبت ، وقال المقدسي : ولم يوجد بعد الحجر من القاضي ما يقتضي خلافه ، فاظاهر بقاوته اهـ وهكذا قال الشیخ صالح في حاشیته فیتبغی تقديم بیانة الزوال ، وهكذا قال البیری وجزم به في ذخیرة الناظر وأقره أبو السعید الأزهري في حاشیته على هذا الكتاب وغيره .

المأذون إذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته إلا إذا كان أجيراً في البيع والشراء كما في إجارة منية المفتى . العبد المأذون المديون إذا أوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكاً للموصى له إذا كان يخرج من الثالث ويملكه كما يملكه الوارث والدين فيرقبته ، ولو وبه في حياته فللغريم إبطالها ، وبيعه القاضي فما فضل من ثمنه فللواهب كذا في خزانة المفتين من الوصايا . المأذون لا يكون مأذوناً قبل العلم به إلا في مسألة : ما إذا قال المولى لأهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم العبد .

كتاب الشفعة

هي بيع في جميع الأحكام إلا في ضمان الغرر للجبر فإذا استحق البيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري (٢٠) على الشفيع ، كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد (٢١) الأب بخلاف البائع (٢٢) فرؤيه المشتري (٢٣) ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالأجل وبردها (٢٤) على البائع لا تسلم للمشتري . ودللت المسألة (٢٥) على الفسخ دون التحول . قال الاسبيجابي : والتحول أصح وإنما بطلت به .

(٢٠) قوله : « فلا رجوع للمشتري » صوابه فلا رجوع للشفيع على المشتري . أبو السعود .

(٢١) قوله : « واستيلاد » صوابه واستيلاد الأب والمالك القديم ، أي لو اسرت جاريته فاشترتها من أحد الثانين بعد القسمة فاستولدها فاستحقها غيره وضمنه عقرها وقيمة ولدها لا يرجع على البائع ، وكذلك لو استولد الأب جاريته ابنته فاستحققت .

(٢٢) قوله : « بخلاف البائع » أي حيث يرجع المشتري عليه بضمان الفرور .

(٢٣) قوله : « فرؤيه المشتري » تفرع على قوله هي بيع .

(٢٤) قوله : « وبردها » أي الدار بخيار الرؤية أو العيب .

(٢٥) قوله : « ودللت المسألة » أي مسألة الرد .

(٢٦) قوله : « على الفسخ » أي فسخ عقد المشتري .

العلوم لا يؤخر للموهوم ، فلو قلم عيني رجلين ، فحضر أحدهما اقتضى له ولآخر نصف الديمة ، ولو حضر أحد الشفيعين قضى له بكلها كذا في جنایات شرح المجمع .

باع ما في إيجارة الغير وهو شفيعها (٢٧) فإن أجاز (٢٨) البيع أخذها بالشفعه وإلا بطلت الإيجارة (٢٩) إن ردتها كذا في الولوالجية . الأب إذا اشتري داراً لابنه الصغير وكان شفيعها كان له الأخذ بها . والوصي كالأب . إذا كانت دار الشفيع ملazقة لبعض البيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط ، وإن كان فيه تفريق الصفقة .

الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها .

يصح الطلب من الوكيل بالشراء إن لم يسلم إلى موكله ، فإن سلم له لم يصح وبطلت وهو المختار . والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقاً . سمع بالبيع في طريق مكة يتطلب طلب المواثبة ثم يشهد إن قدر وإلا وكل أو كتب كتاباً وأرسله وإلا بطلت . تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم يأخذ الجار . سلام الشفيع على المشتري لا يطالها وهو المختار . الإبراء العام من الشفيع يطالها قضاء مطلقاً ولا يطالها ديانة إن لم يعلم بها .

إذا صيغ المشتري البناء فجاء الشفيع فهو مخير ، إن شاء أعطاه ما زاد الصبغ وإن شاء ترك كذا في الولوالجية . وفيه نظر . أخر الشفيع الجار الطلب لكون القاضي لا يراها فهو مذور ، وكذا لو طلب من القاضي إحصاره فامتنع فأخر ، اليهودي إذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرًا . تعليق إبطالها بالشرط جائز . أنكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول له (٣٠) مع يمينه على نفي العلم .

(٢٧) قوله : « وهو شفيعها » الضمير في هو راجع للغير .

(٢٨) قوله : « فإن أجاز » أي الغير .

(٢٩) قوله : « وإلا بطلت » عبارة الولوالجية : ولو لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت الإيجارة لأنها لا صحة للطلب إلا بعد بطلان الإيجارة انتهى ، وبه ظهر أن الصواب أن يقول إن طلبها بدل إن ردتها .

(٣٠) قوله : « فالقول له » أي للشفيع مع يمينه أي بان قال له المشتري : علمت قبل ذلك ولم تطلب وقت العلم .

ادعى الشفيع على المشتري أنه احتال لـإبطالها يحلف (٣١) فإن نكل فله الشفعة . في منظومة ابن وهبان خلافه ؛ اشتري الأب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن ، فالقول قول الأب بلا يمين .

هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع إِذَا كانت بعد القبض . حط الوكيل بالبيع لا يتحقق فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها ؛ يقول : هذه الدار داري وأنا أدعى بها فإن وصلت إلى وإلا فأنا على شفعتي فيها ، استولى الشفيع عليها بلا قضاء فإن اعتمد قول عالم لا يكون ظالماً وإلا كان ظالماً . وفي جنایات الملتقط وعن أبي حنيفة رحمه الله ؛ أشياء على عدد الرؤوس (٣٢) العقل والشفعة وأجرة القسام والطريق إِذَا اختلفوا فيه (انتهى) .

كتاب القسمة

الغرامات إِذَا كانت لحفظ الأموال فالقسمة على قدر الملك وإن كانت لحفظ الأنفس فهي على عدد الرؤوس .

وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما إِذَا غرم السلطان أهل قرية فإنها تقسم على هذا وهي في كفالة التأثار خانية وفي فتاوى قاريء الهدایة إِذَا خيف الفرق فانتفقوا على القاء بعض الأمتعة منها فألقوا ، فالغرم بعد الرؤوس لأنها لحفظ الأنفس (انتهى) .
القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة .

(٣١) قوله : « يحلف » أي بأن اشتري قطعة من جانب الشفيع بثمن كثير أو وعبها للمشتري ، والتوافق بين التولين بحمل الاول على ما إذا ادعى عليه أن البيع أو الهبة تلجمه لا حقيقة له إلا الحيلة ، والثاني على ما إذا كان حقيقة وكانقصد منه اسقاط الشفعة فاذهب .

(٣٢) قوله : « أشياء على عدد الرؤوس » وقد نظمتها فقلت :
اربع عن إمامنا المقادم بعد الرؤوس ذات القسام
وهي مقل وشفعة لناس طريق وأجرة القسام

يجوز بناء المسجد في الطريق العام إن كان واسعاً لا يضر ، وكذا لأهل المحلة أن يدخلوا شيئاً من الطريق في محلتهم وفي دورهم إن لم يضر . وله بناء ظلة في هواء طريق إن لم يضر ، لكن إن خوصم قبل البناء منع منه ، وبعده هدم .

المشترك إذا انهدم فأبى أحدهما العمارة فإن احتمل القسمة لاجير وقسم وإلا بنى ثم أجبره ليرجع . بنى أحدهما بغير إذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم ، فإن وقع في نصيب الباني فيها وإلا هدم . له التصرف في ملكه وإن تأذى جاره في ظاهر الرواية فله أن يجعل تنوراً وحمامًا ولا يضمن ما تلف به .

تنقض القسمة بظهور الدين أو وصية إلا إذا قضى الورثة الدين وتقدوا الوصية ولابد من رضاء الموصى له بالثلث وهذا إذا كانت بالتراضي ، أما بقضاء القاضي^(٢٣) لا تنقض بظهور وارث . واحتلقوافي ظهور الموصى له .

كتاب الإكراه

بيع المكره يخالف البيع الفاسد في أربع : يجوز بالإجارة بخلاف الفاسد ، وينقض تصرف المشتري منه ، وتعتبر القيمة وقت الإعتاق دون القبض ، والثمن والثمنأمانة في يد المكره مضمون في يد غيره كذا في المجبى .

أمر السلطان إكراه وإن لم يتوعده ، وأمر غيره لا إلا أن يعلم بدلاله الحال أنه لو لم يتمثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضر به ضرباً يخاف على نفسه أو تلف عضوه . كما في منية الفتني .

أجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس أو قيد ، كفر وبانت امرأته .
أكره بالقتل على القطع لم يسعه . أكره المحرم على قتل صيد فأبى حتى قتل كان ماجوراً .

^(٢٣) قوله : « أما بقضاء القاضي لا تنقض » الذي في حاشية أبي السعود تنقض بدون لا .

أكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره . أكره على الإعتاق فله تضمين المكره إلا إذا أكره^(٢٤) على شراء من يعتقد عليه باليمين أو بالقرابة .

إذا تصرف المشتري من المكره فإنه يفسخ تصرفه من كتابة أو إجارة إلا التدبير والاستيلاد والإعتاق .

أكره على الطلاق وقع إلا إذا أكره على التوكيل به فوكل . أكره على النكاح بأكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشيء (التمهى) .

كتاب الغصب

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب إلا في الوقف .

المغصوب إذا غصب وقيمه أكثر وكان الثاني أملأ من الأول فإن المتولي إنما يضمن الثاني ، كذا في وقف الخانية .

إذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى أنه كان يأذنه فالقول للملك ، إلا إذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى أنه كان يأذنها وأنكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية .

من هدم حائط غيره فإنه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها إلا في حائط المسجد كما في كراهة الخانية .

الإجازة لا تلحق الإتلاف ، فلو أتلف مال غيره تعديا فقال المالك : أجزت أو رضيت أو أمضيت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى البازارية .

الامر لا يضمن بالأمر إلا في خمس^(٢٥) :

الأولى : إذا كان الأمر سلطاناً .

الثانية : إذا كان مولى للمأمور .

(٢٤) قوله : « إلا إذا أكره الغ » ذكر فاضي خان في مسائل التوكيل بالطلاق انه يقع . جوزي زاده .

(٢٥) قوله : « إلا في خمسة » صوابه ستة .

الثالثة : إذا كان المأمور عبد الغير كأمره عبد الغير بالإبقاء أو بقتل نفسه ، فإن الأمر يضمن إلا إذا أمره باتفاق مال سيده فلا ضمان على الأمر ، بخلاف مال غير سيده فإن الضمان الذي يغمره المولى يرجع به على سيده .

الرابعة : إذا كان المأمور صبياً كما إذا أمر صبياً باتفاق مال الغير فأتفقه ضمن الصبي ويرجع به على الأمر .

الخامسة : إذا أمره بحفر باب في حائط الغير فحفر فالضمان على الحافر ، ويرجع به على الأمر . وتمامه في جامع الفصولين .

لا يجوز التصرف في مال غيره بغير إذنه ولا ولایة إلا في مسألة في السراجية :

الأولى : يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج إليه بغير إذنه .

الثانية : إذا أنفق المودع على أبي المودع بغير إذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحساناً .

الثالثة : إذا مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بشمله وردوا البقية إلى الورثة ، أو أغمي عليه فأنفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحساناً ، وهي واقعة أصحاب محمد رحمه الله ذكره الزيلعي في آخر النفقات . ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية : ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن ، ذبح أضحية غيره بلا إذنه في أيامها لم يضمن . أطلقه في الأصل وقيده بعضهم بما إذا أضجعها للذبح ، وكذا لو وضع قدرأ على كانون فيه لحم ووضع الحطب فأوقد غيره وطبعه ، وكذا لو طحن برأ جعله في دورق وربط الحمار فساقه ، وكذا لو حمل حمله الساقط في طريق فتلف ، وكذا لو أعاذه في رفع الجرة فانكسرت ، وكذا لو فتح فوهة الطريق فسقاها حين سدها صاحبها ، ومنها إحرام رفيقه لاغمائه ، وسقى أرضه بعد بذر المزارع ، وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت . والكل من كتاب المرضى من جامع الفصولين .

المباشر ضامن وإن لم يتعمد ، والمتسبب لا إلا إذا كان متعمداً ؛ فلو رمى سهماً من ملكه فأصاب إنساناً ضمه ، ولو حضر بثراً في ملكه فوقع فيها إنسان لم يضمه وفي غير ملكه يضمه ، ولو أرضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة إلا بتعمد الإفساد بأن تعلم بالنكاح وأن يكون الإرضاع مفسداً له وأن يكون لغير حاجة . والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما في إرضاع الهدایة .

العقار لا يضمن إلا في مسائل : إذا جحده المودع ، وإذا باعه الغاصب وسلمه ، وإذا رجع الشاهد به بعد القضاء كما في جامع الفصولين .

منافع الغصب لا تضمن إلا في ثلاثة : مال اليتيم ، ومال الوقف ، والمعد للاستغلال .

منافع المعد للاستغلال مضمونة إلا إذا سكن بتأويل ملك أو عقد كيّت سكته أحد الشركين في الملك ، أما الوقف إذا سكته أحدهما بالغلبة بدون إذن الآخر ، سواء كان موقعاً للسكنى أو للاستغلال فإنه يجب الأجر ، ويستثنى من مال اليتيم مسألة : سكنت أمه مع زوجها في داره بلا أجر ليس لها ذلك ولا أجر عليهما . كذا في وصايا القنية . لا تصير الدار معدة له بـإيجارتها إنما تصير معدة إذا بناها لذلك أو اشتراها له ، وبإعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب ، إذا أجر ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معدة للاستغلال ، فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل ، إنما يرد ما قبضه من المستأجر (٣٦) .

السكنى بتأويل عقد كسكنى المرتهن لو استأجرها سنة بأجر معلوم فسكنها ستين ودفع أجراً لها الاسترداد ، والتخرّج على الأصول يقتضي أن له ذلك إن لم تكن معدة ، لكنه دفع ما ليس بواجب فيسترده إلا إذا دفع على وجه الهمة فاستهلكه المؤجر .

(٣٦) قوله : « إنما يرد ما قبضه من المستأجر العَنْ » حاصله أنه لا يلزم إلا الذي أُجر به وإن كان دون أجر المثل ، وهي فائدة قل من نبه عليها . كلّا بخط بعض الفضلاء . حموي .

ـ آجر الفضولي داراً موقوفة وبقبض الأجر خرج المستأجر عن العهدة إذا كان ذلك أجر المثل ويرده إلى الوقف .

ـ آجرها الفاصل ورد أجرتها إلى المالك تطيب له لأن أخذ الأجرة إجازة .
اللهم قيمي : قال للغاصب ضح بها فإن هلكت قبل التضحية ضمنها وإن بعده لا . الآجر قيمي وكذا الفحم . أمره أن ينظر إلى خاليته ، فنظر إليها فسال الدم فيها من أنه ضمن نقصان الخل .

ـ الخشب إذا كسره الفاصل فاحشاً لا يملكه ، ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع . عثر في زق إنسان وضعه في الطريق ضمنه إلا إذا وضعه بغير ضرورة .

ـ الأمر لا ضمان عليه بالأمر إلا في ثلاثة : ما إذا كان الأمر سلطاناً ، أو مولى المأمور ، أو كان المأمور عبداً لغيره باتفاق مال غيره فأتلفه ، كان الضمان على العبد ويرجع به على أمره كما في جامع الفضولين . وزدت رابعة : ما إذا أمر الأب ابنه كما في القنية .

ـ لا يجوز دخول بيت إنسان إلا بإذنه إلا في الغزو ، كما في منية المقتى ، وفيما إذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو أعلمه أخذنه كما في الوديعة .

ـ حفر قبراً فدفن فيه آخر ميتاً فهو على ثلاثة أوجه ؛ فإن كان في أرض مملوكة للحاور فللمالك النيش عليه وإخراجه وله التسوية والزرع فوقها ، وإن كان في أرض مباحة ضمن الحائز قيمة حفريه من دفن فيه ، وإن كان في أرض موقوفة لا يكره إن كان في الأرض سعة لأن الحائز لا يدرى بأي أرض يموت ، هذا ذكر الفروع الثلاثة في الواقعات الحسامية من الوقف ، وينبغي أن يكون الوقف من قبيل المباح في ضمن قيمة الحفري ويحمل سكوته عن الضمان في صورة الوقف عليه ، فهي صورتان ؛ في أرض مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفري .

كتاب الصيد ، والذبائح والأضحية

الصيد مباح إلا للتلهي أو حرفة كذا في البزايزه • وعلى هذا فاتخاده حرفة
كسيادي السمك حرام •

وأسباب الملك ثلاثة : مثبت للملك من أصله وهو الاستيلاء على المباح • ونافق
بالبيع والهبة ونحوهما ، وخلافه كملك الوارث ، فالأول شرطه خلو المحل عن الملك ،
فلو استولى على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه ، ولا يحل للمقلش [الذي
ينتش في المزابل] ما يجده بلا تعريف ، ولو أرسل إنسان ملكه وقال من أخذه فهو
له لا يملك بالاستيلاء ، فلصاحبها أخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة في الطريق •
لكن المختار أنه يملك قشور الرمان ، ولو ألقى بهيمة ميتة فجاء رجل وسلحها وأخذ
جلدها فلم يملكها أخذه ، فلو دفعه رد له ما زاد الدباغ إن كان بما له قيمة •

والاستيلاء قسمان ؛ حقيقي وحكمي ، فال الأول بوضع اليد والثاني بالتهيئة ،
إذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل ، بخلاف ما إذا نصبها للجفاف ، وإذا نصب
الفسطاط فتعقل الصيد به ملكه ، ولو نصبها له فتعقل بها فأخذه غيره ؛ فإن كان الأول
بحيث لو مد يده أخذه ملكه فيأخذه من الثاني إلا فلا ، ولو حفر بئرا الصيد الذئاب
وغاب فقدم آخر ميتة لصيدها فوقع الذئب في البئر فهو لحافره وما تعسل في أرضه
فهو له ، وإن لم يهيا لها إلا من إزالتها • بخلاف النحل والظبي إذا تكسس [أي تغيب
واستر] أو باض الصيد فإنه لا يكون لصاحبها إلا بالتهيئة ما لم يكن قريباً منه بحيث
لو مد يده لأخذه • ولو وقع في حجره من النثار شيء فأخذه غيره فهو للأخذ إلا أن
يهيء حجره له • وأما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل فلا يجوز بيع ضربة القانص
والغائص لعدم الملك •

لا تحل ذبيحة الجبري إن كان أبوه سنيا ، وإن كان جريا حللت •

سمكة في سمكة فإن كانت صحيحة حلتنا إلا لا لأنها مستقدرة ، وإن وجد فيها
درة ملكها حلالا ، وإن وجد خاتما أو ديناراً مضروباً لا ، وهو لقطة ، له أن يصرفها

على نفسه بعد التعريف إن كان محتاجاً ، وكذا إذا كان غنياً عندنا^(٣٧) . أرسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه لا بأس بأكلها للحال ، ويحل أكلها إذا كانت مجرى وحة طافية . اشتري سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها ، فالمبتلة للبائع والمشدودة للمشتري ، فإن كانت المبتلة هي المشدودة فهما للمشتري قبضها أو لا .

ذبح لقدم الأمير أو لواحد من العظام ، يحرم ولو ذكر الله تعالى ، وللضييف لا .
النشر على الأمير لا يجوز وكذا التقاطه وفي العرس جائز . العضو المنفصل من الحي كميته إلا من مذبوح قبل موته فيحل أكله من المأكول كما في منية المقتى .

(٣٧) قوله : « وإن كان غنياً » صوابه : لا إن كان غنياً .

كتاب الحظر والإباحة

ليس زمان اجتناب الشبهات كما فيه من الخانية والتجنيس .
الخش حرام فلا يجوز إعطاء الزيف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان
إلا في شراء الأسير من دار الحرب . والثانية في إعطاء الجعل . يجوز له إعطاء
الزيف^(١) والستوقة وهما في واقعات الحسامي من شراء الأسير .

الفتوى في حق الجاھل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية .
العمرمة تتعدى^(٢) في الأموال مع العلم بها إلا في حق الوارث فإن مال مورثه
حلال له وإن علم بحرمتته^(٣) منه^(٤) ، من الخانية ، وقيده في الظهيرية بألا يعلم أرباب
الأموال .

من قبل يد غيره فسق إلا إذا كان ذا علم وشرف ، كذا في مكفرات الظهيرية .
ويدخل السلطان العادل والأمير تحت ذي الشرف .

يكره معاشرة من لا يصلحه ولو كانت زوجته ، إلا إذا كان الزوج لا يصلح لم يكره للمرأة معاشرته . كذا في نفقات الظهيرية .

الخلف في الوعد حرام كذا في أضحية الذخيرة وفي القنية . وعده أن يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً كما في كفاله البزارية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي .

(١) قوله : « يجوز له إعطاء الزباف » أي للأسد .

(٢) قوله : «الحرمة تعدد» في نسخة : تعدد.

(٣) قوله : « وان علم بعـ متـه » خلاف التـقـيـدـ

(()) قوله : « منه » اى بحسب الحظ .

استخدام اليتيم بلا أجرة حرام ، ولو لأخيه ومعلمه إلا لأمه وفما إذا أرسله المعلم لإحضار شريكه كما في القنية .

لبس الحرير الخالص حرام على الرجل ، إلا لدفع قمل أو حكة كما في الحدادي من غاية البيان ، ولا يجوز الخالص في الحرب عنده .

ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله لولده الصغير ، فلا يجوز أن يسوقه خمرا ، ولا أن يلبسه حريرا ، ولا أن يخضب يده بحناء أو رجله ولا إجلال الصغير لفائط أو بول مستقبلا أو مستدرا .

الخلوة بالأجنبي حرام إلا ملازمة مدحونه هربت ودخلت خربة ، وفيما إذا كانت عجوزا شوهاء ، وفيما إذا كان بينهما حائل في بيت . الخلوة بالمحرم مباحة إلا لاخت من الرضاعة والصهرة الشابة .

من مات على الكفر أبيح لعنه . إلا والدي رسول الله عليه عليه ثبوت أن الله تعالى أحياهما له حتى آمنا به . كذا في مناقب الكردي . استماع القرآن أثوب من قراءته ، كذا في منظومة ابن وهبان .

كتاب الرهن

ما قبل البيع قبل الرهن إلا في أربعة : بيع المشاع جائز لا رهن ، بيع المشغول جائز لا رهن ، بيع المتصل بغيره جائز لا رهن ، بيع المعلق عنقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهن كذا في شرح الأقطع .

لا يجوز رهن البناء بدون الأرض فإذا آجره^(٥) المرتهن لا يطيب له الأجر .

إذن الراهن للمرتهن في الإجارة فآجره خرج عن الراهن ولا يعود . الأجر إذا رهن العين عند المستأجر على دين له صح وانفسحت . أباح الراهن للمرتهن أكل الشمار فأكلها لم يضمن ، باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول ، يكره

(٥) قوله : « فإذا آجره » أي الراهن مطلقا .

للمرتهن الاتفاق بالرهن بـإذن الراهن وإذا أذن له في السكنى فلا رجوع له بالأجرة .
رهنه على دين موعد فدفع له البعض وامتنع لا جبر . لا يبيح القاضي الرهن بغية
الراهن . المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الأصل .
الأجل في الرهن يفسده الوارث إذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه
إلى ظهور المالك . القول لمنكره مع اليمين وفي تعين الرهن وفي مقدار ما رهن به^(٦) .

اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن ، وإن صدق
العدل الراهن كما لو اختلف في قيمة الرهن بعد هلاكه ، ولو مات في يد العدل فالقول
للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين فإنه العدل وادعى المرتهن أنه باعه بأقل من قيمته
وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة إلى المرتهن لا العدل . ما جازت الكفالة به جاز
الرهن به إلا في درك البيع ، وتتجاوز الكفالة به دون الرهن وتتجاوز الكفالة بما هو على
الكفيل والرهن ، وفي الكفالة المعلقة يجوزأخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن
ذكرهما في إيضاح الكرماني .

كتاب الجنایات

العاقلة لا تعقل العمد إلا في مسألة ما إذا عفا بعض الأولياء أو صالح فإن نصي布
الباقيين ينقلب مالاً وتحمله العاقلة كما في شرح المجمع . صلح الأولياء وغفوه عن
القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية لا حق المقتول كذا في المنية .

الواجب لا يتقييد بوصف السلامة والماباح يتقييد به فلا ضمان . لو سرى قطع
القاضي إلى النفس ، وكذا إذا مات المعزز وكذا إذا سرى القصد إلى النفس ولم يجاوز
المعتاد لوجوبه بالعقد ، ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسررت ضمن الدية لأنها مباح
فيتقييد ، وضمن لوعز زوجته فماتت . ومنه المرور في الطريق مقيد بها ، ومنه ضرب
الأب ابنه أو الإمام أو الوصي تأدباً ، ومن الأول ضرب الأب ابنه أو الإمام أو الوصي
أو المعلم بإذن الأب تعليماً فمات لا ضمان ، فضرب التأديب مقيد لكونه مباحاً، وضرب

(٦) قوله : « ومقدار ما رهن به » أي فالقول للمرتهن . حموي .

التعليم لا لكونه واجباً ومحله في الضرب المعتاد ، أما غيره فموجب للضمان في الكل .
وخرج عن الأصل الثاني ما إذا وطى زوجته فأفضاها وماتت فلا ضمان عليه مع كونه
متاحاً لكون الوطء أخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به آخر . وتمامه في التعزير من
الزيلي .

الجنايات على شخص واحد في النفس وفيما دونها لا تتدخلان إلا إذا كانا
خطأً ولم يتخللها براءة فتجب دية واحدة ذكره الزيلي .

القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل إلى الوراث ، فلو قتل العبد مولاه وله
ابنان فعفا أحدهما سقط القصاص ولا شيء لغير العافي عند الإمام . وصح عفو
المجرح وتقضى ديونه منه لو انقلب مالاً وهو موروث على فرائض الله تعالى فيره
ال الزوجان كالمواال .

الاعتبار في ضمان النفس بعدد الجنايات ، وعليه فرع الولوالجي
في الإجارة .

لو أمره أن يضرب عبده عشرة أسواط فضربه أحد عشر فمات ، رفع عنه ما نقصته
العشرة وضمن ما نقصه الأخير ، فيضمنه مضروباً بعشرة أسواط ونصف ^(٧) قيمته .

دية القتل خطأ أو شبه عمده على العاقلة إلا إذا ثبت بإقراره أو كان القتل في دار
الحرب . الإسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على عاقلته .

هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لأنها لا يجري فيه التملك كما في اجارة
الولوالجي .

لا تجب على المكره دية المكره على القتل ، إذا قتله الآخر دفعاً عن نفسه ، لكن
واحد التعرض على من شرع جناحاً في الطريق ولا يأثمون بالسكتوت عنه .

ي ضمن المباشر وإن لم يكن متعدياً في ضمن الحداد إلا إذا طرق الحديدية ففقاً عيناً
والقصار إلا إذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره .

(٧) قوله : « بعشرة أسواط ونصف » أي نصف ما يتعذر من قيمته بعد رفع ما انتقص منه بسبب
ضرب العشرة . أبو السعود وتمام بيانه فيه .

لا اعتبار برضاء أهل المحلة بالسكة النافذة . حفر بثرا في بريه في غير ممر الناس
لم يضمن ما وقع فيها . قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف
الديمة ^(٨) . ومذهب الأصوليين أن الإمام شرط الاستيفاء القصاص كالحدود . ومذهب
الفقهاء الفرق ، القصاص كالحدود الا في خمس ذكرناها في قاعدة أن الحدود تدرأ
بالشبهات .

عفو الولي عن القاتل أفضل من القصاص ، وكذا عفو المجروح . وعفو الولي
يوجب براءة القاتل في الدنيا ولا يبرأ عن قتله كالوارث إذا أبرا المديون بريء ولا يبرأ
عن ظلم المورث ومطله . إذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق
فلان ولا ببينة الوارث أن فلانا آخر قتله ، بخلاف ما إذا قال جرحي فلان ثم مات
فبرهن ابنه أن فلانا آخر جرحة تقبل ، كما في شرح المظومة .

يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كما في البزارية .

الحدود تدرأ بالشبهات ولا تثبت معها إلا في الترجمة فإنها تدخل في الحدود
مع أن فيها شبهة كما في شرح أدب القضاء .

كتاب الوصايا

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ، ومنعه المتأخرؤن أيضاً إلا في
ثلاثة كما ذكره الزيلعي : إذا بيع بضعف قيمته ، وفيما إذا احتاج اليتيم إلى النفقة
ولا مال له سواه ، وفيما إذا كان على الميت دين لا وفاء له إلا منه . وزدت أربعة ^(٩)
فصار المستثنى سبعة ، ثلاثة من الظهيرية : فيما إذا كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ

(٨) قوله : « فعليه نصف الديمة » أي نصف دية العين أبو السعود .

(٩) قوله : « وزدت أربعة » وذكرها منها الاشراف إلى التراب ويمكن إدراجها في خصبة التقسان .
حوبي زاده .

لها إلا منه، وفيما إذا كانت غلاته لاتزيد على مؤنته، وفيما إذا كان حانوتاً أو داراً^(١٠)
يخشى عليه النقصان (انتهى) ٠

والرابعة من بيع الخانية ؛ فيما إذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي
عليه فله بيعه (انتهى) ٠

وفي المجمع : ويضم القاضي إلى العاجز من يعيته ، فإن شكى إليه ذلك لا يجيئه
حتى يتحققه ، فإن ظهر عجزه استبدل به وإن شكى منه الورثة لا يعزله حتى تظهر له
خيانة (انتهى) وفيه : بيع الوصي من اليتيم أو شراؤه لنفسه وفيه نفع للنصبي
جائز (انتهى) ٠

واختلفوا في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع ، وفي الشراء بزيادة
نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصان وزيادة ٠ وتمامه في وصايا الخانية ٠
وقدمة الوصي مالاً مشتركاً بينه وبين الصغير تجوز إن كان فيها نفع ظاهر عند الإمام
خلافاً لمحمد رحمة الله تعالى كذا في قسمة القنية ٠ وفي جامع الفضولين : قضى وصيه
ديناً بغير أمر القاضي فلما كبر اليتيم أنكر ديناً على أبيه ضمن وصية ما دفعه لو لم
يجد بيته ٠ وإذا أقر بسبب الضمان وهو الدفع إلى الأجنبي فلو ظهر غريم آخر يغنم
له حصته لدفعه باختياره بعض حقه إلى غيره فلو لم تكن للغريم الأول بيته على الدين
يضمن الوصي كل مادفعه إليه لوقوعه بغير حجة ٠ وصي أدى ديناً فأنكرت الورثة
قبل بيته ولو لا بيته فله تحريف الورثة (انتهى) ٠

فقد علم أن الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء كان المنازع له
اليتيم بعد بلوغه أولاً ، إلا في مهر المرأة فإنه لا ضمان عليه إذا دفعه بلا بيته كما في
خزانة الفتى ٠ وقيده في جامع الفضولين على قول المتأجل عرفاً ٠ وفي بيع القنية :
ولوباع القاضي من وصي الميت شيئاً من التركة بشمن لا ينفذ لأنه محجور به^(١١) ٠

(١٠) قوله : « وفيما إذا كان حانوتاً أو داراً » وقصة الحانوت والمدار قريب من عدم كفاية الغلة
لؤنته ، لأن الترميم أيضاً من المؤنة فيمكن أن يهد شيئاً واحداً . على جلبي ٠

(١١) قوله : « لأنه محجور به » أي لأن القاضي محجور بالوصي فالضمير في : لأنه ، راجع إلى القاضي
في قوله : ولو باع القاضي وفي : به . راجع إلى قوله من وصي الخ .

والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز (انتهى) •

وفي المقتطع : أنفق الوصي على الموصي في حياته وهو معتقل اللسان يضمن ، ولو أنفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم أنه كان باع عبدة وأنفق ثمنه صدق إن كان هالكا والا لا كذا في دعوى خزانة الأكمel . ويقبل قول الوصي فيما يدعىءه من الإنفاق بلا بينة إلا في ثلاثة ، في واحدة اتفاقاً وهي فيما إذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللاً بأن هذا ليس من حوائج اليتيم وإنما يقبل قوله فيما إذا كان من حوائجه (انتهى) •

فينبغي أن لا تكون نفقة زوجته كذلك لأنها من حوائجه . ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعىءه من الصرف على المستحقين بلا بينة لأن هذا من جملة عمله في الوقف وفي ثنتين اختلاف . لو قال : أديت خراج أرضه أو جعل عبدة الآبق ، قال أبو يوسف رحمة الله ، لا بيان عليه . وقال محمد رحمة الله : عليه البيان . كما في المجمع . والحاصل أن الوصي يقبل قوله فيما يدعىءه إلا في مسائل :

الأولى : ادعى قضاء دين الميت •

الثانية : ادعى أن اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه •

الثالثة : ادعى أنه أدى جعل عبدة الآبق من غير إجازة •

الرابعة : ادعى أنه أدى خراج أرضه وقت لا تصلح للزراعة •

الخامسة : ادعى الإنفاق على محرم اليتيم •

السادسة : ادعى أنه أذن لليتيم في التجارة وأنه ركبته ديون فقضتها عنـه •

السابعة : ادعى الإنفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله وأراد الرجوع •

الثامنة : ادعى الإنفاق على رقيقه الذين ماتوا •

التاسعة : اتجر وربح ثم ادعى أنه كان مضارباً •

العاشرة : ادعى فداء عبدة الجناني •

الحادية عشرة : ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها .
الثانية عشرة : ادعى أنه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميّة .
الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطاً وهو أن كل شيء كان مسلطًا عليه
فإنه يصدق فيه وما لا فلا .

وصي القاضي كوصي الميت إلا في مسائل :

الأولى : لوصي الميت أن يبيع من نفسه ويشتري لنفسه إذا كان فيه نفع ظاهر
عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى خلافاً لهما ، وأما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقاً
لأنه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا .

الثانية : إذا خصه القاضي تخصص بخلاف وصي الميت .

الثالثة : إذا باع من لا تقبل شهادته له لم يصح ، بخلاف وصي الميت ، وهما
في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استواءهما في روایة في الأولى .

الرابعة : لوصي الميت أن يؤاجر الصغير بخياطة الذهب وسائر الأعمال ، بخلاف
وصي القاضي كذا في القنية .

الخامسة : ليس للقاضي أن يعزل وصي الميت العدل الكافي ، وله عزل وصي
القاضي كما في القنية . خلافاً لما في اليتيمة .

السادسة : لا يملك وصي القاضي القبض إلا بإذن مبتدأ من القاضي بعد الإيصاء
بخلاف وصي الميت ، كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات .

السابعة : يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في
الbizازية ، وهي راجحة إلى قبول التخصيص وعدمه .

الثامنة : وصي القاضي إذا جعل وصيّاً عند موته لا يصير الثاني وصيّاً بخلاف
وصي الميت كذا في اليتيمة . وفي الخزانة : وصي وصي القاضي كوصيه إذا كانت
الوصيه عامه (انتهى) وبه يحصل التوفيق .

تبرع المريض في مرض موته إنما ينفذ من الثالث عند عدم الإجازة إلا في تبرعه بالمنافع فإنه نافذ من جميع المال كذا في وصايا الفتاوى الصغرى ، وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا يخالفه . وصورها الزيلعي في كتاب الفصل بأن المريض أغار من أجنبى . والمنصوص عليه أنه إذا آجر بأقل من أجر المثل فإنه ينفذ من الجميع . وقال الطرسوسى إنها خالفت القواعد . وليس كما قال ، فإن الإعارة والإجارة بطلان بموته فلا إضرار على الورثة بعد موته للانقسام . وفي حياته لمالك لهم فافهم .

إذا أبرأ الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعده لم يصح ، وإلا صح وضمن إلا في مسألة ، لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم أبرأه من البدل لم يصح . كما في الخانية .
المتولى على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين .

الإشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها إلا في الإفقاء والإقرار بالنسبة والإسلام والكفر كذا في التلقيح . واختلقو في وصية معتقل اللسان كما في المجمع ، والفتوى على صحتها إن دامت العقلة إلى الموت وإلا بطلت . ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فإن عزله كان جائراً آثماً ، كما في المحيط . واختلقو في صحة عزله ، والأكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة ، لكن يجب الإفقاء بعدم صحته ، كما في جامع الفصولين . وأما عزل الخائن فواجب . وأما العاجز^(١٢) فيضم إليه آخر كما قدمناه . والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والجحولة فيه شيئاً : أحدهما أن يجعله الميت وصياً على أن يعزل نفسه متى شاء . الثاني أن يدعي ديناً على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية . وفي الخانية : القاضي إذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول أبي حنيفة رحمه الله وإنما يضم إليه آخر . وقال أبو يوسف رحمه الله يخرجه وعليه الفتوى .

(١٢) قوله : « وأما العاجز الخ » ذكر في شرح الكنز عن القنية أنه يجوز أن يضم إليه ثقة ولا يعزله ، جوي زاده .

المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن ساعيته ، فلو أعتق عبده فيه فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتان يسعى فيها ، واحدة للإعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل ، وأخرى وهي الأقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب إذا جنى خطأ ، ولو شهد في زمن الساعية لم تقبل كما في شهادات الصغرى . والمدبر بعد موته مولاه كالمعتق في زمن المرض ، فلو قتل في زمن ساعيته خطأ كان عليه الأقل ، وعندهما الديمة على عاقلته ، وهي من جنایات المجتمع . وصرح أيضاً في الكافي قبل القسامة بأن المدبر في زمن ساعيته كالمكاتب عنده ، وحر مدینون عندهما ، وكذا لو مات وترك مدبراً لا مال له غيره ، فقتل هذا المدبر رجلاً خطأ فعليه أن يسعى في قيمته لولي القتيل ، عنده كالمكاتب ، وعندهما عليه الديمة (انتهى) .

وعلى هذا ليس للمدبرة أن تزوج نفسها زمن ساعيته لأن المكابحة لا تزوج نفسها ، وعندما لها ذلك لأنها حرة وقد أفتئت به .

القاضي لا يعزل وصي الميت إلا في ثلاث : فيما إذا ظهرت خياته ، أو تصرف في ما لا يجوز عالماً مختاراً . أو ادعى ديناً على الميت وعجز عن إثباته ، ولكن في هذه يقول له : إما أن تبرئ الميت أو عزلتك . ولا ينصب وصياً غيره مع وجوده إلا إذا غاب غيبة منقطعة أو أقر لمدعى الدين كما في الخزانة .

لا يملك الوصي بيع شيء بأقل من ثمن المثل إلا في مسألة ما إذا أوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط .

الوارث إذا تصدق بالثلث الموصى به للقراء وهناك وصي لم يجز ، ويأخذ الوصي الثلث مرة أخرى ويتصدق به . كما في القنية .

الوصي يملك الإيضاء سواء كان وصي القاضي أو الميت فيها كما في الخانية .

الوصي إذا خلط مال الصغير بما له لم يضمن منها أيضاً . للوصي إطلاق غريم اليتيم من الحبس إن كان معسراً لا إن كان موسراً .

لا يملك القاضي التصرف^(١٣) في مال اليتيم مع وجود وصيه ، ولو كان منصوبه كما في بیوع القنية .

لا يضمن الوصي ما أنفقه على وليمة ختان اليتيم إذا كان متعارفاً لا سرف فيه .
ومنهم من شرط إذن القاضي وقيل يضمن مطلقاً . كذا في غصب اليتيمة .

القاضي إذا أقام قياماً لعجز الوصي، وإن أقامه مقام الأول انعزل .
كذا في قسمة الولواليجية . إذا مات أحد الوصيين أقام القاضي الحي وصياً أو ضم إليه آخر ، ولا تبطل إلا إذا أوصى لهما بالتصدق بالثالث فيضعاها حيث شاء كذا في الخزانة ، وفي الثاني خلاف .

الوصي إذا أبراً عما وجب بعده صح ، ويضمن إلا إذا أبراً من كاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والأب كما في الخانية .

الغلام إذا لم يكن أبوه حائلاً فليس من هو في حجره تعليمه الحياة لأنه يغير بها . وللأم ولایة إجارة ابنها ولو كان في حجر عمتها .

قال القاضي : جعلتك وكيلاً في تركة فلان كان وكيلاً بالحفظ لا غير ، ولو زاد تشتري وتبيع كان وكيلاً فيما ، ولو قال : جعلتك وصياً في تركة فلان كان وصياً في الكل .

إذا مات الموصي خرج الموصي به عن ملكه ولم يدخل في ملك أحد حتى يقبل الموصي له فيدخل في ملكه أو يرد فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب .

أوصى إلى رجل ثم إلى آخر فهما شريكان في كله . كذا في التهذيب . قضى الوصي الدين ثم ظهر آخر ضمن له حصته إلا إذا قضى بأمر القاضي . أتفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم أراد الرجوع لم يقبل إلا ببينة .

(١٣) قوله : « لا يملك القاضي التصرف الغ » قال جوي زاده : التصرف الذي يظهر من كلماته أنه يملك فيما فيه مصلحة ضرورية كما يشهد به التتبع في الكتب ، ولعل المراد أنه لا يملك كل تصرف اعد .

كتاب الفرائض

الميت لا يملك بعد الموت إلا إذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد الموت فإنه يملكه ويورث عنه . كذا ذكره الزيلعي من المكاتب . العطاء لا يورث كذا في صلح البزازية . ذكر الزيلعي من آخر كتاب الولاء أن بنت المعتق ترث المعتق في زماننا ، وكذا ما فضل بعد فرض أحد الزوجين يرد عليه ، وكذا المال يكون للبنت رضاعاً . وعزم إلى النهاية ، بناء على أنه ليس في زماننا بيت مال لأنهم لا يضعونه موضعه .

كل إنسان يرث ويورث إلا ثلاثة : الأنبياء عليهم السلام لا يرثون ولا يورثون . وما قيل إنه عليه السلام ورث خديجة لم يصح وإنما وهبت مالها عليه السلام في صحتها . والمرتد لا يرث ، وترثه المسلمون . الجنين يرث ولا يورث كذا في آخر اليتيمة . وفي الثالث نظر^(١٤) يعلم مما قدمناه في البيوع . واختلفوا في وقت الإرث فقال مشايخ العراق رحمهم الله تعالى : في آخر جزء من أجزاء حياة المورث . وقال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى : عند الموت .

وفائدة الاختلاف فيما لو قال الوارث لجاريه مورثه : إذا مات مولاك فأنت حرر . فعلى الأول تعقد لا على الثاني كذا في اليتيمة .

الإرث يجري في الأعيان ، وأما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث ، وجنس المبع والرهن يورث ، والوكالات والعواري والودائع لا تورث ، واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث ، ومنهم من أثبتته للوارث ابتداء . والديمة تورث اتفاقاً . واختلفوا في القصاص فذكر في الأصل أنه يورث ، ومنهم من جعله للورثة ابتداء ، ويجوز أن يقال لا يورث عنده خلافاً لهما أخذداً من مسألة ما لو برهن أحد الورثة على القصاص والباقي غيب فلا بد من إعادةه إذا حضروا عنده خلافاً لهما . كذا في آخر اليتيمة .

(١٤) قوله : « وفي الثالث نظر » وهو أن الجنين يرث ويورث . حموي .

وأما خيار التعين فاتفقوا أنه يثبت للوارث ابتداء .

الجد كالأب إلا في إحدى عشرة مسألة ؛ خمس في الفرائض وست في غيرها .

أما الخمس :

فالأولى : الجدة أم الأب لا إرث لها مع الأب ولا تحجب بالجد .

الثانية : الإخوة للأبوين أو لأب يسقطون بالأب ولا يسقطون بالجد على قولهما، ويسقطون به كالأب على قول الإمام وعليه الفتوى ، فالمخالفة على قولهما خاصة .

الثالثة : للأم ثلث ما بقي مع أحد الزوجين والأب ، ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث جميع المال عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافاً لأبي يوسف رحمة الله .

الرابعة : لو مات المعتق عن أب معتقه وابن معتقه فللأب السادس والباقي للابن في روایة ، ولو كان مكان الأب جد فالكل للابن في الروایات كلها على قول الإمام .

الخامسة : لو ترك جد معتقه وأخاه ؛ قال أبو حنيفة رحمة الله : يختص الجد بالولاء ، وقلالاً : الولاء بينهما ، ولو كان مكان الجد أب فالميراث كله له اتفاقاً .

وأما المسائل الست ؛ فأربع في الكتب المشهورة : ١ - لو أوصى لأقرباء فلان لا يدخل الأب ويدخل الجد في ظاهر الروایة . ٢ - وفي صدقة الفطر تجب صدقة فطر الولد على أبيه الغني دون جده . ٣ - ولو أعتق الأب جر ولاء ولده إلى مواليه دون الجد . ٤ - ويصير الصغير مسلماً بإسلام أبيه دون جده . الخامسة : لو مات وترك أولاداً صغاراً ومالاً فالولاية للأب فهو كوصي الميت بخلاف الجد . السادسة : في ولاية الإنكاح لو كان للصغير أخ وجد ؛ فعلى قول أبي يوسف رحمة الله يشتراكان وعلى قول الإمام رحمة الله يختص الجد . ولو كان مكانه أب اختص اتفاقاً . ثم زدت أخرى وهي أنه إذا مات أبوه صار يتيمًا ولا يقوم الجد مقام الأب لازلة اليتم عنه . فهي انتتا عشرة مسألة . ثم رأيت أخرى في نفقات الخانية ؛ لو مات

وترك أولاداً صغاراً ولا مال له ولهم أم^(١٥) وجد أب الأب فالنفقة عليهما أثلاثاً؛
الثالث على الأم والثانى على الجد (اتهى) ولو كان الأب كانت كلها عليه ولا
تشاركه الأم في نفقتهما . وهي ثلاثة عشرة .

الجد الفاسد من ذوى الأرحام وليس كأب الأب ، فلا يلي النكاح مع العصبات
ولا يملك التصرف في مال الصغير ، ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت بلا
تصديق ، وفي الميراث من ذوى الأرحام إلا مسألة ما إذا قتل ولد بنته فإنه لا يقتل
به كأب الأب كما ذكره الزيلعى والحدادى من الجنایات .

وصي الميت كالاب^(١٦) إلا في مسائل :

الأولى : يجوز إقراضه اتفاقاً ويجوز إقراض الأب في رواية .

الثانية : يبيع ويشتري لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللأب ذلك بشرط ألا ضرر .

الثالثة : للأب أن يقضى دينه من مال ولده بخلاف الوصي .

الرابعة : للأب الأكل من مال ولده عند الحاجة ، وللوصي بقدر عمله .

الخامسة^(١٧) : للأب أن يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي .

السادسة^(١٨) : لا تقوم عبارته مقام عبارتين ، فإذا باع أو اشتري لنفسه بالشرط

فلا بد من قوله : قبلت بعد الإيجاب بخلاف الأب .

(١٥) قوله : « ولم أم الخ » في بعض النسخ : وهو يضمير المفرد والصواب الأول لأن نفقة الصغير
تعجب على تربيه المحرم بقدر الإرث كما في المتون أي بقدر إرث المحرم من الصغير حتى لو كان له أم وعم أو أم
وأخ شقيق فالنفقة عليهم أثلاثاً على قدر الميراث كما في البحر وغيره ففي سائلنا إذا كانت الأم أم الصغار
فعليها الثالث بقدر إرثها منه ، أما لو كانت أم الأب الميت فعليها السادس لأنها تكون جهة للصغار ، وفرض
الجدة السادس لا الثالث والنفقة كذلك . تأمل .

(١٦) قوله : « وصي الميت كالاب » أي وصي الميت على أولاده الصغار كالاب أي أبي الصغار وهو الميت .

(١٧) قوله : « الخامسة الخ » قال في المنح : هذه مستفاد حكمها من حكم المسألة الثالثة أه .

(١٨) قوله : « السادسة » أقول في هذه السادسة نظر لما تقرر أن الولاية في مال الصغير للأب ثم
وصيه وإن بعد ، ثم لأبي الأب ثم لوصيه كذلك ، ثم للقاضي ثم لوصيه . فالجد يقوم مقام الأب عند عدم
الاب ووصيه فلم يخالف الجد فيها الأب تأمل .

السابعة (١٩) : لا يلي الإنكاح بخلاف الأب .

الثامنة : لا يموهه بخلاف الأب .

النinthة : لا يؤدي من ماله صدقة فطره بخلاف الأب .

العاشرة : لا يستخدمه بخلاف الأب .

الحادية عشرة : لا حضانة له بخلاف الأب .

الميت لا يرث إلا في مسألة ما إذا ضرب بطن امرأة فألقته ميتاً فإن الغرة يرثها الجنين لتراث عنه كما في جنایات المسوط ، ولا يملك الميت إلا في مسألة ذكر ناتها في الصيد (٢٠) ، ولا يضمن إلا في مسألة ما إذا حفر بئراً تعدياً ثم مات فوق فيها إنسان بعد موته كانت الديمة على عاقلته ، ولو حفر عبد بئراً تعدياً فأعنته مولاه ثم مات العبد فوق إنسان فيها فالدية على عاقلته كما في الجامع .

لو مات المستأنف في دارنا عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فإذا قدموا فلا بد من بينة ، ولو أهل ذمة ، ولا بد أن يقولوا: لا نعلم له وارثاً غيرهم ، ويؤخذ منهم كفيل ، ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت أنه كتابه كذلك في مستأنف فتح القدير ، قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب المهز في أحمد : قال العرجاني في الغزانة قال العباس الناطفي : رأيت بخط بعض مشايخنا رحمة الله في رجل جعل لأحد بنيه داراً بنصيبي على أن لا يكون له بعد موت الأب ميراث ، جاز وأفقي به الفقيه أبو جعفر محمد بن اليماني أحد أصحاب محمد بن شجاع البلخي ، وحكى ذلك أصحاب أحمد (٢١) بن أبي الحارث وأبو عمرو الطبرى (اتهى) والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٩) قوله : « السابعة » أقول هذه السابعة يجري فيها ما قدمناه من المنح . تأمل .

(٢٠) قوله : « ولا يملك البيت الخ » إلا في مسألة ذكر ناتها في الصيد ، وذكر هذه المسألة في أول كتاب إبرائض كذلك .

(٢١) قوله : « وحكى ذلك أصحاب أحمد الخ » قال جوي زاده : وفي آخر الفصل الثالث والثلاثين من العمادية : وحكم من أحمد بن أبي الحارث وأبي عمر الراسكاني أنهما قالا : لا يجوز ذكره بعد ذكر ما ذكره بيتهما من الجواز .

الفن الثالث : الجمع والفرق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على ما أنعم وألهم ، وفتح من دقائق العدائق وفهم ، وصلى الله على رسوله محمد وآلـه وصحبه وسلم وبعد ، فهذا هو الفن الثالث من الأشباه والنظائر، وهو فن الجمع والفرق ، ونبهت فيه على أحكام يكثر دورها ويصبح بالفقيه جهلها ، هي : أحكام الناسـي والجهـل والمـكرـه ، وأحكـام الصـبيانـ والعـيـدـ والـسـكـارـىـ والأـعـمىـ ، وأـحـكـامـ الـحـلـ ، وقد كـتبـناـهاـ فيـ القـوـائـدـ منـ كـتـابـ الـبـيـوـعـ ، وأـحـكـامـ الـأـرـبـعـةـ ؛ الـاقـتـصـارـ وـالـاستـنـادـ وـالـتـبـيـنـ وـالـاـقـلـابـ ، وـحـكـمـ الـنـقـودـ مـاـ يـتـعـينـ وـمـاـ لـيـتـعـينـ ، وـبـيـانـ جـرـيـانـ أـحـدـهـماـ مـكـانـ الـآـخـرـ ، وـبـيـانـ حـكـمـ السـاقـطـ هـلـ يـعـودـ أـمـ لـ؟ـ وـمـاـ فـرـعـ عـلـىـ ذـلـكـ ؛ وـبـيـانـ أـنـ النـائـبـ يـمـلـكـ مـاـ لـيـمـلـكـهـ الأـصـيلـ ، وـبـيـانـ مـاـ يـقـبـلـ إـلـيـسـقـاطـ مـنـ الـحـقـوقـ وـمـاـ لـيـقـبـلـهـ ، وـبـيـانـ أـنـ الـزـيـوـفـ كـالـجـيـادـ فـيـ بـعـضـ دـوـنـ بـعـضـ ، وأـحـكـامـ النـائـمـ وـأـحـكـامـ الـمـجـنـوـنـ وـالـمـعـتـوهـ ، وـبـيـانـ مـاـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ الـمـعـنـىـ دـوـنـ الـلـفـظـ وـعـكـسـهـ ، وـأـحـكـامـ الـأـشـىـ وـأـحـكـامـ الـجـنـ وـأـحـكـامـ الـذـمـيـ ، وـأـحـكـامـ الـمـحـارـمـ وـأـحـكـامـ غـيـبـوـيـةـ الـحـشـفـةـ ، وـأـحـكـامـ الـعـقـودـ ، وـأـحـكـامـ الـفـسـوـخـ ، وـالـقـوـلـ فـيـ الـمـلـكـ ، وـالـقـوـلـ فـيـ الدـيـنـ وـأـحـكـامـهـ ، وـالـقـوـلـ فـيـ ثـمـنـ الـمـثـلـ ، وـأـجـرـةـ الـمـشـلـ ، وـمـهـرـ الـمـشـلـ وـالـقـوـلـ فـيـ الشـرـطـ وـالـتـعـلـيقـ ، وـالـقـوـلـ فـيـ السـفـرـ وـفـيـ أـحـكـامـ الـمـسـجـدـ وـفـيـ الـعـرـمـ وـفـيـ الـجـمـعـةـ .

أحكام النسيان

وَهُدِ النَّسِيَانُ فِي التَّحْرِيرِ بِأَنَّهُ عَدَمَ تَذْكُرِ الشَّيْءِ وَقَتْ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ ، وَاتَّخَلَفُوا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ السَّهْوِ وَالنَّسِيَانِ وَالْمُعْتَمَدِ أَنَّهَا مُتَرَادَفَانِ^(١) ، وَاتَّقَى الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مُسْقَطٌ لِلِّإِثْمِ مُطْلَقاً^(٢) لِلْحَدِيثِ الْجَسْنِ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكَرُهُوا عَلَيْهِ .

قَالَ الْأَصْوَلِيُّونَ : إِنَّهُ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْحَقِيقَةِ بِدَلَالَةِ مَحْلِ الْكَلَامِ لَأَنَّ عَيْنَ الْخَطَا وَأَخْوَيِهِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ ، فَالْمَرَادُ حَكْمُهَا وَهُوَ نَوْعًا : أَخْرُوِيٌّ وَهُوَ الْمُؤْمَنُ ، وَدُنْيَوِيٌّ وَهُوَ الْفَسَادُ وَالْحَكْمَانُ مُخْتَلِفَانِ ، فَصَارَ الْحَكْمُ بَعْدَ كُونِهِ مَجَازاً مُشْتَرِكَةً فَلَا يَعْمَلُ .

أَمَّا عِنْدَنَا فَلَأَنَّ الْمُشْتَرِكَ لَا عُومُ لَهُ ، وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فَلَأَنَّ الْمَجَازَ لَا عُومُ لَهُ ، فَإِذَا ثَبَتَ الْأَخْرُوِيُّ إِجْمَاعاً لَمْ يَثْبُتِ الْآخَرُ كَذَّا فِي التَّنْقِيْحِ ، وَتَمَامَهُ فِي شَرْحَنَا عَلَى الْمَنَارِ .

وَأَمَّا الْحَكْمُ الدُّنْيَوِيُّ فَإِنَّ وَقْعَ فِي تَرْكِ مَأْمُورٍ لَمْ يَسْقُطْ بِلِ يَجِبْ تَدارَكُهُ وَلَا يَحْصُلُ الثَّوَابُ الْمُتَرَبُ عَلَيْهِ أَوْ فَعْلُ مَنْهِيِّ عَنْهُ ، فَإِنَّ أَوْجَبَ عَقُوبَةَ كَانَ شَبَهَةً فِي إِسْقاطِهَا ، فَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ صَوْمًا أَوْ حَجَّاً أَوْ زَكَّةً أَوْ كَفَارَةً أَوْ نَذِرًا وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ بِلَا خَلَفٍ ، وَكَذَّا لَوْ وَقَفَ بِغَيْرِ عِرْفَةِ غُلْطًا يَجِبُ الْقَضَاءُ اتِّفَاقًا ، وَمِنْهَا مِنْ صَلَوةٍ بِنِجَاسَةٍ مَانِعَةٍ نَاسِيَّاً أَوْ نَسِيَّاً رَكَنَّا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ أَوْ تَيقِنَ الْخَطَا فِي الْاجْتِهَادِ فِي الْمَاءِ وَالثَّوَابِ وَقَتْ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، أَوْ نَسِيَّةِ الصَّوْمِ أَوْ تَكْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيَّاً ، وَمَا يَسْقُطُ حَكْمَهُ فِي النَّسِيَانِ لَوْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيَّاً فِي الصَّوْمِ أَوْ جَامِعَ لَمْ يَبْطُلْ أَوْ أَكَلَ

(١) قَوْلُهُ : « وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا مُتَرَادَفَانِ » وَذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحْقِقِينَ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَهُوَ أَنَّ السَّهْوَ مَا يَتَبَهَّ صَاحِبُهُ بِأَدْنِي تَبَيْبَهُ ، وَالنَّسِيَانُ مَا يَعْتَجِجُ فِيهِ إِلَى عَمَلٍ جَدِيدٍ . قَالُوا : وَالسَّبِيلُ أَنَّ الصُّورَةَ لَا تَرُولُ عَنِ الْحَافِظَةِ فَيَتَبَهَّ بِأَدْنِي سَبِيلٍ ، وَفِي النَّسِيَانِ يَرُولُ عَنِ الْحَافِظَةِ فَيَعْتَجِجُ إِلَى سَبِيلٍ جَدِيدٍ حَتَّى يَحْصُلَ مَرَّةً ثَانِيَةً . عَلَيْ جَلْبِهِ .

(٢) قَوْلُهُ : « مُطْلَقاً » أَيْ سَوَاءَ كَانَ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ حُقُوقِ الْعِبَادِ . وَقَوْلُهُ : فَصَارَ الْإِيمَانُ كَذَّا فِيمَا رَأَيْنَاهُ مِنَ النَّسْخِ بِالثَّالِثِ الْمُتَلِّثَةِ وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ وَالَّذِي فِي التَّنْقِيْحِ الْأَسْمَ بِالسَّيْنِ وَهُوَ الْحَكْمُ الْمُقْدَرُ .

ناسياً في الصلاة تبطل، ولو سلم ناسياً في الصلاة الرباعية على أرس الركعتين • والناسي والعائد في اليمين سواء ، وكذا في الطلاق لو قال : زوجتي طالق ناسياً أن له زوجة ، وكذا في العناق ، وكذا في محظورات الإحرام ، وقد جعل له أصلاً في التحرير فقال : إن كان معه مذكر ولا داعية له كأكل المصلى لم يسقط لقصصيه ، بخلاف سلامه في القعدة أولاً معه داع كأكل الصائم سقط أولاً ولا فأولى كترك الذابح التسمية (انتهى) •

ومن مسائل النسيان : لو نسي المديون الدين حتى مات ، فإن كان ثمن مبيع أو قرض لم يؤخذ به ، وإن كان غصباً يؤخذ به ، كذا في الخانية •

ومنها : لو علم الوصي بأن الموصي أوصى بوصايا لكنه نسي مقدارها • وحكمه في وصايا خزانة المفتين •

وأما الجهل^(٣) فحقيقة عدم العلم بما من شأنه العلم ؛ فإن قارن اعتقاد النقيض فهو مركب ، وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به وإلا فبسطه ، وهو المراد بعدم الشعور • وأقسامه على ما ذكره الأصوليون في المنار أربعة :

الأول : جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة ، كجهل الكافر بصفات الله تعالى وأحكام الآخرة ، وجهل صاحب الهوى ، وجهل الباغي حتى يضمن مال العدل إذا أتلفه ، وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة والإجماع كالفتوى بيع أمهات الأولاد •

والثاني : الجهل في موضع الاجتهد الصحيح أو في موضع الشبهة وأنه يصلح عذراً وشبهة ، كالمحتجم إذا أفتر على ظن أنها فطرته ، وكمن زنى بجارية والده أو زوجته على ظن أنها تحل له •

والثالث : الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وأنه يكون عذراً • ويلحق

بـ :

(٣) قوله : « وأما الجهل الخ » فعلى هذا لا يقال للحجر والحانط جاهل ، لأن العلم ليس من شأنهما فيكون التقابل بينهما تقابل العدم والملائكة وإن لم تعتبر فيه بما من شأنه يكون الحجر والحانط جاهلين وال مقابل تقابل النفي والإباتات . علي جلبي .

الرابع : وهو جهل الشفيع ، وجهل الأمة بالإعتاق ، وجهل البكر بنكاح الولي ، وجهل الوكيل والمأذون بالإطلاق وضده (انتهى) ٠

ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل ؛ لو قال : إن لم أقتل فلاناً فكذا وهو ميت .
 إن علم به حث وإلا لا كذا في الكنز ، وقالوا : لو لم تعلم الأمة بأن لها خيار العتق لا يبطل بسكتها ، ولو لم تعلم الصغيرة خيار البلوغ بطل ، وقالوا : لو استلام جارية متتبقة [أي طلب يبعها] أو ثوباً ملفوقاً ظهر أنه ملكه بعد الكشف ؟ قيل يعذر إذا دعاها للجهل في موضع الخفاء وقيل لا . المعتمد الأول ، وقالوا : يعذر الوارث والوصي والتولي بالتناقض للجهل ، وقالوا : إذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع ، فإذا برهنت استرتد البدل للجهل في محله . ولو قبل الكتابة وادعى البدل ثم ادعى الإعتاق قبله تسمع ويسترد البدل إذا برهن وقالوا : إذا باع الوصي أو الأب ثم ادعى أنه وقع بغبن فاحش وقال : لم أعلم يقبل . وقالوا في باب الرضاع : ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق كما أوضحته في البحر من باب المترفات أن الجهل معتبر عندنا لدفع الفساد ، فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت أن الإرضاع مفسد كما في الهدایة . وفي الخلاصة إذا تكلم بكلمة الكفر جاهلاً ؟ قال بعضهم : لا يكفر ، وعامتهم على أنه يكفر ولا يعذر (انتهى) ٠

وفي آخر اليتيمة : ظن لجهله أن ما فعله من المحظورات حلال له ، فإن كان مما يعلم من دين النبي ﷺ ضرورة ، كفر وإنما فلا . وقالوا في باب خيار الرؤية : لو اشتري ما كان رأه ولم يتغير فلا خيار له إلا إذا كان لا يعلم أنه مرئيه لعدم الرضاء به كذا في الهدایة . وقالوا في كتاب الغصب : إن الجهل بكونه مال الغير يدفع الإثم لا الضمان . وفي إقرار اليتيمة : سئل علي بن أحمد عن رجل أقر أن عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما ، ثم بعد ذلك قال : سألت الفقهاء عن العقد فقالوا : هو فاسد ؟ فلا يجب على شيء ، والمقر معروف بالجهل هل يؤخذ بإقراره ؟ فقال : لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل (انتهى) . وقال قبله : إذا أقر بالطلاق الثلاث عن ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطأه فإفقاء الأهل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم ، ولو

باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ٠ ولو باع الوصي قبل العلم بالإيصاء جاز ، ولو باع ملك أبيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز ، وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير ، ومقتضى بيع الوارث أنه لو زوج أمة ابنه^(٤) ثم باز ميتاً نفذ ٠ ولو باعه على أنه آبق فبان راجعاً ينبغي أن ينفذ ٠

ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل ما في وكالة الخانية ؛ الوكيل بقضاء الدين إذا دفعه إلى الطالب بعد ما وهب الدين من المديون ، قالوا : إن علم الوكيل بالهبة ضمن وإلا فلا ، ولو دفع إلى الطالب بعد ردته ، قالوا : إن علم الوكيل بطريق الفقه أن الدفع إلى الطالب بعد ردته لا يجوز ضمن ما دفعه وإلا فلا ، ولو دفع بعد ما دفع الموكل ؛ فعن أبي يوسف رحمة الله الفرق بين العلم والجهل ، والمذهب الضمان مطلقاً ، كالمتفاوضين إذا أذن كل منهما لصاحبه بأداء الزكاة فأدى أحدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم أدى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فإنه يضمن مطلقاً ، والمأمور بقضاء الدين إذا أدى الأمر بنفسه ثم قضى المأمور فإنه لا يضمن إذا لم يعلم بقضاء الموكل ، قالوا : هذا على قوله ، أما على قوله فيتضمن على كل حال (انتهى) ٠ ولو أجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما أوصى به لم تصح إجازتهم كذا في وصايا الخانية ٠ وفي وكالة الميرية : أمر رجلاً ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بalf درهم ولم يعلم الموكل بما باعه ، فقال المأمور : بعت الغلام ، فقال : أجزت ، جاز البيع ، وكذا في النكاح ٠ وإن قال : قد أجزت ما أمرتك به ، لم يجز (انتهى) ٠

وفي وكالة الولوالية : إذا عفا بعض الورثة عن القاتل عمداً ثم قتله الباقيون ؛ وإن علم أن عفو البعض يسقط القصاص اقتصر منه وإلا فلا ، لأن هذا مما يشكل على الناس (انتهى) ٠

وفي جامع الفصولين : وكله بقبض دينه فقبضه بعد إبراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل ، ولو وكله ببيع عبده فباعه بعد موته غير عالم وبضم الثمن وهلك في يده لم يضمن ، ولا ضمان على الوكيل (انتهى) ٠

وأما أحكام الإكراه فمذكورة في آخر المنار ، وهي شهيرة في الفروع تركناها قصداً ٠

(٤) قوله : « أنه لو زوج إماء أبيه » وفي بعض النسخ زوج ابنه أي ابن الجد .

أحكام الصيام

هو جنين ما دام في بطن أمه ، فإذا انفصل ذكرًا ، فصبي ويسمى رجلاً كما في آية المواريث إلى البلوغ ، فغلام إلى تسع عشرة ، فشاب إلى أربع وثلاثين ، فكمل إلى أحدي وخمسين ، فشيخ إلى آخر عمره . هكذا في اللغة .

وفي الشرع يسمى غلاماً الى البلوغ وبعده شاباً، وفتى الى ثلاثين، فكامل الى خمسين فشيخ وتمامه في أيام البذاريات، فلا تكليف عليه بشيء من العبادات حتى الزكاة عندنا ولا بشيء من المنهيات، فلا حد عليه لو فعل أسبابها ولا قصاص علىه، وعمده خطأ

وأما الإيمان بالله تعالى ؟ ففي التحرير : واستثنى فخر الإسلام من العبادات الإيمان فأثبتت أصل وجوبه في الصبي العاقل بسببية حدوث العالم لا الأداء ، فإذا أسلم عاقلاً وقع فرضألا يجب تجديده بالغاً كتعجيل الزكاة بعد السبب . ونفاه شمس الأئمة لعدم حكمه ولو أداه وقع فرضأ لأن عدم الوجوب كان لعدم حكمه فإذا وجد وجوب ، والأول أوجه (الاتهى) .

واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله والأضحية ، والمعتمد الوجوب فيؤديها الولي ويذبحها ولا يتصدق بشيء من لحمها فيطعنه منه ويحتاج له بالباقي ما تبقى عليه . واتفقوا على وجوب العشر والخرج في أرضه وعلى وجوب تفقة زوجته وعياله وقرباته كالبالغ ، وعلى بطلان عبادته بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلاة ، وأكل وشرب في الصوم ، وجماع في الحج قبل الوقوف بعرفة ، لكن لا دم عليه في فعل محظور إحرامه ، ولا تنتقض طهارته بالقهقهة في صلاته وإن أبطلت الصلاة . وتصح عباداته وإن لم تجب عليه . واختلفوا في ثوابها، والمعتمد أنه له وللمعلم ثواب التعليم، وكذا جميع حسناته . ولا تصح إمامته ، واختلفوا في صحتها في التراويف . والمعتمد عدمها .

وتجب سجدة التلاوة على سامعها من صبي ، وقيل لا بد من عقله . وتحصل فضيلة الجمعة بصلاته مع واحد إلا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم .

وليس هو من أهل الولايات ؟ فلا يلي الإنكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقاً ، لكن لو خطب بإذن السلطان وصل بالخ جاز . وتصح سلطنته ظاهراً قال في البزارية : مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ، ينبغي أن يفوض أمر التقليد على وال ويعد هذا الوالي تبعاً لابن السلطان لشرفه ، والسلطان في الرسم هو الابن ، وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الإذن^(٥) بالقضاء والجعة من لا ولایة له (انتهى) .

ويصح وصياً وناظراً ويقيم القاضي مكانه بالغاً إلى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان^(٦) من الوصايا ، وفي الإسعاف والملقط : ولا تصح خصومة الصبي إلا أن يكون مأذوناً في الخصومة .

وهو كالبالغ في نواقض الوضوء إلا القهقهة ، ويصح أدانه مع الكراهة . كما في المجمع . لكن في السراج الوهاج أنه لا كراهة في أذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية . وإن كان البالغ أفضل ، وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الأذان . وأما قيامه في صلاة الفريضة ؛ فظاهر كلامهم أنه لا بد منه للحكم بصحتها وإن كانت أركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب في حقه . وأما فرض الكفاية^(٧) فهل يسقط بفعله^(٨) ؟

(٥) قوله : « لعدم صحة الإذن الخ » أي لأن سلطنته لم تصح بقرينة قوله وفي الحقيقة هو الوالي وكذا ما سبّاني بعد ورقة من أنه إذا بلغ يحتاج إلى تقليد جديد .

(٦) قوله : « كما في منظومة ابن وهبان » أقول ليس في كلام ابن وهبان ذكر الناظر .

(٧) قوله : « وأما فرض الكفاية الخ » قال في التحرير لابن الهمام وشرحه لابن أمير حاج : واعلم انه قبل صلاة الجنائز واجبة أي فرض على الكفاية كما صرّح به غير واحد من الحنفية والشافعية وحكوا الإجماع عليه فقد يستشكل بسقوطها بفعل الصبي المميز كما هو الاصح عند الشافعية والجواب عنه بان المقصود النفع وقد وجد لا يدفع الوارد من لفظ الوجوب فإنه لا وجوب على الصبي ولا يحضرني هذا منقولاً فيما وقفت عليه من كتب المذهب ، وأما ظاهر أصوله عدم السقوط كما هو غير خاف والله سبحانه اعلم .

(٨) قوله : « فهل يسقط بفعله » الظاهر من كلام البيهقي أن النسخة فقالوا يسقط بدون لا ، وفي بعض النسخ هنا بياض بعد قوله فقالوا .

فقالوا (٩) ٠٠٠٠٠ وقبل روايته وتصح الإجازة له وتقبل قوله في الهدية والإذن ،
ويمنع من مس المصحف ، وتمتنع الصبية المطلقة أو المتوفى عنها زوجها من التزويج
إلى انتهاء العدة ، ولا تقول بوجوبها عليها على المعتمد ، ويصح أمانه • ولا يداوى
إلا بإذن وليه •

وثقب إذن البنت الطفل مكروه قياساً ، ولا بأس له استحساناً كما في الملتقط ،
وإذا أهدي للصبي شيء وعلم أنه له فليس للوالدين الأكل منه بغير حاجة كما في
الملتقط ويصح توكيله إذا كان يعقل العقد ويقصده ولو محجوراً ، ولا ترجم الحقوق
إليه في نحو بيع بل موكله ، وكذا في دفع الزكاة والاعتبار لنية الموكل ، ويعمل بقول
المميز في المعاملات كهدية ونحوها . وفي الملتقط : ولا تصح الخصومة من الصبي
إلا أن يكون مأذوناً (اهـ) .

ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثة إذا كان مراهقاً تتحرك آلتنه ويستهني النساء و يملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ ، والتقاطه كالاتساع البالغ ، ويجب رد سلامه ، ويصبح إسلامه وردته ولا يقتل لو ارتد بعد إسلامه صغيراً أو تبعاً . وتحل ذيخته بشرط أن يعقل التسمية ويضبطها بأن يعلم أن الحل لا يحصل إلا بها كذا في الكافي . و يؤكّل الصيد برميه إذا سمي ، وليس كالبالغ في النظر إلى الأجنبية والخلوة

(٤) قوله : « ف قالوا : لا » قال الاستروشني : الصبي إذا أتم في صلاة الجنائز ينفي أن لا يجوز وهو الظاهر لأنها من لررور الكفاية وهو ليس من أهل الفرض ولكن يشكل برد السلام إذا سلم على قوم فرد صبي جواب السلام أهـ قلت : في المسألة خلاف ، قال في الصيرفة من الكراهة : وبرد الصبي والمرأة لا يسقط عند البعض لعدم الأهلية لإقامة الفرض فلا ينوب ومنهم من قال يسقط به لأنه من أهل [قامة الفرض في الجملة الا ترى أنه تحل ذبيحته إن كان يعقل الذبح أهـ وفي خزانة الأكمـل : ومن يعقل التسمية والذبح ويضبطهما من الصبيان ، منهـ أنه يعلم أنه مأمور به جاز ، وكذا المجنون والمسكران والآخـرس أهـ وفي شرح القدوـري للإمام الـكرخي معلـلاً لذلك بـأنـ من لا يعقل التسمـية فـذكـرـ لهاـ ذكـرـ فـيـهاـ ذـبـحـ بـغيرـ تـسـميةـ . وـ فيـ شـرـحـ الـحقـائقـ : منـ كانـ ذـاكـراـ لـالـتـسـميةـ لـكـنـ لاـ يـعـقـلـ أـنـ التـسـميةـ شـرـطـ الـحلـ فهوـ فيـ معـنـىـ النـاسـيـ أـهـ وـ لـمـ اـرـ ماـ لـوـ شـلـ الصـبـيـ الـمـيـتـ أـوـ دـفـنهـ هـلـ يـسـقطـ بـهـ الـفـرـضـ أـمـ لـاـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـ المؤـلـفـ السـقوـطـ . وـ اللهـ أـعـلـمـ . بـيرـيـ . أـقولـ : رـأـيـتـ فيـ أـحكـامـ الصـفـارـ لـالـاستـروـشـنـيـ مـاـ نـصـهـ : الصـبـيـ إـذـ حـسـلـ الـمـتـ حـازـ أـهـ .

بها فيجوز له الدخول على النساء إلى خمس عشرة سنة ، كما في المتنقطع • ولا يقع طلاقه ولا عتقه إلا حكما في مسائل ذكر ناتها في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق ، والحجر عليه في الأقوال كلها لا في الأفعال ، فيضمن ما أتلفه إلا في مسائل ذكر ناتها في النوع الثاني من الفوائد في الحجر ، وتبث حرمة المصاهرة بوطنه إن كان من يشتهي النساء وإلا فلا • وتبث أيضا بوطء الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على المختار ، ولا يدخل الصبي في القسامه والعاقلة ، وإن وجد قتيل في داره فالدية على عاقته كما في الصغرى ، ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما في قسمة الولوالجية ، ولا يؤخذ صبيان أهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين كما في الخانية ، ولا شيء على صبيانبني تغلب •

ولا يقتل ولد العربي إذا لم يقاتل ، ولو قتله مجاهد بعد قول الإمام : من قتل قتيلا فله سلبه ، لم يستحق السلب إلا إذا قاتل ، ويدخل الصبي تحت قوله : من قتل قتيلا فله سلبه فإذا قتل الصبي استحق سلب مقتوله لقول الزيلي : ويدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما أو رضحا (اتهى) •

وفي الكنز أن الصبي من يرضح له إذا قاتل ، ولو قال السلطان لصبي : إذا أدركت فصل بالناس الجمعة جاز ، وفي البزاية : السلطان أو الوالي إذ كان غير بالغ بلغ يحتاج إلى تقليد جديد (اتهى) •

ولا تنعدد يمينه ، ولو كان مأذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلقه حتى يدرك كما في العمدة ، ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره إلى باب القاضي لأنّه لو حلف فتكل لا يقضى عليه كذا في العمدة • ويقام التعزير عليه تأدبا ، وتتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر على إجازة وليه ، ويصبح قبضه للهبة ، ولا يتوقف من أقواله ما تمّ حضض ضررا ومنه إقراضه واستقراضه لو كان محجورا ، لا لو كان مأذونا ، وكفالته باطلة ولو عن أبيه ، وصحت له وعنه مطلقا •

وقد جمع العمادي في فصوله أحكام الصبيان ، فمن أراد الاطلاع على كثرة فروعنا وحسن تقريرنا واستيعابنا وعلى نعم الله تعالى علينا فيما نقصده من جمع

المترقب فلينظر ما ذكره العمادي ، وقد ذكر العمادي ما يكون به بالغاً ، وما يتعلق به تركناه قصداً لتصريحهم به في كتاب الحجر ، وكتابنا هذا إن شاء الله تعالى كتاب المفردات والملقطات .

الصبية التي لا تستهنى بجواز السفر بها بغير محروم . ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبياً فمات عنده لم يضمنه إلا إذا نقله إلى أرض مسبعة أو مكان الوباء أو الحمى ، وقد سئلت عنمأخذ ابن إنسان صغيراً وأخرجته من البلد هل يلزمها إحضاره إلى أبيه ؟ فأجبت بما في الخانية : رجل غصب صبياً حراً فغاب الصبي عن يده ، فإن الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي أو يعلم أنه مات (اتهى) ولو خدعاً حتى أخذه برضاه^(١٠) لم يضمن كما في الخانية ، لأنّه ما غصبه ، لأنّه الأخذ قهراً ، وفي الملقط من النكاح : وعن محمد رحمة الله تعالى فيمن خدع بنت رجل أو امرأته وأخرجها من منزله . قال : أحبسه أبداً حتى يأتي بها أو يعلم موتها (اتهى) . ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته ففيه حكومة عدل لادية . ولو دفع السكين إلى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع ، وإن قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي ، ويرجعون بها على الدافع . وكذا لو أمر صبياً بقتل إنسان فقتله ولو أمر صبياً بالوقوع من شجرة فوقع ضمه ديته ، ولو أرسله في حاجة فعطب ضمه ، وكذا لو أمره بكسر الحطب كما في الخانية ، وفيها أيضاً : صبي ابن تسع سنين سقط من سطح أو غرق في ماء ، قال بعضهم : لا شيء على الوالدين لأنه من يحفظ نفسه ، وإن كان لا يعقل أو كان أصغر سنًا ، قالوا : يكون على الوالدين أو على من كان الصبي في حجره الكفاره لترك الحفظ ، وقال بعضهم : ليس على الوالدين شيء إلا الاستغفار

(١٠) قوله : « حتى أخذه برضاه الخ » لا شك أنه لا عبرة برضي الصبي لأنّه لا يعرف منافعه من مضاره ، وأما التهرب الذي يتحقق مع اباء المقصوب وتابعيه فهو لازم كما لا يخفى ، وإلا يلزم عدم تتحقق الفصب في الثوب وغيره . جوي زاده .

(١١) قوله : « وكذا لو أمره بتصوّد شجرة الخ » أي لو قال : اطلع هذه الشجرة وانقض ثمارها لاكل فوقع ضمه ، ولو قال : اطلع وانقض لتأكل أنت فوقع لم يضمن ، ولو قال : لتأكل أنا وانت فوقع يضمن النصف . كلّا في متنية المفتري وغيرها . علي جلبي .

وهو الصحيح ، إلا أن يسقط من يده فعليه الكفارة ، ولو حمل صبياً على دابة وقال : امسكها لي وهي واقفة فسقط ومات كان على عاقلة الذي حمله الديمة مطلقاً^(١٢) ، وإن سير الصبي الدابة فوطلأت إنساناً فقتلته فالدية على عاقلة الصبي^(١٣) ، إلا أن يكون الصبي لا يستمسك عليها فهدر ، ولو كان الرجل راكباً فحمل صبياً معه فقتلت الدابة إنساناً ؛ فإن كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط ، وإن فعلى عاقلتهما (انتهى) .

ولو ملا صبي كوزاً من حوض ثم صبه فيه لم يحل لأحد أن يشرب منه ، ولا يجوز للولي إِلباسه الحرير والذهب ، ولا أن يسقيه الخمر ، ولا أن يجلسه للبول والغائط مستقبلاً أو مستدبراً ، ولا أن يخضب يده أو رجله بالحناء ، وفي المتنقطع : زوج ابنته من رجل وذهبت ولا تدري لا يجبر زوجها على الطلب (انتهى) .

أحكام السكران

هو مكلف لقوله تعالى : (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَشْمِسْ سُكَارَى) خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم . فإن كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف ، وإن كان من مباح فلا ، فهو كال沐نى عليه لا يقع طلاقه . واختلاف التصريح فيما إذا سكر مكرهاً أو مضطراً طلاق . وقدمنا في الفوائد أنه من محرم كالصحي إلا في ثلاثة : الردة ، والإقرار بالحدود الخالصة ، والشهاد على شهادة نفسه . وزدت على الثلاث مسائل :

الأولى : تزويع الصغير والصغيرة بأقل من مهر المثل أو بأكثر فإنه لا ينفذ .

الثانية : الوكيل بالطلاق ، صاحياً ، إذا سكر فطلاق لم يقع .

(١٢) قوله : « الديمة مطلقاً » أي سواء كان الصبي يستمسك بنفسه أو لا .

(١٣) قوله : « فالدية على عاقلة الصبي » ويشتفي أن ترجع بها العاقلة على الذي حمله كما مر في مسألة السكين ثالماً .

الثالثة : الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله .

الرابعة : غصب من صاح ورده عليه وهو سكران ، وهي في فضول العمادي ، فهو كالصحي إلا في سبع فيؤخذ بأقواله وأفعاله .

واختلف التصحيح فيما إذا سكر من الأشربة المتخذة من الجبوب أو العسل . والفتوى على أنه إن سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ، ولو زال عقله بالبيع لم يقع ، وعن الإمام أنه إن كان يعلم أنه بنج حين شربه يقع وإلا فلا . وصرحوا بكرامة أذان السكران واستجباب إعادته ، وينبغي أن لا يصح أذانه كالمجنون . وأما صومه في رمضان فلا إشكال أنه إن صحا قبل خروج وقت النية أنه يصح منه إذا نوى لأننا لا نشترط التبييت فيها ، وإذا خرج وقتها قبل صحوه أتم وقضى ^(١٤) . ولا يبطل الاعتكاف بسكره . ويصح وقوفه بعرفات كالمغمي عليه لعدم اشتراط النية فيه .

واختلف في حد السكران ، فقيل : من لا يعرف الأرض من النساء والرجل من المرأة . وبه قال الإمام الأعظم رحمة الله . وقيل : من في كلامه اختلاط وهذيان ، وهو قولهما وبهأخذ كثير من المشايخ . والمعتبر في القدح المسكر ^(١٥) في حق الحرمة ما قاله احتياطاً في المحرمات . والخلاف في الحد والفتوى على قولهما في اتقاضن الطهارة به وفي يمينه أن لا يسكر كما يبناء في شرح الكتز .

تبسيطه : قوله إن السكر مباح كالأغماء ، يستثنى منه سقوط القضاء فإنه لا يسقط عنه وإن كان أكثر من يوم وليلة لأنه بصنعه كذا في المحيط .

(١٤) قوله : « أتم وقضى » وفي بعض النسخ : أتم بالناء المثناة فوق .

(١٥) قوله : « والمعتبر في القدح المسكر الخ » المراد والله تعالى أعلم أنه لو شرب أقداحاً متعددة من غير الخبر فالعتبر في ثبوت الحرمة بالقدح المسكر ما قاله الصاحبان في تعريف السكران ، يعني لو شرب أقداحاً واختلاط كلامه فالله يظهر عنده الاختلاط يكون حراماً ، وهذا بناء على ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله ، وأما عند محمد فالكل حرام ، قوله والخلاف في الحد يعني أن الخلاف في تعريف السكران إنما هو في حق ثبوت الحد فعند هذه السكر الموجب للحد هو أن يصل صاحبه إلى حالة لا يفرق فيها بين الأرض والسماء ، وعندهما إلى أن يختلط كلامه . هذا ما ظهر لنا . وفي بعض النسخ بدل القدح القدر .

أحكام العبيد

لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا أذان^(١٦) ولا إقامة ولا حج ولا عمرة ، وعورتها كالرجل ، ويزاد البطن والظهر ، ويحرم نظر غير المحرم إلى عورتها فقط وما عدتها إن اشتهرت . ولا يجوز كونه شاهداً ولا مزكيًّا علانية ، ولا عاشراً ولا قاسماً ولا مقوماً ولا كاتب حكم ولا أميناً لحاكم ولا إماماً أعظم ولا قاضياً ولا وليناً في نكاح أو قود ولا يليي أمراً عاماً إلا نيابة عن الإمام الأعظم ، فله نصب القاضي نيابة عن السلطان ، ولو حكم بنفسه لم يصح ، ولو أذن لعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد إذن ، ولا وصياً إلا إذا كان عبد الموصي ، والورثة صغار ، عند الإمام الأعظم ، ولا يملك وإن ملكه سيده ، ولا زكاة عليه ولا فطرة ، وإنما هي على مولاه وإن كان للخدمة ، ولا أضحية ولا هدي عليه ولا يكفر إلا بالصوم ، ولا يصوم غير فرض إلا بإذن السيد ولا فرضاً وجب بایجابه ، وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ، ولا ينفذ إقراره بمالي مأذوناً كان أو مكتاباً إلا بإذن مولاه إلا إذا أقر المأذون بما في يده ولو بعد حجره ، وكذا إقراره بجنائية موجبة للدفع أو الفداء غير صحيح بخلافه بحد أو قود، ولا ينفرد بتزويج نفسه ويجر عليه ، ويجعل صداقاً ويكون ثدرأً أو هنا ، ولا يرث ولا يورث ، ولا تصح كفالتة حالة إلا بإذن سيده ، ولا دية في قتله ، وقيمةه قائمة مقامها كلاماً وبعضاً ولا تبلغها ، ولا عائلة له ولا هو منهم . وحده النصف . ولا إحسان له ، وجنائيته متعلقة برقبته كدينه ، ولا سهم له من الغنيمة بل يرضخ له إن قاتل ، ويعاين في دينه ويدفع في جنائيته إن لم يفده سيده ، وينكح اثنين ، ولا تسري له مطلقاً ، وطلاقها ثنان وعدتها حيستان ونصف المقدر ، ولا لعان بقدفها ولا تنكح على حرمة ، ويصح عنته عن الكفارات ، ولا يحد قاذفه وإنما يعزز ، وقسمها على النصف من قسم الحرمة ، ومهما كغيرها ، ولا يتحقق ولدها مولها إلا بدعوه منه ولو أقر بوطئها ، وإيلاء الأمة المنكوبة شهران ، ولا خادم لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها إلا بالتبوئة ولا توطأ إلا بعد الاستبراء بخلاف الحرمة ، ولا حصر لعدد السرارى ، ويجوز جمعهن في مسكن واحد بدون الرضاء ، ولا ظهار ولا إيلاء من

(١٦) قوله : « ولا أذان » أي ليس له أن يصير مؤذناً بلا إذن من مولاه ، لأن منافعه مملوكة لمولاه .

أمتة، ولا مطالبة لها إذا كان مولاها عنينه، ولا حضانة لأقاربها بل لسيده، ولا قصاص بينه وبين الحر في الأطراف ، بخلاف النفس ، وتجب الحكومة بحلق لحيته ^(١٧)؛ ودواوئه مريضاً على مولاه ، بخلاف الحر ^(١٨) ولو زوجة ، وإذا لم يقدر على الوضوء إلا بمعين ، فعلى السيد أن يوضي بخلاف الحر ، ولا يتزوج إلا بإذن مولاه ، ومهره متعلق برقبته كالدين ، وي باع في نفقة زوجته ، ولا تجب عليه نفقة ولده ، ولا نفقة لها إلا بالتبؤة ، ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه إلا بحضور سيده ولا يحبس في دين ، ويملكه الكفار بالاستيلاء ، ولا يصح تصادق العبد والأمة على النكاح إلا في المسيين قبل القسمة ، بخلاف الحررين كما في التاتارخانية ، وإعتاقه باطل ولو معلقاً بما يملكه بعد عتقه ، وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه إلا إهداء اليسيير من المأذون والمحاباة الياسيرة منه ، والإذن في العزل إلى مولاها وهو المطالب لزوجها العنين والمحبوب بالتفريق ، وليس مصرفاً للصدقات الواجبة إلا إذا كان مولاه فقيراً أو كان مكتاباً ، ولا يتحمل عنه مولاه مؤنة إلا دم إحصاره عن إحرام مأذون فيه ، ولا ترجع الحقوق إليه لو كيلاً محجوراً ، ولا جزية عليه ، ولا يدخل في القسامة ، ووطء إحدى الأمتين ليس ي Mata للعق المبعهم ، بخلاف وطء إحدى المرأتين لا يكون ي Mata في الطلاق المبعهم . وأمره عبده يختلف شيء موجب لضمائه ، وأمر عبد الغير يختلف مال غير مولاه موجب للضمان على الأمر مطلقاً ^(١٩) بخلاف الحر إلا إذا كان سلطاناً ، ويضمن بالضسب بخلاف الحر ولو صغيراً ، ولا يصح وقفه ، وعقده موقف على إجازة مولاه .

وتخرج الأمة في العدة ويحل سفرها بغير محروم ، ولا حق له في بيت المال ولا يؤخذ بالتمييز عنا لو كان عبد ذمي .

(١٧) قوله : « وتجب الحكومة بحلق لحيته » أقول : هذا قول والمعنى به أن يجب نقصان قبته إذا لم ثبتت كما في البرازية ، لكن في بعض المتون المعتبرة ما يوافق كلام المصنف ويمكن أن يحمل كلام المصنف على ما إذا حلقتها وثبتت ببيان فإنه يجب حكمة عدل كما في البرازية . حموي .

(١٨) قوله : « بخلاف الحر » أي فلا يجب دواوئه على من تجب عليه نفقته .

(١٩) قوله : « على الأمر مطلقاً » أي ولو الأمر سلطاناً .

ولا يصح الوقف على عبد نفسه أو أمته عند محمد رحمة الله إلا المدبر وأم الولد . ولم أر حكم التقاطه أو استيلائه على المباح . وينبغي في الثاني أن يملأه مولاه أخذًا من قولهم : لو رد آبقاً فالجمل ملواه . ويعزره مولاه على الصحيح ولا يحده عندنا .

ومن نعم الله على عبده تيسير جمعها من محلاتها ، ولم أمرها بمجموعة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . اللهم افتح لنا من رحمتك وألهمنا رشدنا .

أحكام الأعمى

هو كالبصير إلا في مسائل :

منها لا جهاد عليه ولا جماعة ولا حج وإن وجد قائداً ، ولا يصلح للشهادة مطلقاً على المعتمد والقضاء والإمامية العظمى ، ولا دية في عينه . وإنما الواجب الحكومة ، وتكره إمامته إلا أن يكون أعلم القوم ، ولا يصح عنقه عن كفارة ، ولم أر حكم ذبحه وصيده وحضارته ورؤيته لما اشتراه بالوصف ، وينبغي أن يكره ذبحه ، وأما حضارته فإن أمكنه حفظ الحضون كان أهلاً وإلا فلا ، ويصلح ناظراً أو وصياً ، والثانية في منظومة ابن وهب ، والأولى في أوقاف هلال كما في الإسعاف .

الأحكام الأربع

قال في المستصفى : الأحكام تثبت بطرق أربعة : الاقتصار ؛ كما إذا أنشأ الطلاق أو العتق وله ظائر جمة والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة ، كما إذا علق الطلاق أو العتق بالشرط ؛ فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة (٢٠) . والاستئناد وهو أن يثبت في الحال ثم يستند وهو دائـر بين التبيين والاقتصار ، وذلك كالمضمونات تملك عند أداء الضمان مستندًا إلى وقت وجود السبب وكالنصاب ،

(٢٠) قوله : « ما ليس بعلة علة » لأن الشرط كان ما نعا من انقاد الملة ، فإذا زال المانع انعدت علة حقيقة .

فإنه يجب الزكاة عند تمام الحول مستنداً إلى وقت وجوده^(٢١)، وكطهارة المستحاضة والمتيم، تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستنداً إلى وقت الحدث، ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما ^{والتبيين}^(٢٢) وهو أن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتاً من قبل، مثل أن يقول في اليوم إن كان زيد في الدار فأنت طلاق وتبين في الغد وجوده فيها؛ يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه، وكما إذا قال لأمرأته: إذا حضرت فأنت طلاق فرأيت الدم، لا يقضى بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة أيام، فإذا تم ثلاثة أيام حكمتنا بوقوع الطلاق من حين حضرت.

والفرق بين التبيين والاستناد، أن في التبيين يمكن أن يطلع عليه العباد، وفي الاستناد^(٢٣) لا يمكن، وفي الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم أنه من الرحم. وكذا تشترط المحلية في الاستناد دون التبيين، وكذا الاستناد يظهر أثره في القائم دون المتلاشي. وأثر التبيين يظهر فيما، فلو قال: أنت طلاق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر، فإن مات لتمام الشهر طلقت مستنداً إلى أول الشهر فتعتبر العدة أوله، ولو وطئها في الشهر صار مراجعاً لو كان الطلاق رجعياً، وغرم العقر لو كان بأئنا، ويرد الزوج بدل الخلع إليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان، ولو مات فلان بعد العدة بأن كانت بالوضع أو لم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل. وبهذا تبين أنه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح. ولو قال: أنت طلاق قبل قدموم فلان بشهر يقع مقتضاً على القدوم لا مستنداً (اتهمي).

والفرق بينهما في المستصنفي. وقد فرع الكرايسري في الفروق على الاستناد تسع مسائل فلترراجع فيها.

(٢١) قوله: «إلى وقت وجوده» أي النصاب.

(٢٢) قوله: «والتبيين» ويسمى بالظهور.

(٢٣) قوله: «وفي الاستناد لا يمكن» الظاهر أن المراد بعد إمكان الاطلاع في الاستناد هو أن لا يكون السبب موجوداً قبل، كخروج الوقت في طهارة المستحاضة والحوال في الزكاة أما إذا كان موجوداً قبل ولكنه جهل فهو التبيين كالحypress، وجود زيد في الدار، والحاصل أن ما وقع حكمه سابقاً على الوقت إن وجد سببه قبل الوقت وجهل فهو التبيين، وإن لم يوجد قبله فهو الاستناد. هذا ما ظهر لنا. والله أعلم.

أحكام النقد

وما يتعين فيه ، وما لا يتعين في المعاوضات وفي تعينه في العقد الفاسد رواياتنا ، ورجح بعضهم تفصيلاً : بأن ما فسد من أصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته ، والصحيح تعينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما إذا تبين بطلان القضاء ؟ فلو أدعى على آخر مالاً وأخذه ثم أقر أنه لم يكن له على خصميه حق فعل المدعى رد عين ما قبض ما دام قائماً، ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فترت مثل نصفه ولذا لزمهما زكاته لو نصباً حولياً عندهما . ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم ، وأما بعده فالعامة كذلك ، ويتعين في الأمانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغضب ، وتسامه في فضول العمادي ، وكتبنا في بیوع الشرح جريان الدرارم مجری الدنانير في ثمانية . وفي وكالة النهاية : أعلم أن عدم تعين الدرارم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير فإنهما يتبعان جنساً وقدراً ووصفاً بالإتفاق ، وبه صرح الإمام العتبي في شرح الجامع الصغير .

ما يقبل بالإسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان أن الساقط لا يعود

لو قال الوارث : تركت حقي لم يبطل حقه ؟ إذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو أن أحداً من الغانيين قال قبل القسمة : تركت حقي بطل حقه ، وكذا لو قال المرتهن : تركت حقي في حبس الرهن بطل ، كذا في جامع الفصولين وفضول العمادي ، وظاهره أن كل حق يسقط بالإسقاط ، وهو أيضاً ظاهر ما في الخانية من الشرب ولنظها : رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل ، كان لصاحب المسيل أن يضرب بذلك في الشمن ، وإن كان له حق إجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من الشمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك ، كرجل أوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى

له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ، ولكن قال صاحب المسيل : أبطلت حقي في المسيل ، فإن كان له حق إجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياساً على حق السكتن ، وإن كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالإبطال . وذكر في الكتاب : إذا أوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصى فصالح الوراثة الموصى له من الثلث على السادس جاز الصلح . وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أن حق الموصى له حق الوراثة قبل القسمة غير متأكد يتحمل السقوط بالإسقاط (انتهى) ٠

فقد علم أن حق الغنائم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوراثة قبل القسمة ، على قول خواهر زاده يسقط بالإسقاط ، وصرحوا أن حق الشفعة يسقط بالإسقاط ، وقالوا : حق الرجوع في الهبة لا يسقط ، كما في هبة البزارية ٠

وأما الحق في الوقف ، فقال قاضي خان في فتاواه من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة : إن من كان فقيراً من أصحاب المدرسة يكون مستحفاً للوقف استحقاقاً لا يبطل بالإبطال ، فإنه لو قال : أبطلت حقي كان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك (انتهى) . وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضي خان وما رده عليه ابن وهبان وما حررناه فيها . وقد بقي حقوق : منها خيار الشرط ، قالوا : يسقط به^(٢٤) ، ومنها خيار الرؤية ، قالوا : لو أبطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبال فعل^(٢٥) يبطل وبعدها يبطل بها ، ومنها خيار العيب يبطل به ، ومنها الدين يسقط بالإبراء ، ومنها حق القصاص يسقط بالغفو ، ومنها حق القسم للزوجة يسقط بإسقاطها وإن كان لها الرجوع في المستقبل ٠

وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل بالإسقاط من العبد . قالوا : لو عفا المقصود ثم عاد وطلب حمد ، لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب ، وأما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالإسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة . وأما حق الإجارة فينبغي إلا تسقط إلا بالإقالة .

(٢٤) قوله : « قالوا يسقط به » أي الإسقاط .

(٢٥) قوله : « وبال فعل » كالبيع مثلًا .

وقد وقع الاشتباه في مسائل وكثير السؤال عنها ولم أر فيها صريحاً بعد التفتيش ؛ منها أن بعض الذريعة المشروط لهم الريع إذا أسقط حقه لغيره من استحقاقه . ومنها المشروط له النظر إذا أسقط لغيره بأن فرغ له عنه إلا أن في القيمة وغيرها أن المشروط له النظر إذا فوضه لغيره ، فإن كان التفويف^(٢٦) له على وجه العموم صح تفويفه ، وإلا فإن كان في صحته لم يجز ، وإن كان عند موته جاز بناء على أن للوصي أن يوصي إلى غيره (اتهى) .

وفي القنية : إذا عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لا ينزع إلا أن يخرجه الواقع أو القاضي (اتهى) .

ومنها أن الواقع^(٢٧) إذا شرط لنفسه شرطاً في أصل الوقف كشرط الإدخال والإخراج والزيادة والنقصان والاستبدال فأسقط حقه من هذا الشرط . وينبغي أن يقال بالسقوط في الكل لأن الأصل في من أسقط حقه من شيء كما علم سابقاً من كلام جامع الفصول إن إذا أسقط المشروط له الريع حقه لا لأحد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي ، بخلاف ما إذا أسقط حقه لغيره^(٢٨) ، وفيما إذا أسقط الواقع حقه مما شرطه لنفسه أو لغيره . فإن قلت : إذا أقر المشروط له الريع أو بعضه أنه لاحق

(٢٦) قوله : « فإن كان التفويف » أي للناظر من الواقع .

(٢٧) قوله : « ومنها أن الواقع الخ » أفتى الشيخ العلامة الحافظ قاسم بن قططوباً بعدم السقوط ، وبعده العلامة الكافيجي ، وفي فتاوى الشيخ الحاتمي المصري : وأفتى علي بن ياسين الطرابلي فيمن أسقط حقه ومنع نفسه من الإدخال والإخراج والتبدل والتثبيت والزيادة والنقصان المشروط له في الوقف والمحكوم به ، بأن ذلك لا يسقط حقه والله أعلم . أقول : ورأيت في خزانة الأكمل ما يقتضي صحة السقوط حيث قال : أرجي هذه صدقة موقوفة علىبني فلان على أن لي أن أفضل من شئت منهم فله ذلك ، وليس له أن يحرم واحداً منهم . قوله : على أن أخصص بعض أولاده بمنزلة قوله : على أن أفضل ، ثم إن قال : لا أرى أن أخصص واحداً منهم بطل تخصيصه اتهى بيري . قلت : يظهر لي عدم المخالفه لأن قوله : على أن لي أن أفضل معنى إن شئت فضل وإن شئت لا أفضل فكانه شرط لنفسه أحد الأمرين ، فإذا قال : لا أرى أن أخصص واحداً منهم يكون قد فعل أحد الأمرين المشروطين ببطل الآخر ، وليس الكلام في هذا بل في إسقاط أصل المشروط له فتامل .

(٢٨) قوله : « بخلاف ما إذا أسقط حقه لغيره » أي فإنه يسقط لكن في حياته ، فإذا مات ورجع لورثته . شيخنا .

له فيه وأنه يستحقه فلان فهو يسقط حقه ؟ قلت : نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه لما ذكره الخصاف في باب مستقل ٠

وأما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على حائطه تعدياً فلا يسقط بالإبراء ولا بالصلح ولا بالغفو ولا باليبيع ولا بالإجارة ٠ كما ذكره البزاوي من فصل الاستحقاق ٠ فاغتنم هذا التحرير فإنه من مفردات هذا التأليف إِن شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة إِلا بالله العلي العظيم ٠

وفي إيضاح الكرماني من السلم : لو قال رب السلم : أُسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان أو البلد لم يسقط (اتهى) وقد وقعت حادثة سئلت عنها : شرط الواقف له شروطاً من إدخال وإخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمناً للشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف بما شرط لنفسه من الشروط ٠ فأجبت بعدم صحة رجوعه لأن الوقف بعد الحكم لازم ، كما صرحوا به ، بسبب الحكم وهو شامل للشروط^(٢٩) فلزالت كلزمته كما صرخ به الطرسوسي فيما أُسقط حقه فيما شرط له من الريع لأحد ، فإنه قال بعدم السقوط ٠ وعلته أن الاشتراط له صار لازماً كلزم الوقف كما أن الشروط لا يملك إسقاط ما شرطه له فكذا الشارط ، ويدل عليه أيضاً ما نقلناه عن إيضاح الكرماني من إسقاط رب السلم حقه مما شرط له من تسليم المسلم فيه في مكان معين ، فإنه يدل على أن الشرط إذا كان في ضمن لازم فإنه يدل على أن الشرط إذا كان في ضمن لازم فإنه يلزم ولا يقبل الإسقاط ٠

بيان أن الساقط لا يعود

فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة الفوائد بخلاف ما إذا سقط بالنسیان فإنه يعود بالتذكر لأن النسيان كان مانعاً لا مسقطاً فهو من باب زوال المانع ٠ ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها ؛ فلو دبغ الجلد بالتشميس ونحوه ، وفرك الثوب من

(٢٩) قوله : « وهو شامل للشروط » ينافي ما تقدم في الفن الثاني أن الحكم بصحة الوقف ولزومه ووجبه لا يكون حكماً بالشروط ، ولو وقع التنازع فيها لدى المخالف كان له أن يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق إذ لم يحكم بالشروط وإنما حكم بأصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط أهـ.

المني وجفت الأرض بالشمس ثم أصابها ماء لا تعود النجاسة في الأصح ، وكذا البشر إذا غار مأواها ثم عاد ومنه عدم صحة الإقالة للإقالة في السلم لأنه دين سقط فلا يعود وأما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا من باب عود الساقط .

وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض مسائل في الخيارات من البيوع ، فمنهم من قال يعود الخيار نظراً إلى أنه مانع زال فعل المقتضى ، ومنهم من قال لا يعود نظراً إلى أنه ساقط لا يعود ، وقد ذكرناه في الشرح . والأصل أن المقتضى للحكم إن كان موجوداً والحكم معده فهو من باب المانع ، وإن عدم المقتضى فهو من باب الساقط ، وقد وقعت حادثة الفتوى : أبرأه عاماً ثم أقر بعده بالمال المبرأ منه^(٣٠) عاماً فهل يعود بعد سقوط كله ؟ فأجبت بأنه لا يعود لما في جامع الفصولين : برهن أنه أبرأني من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيةً أنه أقر لي بالمال بعد ابرائي ؟ فلو قال المدعي عليه : أبرأني وقبلت الإبراء أو قال : صدقت لا يصح هذا الدفع ، يعني دعوى الإقرار . ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد ، والإبراء يرتد بالرد في المالي عليه (انتهى) . وفي التخارخانية من كتاب الإقرار : لو قال : لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بآلف درهم ، فقال : نعم لا حق لك علي ، ثم أشهد أن له عليه ألف درهم والشهود يسمعون ذلك كله ، فهذا باطل ولا يلزمك شيء ولا يسع الشهود أن يشهدوا عليه (انتهى) .

وفرعت على قولهم الساقط لا يعود ، قولهم إذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الأهلية لفسق أو لتهمة فإنه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة .

بيان أن الدرأهم الزبؤف كالجياد

في مسائل ذكرتها في شرح الكنز من البيوع .

(٣٠) قوله : « ثم أقر بعده بالمال المبرأ منه » فيه أن المبرأ منه غير معلوم إذ الصورة أن الإبراء عام وكانه احترز بقوله المبرأ منه بما إذا كان بسبب حادث .

بيان أن النائم كالمستيقظ في بعض مسائل

- قال الولوالجي في آخر فتاواه : النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسألة :
- الأولى : إذا نام الصائم على قفاه وفوه مفتوح فقط قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه ، وكذا لو أقطرت أحد قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه .
- الثانية : إذا جامعها زوجها وهي نائمة يفسد صومها .
- الثالثة : لو كانت محمرة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارنة .
- الرابعة : المحرم إذا نام فجاءه رجل فحلق رأسه وجب الجزاء عليه .
- الخامسة : المحرم إذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء .
- السادسة : إذا نام المحرم على بعير ودخل في عرفات فقد أدرك الحجج .
- السابعة : الصيد المرمى إليه بالسهم إذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون حراماً كما إذا وقع عند يقطان وهو قادر على ذكاته .
- الثامنة : إذا انقلب النائم على متاع وكسره وجب الضمان .
- النinth : الأب إذا نام تحت جدار فوق ابنه عليه من سطح وهو نائم فمات ابن (٣١) يحرم عن الميراث على قول البعض ، وهو الصحيح .
- العاشرة : من رفع النائم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزم الضمان .
- الحادية عشرة : رجل خلا بأمرأته وثمة أجنبى نائم لا تصح الخلوة .
- الثانية عشرة : رجل نام في بيت فجأة امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة .
- الثالثة عشرة : لو كانت المرأة نائمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة .

(٣١) قوله : « فمات ابنه » صوابه : الأب .

الرابعة عشرة : امرأة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها تثبت حرمة الرضاع .

الخامسة عشرة : المتيم إذا مرت دابته على ماء يمكن استعماله وهو عليها نائم
انتقض تيممه .

السادسة عشرة : المصلي إذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلاته .

السابعة عشرة : المصلي إذا نام وقرأ في حالة نومه تعتبر تلك القراءة في روایته .

الثامنة عشرة : إذا تلا آية السجدة في نومه فسمعها رجل تلزمها السجدة ، كما
لو سمع من اليقظان .

النinth عشرة : إذا استيقظ النائم فأخبره رجل بذلك ، كان شمس الأئمة
يقتـي بأنه لا تجب عليه سجدة التلاوة ، وتجب في بعض الأقوال . وعلى هذا لو قرأ
رجل عند نائم فاتبه فأخبر فهو على هذا .

العشرون : رجل حلف ألا يكلم فلاناً فجاء الحالف إلى المحلف عليه وهو نائم
وقال له : قم فلم يستيقظ النائم . قال بعضهم لا يحيث والأصح أنه يحيث .

الحادية والعشرون : رجل طلق امرأته طلاقاً رجعياً فجاء الرجل ومسها بشهوة
وهي نائمة ، صار مراجعاً .

الثانية والعشرون : لو كان الزوج نائماً فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعاً
عند أبي يوسف رحمة الله خلافاً لمحمد رحمة الله .

الثالثة والعشرون : الرجل إذا نام وجاءت المرأة وأدخلت فرجها في فرجه وعلم
الرجل بفعلها تثبت حرمة المعاشرة .

الرابعة والعشرون : إذا جاءت امرأة إلى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على أن ذلك
كان بشهوة تثبت حرمة المعاشرة .

الخامسة والعشرون : المصلي إذا نام في صلاته واحتلم يجب الفسل ولا يمكنه
البناء . وكذلك إذا بقي نائماً يوماً وليلة أو يومين وليلتين صارت الصلاة ديناً في ذمته
(انتهى) .

أحكام المعتوه^(١)

أحكامه أحكام الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب . وقيل هو كالجنون ، وقد ذكرناه في النواقض من شرح الكنز .

أحكام الجنون

ذكرها الأصوليون في بحث العوارض فلينظرها من رامها .

بيان أن الاعتبار للمعنى أو اللفظ

ذكرناه في كتاب البيوع من النوع الثاني .

أحكام الخنثى المشتبئ

ذكر النسي في الكنز حقيقته ، وذكر من أحكامه وقوفه في الصد وحكم ميراثه وختانه . وذكر مولانا محمد رحمه الله أحكامه في الأصل من كتاب المفقود ، وأنا أذكر ما ذكره هناك باختصار .

يُتمم إذا مات ويسجى قبره ولا يدفنه إلا محرم ويُكفن كفن المرأة ولا يلبس حريراً ولا حلياً في حياته ، وإذا قبله رجل بشهوة حرم عليه أصوله وفروعه . فإن زوجه أبوه رجلاً فوصل إليه جاز ، وإنما فلا علم لي بذلك ، أو امرأة فبلغت فوصل إليها جاز

(١) قوله : « المعتوه » المعتوه الناقص المقل ، وقيل : المدهوش من غير جنون . مغرب وفي شرح الدرر والغرر للشيخ اسماعيل التابلسي : ذكر في أصول فخر الإسلام وشمس الآئمة والثمار والمغنى والتوضيح : أنه كالصبي العاقل في كل الأحكام فيوضع عنه الخطاب . وفي التقويم لابي زيد الدبوسي : أن حكمه حكم الصبي مع العقل إلا في العبادات فإنما لم تسقط عنه الوجوب به احتياطاً في وقت الخطاب ورده صدر الإسلام ابواليسر بأنه نوع جنون فمنع الوجوب لأنها لا يقف على الواقع . وفي أصول البستي : أن المعتوه ليس بمكلف باداء العبادات كالصبي العاقل إلا أنه إذا زال المعتوه توجه عليه الخطاب بالأداء حالاً وبقضاء ما مضى إذا لم يكن فيه حرج كالقليل ، فقد صرخ بأنه يقضى القليل دون الكثير وإن لم يكن مخاطباً فيما قبل كالثائم والمغمى عليه دون الصبي فإذا بلغ وهو أقرب الى التحقيق كذا في شرح المغنى للهندى .

وإلا أجل كالعنين ، ويلبس لباس المرأة في الإحرام ولا يصلح إلا بقناع ويقوم أمام النساء خلف الرجال ، وإن وقف في صف النساء أعادها وإن وقف في صف الرجال لا يعيدها ، ويعيدها من عن يمينه ويساره وخلفه محاذيًّا له ، ويوضع في الجنازة خلف الرجال والمرأة خلفه ، ويجعل خلف الرجل في القبر لو دفنا لضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد ، ولا حد على قادفه ولا عليه بقادفه بمنزلة المجبوب ؛ وتقطع يده للسرقة ويقطع سارق ماله ويقع في صلاته كالمرأة ولا قصاص على قاطع يده ولو عمداً ولو كان القاطع امرأة ، ولا تقطع يده إذا قطع يد غيره عمداً ، وعلى عاقلته أرشها ، ولا يخلو به رجل ولا امرأة ولا يخلو برجل ولا امرأة ، ولا يسافر ثلاثة أيام إلا بمحرم ٠

وإذا أوصى رجل لما في بطن امرأة بألف إن كان غلاماً وبخمسين إِنْ كان اثنيْ، فولدت خشى مشكلاً فالوصية موقوفة في الخمسين الرائدة إلى أن يستبين أمره ، ولو قال لأمرأته : إن كان أول ولد تلدينه غلاماً فأنت طالق ، أو قال كذلك لأمته : فأنت حرة ، فولدت خشى مشكلاً لم تطلق ولم تعتق ٠

ولا سهم له مع المقاتلة وإنما يرضخ له ، ولا يقتل لو أسيراً أو مرتدًا بعد الإسلام ، ولا خراج على رأسه لو كان ذميًّا ، ولا يدخل تحت قول المولى : كل عبد لي حر أو كل أمة لي حر إلا إذا قالهما فيعتق ، ولو قال الزوج إن ملكت عبداً فأنت طالق فاشترى خشى لم تطلق ، وكذلك لو قال : إن ملكت أمة ، ولو قالهما معًا طلقت ، ولو قال المشكل ، أنا ذكر أو اثنى لم يقبل قوله ، وإذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقفباقي إلى التبيين ، وكذا فيما دون النفس ، ويصبح إعتاقه عن الكفار ، ولو تزوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبيّن فلا يتوارثان بالموت ، ولو شهد شهود أنه ذكر وشهود أنه اثنى فإن كان يطلب ميراثاً قضيت بشهادته من شهد أنه غلام وأبطلت الأخرى ، وإن كان رجل يدعى أنه امرأته قضيت بشهادته من شهد أنه اثنى وأبطلت الأخرى ؛ فإن كانت امرأة تدعى أنه زوجها أو قفت الأمر إلى أن يستبين فإن لم يطلب الخشى شيئاً ولا يطلب منه شيء لا تقبل واحدة منهمما حتى يستبين ٠

وأما ميراثه والميراث منه ؛ فقال : فإن مات أبوه فله ميراثاً ثالثاً منه ، وتمامه فيه .
وحاصله أنه كالأنثى في جميع الأحكام إلا في مسائل ؛ لا يلبس حريراً ولا ذهباً
ولا فضة ، ولا يتزوج من رجل ، ولا يقف في صف النساء ، ولا حد بقذفه ، ولا يخلو
بامرأة ولا يقع عنق وطلاق علقاً على ولادتها أثثاً به ، ولا يدخل تحت قوله: كل أمة ،

أحكام الأنثى

تخالف الرجل في أن السنة في عاتتها التلف ولا يسن ختانها وإنما هو مكرمة ،
ويسن حلق لحيتها لو نبتت ، وتنمنع عن حلق رأسها ، ومنيتها لا يظهر بالفرك على قول ،
وتزيد في أسباب البلوغ بالجحش والحمل ، ويكره أذانها وإقامتها ، وبدنها كله عورة
إلا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد ، وذراعيها على المرجوح ، وصوتها عورة في
قول ، ويكره لها دخول العمام في قول ، وقيل : يكره إلا أن تكون مريضة أو
نفساء ، والمعتمد لا كراهة مطلقاً ، ولا ترفع يديها حذاء أذنيها ولا تجهر بقراءتها
ونضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج أصابعها في الركوع ، وإذا نابها شيء في صلاتها
صفقت ولا تسبح ، وتكره جماعتهن ، ويقف الإمام وسطهن ، ولا تصلح إماماً للرجال ،
ويكره حضورها الجماعة ، وصلاتها في بيتها أفضل ، وتضع يمينها على شماليها تحت
ثديها وتضع يديها في التشهد على ركبتيها وتتورك ، ولا جمعة عليها ولكن تنعقد
بها^(٢) ، ولا عيد ولا تكبير شرقي ، ولا تسافر إلا بزوج أو محرم ، ولا يجب عليها
الحج إلا بأحدهما ، ولا تلبى جهراً ولا تنزع المخيط ولا تكشف رأسها ولا تسعى بين
الميلين الأخضرين ، ولا تحلق وإنما تنصر ولا ترمل ، والتبعاد في طواها عن البيت
أفضل ، ولا تخطب مطلقاً ، وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات ، وتكون

(٢) قوله : « لكن تنعقد بها » صوابه : تصح منها إذا لا عبرة بالنساء والصبيان أيضاً في الجمعة .
شيخنا . قال في الجوهرة : والشرط فيهم أن يكونوا صالحين للإمام ، أما إذا كانوا لا يصلحون كالنساء
والصبيان لا تصح الجمعة له .

قاعدة وهو راكب ، وتلبس في إحرامها الخفين ، وترك طواف الصدر لعذر الحيض ، وتأخر طواف الزيارة لعذر الحيض ، وتكتف في خمسة أثواب ، ولا تؤم في الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها ، ولا تحمل الجنازة وإن كان الميت أشى ، ويندب لها نحو القبة في التابوت^(٣) ، ولا سهم لها وإنما يرخص لها إن قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة ، ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص ، وتعت肯 في بيتها ، ويباح لها خضب يديها ورجلها بخلاف الرجل إلا لضرورة .

والتضحيه بالذكر أفضل منها . وهي على النصف من الرجل : في الإرث والشهادة والدية نفساً أو بعضاً ، ونفقة القريب ، ولا ينبغي أن تولى القضاء ، وإن صح منها في غير الحدود والقصاص ، وبعضها مقابل بالمهر دون الرجل ، وتجبر الأمة على النكاح دون العبد في روایة المعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر ، وتخير الأمة إذا عنت بخلاف العبد ولو كان زوجها حراً ، ولبنها محرم في الرضاع دونه .

وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على الولد الصغير^(٤) وفي النفر من مزدلفة إلى مني وفي الانصراف من الصلاة ، وتأخر في جماعة الرجال والموقف وفي اجتماع الجنازة عند الإمام ؛ فتجعل عند القبلة والرجل عند الإمام وكذا في اللحد^(٥) .

وتجب الدية بقطع ثديها أو حلمته بخلافه من الرجل فإن فيه الحكومة ، ولا قصاص بقطع طرفيها بخلافه ، ولا قسامة عليها ، ولا تدخل مع العاقلة ؛ فلا شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فإن القاتل كأحدهم . ويحظر لها في الرجم إن ثبت زناها بالبينة^(٦) وتجلد جالسة والرجل قائماً ، ولا تنفي سياسة ، وينهى هو عاماً

(٣) قوله : « ويندب لها نحو القبة في التابوت » المراد بال التابوت ما يوجد في الميت ، أي يندب أن يعطي تابوتها بما يكون مرتفعاً بحيث لا يظهر منه جرم أعضائها بخلاف ما لم يطغى بثوب فإنه يظهر منه جرم أعضائها تاماً .

(٤) قوله : « والنفقة على الولد الصغير » إذا كان له أم موسرة واب مصر .

(٥) قوله : « وكذا في اللحد » أي وتأخر في اللحد .

(٦) قوله : « إن ثبت زناها بالبينة » أما لو كان بالإقرار فلا يحظر لها لاحتمال رجوعها .

بعد الجلد سياسة لا حداً ، ولا تكلف الحضور للدعوى إذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر إليها القاضي أو يبعث إليها نائبها يحلقها بحضور شاهدين ، ويقبل توكيتها بلا رضاء الخصم إذا كانت مخدرة اتفاقاً ، ولا تبتدئ الشابة بسلام وتعزية ولا تجاب ، ولا تشم ، وتحرم الخلوة بال الأجنبية ويكره الكلام معها ٠

وأختلفوا في جواز كونها نية، واختار في المسيرة^(٧) جواز كونها نية لا رسولة، لأن الرسالة مبنية على الاشتهر، ومبني حالمن على الستر بخلاف النبوة والتمام فيها، ولا تدخل النساء في الفراغات السلطانية كما في الولوجية من القسمة ٠

أحكام الذمي

حكمه حكم المسلمين ؛ إلا أنه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه ، ويصح وضوءه وغسله ، فلو أسلم جازت صلاته به ٠ ولا يأثم^(٨) على ترك العبادات على قول ، ويأثم على ترك اعتقادها إجماعاً ، ولا يمنع من دخول المسجد جنباً بخلاف المسلم ٠ ولا يتوقف جواز دخوله على إذن مسلم عندنا ، ولو كان المسجد الحرام ٠ ولا يصح نذره ولا سهم له من الغنية ٠ ويرضخ له إذ قاتل أو دل على الطريق ، ولا يحذ بشرب الخمر^(٩) ولا تراق عليه ، بل ترد عليه إذا غصبت منه ٠ ويضمن متلقها له إلا أن يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في إراقتها أو يكون المتلف إماماً يرى ذلك ، بخلاف إتلاف خمر المسلم فإنه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذمياً وينبغي أن يكون إظهاره شراءها كإظهاره يبعها ٠ ولم أره الآن ، ولا يمنع من لبس

(٧) قوله : « واختار في المسيرة » هو كتاب في المقاديد لابن الهمام مشهور شرحه ابن أبي شريف وابن أمير حاج ٠

(٨) قوله : « ولا يأثم الخ » أي لا يعاقب عليه عقوبة غير عقوبة الكفر ولا يظن حيثئد لكون المسلم التارك للصلوة أسوأ حالاً وأكثر عقوبة من الذي لأن العقوبة اللاحقة على الكفر أكثر من كل عقوبة وأجمع بجميع أنواع الخزي والنکال أعود بالله من عذاب جهنم . علي جلبي ٠

(٩) قوله : « ولا يحذ بشرب الخمر » يعني إذا لم يسكر ٠

الحرير والذهب ، ولا يعرض لهم لو تناكحوا فاسداً أو تباعوا كذلك ثم اسلموا .
وفي الكنز : ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة . وتعقبه الزيلعي بأنه سهو ولا يقبل
قوله فيما . وجوابه أنه يقبل فيما ضمن المعاملات لا مقصوداً وهو مراده كما
أوضح به في الكافي .

ويؤخذ الذمي بالتميز عنا في المركب والملبس ، فيركبون بالأكمف ولا يلبسون
الطيالسة والأردية ولا ثياب أهل العلم والشرف ، وتجعل على دورهم علامة ، ولا
يحدثون بيعة ولا كيسة في مصر . واختلفت الرواية في سكانهم بين المسلمين⁽¹⁰⁾
في مصر ، والمعتمد الجواز في محلة خاصة . واختلف المشايخ رحهم الله هل يلزم
تمييزهم بجميع العلامات أو تكفي واحدة ؟ والمعتمد أنهم لا يركبون مطلقاً ولا
العمايم . وإن ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويضيق عليه في المرور ، ولا
يرجم⁽¹¹⁾ وإنما يجلد .

(10) قوله : « واختلفت الروايات في سكانهم بين المسلمين » هذا اللفظ لم أجده لاحظ ، وإنما الموجود
في الكتب أن الجواز مقيد بما ذكره الحلواني بقوله : هذا إذا قلوا بحيث لا يتعطل بسبب سكانهم جمادات
المسلمين ولا تقلل ، أما إذا تعطل بسبب سكانهم جمادات المسلمين أو تقلل فلا يمكنون من السكنى فيها
ويسكونون في ناحية ليس فيها للمسلمين جماعة فكان الشارح فهم من الناحية المحلية وليس كذلك ، بل
قد صرحت المرتاشي في شرح الجامع الصغير بعد ما نقل الشافعى أنهم يؤمرون ببيع دورهم في أمصار المسلمين
والخروج عنها وبالسكنى خارجها لثلا يكون لهم منعة كمنعة المسلمين يمنعهم عن أن يكون لهم محلة خاصة
حيث قال بعد ما ذكرناه نقلًا عن الشعنى . والمراد أي بالمعنى المذكور عن الأمصار أن يكون لهم في مصر
 محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة كمنعة المسلمين ، فاما سكانهم بينهم وهو مقهورون فلا ذلك . اهـ
جيوي زاده . قلت : حاصل كلامه أن الناحية في كلام الحلواني الراد بها خارج مصر لانه قال : لا يمكنون
من السكنى فيها أي في مصر وقد صرحت المرتاشي بمنعهم عن أن يكون لهم محلة خاصة في مصر لانه يكون
لهم فيها منعة وإنما يسكنون في مصر بين المسلمين مقهورين يعني إذا يلزم الجماعة وإلا لا يمكنون من السكنى
فيها كما مر عن الحلواني ، فصار الحاصل من كلام الحلواني والمرتاشي إنه إذا لزم من سكانهم في مصر
تقليل الجماعة أمروا بالسكنى في ناحية خارج مصر ، وإن لم يلزم ذلك يسكنون في مصر لا في محلة خاصة
لأنه يلزم منه أن يكون لهم في مصر المسلمين منعة بل يسكنون بينهم مقهورين .

(11) قوله : « ولا يرمج » لأن شرط الإحسان الإسلام .

والحاصل أنه تقام الحدود كلها عليه إلا حد شرب الخمر^(١٢) ، ولا يبدأ الذمي بسلام إلا لحاجة ، ولا يزداد في الجواب على وعليك ، وتكره مصافحته ، ويحرم تعظيمه ، ويكره للمسلم أن يؤجر نفسه من كافر لعصر العنبر . وفي المتنقطع : كل شيء أمنع منه المسلم أمنع منه الذمي إلا الخمر والخنزير . ولا تكره عيادة جاره الذمي ، ولا تكره ضيافته ، ولا تعتبر الكفاعة بين أهل الذمة إلا إذا كانت بنت ملك خدعها حائط أو كناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزاية .

تبنيه : الإسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الأدميين^(١٣) ؛ كالقصاص وضمان الأموال إلا في مسائل : لو أجبن الكافر ثم أسلم لم تسقط ، ومنها لو زنى ثم أسلم وكان زناه ثابتًا ببينة مسلمين لم يسقط الحد بإسلامه وإلادسقته .

تبنيه آخر : اشتراك اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الديمة . وفي البزاية : شاركهم المجوسي في الجزية والديمة دون الآخرين واستوى أهل الذمة فيما ذكر . وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء ، ولا يقتل المسلم والذمي بمستأنف .

تبنيه آخر : لا توارث بين المسلم والكافر، ويجري الارث بين اليهود والنصارى والمجوس ، والكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار ، والكافر يتعاقلون فيما بينهم ، وإن اختلفت ملتهم وخرج المرتد ؛ فإنه يرث كسب إسلامه ورثته المسلمين مع عدم الاتحاد .

أحكام الجن

قل من تعرض لها ، وقد ألف فيها من أصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي في كتابه : **آكام المرجان في أحكام الجن** ^(١٤) لكنني لم أطلع عليه الآن ، وما نقلته عنه

(١٢) قوله : « إلا حد شرب الخمر » أي وإلا حد الرزقا .

(١٣) قوله : « دون حقوق الأدميين » هذا في الذي أما العربي فلا يؤخذ بها أيضًا .

(١٤) قوله : « آكام المرجان » جمع آكة على آكم كسمكة وسمك ، وهما مما يفرق بينه وبين واحده بالثناء ، وجمع آكم على آكام كجبل وأجيال وإنما تنتها إلى المرجان مجاز أو لنسبيتها وجعلها اسم كتاب وهو الجبل الصغير ، صنفه في الجن وأحوالهم وأحكامهم . على جلبي .

فإنما هو بواسطة نقل الأسيوطي رحمة الله . ولا خلاف في أنهم مكلفوون : مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار ، وإنما اختلفوا في ثواب الطائعين . ففي البزارية معزياً إلى الأجناس عن الإمام : ليس للجن ثواب ، وفي التفاسير توقف الإمام في ثواب الجن لأنه جاء في القرآن فيهم : يغفر لكم ذنوبكم . والمغفرة لا تستلزم الإثابة لأنه ستر ، ومنه المعتبر للبيضة ، والإثابة بالوعد بفضل . قالت المعتزلة : أ وعد ظالمهم فيستحق العقاب ، ويستحق الثواب صالحهم ؟ قال الله تعالى : وأمّا القاسبون فكانوا لجنهم حطباً . قلنا : الثواب بفضل من الله تعالى لا بالاستحقاق ، فإن قيل قوله تعالى : فأي آلاء ربكم تكذب؟ بان . بعد عدم نعيم الجنة خطاباً للشقين يرد ما ذكرت . قلنا : ذكروا أن المراد بالتوقف : التوقف في المأكل والشرب والملاذ : لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة : والملائكة يدخلون عيدهم من كل باب سلام . الآية (انتهى) .

فمنها : النكاح ؛ قال في السراجية : لا تجوز المناكحة بينبني آدم والجن وإنسان الماء لاختلاف الجنس (انتهى) وتبعد في منية المقeti والفيض ، وفي القنية : سئل الحسن البصري رضي الله عنه عن التزويع بجنبية فقال : يجوز بلا شهود ، ثم رقم آخر فقال : لا يجوز ، ثم رقم آخر : يصفع السائل لحماته (انتهى) .

وفي ينطية الدهر في فتاوى أهل العصر : سئل علي بن أحمد عن التزويع بأمرأة مسلمة من الجن ؟ هل يجوز إذا تصور ذلك أم يختص الجواز بالأدميين ؟ فقال : يصفع هذا السائل لحماته وجهله . قلت : وهذا لا يدل على حماقة السائل وإن كان لا يتصور ؟ ألا ترى أن أبا الليث رحمة الله ذكر في فتاواه أن الكفار لو ترسوانبي من الأنبياء ، هل يرمى ؟ فقال : يسأل ذلك النبي ، ولا يتصور ذلك بعد رسولنا عليه السلام ، ولكن أجاب على تقدير التصور كذا هذا . وسئل عنها أبو حامد رحمة الله فقال لا يجوز (انتهى) .

وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل :
وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا • أَيِّ مِنْ جِنِّسِكُمْ وَنُوَعِكُمْ وَعَلَى خَلْقِكُمْ ،
كما قال الله تعالى : لقد جاءكم رسول " من أنفسكم • أَيِّ مِنَ الْأَدْمِينَ (انتهى) " ،
وبعضهم استدل بما رواه حرب الكرمانى في مسائله عن أحمد وإسحاق • قال : حدثنا
محمد بن يحيى القطبي ، حدثنا بشر بن عمر بن لهيعة ، عن يونس بن يزيد ، عن
الزهري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم عن نكاح الجن • وهو وإن
كان مرسلًا فقد اعتمد بأقوال العلماء ، فروى المنع عن الحسن البصري وقتادة
والحاكم وابن قتيبة وإسحاق بن راهويه وعقبة بن الأصم رضي الله عنهم •

إِذَا تَقْرَرَ الْمَنْعُ مِنْ نَكَاحِ إِلَيْنِي الْجَنِّيَةِ ؛ فَالْمَنْعُ مِنْ نَكَاحِ الْجَنِّيِّ إِنْسِيَةٍ مِنْ
بَابِ أُولَى ، وَيَدْلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي السَّرَاجِيَّةِ : لَا تَجُوزُ الْمَنَاكِحةُ ، وَهُوَ شَامِلٌ لِهِمَا ، لَكِنْ
رُوِيَ أَبُو عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدَ الْعَبَاسِ الرَّازِيَ فِي كِتَابِ إِلَهَامِ وَالْوَسُوْسَةِ فَقَالَ : حَدَّثَنَا
مَقَاتِلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ دَاؤِدِ الزَّيْدِيِّ قَالَ : كَتَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ إِلَى مَالِكٍ يَسْأَلُونَهُ
عَنْ نَكَاحِ الْجَنِّ فَقَالُوا : إِنَّ هَذَا رِجْلًا مِنَ الْجَنِّ يَخْطُبُ إِلَيْنَا جَارِيَةً يَزْعُمُ أَنَّهُ يَرِيدُ الْحَلَالَ .
فَقَالَ : مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا فِي الدِّينِ ، وَلَكِنْ أَكْرَهَ إِذَا وَجَدَ امْرَأَةً حَامِلًاَ قِيلَ لَهَا مِنْ
زَوْجِكَ قَالَتْ مِنَ الْجَنِّ فَيَكْسِرُ الْفَسَادَ فِي إِلَيْسَامِ بِذَلِكَ (انتهى) •

وَمِنْهَا : لَوْ وَطِيَ الْجَنِّيُّ إِنْسِيَةً فَهُلْ يَجْبُ عَلَيْهَا الْغَسْلُ ؟ قَالَ قاضِيْخَانَ فِي
فَتاوِاهُ : امْرَأَةٌ قَالَتْ : مَعِي جَنٌّ يَأْتِينِي فِي النَّوْمِ مَرَارًا وَأَجَدُ فِي نَفْسِي مَا أَجَدُ لَوْ
جَامِعِنِي زَوْجٌ لَا غَسْلٌ عَلَيْهَا (انتهى) وَقِيَدَهُ الْكَمَالُ بِمَا إِذَا لَمْ تَنْزِلْ ؛ أَمَّا إِذَا أَنْزَلَتْ
وَجَبَ كَآنَهُ احْتِلَامٌ •

وَمِنْهَا : انْعَقَادُ الْجَمَاعَةِ بِالْجَنِّ ، ذَكْرُهُ الْأَسْيَوْطِيُّ عَنْ صَاحِبِ آكَامِ الْمَرْجَانِ مِنْ
أَصْحَابِنَا مُسْتَدِلًا بِحَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصَّةِ الْجَنِّ وَفِيهِ : فَلَمَّا
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي أَدْرَكَهُ شَخْصًا مِنْهُمْ فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللهِ إِنَّا نَحْنُ أَنْتَ وَنَّا فِي صَلَاتِنَا قَالَ : فَصَفَّهُمَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَى بِهِمَا ثُمَّ انْصَرَفَ • وَظَاهِرٌ

ذلك ما ذكره السبكي أن الجماعة تحصل بالملائكة ، وفرع على ذلك ؛ لو صلى في
فضاء بأذان وإقامة منفرداً ثم حلف أنه صلى بالجماعة لم يحث (١٥) .

ومنها : صحة الصلاة خلف الجن ذكره في آكام المرجان . ومنها : إذا مر
الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الإنساني .

ومنها : لا يجوز قتل الجنى بغير حق كإنساني . قال الزيلعي : قالوا : ينبغي
ألا تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية ؛ لأنها من الجنان لقوله عليه السلام :
اقتلو ذا الطفتين والأبتر ، وإياكم والحياة البيضاء فإنها من الجن . وقال الطحاوي :
لا بأس بقتل الكل ؛ لأن الله عز وجل عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا
أنفسهم ، فإذا خالفوا فقد تقضوا عهدهم فلا حرمة لهم . والأولى هو الإنذار والإعذار
فيقال لها ارجعني بإذن الله تعالى أو خلي طريق المسلمين فإن أبت قتلها ، وإنذار إنما
يكون خارج الصلاة (اتهى) . وقد روى عن ابن أبي الدنيا أن عائشة رضي الله
عنها رأت في بيتها حية فأمرت بقتلها فقتلت فأتيت في تلك الليلة فقيل لها إنها من التفر
الذين يستمعون الوحي من النبي عز وجل ، فأرسلت إلى اليمن فابتاع لها أربعون رأساً
فأعتقهم ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وفيه : فلما أصبحت أمراً مرت بائني عشر ألف
درهم ففرقت على المساكين .

ومنها : قبول رواية الجن ذكره صاحب آكام المرجان ، وذكر الأسيوطى أنه
لا شك في جواز روايتهم عن الإنس ما سمعوه ؛ سواء علم الإنس بهم أو لا ، وإذا
أجاز الشيخ من حضر دخل الجن كما في نظيره من الإنس . وأما رواية الإنس عنهم
فالظاهر منها لعدم حصول الثقة بعد التهم .

ومنها : لا يجوز الاستئناء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث .

(١٥) قوله : « ثم حلف أنه صلى بالجماعة الخ » أقول : هذا مخالف للذهبنا فإنهم صرحاً بأنه
لا يحث في : لا يوم أحداً ما لم يتو الإمام . وفي أذان التتارخانية عن الفتواوى المتباينة : ولو اذن واقام
في الصحراء وهو منفرد فحكمه حكم المنفرد في أنه يجمع بين التسبيع والتحميد . كلما في الجهر والمخافنة
اتهى تأمل .

ومنها : أن ذيحيته لا تحل . قال في المتنقطع : وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن ذبائح الجن (اتهى) .

وقد ذكر الإمام الكردري - في مناقبه في فضل قراءة الإمام - شيئاً من أحكام الجن وأولاد الشيطان وبيان الغول والكلام على جماعتهم وأكلهم .

فوائد : الأولى : الجمهور على أنه لم يكن من الجننبي ، وأما قوله تعالى : يا مَعْشَرَ الْجِنِّ " والإِنْسِ أَلَمْ يَأْتُكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ . فتأولوه على أنهم رسلا عن الرسل سمعوا كلامهم فأنذروا قومهم ، لا عن الله تعالى . وذهب الضحاك وابن حزم على أنه كان منهم النبي تمسكاً بحديث : وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة . قال : وليس الجن من قومه ولا شرك أئنذروا فصح أنهم جاءهم أنبياء منهم .

الثانية : قال البغوي في تفسير الأحقاف : وفيه دليل على أنه عليه السلام كان مبعوثاً إلى الإنس والجن جميعاً ، قال مقاتل رحمة الله : لم يبعث قبله النبي إلى الإنس والجن .

واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن ؛ فقال قوم : لا ثواب لهم إلا النجاة من النار ، وإليه ذهب أبو حنيفة رحمة الله . وعن الليث : ثوابهم أن يجاروا من النار ثم يقال لهم : كونوا تراباً كالبهائم . وعن أبي الزناد كذلك . وقال آخر : يثابون كما يعاقبون . وبه قال مالك وابن أبي ليلى رحهما الله . وعن الضحاك أنهم يلهمون التسييج والذكر فيصيرون من لذته ما يصيرون بنو آدم من نعيم الجنة . وقال عمر بن عبد العزيز : إن مؤمني الجن حول الجنة في ربضها وليسوا فيها (اتهى) .

الثالثة : ذهب الحارث المحاسبي أن الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيمة ؟ نراهم ولا يرونا عكس ما كانوا عليه في الدنيا .

الرابعة : صرخ ابن عبد السلام بأن الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى قال ؟ لأن الله تعالى قال : لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ . وقد استثنى منه مؤمني البشر فبني على عمومه في الملائكة . قال في آكام المرجان : ومقتضى هذا أن الجن لا يرون له لأن الآية

باقية على العموم فيهم أيضاً (انتهى) ولم يعقبه الأسيوطى رحمة الله ، وفي الاستدلال على عدم رؤية الملائكة والجن بالآية نظر ؛ لأنها لا تدل على عدم رؤية المؤمنين أصلاً فلا استثناء قال القاضي البيضاوى : لا تدركه أى لا تحيط به . واستدللت المعتزلة على امتناع الرؤية وهو ضعيف إذ ليس الإدراك مطلق الرؤية ، ولا النفي في الآية عاماً في الأوقات ؛ فلعله مخصوص ببعض الحالات ، ولا في الأشخاص فإنه في قوة قولنا : كل بصر لا يدركه مع أن النفي لا يوجب الامتناع (انتهى) .

أحكام المحارم

المحرم عندنا : من حرم نكاحه على التأييد بنسب أو مصاهرة أو رضاع ولو بوطء حرام ؛ فخرج بالأول ولد العمومة والخوالة وبالثاني أخت الزوجة وعمتها وخالتها ، وشمل أم المزني بها وبنتها وآباء الزاني وابنه .

وأحكامه : تحرير النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة إلا لحرم من الرضاع ، فإن الخلوة بها مكرورة وكذا بالصهرة الشابة ، وحرمة النكاح على التأييد لا مشاركة للمحرم فيها ^(١٦) ، فإن الملاعنة تحل إذا أكذب نفسه أو خرج عن أهلية الشهادة ، والمجوسية تحل بالإسلام أو بتهودها أو تنصرها ، والمطلقة ثلاثة بدخول الثاني وانقضاء عدتها ، ومنكرحة الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ، ومعتدة الغير باقضاء عدتها . وكذا لا مشاركة للمحرم في جواز النظر والخلوة والسفر ، وأما عبدها فكالأجنبي على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاثة ، والنساء الثقات لا يقمن مقام الزوج والمحرم في السفر .

(١٦) قوله : « لا مشاركة للمحرم فيها » يعني أن المحرم الذي حرم نكاحه بنسب أو مصاهرة أو رضاع لا يشاركه غيره في صفة التحرير على التأييد ، بل هذه الصفة مقصورة عليه ، ثم بين بقوله : فإن الملاعنة الخ ، دفع ما يتوجه أنه قد شاركه فيها .

واختص المَحْرُم النسبي بِالْحُكُمَ : منها عتقه على قريبه لو ملّكه ، ولا يختص بالأصل والفرع . ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد من كونه رحمة محروماً من جهة القرابة ؛ فابن العم والأخ من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته ، ويُتَسْكَّل المَحْرُم قرينته . ومنها أنه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم بيع أو هبة إلا في عشر مسائل ذكر ثالثها في شرح الكنز ؛ فإن فرق صح البيع . ومنها أن المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة .

وتختص الأصول والفروع من بين سائر المحارم بِالْحُكُمَ : منها أنه لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر . ومنها لا يقضى ولا يشهد أحدهما للأخر . ومنها تحريم موطوءة كل منها على الآخر ولو بزنا ، ومنها تحريم منكوبة كل منها على الآخر بمجرد العقد . ومنها لا يدخلون في الوصية للأقارب .

وتختص الأصول بِالْحُكُمَ : منها لا يجوز له قتل أصله الحربي إلا دفعاً عن نفسه ، وإن خاف رجوعه ضيق عليه وألجماه ليقتلته غيره ، وله قتل فرعه الحربي كمحرمه . ومنها لا يقتل الأصل بفرعه ويقتل الفرع بأصله . ومنها لا يحد الأصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف أصله . ومنها لا تجوز مسافرة الفرع إلا بإذن أصله دون عكسه ، ومنها لو ادعى الأصل ولد جارية ابنه ثبت نسبة . والجد أب الأب كالاب عند عدمه ولو حكماً لعدم الأهلية بخلاف الفرع إذا ادعى ولد جارية أصله لم يصح إلا بتصديق الأصل . ومنها لا يجوز الجهاد إلا بإذنهم بخلاف الأصول لا يتوقف جهادهم على إذن الفروع . ومنها لا تجوز المسافرة إلا بإذنهم ، إن كان الطريق مخوفاً ، وإن لم يكن متاحاً فكذلك وإن فلا . ومنها إذا دعا أحد أبويه في الصلاة وجبت إجابته إلا أن يكون عالماً بكل منه فيها .

ولم أر حكم الأجداد والجدات . وينبع الإلحاد . ومنها كراهة حجه بدون إذن من كرهه من أبيه وإن احتاج إلى خدمته . ومنها جواز تأديب الأصل فرعه . والظاهر عدم الاختصاص بالأب ؛ فالأم والأجداد والجدات كذلك . ولم أره الآذن . ومنها تبعية الفرع للأصل في الإسلام . وكتبنا مسائل الجد وما يقوم مقام الأب فيه في فن الفوائد . ومنها لا يحبسون بدين الفرع والأجداد والجدات كذلك .

واختص الأصول الذكور بوجوب الإعفاف .

واختص الأب والجد بأحكام : منها ولاية المال ، فلا ولاية للأم في مال الصغير إلا الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغرى . ومنها تولي طرف العقد ، فلو باع الأب ماله من ابنه أو اشتري وليس فيه غبن فاحس انعقد بكلام واحد . ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الأب والجد فقط وأما ولاية الإنكاح فلا تختص بهما فيثبت لكل ولد سواء كان عصبة أو من ذوي الأرحام وكذا الصلة في الجنائز لا تختص بهما وفي المتنقطع من النكاح : لو ضرب المعلم الولد بإذن الأب فهلك لم يغنم إلا أن يضرب ضرباً لا يضرب مثله ، ولو ضرب بإذن الأم غرم الديمة إذا هلك . والجد كالأب عند فقده إلا في اثنين عشرة مسألة ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض وذكرنا مخالف فيه الجد الصحيح الفاسد .

فائدة : يترب على النسب اثنا عشر حكماً توريث المال ، والولاء ، وعدم صحة الوصية عند المزاحمة^(١٧) ، ويلحق بها الإقرار بالدين في مرض موته ، وتحمل الديمة ، وولاية التزويج ، وولاية غسل الميت ، والصلة عليه ، وولاية المال ، وولاية الحضانة ، وطلب الحد ، وسقوط القصاص .

أحكام غيبوبة الحشمة

يترب عليها أحكام : وجوب الغسل وتحريم الصلاة^(١٨) والسجود^(١٩) والخطبة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهة الأكل والشرب قبل الغسل^(٢٠) ووجوب نزع الخف . والكفارة وجوباً أو

(١٧) قوله : « وعدم صحة الوصية عند المزاحمة » الظاهر ان المراد بعدم المزاحمة عدم الإجازة ولو غير به لكن ظهر تأمل .

(١٨) قوله : « وتحريم الصلاة » أي عدم صحتها .

(١٩) قوله : « والسجود » أي للتلاؤة .

(٢٠) قوله : « والشرب قبل الغسل » إلا إذا غسل يديه وقمه . شيخنا .

ندياً في أول الحيض بدينار وفي آخره بنصف دينار • وفساد الصوم ووجوب قصائه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده إذا طلع الفجر مخالطاً وقطع التتابع المشروط فيه ، وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف ، والحج قبل الوقوف وال عمرة قبل طواف الأكثـر ، ووجوب المضي في فاسدهما وقضائهما ، ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط لمن له ، وسقوط الرد بعيب إذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقاً (٢١) وقبله إن كانت بكرأ أو نقصها الوطء • ووجوب مهر المثل بالوطء بشبهة أو بنكاح فاسد ، وثبتوت الرجعة به ، وبيع العبد في مهرها (٢٢) إذا نكح بأذن سيده ، وتحريم الربيبة ، وتحريم أصل الموطوعة وفرعها عليه ، وتحريم أصله وفرعه عليها وحلها للزوج الأول ولسيدها الذي طلقها ثلاثة (٢٣) قبل ملكها ، وتحريم وطء اختها إذا كانت أمة ، وزوال العنة وإبطال خيار العقيقة ، وإبطال خيار البلوغ إذا كانت بكرأ ، وكمال المسمى ، ووجوب مهر المثل للمنفوضة وإسقاط حبسها لاستيفاء مهر معجل من مهرها على قولهما ، ووقوع الطلاق المعلق به ، وثبتوت السنة والبدعة في طلاقها وكونه تعيناً في الطلاق المبهم ، وثبتوت الفيء في الإيلاء ، ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى ، ووجوب العدة ومنع تزويجها قبل الاستبراء على قول محمد رحمة الله المفتى به ، ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعده ، ووجوب الحد لو كان زنا أو لواطة على قولهما ، وذبح البهيمة المفعول بها ثم حرقها ، ووجوب التعزير إن كان في ميتة أو مشتركة أو موصى بمنفعتها أو محرم مملوكة له أو لواطة بزوجته ، وثبتوت الإحسان وثبتوت النسب ، ووقوع العتق المعلق به ، واستحقاق العزل عن القضاء والولاية والوصاية ورد الشهادة لو كان زنا والله أعلم •

(٢١) قوله : « بعد الاطلاع عليه مطلقاً » بكرأ أو ثبا .

(٢٢) قوله : « وبيع العبد في مهرها » مفهومه أن العبد لا يباع في مهر زوجته قبل وطنه لها وهو مخالف لإطلاق عباراتهم في باب تكاح الرقيق فراجمه .

(٢٣) قوله : « ولسيدها الذي طلقها ثلاثة » صوابه ثنتين .

فوائد : الأولى : لا فرق في الإيلاج بين أن يكون بحال أو لا ؛ لكنشرط أن تصل الحرارة معه . هكذا ذكروه في التحليل ؛ فتجري في سائر الأبواب .

الثانية : ما ثبت للخشنة من الأحكام ثبت لقطوعها إن بقي منه قدرها ، وإن لم يبق منه قدرها لم يتعلّق به شيء من الأحكام ويحتاج إلى نقل لكونها كليّة ولم أره .

الثالثة : الوطء في الدبر كالوطء في القبل فيجب به الفسل ويحرم به ما يحرم بالوطء في القبل ويفسد الصوم به اتفاقاً . واختلفوا في وجوب الكفاررة ؛ والأصح وجوبها ، ويفسد الحج به قبل الوقوف على قولهما ، واختلفت الرواية على قوله ؛ والأصح فساده به كما في فتح القدير . ويفسد به الاعتكاف وتثبت به الرجعة على المقتى به كما في التبيين إلا في مسائل (٢٤) : لا تثبت به حرمة المصاهرة (٢٥) ، ولا يجب الحد به عند الإمام إلا إذا تكرر فيقتل (٢٦) على المقتى به ، ولا يثبت به الإحسان ولا التحليل للزوج الأول ولا في المولى ، ولا يخرج به عن العنة ، ولا تخرج به عن كونها بكرة فيكتفى بسكتها ، ولا يحل بحال . والوطء في القبل حلال في الزوجة والأمة عند عدم مانع (٢٧) ، وينبغي أن يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه بالتبيل والمس بشهوة ؛ فهذا أولى للدلالة على الرضا ، وفي جامع الفصولين: جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة (اتهى) فعلى هذا الوطء في الدبر لا يوجد كمال المهر في النكاح الصحيح ولا تجب به العدة لو طلقها بعده من غير خلوة .

(٢٤) قوله : « إلا في مسائل » استثناء من قوله الوطء في الدبر كالوطء في القبل .

(٢٥) قوله : « لا تثبت به حرمة المصاهرة » لا يقال قد أبتموها بالمس بشهوة فاولى ان تثبت به إذ فيه مس وزيادة ، لأننا نقول بالمس مجرد احتمال كونه طالباً للولد وبه ثبت الحرمة لأن العلة وطه هو سبب للولد ، وأما لو وطء في الدبر فقد تبين أنه ليس قصده طلب الولد .

(٢٦) قوله : « فيقتل » أي سياسة في المرة الثانية .

(٢٧) قوله : « عند عدم مانع » كما لو كانتا في الجيش ، أو كانت الأمة مجوسية .

الرابعة : الوطء بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح إلا في مسائل : (١) وجوب مهر المثل ولا يزيد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى . (٢) الحرمة . (٣) عدم الحل للأول . (٤) عدم الإحصان به .

الخامسة : للوطء بملك اليمين أحكام الوطء بنكاح ، فيجب تحريرها على أصوله وفروعه ، وتحريم أصولها وفروعها عليه ، ووجوب الاستبراء ، وحرمة خصم اختها إليها . ويختلف الوطء بالنكاح في مسائل : لا يثبت به التحليل ولا الإحصان .

السادسة : كل حكم تعلق بالوطء لا يعتبر فيه الإنزال لكونه تبعاً .

السابعة : لا يخلو الوطء بغير ملك اليمين عن مهر أو حد إلا في مسائل :

(١) الذمية إذا نكحت بغير مهر مثلاً ثم أسلماً و كانوا يدينون أن لا مهر فلا مهر .
(٢) نكح صبي بالغة حرة بغير إذن وليه ووطئها طائعة ، فلا حد ولا مهر . (٣) زوج أمته من عبده فالأصح أن لا مهر . (٤) وطء العبد سيدته بشبهة فلا مهرأخذًا من قولهم في الثالثة أن المولى لا يستوجب على عبده ديناً . (٥) لو وطى حرية فلا مهر لها ، ولم أره الآن . (٦) الموقوف عليه إذا وطى الموقوفة ينبغي أن لا مهر ، ولم أره الآن . (٧) البائع لو وطى العجارية قبل التسليم إلى المشتري وهي في حفظي مnocولة .^(٢٨)

الثامنة : أذن الراهن للمرتهن في الوطء فوطى ظافر الحل ينبغي ألا مهر .
ولم أره الآن .

التاسعة ^(٢٩) : الذي يحرم على الرجل وطء زوجته مع بقاء النكاح : الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلاة والاعتكاف والإحرام والإيلاء^(٣٠)

(٢٨) قوله : « وهي في حفظي » تقدم في كتاب النكاح نقل المستند لها من بيوع الولالجية .

(٢٩) قوله : « التاسعة » الصواب التببير بالثانية بدل التاسعة ، وكذلك فيما بعد الصواب فيه التاسعة والعشرة إذ هذا العدد للروايات وقد تقدم منها سبعة .

(٣٠) قوله : « والإيلاء » أقول في عد الإيلاء هنا نظر ل أنه مأمور بقربانها قبل المدة فإذا قربها فعلمه كفارة يمين إن كانت يمينه بالله تعالى .

والظهور قبل التكfir وعده وطء الشبهة، فإذا صارت منصاة اختلط قبلها ودبرها فإنه لا يحل له إٍتianها حتى يتحقق وقوعه في قبلها ، وفيما إذا كانت لا تتحمle لصغر أو مرض أو سمنة ، وعند امتناعها لقبض معجل مهرها لم يحل كرها ، وفي بعض كتب الشافعية أنه يحرم وطء من وجٌب عليها قصاص وليس بها جبل ظاهر لئلا يحدث حمل يمنع من استيفاء ما وجٌب عليها ٠

العاشرة : إذا حرم الوطء حرمت دواعيه ، إلا في الحيض والنفاس والصوم
لم أنْ فتحرم في الاعتكاف والإحرام مطلقاً والظهور والاستبراء ٠

الحادية عشرة : إذا اختلف الزوجان في الوطء فالقول لها فيه إلا في مسائل :

(١) أدعى العين الإصابة وأنكرت وقلن ثيب ، فالقول له مع يمينه إلا إن كانت بكرة ولا فرق في ذلك بين أن يكون قبل التأجيل أو بعده ٠ (٢) المولى إذا أدعى الوصول إليها قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها ٠ (٣) لو قالت طلقتني بعد الدخول وهي كمال المهر ٠ وقال : قبله ولث نصفه ، فالقول لها لوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بيتها وأربع سواها وأختها للحال ، ولو جاءت بولد لزمن تحتمله ثبت نسبة ويرجع إلى قولها في تكميل المهر فإذا لاعن بنفيه عدنا إلى تصديقه . هكذا فهمته من كلامهم ولم أره الآن صريحاً . (٤) أدعت المطلقة ثلاثة أيام الثاني دخل بها ، فالقول لها لحلها للمطلق لا لكمال المهر ٠ (٥) لو علقه بعدم وطنه اليوم ، فادعت عدمه وادعاه ، فالقول له لأنكاره وجود الشرط ، قال في الكنز : وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له ٠

أحكام العقود

هي أقسام : لازم من الجانبيين البيع والصرف والسلم والتولية والرابة
والوضيعة والتشريك والصلح والحواله ، إلا في مسألتين ذكرناهما في الفوائد
منها (٣١) ، والإجارة ، إلا في مسألة ذكرناها في الفوائد منها (٣٢) ، والهبة بعض

(٣١) قوله : « ذكرناها في الفوائد منها » أي من الحالات .

(٣٢) قوله : « ذكرناها في الفوائد منها » أي من الإجارة .

القبض وجود مانع من الموانع السبعة والصدق والخلع بعوض والنكاح الحالي من الخيارات ؟ أي خيار البلوغ والعتق ، والأولى أن يقال : ونكاح البالغ العاقل الحر امرأة كذلك ^(٣٣) .

وجائز من الجانيين : الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والإيداع والقرض والقضاء وسائر الولايات إلا الإمامة العظمى ^٠

وجائز من أحد الجانيين فقط : الرهن جائز من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد القبض ، والكتابة جائزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد ، والكفالة جائزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل ، وعقد الأمان جائز من قبل العربي لازم من جانب المسلم ^٠

تبنيه : من الجائز من الجانيين : تولية القضاء ؛ فللسلطان عزله ولو بلا جنحة ، كما في الخلاصة ، وله عزل نفسه ^٠ وأما الولاية على مال اليتيم بالوصاية ؛ فإن كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الوصي ؛ فلا يملك القاضي عزله إلا بخيانته أو عجز ظاهر ^٠ ومن جانب الوصي؛ فلا يملك الوصي عزل نفسه إلا في مسأليتين ذكرناهما في وصايا الفوائد ، وإن كان وصي القاضي فلا [؛] لأن للقاضي عزله كما في التقنية ، وله عزل نفسه بحضورة القاضي ، وقد ذكرنا التولية على الأوقاف في وقف الفوائد ^٠

تقسيم : في العقود : البيع نافذ ، وموقف ، ولازم ، وغير لازم ، وفاسد ، وباطل ^٠ وضبط الموقف في الخلاصة في خمسة عشر ، وزدت عليها ثمانية ^٠

تمكيل : الباطل وال fasid عندنا في العبادات مترادافان وفي النكاح كذلك ، لكن قالوا : نكاح المحارم فاسد عند أبي حنيفة رحمة الله [؛] فلا حد ، وباطل عندهما رحمة الله فيحد ، وفي جامع الفصولين : نكاح المحارم ؛ قيل باطل وسقط الحد لشبهة الاشتباه ، وقيل : فاسد وسقط الحد لشبهة العقد (اتهى) ^٠

(٣٣) قوله : « إمرأة كذلك » مفعول نكاح قوله كذلك أي إذا كانت باللغة مائلة حرمة ^٠

أما في البيع ؛ فمتباينان بباطله ما لا يكون مشروعًا بأصله ووصفه ، وفاسده ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه ، وحكم الأول أنه لا يملك بالقبض وحكم الثاني أنه يملك به .

وأما في الإجارة فمتباينان ؛ قالوا : لا يجب الأجر في الباطلة ، كما إذا استأجر أحد الشركين شريكه لحمل طعام مشترك ، ويجب أجر المثل في الفاسدة ، وأما في الرهن فقال في جامع الفصولين : فاسده يتعلق به الضمان ، وباطله لا يتعلق به الضمان بالإجماع ، ويملك الجبس للدين في فاسده دون باطله ، ومن الباطل : لو رهن شيئاً بأجر نائحة أو مغنية ، وأما في الصلح فقالوا : من الفاسد الصلح على إنكار بعد دعوى فاسدة . والصلح الباطل : الصلح عن الكفالة والشفعه وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ ؛ فيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع كذا في جامع الفصولين .

وأما في الكفالة فقال في جامع الفصولين : إذا ادعى بحكم كفالة فاسدة رجع بما أدى ؛ فالكفالة بالأمانات باطلة (اتهى) ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليرجع إلى الكتب المطولة .

واما الكتابة ؛ ففرقوا فيها بين الفاسد والباطل ؛ فيعتقد بأداء العين في فاسدها كالكتابة على خمر أو خنزير ، ولا يعتقد في باطلها كالكتابة على ميته أو دم كما ذكره الزيلعي .

واما الشرك ؛ فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة ، وفي غيره إذا فقد شرط فاسدة .

فائدة : الباطل وال fasد عند الشافعية متادفان إلا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والقرض وفي العبادات في الحج ، ذكره الأسيوطى رحمه الله .

أحكام الفسخ

وحقيقته : حل ارتباط العقد ؟ إذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد أشياء خيار الشرط و الخيار عدم النقد إلى ثلاثة أيام و الخيار الرؤية و الخيار العيب و الخيار الاستحقاق و الخيار الغبن و الخيار الکمية و الخيار كشف الحال و الخيار فوات الوصف المرغوب فيه و الخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض ، وبالإقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض و الخيار التغير الفعلى ؟ كالتصرية على إحدى الروايتين ، و الخيار الخيانة في المراقبة والتولية وظهور المبيع مستأجرأ أو مرهونا ؟ فهذه ثمانية عشر سبباً وكلها يباشرها العقد إلا التحالف فإنه لا ينفسخ به وإنما يفسخه القاضي ، وكلها يحتاج إلى الفسخ ولا ينفسخ فيها بنفسه ، وقدمنا فرق النكاح في قسم الفوائد .

خاتمة : جحود ما عدا النكاح فسخ له إذا ساعده صاحبه عليه ، واختلفوا في جحود الموصي للوصية الفسخ ؟ هل يرفع العقد من أصله أو فيما يستقبل ؟ قال شيخ الإسلام : إنه يجعل العقد كأن لم يكن في المستقبل لا فيما مضى ، وفائدته مذكورة في أحكام شرح الهدایة ، وذكرها الزيلعي أيضاً في خيار العيب .

أحكام الكتابة

يصح البيع بها ، قال في المداية : والكتاب كالخطاب ، وكذا الإرسال حتى اعتبروا مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة (اتهى) وفي فتح القدير : وصورة الكتاب أن يكتب ، أما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا ؛ فلما بلغه وفهم ما فيه قال : قبلت في المجلس . وما في المبسوط من تصويره بقوله يعني بكذا فقال : بعثه يتم ، فليس مراده إلا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود، وقيل بل يفرق بين العاشر والغائب ؛ فبعني من العاشر استيام ومن الغائب إيجاب (اتهى) ويصح النكاح بها قال في فتح القدير : وصورته أن يكتب إليها يخطبها ؛ فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت : زوجت نفسي منه ، أو تقول : إن فلاناً كتب إلي يخطبني فأشهدوا أنني قد زوجت نفسي منه . أما لو لم تقل بحضورهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد ؛ لأن سماع الشرطين شرط وإيمانهم الكتاب أو التعبير عنه منها قد سمعوا الشرطين بخلاف ما إذا اتفيا .

ومعنى الكتاب بالخطبة : أن يكتب زوجيني نفسك فإني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب إلى الشهود مختوماً فقال : هذا كتابي إلى فلانة فأشهدوا علي بذلك لم يجز ^(١) ، في قول أبي حنيفة رحمة الله حتى يعلم الشهود ما فيه ، وجوزه أبو يوسف رحمة الله من غير شرط إعلام الشهود بما فيه ، وأصله كتاب القاضي إلى القاضي . قال في المستصنفي : هذا إذا كان بال فقط التزويج ، أما إذا كان بالنظر الأمر كقوله : زوجي نفسك مني . لا يشترط إعلامها الشهود بما في الكتاب لأنها تتولى طرف العقد بحكم الوكالة . ونقله من الكامل قال : وفائدة الخلاف فيما إذا جحد الزوج الكتاب بعدما أشهدهم عليه من غير قراءته عليهم وإعلامهم بما فيه ، وقد قرأ المكتوب إليه

(١) قوله : « لم يجز » لعله لم يجبر .

الكتاب عليهم وقبل العقد بحضورتهم فشهدوا أن هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل هذه الشهادة عندهما^(٢) ولا يقضى بالنكاح ، وعنده^(٣) قبل ويقضى به ، أما الكتاب فصحيح بلا إشهاد وهذا الإشهاد لهذا ، وهو أن تتمكن المرأة من إثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب (انتهى) ٠

وأما وقوع الطلاق والعتاق بها ؛ فقال في البازية : الكتابة من الصحيح والأخرس على ثلاثة أوجه : إن كتب على وجه الرسالة مصدرًا معنوياً وثبت ذلك بآقراره أو باليقنة فكالخطاب وإن قال : لم أنو به الخطاب ، لم يصدق قضاء وديانة ٠ وفي المتنقي أنه يدين ٠ ولو كتب على شيء يستبين عليه أمراته أو عبده كذا وإن نوى صاح وإلا فلا ، ولو كتب على الهواء أو الماء لم يقع شيء وإن نوى ، وإن كتب : أمراته طلاق ؛ فهي طلاق بعث إليها أولاً ، وإن قال : المكتوب إذا وصل إليك فأنت كذا ؛ فما لم يصل لا تطلق ، وإن ندم ومحا من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث إليها فهي طلاق إذا وصل ٠ ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وإنما يقع إذا بقي ما يسمى كتابة أو رسالة ، فإن لم يق هذا القدر لا يقع ٠ وإن محا الخطوط كلها وبعث إليها البياض لا تطلق لأن ما وصل إليها ليس بكتاب ، ولو جحد الزوج الكتاب وأقامت البينة عليه أنه كتب بيده فرق بينهما في القضاء (انتهى) ٠

وذكر الزيلعي من مسائل شتى في الكتابة لا على الرسم أن الإشهاد عليه أو الإمام على الغير يقوم مقام النية ٠ وفي القنية : كتبت : أنت طلاق ثم قالت لزوجها : اقرأ علي فقرأ لا تطلق ما لم يقصد خطابها (انتهى) ٠

وقد سئلت عن رجل كتب أيماناً ثم قال الآخر : اقرأها هل تلزمه ؟ فأجبت^(٤) بأنها لا تلزمه وإن كانت بطلاق حيث لم يقصد ، وإن كانت بالله تعالى ٠ فقالوا : الناسي والمخطيء والذاهل كالعامد ٠

(١) قوله : « مندعاً » أي عند أبي حنيفة ومحمد ٠

(٢) قوله : « وعنده » أي عند أبي يوسف ٠

(٤) قوله : « فاجب » لا يرد على هذا الجواب ما أورد من أنهم قالوا أيضًا : الناسي والمخطيء والذاهل في الطلاق كالعامد لأن مبني الجواب على أنه لم يقصد الطلاق ٠

وأما الإقرار بها ؛ ففي إقرار البذازية : كتب كتاباً فيه إقرار بين يدي الشهود فهذا على أقسام :

الأول : أَن يكتب ولا يقول شيئاً وأنه لا يكون إقراراً ؛ فلا تحل الشهادة بأنه أقر ؛ قال القاضي النسفي : إن كتب مصدراً مرسوماً وعلم الشاهد حل له الشهادة على إقراره كما لو أقر كذلك ، وإن لم يقل الشهد على به ، فعلى هذا إذا كتب للغائب على وجه الرسالة أما بعد فلنك على كذا يكون إقراراً لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلماً . وال العامة على خلافه لأن الكتابة قد تكون للتجربة . وفي حق الآخرين يتشرط أن يكون معنوها مصدراً وإن لم يكن إلى الغائب .

الثاني : كتب وقرأ عند الشهود ؛ لهم أَن يشهدوا به وإن لم يقل : اشهدوا على .

الثالث : أَن يقرأ هذا عندهم غيره فيقول الكتاب : اشهدوا على به .

الرابع : أَن يكتب عندهم ويقول : اشهدوا على بما فيه ؛ إن علموا ما فيه كان إقراراً وإلا فلا . وذكر القاضي (٥) : ادعى عليه مالاً وأخرج خطأ وقال : إنه خط المدعى عليه بهذا المال فأنكر أَن يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على أنهما خط كتاب واحد ؛ لا يحكم عليه بمال في الصحيح لأنه لا يزيد على أَن يقول : هذا خطني وأنا حررته لكن ليس على هذا المال ، وشدة لا يجب كذا هنا إلا في أذكار العامة (٦) والصراف والسمسار (اتهمي) .

وكتبنا في القضاء من الفوائد أنه يعمل بـ دفتر البياع والسمسار والصراف ، والخط فيه حجة ، وفي كتاب ملك الكفار بالاستئمان حتى لو وجد حربي في دارنا وقال : أنا رسول الملك لم يصدق إلا إذا كان معه كتابه ، كما في سير الخانية فيعمل بها . وأما اعتماد الرواية على ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر فغير جائز عند الإمام ، وجوزه أبو يوسف رحمة الله تعالى للراوي والقاضي دون الشاهد ، وجوزه محمد رحمة الله تعالى للكل إن تيقن به وإن لم يتذكر

(٥) قوله : « وذكر القاضي » أي نامي خان .

(٦) قوله : « إلا في أذكار العامة » الصواب الباعة .

توسعة على الناس . وفي الخلاصة : قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : ينبغي أن يقتى بقول محمد رحمة الله تعالى ، وهكذا في الأجناس (اتهى) .

وفي إيجارات البزارية : أمن الصكاك بكتاب الإجارة وأشهد ولم يجر العقد لا ينعقد بخلاف صك الإقرار والمبر (اتهى) .

وأختلفوا فيما لو أمر الزوج بكتابة الصك بطلاقها ؟ فقيل يقع وهو إقرار به وقيل هو توكيلاً فلا يقع حتى يكتب ، وبه يقتى . وهو الصحيح في زماننا . كذا في القنية . وفيها بعده : وقيل : لا يقع وإن كتب إلا إذا نوى الطلاق . وفي المبتغي بالمعجمة : من رأى خطه وعرفه وسعه أن يشهد إذا كان في حزره وبه تأخذ (اتهى) .

ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصالحة . قال في فتح القدير من القضاء : وطريق نقل المفتى في زماننا عن المجتهد أحد أمرين ؛ إما أن يكون له سند فيه إليه ، أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيديي ؛ نحو كتب محمد بن الحسن رحمة الله ونحوها من التصانيف المشهورة (اتهى) .

ونقل الأسيوطى ، عن أبي إسحاق الاسفرايني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ، ولا يشترط اتصال السنن إلى مصنفيها (اتهى) .

ويجوز الاعتماد على خط المفتى أخذنا من قولهم : يجوز الاعتماد على إشارته فالكتاب أولى . وأما الدعوى من الكتاب والشهادة من نسخة في يده فقال في الخالية : ولو أدعى من الكتاب تسمع دعواه لأنه عسى لا يقدر على الدعوى ، لكن لا بد من الإشارة في موضعها . وفي اليتيمة : سئل وكيل عن جماعة بالدعوى لأشياء عن نسخة يقرأها بعض الموكلين هل يسمعها القاضي ؟ قال : إذا تلقنها الوكيل من لسان الموكل صح دعواه وإلا (اتهى) .

وفي شهادات البزارية : شهد أحدهما عن النسخة وقرأ بلسانه وقرأ غير الشاهد الثاني منها وقرأ الشاهد أيضاً معه مقارناً لقراءته ، لا يصح لأنه لا يتبيّن القارئ من الشاهد . وذكر القاضي : أدعى المدعى من الكتاب ، تسمع إذا أشار إلى موضعها (اتهى) . وفي الصيرفة : شهدا بالكتاب فطلب القاضي أن يشهدا باللسان لا تجب . وهذا اصطلاح القضاة . وفي اليتيمة : سئل علي بن أحمد عن الشاهد إذا كان يصف

حدود المدعى به حين ينظر في الصك ، وإذا لم ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته ؟
فقال : إذا كان بنظره ينقله ^(٧) ويحفظه عن النظر فلا تقبل ، فأما إذا كان يستعين به نوع استعanaة كقاريء القرآن من المصحف فلا بأس به (انتهى) ٠

وأما الحالة بالكتاب فذكرها في كتابة الواقعات الحسامية في فصل الشفاعة
وفصل فيها تفصيلاً حسناً فليراجعه من رامه ٠

وأما الوصية بالكتابة ؛ فقال في شهادات المجبى : كتب صكًا بخط يده إقراراً
بمال أو وصية ثم قال لآخر أشهد على من غير أن يقرأ له ، وسعه أن يشهد (انتهى) ٠
وفي الخانية من الشهادات : رجل كتب صك وصية وقال للشهداء أشهادوا بما فيه ولم
يقرأ وصيته عليهم . قال علماً ؟ : لا يجوز للشهداء أن يشهدوا بما فيه . وقال بعضهم:
يسعهم أن يشهدوا . وال الصحيح أنه لا يسعهم ، وإنما يحل لهم أن يشهدوا بأحد معانٍ
ثلاثة : إما أن يقرأ الكتاب عليهم ، أو كتب الكتاب غيره وقرأ عليه بين يدي الشهداء
ويقول لهم : أشهادوا علي بما فيه ، أو يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما
فيه ويقول هو : أشهادوا علي بما فيه ، وتمامه فيها ٠

أحكام الإشارة

الإشارة من الآخرين معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء : من بيع وإجارة
وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وإبراء وإقرار وقصاص ، إلا في الحدود ولو حد
قذف ، وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود . وفي رواية أن القصاص كالحدود هنا
فلا يثبت بالإشارة وتمامه في الهدایة . وقد اقتصر في الهدایة وغيرها على استثناء
الحدود ويزاد عليها الشهادة ؛ فلا تقبل شهادته كما في التهذيب . وأما يمينه في
الدعوى ؛ ففي أيمان خزانة الفتوى : وتحليل الآخرين أن يقال له : عليك عهد الله
تعالى وميثاقه إن كان كذلك ؟ فيشير به نعم ، ولو حلف بالله كانت إشارته إقراراً بالله

(٧) قوله : « إذا كان بنظره ينقله » العبارة : ينقله بنظره .

تعالى^(٨) . وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة إسلامه بالإشارة ولم أر الآن^(٩) فيها نقلًا صريحاً .

كتابة الآخرين كإشارته . وخالفوا في أن عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالإشارة أولاً . والمعتمد لا ، ولذا ذكره في الكنز بأو ، ولابد في إشارة الآخرين من أن تكون معهودة وإلا لا تعتبر . وفي فتح القدير من الطلاق : ولا يخفى أن المراد بالإشارة التي يقع بها طلاقه الإشارة المرونة بتصويم منه ، لأن العادة منه ذلك فكانت بياناً لما أجمله الآخرين (اتهمي) .

وأما إشارة غير الآخرين ؛ فإن كان متعلق اللسان فيه اختلاف ، والفتوى على أنه إن دامت العقلة إلى وقت الموت يجوز إقراره بالإشارة والإشهاد عليه . ومنهم من قدر الامتداد بسنة ، وهو ضعيف . وإن لم يكن متعلق اللسان لم تعتبر إشارته مطلقاً إلا في أربع : الكفر والإسلام والنسب والإفقاء . كذا في تلقيح المحبوبي ، ويزاد أخذنا من مسألة الإفقاء بالرأس إشارة الشيخ في رواية الحديث ، وأمان الكافر أخذنا من النسب لأنه يحتاط فيه لحقن الدم ، ولذا ثبت بكتاب الإمام كما قدمناه ، أو أخذنا من الكتاب^(١٠) والطلاق إذا كان تفسيراً لهم ؛ كما لو قال : أنت طلاق هكذا وأشار بثلاث وقعت ، بخلاف ما إذا قال : أنت طلاق وأشار بثلاث لم تقع إلا واحدة كما علم في الطلاق ، ولم أر الآن حكم : أنت هكذا مثيرة بأصابعه ولم يقل : طلاق ، وتزاد أيضاً إشارة من المحرم إلى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير . وهذا فروع لم أرها الآن .

الأول : إشارة الآخرين بالقراءة وهو جنب ، ينبغي أن تحرم عليه أخذنا من قولهم إن الآخرين يجب عليه تحريك لسانه ، فجعلوا التحريك قراءة .

(٨) قوله : « إقراراً بالله تعالى » أي لا حلقة بالله تعالى كما في المخانية حموي .

(٩) قوله : « ولم أر الان الفغ » أقول سيدرك قريباً أن من لم يكن متعلق اللسان تعتبر إشارته بالإسلام ، فمن كان متعلق اللسان بالأولي ، وأولى منها الآخرين . والله أعلم .

(١٠) قوله : « او أخذنا من الكتاب » مطف على أخذنا قبله .

الثاني : علق الطلاق بمشيئة أخرس فأشار بالمشيئة ، وينبغي الوقوع لوجود الشرط .

الثالث: لو علق بمشيئة رجل ناطق فخرس فأشار بالمشيئة ، ينبعي الوقوع والله اعلم .

قاعدة : فيما إذا اجتمعت الإشارة والعبارة وأصحابنا (١١) يقولون: إذا اجتمعت الإشارة والتسمية فقال في الهدایة من باب المهر : الأصل أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمشار إليه لأن المسمى موجود في المشار إليه ذاتاً والوصف يتبعه ، وإن كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى ؛ لأن بالمسمى مثل المشار إليه وليس بتابع له ، والتسمية أبلغ في التعريف من حيث أنها تعرف الماهية ، والإشارة تعرف الذات ، ألا ترى أن من اشتري فصاً على أنه ياقوت أحمر فإذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ، ولو اشتري على أنه ياقوت أحمر فإذا هو أحضر انعقد العقد لاتحاد الجنس (انتهى) .

قال الشارحون : إن هذا الأصل متفق عليه في النكاح والبيع والإجارة وسائر العقود ، ولكن أبا حنيفة رحمه الله جعل الخمر والخل جنساً ، والحر والعبد جنساً واحداً فتعلق بالمشار إليه ؛ فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدين من الخل وأشار إلى الخمر أو على هذا العبد وأشار إلى حر ، ولو سمي حراماً (١٢) وأشار إلى حلال فلها الحلال في الأصح ، ولو سمي في البيع شيئاً وأشار إلى خلافه ؛ فإن كان من خلاف جنسه بطل البيع كما إذا سمي ياقوتاً وأشار إلى زجاج لكونه بيع المعدوم ، ولو سمي ثوباً هروياً وأشار إلى مروي ؛ اختلفوا في بطلانه أو فساده ، هكذا في الخانية في البيع الباطل ذكر الاختلاف في الثوب دون الفص ، ونظير الفص : الذكر والأئمـة من بنـي آدم جنسـان ، بخلافـهما منـ الحـيوـان جـنسـ واحدـ فـلهـ الـخـيارـ

(١١) قوله : « واصحابنا الخ » يعني أن الحنفية يعبرون بهذه العبارة وهي قوله : إذا اجتمعت الإشارة والعبارة .

(١٢) قوله : « ولو سمي حراماً » كما لو سمي الخمر وأشار إلى الخل عكس المثال الأول .

إذا كان الجنس متعددًا والفتات الوصف ، وفي باب الاقتداء قالوا : لو نوى الاقتداء بهذا الإمام زيد^(١٣) فإن عمرًا لم يصح الاقتداء ، ولو نوى الاقتداء بالإمام القائم في المحراب على ظن أنه زيد فبأن أنه عمرو يصح ، ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فإذا هو شيخ لم يصح الاقتداء به ، ولو بهذا الشيخ فإذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ، ولو بهذا الشيخ فإذا هو شاب يصح لأن الشاب يدعى شيخاً لعلمه ، وقياس الأول أنه لو صلى على جنازة على أنه امرأة لم تصح . واستنبط من مسألة الاقتداءشيخ الإسلام العيني في شرح البخاري عند الكلام على الحديث : صلاة في مسجدي هذا أفضل من الفصلاة فيما سواه . أذن الاعتبار بالتسمية عند أصحابنا رحهم الله فلا يختص الثواب بما كان في زمنه عليه السلام إلى آخر ما قاله ، وأما في النكاح ، فقال في الخانية : رجل له بنت واحدة اسمها عائشة ؛ فقال الأب وقت العقد : زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح ، ولو كانت المرأة حاضرة فقال الأب زوجتك بنتي فاطمة هذه ، وأشار إلى عائشة وغلط في اسمها ؛ فقال الزوج : قبلت جاز (انتهى) ومقتضاه^(١٤) — أنه لو قال : زوجتك هذا الغلام وأشار إلى بنته — الصحة تعويلا

(١٣) قوله : « قالوا لو نوى الاقتداء بهذا الإمام زيد » قدم المصنف في البحث الثالث من مباحث قاعدة الأمور بمقاصدها . إذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو خلافه جاز أهـ ومثله في متية المصلى والبحر ظاهر أن الصواب حلف قوله هنا بهذا الإمام يدل عليه تعليمهم المسألة بأنه إذا نوى الاقتداء بزيد فقد نوى الاقتداء بشخص ليس هـ الإمام في الواقع ، وإذا نوى الاقتداء بهذا الإمام الذي هو زيد فقد عرفه بالإشارة فلقيت التسمية كما في الخانية وغيرها ، والظاهر أنه لا فرق بين ما ذكره المصنف وبين المسألة الثانية فليتمالء ، ثم الذي يظهر أن زيداً وعمرًا اعتبرا جنساً من حيث أن يسمى أحدهما باسم الآخر ، ولما كان الشاب لا يطلق على الشيخ كان الشاب جنساً آخر فيتعلق الحكم بالسمى لا بالشار إليه وما الشيخ فإنه يطلق على الشاب فكانا جنساً واحداً فيتعلق الحكم بالشار إليه على ما من المدعاة وبهذا التقرير يندفع الاعتراض بأن مقتضى الفاء التسمية التي مع الإشارة أنه لا فرق بين قوله بهذا الشاب أو بهذا الشيخ لما علمت من كلام الهداية أن إلغاء التسمية ليس على إطلاقه هذا ما ظهر لي والله أعلم .

(١٤) قوله : « ومقتضاه الخ » فيه أنه لا يقتضي ما ذكر فإن مسألة الخانية في صورة اتحاد الجنس وهذا الجنس مختلف فهو مخالف لما نقله عن الهداية أولاً من أنه إذا كان من خلاف جنسه يتعلق بالسمى فتدبر . شيخنا . وهو مبتداً وقوله الصحة خبر .

على الإشارة ، وكذا لو قال : زوجتك هذه العربية فكانت أعمجية ، أو هذه العجوز فكانت شابة ، أو هذه البيضاء فكانت سوداء أو عكسه ، وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول .

وأما في باب الأيمان ، فقالوا : لو حلف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حتى ، ولو حلف لا يأكل لهم هذا الحما فأكل بعدما صار كبشا حتى لأن في الأول وصف الصبا ، وإن كان داعياً إلى اليمين لكنه منهى عنه شرعاً ، وفي الثاني وصف الصغر ليس بداعاً إلهاً ، فإن الممتنع عنه أكثر امتناعاً عن لحم الكبش ، ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا أو امرأته هذه أو صديقه هذا فزالت بالإضافة فكلمه لم يحث في العبد ، وحثت في المرأة والصديق ، وإن حلف لا يكلم صاحب هذا الطيسان فبادره ثم كلمه حتى .

القول في الملك

قال في فتح القدير : الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف ، فخرج نحو الوكيل (اتهى) . وينبغي أن يقال إلا لمانع كالمحجور عليه فإنه مالك ولا قدرة له على التصرف ، والمبيع المنقول مملوك للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبه . وعرفه في العاوي القدسي بأنه الاختصاص الحاجز وأنه حكم الاستيلاء لأنه به يثبت لا غير إذ المملوك لا يملك كالمكسور لا ينكسر لأن اجتماع الملكين في محل واحد محال فلا بد وأن يكون المحل الذي ثبت الملك فيه خالياً عن الملك ، والخالي عن الملك هو المباح والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء لا غير ، إلى آخره وفيه مسائل :

الأولى : أسباب التملك : المعاوضات المالية والأمهرات والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا والوقف والفنية والاستيلاء على المباح والإحياء ، وتملك اللقطة بشرطه ، ودية القتيل يملكتها أو لا ثم تنتقل إلى الورثة ، ومنها الغرة يملكتها الجنين فتوريث عنه ، والغاصب إذا فعل بالمغصوب شيئاً أزال به اسمه وعظم منافعه ملكه وإذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه .

الثانية : لا يدخل في ملك الإنسان شيءٍ بغير اختياره إلا الإرث اتفاقاً ، وكذا الوصية في مسألة ، وهي أن يموت الموصي له بعد موت الموصي قبل قوله . قال الزيلعي : وكذا إذا أوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحساناً لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه (اتتهى) . وزدت : ما وهب للعبد وقبله بغير إذن السيد يملكه السيد بلا اختياره ، وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وإن لم يقبل ، ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج إن كان قبل القبض مطلقاً ، وبعده لا يملكه إلا بقضاء أو رضاء كما في فتح القدير ، والمعيب إذا رد على البائع به ، لكن إن كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقاً وإن كان بعده فلا بد من القضاء أو الرضا كالموهوب إذا رجع الواهب فيه ، وأرش الجنابات والشفيع إذا تملك بالشفعية دخل الثمن في ملك المأخذ منه جبراً كالمبيع إذا هلك في يد البائع فإن الثمن يدخل في ملك المشتري ، وكذا نماء ملكه من الولد والشمار والماء النابع في ملكه وما كان من إنزال الأرض ، إلا الكلا والخشيش والصيد الذي باضم في أرضه .

الثالثة : المبيع يملكه المشتري بالإيجاب والقبول إلا إذا كان فيه خيار الشرط ؛ فإن كان للبائع لم يملكه المشتري اتفاقاً ، وإن كان للمشتري فكذلك عند الإمام خلافاً لهما ، وفي التحقيق الأمر موقوف ، فإن تم كان للمشتري ؛ فتكون الزواائد له من حينه وإن فسخ فهو للبائع ، فالزواائد له ، ويقرب منه ملك المرتد فإنه يزول عنده زوالاً مراعي ، فإن أسلم تبين أنه لم يزل ، وإن مات أو قتل بان أنه زال من وقتها .

الرابعة : الموصي له يملك الموصي به بالقبول إلا في مسألة قدمناها فلا يحتاج إليها ، فلها شبهاً : شبه بالهة فلا بد من القبول ، وشبه بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض وإذا وقع اليأس من القبول اعتبرت ميراثاً ؛ فلا تتوقف على القبول ، وإذا قبلها ثم ردها على الورثة ، إن قبلوها انفسخ ملكه وإن لم يجرروا كما في الولوالية ، والملك بقبوله يستند إلى وقت موت الموصي ؛ بدليل ما في الولوالية : رجل أوصى بعد لإنسان والموصي له غائب فنفقة في مال الموصي . فإن حضر الغائب إن قبل رجع عليه بالنفقة إن فعل ذلك بأمر القاضي ، وإن لم يقبل فهو ملك الورثة (اتتهى) .

الخامسة : لا يملك المؤجر الأجرة بنفس العقد ، وإنما يملكتها بالاستيفاء أو بالتمكّن منه أو بالتعجيل أو بشرطه ؛ فلو كانت عبداً فأعنته المؤجر قبل وجود واحد مما ذكرناه لم يتقدّم عتقه لعدم الملك ؛ وعلى هذا لا يملك المستأجر المنافع بالعقد لأنها تحدث شيئاً فشيئاً وبهذا فارقت البيع ؛ فإن البيع عين موجودة فما لم تحدث فهو ملك المؤجر ، ولذا قلنا : إن المستأجر لا تصح إجارته من المؤجر ٠

السادسة : اختلفوا في الفرض : هل يملكه المستقرض بالقبض أو بالصرف ؟ وفائدته ما في البازية : باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض ، الذي هو في يد المستقرض قبل الاستهلاك ، يجوز لأنّه صار ملكاً للمستقرض ، وعند الثاني لا يجوز لأنّه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك ، وبيع المستقرض^(١٥) يجوز إجماعاً ، فيه دليل على أنه يملك بنفس القرض ، وإن كان مما لا يتعين كالنقددين . يجوز بيع ما في الذمة^(١٦) وإن كان قائماً في يد المستقرض ، ويجوز للمقرض التصرف في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع (اتّهى) وليتأمل في مناسبة التعليل للحكم^(١٧) .

السابعة : دية القتل ثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل إلى ورثته ؛ فهي كسائر أمواله فتقتضي منها ديونه وتتفقد وصاياه ؛ ولو أوصى بثلث ماله دخلت . وعندنا القصاص بدل عنها فيورث كسائر أمواله ، وللهذا لو انقلب مالاً تقتضي به ديونه وتتفقد وصاياه ، ذكره الزيلي في باب القصاص فيما دون النفس . وفرعت على ذلك^(١٨) ،

(١٥) قوله : « وبيع المستقرض الخ العبارة » الذي وجدته في نسخة من البازية هكذا : وبيع المستقرض بيع ما في الذمة وإن كان قائماً في يد المستقرض ، ويجوز للمقرض التصرف في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل إجماعاً ، فيه دليل أنه يملك بنفس القرض ، وإن كان مما لا يتعين كالنقددين يجوز بخلاف البيع انتهى . تأمل .

(١٦) قوله : « يجوز بيع ما في الذمة » أي في ذمة المستقرض .

(١٧) قوله : « في مناسبة التعليل للحكم » فإن قوله لأنّه لا يملك المستقرض يقتضي جواز البيع لا عدمه .

(١٨) قوله : « وفرعت على ذلك » أي على قوله : ودية القتيل ثبت للمقتول .

ولم أر من فرعه : لو قال : اقتلني فقتله ؟ قلنا : لا قصاص باتفاق الروايات عن الإمام؛ فلا دية أيضاً لأنها ثبتت للمقتول وقد أذن في قتله ، وهو إحدى الروايتين^(١٩) ، وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ، ثم رأيت في البزارية أن الأصح عدم وجوبها ؛ فظهر ما رجحه بحثاً مرجحاً نقلًا والله الحمد والمنة ، ولو جنى المرهون على وارث السيد قتلاً لم أره الآن ، ومقتضى ثبوتها للمجنى عليه ابتداءً أن يكون الحكم مخالفًا لما إذا جنى على الراهن ٠

الثامنة : في رقبة الوقف ؛ الصحيح عندنا أن الملك يزول عن المالك لا إلى مالك، وأنه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو كان معيناً ٠

النinthة : اختلفوا في وقت ملك الوارث : قيل في آخر جزء من أجزاء حياة المورث ، وقيل بموته ، وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف في الفرائض من الفوائد . والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث ؛ قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين : لو استغرقها دين لا يملكتها يارث إلا إذا أبرا الميت غريمه أو أداه وارثه بشرط التبرع وقت الأداء ، أما لو أداه من مال نفسه مطلقاً ، بشرط التبرع أو الرجوع ، يجب له دين على الميت فتصير مشغولة بدين فلا يملكها ؛ فلو ترك ابنه وقتاً ودينه مستغرق فأداه وارثه ثم أذن للقن في التجارة أو كاتبه لم يصح إذا لم يملكه^(٢٠) ، ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين^(٢١) وإنما يبيعه القاضي ، والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فإن لم يستغرق لا ينبغي أن يصالحوا ما لم يقضوا دينه ، ولو فعلوا جاز ، ولو اقسسوها ثم ظهر دين محيط أولاً ردت القسمة وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقاً ٠ وهنا مسألة : لو كان الدين للوارث والمال منحصر فيه ، فهل يسقط الدين وما يأخذه ميراث أولاً وما

(١٩) قوله : « وهو إحدى الروايتين » الشمير راجع لقوله فلا دية أيضاً .

(٢٠) قوله : « إذا لم يملكه » سيأتي تربياً عن البزارية أن الدين المستغرق إذا كان للوارث ولا وارث غيره لا يمنع الإرث ٠

(٢١) قوله : « المستغرقة بالدين » ولو باع كان موقوفاً على رضى الغرماء كما في البزارية .

يأخذه دينه ؟ قال في آخر البزارية : استغراق التركة بدين الوراث^(٢٢) إذا كان هو الوراث لا غير لا يمنع الإرث (انتهى) ثم أعلم أن ملك الوراث بطريق الخلافة عن الميت ، فهو قائم مقامه كأنه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ، ويصير مغروراً بالجارية التي اشتراها الميت ، ويصح إثبات دين الميت عليه وينصرف وصي الميت بالبيع في التركة مع وجوده .

وأما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل بعد تملكه ابتداء ، فانعكس الأحكام المذكورة في حقه كذا ذكره الصدر الشهيد رحمة الله في شرح أدب القضاة للخصاف . وذكر في التلخيص ما ذكرناه ، وزاد عليه أنه يصح شراؤه ما باع الميت بأقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوراث .

العاشرة : يملك الصداق بالعقد ؟ فالزوابئ لها قبل القبض وإنما الكلام في تنصيف الزيادة مع الأصل بالطلاق قبل الدخول ، وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح الكنز وقدمنا أن النصف يعود إلى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقاً ، وبعده بقضاء أو رضاء ، وفائده في الزوابئ .

الحادية عشرة : في استقرار الملك ؟ فيستقر في البيع الخالي عن الخيار بالقبض ، ويستقر الصداق بالدخول أو الخلوة أو الموت أو وجوب العدة عليها منه قبل النكاح كما أوضحته في الشرح ، والأخير من زياقاتي أخذنا من كلامهم ، والمراد من الاستقرار في البيع الأم من انساخه بالهلاك ، وفي الصداق الأم من تشطيره بالطلاق وسقوطه بالردة وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول ، ولا يتوقف استقراره على القبض لأنه لو هلك لم ينفسخ النكاح : ولا فرق بين الدين والعين . وجميع الديون بعد لزومها مستقرة إلا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع ، بخلاف ثمن المبيع فإنه لا يقبله لجواز الاعتياض عنه .

(٢٢) قوله: «بدين الوراث» فيه أنه يلزم عليه بقاء جميع الدين في ذمة الميت مع أنه ترك ما يفي بعض الدين أو كله إذا كان مساوياً للتركة . تأمل .

وأما الملك في المغصوب والمستهلك فمستند عندنا إلى وقت الغصب والاستهلاك؛ فإذا عيب المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندًا إلى وقت الغصب، وفائدته تملك الاكتساب ووجوب الكفن ونحوه البيع ولا يكون الولد له . والتحقيق عندنا أن الملك يثبت للغاصب شرطًا للقضاء بالقيمة ، لا حكمًا ثابتاً بالغصب مقصودًا ولذا لا يملك الولد ، بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف في باب النهي . وفي الهدایة من النفقه : لو أتفق المودع على أبيوي المودع بلا إذنه وأذن القاضي ضمنها ، ثم إذا ضمن لم يرجع عليهما لأنه لما ضمن ملكه بالضمان ظهر أنه كان متبرعاً . وذكر الزيلعي: أنه بالضمان استند ملكه إلى وقت التعدي فتبين أنه تبرع بملكه فصار كما إذا قضى دين المودع بها (انتهى) .

وفي شرح الزيادات لقاضي خان من أول كتاب الغصب الأصل الأول : إن زوال المغصوب عن ملك المالك عند أداء الضمان يستند إلى وقت الغصب في حق المالك والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على التضمين، إلا إذا تعلق بالاستناد حكم شرعي (٢٣) يعنينا من أذن يجعل الزوال مقصوراً على الحال فحينئذ يستند في حق الكل لأن الزوال في حق المالك والغاصب استند لا لكون الغصب سبباً للملك وضعماً حتى يستند في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب ، فلا يظهر ذلك في حق غيرهما إلا إذا اتصل بالاستناد حكم شرعي لأن الحكم الشرعي يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد في حق الكل ، ثم ذكر فروعًا كثيرة على هذا الأصل : منها الغاصب إذا أودع العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك (٢٤) الغاصب فلا رجوع له على المودع لأنه ملکها بالضمان فصار مودعاً مال نفسه ، وفيه إذا غصب جارية فأودعها فأبقيت ضممه المالك قيمتها ملکها الغاصب ، فلو أعتقها الغاصب صحيحاً ، ولو ضمنها المودع فأعتقها لم يجز (٢٥) ، ولو كانت محروماً من الغاصب عنتقت عليه لا على المودع

(٢٣) قوله : «إذا تعلق بالاستناد حكم شرعي» وهو نفاذ البيع حموي .

(٢٤) قوله : أي المالك .

(٢٥) قوله : «لم يجز» لأنه على ملك الغاصب .

إذا ضمنا ، لأن قرار الضمان على الغاصب ، لأن المودع وإن جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا له فهو وكيل الشراء ، ولو اختار المودع بعد تضمينه أخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك ، وإن هلكت في يده بعد العود من الإبقاء كانت أمانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن ، وكذا إذا ذهبت عينها ، وللمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمه المالك ، فإن هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة ، وإن ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكييل بالشراء ، لأن الفائت وصف وهو لا يقابل شيء ، ولكن يتخير الغاصب وإن شاء أخذها وأدى جميع القيمة ، وإن شاء ترك كما في الوكييل بالشراء ، ولو كان الغاصب آجرها أو رهنها فهو والوديعة سواء ، وإن أغارها أو وهبها ، فإن ضمن الغاصب كان الملك له ، وإن ضمن المستعير أو الموهوب له كان الملك لهما ، لأنهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهم فكان الملك لهما ، ولو كان مكانهما مشتر فضمن سلمت الجارية له ، وكذا غاصب الغاصب إذا ضمن ملكها ، لأنه لا يرجع على الأول فتعتق عليه لو كانت محمرة منه ، وإن ضمن الأول ملكهما فتعتق عليه لو كانت محمرة ولو كانت أجنبية فللأول الرجوع بما ضمن على الثاني لأنه ملكها فيصير الثاني غاصباً ملك الأول ، وكذا لو أباء الملك بعد التضمين أو وهبها له كان له الرجوع على الثاني ، وإذا ضمن المالك الأول ولم يضمن الأول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكاً للأول ، فإن قال : أنا أسلماها للثاني وأرجع عليه لم يكن له ذلك لأن الثاني قدر على رد العين فلا يجوز تضمينه ، وإن رجع الأول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني ، وتمام التفريعات فيه .

الثانية عشرة : الملك إما للعين والمنفعة معاً وهو الغالب ، أو للعين فقط ، أو للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته أبداً رقبته للوارث ، وليس له شيء من منافعه ، ومنفعته للموصى له ، فإذا مات الموصى له عادت المنفعة إلى المالك ، والولد والغلة والكسب للمالك ، وليس للموصى له الإيجارة ولا إخراجه من بلد الموصى إلا أن يكون أهله (٢٦) في غيرها ، ويخرج العبد من الثالث ، ولا يملك استخدامه إلا في

(٢٦) قوله : « أو يكون أهله » أي الموصى له .

وطنه وعند أهله ، ويصح الصلح مع الموصى له على شيءٍ وتبطل الوصية ، وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له ، ولو جنى العبد فالغداء على المخدوم فإن مات رجع ورثته بالغداء على صاحب الرقبة . فإن أبي بيع العبد أو أبي المخدوم الغداء فداه المالك أو يدفعه وبطلت الوصية ، وأرش الجنائية عليه للمالك كالموهوب له^(٢٧) وكسبه إن لم تنقص الخدمة^(٢٨) فإن نقصتها اشتري بالأرش خادم إن بلغ ، وإن بيع الأول وضم إلى الأرش واشتري به خادم، ولا قصاص على قاتله عمداً ما لم يجتمع^(٢٩) على قتله^(٣٠) ، فإن اختلافاً^(٣١) ضمن القاتل قيمة يشتري بها آخر ؟ فلو اعتقه المالك نقد وضمن قيمته ، يشتري بها خادم هكذا في وصايا المحيط .

وأما نفقته فإن كان صغيراً لم يبلغ الخدمة ؟ فنفقته على المالك وإن بلغها فعلى الموصى له ، إلا أن يمرض مرضًا يمنعه من الخدمة فهي على المالك ؟ فإن تطاول المرض باعه القاضي إن رأى ذلك واشتري بشمه عبداً يقوم مقامه كذا في نفقات المحيط . وأما صدقة فطره فعلى المالك كما في الظهيرية . وأما ما في الزيلعي^(٣٢) من أنه لا تجب صدقة فطره فسبق قلم ، كما في فتح القدير ، ويمكن حمله على أن المراد لا تجب على الموصى له بخلاف نفقته . وأما بيعه من غير الموصى له ؟ فلا يجوز إلا برضاه ، فإن بيع برضاه لم يتقل حقه إلى الشمن إلا بالتراضي ، ذكره في السراح الوهاج من الجنائيات ، بخلاف ما إذا قتل خطأ وأخذت قيمة يشتري بها عبد ويتقل حقه فيه من غير تجديد ، كالوقف إذا استبدل انتقل الوقف إلى بدله . ذكره قاضي خان من

(٢٧) قوله : « كالموهوب له » أي لو وهب للعبد شيء فهو لمالك الرقبة .

(٢٨) قوله « وكسبه إن لم تنقص الخدمة » أي تنقص الجنائية الخدمة .

(٢٩) قوله : « ما لم يجتمعما » أي المالك والموصى له .

(٣٠) قوله : « على قتله » أي قاتله عمداً .

(٣١) قوله : « فإن اختلافاً » بان ابن أحدهما قتل القاتل وأراد تضمينه .

(٣٢) قوله : « وما في الزيلعي » كلام الزيلعي في العبد الموصى برقبته لا بخدمته فلا يصح الحمل الآتي .

الوقف ، وكالمدبر إذا قتل خطأ يشتري بقيمة عبد ويكون به مدبراً من غير تدبيره ذكره الزيلعي من الجنایات . و لم أر حکم کتابته من المالك ؛ وينبغي أن تكون کاعتاقه لا تصح إلا بالتراضي ، و حکم إعاتقه^(٣٣) عن الكفار ، وينبغي أن لا يجوز لأنه عادم المنفعة للمالك . و لم أر حکم وطء المالك ، وينبغي^(٣٤) أن يحل له لأنه تابع لملك الرقبة ، وقيده الشافعية بأن تكون ممن لا تحبل وإلا فلا .

الثالثة عشرة : تملك الهبة والصدقة بالقبض ، ويسقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة معلومة في الفقه وفي الصدقة بما ذكرناه في أصل الملك^(٣٥) .

الرابعة عشرة : تملك العقار للشفیع بالأخذ بالتراضي أو قضاء القاضي ، فقبلهما لمالك له فلا تورث عنه لو مات ، وتبطل إذا باع ما يشفع به .

تنبيه : قد علمت أن الموصى له وإن ملك المنفعة لا يؤجر ، وينبغي أن له الإعارة ، وأما المستأجر فيؤجر ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل ، والموقوف عليه السكنى لا يؤجر ويعير ، والشافعية جعلوا لذلك أصلًا وهو : أن من ملك المنفعة ملك الإيجار والإعارة ، ومن ملك الانتفاع ملك الإعارة لا الإيجار ، و يجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة مالكمًا للانتفاع فقط ، وهذا يتخرج على قول الكرخي من أن الإعارة إباحة المنافع لا تمليكتها والمذهب عندنا أنها تمليكت المنافع بغير عوض ، فهي كإيجارة تمليكت المنافع ، وإنما لا يملك المستعير الإيجار لأن ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك أن يملكتها بعوض ولأنه لو ملك الإيجار ملك أكثر مما ملك ، فإنه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها نظير ملك ، ولأنه لو ملكتها للزم أحد الأمرين غير الجائزين : لزوم العارية أو عدم لزوم الإيجار . وهذا في التعليقات^(٣٦) يشملان

(٣٣) قوله : « و حکم إعاتقه » بالنصب معطوف على حکم الاول الذي هو معمول او في قوله : و لم ار مثله قوله الآتي و حکم وطء المالك .

(٣٤) قوله : « وينبغي » يعلم حکم إعاتقه عن الكفار من قوله کاعتاقه فإنه صرخ بأنه لا يصح .

(٣٥) قوله : « في أصل الملك » وهو الاستيلاء .

(٣٦) قوله : « وهذا في التعليقات » وهو الاول والثانى .

الموقوف عليه والمستعير وهم سواء على الراجح ، فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير ، وقيل : إنما أيسح له الاتفاف — وهو ضعيف — بأن له الإعارة . وتمامه في فتح القدير من الوقف .

وأما إيجاره المقطع ما أقطعه الإمام ؛ فأفتى العلامة قاسم بن قطلوينا بصحتها ، قال : ولا أثر لجواز إخراج الإمام له في أثناء المدة كما لا أثر لجواز موت المؤجر في أثناءها ، ولا لكونه ملك منفعة لا في مقابلة مال ؛ فهو نظير المستأجر لأنه ملك منفعة الإقطاع بمقابلة استعداده لما أعد له لا نظير المستعير لما قلنا ، وإذا مات المؤجر (٣٧) أو أخرج الإمام الأرض عن المقطع تنفسخ الإيجارة لاتصال الملك إلى غير المؤجر ؛ كما لو اتقل الملك في النظائر التي خرج عليها إيجاره الإقطاع ؛ وهي إيجار المستأجر وإيجاره العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة وإيجاره الموقوف عليه الغلة وإيجاره العبد المأذون ما يجوز عليه عقد الإيجاره من مال التجارة وإيجاره أم الولد (انتهى) .

وقد ألفت رسالة في الإقطاعات ، وأخرى سميتها : التحفة المرضية في الأراضي المصرية . وفيما أفتى به العلامة قاسم التصريح بأن للإمام أن يخرج الإقطاع عن المقطع متى شاء ، وهو محمول على ما إذا أقطعه أرضاً عامرة من بيت المال ، أما إذا أقطعه مواتاً من بيت المال فأخيابها ، ليس له إخراجه عنه لأنه صار مالكاً للرقبة ، كما ذكره أبو يوسف رحمة الله في كتاب الخراج .

(٣٧) قوله : « وإذا مات المؤجر الخ » ومثله في البحر والنهر وشرح الملتقي .

القول في الدين

وعرفه في الحاوي القدسي بأنه : عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة بيع أو استهلاك أو غيرهما . وإنفاؤه واستيفاؤه لا يكون إلا بطريق المقاصلة عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى : إذا اشتري ثوباً بعشرة دراهم صار الثوب ملكاً له ، وحدث بالشراء في ذمته عشرة دراهم ملكاً للبائع ؛ فإذا دفع المشتري عشرة إلى البائع وجب مثلها في ذمة البائع ديناً ، وقد وجب للبائع على المشتري عشرة بدلًا عن الثوب ، ووجب للمشتري على البائع مثلها بدلًا عن المدفوعة إليه فالتقيا قصاصاً (اتهى) .

وتفرع على أن طريق إنفائه إنما هو المقاصلة أنه لو أبرأه عنه بعد قضائه صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه ، وقد ذكرناه في المذاينات من قسم الفوائد . وختص الدين بأحكام : منها جواز الكفالة به إذا كان ديناً صحيحاً وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ؛ فلا يجوز ببدل الكتابة لأنه يسقط بدونهما بالتعييز . ومنها جواز الرهن به ؛ فلا تجوز الكفالة والرهن بالأعيان الأمانة والمضمونة بغيرها كالمبيع ، وأما المضمنة بنفسها كالمحضوب وببدل الخلع والمهر وببدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسداً والمقبوض على سوم الشراء ، فتصبح الكفالة والرهن بها لأنها ملتحقة بالديون . قال الأسيوطى رحمة الله تعالى إلينا السبكى في تكملة شرح المذهب :

فرع : حدث في الأعصار القرية ؛ وقف كتب اشترط الواقع إلا تعار إلا برهن أو لا تخرج من مكان تحبيسها إلا برهن أو لا تخرج أصلاً ، والذي أقول في هذا : إن الرهن لا يصح بها لأنها غير مضمونة في يد الموقوف عليه ، ولا يقال لها عارية أيضاً ، بل الآخذ لها إن كان من أهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يدأمانة . فشرط آخذ الرهن عليها فاسد ، وإن أعطاه كان رهناً فاسداً ، ويكون في يد خازن الكتبأمانة لأن فاسد العقود في الضمان كصحيحها ، والرهنأمانة ، هذا إذا أريد

الرهن الشرعي ، وإن أريد مدلوله لغة وأن يكون تذكرة ، فيصح الشرط لأنّه غرض صحيح ، وإذا لم يعرف مراد الواقع فيحمل أن يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملًا على المعنى الشرعي ويتحمل أن يقال بالصحة حملًا على المعنى اللغوي ، وهو الأقرب تصريحًا للكلام ما أمكن ، وحينئذ لا يجوز إخراجها بدونه ، وإن علنا ببطلانه لم يجز إخراجها به لتعذرها ولا بدونه ، إما لأنّه خلاف لشرط الواقع وإنما لفساد الاستثناء ، فكانه قال : لا تخرج مطلقاً ، ولو قال ذلك صح لأنّه شرط فيه غرض صحيح لأنّ إخراجها ضياعها ، بل يجب على ناظر الوقف أن يمكن كل من يقصد الاتفاق بتلك الكتب في مكانها ، وفي بعض الأوّلوف يقول : لا تخرج إلا بتذكرة وهذا لا يأس به ولا وجه لبطلانه ، وهو كما حملنا عليه قوله إلا برهن في المدلول اللغوي ، فيصح ويكون المقصود أن تجيز الواقع الاتفاق لمن يخرج به مشروط بأن يضع في خزانة الوقف ما يتذكر هو به إعادة الموقوف ، ويذكر الخازن مطالبته فينبغي أن يصح هذا ، ومتى أخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقع يمتنع ، ولا تقول بأن تلك التذكرة تبقى رهناً بل له أن يأخذها ، فإذا أخذها طالب الخازن برد الكتاب ويجب عليه أن يرده أيضاً بغير طلب ، ولا يبعد أن يحمل قول الواقع الرهن على هذا المعنى حتى يصح إذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلاً للفظ على الصحة ما أمكن ، وحينئذ يجوز إخراجها بالشرط المذكور ويمتنع لغيره ، لكن لا ثبت له أحکام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف إذا تلف بغير تفريط ، ولو تلف بتفريط ضمنه ، ولكن لا يتعين ذلك المرهون لوفائه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه (انتهى) .

وقول أصحابنا – لا يصح الرهن بالأمانات – شامل للكتب الموقوفة ، والرهن بالأمانات باطل ، فإذا هلك لا يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فإنه مضمون كالصحيح ، وأما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد .

ومنها صحة الإبراء عنه ؛ فلا يصح إلا إبراء عن الأعيان ، والإبراء عن دعواها صحيح فلو قال : أبرأتك عن دعوى هذه العين صح الإبراء ، فلا تسمع دعواه بها بعده ، ولو قال : برئت من هذه الدار أو من دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته ،

ولو قال : أبرأتك عنها أو عن خصومتي فيها فهو باطل ، وله أن يخاصم^(١) وإنما أبرأه عن ضمائه ، كذا في النهاية من الصلح . وفي كافي الحكم من الإقرار : لا حق لي قبله يبرأ من العين والدين والكفالات والإجارة والحد والقصاص (انتهى) .

وبه علم^(٢) أنه يبرأ من الأعيان في الإبراء العام لكن في مطابقات القنية : افترق الزوجان وأبرا كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى ، وكان للزوج بذر في أرضها وأعيان قائمته ؛ فالحصاد والأعيان القائمة لا تدخل في الإبراء عن جميع الدعاوى (انتهى) .

وتدخل في الإبراء العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة وإن لم يقصدتها ، كما في الولوجية ، وفي الخزانة : الإبراء عن العين المغصوبة إبراء عن ضمائها ، وتصير

(١) قوله : « وله أن يخاصم » أي يخاصم من خاطبه بقوله : أبرأتك كما يخاصم غيره لكونه أبرا عن العين ، وأما قوله : أو عن خصومتي فيها فليس له أن يخاصم من خاطبه وله أن يخاصم غيره لأن البراءة عن دعوى العين صحيحة ، وأما قوله : وإنما أبرا عن ضمائها فلا يصح أن يرجع إلا إلى قوله أبرأتك عنها لأن الإبراء عن خصومته إبراء عن دعواها وعن ضمائها ، ولا بد من هذا الفهم إلا في هذا الحل وتمامه في رسالة الشرنبلالي في مسألة الإقرار العام .

(٢) قوله : « وبه علم الخ » أي لأن قوله لا حق لي بالخ وإن كان إقراراً لكنهم سموه إبراء واراد بهذا التنبئ على أن قوله السابق لا يصح الإبراء عن الأعيان محمول على ما إذا لم يكن الإبراء عاماً وقوله لكن في مطابقات القنية استدراكاً على ما في كافي الحكم وعلى ما استتبه منه ، وعلى قوله السابق والإبراء من دعواها صحيح ، والجواب عن ذلك أن ما في كافي الحكم إخبار عن البراءة فيأخذ بإقراره وإخباره وما في القنية إنشاء للإبراء وإنشاء الإبراء عن الأعيان لا يصح كما حتفه في البحر لأن الإبراء إستنطاط والأعيان لا تقبله إلا إذا كان بطريق الإخبار فيحمل على سبب يوجهه أو على نفي ملكه لها ، لكن ما في القنية إبراء عن الدعوى وقد ذكر المؤلف أنه لو قال : أبرأتك عن دعوى هذه العين صح الإبراء فهذا إنشاء الإبراء عن الدعوى فعلم أنه لا فرق في الإبراء عن دعوى الأعيان بين الإنشاء والإخبار فيتوجه ورود ما في القنية على قوله والإبراء عن دعواها صحيح ولذا حمله في البحر على ما إذا كان على طريق الشخصوص مثل أبرأتك من دعوى هذه العين ، أما لو كان على طريق العموم فلا يبرأ واستشهد لذلك بعبارة القنية هذه لكن لا يخفى عدم ظهور ذلك بل الظاهر البراءة في العموم بالأولى وأما عبارة القنية فيجيب عنها بأن الزوجة مقرة بأن البدر والأعيان ملك الزوج كما يفيده قوله وللزوج بدر وأعيان وإنما حق التعبير أن يقال وادعى الزوج بدر وأعياناً ، وقد ذكر المؤلف في كتاب الدعوى عن [جارات البرازية أن الإبراء العام إنما يمنع إذا لم يقر بأن العين للمدعى ، فإن أقر بعده أن العين للمدعي سلمها له ولا يمنعه الإبراء انتهى وكتبنا هنا من نص عبارة البرازية فراجمه فإنه يفيد ما قلنا .

أمانة في يد الغاصب ، وقال زفر رحمة الله : لا يصح الإبراء وتبقي مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الإبراء وبرىء من قيمتها (انتهى) ٠

قولهم : الإبراء عن الأعيان باطل ؛ معناه أنها لا تكون ملكاً له بالإبراء وإنما فالإبراء عنها لسقوط الضمان صحيح أو يحمل على الأمانة ٠

الثالث: قبول الأجل فلا يصح تأجيل الأعيان لأن الأجل شرع رفقاً للتحصيل والعين حاصلة ٠

فوائد: الأولى: ليس في الشرع دين لا يكون إلا حالاً إلا : رأس مال السلم وبدل الصرف والقرض والثمن بعد الإقالة ودين الميت وما أخذ به الشفيع العقار ، كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله : وصح تأجيل كل دين إلا القرض ٠ وليس فيه دين لا يكون إلا مؤجلاً إلا الديمة والمسلم فيه ٠ وأما بدل الكتابة فيصح عندنا حالاً ومؤجلاً ٠

الثانية: ما في الذمة لا يتغير إلا بقبضه ؛ ولهذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض أحدهما نصيه فإن لشريكه أن يشاركه ، ويصبح تفريغه على أن ما في الذمة لا تصح قسمته ٠

الثالثة: الأجل لا يحل قبل وقته إلا بموت المدين ولو حكماً باللحاق مرتدًا بدار الحرب ولا يحل بموت الدائن . وأما العربي إذا استرق وله دين مؤجل؛ فنقول بسقوط الدين مطلقاً لا بسقوط الأجل فقط ، كما قال الشافعي رحمة الله ٠ وأما الجنون فظاهر كلامهم أنه لا يوجب الحلول إلا مكان التحصيل بوليه ٠

الرابعة: الحال يقبل التأجيل إلا ما قدمناه ، والجيزة في لزوم تأجيل القرض شيئاً: حكم المالكي بزوره بعد ما ثبت عنده أصل الدين ، أو أن يجعل المستقرض صاحب المال على رجل إلى سنة أو سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه إلى ذلك الوقت . وعند الشافعية: الحال لا يقبله بعد اللزوم إلا إذا نذر ألا يطالبه به إلا بعد شهر أو أوصى بذلك . وشرط التأجيل القبول وإنما فلا يصح . والمثال حال ، وشرطه أيضاً ألا يكون مجهولاً جهالة مفاحشة ، فلا يصح التأجيل إلى مهب الريح

ومجيء المطر ، ويصح الى الحصاد والدياس ، وإن كان البيع لا يجوز بشمن مؤجل
إليهما ، كذا في القنية .

تنبيه: قال الدائن للمدينون : اذهب وأعطي كل شهر كذا . فليس بتأجيل لأنه
أمر بالإعطاء .

الخامسة: لا يصح تملكه من غير من هو عليه إلا إذا سلطه على قبضه فيكون
وكيلًا قابضاً للموكل ثم لنفسه ، ومقتضاه (٣) صحة عزله عن التسلیط قبل القبض .
وفي وكالة الواقعات الحسامية : لو قال : وهبت منك الدرهم التي لي على فلان
فأقبحها منه ؛ فقبض مكانها دنانير جاز لأنه صار الحق للموهوب له فيملك
الاستبدال (٤) (اتهى) وهو مقتضى لعدم صحة الرجوع عن التسلیط . وفي منية
المفتى من الزكاة : لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد بنية الزكاة وأمره
بقبضه أجزاء ذلك . ومن هبة البزاية : وهب له دينًا على رجل (٥) وأمره
بقبضه جاز استحساناً ، وإن لم يأمره لا . وبيع الدين لا يجوز ، ولو باعه من المدينون
أو وله جاز . والبنت لو وهبت مهرها من أيها أو ابنها الصغير من هذا الزوج ؛
إن أمرت بالقبض صحت وإلا لا ، لأنه هبة الدين من غير من عليه الدين (اتهى) .
وفي مداينات القنية : قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز . ثم رقم

(٣) قوله : « ومقتضاه الخ » نص علماؤنا في المبة ان الواهب لو نهاد عن القبض ليس له ان يتقبض
وللواهب ان يفعل بها ما شاء قبل القبض كما في المجبى وهذا صريح في صحة عزله ولا نظر للمقتضى مع
التصريح . بيري .

(٤) قوله : « فملك الاستبدال » كون الحق صار له اي بعد القبض اي للدنانير عوضاً عن الدرهم لا
قبل قبضها فإنه لا يثبت الملك للموهوب له كما في النهاية وغيرها ، فعلى هذا قوله وهو مقتضى لعدم صحة
الرجوع الخ غير صحيح . والله أعلم . بيري .

(٥) قوله : « وهب ديناً له على رجل الخ » قلت : وفي زكاة المحيط في باب زكاة الدين رجل وهب
ديناً له على رجل ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكاة فالزكاة على الواهب لأن قبض الموهوب
له كقبض صاحب المال اتهى ، فعلم أنه إذا قبض الموهوب له يكون قبضه بطريق التبایة من المالك ، وإنما
ما وجبت الزكاة على الواهب لأن الدين لا تجب زكانه قبل قبضه .

لآخر بخلافه : ولو أعطى الوكيل بالبيع للأمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على أن يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الأمر بما أعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله (اتهى) ثم قال فيها : لو قالت : المهر الذي لي عَلَى زوجي لوالدي لا يجوز إقرارها به (اتهى) ٠

وخرج عن تملיך الدين لغير من هو عليه الحوالة ؛ فإنها كذلك مع صحتها كما أشار إليه الزيلعي منها ٠ وخرج أيضاً الوصية به لغير من هو عليه فإنها جائزة كما في وصايا البازارية ؛ فالمستثنى ثلاثة ٠ وفرع الإمام الأعظم رحمة الله على عدم صحة تمليقه من غير من عليه أنه لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم يعين المبيع والبائع لم يصح التوكيل ٠ وصح إن عين أحدهما ٠ وأجمعوا على أنه لو وكل مديونه بأن يتصدق بما عليه ؛ فإنه يصح مطلقاً ولو وكل المستأجر بأن يعمر العين من الأجرة صحيحاً ٠ وقد أوضحتنا في وكالة البحر ٠

السادسة : لا تجب الزكاة فيه إذا كان المديون جاحداً ولو له بينة عليه ، ولو كان على مقر وجبت ، إلا إذا كان مفلساً ؛ فإذا قبض أربعين مما أصله بدل تجارة وجب عليه درهم ٠ وقد بيناه في كتاب الزكاة من شرح الكنز ٠

أنواع الديون : ما يمنع الدين وجوبيه وما لا يمنع

الأول : الماء في الطهارة ؛ يمنع الدين ووجب شرائه لقول الزيلعي في آخر باب التيم ، والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته ٠

الثاني : السترة كذلك فيما ينبغي ولم أمره ٠

الثالث : الزكاة ، والمراد به فيها ماله مطالب من العباد ؛ فلا يمنع دين النذر والكافارات ودين الزكاة مانع ٠

الرابع : الكفارة ، وختلف في منعه وجوبها ، وال الصحيح أنه يمنعه بالمال كما في شرحنا على المنار من بحث الأمر ٠

الخامس : صدقة الفطر ، واتفقوا على منعه وجوبها ٠

تنبيه : دين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطره ، ويمنع وجوب زكاته لو كان للتجارة كما يبناه فيه من ذلك محل .

السادس : الحج يمنعه اتفاقاً .

السابع : تفقة القريب ، وينبغي أن يمنعها لأن الفتوى على عدم وجوبها إلا بملك نصاب حرمان الصدقة .

الثامن : ضمان سراية الإعتاق ، ولا يمنعه لأن الدين لا يمنع ديناً آخر .

التاسع : الديمة ، لا يمنع وجوبها .

العاشر : الأضحية ، يمنعها كصدقة الفطر .

تتمة : قدمنا أنه لا يمنع ملك الوارث للتركة إن لم يكن مستغرقاً ، ويمنعه إن كان مستغرقاً ويمنع تفاذ الوصية والتبرع من المريض ، ويبيح أخذ الزكاة ، والدفع إلى المديون أفضل .

ما يثبت في ذمة المعاشر وما لا يثبت

إذا هلك المال في الزكاة بعد وجوبها لا تبقى في ذاته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي ، بخلاف ما إذا استهلكه ، وصدقه الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما إذا كان معسراً وقت الوجوب ثم أيسر بعده فإنهما لا يجيبان ، وما يخير فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير كجزاء الصيد وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر وكفاراة اليدين^(١) ، وما يكون الصوم مشروطاً بإعساره ككفارة الفطر في رمضان وكفاراة الظهار وكفاراة القتل ودم التمتع والقرآن فيفرق فيه بينهما ، فالاعتبار لإعساره وقت تكفيه بالصوم ، وكذا يفرق في فدية الشيخ الفاني ؛ فلا وجوب على الفقير ، فإذا أيسر لا يلزمه الإخراج .

(١) قوله : « وكفارة اليدين » هذا سبق قلم ، فإنها لا يخير فيها بين الصوم وغيره بل الصوم مشروط بالعجز من أحد الثلاثة : الإطعام والكسوة والاعتكاف فالصواب ذكر كفاراة اليدين عند قوله بهذه : وما يكون الصوم مشروطاً بإعساره الخ فتبته .

ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه

أما حقوق الله تعالى كالزكاة وصدقه الفطر فتسقط بالموت ، وإنما الكلام في حقوق العباد ، فإن وقت الترکة بالكل فلا كلام ؛ وإلا قدم المتعلق بالعين كالرهن على ما تعلق بالذمة ، وإذا أوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض ، وإن آخرها كالحج والزكاة والكفارات ، وإن تساوت في القوة بدأ بما بدأ به ، وإذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على البعض إلا العتق والمحاباة ، ولا تعتبر بالتقديم والتأخير ما لم ينص عليه . وتمامه في وصايا الزيلعي ٠

تذنيب : فيما يقدم عند الاجتماع من غير الديون ثلاثة في السفر : جنب وحائض ومتة ، ومتة ماء يكفي لأحددهم ؛ فإن كان الماء ملكاً لأحددهم فهو أولى به ، وإن كان لهم جميعاً لا يصرف لأحددهم ويجوز التيمم للكل ، وإن كان الماء مباحاً كان الجنب أولى به لأن غسله فريضة وغسل الميت سنة . والرجل يصلح إماماً للمرأة فيقتسل الجنب وتتيمم المرأة ويسم الميت ، ولو كان الماء بين الأب والابن فالأخ أولى به لأن له حق تملك مال ابنه ، ولو وهب لهم قدر ما يكفي لأحددهم ؛ قالوا : الرجل أولى به لأن الميت ليس من أهل قبول الهبة ، والمرأة لا تصلح لإماماة الرجل . قال مولانا : وهذا الجواب إنما يستقيم على قول : إن هبة المشاع فيما يتحمل القسمة لا تفيد الملك وإن اتصل به القبض ، كذا في فتاوى قاضي خان . ومراده من قوله : إن غسل الميت سنة ؛ أن وجوبه بها ، بخلاف غسل الجنب فإنه في القرآن . وينبغي أن يلحق بما إذا كان مباحاً : إذا أوصى به لأحوج الناس ولا يكفي إلا لأحددهم .

وأما من به نجاسة وهو محدث ووجد ماء يكفي لأحددهما ؛ فإنه يجب صرفه إلى النجاسة كما في فتح القدير من الأنجلس . وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة يقدم عليهم ولم أره .

اجتمعت جنازة وسنة وقنية ، قدمت الجنازة . وأما إذا اجتمع كسوف وجمعة أو فرض وقت لم أره . وينبغي تقديم الفرض إن ضاق الوقت وإلا الكسوف (٧) لأنه

(٧) قوله : «إلا الكسوف» أي وإن لم يمض الوقت قدم الكسوف حينئذ .

يخشى فواته بالانجلاء ، ولو اجتمع عيد وكسوف وجنائزه ، ينبغي تقديم الجنائزه ، كذا لو اجتمعت مع جمعه وفرض ولم يخف خروج وقته ، وينبغي أيضاً تقديم الخسوف على الوتر والتراويف .

وأما الحدود إذا اجتمعت في المحيط : وإذا اجتمع حدان وقدر على درء أحدهما درء ، وإن كان من أنواع مختلفة ، بأن اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف والفقء بدرء بالفقء فإذا بدرء حد للقذف فإذا بدرء إن شاء بدأ بالقطع وإن شاء بدأ بحد الزنا ، وحد الشرب آخرها لثبوته بالاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم ، وإن كان محسناً يبدأ بالفقء ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلحق غيرها (انتهى) .

ولو اجتمع التعزير والحدود ؛ قدم التعزير على الحدود في الاستيفاء لتمضي حقاً للعبد كذا في الظهيرية ، ولم أرأ الآن ما إذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا ، وينبغي تقديم القصاص قطعاً لحق العبد ، وما إذا اجتمع قتل الزنا والردة ، وينبغي تقديم الرجم لأن به يحصل مقصودهما ، بخلاف ما إذا قدم قتل الردة فإنه ينفي الرجم ، وإذا قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة وإن فات الرجم .

فرع : تقرب من هذه المسائل مسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة ؛ فمنها الصلاة أول الوقت بالتييم وآخره بالوضوء ؛ فعندنا يستحب التأخير وإن كان طمع في وجود الماء آخره ، وإلا فالتقديم أفضل . ولم أرأ لأصحابنا رحمة الله أنه يتيم في أوله ويصلي ؛ فإذا وجده آخره توضأ وصلى ثانياً ، ولا يبعد القول بأفضليته ، وقال الشافعية : إنه النهاية في تحصيل الفضيلة . ومنها لو صلى منفرداً صلى في الوقت المستحب ، وإن آخر عنه صلى مع الجماعة فالأفضل التأخير . ومنها لو كان بحيث لو أسبغ الوضوء تفوته الجماعة ولو اقتصر على مرة أدركها ؛ فينبغي تفضيل الاقتصار لإدراكها . ومنها غسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين لمن يرى جوازه وإلا فهو أفضل ، وكذا بحضوره من لا يراه . ومنها التوضئ من الحوض أفضل من النهر بحضوره من لا يراه ، وإلا لا . ومنها لو خاف فوت الركعة لو مشى إلى الصف ؛ ففي اليتيمة : الأفضل إدراكه في الركوع ، وقول النووي في شرح المذهب لم أرأ فيه

لأصحابنا ولا لغيرهم شيئاً فقصور ، ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائماً ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه ؛ ففي الخلاصة : يخرج إلى المسجد ويصلي قاعداً . ومنها لو كان بحيث لو صلى قاعداً قدر على سنة القراءة وإن صلى قائماً لا ، قعد وقرأها . ومنها لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة والصلاحة تركها وجوباً ولو ضاق الوقت المستحب عن استبعاد السنن ، وينبغي تقديم المؤكدة ثم الصلاة في المستحب ، ومنها تقديم الدين المقر به في الصحة وما كان معلوم السبب على الدين المقر به في المرض . ومنها باب الإمامة ؛ يقدم الأعلم ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن ثم الأصبح وجهاً ثم الأحسن خلقاً ثم الأحسن زوجة ثم من له جاه ثم الأنظف ثوباً ثم المقيم على المسافر ثم الحر الأصلي على المعتق ثم المتيم عن الحدث على التيم عن الجنابة ، وتمامه في الشرح .

ويقرب من هذه المسائل بعض خصال الكفاءة يقابل البعض فالعالم العجمي كفؤ للعربية ولو شريفة وعلمه يقابل نسبها وكذا شرفه .

خاتمة : لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح ؛ ومنه السبق كالازدحام في الدعوى والإفتاء والدرس ، فإن استروا في المجيء أقرع بينهم .

القول في ثمن المثل وأجرة المثل ومهر المثل وتوابعها

أما ثمن المثل : فذكروه في مواضع . منها : باب التيم . قال في^(٨) الكلنز : ولو لم يعطه إلا ثمن المثل وله ثمنه لا يتيم ولا يتيم ، وفسره في العناية بمثل القيمة في أقرب موضع يعز فيه الماء أو بgun يسir ، وفسره ziyeli بالقيمة في ذلك المكان ، لكن لم يبين أنه في وقت عزته أو في أغلب الأوقات ، والظاهر الأول ، فإن الاعتبار للقيمة حالة التقويم ، ويتعين ألا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة لسد الرمق وخوف الهلاك ، وربما تصل الشربة إلى دنانير . فيجب شراؤها على القادر بأضعف قيمتها لإحياء نفسه .

(٨) قوله : « قال في » كذا وجد بخط المصنف .

ومنها : باب الحج ؛ فشمن المثل للزاد والماء القدر اللائق به ، وكذا الراحلة كما في فتح القدير .

ومنها ، على قول محمد رحمة الله : إذا اختلف المتباعان تحالفا وتفاسحا وكان المبيع هالكا فإن البيع يفسخ على قيمة الهالك . وهل تعتبر قيمته يوم التلف أو القبض أو أقلها ؟

قال : ومنها إذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به ؟
قال قاضي خان : وطريق معرفة النقصان أن يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب ، فإن كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن (انتهى) .
ولم يذكر اعتبارها يوم البيع أو يوم القبض ، وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام .
وي ينبغي اعتبارها يوم البيع .

ومنها : المقبوض على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن إذا كان قيميا ؛
فالاعتبار لقيمتها يوم القبض أو يوم التلف قال :

ومنها : المغصوب القيمي إذا هلك ؛ فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا .
ومنها : المغصوب المثلثي إذا انقطع ، قال أبو حنيفة رحمة الله : تعتبر قيمته يوم الخصومة ، وقال أبو يوسف رحمة الله : يوم الفصب ، وقال محمد رحمة الله : يوم الانقطاع .

ومنها : المتألف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه .
ومنها : المغصوب بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لأنه به دخل في ضمانه ،
وعند محمد رحمة الله تعتبر قيمته يوم التلف لأنه به يتقرر عليه ذكره الزيلعي في
البيع الفاسد .

ومنها : العبد المجنى عليه تعتبر قيمته يوم الجنائية .
ومنها : العبد إذا جنى فأعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الأقل من قيمته
ومن أرشه ، هل المعتبر يوم الجنائية أو قيمته يوم إعتاقه ؟

ومنها : الرهن إذا هلك بالأقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم ال�لاك^(٩) . لقولهم : إن يده يد أمانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حياته ، وكفنه عليه إذا مات ، كما ذكره الزيلعي .

ومنها : لو أخذ من الأرز والعدس وما أشبه ذلك ، وقد كان دفع إليه ديناراً مثلاً لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة المأمور ; هل تعتبر قيمته يوم الأخذ أو يوم الخصومة ؟ قال في اليتيمة : تعتبر قيمته يوم الأخذ . قيل له : لو لم يكن دفع إليه شيئاً بل كان يأخذ منه على أن يدفع إليه ثمن ما يجتمع عنده . قال : يعتبر وقت الأخذ لأن سبب ذكر الشمن (انتهى) .

ومنها : ضمان عتق العبد المشترك إذا أعتقه أحدهما وكان موسرًا واختار الساكت تضميته ، فالمعتبر القيمة يوم الإعناق كما اعتبر حاله من اليسار والإعسار فيه كما ذكره الزيلعي .

ومنها : قيمة ولد المغور الحر ، وفي الخلاصة : تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وحده في النهاية ، ثم حكم عن الاسبيجابي أنه يعتبر يوم القضاء . والظاهر أن لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة . ومن اعتبر يوم القضاء فإنما اعتبره بناء على أن القضاء لا يتراخي عنها . ولهذا ذكر الزيلعي أولاً اعتبار يوم الخصومة ، وثانياً اعتبار يوم القضاء . ولم أمر من اعتبر يوم وضعه .

ومنها : ضمان جنين الأمة . قالوا : لو كان ذكراً وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حياً ، وعشر قيمته لو كان أثني ، كذا في الكنز ، وفي الخانية . وهما في القدر سواء . وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع .

ومنها : قيمة الصيد المتلف في الحرم أو الإحرام ؛ وفي الكنز في الثاني بتقويم عدلين في مقتله أو أقرب موضع منه . ولم يذكر الزمان والظاهر فيما فيهما يوم قته كما في المتلف .

(٩) قوله : « فالمعتبر قيمته يوم ال�لاك » صوابه يوم القبض . وانظر حاشية الحموي .

ومنها : قيمة اللقطة إذا تصدق بها أو انتفع بها بعد التعريف ولم يجز مالكها .
فالعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم : إن سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير إذنه .
ولم أره صريحا .

ومنها : قيمة جارية الابن إذا أحبلها الأب وادعاه . والظاهر من كلامهم أن
الاعتبار بقيمتها قبل العلوق لقولهم : إن المالك يثبت شرطاً للاستيلاد عندنا لا حكماً .

ومنها : قيمة الصداق إذا اتصف بالطلاق قبل الميسىس وكان هالكا ، ولم أره
صريحاً وينبغي أن يعتبر يوم القضاء به أو التراضي لما قدمناه أنه لا يعود إلى ملك
الزوج النصف إلا بأحدهما إذا كان بعد القبض فهذه تسعه عشر موضعاً فاغتنمها (١٠) .

الكلام في اجرة المثل :

تجب في مواضع ، أحدها الإجارة في صور منها الفاسدة ، ومنها : لو قال له
المؤاجر بعد انقضاء المدة : إن فرغتها اليوم وإنما فعليك (١١) كل شهر كذا ، وقيل :
يجب المسمى .

ومنها : لو قال مشتري العين للأجير : اعمل كما كنت ولم يعلم بالأجر ، بخلاف
ما إذا علم فإنه يجب .

ومنها : لو عمل له شيئاً ولم يستأجره وكان الصانع معروفاً بتلك الصنعة وجب
أجر المثل على قول محمد رحمة الله وبه يقتني .

ومنها : في غصب المنافع (١٢) إذا كان المغصوب مال يتيم أو وفقاً أو معداً

(١٠) قوله : « فاغتنمها » أول ويتحقق بذلك تكملة العشرين قال في التقنية من المضاربة : اعطاء
دنانير مضاربة ثم أراد القسمة له أن يستوفي دنانيره وله أن يأخذ من المال بقيمتها وتعتبر قيمتها يوم القسمة
لا يوم الدفع أبداً . وفي شرح الطحاوي من المضاربة : ويضمن لرب المال مثل ماله وقت الخلاف . ببرى .

(١١) قوله : « وإنما فعليك كل شهر كذا » فإن عقد الإجارة فاسد وانتفع المستأجر يلزم أجر المثل
دون المسمى لكن إذا كان أجر المثل أكثر من المسمى لا يلزم إلا المسمى وإن أقل منه يجب أجر المثل .
على جلبي .

(١٢) قوله : « في غصب المنافع » هذا في الغصب الصريح وأما إذا كان شبهة الملك والعقد فلا يضمن
في المدعى على جلبي والمراد بالمدعى للاستقلال ما يبني ليؤجر لا ليسكن كالحمام والرحي والحوانيت والمعجرات
الصغار يبنوها الأكابر ليؤجرها للأصاغر من الناس ونحو ذلك على جلبي .

للاستغلال على المفتى به . وليس منها ما إذا خالف المستأجر المؤجر إلى شرط بأن عمل أكثر من المشروط فإنه لا يجب أجر ما زاد لأن الضمان والأجر لا يجتمعان .

ومنها : إذا فسدة المساقاة والمزارعة كان للعامل أجر مثله .

ومنها : إذا انقضت مدة الإيجارة وفي الأرض زرع ؛ فإنه يترك بأجر المثل إلى أن يستحصلده .

ومنها : إذا فسدة المضاربة فللعامل أجر مثله إلا في مسألة ذكرها في الفوائد .

ومنها : عامل الزكاة يستحق أجر مثل عمله بقدر ما يكتفي ويكتفى أعلاه . وفائدة أنه المأمور أجرة أنه لو لم يعمل ؛ بأن حمل أرباب الأموال أموالهم إلى الإمام ، فلا أجر له .

ومنها : الناظر على الوقف ، إذا لم يشترط له الواقف ، فله أجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم ؛ فلا أجر له فيها كما في الخانية . وهذا إذا عين القاضي له أجرا . فإن لم يعين له وسعي فيه ستة فلا شيء له ، كذا في القنية ثم ذكر بعده أنه يستحق وإن لم يشترط له القاضي ، ولا يجتمع له أجر النظر والعملة لو عمل مع العملة (اتهى) .

ومنها : الوصي إذا نصبه القاضي وعين له أجرا بقدر أجرة مثله جاز . وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح كما في القنية .

ومنها : القسام لو لم يستأجر بمعين فإنه يستحق أجر المثل .

ومنها : يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات أجرة مثله .

تبنيات : الأول : قوله في الزرع بعد انقضاء مدة الإيجارة يترك بأجر المثل معناه بالقضاء أو الرضا وإلا فلا أجر له كما في القنية .

الثاني : إذا وجب أجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فإن كان معلوما لا يزداد عليه وينقص منه ، وإن كان مجهولاً وجوب بالغا ما بلغ .

الثالث : يجب أجرة المثل من جنس الدراهم والدنانير .

الرابع : إذا وجب أجرة المثل وكان متفاوتاً ، منهم من يستقصي ومنهم من يتناهى في الأجر يجب الوسط ، حتى لو كان أجر المثل الثاني عشر عند بعضهم ، وعند البعض عشرة ، وعند البعض أحد عشر ، وجب أحد عشر بخلاف التقويم ؛ لو اختلف القومون في مستهلك فشهاداثنان أن قيمته عشرة وشهاداثنان أن قيمته أقل وجب الأخذ بالأكثر ، ذكره الأقطع في باب السرقة ٠

الخامس : أجر المثل في الإجارة الفاسدة^(١٣) يطيب وإن كان السبب حراماً . والكل من القنية . وقدمنا حكم زيادة أجر المثل في الفوائد ٠

الكلام في مهر المثل :

الأصل في اعتباره حديث يروى عن أبي شحنة بن سعيد وأشقر ، وبينما في شرح الكنز ما هو وبينما يعتبر ، وإنما الكلام هنا في الموضع التي يجب فيها ؛ فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية أو تسمية ما لا يصلح مهراً كالخمر والخنزير والحر والقرآن وخدمة زوج حر ونكاح أخرى ، وهو نكاح الشفاعة ومجهول الجنس والتسمية التي على خطير وفوات ما شرطه لها من المنافع بشرط الدخول في الكل أو الموت . وأما إذا طلقها قبله فالملعنة ولا ينتصف ، وفي النكاح الفاسد بعد الدخول ، وفي الوطء بشبهة إن لم يقدر الملك سابقاً على الوطء ؛ كما في أمة ابنه إذا أحبلها فلا مهر عليه ٠

بيان ما يتعدد فيه المهر بتعذر الوطء وما لا يتعدد :

أما في النكاح الصحيح ؛ فجعله أبو حنيفة رحمه الله تعالى منقوساً على عدد الوطءات تقديرأً فلا يتعدد فيه ، كما لا يتعدد بوطء الأب جارية ابنه إذا لم تحبل^(١٤) وكذا بوطء السيد مكتابته ، وفي النكاح الفاسد ، ويتعذر بوطء الابن جارية أبيه أو الزوج جارية أمرأته ، وأفقي والد الصدر الشهيد بالتعذر في الجارية المشتركة ، وتمامه في شرحنا على الكنز ٠

(١٣) قوله : « أجر المثل في الإجارة الفاسدة الخ » في شرح المجمع لابن ملك عن الحديث ما أخذته الروائية إن كان يعقد الإجارة فحلال عند أبي حنيفة وعنهما لا . انتهى .

(١٤) قوله : « إذا لم تحبل » تيد بقوله [إذا لم تحبل لاته بعده يتعلكتها بالدعوى .

تبنيه : يجب مهران فيما إذا زنى بأمرأة ثم تزوجها وهو مخالط لها ؛ مهر المثل بالأول ، والمسمى بالعقد ؛ ومهران ونصف فيما لو قال : كلما تزوجتك فأنت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاثة مرات ، ولو زاد بأئن ودخل بها في كل مرة ؛ فعليه خمسة مهور ونصف ؛ وي بيانه في فتاوى قاضي خان ؟

القول في الشرط والتعليق

التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى ؛ وفسر الشرط في التلويح بأنه تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة (اتمى) ؛ وشرط صحة التعليق ؛ كون الشرط معذوماً على خطر الوجود فالتعليق بكائن تجييز وبالستحيل باطل ، ووجود رابط حيث كان الجزاء مؤخراً وإلا تنجز ، وعدم فاصل أجنبي بين الشرط والجزاء ؟

وركته : أداة شرط وفعله وجاء صالح ، فلو اقتصر على الأداة لا يتعلق ، واختلفوا في تجييزه لو قدم الجزاء ؛ والفتوى على بطلاه كما يتناوله في شرح الكنز ؟

ما يقبل التعليق وما لا يقبله :

تعليق التمليلات والتقييدات بالشرط باطل ؛ كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار والهبة والصدقة والنكاح والإقرار والإبراء وعزل الوكيل ومحجر المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير الملائم والوقف في روایة والهبة بغير المتعارف ، وما جاز تعليقه^(١٥) بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد ؛ كطلاق وعتاق وحوالة وكفالة ؛ ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن والإقالة بالشرط الفاسد ، وتعليق البيع بكلمة : «إن» باطل إلا إذا قال : بعث إن رضي أبي ؟

(١٥) قوله إن « وما جاز تعليقه إن » المقود التي يتعلق تمامها بالقبول ثلاثة أنواع فن يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي معاوضة المال بالمال كالبيع والإجارة والقصة والصلح عن دعوى المال ، وتنقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهة البدل وهو معاوضة المال بما ليس بمال كالنکاح والخلع والصلح عن دم العد وتنقسم له شبه بالبيع والنکاح وهو الكتابة بطلها جهة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد . خلاصة الفتوى .

وقته ك الخيار الشرط وبكلمة : « على » صحيح . إن كان مما يقتضيه العقد أو ملائما له أو جرى العرف به أو ورد الشرع به أو كان لا منفعة فيه لأحد هما . وقد ذكرنا في مذاینات الفوائد ما خرج عن قولهم : لا يصح تعليق الإبراء بالشرط ، وفي البيوع ثلاثة مسألة يجوز تعليقه فيها ، وجملة ما لا يصح تعليقه .

ويطل بفاسد ثلاثة عشر : البيع والقسمة والإجارة والرجعة والصلح عن مال والإبراء والحجر وعزل الوكيل في رواية وإيجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والافتقار والوقف ، في رواية .

وما لا يبطل بالشرط الفاسد : الطلاق والخلع والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصية والشريعة والمضاربة والقضاء والإمارة والكفالة والحواله والإقالة والغصب والكتابه وأمان القن^(١٦)) ودعوة الولد والصلح عن القصاص وجناية غصب وعهد ذمة ووديعة وعارية ، إذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة أو حواله ، وتعليق الرد بعيب أو بخيار شرط وعزل قاض والتحكيم عند محمد رحمه الله تعالى ، وتمامه في جامع الفصولين والبازارية ٠

فائدة : من ملك التجيز ملك التعليق ، إن الوكيل بالطلاق ؛ يملك التجيز ولا يملك التعليق . ومن لا يملك التجيز لا يملك التعليق ، إلا إذا علقه بالملك أو سمه .

الثانية : العبد والمكاتب . لو قال : كل مملوک أملکه فهو حر بعد عتقی صح ،
بخلاف الصبي . وتمامه في الجامع للصدر سليمان من باب اليمين في ملك العبد
والمكاتب .

(١٦) قوله : « وامان القن » كقوله أمنتك إن رضي مولاي .

القول في أحكام السفر

رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام بليلتها ، وأما التتفل على الداية فحكم
خارج مصر لا السفر .

ومنها سقوط الجمعة والعيدان والأضحية وتكبير التشريق . وأما صحة الجمعة
 فمن أحكام مصر .

ومن أحكام السفر حرمته على المرأة بغير زوج أو محرم ولو كان واجبا ، ومن
ثم كان وجود أحدهما شرطاً لوجوب الحج عليها . واحتلقو في وجوب ثقته عليها
إذا امتنع المحرم إلا بها . والمعتمد الوجوب عليها بناء على أنه شرط وجوب الأداء .
ويستثنى من حرمة خروجها إلا بأحدهما هجرتها من دار الحرب إلى دار الإسلام .

ومن أحكامه منع الولد منه إلا برضاء أبيه إلا في الحج إذا استغنا عنه ،
وتحريمه على المديون إلا بإذن الدائن ، إلا إذا كان مؤجلا .

ويختص ركوب البحر بأحكام : منها سقوط الحج إذا غلبه الهلاك ، وتحريم
السفر فيه وضمان المودع لو سافر بها في البحر ، وكذا الوصي ، ويستويان في بقية
الأحكام :

منها فيما إذا غزى في البحر ومعه فرس فإنه يستحق سهم الفارس كما في الخانية .

القول في أحكام الحرم

لا يدخله أحد إلا محراً وتكره المجاورة به ، ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه
والتجأ به ، ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله ، ويحرم قطع شجره ورعى
حشيشه إلا إلّا ذخر ويسن الفسل لدخوله ، وتضاعف فيه الصلاة ، وحسناته كسيئاته ،
ويؤخذ فيه بالهم ، ولا يسكن فيه كافر ، وله الدخول فيه ، ولا تمنع ولا قران للكي ،

وتحتخص المدايا به ، ويكره إخراج حجارتة وترابه ، وهو مساو لغيره عندنا في اللقطة ، والدية على القاتل فيه خطأ ، ولا حرم للمدينة عندنا فلا تثبت هذه الأحكام إلا استنان الفسل لدخولها ، وكراهة المجاورة بها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

القول في أحكام المسجد

هي كثيرة جداً وقد ذكرها أصحاب الفتاوى في كتاب الصلاة في باب على حدة .

فمنها : تحريم دخوله على الجنب والعائض والنساء ولو على وجه البور ، وإدخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث ، ومنع إدخال الميت فيه ، والصحيح أن المنع لصلاة الجنازة وإن لم يكن الميت فيه إلا لعذر مطر ونحوه . واختلفوا في عنته ، فمنهم من علل بخوف التلويث ، ومنهم من علل بأنه لم يُبَيِّن لها . وعلى الأول هي تحريرية ، وعلى الثاني هي تنزيهية ، ورجح الأول العلامة قاسم رحمة الله تعالى . ولم يعلله أحد منا بنجاسة الميت لإجماعهم على طهارته بالفسل إن كان مسلماً .

ومنها : صحة الاعتكاف فيه . ومنها : حرمة إدخال الصبيان والمجانين حيث غالب تنجيسمهم وإلا فيكره .

ومنها : منع القاء القملة بعد قتلها فيه . ومنها : تحريم البول فيه ولو في إناء^(١) ، وأما الفصد فيه في إناء فلم أره ؛ وينبغي أن لا فرق .

ومنها : منعأخذ شيء من أجزائه . قالوا : في ترابه ، إن كان مجتمعا جاز الأخذ منه ومسح الرجل عليه إلا لا .

ومنها : حرمة البصاق فيه ، والقاء النخامة فوق الحصير أخف من وضعها تحته ، فإن اضطر إليه دفنه . وتكره المضمضة والوضوء فيه إلا أن يكون ثمة موضع أعد

(١) قوله : « أو في إناء » قال في الخانية في فصل الماء المستعمل : المحدث إذا توشا في أرض المسجد لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف لأن عندهما الماء المستعمل نفس نسخة نسخة أرض المسجد بذلك الماء وهو لا يجوز ، وإن توشا في إناء في المسجد جاز عندهم أدنى .

لذلك لا يصلى فيه ، أو في إثناء . ويذكره مسح الرجل من الطين على عموده والبزاق على حيطانه . ولا يحفر فيه بئر ماء وترثك القديمة ، ويذكره غرس الأشجار فيه إلا لمنفعة ليقل النز ، ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور إلا لعذر ، وتكره الصناعة فيه من خساطة وكتابة بأجر وتعليم صبيان بأجر لا بغierre ، إلا لحفظ المسجد في رواية ، ويذكره الجلوس فيه للمصيبة ، وستحب التحية لداخله ، فإن كان من يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم ، ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه ، ويحرم الوطء فيه وفوقه كالتحلي ، ويذكره دخوله من أكل ذاريع كريهة ويمعن منه ، وكذا كل مؤذ فيه ولو بلسانه ، ومن البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف ، ويجوز له بقدر حاجته^(٢) إن لم يحضر السلعة ، وإن شاد الضالة والأشعار والأكل والنوم لغير غريب ومعتكف والكلام المباح ، وفي فتح القدير : أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب . ورفع الصوت بالذكر إلا للمتفقهة ، وإخراج الريح فيه من الدبر والخصوصة ، ويحسن كنسه وتنظيفه وتطيبه وفرشه وإيقاده ، وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه ، ومن اعتاد المرور فيه يأثم ويفسق ، ويذكره تخصيص مكان فيه لصلاته ، ولا يتquin باللازم فلا يزعج غيره لو سبقة إليه ، ولأهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والأولى أن يكون لكل طائفة مؤذن ، ولهم جعل المسجدتين واحدا ، ولا تجوز إعارة أدواته لمسجد آخر ، ولا يشغل المسجد بالمتاع إلا للخوف في الفتنة العامة .

خاتمة : أعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت .

الفول في أحكام يوم الجمعة

اختص بأحكام : لزوم صلاة الجمعة وشروط الجمعة لها ، وكونها ثلاثة سوى الإمام والخطبة لها ، وكونها قبلها شرط ، وقراءة السورة المخصصة ، وتحريم السفر

(٢) قوله : « بقدر حاجته » وفي نسخة : ويجوز له بقدر حاجته .

قبلها بشرطه^(٣) واستنان الغسل لها والطيب ، ولبس الأحسن ، وتقليم الأظفار وحق الشعر ، ولكن بعدها أفضل ، والبخور في المسجد والتبرك لها ، والاشتغال بالعبادة إلى خروج الخطيب ٠ — ولا يسن الإبراد بها ، ويكره إفراده بالصوم ، وإنفراد ليلته بالقيام — وقراءة سورة الكهف^(٤) فيه ، ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول أبي يوسف رحمة الله المصحح المعتمد ٠ وهو خير أيام الأسبوع ، ويوم عيد ، وفيه ساعة إجابة ، وتحجّم فيه الأرواح ، وتزار فيه القبور ويؤمن الميت فيه من عذاب القبر ، ومن مات فيه أو في ليلته أمن من فتنة القبر وعداته ، ولا تسجر فيه جهنم ، وفيه خلق آدم وفيه أخرج من الجنة ، وفيه تقوم الساعة وفيه يزور أهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى ٠

وهذا آخر ما أوردناه من فن الجمع والفرق مما يكثّر دوره ويصبح بالحقيقة جهله، والله الحمد والمنة وله الحول والقوة ٠ ثم الآن نشرع بحول الله تعالى وقوته في الفرق ٠

ما افترق فيه الوضوء والغسل :

يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس ، ويكره تجديد الغسل مطلقاً ، يمسح فيه الخف وينزع للغسل ٠ يسن فيه الترتيب بخلاف الغسل ، تسن المضمضة والاستشاق فيه بخلاف الغسل ففريضة ، تمسح الرأس فيه بخلاف الغسل على قوله ،

ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل :

يتأقت المسح دونه ، ورأيت في بعض كتب الشافعية : يجوز غسل الرجل المقصوبة بلا خلاف ، ولا يجوز مسح الخف المقصوب ؟ وصورة الرجل المقصوبة أن يستحق قطع رجله فلا يمكن منها ٠ يسن ثلثة الغسل دون المسح ٠ يجب تعليم

(٣) قوله : « بشرطه » وهو كونه بعد دخول الوقت ٠

(٤) قوله : « وقراءة الكهف » بالمعنى على « والاشتغال بالعبادة » ، ومن فهم عطفه على قوله : ويكره إفراده بالصوم وإنفراد ليلته بالقيام فقد وهم . نبه عليه العلاني في شرح التنوير في باب الجمعة .

الرجل دون الخف ، لا تنقضه الجنائية^(٥) بخلاف المسح ، هو أفضل من المسح
لم رأه^(٦) .

ما افترق فيه مسح الرأس والخف :

يسن استيعاب الرأس دون الخف ، لو ثلث مسح الرأس لم يكره وإن لم ينذر
ويكره تثلث مسح الخف .

ما افترق فيه الوضوء والتيمم :

كونه في الوجه واليدين فقط ، ولا يجوز إلا لعذر ، ولا يمسح فيه الخف ،
ويقتصر إلى النية ، ولا يسن تجديده ولا تثليته ، ويحسن فيه النقض ، ويستوي فيه
الحدث الأصغر والأكبر .

ما افترق فيه مسح العجيرة ومسح الخف :

لا يشترط شدتها على وضوء ويشترط لبسه على كمال الطهارة ، وتجمع مع
الفسل بخلاف مسح الخف ، ويجب تعيمها أو أكثرها بخلاف الخف ، وتصح الصلاة

(٥) قوله : « لا تنقضه الجنابة » رأيت بخط بعض الفضلاء ما نصه : قول المان لا تنقضه الجنابة
نقل شيخنا العالم الممام سيدنا الشيخ التابلسي في رحلته المسماة بالحقيقة والمجاز في رحلة
الشام ومصر والمحاجز : أن بعض الأفضل ضبط الجنابة بالياء المثنى بمعنى الغصب وخرجه على مذهب
الشافعية أن الرجل إذا قطع رجل غيره عدواً وامتنع من القصاص فقد جنى ، ولو غصب خف غيره عدواً
يكون جانياً أيضاً ، ففي الصورة الأولى لا ينقض الفسل بهذه الجنابة بخلاف الثانية بناء على أن الرخصة
عنه تناط بالطاعة ، ثم ذكر اعتراضًا على المصنف بأن حقه أن تذكر هذه عقيب الأولى بلا فاصل للدفع
إيهام أنه مذهب الحنفية . ثم قال شيخنا حفظه الله تعالى قلت : وهو كلام حسن ولكن العبارة محتملة ،
فإن غالب نسخ الآباء والظواهر بالياء الموحدة ، وقد كنت كتبت عليهما أن معنى النقض هنا إبطال الحكم
بالجواز يعني أن الجنابة وهي الحدث الأكبر لا تنقض الفسل أي لا بطل الحكم بجوازه فيجوز له الفسل
ثانية بخلاف المسح على الخفين فإن الجنابة تنقضه أي ببطل الحكم بجوازه فلا يجوز للجنب مسح الخف
انتهى فراجمه وتأمله . انتهى ما رأيته لكن نقل الحموي أن العبارة برمتها واقعة في الآباء والظواهر
الشافية للجلال السيوطي فيتتضى أنها كما ضبطه بعض الأفاضل بالياء المثنى ويتجه اعتراض الاستاذ
قدس سره ونقينا به . والله تعالى أعلم .

(٦) قوله : « لم رأه » أي لم اعتقد جواز المسح .

بدونه في رواية وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف إن لم يغسلهما^(٧) ، ولا يقدر بمدة بخلافه ، ولا ينتقض إذا سقطت من غير برء ، فلا تجب إعادة بخلاف الخف إذا سقط لا تنزع للجناة بخلاف الخف ، وإذا كان على عضو جيرتان فسقطت أحدهما أعادها بلا إعادة مسحها بخلاف تنزع أحد الخفين .

ما افترق فيه الحيض والنفاس :

أقل الحيض محدود ولا حد لأقل النفاس ، وأكثره عشرة وأكثر النفاس أربعون ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس ، والحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس ، وتنقضي العدة به دون النفاس ، ويحصل به الفصل بين طلاغي السنة والبدعة بخلاف النفاس . فهي سبعة ، فيما في النهاية من الافتراق بأربعة قصور .

ما افترق فيه الأذان والإقامة :

يجوز تراخي الصلاة عن الأذان دون الإقامة ، يسن التمهيل فيه والإسراع فيها ، تكره إقامة المحدث لأذانه ، ويكره التكرار فيها لا فيه .

ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة :

هو سجدةان وهي واحدة ، هو في آخر صلاته بعد السلام وهي فيها ، هو لا يتكرر بخلافها ، لا يقوم له ويقوم لها ، يشهد له ويسلم بخلافها ، الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه .

ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر :

سجود الشكر لا يدخل الصلاة بخلافها ، واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر . فإنها جائزة عند أبي حنيفة ورحمه الله لا واجبة ، وهو معنى ما روي عنه أنها ليست مشروعة ، أي وجوبا .

(٧) قوله : « إن لم يغسلهما » أي الرجلين فلو غسلهما تصح الصلاة بلا مسح على الخف .

ما افترق فيه الإمام والمأمور :

نية الائتمام واجبة على المأمور دون الإمام إلا لصحة صلاة النساء خلفه أو لحصول الفضيلة ، ولا تبطل صلاة الإمام إذا بطلت صلاة المأمور بخلاف عكسه ، إذا عين الإمام وأخطأ لم يصح اقتدائُه بخلاف الإمام إذا عين المأمور وأخطأ .

ما افترق فيه الجمعة والعيد :

الجمعة فرض والعيد واجب ، وقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس إلى زوالها ، وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيما ، وأن لا تتعذر في مصر على مرجوح بخلافه ، ويستحب في عيد الفطر أن يطعم قبل خروجه إلى المصلى بخلافها .

ما افترق فيه غسل الميت والحي :

تستحب البداية بغسل وجه الميت بخلاف الحي ؟ فإنه يبدأ بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي ، ولا يؤخر غسل رجله بخلاف الحي إن كان في مستنقع الماء ، ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل بخلاف الحي في رواية .

ما افترق فيه الزكاة وصدقة الفطر :

يشترط في نصاب الزكاة النمو ولو تقديرًا بخلاف نصابها ، ولا يجوز دفعها لذمي^(٨) بخلافها ، ولا وقت لها ولصدقة الفطر وقت محدود يأتم بالتأخير عن اليوم الأول ، ولا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود الرأس .

ما افترق فيه التمتع والقرآن :

يتحلل من العمرة بعد الفراغ منها إن لم يسر المهدى بخلافه ، يحرم بالعمرة وحدها من الميقات ويأتي بأفعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فإنه يحرم بما معًا من الميقات .

ما افترق فيه الهبة والإبراء :

يشترط لها القبول بخلافه ، وله الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقاً .

(٨) قوله : « ولا يجوز دفعها للزمي » أي الزكاة .

ما افترق فيه الإجارة والبيع :

التأتیت یفسدہ ویصححها ، ویملک العوض فیه بالعقد وفیها لا ۰ إلا بواحد من أربعة وتنفسخ بالأعذار بخلافه ، وتنفسخ بعیب حادث بخلافه ، وتنفسخ بموت أحدهما إِذَا عقدھا لنفسه بخلافه ، وإِذَا هلك الشمن قبل قبضه لا یبطل البيع وإذا هلكت الأُجرة العین قبله انفسخت ۰

ما افترق فيه الزوجة والأمة :

لا قسم ۰ للأمة بخلافها ، ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات ، ولا تقدر نفقتها بخلاف الزوجة فإنها بحسب حالها ، ولا یستقطعها التشوّز بخلاف الزوجة ، ولا صداق لها بخلاف الزوجة ۰

ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب :

نفقتها مقدرة بحالهما ونفقتها بالكافية ، ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان بعد التقدير أو الاصطلاح بخلاف نفقتها ، وشرط نفقتها إِعساره وزمامته ويسار المنفق بخلاف نفقتها ۰

ما افترق فيه المرتد والكافر الأصلي :

لا یقر المرتد ولو بجزية ، ولا یصح نكاحه ولا تحل ذبیحته ، ویهدى دمه ، ویوقف ملکه وتصرفاته ، ولا یسبي ولا یفادی ولا یمن عليه^(٩) ، ولا یرث ولا یورث ، ولا یدفن في مقابر أهل ملة ، ولا یتبعه ولده فيها^(١٠) ۰

ما افترق فيه العتق والطلاق :

يقع الطلاق بالفاظ العتق دون عکسه ، وهو أبغض المباحث إلى الله تعالى دون العتق ، ويكون بدعاياً في بعض الأحوال دون العتق ۰

(٩) قوله : « ولا ینادي ولا یمن عليه » فيه أن الكافر الأصلي لا ینادي ولا یمن عليه عندنا كالمترد وهذا یناسب مذهب الشافعی . تأمل .

(١٠) قوله : « ولا یتبعه ولده فيها » أي في الردة .

ما افترق فيه العتق والوقف :

العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف ، ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين ٠

ما افترق فيه المدبر وام الولد :

ثلاثة عشر ؛ كما في فروق الكرايسبي : لا تضمن بالغصب وبالإعتاق^(١١) والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه ، وتعنق من جميع المال وهو من الثلث ، وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قمة وهو النصف في رواية والثان في أخرى والجميع في أخرى ، وعليها العدة إذا أعتقت أو مات السيد لا على المدبرة ، ولو استولد أم ولد مشتركة لا يمتلك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة ، ويثبت نسب ولدها بالسكتوت دون ولد المدبرة ، ولا تسعى لدين المولى بعد موته بخلافه ، ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ، ولا يملك الحربي بيعها ولو بيعه ، ولو استولد جارية ولده صحيحة ولو صغيراً ، ولو دبر عبد لا ٠

ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح :

يصح إعتاق البائع بعد قبض المشتري بتكرير لفظ العتق بخلافه في الصحيح ، ولو أمره المشتري بإعتاقه عنه فجعل عتق على البائع بخلافه في الصحيح^(١٢) ، ولو أمره المشتري بطعن العخطة فجعل كأن للبائع بخلافه في الصحيح ، ولو أمره بذبح الشاة فعل كأن للبائع بخلافه في الصحيح ، ولو أبرأه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة ٠ وفي الصحيح لا شيء عليه ، ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح ٠

(١١) قوله : « وبالإعتاق » أي لو اعتقها أحد شريكين ادعا ولدها وهو النصف أي المدبر أي قيمته .

(١٢) قوله : « بخلافه على الصحيح » أي في البيع الصحيح قال قاضي خان : رجل باع جارية بيعها فاسداً فقال البائع بعد ما قبضها المشتري : هي حرة لا تعنق لأن إعتاق البائع صادر ملك المشتري فإن قال مرة أخرى : هي حرة عنتق لأن الكلام الأول كان فسخاً إذا كان بمحضر من المشتري ، فإذا قال بعد ذلك هي حرة فالكلام الثاني صادفها بعد ما عادت إلى ملكه فعنتق وإن لم يكن الكلام بمحضر من المشتري لا يصح الكلام الثاني إذا لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه إذا كان بعد القبض فإن كان قبل القبض تكل واحد منها ينفرد بالفسخ انتهى بيري ٠

ما افترق فيه الإمام العظمي والقضاء :

يشترط في الإمام أن يكون قرشيًّا بخلاف القاضي ، ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي ، ولو في مصر واحد ولا ينزع الإمام بالفسق بخلاف القاضي على قول *

ما افترق فيه القضاء والحساب (١٢) :

للقاضي سماع الدعوى عموماً وللمحتسب فيما يتعلق بنجس أو تنظيف أو غش ، ولا يسمع البينة ولا يحلف *

ما افترق فيه الشهادة والرواية :

يشترط العدد فيها دون الرواية ، لا تشترط الذكورة في الرواية مطلقاً وتشترط في الشهادة بالحدود والقصاص ، تشترط الحرية فيها دون الرواية ، ولا تقبل الشهادة لأصله وفرعه ورققه بخلاف الرواية ، للعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقاً بخلاف القضاء بعلمه فيه اختلاف ، الأصح قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه في الشهادة ، لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعذر الأصل بخلاف الرواية ، إذا روى شيئاً ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم (١٤) ، لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة وتقبل روايته *

ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع :

لو كان المبيع غائباً لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقاً والرهن إذا كان غائباً عن المصر وتتحقق المrente مؤنة في إحضاره لم يلزم إحضاره قبل أخذ الدين ، والمرتهن إذا أغار الرهن من الراهن لم يبطل حقه في الحبس ؛ فله رده بخلاف البائع إذا أغار المبيع أو أودعه من المشتري سقط حقه ؛ فلا يملك رده ، وهو ما في بيوع السراح الوهاج ، والبائع إذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد فيه زيفاً أو نبهراً

(١٢) قوله : « ما افترق فيه القضاء والحساب » قال جوي زاده : ما افترق فيه حكم القاضي وحكم المحكم سبعة عشر مسألة ذكرها في الشرح في باب التحكيم *

(١٤) قوله : « بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم » صوابه بعد الحكم *

وردها نيس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده ، ولو قبضه المشتري بإذن البائع
بعدما نقد الثمن وتصرف فيه بيع أو هبة ثم وجد البائع الثمن زيفاً ليس له إبطال
تصرف المشتري بخلاف الرهن . ذكره الإسبيحابي في البيوع وفاضي خان في الرهن .

ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين :

صح إبراء الأول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني ، صح من الأول
قبول الحوالة لا من الثاني ، وصح من الأول أخذ الرهن لا من الثاني ، وصح منهما
أخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه ، ولا يصح ضمان الوكيل في
المبيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به ،
وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له إذا سلمه للموكل بعد فسخ البيع بختار بخلاف
الوكيل بالقبض للثمن ، ولا يصح نهي الموكلا المشتري عن الدفع إلى الوكيل بالبيع
بخلاف الوكيل بالقبض للثمن .

ما افترق فيه النكاح والرجعة :

لا يصح إلا بشهود بخلافها ، لا بد فيه من رضاها بخلافها ، لا مهر فيها بخلافه ،
لا تصح إلا للمعتدة بخلافه .

ما افترق فيه الوكيل والوصي :

يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة
ويشترط في الوصاية ، ويتقييد الوكيل بما قيده الوكل ولا يتقييد الوصي ، ولا يستحق
الوكل أجرة على عمله بخلاف الوصي ، ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح ،
وتصح الوصاية وإن لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة، ويشترط في الوصي الإسلام
والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل إلا العقل ، وإذا مات الوصي قبل تمام
المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره إلا عن مفقود للحفظ ،
وفي أن القاضي يعزل وصي الميت لخيانة أو تهمة بخلاف الوكيل، وفي أن الوصي إذا باع
شيئاً من التركة فادعى المشتري أنه معيب ولا يبينه فإنه يحلف على البتات بخلاف

الوكيل فإنه يحلف على نفي العلم، وهي في القنية، ولو أوصى لقراء أهل بلخ فالأفضل للوصي ألا يجاوز بلخ . فإن أعطى في كورة أخرى جاز على الأصح ، ولو أوصى بالتصدق على قراء الحاج يجوز أن يتصدق على غيرهم من القراء ، ولو خص فقال : لقراء هذه السكة ، لم يجز ، كذا في وصايا خزانة المفتين . وفي الخانية : لو قال : الله تعالى علي أن أتصدق على جنس فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ، ولو أمر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمِن المأمور (انتهى) ، فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل ، ولو استأجر الوصي الوكيل لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل ، وهي في الخانية . ولو استأجر الوكيل ، فإن كان على عمل معلوم صحت وإلا لا . ويجتمعان في أن كلاًًاً منهما أمين مقبول القول مع اليمين ، ويصبح إبراؤهما عما وجوب بعدهما ويفسنان ، وكذا يصبح حظهما وتأنجليهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعدهما .

ما افترق فيه الوصي والوارث :

اعلم أن الوصي والوارث يشتراكان في الخلافة عن الميت في التصرف ، والوارث أقوى لملكه العين . فلو أوصى عبد معين فلكل منهما إعتاقه لكن يملك الوارث إعتاقه تنجيزاً وتعليقـاً وتدبرـاً وكتابة ، ولا يملك الوصي إلا التنجيز ، وهي في التلخيص ، ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو في غيبة الوصي إلا بأمر القاضي ، وهي في الخانية ، وصي القاضي كوصي الميت ، ويفترقان في أحكام ذكرها في وصايا الفوائد ، أمين القاضي كوصيه ، ويفترقان في أن الأمين لا تلحقه عهدة كالقاضي ووصيه تلحقه كوصي الميت .

الحمد لله رب العالمين . ولنختم هذا الفن بقواعد شتى من أبواب متفرقة وفوائد لم تذكر فيما سبق :

قاعدة :

إذا أتى بالواجب وزاد عليه . هل يقع الكل واجباً أم لا ؟ قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : لو قرأ القرآن كلـه في الصلاة وقع فرضاً ولو أطال الركوع والسجود

فيها^(١٥) وقع فرضاً و اختلفوا فيما إذا مسح جميع رأسه ؛ فقيل : يقع الكل فرضاً ، والمعتمد وقوع الربع فرضاً والباقي سنة . و اختلفوا في تكرار الفسل ؛ فقيل : يقع الكل فرضاً ، والمعتمد أن الأولى فرض والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة . ولم أر الآذ ما إذا أخرج بعيداً عن خمس من الإبل . هل يقع فرضاً أو خمسه ؟ وأما إذا نذر ذبح شاة فذبح بذنة ، ولعل فائدته في النية : هل ينوي في الكل الوجوب أولاً ؟ وفي الشواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب أو ثواب التفل فيما زاد ؟ وفي مسألة الزكاة: لو استحق الاسترداد من العامل ؛ هل يرجع بقدر الواجب أو الكل ؟ ثم رأيتم قالوا في الأضحية كما ذكره ابن وهبأن معزيزاً إلى الخلاصة : الغني إذا ضحي بشaitين وقعت واحدة منها فرضاً والأخرى تطوعاً ، وقيل الأخرى لحاماً (اتهى) . ولم أر حكم ما إذا وقف بعرفات أزيد من القدر الواجب ، أو زاد على حالهما في فقة الزوجة أو كشف عورته في الخلاء زائداً على القدر المحتاج إليه ، هل يأثم على الجميع أولاً ؟

فائدة: تَعَلَّمُ الْعِلْمَ يَكُونُ فِرْضًا عَيْنٍ ، وَهُوَ بِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِدِينِهِ . وَفِرْضَةُ كَفَايَةٍ ، وَهُوَ مَا زَادَ عَلَيْهِ لِنَفْعِ غَيْرِهِ . وَمَنْدُوبًا ، وَهُوَ التَّبَرُّرُ فِي الْفَقْهِ وَعِلْمِ الْقَلْبِ . وَحَرَاماً ، وَهُوَ عِلْمُ الْفَلْسَفَةِ وَالشَّعْبَدَةِ وَالتَّنْجِيمِ وَالرَّمْلِ وَعِلْمُ الطَّبَاعِيْنِ وَالسَّحْرِ ، وَدُخُلُّ فِي الْفَلْسَفَةِ الْمَنْطَقِ^(١٦) . وَمِنْ هَذَا الْقَسْمِ عِلْمُ الْحَرْفِ وَالْمُوسِيقِيِّ . وَمَكْرُوهًا ،

(١٥) قوله : « ولو أطاح الركوع والسبود فيها » أقول : رأيت في بعض الكتب ما يخالفه وتنبه : الا ترى أن الصلاة تكمل بما ليس بواجب بما يتصل بركته تحسينا نحو تطويل القراءة وتعديل الأركان . وفي التنف : وأما القيام فالقول في مقداره كالقول في مقدار القراءة على الاختلاف ، فاما الركوع والسبود لمقدار ما يستحق الاسم فريضة والثالث فيها إلى أن يسبغ للاث مرات سنة وبعد ذلك فضيلة . اتهى . وفي المستنصفي : فإن قيل الزيادة على ثلاث آيات لو قرأ بها تكون فرضاً ولو ترك لا يأثم قيل هي ليست بفرض في نفس الامر وإنما تصير فرضاً بالقراءة لا توصف بأنها فرض بيري .

(١٦) قوله : « ودخل في الفلسفة المنطق » قال علي جلبي : لم أر في كتب أصحابنا القول بتحريم المنطق فإن كان المصنف رآه كان المناسب أن ينقل . نعم في لام الشافية خصوصاً في المؤلفين منهم تصريح كثير لذلك ولا يبعد أن يكون وجهه أنه يضيع المعر ، وأيضاً أن من اشتغل به يميل إلى الفلسفة غالباً فكان النفع منه من قبيل سد الدرائع ، وإلا فليس في المنطق ما ينافي الشرع المبين والمدين المبين .

وهو أشعار المولدين من الغزل والبطالة ، ومباحا ، كأشعارهم التي لا سخف فيها . وكذا النكاح تدخله الأحكام الخمسة كما بياناه في شرح الكنز منه . وكذا الطلاق تدخله ، وكذا القتل .

فائدة : ذكر البزاوي في المناقب عن الإمام البخاري : الرجل لا يصير محدثاً كاملاً إلا أن يكتسب أربعاً مع أربع ، كأربع مع أربع ، في أربع عند أربع ، بأربع على (١٧) أربع ، عن أربع لأربع ، وهذه الرباعيات لا تم إلا بأربع مع (١٨) أربع ، فإذا تمت له كلها هانت عليه أربع وابتلي بأربع ، فإذا صبر أكرم الله تعالى في الدنيا بأربع وأثابه في الآخرة بأربع .

أما الأولى : فأخبار الرسول ﷺ وشرائعه ، وأخبار الصحابة ومقاديرهم ، والتابعين وأحوالهم ، وسائر العلماء وتواريختهم .

مع أربع : أسماء رجالهم وكناهم وأمكنتهم وأزمنتهم .

كاربع : التحميد مع الخطب ، والدعاء مع الترسل ، والتسمية مع السورة ، والتكبير مع الصلوات .

مع أربع : المسندات والمسلات والموقفات والمقطوعات .

في أربع : في صغره ، في إدراكه ، في شبابه ، في كهولته .

عند أربع : عند شغله ، عند فراغه ، عند فقره ، عند غناه .

بأربع : بالجبال ، بالبحار ، بالبراري ، بالبلدان (١٩) .

على أربع : على الحجارة ، على الأخراف ، على الجلود ، على الأكواب إلى الوقت الذي يمكن نقلها إلى الأوراق .

عن أربع : عنن هو فوقه ، ودونه ، ومثله ، وعن كتاب أبيه إذا علم أنه خطه .

(١٧) قوله : « على أربع » في نسخ مع أربع .

(١٨) قوله : « مثل أربع » : في نسخة مع أربع .

(١٩) قوله : « بالبلدان » : وفي بعض النسخ بعدهما بالفقار .

لأربع : لوجه الله تعالى ورضاه ، وللعمل به إِنْ وافقَ كِتابَ اللهِ تَعَالَى ، ولنشرها
بَيْنَ طَالِبِيهَا ، وَلِإِحْيَا ذِكْرِهِ بَعْدَ مُوْتِهِ .

ثُمَّ لَا تَمَّ لَهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا بِأَرْبَعٍ : مِنْ كَسْبِ الْعَبْدِ وَهِيَ : مَعْرِفَةُ الْكِتَابَةِ وَالْلُّغَةِ
وَالصَّرْفِ وَالنَّحْوِ .

مَعَ أَرْبَعٍ مِنْ عَطَاءِ اللهِ تَعَالَى : الصَّحَّةُ وَالْقَدْرَةُ وَالْحَرْصُ وَالْحَفْظُ .

فِإِذَا تَمَّ لَهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ هَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعٌ : الْأَهْلُ وَالْوَلَدُ وَالْمَالُ وَالْوَطَنُ .
وَابْتَلِي بِأَرْبَعٍ : بِشَمَائِتَةِ الْأَعْدَاءِ وَمَلَامِةِ الْأَصْدِقَاءِ وَطَعْنِ الْجَهَالِ وَحَسْدِ الْعُلَمَاءِ .
فِإِذَا صَبَرَ أَكْرَمُهُ اللهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا بِأَرْبَعٍ : بَعْزُ الْقَنَاعَةِ وَهِيَةِ النَّفْسِ وَلَذَّةِ الْعِلْمِ
وَحِيَاةِ الْأَبْدَ .

وَأَثَابَهُ فِي الْآخِرَةِ بِأَرْبَعٍ : بِالشَّفَاعَةِ لِمَنْ أَرَادَ مِنْ إِخْرَاجِهِ وَبِظِلِّ الْعَرْشِ حِيثُ لَا ظَلَّ
إِلَّا ظَلَّهُ وَالشَّرْبُ مِنَ الْكَوْثَرِ وَجُوارُ النَّبِيِّنَ فِي أَعْلَى عَلَيْنِ .

فَإِنْ لَمْ يُطِقْ احْتِمَالَ هَذِهِ الْمَشَاقِ فَعَلَيْهِ بِالْفَقِهِ الَّذِي يُمْكِنُهُ تَعْلِمُهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ قَارِئٌ
سَاكِنٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَعْدِ أَسْفَارِ وَطَيِّبِ دِيَارِ وَرَكْوبِ بَحَارِ ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَرَةِ الْحَدِيثِ،
وَلَيْسَ ثَوَابُ الْفَقِيهِ وَعَزَّهُ أَقْلَى مِنْ ثَوَابِ الْمَحْدُثِ وَعَزَّهُ (اتَّهَى) .

فَائِدَةُ (٢٠) : قَالَ فِي آخِرِ الْمَصْفِى : إِذَا سُئِلْنَا عَنْ مَذَهِبِنَا وَمَذَهِبِ مَخَالِفِنَا فِي
الْفَرْوَعِ ، يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَجِيبَ بِأَنَّ مَذَهِبِنَا صَوَابٌ يَحْتَمِلُ الْخَطَا . وَمَذَهِبُ مَخَالِفِنَا
خَطَا يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ ، لِأَنَّكَ لَوْ قَطَعْتَ الْقَوْلَ لَمَا صَحَّ قَوْلُنَا إِنَّ الْمُجْتَهِدَ يَخْطُرُ
وَيَصِيبُ . وَإِذَا سُئِلْنَا عَنْ مَعْقَدِنَا وَمَعْقَدِ خُصُومَنَا فِي الْعَقَائِدِ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ :
الْحَقُّ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ وَالْبَاطِلُ مَا عَلَيْهِ خُصُومُنَا . هَكَذَا تَقْلِيلُ عَنِ الشَّayِخِ رَحْمَمُ اللهُ
تَعَالَى (اتَّهَى) .

(٢٠) قَوْلُهُ : « قَاعِدَةٌ » : يُوجَدُ فِي نُسْخَةِ فَائِدَةٍ .

قاعدة :

المفرد المضاف إلى معرفة للعموم^(٢١) صرحوا به في الاستدلال على أن الأمر للوجوب في قوله تعالى (فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ) أي كل أمر الله تعالى . ومن فروعه الفقهية : لو أوصى لولده زيد أو وقف على ولده وكان له أولاد ذكور وإناث كان للكل ، ذكره في فتح القدير من الوقف ، وقد فرعته على القاعدة . ومن فروعها : لو قال لأمرأته : إن كان حملك ذكرا فأنت طالق واحدة ، وإن كان أنثى فشتتين . فولدت ذكرا وأنثى . قالوا : لا تطلق ، لأن الحمل اسم للكل . فما لم يكن الكل غلاماً أو جارية لم يوجد الشرط . ذكره الزيامي من باب التعليق وهو موافق للقاعدة ففرعته عليها ، ولو قلنا بعدم العموم للزم وقوع الثلاث .

وخرج عن القاعدة : لو قال : زوجتي طالق أو عبدي حر . طلقت واحدة وعتق واحد ، والتعيين إليه ، ومقتضاهما طلاق الكل وعتق الجميع . وفي البازية من الأيمان : إن فعلت كذا فامرأته طالق . وله أمرتان فأكثر ، طلقت واحدة والبيان وإليه (اتسهي) . وكأنه إنما خرج هذا الفرع عن الأصل لكونه من باب الأيمان المبنية على العرف كما لا يخفى .

فائدة : قال بعض المشايخ : العلوم ثلاثة : علم نضج وما احترق ؛ وهو علم النحو ؛ وعلم الأصول . وعلم لا نضج ولا احترق ؛ وهو علم البيان والتفسير . وعلم نضج واحترق ؛ وهو علم الفقه والحديث .

فائدة : من الجوهرة ؛ قال محمد رحمة الله تعالى : ثلاثة من الدفأة : استقرار الخبز ، والجلوس على باب الحمام ، والنظر في مرآة الحجام .

فائدة : من المستطرف : ليس من الحيوان من يدخل الجنة إلا خمسة : كلب أصحاب الكهف وكبش إسماعيل ، وناقة صالح وحمار عزير ، وبراق النبي عليه السلام .

فائدة منه : المؤمن يقطعه خمسة : ظلمة الغفلة ، وغيم الشك ، وريح الفتنة ، ودخان الحرام ، وفار الهوى .

(٢١) قوله : « للعموم » : في نسخة يفيد العموم .

فائدة : في الدعاء برفع الطاعون : سئلت عنه في طاعون سنة تسع وستين وتسعمائة بالقاهرة فأجبت بأنني لم أره صريحاً ، ولكن صرخ في الغاية وعزاه الشمني إليها بأنه إذا نزل بال المسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الفجر ، وهو قول الثوري وأحمد ، وقال جمهور أهل الحديث : القنوت عند النوازل مشروع في الصلاة كلها (انتهى) . وفي فتح القدير أن مشروعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسعه ، وبه قال جماعة من أهل الحديث وحملوا عليه حديث أبي جعفر عن أنس رضي الله عنهما : « ما زال رسول الله ﷺ يقتت حتى فارق الدنيا » أي عند النوازل ، وما ذكرنا من أخبار الخلفاء يفيد تقره لفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قنت الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة رضي الله عنهم مسيلمة الكذاب وعند محاربة أهل الكتاب ، وكذلك قنت عمر رضي الله عنه ، وكذلك قنت عليٰ رضي الله عنه في محاربة معاوية ، وقنت معاوية في محاربته (انتهى) .

فالقنوت عندنا في النازلة ثابت . وهو الدعاء برفعها ولا شك أن الطاعون من أشد النوازل ، قال في المصباح : النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس (انتهى) . وفي القاموس : النازلة الشديدة (انتهى) . وفي الصحاح : النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس (انتهى) . وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي : ولا يقتن في الفجر عندنا من غير بلية . فإن وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله ﷺ ، فإنه قنت شهراً فيها ، يدعوا على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه ، كذا في المتنقطع (انتهى) .

فإن قلت : هل له صلاة ؟ قلت : هو كالخسوف لما في منية المفتى قبل الزكاة : في الخسوف والظلمة في النهار وشدة الريح والمطر والثلج والإفراز وعموم المرض يصلى وحدانا (انتهى) . ولا شك أن الطاعون من قبل عموم المرض فتسن له ركتان فرادي ، وذكر الزبيدي في خسوف القمر أنه يتضرع كل واحد لنفسه ، وكذا في الظلمة الماءلة بالنهار والريح الشديدة والزلزال والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والأمطار الدائمة وعموم الأمراض والخوف الغالب من العدو وفحوا ذلك من الأفراز والأهوال لأن كل ذلك من الآيات المخوفة (انتهى) .

فإن قلت : هل يشرع الاجتماع للدعاء برفقه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل ؟
 قلت : هو كحسوف القمر ، وقد قال في خزانة المقتين : والصلة في خسوف القمر
 تؤدي فرادى وكذلك في الظلمة والرياح والفوز ، لا بأس بأن يصلى فرادى ويدعون
 ويتضرعون إلى أن يزول ذلك (انتهى) . ظاهره أنهم يجتمعون للدعاء والتضرع
 لأنه أقرب إلى الإجابة ، وإن كانت الصلاة فرادى ، وفي المحتب في خسوف القمر :
 وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست سنة (انتهى) . وفي السراج الوهاج : يصلى
 كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الأفراع ؛ كالرياح
 الشديدة والظلمة الهائلة من العدو والأمطار الدائمة والأفراع الغالبة ، وحكمها حكم
 خسوف القمر ، كذا في الوجيز ، وحاصله : أن العبد ينبغي له أن يفرغ إلى الصلاة
 عند كل حادثة . فقد كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى (انتهى) . وذكر شيخ
 الإسلام العيني رحمة الله في شرح الهدایة : الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار
 والثلوج والأمطار الدائمة والصواعق والزلزال وانتشار الكواكب والضوء الهائل
 بالليل وعموم الأمراض وغير ذلك من النوازل والأهوال والأفراع إذا وقعن صلوا
 وحداً وسألوا وتضرعوا ، وكذا في الخوف الغالب من العدو (انتهى) . فقد صرحو
 بالاجتماع والدعاء بعموم الأمراض ، وقد صرخ شارح البخاري ومسلم والمتكلمون
 على الطاعون كابن حجر بأن الوباء اسم لكل مرض عام وأن كل طاعون وباء ،
 وليس كل وباء طاعوناً (انتهى) . فتصريح أصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم
 بالوباء وقد علمت أنه يشمل الطاعون . وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفقه ، لكن
 يصلون فرادى ركتين بنوى ركتي رفع الطاعون ، وصرح ابن حجر^(٢٢) بأن
 الاجتماع للدعاء برفقه بلعة وأطال الكلام فيه .

(٢٢) قوله : « وصرح ابن حجر » يعني الحافظ المستقلاني ورأيت في فتاوى ابن حجر المكي أن الدعاء
 برفقه والخروج له إلى الصحراء بدعة ، قبل ولو قيل بتحريمه لكان ظاهراً لانه إحداث كيفية يظن الجهل
 أنها سنة ، وأما القنوت له في الصلاة لبعض الشافعية أفتى به وبغضهم منه ، والأوجه الأول ولا كراهة
 في الدعاء برفقه عن نفسه أو غيره من غير اجتماع لذلك ، وكرهه بعض الحنابلة ولا يمنع من ذلك كونه شهادة
 ورحمة لانه ينشأ عنه موت العلماء وأكابر أهل الإسلام فطلب دفعه لذلك نظير ما مر في انه لا يدخل مكة او
 المدينة مع كونه شهادة انتهى ملخصاً .

وقد ذكر شيخ الإسلام العيني رحمة الله تعالى في شرح البخاري : سببه وحكم من مات به ومن أقام في بلده صابراً محتسباً ومن خرج من بلد هو فيها ومن دخلها ، وبذلك علم أن أصحابنا رحمة الله لم يهملوا الكلام على الطاعون . وقد أوسع الكلام فيه الإمام الشبلي رحمة الله تعالى قاضي القضاة من الحنفية ، كما ذكره شيخ الإسلام ابن حجر في كتابه المسى : ببذل المأعون في فوائد فصل الطاعون . وقد طالعته في تلك السنة من أوله إلى آخره ، وقد ذكر فيه أن المرجح عند متاخري الشافعية أن الطاعون إذا ظهر في بلد أنه مخوف إلى أن يزول عنها ؛ فتعتبر تصرفاته من الثالث كالمريض . وعند المالكية روایتان والمرجح منهما عندهم أن حكمه حكم الصحيح . وأما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسألة ولكن قواعدهم تقتضي أن يكون الحكم كما هو المصحح عند المالكية، وهكذا قال لي جماعة من علمائهم (اتهى) .

قلت : إنما كانت قواعدها أنه في حكم الصحيح ، لأنهم قالوا في باب طلاق المريض : لو طلق الزوج وهو محصور أو في صف القتال لا يكون في حكم المريض . فلا ميراث لزوجته لأن الغائب السالمة ، بخلاف من بارز رجلاً أو قدم ليقتل بقود أو رجم فإنه في حكم المريض لأن الغائب الهاك (اتهى) .

وغاية الأمر في الطاعون أن يكون من نزل بيدهم كالواقفين في صف القتال ؛ فلذا قال جماعة من علمائنا لابن حجر : إن قواعدهنا تقتضي أن يكون كالصحيح ، يعني قبل نزوله بوحد ، أما إذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه إنما هو فيمن لم يطعن من أهل البلد الذي نزل بهم الطاعون . وقد ذكر شيخ الإسلام ابن حجر رحمة الله تعالى في ذلك الكتاب المسألة الثالثة^(٢٢) تستنبط من أحد الأوجه في

(٢٢) قوله : « المسألة الثالثة الخ » متعول ذكر قوله : وهو منع التعرض ، الضمير راجع إلى أحد الأوجه ، وقوله : ومن الأدلة ، معطوف على قوله : من أحد الأوجه وقوله : التحرز ، بالرفع على أنه نائب فاعل يستنبط أي يستنبط من منع التعرض للبلاء ، ومن جواز التداوي جواز التحرز عن أمور الخ فائهم .

النهي عن الدخول إلى بلد الطاعون ، وهو منع التعرض إلى البلاء ، ومن الأدلة^(٢٤) الدالة على مشروعية الدواء : التحرز في أيام الوباء من أمور أوصى بها حذاق الأطباء ، مثل إخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة والمشي^(٢٥) في الحمام وملازمة السكون والدعة وأن لا يكثر من استنشاق الهواء الذي هو عفن . وصرح الرئيس أبو علي ابن سينا بأن أول شيء يبدأ به في علاج الطاعون الشرطة إن أمكن ، في سبيل ما فيه لا يترك حتى يجمد فتردد سميته ، فإن احتياجاً إلى مصبه بالمحاجمة فليفعل ببطف ، وقال أيضاً : يعالج الطاعون بما قبض ويرد وبأسنجة مغمومة في خل وماء أو دهن ورد أو دهن تقاح أو دهن آس ، ويعالج بالاستفراغ بالقصد بما يحتمله الوقت ، أو يؤجر^(٢٦) ما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمربردات والمعطرات ، ويجعل على القلب^(٢٧) من أدوية أصحاب الخفقان الجائر . قلت : وقد أغفل الأطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير ، فوقع التفريط الشديد من تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون بإخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم تعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما تقدم أن الطعن يثير الدم الكائن في يميج في البدن فيصل إلى مكان منه ثم يصل أثر ضرره إلى القلب فيقتل ، ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرطة والقصد : إنه واجب انتهى كلام شيخ الإسلام رحمة الله .

وفي البازية : إذا تزلزلت الأرض وهو في بيته ؛ يستحب له الفرار إلى الصحراء لقوله تعالى : (ولا تلْقُوا بِأَيْدِيَكُمْ إِلَى التَّهْمَةِ) . وفيه قيل : الفرار مما

(٢٤) قوله : « ومن الأدلة » أي ويستنبط من الأدلة المذكورة التحرز الخ .

(٢٥) قوله : « والمشي » بالجر عطفاً على الرياضة .

(٢٦) قوله : « ويؤجر » بضم الياء وفتح الجيم الإيجار : صب الدواء في الحلق .

(٢٧) قوله : « ويجعل على الطب » في نسخة القلب .

لا يطاق^(٢٨) من سنن المرسلين (اتهى) وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون إذا نزل ببلدة . والحديث في الصحيحين^(٢٩) بخلافه . وروى العلائي في فتاواه أقه^{جعفر} من بهدف مائل فأسرع المشي فقيل له : أتقر من قضاء الله تعالى ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : (فراي إلى قضاء الله تعالى أيضاً) اتهى .

فائدة : نقل الإمام السبكي رحمة الله الإجماع على أن الكنيسة إذا هدمت ولو
بغير وجه لا يجوز إعادتها ، كما ذكره الأسيوطى في حسن المحاضرة في أخبار مصر
والقاهرة ، عند ذكر الأمراء .

(٢٨) قوله : « الفرار مما لا يطاق الخ » في القضاوى الفقهية للمحقق ابن حجر الهيثمى : وخرج بالفرار من محل الطاعون الفرار من أرض الوباء فإنه جائز بالإجماع كما قاله الجلال السيوطي وعيارته : الوباء غير الطاعون ، والطاعون أحسن من الوباء ، وقد اختص أي الطاعون بكونه شهادة ورحمة وتحريم الفرار منه وهو أي الفرار من الوباء وغيره كالحمى ومن سائر أسباب الهملاك جائز بالإجماع وتردد بعضهم فيما لو كانت الأرض التي وقع فيها الطاعون وخمة والارض التي يريد التوجه إليها صحيحة فتوجه إليها بهذا القصد ، وللذي يتوجه ترجيحه على قواعدهنا أنه إن خرج بقصد التداوى أو حاجة أخرى جاز أو بقصد الفرار ولو مع قصد التداوى أو غيره حرم ، والذي يظهر أنه أو عم اتفاما لم يحرم الخروج من بعض قراء إلى بعض لانه لا فرار حينئذ البتة وأنه لو خص محلة من بلد ولم يوجد منه شيء في بقية محلاتها كان حكم محلة حينئذ حكم البلد المستقل فيحرم الخروج منها فراراً والدخول إليها أي لغير حاجة ، لانه إذا جاز الخروج لحاجة جاز الدخول تياساً إذا لا يظهر بينهما فرق في ذلك انه ملخصاً .

(٤٩) قوله : « والحديث في الصحيحين » هو قوله عليه السلام : إن الطاعون رجز أرسل علىبني إسرائيل ، أو على من كان قبلكم ، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليهما ، وإذا قع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه . وأكثر العلماء على أن النهي للحريرم ، وقالت عائشة : هو كالفارار من الزحف . والمشهور من مذهب مالك جواز القدوم والخروج فرارا . ولا خلاف في جواز الخروج لشغل عرض ولو انسن إليه تصد الفرار فمقتضى كلامهم في فروع متعددة الحرمة لأن انضمام التصد الجائز لا يمنع إثنه تقراءة الجنب بقصد القرآن والذكرة ، وكما لو قال المصلي : يا يحيى خذ الكتاب بقصد القرآن وتنبه الغير فإن الصلاة بطل وأعلم أنه قيل إن النهي عن الخروج تعبدى لأن الفرار من المهالك مأمور به ، وهذا نهى عنه لسر لا نعلم ، وذهب الأكثر إلى أنه معمل إما بأنه لا يفيد ، وإما بأن الناس لو تواردوا على الخروج لم يبق من يتعهد المرضي والموتى ، وإنما بن فيه كسر قلوب من عجز عن الخروج ، وإنما بن الخارج يقول : لو لم أخرج لـ ، والمقيم يقول : لو خرجت لسلمت فيقعن في اللو النهي عنه مع ما فيه من الفرار من حكم الله تعالى وعدم الصبر والإعراض عن الاجر ، وقال ابن عبد البر : النهي عن الخروج للإيمان بالقدر وعن القدوم لدفع ملامة النفس ، وقال ابن دقيق العيد : القدوم تعرض للبلاء ولعله لا يصبر ، والفارار توغل في الأسباب كمن يحاول التجاة مما قدر عليه وي Shirley إلى ذلك قوله عليه السلام : لا تتمنوا لقاء العدو ، وإذا لقيتموه فاصبروا . فأمرهم بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء وخوف الإضرار بالنفس وأمرهم بالصبر تسلينا لأمر الله تعالى التمني ملخصا من فتاوى ابن حجر الكبير .

قلت : يستنبط من ذلك أنها إذا قُلت ولو بغير وجه لا تفتح ، كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة ، قفلها الشيخ محمد بن إلياس^(٣٠) قضى القضاة رحمه الله فلم تفتح إلى الآن ، حتى ورد عليه الأمر السلطاني بفتحها فلم يتجرأ حاكم على فتحها . ولا ينافي ما تلقاه السبكي من الإجماع قول أصحابنا رحمهم الله : ويعاد المنهم ، لأن الكلام فيما هدمه الإمام لا فيما انعدم فليتأمل .

فائدة : الفسق لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء والإمرة والسلطنة والإمامية والولاية في مال الولد والتولية على الأوقاف ، ولا تحل توليته كما كتبناه في الشرح ، وإذا فسق لا ينزعز وإنما يستتحقق بمعنى أنه يجب عزله أو يحسن عزله ، إلا الأب السفيفي ؛ فإنه لا ولالية له في مال ولده ، كما في وصايا الخانية . وقوست عليه النظر ، فلا ظر له في الوقف وإن كان ابن الواقف المشروط له لأن تصرفه لنفسه لا ينفذ ، فكيف يتصرف في غير ملكه ! ولا يؤمن على ماله ولذا لا يدفع الزكاة بنفسه، ولا ينفق على نفسه كما ذكروه في محله ، فكيف يؤمن على مال الوقف ! وفي فتح القدير : الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف ، وليس فيه فسق يعرف ، ثم قال : وصرح بأنه مما يخرج به الناظر ما إذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه (انتهى) .

والظاهر أن « يخرج » مبني لما لم يسم فاعله ، فيخرجه القاضي لا أنه ينزعز به لما عرف في القاضي . ثم أعلم أن السنن لا يستلزم الفسق ، لما في الذخيرة من حجر السفيفي المبذر المضيع لماله ، سواء كان في الشر ، بأن جمع أهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم ويستقيهم ويصرف في النفقة ويفتح باب الجائزه والعطاء عليهم ، أو في الخير ؛ بأن يصرف ماله في بناء المساجد وأشباه ذلك فيحجر عليه القاضي صيانته لماله (انتهى) . وذكر الزيلعي أن السفيفي من عادته التبذير والإسراف في النفقة وأن

(٣٠) قوله : « قفلها الشيخ محمد بن إلياس » هو الشهير بجوي زاده . قال جوي زاده : بل قفلها والمدي الشیخ الإمام تعمده الله بغير انه بعد ان ثبت عنده حدوثه ، وبعد ان اجتمع كلمة علماء مصر في عصره على صحة ما حكم به حتى كتب غالبيهم في ذلك رسائل وبالغوا في وجوب منعهم من الاجتماع بها فمن جملتهم شيخنا شیخ الإسلام ناصر الدين اللقانی المالکی وشيخنا العلامۃ العلامة احمد بن عبد الحق السنطاوی واضرایهم ، وكان مصر وقتئذ غاصباً بالفحول من الفقهاء اهـ .

يتصرف تصرفًا لا لغرضٍ أو لغرضٍ لا يعلمه العقلاه من أهل الديانة غرضاً مثل : دفع المال إلى المغني واللذاب وشراء الحمام الطيارة بشن غال والغبن في التجارات من غير محمدية ، وأصل المسامحات في التصرفات والبر والإحسان مشروع ، والإسراف حرام كإسراف في الطعام والشراب (اتهى) ٠

والغفلة من أسباب الحجر عندهما أيضًا . والغافل ليس بمفسد ولا يقصده لكنه لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة ؛ فيgeben في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي أيضًا ٠

ولم أر حكم شهادة السفيه ولا شك أنه إن كان مضيئاً ماله في الشر ؛ فهو فاسق لا تقبل شهادته ، وإن كان في الخير فتقبل ، وإن كان مغفل لا تقبل شهادته . لكن هل المراد بالغفل في الشهادة المغفل في الحجر ؟ قال في الخانية : ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته (اتهى) . وفي المغرب : رجل مغفل على اسم المعمول من التغفيل وهو الذي لا فطنة له (اتهى) . وفي المصباح : الغفلة غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له (اتهى) . والظاهر أن المغفل في الحجر غيره في الشهادة ؛ وهو أنه في الحجر من لا يهتدي إلى التصرف الرابع ، وفي الشهادة من لا يتذكر ما رأه أو سمعه فلا قدرة له على ضبط المشهود به ٠

فائدة : لا تكره الصلة على ميت موضوع على دكان ، ولا ينافي قولهم : إن له حكم الإمام وهو يكره اتفراده على الدكان لأنَّه معلم بالتشبيه بأهل الكتاب ؛ وهو مفقود هنا والأصل عدم الكراهة ، وبه أفتئت ٠

فائدة : ذكر الآبي من القضاة في شرح مسلم : الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء ، فرق ما بين الأخص والأعم . ففقه القضاء أعم لأنَّه العلم بالأحكام الكلية ، وعلم القضاء الفقه بالأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيتها على النوازل الواقعة ، ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الدقيق^(٣١) : أنَّ أمير إفريقية استنقى أسد بن الفرات في دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهمن . فأفاته بالجواز لأنَّهن ملکه . وأجاب

(٣١) قوله : « ما ذكر ابن الدقيق » في نسخة ابن دقيق العيد .

أبو محرز بمنع ذلك وقال له : إن جاز للملك النظر إلينا وجاز لهن النظر إلية ، لم يجز لهن نظر بعضهن إلى بعض . فأهمل أسد إعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لهن فيما بينهن وأعتبرها أبو محرز رحمة الله ، والفرق المذكور هو أيضاً الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ، ففقه الفتيا هو العلم بالأحكام الكلية ، وعلمه هو العلم بتلك الأحكام مع ترتيبها على النوازل . ولما ولـي الشیخ الفقیہ الصالح أبو عبد الله بن شعیب رحمة الله قضاة القیروان — ومحل تحصیله في الفقه وأصوله شهیرة — فلما جلس الخصوم إلیه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضاً . فقالت له زوجته : ما شأنك ؟ فقال لها : عَسْرٌ عَلَيِّ عِلْمُ الْقَضَاءِ . فقالت له : رأيت الفتيا عليك سهلة ، اجعل الخصمین كمستقرين سالاك . قال فاعتبرت ذلك فسهل علي (انتهى) .

فائدة : ذكر الآمدي أن شروط الإمامة المتفق عليها ثمانية . الاجتهد في الأحكام الشرعية ، وأن يكون بصيراً بأمر الغروب وتدبير الجيوش ، وأن تكون له قوة بحيث لا تهوله إقامة العدود وضرب الرقاب وإنصاف المظلوم من الظالم ، وأن يكون عدلاً ورعاً ، بالغاً ذكراً ، حراً ، نافذ الحكم ، مطاعاً قادراً على من خرج عن طاعته .
وأما المختلف فيها فنكتوه : قريشياً وهاشميةً ومعصوماً وأفضل أهل زمانه ، ذكره الابي من كتاب الإمامة .

فائدة : كل إنسان غير الأنبياء لم يعلم ما أراد الله تعالى له وبه ، لأن إرادته غيب عنا ، إلا الفقهاء فإنهم علموا إرادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق ؛ لقوله ﷺ : (من يرد الله تعالى به خيراً يفقهه في الدين) كذا في أول شرح البهجة للعرقي .

فائدة : إذ ولـى السلطان مدرساً ليس بأهل لم تصح توليته ؛ لما قدمناه من أن فعله مقيد بالصلاحة ولا مصلحة في توليه غير الأهل خصوصاً أنا نعلم من سلطان زماننا أنه إنما يولي المدرس على اعتقاد الأهلية فـكأنـها كالمشروطة . وقد قالوا في كتاب القضاء : لو ولـى السلطان قاضياً عدلاً ففسق انـزل ؛ لأنـه لما اعتمد عـدـالـتـه صارت كـأنـها مـشـروـطـةـ وقتـ التـولـيـةـ . قال ابن الكمال : وعليـهـ الفتـوىـ ، فـكـذـلـكـ يـقالـ إنـ السلطـانـ اعتمدـ أـهـليـتـهـ فـإـذـاـ لمـ تـكـنـ مـوـجـودـةـ لمـ يـصـحـ تـقـرـيرـهـ خـصـوصـاـ إـنـ كانـ المـقرـرـ

عن مدرس أهل فإن الأهل لم ينزعز • وصرح البزازي في الصالح أن السلطان إذا أعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين ؛ بمنع المستحق وإعطاء غير المستحق • وقد قدمنا عن رسالة أبي يوسف رحمة الله إلى هرون الرشيد : أن الإمام ليس له أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف • وعن فتاوى قاضي خان • أن أمر السلطان إنما ينفذ إذا وافق الشرع ، وإنما فلا ينفذ • وفي مغيد النعم (٢٢) ومغيد النقم : المدرس إذا لم يكن صالحًا للتدرис لم يحل له تناول المعلوم ، ولا يستحق الفقهاء المنزلون (٢٣) معلوماً لأن مدرستهم شاغرة من مدرس (اتهـى) •

وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس ، أما إذا علم شرطه ولم يكن المقرر متضمناً به ، لم يصح تقريره وإن كان أهلاً للتدرис لوجوب اتباع شرطه • والأهلية للتدرис لا تخفي على من له بصيرة • والذى يظهر أنها بمعرفة منطقية الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم ، وأن يكون له سابقة اشتغال على المشايخ رحمهم الله بحيث صار يعرف الأصطلاحات ويقدر علىأخذ المسائل من الكتب ، وأن يكون له قدرة على أن يسأل ويجيب إذا سئل ، ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول إلى غير ذلك وإذا قرأ لا يلحن وإذا لحن قارئ بحضورته رد عليه •

فائدة : ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم : رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها ، ورجل أعطى مالاً سفيهاً ، ورجل داين رجالاً ولم يشهد • كذا في حجر المحيط •

فائدة : كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيمة إلا العلم • فإن الله تعالى لا يسأل عنه لأنه طلب من نبيه أن يطلب الزيادة منه قال الله تعالى : (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) فكيف يسأله عنه ؟ ذكره في الفصوص •

(٢٢) قوله : « وفي مغيد النعم » اسم كتاب لابن السبكي .

(٢٣) قوله : « ولا يستحق الفقهاء المنزلون » في نسخة : التاركون المذكورون .

فائدة : سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلى فيها أحد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم . فهل له وضع الخزانة فيها لحفظ المحاضر والسجلات لنفع العام أم لا ؟ فأجبت بالجواز أخذًا من قولهم ؛ لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم أن يوسعوا الطريق من المسجد ، ومن قولهم : لو وضع أداث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز ، ولو كان الحبوب ، ومن قولهم بأن القضاء في الجامع أولى ، وقالوا : للناظر أن يؤجر فناء للتجار ليتجروا فيه لمصلحة المسجد ، وله وضع السرير بالإجارة في فنائه ، ولا شك أن هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع العام . فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقاً دفعاً للضرر العام ، وجوزوا اشتغاله بالحبوب والأداث والمداع دفعاً للضرر الخاص ، وجوزوا وضع النعل على رفه ، وصرحوا بأن القضاة بالجامع أولى من القضاة في بيته ، وصرحوا بأن القاضي يضع قمطره عن يمينه إذا جلس فيه للقضاء . وهو ما فيه السجلات^(٤٤) والمحاضر والوثائق ؛ فجوزوا اشتعال بعضه بها فإذا كثرت وتعدّر حملها كل يوم من بيت القاضي إلى الجامع دعت الضرورة إلى حفظها به .

فائدة : معنى قولهم : الأشبه ، أنه أشبه بالمنصوص روایة والراجح درایة ؛
فيكون الفتوى عليه كذلك في قضاة البازارية .

فائدة : إذا بطل شيء بطل ما في ضمنه ، وهو معنى قولهم : إذا بطل المضمن « بالكسر » بطل المضمن « بالفتح » . قالوا : لو أبرأه أو أقر له ضمن عقد فاسد فسد الإبراء ، كما في البازارية ، وقالوا : التعاطي ضمن عقد فاسد أو باطل لا ينعقد به البيع ، كما في الخلاصة ، وقالوا : لو قال : يعتك دمي بألف قتله وجب القصاص ، كما في خزانة المفتين ، ولا يعتبر ما في ضمنه من الإذن بقتله فإنه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص عليه بطلانه^(٤٥) بطل ما في ضمنه . وقالوا كما في الخزانة : لو آجر

(٤٤) قوله : « وهو ما فيه السجلات » أي القمطر .

(٤٥) قوله : « بطلانه » أي بطلان البيع وهذا تطبيق قوله : ولا يعتبر .

الموقوف عليه ولم يكن ناظراً حتى لم تصح ، وإن أذن المستأجر في العمارة فأتفق لم يرجح على أحد وكان متطوعاً . ففقط : لأن الإيجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها ، وقالوا : لو جدد النكاح لنكونه بمهر لم يلزمهم . فقلت لأن النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر ، وقد استثنى في القنية مسألتين يلزم فيما لو جده للزيادة لا ل الاحتياط ، ولو قال لها : أبئني فاني أمهرك مهرأ جديداً ؟ فأبرأته فجدد لها ، في هذه الصورة وقعت حادثة : اشتري جاماً مع أو قافه ووقةه وضمه إلى وقف آخر وشرط له شروطاً فأفتئت ببطلان شروطه بطلان المتضمن ، وهو شراء الجامع ووقةه ببطل ما في ضمنه . وقالوا : لو اشتري يمينه بمال لم يجز وكان له أن يستحلله (انتهى) . قلت : لأن الشراء لما بطل بطل ما في ضمنه من إسقاط اليمين ، ثم قلت : يمكن أن يفرغ عليه : لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها تخريجاً على هذه ، وخرج عنها ما ذكره في البيوع^(٣٦) : لو باعه الشمار وآجره الأشجار طاب له تركها مع بطلان الإيجار ؛ فمقتضي القاعدة : ألا يطيب ثبوت الإذن في ضمن الإيجارة وما ذكره في المكاتب : لو أبرأ المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل عائق وبقي البدل ، مع أن الإبراء متضمن للعقد ، وقد بطل المتضمن بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العقد ، وما ذكره في الشفعة : لو صولح الشفيع بمال لم يصح لكن كان إسقاطاً للشفعة ، مع أن المتضمن للإسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه . وقالوا :

(٣٦) قوله : « وخرج عنها ما ذكره في البيوع الخ » قال في المدایة : وإن اشتراها أي الشمار مطلقاً أي بلا شرط الترك وتركها على التخيّل وقد استاجر التخيّل إلى وقت الإدراك طاب له الفضل لأن الإيجارة بطلة لعدم التعارف وال الحاجة نبغي الإذن معتبراً بخلاف ما إذا اشتري الزروع واستاجر الأرض [إلى أن يدركه حيث لا يطيب له الفضل لأن الإيجارة فاسدة للجهالة فأورثت خيراً انتهى وتوضيح الفرق كما في فتح القدير أن الإيجارة في الأول بطلة والباطل لا وجود له فلم يوجد إلا الإذن خطاب ، وفي الثاني فاسدة للجهالة المدة والقادس له وجود فكان الإذن ثابتاً في ضمنه باعتباره فمنع ، وفي الأول صار الإذن مستقلاً بنفسه انتهى وحاصله كما في نهاية البيان أن الباطل لا وجود له فلا يصلح أن يكون متضمناً بخلاف الفاسد لأنه ثالث الوصف دون الأصل فلم يكن معدوماً ففيه أن يكون متضمناً فإذا قصد المتضمن فسد المتضمن أهلاً ولا يخفى أن هذا التفصيل يخالف بعض ما ذكره المستف من الفروع بناء على عدم الفرق بين الفاسد والباطل .

لو باع شفعته بمال لم يصح وسقطت فقد بطل المتصمن ولم يبطل المتصمن ، وقالوا :
لو قال العين لامرأته أو المخير للمخيرة : اختاري ترك الفسخ بـألف ، فاختارت لم
يلزم المال وسقط خيارها . فقد بطل التزام المال لا ما في ضمه . وقالوا : الكفالة
بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال وتسقط .

فائدة : يقرب من هذه القاعدة قولهم : المبني على الفاسد فاسد ، ويستثنى
منها مسألة : الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح ، على المختار ، وقيل لا . لأن
البناء على الفاسد فاسد . ذكره البزاوي في الدعوى ، وقد بينت في الشرح فائدة
صحته بعد فسادها في المسألة الخامسة .

فائدة : إذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لفناه
بإذنه ، إلا فيما إذا أحرم وفي ملكه صيد وجب إرساله حقاً الله تعالى ، ومنهم من
يقول : إنه من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولذا يرسله على وجه لا يضيع . والله
سبحانه وتعالى أعلم .

تم الفن الثالث من الأشباء والنظائر ، ويليه الفن الرابع وهذا آخر ما رأيناه .

الفن الرابع : الألغاز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله أولاً وآخرأ ، والصلوة والسلام على من كملت محاسنه باطنأ وظاهرأ
وبعد .. فهذا هو الفن الرابع من الأشباء والنظائر ؛ وهو فن الألغاز جمع لغز . قال
في الصحاح لغز في كلامه إذا عنى مراده ، والاسم اللغز والجمع الألغاز مثل رطب
وأرطاب ، وأصل اللغز جحر اليربوع بين القاصعاء والنافقاء يحفر مستقيما إلى أسفل
ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضا يعترضها فيخفى مكانه بتلك الألغاز (اتهى) .
وقد طالعت قديما حيرة الفقهاء والعلماء فرأيتما اشتتملا على كثير من ذلك ، ثم رأيت
قريباً الذخائر الأشرفية في الألغاز للسادة الحنفية لشيخ الإسلام عبد البر بن الشحنة ؛
فاتاختبت منها أحسنها باختصار تاركاً لما فرع على قول ضعيف أو كان ظاهراً .

كتاب الطهارة

ما أفضل المياه ؟ فقل : ما نبع من أصابعه صلى الله عليه وآله وسلم . أي حوض
صغر لا يتبعس بوقوع النجاست فيه ؟ فقل : حوض الحمام إذا كان الغرف منه
متداركاً . أي حيوان إذا خرج من البئر حياً نرح الجميع وإن مات لا ؟ فقل : الفارة ؟
إذ كانت هاربة من الهرة فينزح كله وإلا لا . أي بئر يجب نرح دلو واحد منها ؟
فقل : بئر صب فيها الدلو الأخير من بئر تتبعست بموت نحو فارة . أي ماء كثير
لا يجوز الوضوء به وإن نقص ؟ فقل : هو ماء حوض أعلىه ضيق وأسفله عшир في
عشر . أي ماء طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه ؟ فقل : ماء مات فيه ضفدع
بحري وتفتت .

كتاب الصلاة

أي تكبير لا يكون به شارعاً فيها ؟ فقل : تكبير التعجب دون التعظيم . أي مكلف لا يجب عليه العشاء والوتر ؟ فقل : من كان في بلد إذا غربت الشمس فيه طلعت^(١) . أي مصل تفسد صلاته بقراءة القرآن ؟ فقل من سبقه الحدث فقرأ في ذهابه . أي صلاة قراءة بعض السورة فيها أفضل من سورة ؟ فقل : التراويح لاستحباب الختم في رمضان ؛ فإذا قرأ بعض سورة كان أفضل من قراءة سورة الإخلاص ، ويمكن أن يقال في غيرها أيضاً لأن البعض إذا كان أكثر آيات كان أفضل . أي صلاة أفسدت خمساً وأي صلاة صحيحة خمساً ؟ فقل : رجل ترك صلاة وصلى بعدها خمساً ذاكراً للفائنة ؛ فإن قضى الفائنة فسدت الخمس ، وإن صلى السادسة قبل قضائها صحت الخمس ،ولي فيه كلام في شرح الكنز . أي صلاة فسدت أصلحها الحدث ؟ فقل مصل الأربع إذا قام إلى الخامسة قبل القعود قدر الشهد فوضع جبهته فأحدث قبل الرفع تمت ، ولو رفع قبل الحدث فسد وصف الفريضة ، وفيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : ذه صلاة فسدت أصلحها الحدث تعجباً من قول محمد رحمه الله تعالى به . أي مصل قال نعم ولم تفسد صلاته ؟ فقل : من اعتادها في كلامه . أي مصل متوضى إذا رأى الماء فسدت صلاته ؟ فقل المقتدي بإمام متيم إذا رأه دون إمامه . أي امرأة تصلح لإماماة الرجال ؟ فقل : إذا قرأت آية سجدة سجدت وتبعها السامعون . أي فريضة يجب أداؤها ويحرم قضاؤها ؟ فقل : الجمعة وإنما يقضى الظهر . أي رجل كرر آية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوجوب عليه ؟ فقل : إذا تلاها خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في الصلاة .

كتاب الزكاة

أي مال وجبت فيه زكاته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك ؟ فقل : الموهوب إذا رجع الواهب فيه بعد الحول ولا زكاة على الواهب أيضاً . أي نصاب حولي فارغ

(١) قوله : «إذا غربت الشمس فيها طلعت» يعني قبل منيف الشفق .

عن الدين ولا زكاة فيه ؟ فقل : المهر قبل القبض أو مال الضمار ° أي رجل يزكي ويحل له أخذها ؟ فقل : من يملك نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم ° أي رجل ملك نصابا من النقد وحلت له ؟ فقل : من له ديون لم يقبضها ° أي رجل ينبغي له إخفاء إخراجها عن بعض دون بعض ؟ فقل : المريض إذا خاف من ورثته يخرجها سراً عنهم ° أي رجل يستحب له إخفاؤها ؟ فقل : الخائف من الظلمة لئلا يعلموا^(٢) كثرة ما له ° أي رجل غني عند الإمام فلا تحل له ، فقير عند محمد رحمة الله فتحل له ؟ فقل : من له دور يستعملها ولا يملك نصاباً °

كتاب الصوم

أي رجل أفتر بلا عذر ولا كفارة عليه ؟ فقل : من رأه وحده^(٣) ورد القاضي شهادته ، ولدك أن تقول : من كان في صحة صومه اختلاف ° أي رجل نوى رمضان في وقت النية ووقع تغلاً ؟ فقل : من بلغ بعد الطلوع ° أي صائم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارية ؟ فقل : من ابتلع ريق حبيبه ° أي صائم أفتر ولا قضاء عليه ؟ فقل : من شرع فيه مظنوناً كمن شرع بنينة القضاء فتبين أن لا قضاء عليه ° أي رجل نوى التطوع في وقته ولم يصح ؟ فقل : الكافر إذا أسلم قبل الزوال ونواه °

كتاب الحج

أي قارن لا دم عليه ؟ فقل : من أحمر بهما قبل وقته ثم أثني بآفعالهما في وقته ° أي فقير يلزم الاستقرار للحج ؟ فقل : من كان غنياً ووجب عليه ثم استهلكه ° أي آفاقي جاوز الميقات بلا إحرام ولا دم عليه ؟ فقل : من لم يقصد دخول مكة أو من جاوز أول المواقت °

(٢) قوله : « فقل الخائف من الظلمة لا يعلمون » وفي نسخة حتى لا يعلموا °

(٣) قوله : « من رأه وحده » أي من رأى الهلال وحده ، وفي نسخة : من رأى الهلال °

كتاب النكاح

أي أب زوج ابنته من كفء ولم ينفذ عند الإمام رحمة الله ؟ فقل : الأب السكران إذا زوجها بأقل من مهر مثلها ٠ أي امرأةأخذت ثلاثة مهور من ثلاثة أزواج في يوم واحد ؟ فقل : امرأة حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول ^(٤) ، ثم تزوجت فمات ٠ أي رجل مات عن أربع نسوة واحدة منهن تتطلب المهر والميراث ، والثانية لا مهر لها ولا ميراث ، والثالثة لها المهر دون الميراث ، والرابعة لها الميراث دون المهر ؟ فقل : هو عبد " زوجه مولاه أمته ثم أعتقه ثم تزوج حرمة ونصرانية ٠ أي صغير توقيف النكاح على إجازته ؟ فقل : المكاتب الصغير إذا زوجه مولاه ٠ أي أب زوج بنته فام يرض الولي فيطلق ؟ فقل العبد ٠ أي جماع لا يوجب حرمة المصاهرة ؟ فقل : جماع الصغيرة والميتة ٠ أي مطلقة ثلاثة دخل بها الثاني ولم تحل ؟ فقل : إذا كان العقد فاسداً ٠ أي معتمدة امتنعت رجعتها ولم تحل لغيره ؟ فقل : إذا اغتصلت وبقيت لمعة بلا غسل ٠

كتاب الطلاق

أي رجل طلق ولم يقع ؟ فقل : إذا قال : عنيت الإخبار كاذباً ٠ أي رجل قال : كل امرأة أتزوجها حتى تقوم الساعة فهي طلاق فتزوج ولم يقع ؟ فقل : إذا كان قصد تلك الساعة التي هو فيها وهذا إذا سكّنَ ٠ أي رجل له امرأتان أرضعت إحداهما صبياً حرمت الأخرى عليه وحدتها ؟ فقل : رجل زوج ابنه الصغير أمة فأعتقت فاختارت نفسها فتزوجت بآخر وله زوجة فأرضعت الصبي الذي كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل حرمت ضرتها على زوجها لأنه صار ابنه من الرضاع فصار متزوجاً حلية ابنه فلا يجوز ٠

(٤) قوله : « وطلقت قبل الدخول » أي فلها نصف المهر .

كتاب العتاق

أي عبد عَتَقَ بلا إِعْتاقٍ وصار مولاً ملَكًا له ؟ فقل : حربى دخل دارنا مع عبده
بلا أمان ، والعبد مسلم عَتَقَ واستولى على سيده ملكه ؛ ويسأل بوجه آخر : أي
رجل صار مملوكاً لعبده وصار العبد حرّاً ؟ أي زوجين مملوكيْن تولد منها ولد حرّ ؟
فقل : الزوج عبد تزوج بالإذن أمّة أبيه بإذنه فالولد ملك للأب وهو حر لأنّه ابن ابنه .
أي رجل أعتق عبده وباعه وجاز ؟ فقل : إذا ارتد^(هـ) العبد بعد عتقه فسباه سيده وباعه .
أي عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق ؟ فقل : إذا قال له : إن صليت ركعة
فأنّ حر فصلاها ثم تكلم ، ولو صلى ركعتين عتق فالرُّكعة لا بد من ضم أخرى إليها
لتكون جائزة . أي رجل أقر بعتق عبده ولم يعتق ؟ فقل : إذا أسنده إلى حال صباح .

كتاب الأيمان

قال لأمرأته : إن خرجت من هذا الماء فأنت طالق فما الحيلة ؟ فقل : تخرج ولا
يحيث لأن الماء الذي كانت فيه زال بالجريان . رجل أتى إلى امرأته بكيس فقال :
إن حلته فأنت طالق ، وإن قصصته فأنت طالق ، وإن لم تخرجي ما فيه فأنت طالق ؟
فأخرجت ما في الكيس ولم يقع ؟ فقل : إن الكيس كان فيه سكر أو ملح فوضعته
في الماء فذاب ما فيه . امرأة ترثت بالحرير فقال لها زوجها : إن لم أجامعك في هذه
الشياط فأنت طالق ، فنزعتها وأبت لبسها فما الخلاص ؟ فقل : إن يلبسها هو ويجامعنها
فلا يحيث . إن لم أطأك مع هذه المقنعة فأنت طالق ، وإن وطئتكم معها فأنت طالق ؟
فما الخلاص ؟ فقل له : أن يطأها بغيرها ولا يحيث مادامت المقنعة باقية وهما حيان .
حلف لا يطأ سواها وأراده فما الخلاص ؟ فقل : أن ينوي الوطء برجله فيصدق ديانة .
له ثلاثة نسوة ، وله ثوبان فقال : إن لم تلبس كل واحدة منكن ثوباً منها في هذا
الشهر عشرين يوماً وإلا فأنتن طوالق كيف الخلاص ؟ فقل : تلبس اثنستان منهن كل
ثوباً ثم تلبس إحداهن ثوباً عشرة وتترنّعه فتلبسه الأخرى بقية الشهر . حلف أنه

(هـ) قوله : « فقل إذا ارتد الح » فيه ان المرتد لا يسبى لانه لا يقر على الردة ، فالمناسب تصويره
بالامة لانها لا تقتل .

يشعها من الجماع اليوم ؛ إن لم يفارقها حتى أثرت فقد أشعها . إن وطئت عارياً فكذا ولا بسأ فكذا فيما الخلاص ؟ فقل يطأها ونصفه مكشوف والنصف مستور .

كتاب الحدود

أي رجل سرق مائة من حرز ولا قطع ؟ فقل : إذا سرقها على دفعات ؛ كل مرة أقل من عشرة . أي رجل سرق من مال أخيه وقطع ؟ فقل : إذا كان من الرضاعة . أي رجل قال : إن شربت الخمر طائعاً فعدي حر ؛ فشربها طائعاً بالبينة وعنت العبد ولم يجد ؟ فقل : إذا كانت رجلاً وأمرأتين .

كتاب السير

أي رجل أمن ألفاً ؛ فقتل هو ولم يقتلوا ؟ فقل : حربي طلب الأمان لآلاف فعدها ولم يعد نفسه . أي مرتد لا يقتل ؟ فقل : من كان إسلامه تبعاً أو فيه شبهة . أي حصن لا يجوز قتل أهله ولا أمان لهم^(٦) ؟ فقل : إذا كان فيهم ذمي لا يعرف فهو خرج البعض حل قتل الباقى . أي رضيع يحكم بإسلامه بلا تبعية ؟ فقل : لقيط في دار الإسلام .

كتاب المفقود

أي رجل يعد ميتاً وهو حي ينعم ؟ فقل : المفقود .

كتاب الوقف

أي شيء إذا فعله بنفسه لا يجوز ، وإذا وكل به جاز ؟ فقل : الوقف إذا قبضه الواقع لا يجوز وإذا قبضه وكيله جاز . أي وقف آجره إنسانه ثم مات فانتسبت ؟ فقل : الواقع إذا آجره ثم ارتد ، والعياذ بالله ، فمات فإنه يصير ملكاً لورثته وتنتسب بمותו .

(٦) قوله : « ولا أمان لهم » هي حالية .

كتاب البيع

أي بيع إذا عقده المالك لا يجوز وإذا عقده من قام مقامه جاز ؟ فقل : بيع المريض^(٧) بمحاباة يسيرة لا يجوز ومن وصيه جاز . أي رجل باع أباه وصح حلالا له^(٨) ؟ فقل : أذن لعبده أن يتزوج حرة فعل فولدت ابناً وماتت فورثها ابنها فطالب ابن مالك أبيه بمهر أمه فوكلها المولى في بيع أبيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز . أي رجل اشتري أمة ولا تحمل له ؟ فقل إذا كانت موطوعة أبيه أو ابنه أو مجوسية أو ابنته من الرضاع أو مطلقته بثنين . أي خبر لا يجوز بيعه إلا من الشافعية ؟ فقل : ما عجن بماء نجس قليل^(٩) ، فإنه عندهم ظاهر فيجوز بيعه منهم بلا إعلامهم .

كتاب الكفالة

أي كفيل بالأمر إذا أدى لم يرجع ؟ فقل : عبد كفل سيده بأمره فأدي بعد عتقه .

كتاب القضاء

أي بيع يجير القاضي عليه ؟ فقل : بيع العبد المسلم لكافر ، والمصحف المملوك لكافر . أي قوم وجبت عليهم يمين فلما حلف واحد سقطت اليمين على الباقيين ؟ فقل : رجل اشتري داراً بابها في سكة نافذة ، وقد كان قد ياماً في سكة غير نافذة فجحد العieran ولا يينة له فحلقوها ، فإن نكلوا قضي له بفتح الباب ، وإن حلف واحد فلا يمين على الباقيين لأن فائدته التكول وقد امتنع الحكم به بخلاف البعض . ذكره العمادي عن فتاوى أبي الليث رحمه الله .

(٧) قوله : « نقل بيع المريض » أي المديون .

(٨) قوله : « حلالاً له » في نسخة : حلالاً له ثمنه .

(٩) قوله : « ما عجن بماء نجس قليل » أي إذا كان ثلثين .

كتاب الشهادات

أي شهود شهدوا على شريكين فقبلت على أحدهما دون الآخر ؟ فقل شهود نصارى شهدوا على نصراني ومسلم بعتق عبد مشترك . أي شهود قبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه ؟ فقل : في الشهادة على الشهادة . أي شاهد جاز له الكتمان ؟ فقل : إذا كاذ الحق يقوم بغيره أو كان القاضي فاسقاً أو كان يعلم أنه لا يقبل . أي مسلمين لم تقبل بشيء شهادتهما وشهد نصاريان بضديه قبلت ؟ فقل : نصراني مات له ابنان مسلمان شهد ابناه أنه مات نصرانياً ، ونصرانياً شهداً أنه مات مسلماً قبل النصاريان .

كتاب الإقرار

أي إقرار لابد من تكراره ؟ فقل : الإقرار بالزنا والإقرار بالدين ، على غير ظاهر الرواية ، ذكره ابن الشحنة والثاني من أغرب ما يكون ، والظاهر أنه لا وجود لتلك الرواية .

كتاب الصلح

أي صلح لو وقع فإنه يبطل حق المصالح ويرد الخصم البديل إليه ؟ فقل : الصلح عن الشفعة .

كتاب المضاربة

أي مضارب يغنم ما أنفقه من عنده ؟ فقل : إذا لم يبق في يده من مالها شيء .

كتاب الهبة

أي أب وهب لابنه وله الرجوع ؟ فقل : إذا كان الابن مملوكاً للأجنبي . أي موهوب وجب دفع ثمنه إلى الواهب ؟ فقل : المسلم فيه ؛ إذا وهبه رب السلم إلى المسلم إليه وجب عليه رد رأس المال .

كتاب الإجارة

خاف المستأجر من فسخ الإجارة بـ إقرار المؤجر بدين ، ما الجليلة ؟ فقل : أن يجعل للسنة الأولى قليلاً من الأجرة و يجعل للأخرة أكثر .

كتاب الوديعة

أي رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضي بالتسليم إلينه ؟ فقل : إذا أقر الوارث بأن المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح إقراره ، ولو صدقه الغرماء فيقضي القاضي دين الميت ويرجع المدعى على الغرماء لتصديقهم ، وكذا في الإجارة والمضاربة والعارية والرهن .

كتاب العارية

أي مستعير ملك المنع بعد الطلب ؟ فقل : إذا طلب السفينة في لجة البحر ، أو السيف ليقتل به ظلماً ، أو الظئر بعد ما صار الصبي لا يأخذ إلا ثديها ، أو فرس الغازي في دار الحرب أو عارية الرهن قبل قضاء الدين . أي مودع ضمن بالهلاك ؟ فقل : إذا ظهرت مستحقة . أي مودع لم يخالف وضمن ؟ فقل : إذا أمره بدفعها إلى بعض ورثته فدفعها إليه بعد موته .

كتاب المكاتب

أي كتابة ينقضها غير المتعاقدين ؟ فقل : إذا كان المكاتب مديوناً للغرماء نقضها ، أي مكاتب ومدبر جاز يبعه ؟ فقل : إذا كاتبه حربي في دار الحرب أو دبره ثم أخرجه إلى دار الإسلام ، أو لحقاً بدار الحرب مرتدين فيأسرهما المولى .

كتاب الماذون

أي عبد لا يثبت إذنه بالسکوت إذا رأه مولاه يبيع ويشتري ؟ فقل :
عبد القاضي .

كتاب الفصب

أي رجل استهلك شيئاً فلزمه شيئاً ؟ فقل : إذا استهلك أحد مصرعي الباب
أو زوجي خف . أي غاصب لا يرأ بالرد على المالك ؟ فقل : إذا كان المالك لا يعقل .
أي مودع يضمن بلا تعد ؟ فقل : هو مودع العاصب .

كتاب الشفعة

أي مشتر سلم له الشفيع ولم تبطل ؟ فقل : هو الوكيل بالشراء .

كتاب القسمة

أي شركاء فيما يمكن قسمته إذا طلبوها لم يقسم ؟ فقل : السكة الغير النافذة ؛
ليس لهم أن يقسموها وإن أجمعوا على ذلك .

كتاب الأضحية

أي مسلم عاقل ذبح وسمى ولم تحل ؟ فقل : إذا سمي ولم يرد بها التسمية على
الذبيحة . أي رجل ذبح شاة غيره تعدياً ولم يضمن ؟ فقل : شاة الأضحية في أيامها ،
أو قصاب شدها للذبح .

كتاب الكراهة

أي إماء من غير النقادين يحرم استعماله ؟ فقل : المتخذ من أجزاء الآدمي .
أي إماء مباح الاستعمال يكره الوضوء منه ؟ فقل : ما خصه لنفسه . أي مكان في

المسجد تكره الصلاة فيه ؟ فقل : ما عينه لصلاته دون غيره . أَي ماء مسيل لا يجوز الشرب منه ؟ فقل : ماء وضع الصبي فيه كوزاً من ماء . أَي رجل هدم دار غيره بغیر إذنه ولم يضمنها ؟ فقل : إذا وقع العريق في محله فهدمها لإطفائه بإذن السلطان .

كتاب الجنایات

أَي جان إذا مات المجنى عليه فعليه نصف الديمة ، وإذا عاش فالدية ؟ فقل :
الختان إذا قطع حشنة الصبي خطأ بإذن أبيه . أَي رجل قطع أذن إنسان وجب عليه خمسمائة دينار وإن قطع رأسه فعليه خمسون دينار ؟ فقل : إذا خرج رئيس المولود فقطع إنسان أذنه ولم يمت فعليه ديتها ، وإن قطع رأسه فعليه الغرة . أَي شيء في الإنسان يجب باتفاقه دية وثلاثة أحخاسها ؟ فقل : الأسنان .

كتاب الفرائض

ما أول ميراث قسم في الإسلام ؟ فقل : ميراث سعد بن الربيع ، كذا في المحيط .
أَي رجل قيل له أوص ف قال : بم أوصي إنما ترثي عمتاك وخالتاك وجدتك وأختك وزوجتك ؟ فقل : صحيح تزوج بجدتي رجل مريض أم أمه وأم أبيه ، والمريض متزوج بجدتي الصحيح كذلك ، فولدت كل من جدتي الصحيح من المريض بنتين ؛ فالبنتان من جدتي الصحيح أم أمه خالتاه ، واللتان من أم أبيه عمتاه ، وقد كان أبو المريض متزوجاً أم الصحيح فولدت بنتين فهما أختا الصحيح لأمه والمريض لأبيه ؛ فإذا مات المريض فلامرأته الثمن وهو جدتا الصحيح ، ولبناته اللثان وهن عمتا الصحيح وخالتاه ، ولجدتيه السادس وهو امرأتا الصحيح ولأختيه لأبيه ما بقي وهو أختا الصحيح لأمه ، والمسألة تصح من ثمانية وأربعين (انتهى) والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

تم الفن الرابع من الأشباه والنظائر ، ويتلوه الفن الخامس منه وهو فن الجيل .

الفن الخامس : الحيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي يعلم دقائق الأمور من غير التباس ، ويحكم بمقتضى علمه وإن جهل الناس ، والصلة والسلام على أفضل من اعتمد عليه وفوض الأمور كلها إليه ، وبعد فهذا هو النوع الخامس من الأشباه والنظائر ، وهو فن الحيل جمع حيلة ، وهي الحذق في تدبير الأمور ، وهي تقليل الفكر حتى يهتدي إلى المقصود ، وأصلها الواو ، واحتلال طلب الحيلة ؛ كذا في المصباح ٠

واختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى في التعبير عن ذلك ؛ فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل . واختار كثير كتاب الخارج ، واختاره في المتنقطع ، وقال أبو سليمان : كذبوا على محمد رحمة الله تعالى ليس له كتاب الحيل ، وإنما هو الهرب من الحرام ، والخلاص منه حسن قال الله تعالى : (وَخُذْ بِيَدِكَّ ضَفْعَةً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ) وذكر في الخبر أن رجلاً اشتري صاعاً من تمر بصاعين فقال عليه : « أربيت هلأ بعت تمرك بالسلعة ثم ابعت بسلعتك تمرا » وهذا كله إذا لم يؤد إلى الضرر بأحد (انتهى) وفيه فصول ٠

الأول : في الصلاة ؛ إذا صلى الظهر أربعاً فأقيمت في المسجد فالحيلة ؛ ألا يجلس على رأس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلاة نفلاً ويصلي مع الإمام ٠

الثاني : في الصوم ؛ التزم صوم شهرين متتابعين^(١) وصام رجباً وشعبان ، فإذا شعبان نقص يوماً ؛ فالحيلة أن يسافر مدة السفر فينوي اليوم الأول من شهر رمضان عما التزم ، ولو حلف لا يصوم رمضان لهذا يسافر ويفطر ٠

(١) قوله : « التزم صوم شهرين » يعني ستين يوماً وإلا لا يضره نقص الشهر .

الثالث : في الزكاة ؛ من له نصاب أراد منع الوجوب عنه ؛ فالحيلة أن يتصدق بدرهم منه قبل التمام ، أو يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم . واحتلقوا في الكراهة ومشايختنا رحمهم الله تعالى أخذوا بقول محمد رحمة الله تعالى دفعاً للضرر عن الفقراء . ومن له على فقير دين وأراد جعله عن زكاة العين ؛ فالحيلة أن يتصدق عليه ثم يأخذه منه عن دينه ، وهو أفضل من غيره^(٢) ، ولو امتنع المديون من دفعه له مدينه ويأخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه ؛ فإن مانعه رفعه إلى القاضي فيكلفه قضاء الدين أو يوكل المديون خادم الدائن بقبض الزكاة ثم بقضاء دينه ؛ فبقبض الوكيل صار ملكاً للموكل ونظر فيه بإمكان عزله فيدافعه ويأتي بما تقدم ودفعه^(٣) بأن يوكله ويعيب فلا يسلم المال إلى الوكيل إلا في غيبته . ومنهم من اختار أن يقول : كلما عزلتك فأنت وكيلي ودفع فإن في صحة هذا التوكيل اختلافاً ؛ فإن كان للطالب شريك في الدين يخاف أن يشاركه في المقبوض ؛ فالحيلة أن يتصدق الدائن ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا مشاركة ، والحيلة في التكفين بها التصدق بها على فقير ثم هو يكتفون بالثواب لها ، وكذا في تعمير المساجد .

الرابع : في الفدية ؛ أراد الفدية عن صوم أبيه أو صلاته وهو فقير يعطي مئتين من الخنطة فقيراً ثم يستوبه ثم يعطيه وهكذا إلى أن يتم .

الخامس : في الحج ؛ إذا أراد الآفاقي دخول مكة بغیر إحرام من المیقات ، قصد مكاناً آخر داخل المواقیت كستان بنی عامر ، إذا أراد أن يكون لبنته محروم في السفر يزوجها من عبده بعلمها فقط .

السادس : في النکاح ؛ ادعت امرأة نکاحه فأنکر ولا بینة ولا يمين عند الإمام عليه ؛ فلا يمكنها التزوج ولا يؤمر بتطليقها لأنّه يصير مقرأ بالنكاح ؛ فالحيلة أن يأمره القاضي أن يقول : إن كنت امرأتي فأنت طلاق ثلاثة ، ولو ادعى نکاحها فأنکرت فالحيلة في دفع اليدين عنها على قولهما أن تزوج بأخر ، واحتلقو في صحة إقرارها بنکاح غائب والحيلة في صحة هبة الأب شيئاً من مهر بنته للزوج ؛ أنها إن كانت كبيرة

(٢) قوله : « وهو أفضل من غيره » أي التصدق عليه أفضل من غيره .

(٣) قوله : « ودفعه » الضمير راجع لقوله : ونظر فيه .

فإنه يهب له كذا بإذنها على أنها إن أنتكrt الإذن فأنا ضامن فيصح ، وإن كانت صغيرة يحيل الزوج البنت بذلك القدر على الأب إن كان ملية فيصح ويبدأ الزوج ، وإذا أراد أن يزوج عبده على أن يكون الأمر له يزوجه على أن أمرها يد المولى ؟ يطلقها المولى كلما أراد ، وإذا خافت المرأة الإخراج من بلدتها تتزوجه على مهر كذا ، على لا يخرجها فإذا أخرجها كان لها تمام مهر مثلها ، أو تقر لأبيها أو لولدها بدين ؟ فإذا أراد إخراجها منها المقر له ، فإن خاف المقر له أن يخلفه الزوج أن له عليها كذا باعها بذلك المال ثيابا فإذا حلف لا يائمه . والأولى أن تشتري شيئاً من تشق به أو تケفل له ليكون على قول الكل ، فإن محمداً رحمة الله خالق في الإقرار .

أراد أن يتزوجها وخيف من أوليائها ؟ توكله أن يزوجها من نفسه ثم يقول بحضور الشهود : تزوجت المرأة التي جعلت أمرها إلى بصدق ، كذا جوزه الخصاف إن كان كفوا ، وذكر الحلواني رحمة الله أن الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به .

ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه إلى أبيها وخفف إنكارهما ؟ ينكر أصل النكاح وجاز له الحلف أنه ما تزوجها على كذا قاصداً اليوم ، والاعتبار لنفيه حيث كان مظلوماً .

حلف لا يتزوج ؟ فالحيلة أن يزوجه فضولي ويحيزه بالفعل ، وكذا لا تتزوج . ولو حلف لا يزوج ابنته فزوجها فضولي وأجازه الأب لم يحيث .

السابع : في الطلاق ؟ كتب إلى أمرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ، ثم محا ذكر فلانة وبعث بالكتاب لها لم تطلق فلانة ، وهذه حيلة جيدة ، والحيلة للمطلقة ثلاثة أن يقول المحل قبل العقد : إن تزوجتك وجماعتك فأنت طالق ثلاثة أو بأئنة فيقع بالجماع مرة ؟ فإن خافت من إمساكه بلا جماع يقول : إن تزوجتك وأمسكتك فوق ثلاثة أيام ولم أجامعك فيما بين ذلك فأنت طالق ثلاثة أو بأئنا ، والأحسن أن تتزوجه على أن أمرها بيدها في الطلاق بشرط بدايتها بذلك ثم قوله أما إذا بدأ المحل فقال : تزوجتك على أن أمرك بيدهك فقبلت لم يصر أمرها بيدها إلا إذا قال : على أن أمرك بيدهك بعدما أتزوجك ، فقبلت ، وإذا خافت ظهور أمرها في التحليل تهب من تشق

به مالاً يشتري به مملوكاً مراهقاً يجامع مثله ثم يزوجها منه ، فإذا دخل بها وذهب منها وتقبضه فيفسخ النكاح ثم تبعث به إلى بلد يماع ، وظفر فيها بأن العبد ليس بكفء ، ويسكن حمله على رضا الولي أو أنها لا ولية لها ٠

حلف ليطلقها اليوم ؛ فالحيلة أن يقول لها أنت طالق إذ شاء الله تعالى أو على ألف فلم تقبل ٠

حلف لا يطلقها فخلعها أجنبي ودفع له بدلها^(٤) لم يحيث ، ولو قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، فتزوج فإذا حكما شافعيا ؛ فحكم ببطلان اليمين صحيحاً . ولو قال : إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق ثلاثة ؛ فالحيلة أن يقول لها : أنت طالق على ألف درهم ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى ٠

أنكر طلاقها ؛ فالحيلة أن تدخل بيته ، ثم يقال له : ألك امرأة في هذا البيت ؟ فيقول لا لعدم علمه ، فيقال : كل امرأة لك فيه فهي بأئن ؟ فيجب بذلك قتله عليه فيشهدون عليه ٠

إن لم تطبخ قدرها ، نصفها حلال ونصفها حرام ، فهي طالق ؛ فالحيلة أن تجعل الغمر في القدر ثم تطبخ البيض فيه ٠

حلف لا يدخل دار فلان ؛ فالحيلة حمله لها . في فيه لقمة فقال : إن أكلتها فهي طالق وإن طرحتها فهي طالق ؛ فالحيلة أن يأكل النصف ويطرح النصف أو يأخذها من فيه إنسان بغير أمره ٠

الثامن : في الخلع ؛ سئل أبو حنيفة رحمة الله تعالى عن رجل قال لأمرأته : أنت طالق ثلاثة إن سألتني الخلع ولم أخلعك ، وحلقت هي بالعتق إن لم تسأله الخلع قبل الليل ، فقال أبو حنيفة رحمة الله تعالى للمرأة : سليه الخلع ، فسألته فقال له قل : خلعتك على ألف ، فقال لها : قولي لا أقبل فقالت ؛ فقال : قومي واذهبني مع زوجك فقد بر كل منكم . وحيلة أخرى أن تبيع المرأة جميع مماليكها من ثم قبل مضي اليوم ثم تسترده بعده ٠

(٤) قوله : « ودفع له بدلها » أي الأجنبي له اي للزوج بدلها اي بدل الخلع الذي قبضه من المرأة .

التابع : في الأيمان ؛ لا يتزوج بالكوفة يعقد خارجها ولو في سوادها إما بنفسه أو بوكيله ؛ لا يزوج عبده من أمته ثم أراده ؛ فالحيلة أن يسعهما من ثقة في زوجهما ثم يستردهما ؛ لا يطلقها ببخاري ؛ يخرج منها ثم يطلقها أو يوكل فيطلقها خارجها ؛ حلف لا يتزوجها ؛ يعقد مرتين ؛ قال : إن تزوجتها فهي طلاق فتزوجها ؛ الأولى أن يطلقها لغیره بيقين^(٥) ؛ حلفته امرأته بأن كل جارية تشتريها فهي حرة ؛ فقال : نعم ناويًا جارية بعينها صحت نيته^(*) ، ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته ؛ ولو قال : كل امرأة أتزوجها عليك ناويًا على رقبتك صحت ؛ عرض على غیره يمينا فقال : نعم ؛ لا يكفي ولا يصير حالها^(٦) وهو الصحيح ، كذا في التمارخانية ، وعلى هذا فما يقع من التعاليق في المحاكم أن الشاهد يقول للزوج تعليقاً فيقول : نعم ؛ لا يصح على الصحيح ؛ إن فعلت كذا فبعدي حر ، يبيعه ثم يفعل ثم يسترده ؛ الحيلة في بيع مدبر يعتق بموت سيده أن يقول : إذا مت وأنت في ملكي فأنت حر ؛ انتقض البيع بإقالة أو خيار ثم ادعى به ؛ فالحيلة أن يخلف المدعى عليه ناويًا مكانه أو زمانه غير زمانه ؛ حلف لا يشتريه باشيء عشر درهما ؛ يشتريه بأحد عشر شيء آخر غير الدرهم ؛ لا يبيع الثوب من فلان بشمن أبدا ؛ فالحيلة يبيع الثوب منه ومن آخر أو يبيعه منه بعرض أو يبيعه البعض ويذهب البعض أو يوكل بيعه منه أو يبيعه فضولي منه ويجيز البيع ؛ لا يشتريه ، يشتريه بال الخيار وفيه نظر ، أو يشتريه مع آخر أو يشتريه إلا سهما ثم يشتري السهم لابنه الصغير .

عبده حر إن أخذ دينه متفرقًا ؛ يأخذه إلا درهما ؛ حلف ليأخذن من فلان حقه أو ليقبضنه ، ثم أراد أن لا يأخذ منه ؛ فالحيلة أن يأخذ من وكيل المحلوف عليه أو من كفيله أو من حويله ، وقيل : يحيث ؛ إن أكلت من هذا الخبز ؛ يدقه ويلقيه في عصيدة

(٥) قوله : « لتحل لغیره بيقين » لأن مند بعض الآئمة لا تطلق بهذه اليمين فإذا طلقها ثانية فقد حللت بيقين .

(*) قوله : « صحت نيته » أي ديانة .

(٦) قوله : « لا يكفي ولا يصير حالها » صوابه : يكفي ويصير حالها بإسقاط لا في الموضعين كما هو عبارة التمارخانية وما بعده مبني عليه فتنبه حموي ملخصاً .

ويطبوه حتى يصير هالكا فيأكله . لا يأكل طعاماً لثلاث ؛ بيعه له أو يهديه فيأكله . إن صعدت فكذا وإن نزلت فكذا يحملها^(٧) وينزل بها . لا ينفق عليها ؛ يهبهما مالا فتنفقه ، أو يبئها فتبطل اليمين إذا انقضت عدتها^(٨) ، أو تستأجر زوجها كل سنة بذلك على أن يتجر لها فحينئذ الكسب لها ، وإن كان صانعاً تستأجره لنفس العمل . طلبت أن يطلق ضرتها ؛ فالحيلة أن يتزوج أخرى اسمها على اسم الضرة ، ثم يقول : طلقت امرأتي فلانة ناوية الجديدة أو يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى ثم يقول : طلقت فلانة مشيراً إلى ما في كفه اليسرى . حلفه السراق ألا يخبر بأسمائهم ، تعدد عليه الأسماء ؛ فمن ليس بسارق يقول : لا ، وبالسارق يسكت عن اسمه ؛ فيعلم الوالي السراق ولا يحيث الحال . لا يسكنها وشق عليه نقل الأمتعة ؛ بيعه من يشق به ويخرج . إن لم آخذ منك حقي وقال الآخر إن أعطيتك ؛ فالحيلة لهمما الأخذ جبراً^(٩) .

العاشر : في الإعناق وتوابعه ؛ الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته لهمما أن يوكلا من يعقل ذلك بكلمة واحدة . الحيلة في عتق العبد في المرض بلا سعاية أن بيعه من نفسه ويقبض البدل منه ؛ فإن لم يكن للعبد مال دفع المولى له ليقبضه منه بحضور الشهود . واختلفوا في صحة إقرار المولى له بالقبض . أعتقه ولم يشهد حتى مرض ، فإن أقر اعتبر من الثالث ، فالحيلة إن يقر بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه . إذا أراد أن يطأ جارية ولا يمتنع بيعها لولدت ؛ يهبهما لابنه الصغير ثم يتزوجها فإذا ولدت فالأولاد أحرار ولا تكون أم ولد .

(٧) قوله : « يحملها الخ » انظر هل يتشرط أن لا يكون الحمل برضاهما بل مكرهه كما قالوا فيما لو حلف لا يدخل دار فلان فحمله غيره بلا رضاه وأدخله .

(٨) قوله : « فتبطل اليمين إذا انقضت عدتها » فيه أن زوال الملك لا يبطل اليمين ولعل وجه ما هنا أن يبيمه مقيدة في المعنى لأن النفقة إنما تكون عند قيام الزوجية فبمدها لا نفقة لها عليه كما لو حلف أنه ينفق عليها كل شهر كلما لا يحيث بترك الإنفاق بعد الطلاق ومضي العدة . تأمل .

(٩) قوله : « فالحيلة لهمما الأخذ جبراً » أي أن يأخذ الطالب ثمناً .

الحادي عشر : في الوقف والصدقة ، أراد الوقف في مرض موته وخاف عدم إجازة الورثة ، يقر أنها وقف رجل وإن لم يسمه وأنه متوليها وهي في يده • أراد وقف داره وقعاً صحيحاً اتفاقاً ، يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها إلى المتولي ثم يتنازعان فيحكم القاضي باللزوم ، أو يقول : إن قاضياً حكم بصحته ، فيلزم ، أو يقول : إن أبطله قاض كأن صدقة •

الثاني عشر : في الشركة : الحيلة في جوازها في العروض أن يبيع كل نصف متعاه بنصف متعاع الآخر ثم يعقدانها وهي معروفة •

الثالث عشر : في الهبة ؛ أرادت هبة المهر من الزوج على أنها إن خلصت من الولادة يعود المهر عليه ؛ فالحيلة أن يبيعها شيئاً مستوراً بمقدار المهر فإذا ولدت تنظر إليه فترده ب الخيار الرؤية ، وإن ماتت فقد بريء الزوج ، وهكذا فيمن له دين وأراد السفر على أنه إن مات يرث المديون وإلا فهو على حاله يفعل ذلك • قال لها : إن لم تهبني صداقت اليوم فأنت طالق ، فالحيلة فيه أن تشتري منه ثوباً ملفوفاً بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا حنت •

الرابع عشر : في البيع والشراء ؛ أراد بيع داره على أنه إن أمكنه سلامها وإلا رد الثمن ، فالحيلة أن يقر المشتري أن البائع باعها وهي في يد ظالم يقر بالغصب ولم تكن في يد البائع ولو لا ذلك لكان للمشتري حبس البائع على تسليمها •

هكذا ذكر الخصاف رحمه الله ، وعابوا عليه تعليم الكذب ، وكذلك عيب على الإمام الأعظم رحمه الله في قوله : إذا باع جبلى وخاف المشتري من البائع أن يدعى جبليها وينقض البيع ، قال : فالحيلة أن يأمر البائع بأن يقر بأن الجبل من عبده أو من فلان حتى لو ادعاه لم تسمع • وأجيب عنهم بأنه ليس أمراً بالكذب وإنما المعنى أنه لو فعل كذا لكان حكمه كذا •

أراد شراء شيء وخاف أن يكون البائع قد باعه ؛ فأراد المشتري أنه إن استحق يرجع على البائع بضعف الثمن ويكون حلالاً له ؛ فالحيلة أن يبيع له^(١٠) بضعف

(١٠) قوله : « إن يبيع له » أي البائع .

الثمن^(١١) ثوباً ، كمائة دينار مثلاً ، ثم يشتري الدار بـ مائة دينار^(١٢) ويدفع الثوب له بـ مائة ؟ فإذا استحقت رحمة بالمائتين ، ولو أراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف من شافعي باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشتري . الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري ، أن يقول إن اشتريتها فهي حرة ؟ فإذا اشتراها عتق ، وإذا أراد المشتري أن تخدمه زاد : بعد موتي فتكون مدبرة . أراد شراء إماء ذهب بـ ألف وليس معه إلا النصف ، ينقده ما معه ثم يستقرضه منه ثم ينقدنه فلا يفسد بالتفرق بعد ذلك . لم يرغب في القرض إلا بربح ؛ فالحيلة أن يشتري منه شيئاً قليلاً بقدر مراده من الربح ثم يستقرض . إذا أراد البائع ألا يخاصمه المشتري بعيوب يأمره البائع أن يقول : إن خاصمتك في عيب فهو صدقة ، وإن أراد البائع ألا يرجع عليه المشتري فإذا استحق ؟ فالحيلة أن يقر المشتري بأنه باعه من البائع .

الخامس عشر : في الاستبراء ؛ الحيلة في عدم لزومه أن يزوجها البائع أولاً من ليس تحته حرمة ثم يبيعها^(١٣) ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول بها ، ولو طلقها قبل القبض وجب على الأصح ، أو يزوجها المشتري قبل القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها ، ولو خاف ألا يطلقها يجعل أمرها بيده كلما شاء ، إنما قلنا كلما شاء لثلا يقتصر على المجلس ، أو يتزوجها المشتري قبله ثم يشتريها ويقبضها ، وخالفوا في كراهية الحيلة لاسقطان الاستبراء .

السادس عشر : في المدaiنات ؛ الحيلة في إبراء المديون إبراء باطلاً أو تأجيله كذلك أو صلحه كذلك ؛ أن يقر الدائن بالدين لرجل يشق به ويشهد أن اسمه كان

(١١) قوله : « بنصف الثمن » في بعض النسخ بضعف وهي صحيحة أيضاً ، وضعف الشيء مثله فإذا أراد أن يرجع بضعف الثمن كما إذا أراد أن يشتري داراً بـ مائة مثلاً يبيعه الثوب بـ مائة ويشتري الدار بـ مائة الأخرى ثمن الثوب فإذا استحقت رحمة بالثمن الذي هو المائتان فيكون زاد له ثمن الثوب وذلك ضعف الثمن ونصف الثمن أيضاً .

(١٢) قوله : « بـ مائة دينار » أي وبـ مائة ثمن الثوب التي في ذمته .

(١٣) قوله : « ثم يبيعها » أي البائع . وقوله : ويقبضها : أي المشتري .

(١٤) قوله : « ثم يطلقها » أي الزوج . وقوله : « كذلك » أي من ليس تحته حرمة تأمل . وقوله : فيطلقها : أي الزوج .

عارية ويوكله بقبضه ثم يذهبا إلى القاضي ، ويقول المقر له : إنك كان لي باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا . فيقر له بذلك ، فيقول المقر له للقاضي : أمنع هذا المقر من قبض المال وأن يحدث فيه حدثاً أو أحجر عليه في ذلك . فيحجر القاضي عليه وينعنه من قبضه . فإذا فعل ذلك ثم أبراً أو أجل أو صالح كان باطلًا . وإنما احتاج إلى حجر القاضي لأن المقر هو الذي يملك القبض فلا تقييد الحيلة فتنبه فإنه يغفل عنه ، ثم قال الخصاف رحمة الله تعالى بعده : وقال أبو حنيفة رحمة الله تعالى : يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد إقراره وتأجيله وإبرائه وهبته لأنه لا يرى العجر جائزًا . الحيلة في تحول الدين لغير الطالب ، إما الإقرار كما سبق وإما الحوالة أو أن يبيع رجل من الطالب شيئاً بما له على فلان ، أو يصالح عما على المطلوب بعده فيكون الدين لصاحب العبد . إذا أراد المديون التأجيل وخفف أن الدائن إن أجله يكون وكيلًا^(١٥) في البيع فلم يصح تأجيله بعد العقد . فالحيلة أن يقر أن المال حين وجب كان مؤجلاً إلى وقت كذا . إذا أراد أحد الشركين في دين أن يؤجل نصيه وأبى الآخر لم يجز إلا برضاه ، فالحيلة أن يقر أن حصته من الدين حين وجب كان مؤجلاً إلى كذا ، وإذا أراد المديون التأجيل وخفف أن يكون الطالب أقر بالدين لغيره وأخرج نفسه من قبضه ؛ فالحيلة أن يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه من درك ما قبله من إقرار تلجمة وهمة وتوكيلاً وتمليك وحدث أحدهما يبطل به التأجيل الذي استحقه ، فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما يلزمـه ، فإذا احتـل بهذاـ ثـم ظـهر أـنـ أـقرـ بـالـمـالـ قـبـلـ التـأـجـيلـ وـأـخـذـ المـالـ مـنـهـ كـانـ لـهـ حـقـ الرـجـوعـ عـلـىـ الطـالـبـ فـيـكـونـ عـلـيـهـ إـلـىـ أـجـلـهـ ، وـحـيـلـةـ أـخـرـيـ أـنـ يـقـرـ الطـالـبـ بـقـبـضـ الـدـيـنـ بـتـارـيخـ معـيـنـ ثـمـ يـقـرـ المـطـلـوبـ بـعـدـهـ يومـ بـمـثـلـ الـدـيـنـ لـلـطـالـبـ مـؤـجـلاـ . فإذا خـافـ كـلـ مـنـ صـاحـبـ أحـضرـ الشـهـودـ وـقـالـ :

لا تـشـهـدـواـ عـلـيـنـاـ إـلـاـ بـعـدـ قـرـاءـةـ الـكـتـابـينـ ، فإذا أـقـرـ أحـدـنـاـ وـامـتنـعـ الـآخـرـ لـاـ تـشـهـدـواـ عـلـىـ

المـقـرـ وـقـطـرـ فـيـهـ فـإـنـ لـلـشـاهـدـ أـنـ يـشـهـدـ ، وإنـ قـالـ لـهـ المـقـرـ : لاـ تـشـهـدـ . وجـوابـهـ أـنـ محلـهـ

فيـماـ إـذـاـ لـمـ يـقـلـ لـهـ المـقـرـ لـهـ لـاـ تـشـهـدـ عـلـىـ المـقـرـ ، أـمـاـ إـذـاـ قـالـ لـهـ لـاـ تـسـعـهـ الشـهـادـةـ . الحـيـلـةـ

(١٥) قوله : « وخاف أن الدائن » لو قال وخاف أن يكون الدائن وكيلًا النـ لـكـانـ أـخـرـ وـأـظـهـرـ تـامـ.

في تأجيل الدين بعد موت من عليه الدين ، فـإنه لا يصح اتفاقاً على الأصلح ؟ لأن يقر الوارث بأنه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلاً إلى كذا ، ويصدقه الطالب أنه كان مؤجلاً عليهما^(١٦) ويقر الطالب بأن الميت لم يترك شيئاً ، وإلا فقد حل الدين بموته ؟ فيؤمر الوارث بالبيع لقضاء الدين ، وهذا على ظاهر الرواية^(١٧) من أن الدين إذا حل بموت المديون لا يحل على كفيليه .

السابع عشر : في الإيجارات ؛ اشتراط المرمة على المستأجر يفسدها ، والحقيقة أن ينظر إلى قدر ما يحتاج إليه فيضم إلى الأجرة ثم يأمره المؤجر بصرفه إليها ، فيكون المستأجر وكيلًا بالاتفاق ، فإن أدعى المستأجر الإنفاق لم يقبل منه إلا بحجة ، ولو أشهد له المؤجر أن قوله مقبول بلا حجة لم تقبل إلا بها ، والحقيقة أن يجعل المستأجر له قدر المرمة ويدفعه إلى المؤجر ثم المؤجر يدفعه إلى المستأجر ويأمره بالإتفاق في المرمة فيقبل بلا بيان أو يجعل قدرها في يد عدل . ولو استأجر عرصة بأجرة معينة وأذن له رب العين بالبناء فيها من الأجر جاز ، وإذا أتفق في البناء استوجب عليه قدر ما أتفق فيلتقيان قصاصاً ويترادان الفضل إن كان والبناء للمؤجر ، ولو أمره بالبناء فقط فبني ، اختلعوا قيل للأجر وقيل للمستأجر . الحيلة في جواز إيجارة الأرض المشغولة بالزرع . وأن يبيع الزرع من المستأجر أولاً ثم يؤاجرها ، وقيده بعضهم بما إذا كان بيع رغبة أما إذا كان بيع هزل وتلجمة فلا لبقائه على ملك البائع ، وعلامة الرغبة أن يكون بقيمتها أو بأكثر أو بنقصان يسير .

اشتراط خراج الأرض على المستأجر غير جائز كاشتراط المرمة ، والحقيقة أن يزيد في الأجرة بقدرها ثم يأذن بصرفه ، وفيه ما تقدم في المرمة . اشتراط العلف أو طعام الغلام على المستأجر غير جائز ، والحقيقة ما تقدم في المرمة . الإيجارة تنفسخ بموت أحدهما وإذا أراد المستأجر إلا تنفسخ بموت المؤجر ، يقر المؤجر بأنه للمستأجر عشر سنين ؟ يزرع فيها ما شاء وما خرج فهو له ، أو يقر بأنه آجرها لرجل

(١٦) قوله : « مؤجلاً عليهما » الظاهر أن يقال عليه لأن تأجيله على الكفيلي كاف . تأمل .

(١٧) قوله : « وهذا على ظاهر الرواية » أي ما ذكر من الجملة .

من المسلمين ، أو يقر المستأجر بأنه استأجرها لرجل من المسلمين ؛ فلا تبطل بموت أحدهما ، وإذا كان في الأرض عين فقط أو قير فأراد أن يكون للمستأجر ، يقرر بها أنها للمستأجر عشر سنين وله حق الارتفاع عشر سنين فيجوز إذا آجر أرضه وفيها نخل فأراد أن يسلم التمر للمستأجر ، يدفع النخيل إلى المستأجر معاملة على أن يكون لرب الملال جزء من ألف من التمر والباقي للمستأجر ٠

الثامن عشر : في منع الدعوى ؛ إذا أدعى عليه شيئاً باطلًا ؛ فالحيلة لمنع اليسين أن يقر به لابنه الصغير أو لأجنبي ، وفي الثاني اختلاف ، أو يعيشه لغيره خفية فيعرضه المستعير للبيع فيساومه المدعى فتبطل دعواه ، ولو أدعى عدم العلم به ، ولو صبغ الثوب فساومه بطلت ، ولو قال: لم أعلم ، أو يبيع المدعى عليه من يثق به ثم يهبه (١٨) للمدعى ثم يستحقه المشتري بالبينة ٠

التاسع عشر : في الوكالة ؛ الحيلة في جواز شراء الوكيل بالمعين لنفسه أن يشتريه بخلاف جنس ما أمر به أو بأكثر مما أمر به أو يصرح بالشراء لنفسه بحضوره موكله أو يوكل في شرائه ٠ الحيلة في صحة إبراء الوكيل عن الشمن اتفاقاً ؛ أن يدفع له الوكيل قدر الشمن ثم يدفع المشتري الشمن له ٠ أراد الوكيل أنه إذا أرسل المتناع للموكل لا يضمن ؛ فالحيلة أن يأذن له في بعثه ، وكذا لو أراد الإيداع يستأذنه أو يرسله الوكيل مع أجير له ؛ لأن الأجير الواحد من عياله ، أو يرفع الوكيل الأمر إلى القاضي فيأذنه في إرسالها ٠

العشرون : في الشفعة ؛ الحيلة أن يهب الدار من المشتري ثم هو يوهبه قدر الشمن ، وكذا الصدقة ، أو يقر لمن أراد شراءها بها ثم يقر الآخر له بقدر ثمنها ، أو يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار بطريقه ثم يبيعه الباقي ٠

الحادي والعشرون : في الصلح ؛ مات وترك ابنًا وزوجة وداراً ، فادعى رجل " الدار فصالحاه على مال ؛ فإن صالحاه على غير إقرار فالمال عليهم أثماناً والدار بينهما أثماناً ، وإلا فالمال عليهما نصفان كالدار ؛ فالحيلة في جعل الإقرار لغيره ؛ أن يصالح

(١٨) قوله: « ثم هو يوهبه » في نسخة: يهبه .

أجنبٍ عنهم على إقرار على أن يسلم لها الثمن وله سبعة أو يقر المدعى بأن لها الثمن والباقي للابن .

الثاني والعشرون : في الكفالة ، والثالث والعشرون في الحوالة : الحيلة في عدم الرجوع إذا أفلس الحال عليه أو مات مفلساً ، أن يكتب أن الحوالة على فلان مجهول ، والحيلة في عدم براءة المحيل أن يضمن الحال عليه .

الرابع والعشرون : في الرهن ، الحيلة في جواز رهن المشاع أن يبع منه النصف بال الخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع . الحيلة في جواز اتفاق المترهن بالرهن ، أن يستعيده بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالإجارة ، لكن يخرج عن الضمان ما دام مستعملاً له ، فإذا فرغ عاد الضمان . الحيلة في إثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ، أن يدعوه إنسان فيدفعه بأنه رهن عنده وثبتت فيقضي القاضي بالرهنية ودفع الخصومة .

الخامس والعشرون : في الوصايا ، الوصية لا تقبل التخصيص بنوع ومكان وزمان فإذا خصص زيداً بمصر وعمرًا بالشام وأراد أن ينفرد كل ، فالحيلة أن يشترط لكل أن يوكل ويعلم برأيه أو يشترط له الانفراد . الحيلة في أن يملك الوصي عزل نفسه متى شاء ، أن يشترطه الموصي وقت الإيصاء . الحيلة في أن القاضي يعزل وصي الميت ، أن يدعي ديناً على الميت فيخرج له القاضي إن لم يبرأ منه ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

تم الفن الخامس من الأشياء والنظائر ، ويتلوه الفن السادس منه ، وهو فن الفسوق .

الفن السادس : الفروق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد فهذا هو الفن السادس من كتاب الأشباء والنظائر ، وهو فن الفروق ، ذكرت فيها من كل باب شيئاً ، جمعتها من فرق الإمام الكرايسي المسمى بتلقيح المحبوب .

كتاب الصلاة ، وفيها بعض مسائل الطهارة

البرة إن سقطت في البئر لا تنجرس الماء ونصفها ينجس ؟ والفرق أن البرة إذا سقطت في البئر وعليها جلدة تمنع من الشيوخ ، ولا كذلك النصف ، وفي المطلب على هذا القياس لا يجب عليه أن يوضأه امرأته المريضة بخلاف عبده وأمه ؟ والفرق أن العبد ملكه فيجب عليه إصلاحه لا المرأة . لا ينحر ماء البئر كله بالفارة وينحر من ذنبها ؟ والفرق أن الدم يخرج من ذنبها فينحر الكل له . ولو نظر المصلي إلى المصحف وقرأ منه فسدت صلاته لأنه تعلم ، وتعلم فيها . قال الإمام بعد شهر : كنت مجوسياً فلا إعادة عليهم ، ولو قال : صلیت بلا وضوء أو في ثوب نجس أعادوا إن كان متيقناً ؟ والفرق أن إخباره الأول مستتر بعده الثاني محتمل . أقيمت بعد شروعه متنفلاً لا يقطعها ، ومفترضاً يقطعها ولا يائمه ؟ والفرق أن الثاني لا يصلحها لا الأول . سؤر الفارة نجس^(١) لا بولها للضرورة . وجد ميتاً في دار الحرب معه

(١) قوله : « سؤر الفارة نجس » في نسخة : مکروه .

زار وفي حجره مصحف يصلي عليه ، وفي دار الإسلام لا ؛ لأنَّه في دار الحرب قد لا يجد أماناً إِلَّا به بخلافه في دار الإسلام . نظر المصلي إِلَى فرج امرأة بشهوة لا يفسد الصلاة .

كتاب الزكاة

يجوز تعجيلها عن نصب بعد ملك نصاب وقبل الحول ، ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات ؛ والفرق أنَّه فيها تعجيل بعد وجود السبب وفيه قبله الوكيل يدفعها له ، دفعها لقرباته ونفسه وبالبيع لا يجوز ؛ والفرق أنَّ مبني الصدقة على المسامحة والمعاوضة على المضايقة . شك في أدائها بعد الحول أداهما ، وفي أداء الصلاة بعد الوقت لا ، والفرق أنَّ جميع العمر وقتها فهي كالصلاحة إِذَا شك في أدائها في الوقت . اشتري زعفراناً ليجعله على كعك التجارة لا زكاة فيه ، ولو كان سمسماً وجبت ؛ والفرق أنَّ الأول مستهلك دون الثاني . والملح والخطب للطباخ ، والحرض والصابون للقصار ، والشب والقرظ للدباغ كالزعفران والمصفر ، والزعفران للصباغ كالسمسم ؛ والفرق ظاهر .

كتاب الصوم

نذر صوم يومين في يوم ، لا يلزمه إِلَّا واحد ، ولو نذر حجتين في سنة لزمتاه ؛ والفرق إِمكان حجتين فيها بنفسه وبالنائب بخلافه ، ذاق في رمضان من الملح قليلاً كفراً ولو كثيراً لا ؛ لأنَّ قليله نافع وكثيره مضر ، وقضى وكفراً بابتلاع سمسمة من خارج ، لا إِنْ مضفها ؛ لأنَّها تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع .

كتاب الحج

لو رمى الجمرة بالبعير جاز ، وبالجواهر لا ، لأنَّ في الأول استخفافاً بالشيطان وفي الثاني إِعزازه . لو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ، ولو دل على قتل مسلم لا ؛ والفرق أنَّ الأول محظوظ إِحرامه والثاني محظوظ بكل حال : ولو غلطوا في

وقت الوقوف لا إعادة ، وفي الصوم والأضحية أعادوا ؛ والفرق أن تداركه في الحج متذر وفي غيره متيسر ٠ اعتق العبد بعد حجه حج الإسلام^(٢) ولو استغنى الفقير كفاه : والفرق انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد ٠ والصبي كالعبد والأعمى والزمن ، المرأة بلا محرم كالفقير ٠

كتاب النكاح

النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق ، والملك بالبيع ونحوه لا ؛ والفرق أن النكاح فيه حق الله تعالى لأن الحل والحرمة حقه سبحانه وتعالي ، بخلاف الملك لأنه حق العبد ٠ للأب قبض صداقها قبل الدخول ، وهي بكر بالغة لا ٠ قبض ما وبه الزوج لها ، ولو قبض لها كان له الاسترداد ٠ والفرق أنها تستحيي من قبض صداقها فكان *إذنا دلالة* ، بخلافها في الموهوب ٠ لو من امرأة بشهوة حرم أصولها وفروعها إن لم ينزل وإن نزل لا ٠ لأن الأول داع للجماع فأقيم مقامه بخلافه في الثاني ٠ من الدبر يوجب حرمة المصاهرة لاجماعه ٠ لأن الأول داع إلى الولد لا الثاني ٠ تزوج أمة على أن كل ولد تلده حر صبح النكاح والشرط ، ولو اشتراها كذلك فسد ٠ لأن الثاني يفسد الشرط لا الأول ٠

كتاب الطلاق

قال : لست امرأتي وقع *إن* نوى ، ولو زاد والله لا ، وإن نوى ؛ لاحتمال الأول للإنساء وفي الثاني تمحيض للإخبار ٠ يحل وطء المطلقة رجعياً لا السفر بها ؛ والفرق أن الوطء رجعة بخلاف المسافرة ٠ تقبيل ابن الزوج المعتدة عن بائن لا يحرمها^(٣) ولها النفقة ، وحال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادقته النكاح في الأول بخلافه في الثاني ٠ أنت طالق *إن* دخلت الدار عشرأ ، فدخلت لا يقع شيء حتى تدخل عشرأ ،

(٢) قوله : « اعتق العبد بعد حجه حج الإسلام » أي لا يكتفي .

(٣) قوله : « لا يحرمها » أي لا يكون ذلك سبباً للفرقنة ، أو لا يكون ذلك حرمة من قبلها .

ولو قال : أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثة ، فدخلت مرة وقع الثالث ؛ لأن العدد في الأول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني ٠ للموكل عزل وكيله بالطلاق ، ولو وكلها بطلاقها لا ؛ لأنها تملكها لها ٠ يقع الطلاق والعتاق والإبراء والتدبير والنكاح وإن لم يعلم المعنى بالتلقين ، بخلاف البيع والهبة والإجارة والإقالة ٠ والفرق أن تلك متعلقة بالألفاظ بلا رضى بخلاف الثانية ٠

كتاب العتاق

لو أضافه إلى فرجه عتق ، لا إلى ذكره ؛ لأن الأول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني ٠ ولو قال : عتقك على واجب لا يعتق ، بخلاف طلاقك على واجب ؛ لأن الأول يوصف به دون الثاني ٠ ولو قال : كل عبد أشتريه فهو حر ، فاشتراه فاسداً ثم صحيحًا لا يعتق ، وفي النكاح تطلق ؛ لانحلال اليمين في الأول بالفاسد بخلاف الثاني ٠ أعتقد أحد عبديه ثم قال : لم أعن هذا ، يعتق الآخر ، وكذا في الطلاق ، بخلافه في الإقرار فإنه لا يتعين الآخر لأن البيان واجب فيما فكان متعيناً إقامة له ٠ والله أعلم بالصواب ٠

تم الفن السادس من الأشباه والنظائر ، ويتلوه الفن السابع ، وهو فن الحكايات والمراسلات ٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول محمد مطیع الحافظ غفر الله له ولوالديه : هذه تسمة من الفروق قد وجدتها في آخر شرح الأشباه والنظائر للحموي طبع الاستانة سنة ١٢٩٠ هـ وقد ذكر المشرف على طباعته أن هذه التسمة من تأليف أخي المؤلف — وهو الشيخ عمر بن نجيم رحمة الله — قد أكمل بها الفن السادس من كتاب الأشباه والنظائر .
وذكر أيضا حاجي خليفة في كشف الظنون أن هذه التسمة من تأليف أخي المؤلف .

أما العالمة ابن عابدين فقد ذكر في بداية تعليقاته على هذه التسمة أنها من تأليف الشيخ زين الدين بن نجيم مؤلف الأشباه والنظائر ، وقد ظفر بما كان ضائعاً من مسودة المؤلف بخطه .

وإتماماً للفائدة فقد ألحقت هنا هذه التسمة ووضعت خطأً في أعلى الصفحة إشارة إلى أنها زائدة على نسخ الأشباه والنظائر التي اعتمدت عليها في تحقيق الكتاب ووضعت تعليقات العالمة ابن عابدين في أماكنها في أسفل الصفحة كأمثالها من التعليقات في الكتاب كله .

كتاب الإيمان ^(١)

لو قال : والله . وسكنَ أو رفع أو نصب كأن يميناً ، ولو حذف الواو لا يكون يميناً إلا بالخفض . والفرق أن الخفض قائم مقام حرف القسم إلا في روایة ولو قال : إن دخلت الدار والله ، لا يكون يميناً . ولو قال : لا دخل الدار والله ، يكون يميناً . والفرق دقيق كأن مبناه على العرف . رجل له عليه مائة فقال : إن أخذتها منك اليوم درهماً دون درهم فعبيدي حر فغربت الشمس وقد قبض خمسين لا يحيث ، ولو قال : إن أخذت منها اليوم درهماً دون درهم يحيث . والفرق أن شرط الحث

(١) قوله : « كتاب الإيمان » من هنا إلى آخر أبواب الفن السادس ساقط في غالب نسخ الأشباه والنظائر لضياع المسودة ، وقد ظفرت بما كان ضائعاً من المسودة بخط المصنف تكميلته منه إلى آخر أبوابه.

في الأول قبض المائة في اليوم منه متفرقة ، ولم يوجد لأن الهاء كناية عنها ، وفي الثاني شرط قبض البعض وقد وجد . عبده حر إن بعنته بتسبعة فباعه بعشرة لا يحيث ، ولو حلف لا يشتريه بتسبعة فاشتراه بعشرة حنث ، والفرق أن البيع بتسبعة لا يثبت ما يثبت البيع بعشرة ، والشراء بعشرة يثبت ما يثبت الشراء بتسبعة . ولو حلف لا يبيع متاعه بفباعه ولم يقبل لا يحيث ، وفي الهبة ونحوها يحيث ، والفرق أن البيع بدون القبول لا يكون بيعا ، أما الهبة فتبرع تتم بالواهب وحده والله الموفق .

كتاب العدود

حد الزنا والشرب والسرقة يبطل بالتقادم ، وحد القذف والقصاص لا ، والفرق أن حد القذف والقصاص يتوقف على الدعوى فيحمل التأخير في الشهادة على عدم الدعوى ، بخلاف التأخير فيما عدا السرقة ، فإنه يحمل على ضغينة حملته على الشهادة لعدم توقعهما عليها ، وحد السرقة وإن توقف عليها لكن ضمناً للمال ، لأنه بتأخيره الدعوى بعد تخirه تاركه للحساب فتمكنت التهمة في الدعوى . يشترط في الإقرار بالزنا أذ يكون أربع مرات وفي سائر الحدود يكتفى بإقرار واحد . والفرق أن الزنا أقبح من غيره فيتكلف لستره ما لا يتكلف لغيره ، وهذا حكم النص في الكل . الزاني إذا حد لا يحبس بخلاف السارق . والفرق أن الزنا جنائية على نفسه ، فلو حبس لأجل نفسه ، والسرقة جنائية على عباد الله تعالى . قال لرجلين : أحدهما زان ، فقيل له : هذا ؟ فقال : لا ، لا يجب العد بخلاف ما لو قال : أحدي أمرأتي طالق ، فقيل له : بهذه فقال : لا ، لزمه حكم الطلاق في الأخرى . والفرق أن الطلاق والاتفاق يكمل بعضه^(٢) ويعين منكره إلا حد القذف فيبني أو يدرأ . رجل أقر عند القاضي بالزنا أربع مرات فأمر برجمه فقر أو أنكر قبل إنكاره^(٣) ، وينفعه فراره بخلاف ما لو أقر بسرقة أو قذف أو قصاص ، والفرق أن الأول محض

(٢) قوله : « بين بعضه » في نسخة : تكمل .

(٣) قوله : « يقبل إقراره » في نسخة : إنكاره .

(٤) قوله : « يجري فيه الفضل » في نسخة : فجري .

حق الله تعالى يجري فيه الفضل^(٤) ولا كذلك غيره + شهدوا أنه زنى بعائبة يحد ، ولو شهدوا أنه سرق من غائب لا يقطع ، والفرق أن الدعوى غير شرط في الأول ، وشرط في الثاني ٠

كتاب السرقة

لو قال : سرقت مائة ، لا بل عشرة ، يقطع ويضمن مائة + ولو قال : سرقت مائة لا بل مائتين ، يقطع ولا يضمن شيئاً + والفرق أنه في الاول رجع عن بعض ما أقر به ، فلم يصح في حق المال ، وفي الثاني لم يرجع ، وإنما زاد عليه ، والقطع والضمان لا يجتمعان ٠ سرق ثوباً قيمته دون العشرة وعلى طرفه دينار مشدود لا يقطع ، ولو كان في خرقة قطع + والفرق أن الدينار في الاول تبع للثوب ، والثوب لا يساوي نصاباً ، وفي الثاني مقصود + وكذا لو سرق إبريق فضة أو ذهب فيه مثلث أو نيزد أو خمر ، أو كلباً^(٥) أو طيراً في عنقه طوق فضة أو في رجله لا يجب القطع^(٦) ، وكذا لو سرق صبياً عليه دنانير + سارق دخل البيت وفيه دراهم أو دنانير فاكتلها وخرج لا يقطع ويضمن ، ولا يتضرر خروجها من جوفه ، ولو حملها على دابة فخرجت تم أخذها أو ألقاها في ماء حار حتى خرج بجريان الماء ثم أخذ لا يقطع ، لأن هتك الحرز والخروج شرط له ٠

كتاب السير

مسلم قطعت يده عمداً ثم ارتد ، ثم مات على ردهه من ذلك ، أو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلماً فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الديمة لورثته ، فإن لم يلحق ثم أسلم ثم مات فعليه دية كاملة ، وقال محمد وزفر نصف الديمة في جميعها ، لأن اعتراض الردة أوجب إهدار الجنائية ، فإذا أسلم لا يعود الضمان + والفرق بينهما أن الجنائية وقعت في محل معصوم ، ولا كذلك إن لم يعد ٠

(٥) قوله : «أو كلباً» معطوف على قوله : [إبريق فضة] .

(٦) قوله : «لا يجب القطع» في نسخة : لا يجب الحد .

كتاب اللقيط

لو كان اللقيط امرأة أقرت بالرق لرجل وصدقها كانت أمة له ، غير أنها لا يقبل قولها في حق الزوج حتى لا يبطل نكاحها ، ولو أقرت أنها ابنة أب الزوج وصدقها الأب ثبت النسب وبطل النكاح . والفرق أن الأبنية تنافي النكاح ابتداء وبقاء ، والرق لا ينافيه . ولو طلقها واحدة وأقرت بالرق صار طلاقها ثنتين ، ولو كان طلقها ثنتين ثم أقرت ملك رجعتها . والفرق أنها بالاقرار به بعد الثنتين تريد إبطال حق ثابت له ، بخلاف ما لو كان بعد طلاقة ، لأن حق الرجعة لا يبطل بهذا الاقرار ، ولو كانت معتمدة فأقرت بالرق بعد مضي حيضتين كان له أن يرجعها في الثالثة ، ولو في الحيضة الأولى تركها حتى مضت حيستان لا يتمكن من الرجعة . والفرق أن إقرارها غير مبطل هنـا ويـبطل في الفصل الأول .

كتاب اللقطة

ترك الإشهاد، إنه أخذها ليـردها ضـمن، فـإن خـاف أـخذـ الظـالمـ لها يـأشـهـادـهـ لا يـضمـنـ، والـفرقـ أنـ الإـشـهـادـ لـصـيـانـةـ المـالـ ، وـالـإـشـهـادـ هـنـاـ سـبـبـ لـفـوـتـهـ . سـيـبـ دـاـبـتـهـ فـأـخـذـهـ رـجـلـ كـانـ لـلـمـالـكـ أـنـ يـأـخـذـهـ إـلاـ إـذـاـ قـالـ : جـعـلـتـهـ لـمـنـ أـخـذـهـ ، وـالـفـرـقـ أـنـهـ إـذـاـ قـالـ ذـلـكـ فـقـدـ سـلـمـهـ لـهـ (٧) ، وـقـدـ أـنـقـ عـلـيـهـ فـكـانـ هـذـهـ النـفـقـةـ عـوـضاـ فـمـنـ الـاسـتـرـدـادـ . لو ثـرـ السـكـرـ فـوـقـ فـيـ حـجـرـ رـجـلـ وـأـخـذـهـ غـيرـهـ لـاـ يـكـرـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ أـعـدـ حـجـرـهـ لـذـلـكـ، كـماـ لـوـ وـضـعـ شـبـكـةـ لـاـ لـلـصـيـدـ فـنـعـلـ بـهـ صـيـدـ كـانـ لـمـنـ أـخـذـهـ ، وـلـوـ نـصـبـهـ لـأـجـلـ الصـيـدـ كـانـ لـصـاحـبـهـ . وـيـكـرـهـ إـمـسـاكـ الـحـمـامـ بـخـلـافـ غـيرـهـ ، لـأـنـ مـنـ عـادـاتـهـ أـنـهـ تـعـضـيـ إـلـىـ مـوـضـعـ آـخـرـ فـتـخـلـطـ بـخـلـافـ الطـيـورـ الـأـخـرـ ، فـإـنـ أـفـرـخـتـ فـهـوـ لـصـاحـبـ الـأـمـ إـنـ عـرـفـ ، وـالـأـ تـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ فـقـيرـ ثـمـ يـشـتـرـىـ ، كـماـ حـكـىـ السـرـخـسـيـ عـنـ أـسـتـاذـ الـحـلـوـانـيـ : مـنـ أـنـهـ كـانـ مـوـلـعـاـ بـأـكـلـ الـحـمـامـ ، فـكـانـ يـهـبـ الـكـلـ مـنـ فـقـيرـ ثـمـ يـشـتـرـىـ

(٧) قوله : « فقد سلمها له » في نسخة : ملكها له .

بشن رخيص ٠ أتانان ربطنا في موضع واحد ليلًا فولدتا ذكرًا وأثني أو أحدهما بعلاً والآخر جحشًا فادعى كل واحد منها البغل والذكر فهو بينهما والثاني لبيت المال لأنّه لقطة ٠ والأضحية على هذا ٠ والله أعلم ٠

كتاب الوقف

لا تدخل الأشجار في أرض الوقف وتدخل في بيعها ، والفرق أن الشجر منقول، ووقفه غير صحيح مقصوداً ، فجاز أن لا تدخل بخلاف البيع ٠ التسلیم إلى الم تولي في المسجد لا يكون تسلیماً بخلاف مستعمله ٠ والفرق أن المقصود من بناء المسجد الصلاة فكان التسلیم بها ، وفي المستغل الاستغلال وهو مهياً في التسلیم إليه ٠ ولو أمر جماعة بالصلاحة في ساحة له أبداً لم تصر ميراثاً عنه ٠ ولو قال : إلى شهر أو إلى سنة صار ميراثاً عنه ، لأن التأييد لازم في الوقف وهو موجود في الاول دون الثاني ٠ ولو قال : هذه الشجرة وقف على المسجد لا يصح للأهـ منقول ، فلو أعطى دراهم في عمارة المسجد جاز ويتم بالقبض وإن كان منقولاً ٠ والفرق الضرورة والعرف ويجوز صرفها إلى المنارة لا إلى التزيين ٠ والله أعلم ٠

كتاب البيع

الشرب والطريق لا يدخلان إلا بذكر الحقوق في البيع والإقرار والوصيـة والصلـح ، ويدخلان في الإـجارة والقـسمـة والـرهـن والـوقـف ٠ والـفرقـ أنـ المـقصـودـ منـ البيـعـ وـنـحوـهـ الـمـلـكـ وـهـوـ مـوـجـودـ وـفـيـ الإـجـارـةـ وـنـحوـهـ الـمـنـفـعـ وـلـاـ وـجـودـ لـهـ مـعـ دـعـمـ الـطـرـيقـ فـاـنـعـدـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ هـنـاـ ، لـاـ يـجـوزـ إـسـلـامـ الـحـنـطةـ فـيـ الـخـبـزـ أـوـ الـدـقـيقـ عـنـدـ الـإـمـامـ ، وـفـيـ الـعـكـسـ يـجـوزـ إـجـمـاعـاـ ٠ وـالـفـرقـ أـنـ الـجـهـالـةـ فـيـ الـمـسـلـمـ فـيـ الـأـوـلـ فـاحـشـةـ وـفـيـ الـثـانـيـ قـلـيلـةـ ٠ قـالـ : هـذـاـ ثـوـبـ بـعـشـرـةـ فـقـالـ الـمـشـتـريـ : هـاتـهـ حـتـىـ أـنـظـرـ إـلـيـهـ ؟ـ أـوـ أـرـيـهـ غـيرـيـ ٠ فـأـخـذـهـ فـضـاعـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ٠ وـلـوـ قـالـ : هـاتـهـ فـيـ رـضـيـتـهـ أـخـذـهـ

فضاع لزمه الشمن • والفرق إن أخذه لينظر إليه أو يريه غيره ليس بيع وأخذه ليرضاه ، أو يأخذه بيع بدون الأمر فمعه أولى • اشتريت منك هذا بكذا فتصدق به ، أو فأعتقه أو فاقطعه لي قميصا ؟ إن فعل ذلك في المجلس كان بيعا ، وإن فلا • والفرق أنه في المجلس أمكن أن يجعل هذا شطر البيع بخلاف ما بعده ، لأن الشرط الأول بطل بالقيام • المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة عند بيان الشمن ، وإن فهوأمانة • والفرق أنه يئن ثمنا علم أنه لم يرض بيده إلا بمقابل ؟ وعند عدم ذكره هو قبض مأذون فيه فيكون أمانة • باع فصا على أنه ياقت فإذا هو زجاج بطل البيع ولو على أنه أحمر فإذا هو أحضر جاز • والفرق أن الزجاج خلاف الجنس فكان المسمى معذوما ، والأحضر من الجنس فكان موجودا لكنه يخرب لفوات الوصف • باع أشجارا على أنها مشمرة فإذا واحدة غير مشمرة فسد البيع ، إلا إذا بين ثمن كل واحدة • والفرق أن في الأول يبقى البيع بالحصة وهي مجحولة وفي الثاني كما عين • باع نصف الرز من رب الأرض يجوز ، ولو باع رب الأرض من الأكار لا يجوز • والفرق أذرب الأرض حق الاستيفاء بخلاف الأكار •

كتاب الكفالة

إن هبت الريح فأنا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا ، فلو قال : كفلت بنفسه إنى هبوب الريح يصير كفيلا ويبطل الأجل • والفرق أن في الأول تعليق الكفالة وفي الثاني تعليق الخروج عنها • رد الأصيل الإبراء صح في حقه دون الكفيل ، والفرق أن الأصيل رضي ببقاء الدين • القاضي إذا أخذ الكفيل لا يبرأ الكفيل إلا بالتسليم إليه ، والطالب إذا أخذ الكفيل لا يبرأ بالتسليم إلى القاضي إلا إذا أضاف القاضي إلى الطالب فيبرأ بالتسليم إليه أو إلى دائنه • والفرق أن القاضي عامل للطالب من وجه ولنفسه من وجه ، فعند الإضافة إليه يجعل العمل له ، وعند عدمها يجعل نائبا عن الشرع • كل من أقر بكافالة أو حق لا يحبس أول مرة بخلاف ما لو ثبتت بالبينة •

والفرق أن تعتنـه ظاهر بخلاف الإقرار . دفع إلى صبي محجور عشرة ^(٨) فضمنها إنسان لا يصح ، ولو قال : ادفعها إليه على أني ضامن لك صـح . والفرق أنه في الأول ضمن ما ليس بمضمون ، وفي الثاني ينزل الضامن مستقرضاً من الدائن أمراً له بالدفع إلى الصبي . والله الموفق .

كتاب العوالة

أحاله بحسب فاستحق بطلت ، وإن هلك لا . والفرق أن الاستحقاق يجعله كأن لم يكن ، وبالهلاك يتقلـل إلى ضمانه . أحوالها بصدقها ثم غاب فبرهن الحال عليه على فساد النكاح لم يقبل ، ولو على إبرائـها قبل . والفرق أن مدعـي الفساد متناقض بخلاف مدعـي الإبراء والله أعلم .

كتاب القضاء

القاضي لا يملك الاستخلاف بخلاف المأمور بإقامة الجمعة . والفرق تتحقق الضرورة في الثاني لجوازـ أن يسبقه حدث قبل الصلاة بخلاف الأول وكذا وصـيـ الميت يملك الإيـصـاء بلا أمر بخلاف الوكيل . والفرق تعذرـ الإذنـ منـ المـيتـ بـخـلافـ المـوكـلـ .

كتاب الشهادات

شهدوا عليهـ أنـ زـيدـاًـ أـقرــ منهـ ألفــاـ وـ قضــىـ بـهـ فـبرــهنـ عـلـىـ الدـفـعـ قـبــلـ القـضــاءـ لاـ يـضــمــنـ الشــاهــدــ ،ـ وـلوـ عـلـىـ الإـبرــاءـ قـبــلـ القـضــاءـ ضــمــنــ .ـ وـالـفــرقــ أـنــهــ فيــ الـأـولــ لــمــ يــظــهــرــ كــذــبــهــ لــجــواــزــ أـنــ أـقــرــضــهــ ثــمــ أـبــرــأــهــ ،ـ وـفيــ الثــانــيــ ظــهــرــ أـنــهــ شــهــدــواــ عــلــيــهــ بــأـلــفــ فيــ

(٨) قوله : « دفع إلى محجور عشرة » في نسخة : صبي .

الحال وقد تبين كذبهم ٠ ارتهنا عيناً وقضها فشهادا للمدعي بها تقبل ، ولو أنكر الرهن (٩) فشهاد الراهنان لم تقبل ٠ والفرق أنه في الاول لم يجرأ لأنفسهما مغنمًا ولا دفعا مغنمًا ولا أبطلا حتى أوجباه للغير وفي الثاني سعياً في إبطال ما تم للغير من جهتهم وهو ملك اليدين والحبس ٠

كتاب الوكالة

الوكييل بشراء شيء بعينه لو اشتراه لنفسه لا يصح إلا إذا خالف في الثمن إلى خير (١٠) أو إلى جنس آخر غير الذي سماه ، والوكييل بنكاح امرأة بعينها فإذا زوجها من نفسه صح ، لأنّه فيه سفير ومعير ٠ قال له : اشترا عبد زيد بيني وبينك فقال : نعم ، ثم قال له آخر كذلك ، فقال : نعم ٠ فاشتراه كان بين الأمرين دون المشتري ، فلو لم يشتري حتى لقيه ثالث فقال كذلك ، فأجابه أيضاً ، فهو للأمررين الأولين أيضاً ، ولو كانا حاضرين علماً بذلك كان بين المشتري والثالث ، لأن وكالتهما ارتدت لما علم ، كما لو قال الآخر : اشتري لي عبد فلان ، ثم وكله آخر بشرائه فان كان قبل الوكالة لا يحضره الاول فهو لل الاول ، وإن بحضرته فهو للثاني ٠ والفرق ما قلنا ٠ التوكيل بغير رضى الخصم لا يجوز عند الإمام إلا أن يكون الموكيل مسافراً أو مريضاً أو مخدراً لكن إنما لا يصح إذا لم يكن الموكيل حاضراً بنفسه فان كان حاضراً فأبى الخصم التوكيل لا يسمع منه ، والفرق أنه إذا كان غائباً تتحقق تهمة من التلبيس بخلاف ما إذا كان حاضراً ٠

(٩) قوله : « ولو انكر الرهن الخ » الظاهر أن الصواب لو ادعى الرهن أي ادعى رجل المرهون أنه ملكه واراد اخذه من المرهون فشهاد الراهنان للمدعي لا تقبل ٠

(١٠) قوله : « إلا إذا خالف في الثمن إلى خير » لعله لا إلى خير ٠

كتاب الدعوى

المدعى به إذا كان ديناً لا يصح إلا بعد بيان القدر والجنس والصفة بخلاف العين فإن التعريف فيما حاصل بالإشارة ، وفي الدين بالبيان^(١١) ادعى لأنما فقال : ما كان كذلك على شيء فلما برهن المدعى عليه على القضاء أو الإبراء تقبل ، ولو زاد : ولا أعرفك ، لا تقبل في رواية الجامع ، وقال القدوسي : تقبل أيضاً • والفرق على ما في الجامع وهو الأظهر أن التناقض ظهر في الكلام الثاني دون الأول • لي عليك ألف فقال : إن حلقت أديتها فحلف فأدتها ، إن دفعها على الشرط كان له أن يسترد هـ وإن لا • والفرق أن الأداء بالشرط لا يكون إقراراً وبدونه يكون إقراراً أو هبة فلا تسترد • اختلافاً في الأعسار فالأصح أن القول لرب الدين فيما إذا كان المدعى به بدل مال كالقرض ، وإن لم يكن كالديمة فالقول للمديون • والفرق أن بدله في الأول قائم غالباً بخلاف الثاني ، إذ لا بدل له • ادعى عيناً في يد عبد أو ديناً أو شراء^(١٢) ، فالعبد خصم الآن ، يقر المدعى أنه محجور • والفرق أنه إذا كان محجوراً فلا بدل له ، وإن كان مأذوناً له يد • ادعى مسلوكاً فقال المملوك : أنا مسلوك فلان ، فإن جاء المملوك ببينة اندفعت خصومته ، فإن جاء المقر له بعد فلا سبيل له على العبد إلا ببينة يقيمه ، لأن الغائب ما صار مقتضاً عليه^(١٣) .

كتاب الإقرار

قال الآخر : لي عليك ألف فقال ذلك الغير : الحق أو الصدق أو قال : حقاً أو صدقاً صدقاً ، كان إقراراً • ولو قال : الحق حق ، أو الصدق صدق لا يكون إقراراً • والفرق أنه صدقه في الأول دون الثاني • كتب بخطه حقاً على

(١١) قوله : « وفي الدين بالبيان » في نسخة : بالعبارة .

(١٢) قوله : « ادعى عبداً في يد عبد أو ديناً أو شراء » في نسخة : شيء .

(١٣) قوله : « صار مقتضاً عليه » لعله له .

نفسه أو أملأه وقال : اشهدوا علي به جاز إقراره ، وإن لم يقرأه عليهم ولم يأمرهم بالشهادة لا يكون اقراراً . والفرق أن الكتاب محتمل فإذا قرئ^(١٤) زال الاحتمال ، فإن كتب بنفسه لا يكون إقراراً . والله أعلم .

كتاب الصاح

صالحة عن ألف درهم على مائة وقبضها ثم استحقت المائة أو وجدها زيفاً يرجع بمائة سواء كان الصلح عن إقرار أو إنكار ، ولو صالحه عن الدرام على دنایر فاستحقت بعد الانفصال بطل الصلح . والفرق أنه في الأول حظر ، وفي الثاني صرف . قضاه زيفاً عن جياد قائلًا : أنفقها فإن لم ترج ردها ، فلم ترج له لأن يردها^(١٥) ، ولو وجد بالبيع عيباً فقال له : بعه ، فإن لم يشتري رده فعرضه على البيع لم يكن له رد له . والفرق أن المقبوض في الأول ليس عين حقه ، ولا يصير حقاً له إلا برضاه ، فإذا لم يرض كان متفرقاً في ملك الدافع برضاه ، أما البيع فعين حقه وقد تصرف فيه فيبطل حقه في الرد . صالحت المنكوبة زوجها من النفقة على درام جاز ، ولو كانت مباعة لا ، والفرق أن السكنى حق الله تعالى ، وفي حال قيام النكاح حقها فكذا النفقة ، ولذا لو نشرت المنكوبة سقطت تفقتها بخلاف المبتوطة .

(١٤) قوله : « فإذا أقر زال » في نسخة : أصر .

(١٥) قوله : « فلم ترج له أن يردها لغة » هذا مخالف لما ذكر في جامع الفتاوى في آخر مسائل البيب : ولو وجد المشتري بالبيع عيباً فقال البائع به فإنه لم يشتري رده على فرضه فلم يشتري لا يرده على البائع ، ومثله لو أعطى المشتري الثمن إلى البائع فوجده زيفاً فقال المشتري : أنفقه فإنه لم يرج رده على فرضه فلم يرج يرده استحساناً . قاله خواهر زاده انتهي ما في جامع الفتاوى اللهم إلا أن يقال ما في جامع الفتاوى مدفوع ابتداء على وجه التملك فيملك بمجرد الدفع ثم إنه وجده بعد ذلك معيباً فإذا أمره بالنفقة فقد وجد منه الرضا فيسقط حقه في الرد ، وأما ما في الأشياء والنظائر مدفوع ابتداء لا على وجه التملك فيفترق الحال .

كتاب المضاربة

لا تجوز بغير الدرارم والدناير مكيلأً أو موزوناً أو عرضاً ولو قال : بعه واعمل بشمنه مضاربة جاز . والفرق أنها أضيفت إلى الشمن لا إلى العرض حتى لو باعه بالكيل أيضاً لا تجوز المضاربة . وفي جواز البيع بالكيل خلاف ، عند الإمام جائز ، لا عندهما . الدرارم إذا كانت وديعة أو غصباً^(١٦) جازت المضاربة بها ولو كانت ديناً^(١٧) لا ، ولو أمر الغير أن يقبض الدين ويعلم به مضاربة جاز بالاجماع . والفرق أن الدين باق على ملك المضارب فلا تصح المضاربة به لأن الديون تقضى بامثالها فيشترط القبض لثبت الملك للدائن بخلاف الغصب والوديعة ، لأنهما على ملك رب المال . ذكر نصيب رب المال دون نصيبيه جاز ، وعلى القلب لا يجوز قياساً ويجوز استحساناً . والفرق على القياس أن السكوت عن نصيب رب المال لا يمنع استحقاقه لأنه نماء ملكه ؛ أما في نصيب المضارب فيمنع للجهالة . والله أعلم .

كتاب الوديعة

أنفق بعض الحنطة المودعة ثم رده إلى الباقي فهلك ضمن الباقي ، ولو لم يرد ضمن المأخذ فقط . والفرق أن المردود لم يخرج عن ملكه فخلطه يوجب الاستهلاك في الباقي بخلاف ما إذا لم يرد . أخذت منك ألفي درهم ألفاً وديعة وألفاً غصباً وهلكت الوديعة وهذه المقصوبة ، وقال رب المال : بل الحالك المقصوبة ، فالقول له ؛ ولو قال : أودعتني ألفاً وغضبتك ألفاً فهلكت الوديعة وهذه المقصوبة فالقول للمقر . والفرق أنه في الأول أقر بسبب الضمان وهو الأخذ ثم ادعى خروجه عنه ، وفي الثاني لم يقر بالضمان ، وإنما أقر بفعل الغير وهو الإيداع .

(١٦) قوله : « إذا كانت وديعة أو غصباً » أي بيد المضارب .

(١٧) قوله : « ولو كانت ديناً » أي على المضارب .

كتاب العارية

استئجار دابة إلى موضع (١٨) ، لا يركب في الرجوع ، ولو استأجرها إلى موضع له أن يركب (١٩) . والفرق أن رد المستعار على المستعير ، ورد المستأجر على صاحبه، للمستعير أن يعيز إلا إذا عين نفسه . والفرق أن الإعارة مطلقة ، والمطلق يجري على إطلاقه (٢٠) ، وفي الثاني مقيدة فتبقى على التقييد ، ثم في المطلقة لو أركبها غيره تعين حتى لو ركب هو بعده ضمن عند فخر الإسلام، وقال خواهر زاده والسرخي : لا يضمن عملاً بالإطلاق . قال مجبياً لطالب إعارة الثوب : نعم ، فأخذنه في غيبته من بيته فعطب لا يضمن ، ولو من زوجته ضمن . والفرق أن إعارة الدواب لا تكون إلى النساء وقد وجد القاطع للإجازة وهو فعلها . استئجار دابة إلى مكان فجاوزه ثم ردتها إليه (٢١) فهلكت ضمن ، ولو ركب الوديعة ثم ردتها إلى مكانها لا يضمن . والفرق أن يد المودع كيده ، ولا كذلك المستعير . والله الموفق .

كتاب الإجارة

استأجر داراً إلى وقت موته لا يجوز ، ولو نكحها إلى هذا الوقت يجوز . والفرق أن التأييد يبطل الإجارة بخلاف النكاح . انهم الحائط المؤجر فلا يملك الفسخ بغيره المالك بخلاف ما لو انهدمت كلها . والفرق أن بانهدام الحائط لانتفوت المنفعة في كل وجه بخلاف الكل . قال الأمير : إن قتلت ذلك الفارس الكافر فلكل كذا قتله فلا شيء له ، ولو قال : من قطع رأسه فله كذا فقطع فله ما سمي . والفرق أن القتل جهاد والاستئجار عليه لا يجوز ، بخلاف القطع . مات أحد المتعاقدين وفي

(١٨) قوله : « استئجار دابة إلى موضع » في نسخة : منزل .

(١٩) قوله : « له أن يركب » صوابه في الإجارة كما في فرق المحبوب : ليس له أن يركب ، واما في الإعادة فله ذلك .

(٢٠) قوله : « يجري على إطلاقه » في نسخة : الإطلاق .

(٢١) قوله : « ثم ردتها إليه » أي إلى المكان .

الأرض زرع يبقى بالمسمي ، ولو كانت انقضت المدة تبقى بأجر المثل حتى يتجر . والفرق أنه في الأول لا يحتاج إلى التجديد لبقاء المدة ، وفي الثاني إذا جدد يجدد بأجر المثل . استأجر دابة ليركبها خارج المصر فحبسها في بيته فهلكت ضمن ، ولو ليركبها في المصر لا يضمن . والفرق أن هذا الحبس في الأول لا يوجب الأجر فلم يكن مأذونا ، وفي الثاني يوجه فكان مأذونا .

كتاب المكاتب

الكتابة الحالة صحيحة بخلاف السلم . والفرق أن السلم بيع المدوم وإنما جوز مقرؤنا بالشرائط التي منها الأجل بالنص ، أما الكتابة فأعناق معانق على الأداء . كاتب عده على قيمته فسدت ، ولو تزوج أمة على قيمتها جاز والفرق أن الكتابة تفسد بالشرط ، والنكاح لا . كاتبها واستثنى حملها فسدت ، بخلاف الوصية لأنها تبرع فلا تفضي إلى المنازعة . المكاتب إذا مات عن غير وفاء ولا ولد له بطلت الكتابة بلا قضاء ، وقيل لا بد من القضاء بعجزه ، ولو عن وفاء لا تبطل ، ويعتق قبيل الموت . والفرق أنه إذا مات عن وفاء أمكن الأداء فيجعل كالإداء بخلاف ما إذا لم يترك شيئاً فإن العجز يبطلها .

كتاب الإكراء

أكره على بيع أو شراء لكنه سلم طائعاً جاز البيع ، وفي الهبة والصدقة لا يجوز . والفرق أن البيع عقد لازم والرجوع فيه بعد النفوذ^(٢٢) لا يصح ، والهبة غير لازمة فلما أمكنه الرجوع بعد العقد ، فلان لا ينفذ عند عدم الرضا أولى . ولو أكره على الطلاق والعتاق فطلق وأعْتَق وقع ، ولو أكره على الإقرار بهما لا يقع ، ولو أكره ليقر بحد أو سبب أو قطع لا يلزمـه ، ولو أكره على الإرضاـع يثبت حكم الإرضاـع . ولو أكره على الإسلام صح .

^(٢٢) قوله : « والرجوع بعد النفوذ » في نسخة : المقود .

كتاب الشرب

رجل له شرب من نهر عظيم بين قوم ، ولكل كوة فأراد أن يفتح كوة أعلى من كوته ويسد هذه الكوة ، ليس له ذلك ٠ ولو كان له طريق في سكة غير نافذة وباب داره أسفل ، فأراد أن يفتح باباً أعلى من ذلك كان له ٠ والفرق أن الكوة الأعلى تأخذ الماء أكثر^(٢٣) مما تأخذ السفل بخلاف الطريق والباب لأن الدخول في الباب لا يتفاوت ٠ رجل سقى أرضه أو زرعه سقياً معتاداً فتعدى إلى أرض جاره لا يضمن وإن سقاها غير معتاد ضمن ٠ والفرق أن الخارج عن العادة تعد ٠ رجل ألقى شامة ميتة في نهر طاحونة فسال الماء بها إلى الطاحونة فخر بها ؛ إن كان النهر غير محتاج إلى الكري فلا ضمان عليه ، والا فعليه الضمان ٠ والفرق أنه إذا كان لا يحتاج إلى الكري لا يضاف إلى الملقى بل إلى سيلان الماء بخلاف المحتاج ٠

كتاب الأشربة

قطرة خمر وقعت في خالية ماء ثم صب الماء في خالية خل تنجس ، ولو وقعت قطرة ابتداء في الخل لا يتتجس ٠ والفرق أنها إذا وقعت في الماء تنجس الماء ثم لا يظهر الماء لأنه لا يتخلل بخلاف ما إذا وقعت في الخل لأنها تتخلل المرقة ٠ إذا وقع فيها خمر لا يجد شاربها ما لم يسكر ، ولو وقعت في ماء ووجد الطعم أو الريح يجد قبل السكر ٠ والفرق أن ما في المرقة يصير في معنى المطبوخ بخلاف ما لو وقعت في الماء ٠ الدقيق إذا عجن بخمر ثم خبز وألقى في الخل لا يظهر والخبز إذا ألقى في الخمر ثم في الخل يظهر ٠ والفرق أنه إذا عجن بخمر امتزجت ، والخل لا يتخلله فلا يظهر ، بخلاف الخبز لأن الخل على ظاهره^(٢٤) فقط ٠

(٢٣) قوله : « تأخذ الماء أكثر » في نسخة : المياه ٠

(٢٤) قوله : « لأن الخل على ظاهره » في نسخة : الخمر ٠

كتاب الفحص

غضب خمراً وخللها ثم أتلفها ضمن ، ولو جلد ميتة ودبّعه ثم أتلفه لا يضمن ٠ والفرق أن الخمر مال في الجملة حتى لو أتلف خمر ذمي ضمنه ، وجلد الميتة ليس بمال ، وإنما صار مالاً بفعله ، والإنسان لا يضمن فعله ٠ عض ذراع غيره فجذب يده فسقطت أسنان العاض وذهب لحم ذراعه ، فدية الأسنان هدر ويضمن ارتش الذراع ٠ ولو جلس على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فانشق ثوبه ضمن نصف ضمان الشق^(٢٥) ٠ والفرق أن الجناني في الأول كلامها وفي الثاني العجالس جان لا غير لكن انضم مع فعله فعل غيره فتلف بهما فيضمن المتف نصفه ٠ تخلل الخمر في يد الغاصب فالخل له ، ولو تخلل بصبه الخل قيل : هو كذلك ، وقال أبو الليث هو بينهما على قدر خليهما وهو الصحيح لأنهما كأنهما خلطاه بعد التخلل ، ولو صب على خمر غيره خلاً كان الخل بينهما اتفاقاً ٠ والفرق أنه إذا تخلل بنفسه فانما صار مالاً في يده فكان مملوكاً له بخلاف ما إذا صب عليها الخل لأن التخليل مضاد إلى الصب فصار كأنه كان خلاً في تلك الحالة اخترط مع خل آخر فكان بينهما ٠

كتاب المزارعة

شرائط جوازها على قول من جوزها ستة : بيان الوقت خلافاً لمشايخ بلخ ، ومن يكون البذر منه ، و الجنس البذر ، ونصيب من لا بذر له ، والتخلية بين الأرض والعامل ، وأن يكون الخارج مشتركاً ٠

دفع أرضه مزارعة ليزرعها بيذرره قرطاً مما خرج منها من عصفر فهو للزارع والقرطم لرب الأرض فهو فاسد ، وكذلك لو دفعها ليزرعها حنطة وشعيراً على أن

(٢٥) قوله : « ضمن الشق » لمثله نصف القيمة .

الخطة لأحدهما والشعيـر للأخر ، وكذلك كل شيء له نوعان من الريع كـبـزـرـ الكـتـانـ والـرـطـبةـ وـبـذـرـهاـ بـخـلـافـ الـبـطـيـخـ وـبـذـرـهـ وـالـقـنـاءـ وـبـذـرـهاـ ، وـبـخـلـافـ الـحـبـ معـ التـبـنـ إـذـاـ شـرـطـ لـصـاحـبـ الـبـذـرـ وـالـحـبـ بـيـنـهـماـ وـالـفـرـقـ أـنـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ تـبـعـ غـيرـ مـقـصـودـ .
أـمـاـ بـزـرـ الـكـتـانـ فـمـقـصـودـ كـالـكـتـانـ .

كتاب الصيد والذبائح

الـحـمـامـةـ إـذـاـ طـارـتـ إـنـ كـانـتـ تـهـتـدـيـ إـلـىـ بـيـتـهاـ فـرـمـاـهـاـ لـاتـحلـ ، وـإـنـ كـانـتـ
لـاـ تـهـتـدـيـ فـرـمـاـهـاـ تـحلـ . وـالـفـرـقـ أـنـ قـادـرـ عـلـىـ ذـكـاـةـ الـاـخـتـيـارـ ثـمـةـ لـاـ هـنـاـ . كـافـرـ رـمـىـ
دـجـاجـةـ بـسـهـمـهـ وـذـبـحـهـ مـسـلـمـ إـنـ كـانـ الـأـوـلـ مـزـهـقاـ لـاـ تـؤـكـلـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـزـهـقاـ
أـكـلـ . وـالـفـرـقـ أـنـ الـمـوـتـ يـضـافـ إـلـىـ الـأـوـلـ فـيـ الـأـوـلـ وـإـلـىـ الـثـانـيـ فـيـ الـثـانـيـ . قـالـ :
الـحـمـدـ لـلـهـ وـذـبـحـ لـاـ يـحـلـ ، وـالـخـطـيـبـ إـذـاـ عـطـسـ فـقـالـ : الـحـمـدـ لـلـهـ مـقـتـصـراـ عـلـىـ جـازـ .
وـالـفـرـقـ أـنـ الـوـاجـبـ عـنـ الذـبـحـ التـسـمـيـةـ عـلـىـ الـذـبـحـ وـلـمـ يـوـجـدـ وـفـيـ الـخـلـبـةـ مـجـرـدـ
الـذـكـرـ وـقـدـ وـجـدـ . سـمـىـ عـلـىـ سـكـينـ ثـمـ أـخـذـ غـيرـهـ وـذـبـحـ حـلـتـ ، وـلـوـ سـمـىـ عـلـىـ
سـهـمـ وـأـخـذـ غـيرـهـ وـرـمـىـ بـهـ لـاـ يـحـلـ . وـالـفـرـقـ أـنـ التـسـمـيـةـ فـيـ الـأـوـلـ وـقـعـتـ عـلـىـ الـذـبـحـ،
وـفـيـ الـثـانـيـ عـلـىـ السـهـمـ لـاـ عـلـىـ الـرـمـىـ إـلـيـهـ لـعـدـمـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ .

كتاب الأضحية

هـيـ وـاجـبـةـ عـلـىـ الـأـغـنـيـاءـ الـمـقـيـمـينـ دـوـنـ الـمـسـافـرـيـنـ . وـالـفـرـقـ أـنـ السـفـرـ حـالـةـ المـشـقـةـ
وـفـقـدـ الـأـمـوـالـ، وـالـأـضـحـيـةـ مـوقـنـةـ فـنـفـوتـ بـخـلـافـ حـالـ الـاـقـاـمـةـ لـأـنـهـ زـمـانـ سـعـةـ فـيـ الـاحـوالـ
وـالـأـمـوـالـ . ضـحـواـ ثـمـ تـبـيـنـ أـنـ هـذـاـ يـوـمـ يـوـمـ التـاسـعـ قـبـلـ وـأـعـادـوـ الـأـضـحـيـةـ ، وـلـوـ
وـقـوـاـ فـشـهـدـوـ أـنـ الـعـاـشـرـ لـاـ تـقـبـلـ . وـالـفـرـقـ أـنـ التـسـارـكـ مـمـكـنـ فـيـ الـأـضـحـيـةـ دـوـنـ

الحج . تجب الأضحية وصدقه الفطر في مال الصغير بخلاف الزكاة . والفرق أن الزكاة عبادة من كل وجه كالصلاه وهي عن الصبي مرفوعة بخلاف الأضحية وصدقه الفطر لأنهما مؤنة من وجه وقربة أو صدقة من وجه ، ولذا جاز الأكل منها ووجبت صدقة الفطر عن عبده . موسر اشتري الأضحية في أيام النحر فلم يوضح حتى افتقر في آخرها سقطت عنه ، ولو كان مسراً لاتسقط . والفرق أن وجوبها على الموسر حقاً للشرع فإذا افتقر ذهب الموجب ، والواجب على المسر بالنذر وبالشراء يصير كالنذر فلذا بقيت واجبة بعد أيام النحر ويتصدق بعینها أو بقيمتها . اشتري شاة فماتت أو ضللت ؟ فإن كان فقيراً لا يجب عليه أخرى ، وإن كان غنياً يجب عليه أخرى لما قلنا .

كتاب الآداب

ويسمى بالاستحسان أيضاً ، عن أبي حنيفة رحمة الله أنه سجد على خرقه بمنى فقال له رجل : هذا مكروره . فقال له : من أين أنت ؟ فقال : من خوارزم ، فقال : جاء النكير من ورائي في مسجدكم حشيش ؟ قال : نعم قال : أفتجوز على الحشيش ولا تجوز على الخرقة ! عن أبي يوسف : صوم الستة يعني بعد رمضان مكروره إلا إذا كان متفرقاً ، لأن النصارى زادوا على صومهم ، وهذا تشبه بهم ، وهذا أحسن ما سمعناه . يكره دخول الجنب المسجد ولا يكره دخول المشرك . والفرق أن من الجنب منه فيه داع له إلى التطهير ، وفي منع المشرك تبعيد له من الإيمان فلا يمنع التوسل بالكتاب مكروره إلا إذا قصد الحفظ . والفرق الضرورة . وقف الشجرة على المسجد لا يصح لأنه منقول . ولو أعطى دراهم في عمارة المسجد جاز وإن كان منقولاً . والفرق الضرورة والعرف . وجاز صرفها إلى المنارة ولا يجوز إلى التزيين . والله أعلم .

كتاب الجنایات

لا تقطع يد العبد بيد العبد ، وقطع يد المرأة بيد المرأة • والفرق أن بدل يدها لا يختلف ، وببدل يد العبد تختلف ، لأن الواجب نصف قيمته وهي مختلفة • قال : اقتل أبي فقتله تجب الديمة • ولو قال : اقطع يده فقطع فعليه القصاص • والفرق أن الحق للابن في استيفاء القصاص أو الديمة فيصير ذلك شبيه في إسقاط القصاص ، وأما في الأمر بالقطع فالستوفي الأب ولم يوجد منه الإباحة فيجب القصاص • قطع يد مسلم فارتدى ومات من القطع أو لحق بدار العرب ثم عاد وأسلم ومات من ذلك فعلى القاطع نصف الديمة ، ولو لم يلحق حتى أسلم ومات تجب دية كاملة • والفرق أنه بالقضاء باللحاق انقطعت السراية إلى اليد فوجب نصف الديمة بالاسلام ، فإذا لم يلحق لم تقطع فصار كأنه لم يزل مسلماً حتى مات • رمى عبداً فأعنته المولى ثم أصابه السهم فعليه قيمة للمولى عندهما^(٢٦) ، ولو لم يعتقد فعليه القصاص • والفرق أن الإعتاق قاطع للسراية بخلاف ما إذا لم يعتقد • قطع الحشمة خطأً وجباً كل الديمة والقصاص في العمد ، ولو قطع الذكر كله عمداً تجب الديمة فقط • والفرق أنه عند قطع الحشمة يمكن استيفاء القصاص وعند قطع الكل لا يمكن ، لأن الذكر يستجع قطع يميني رجلين عمداً فاقتصر لأحدهما كان للأخر دية اليده ولو قتلهما فقتل لأحدهما فلا شيء للأخر • والفرق أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال ، واستيفاء أحد المالين لا يمنع استيفاء الآخر فاما النفس فواحدة وفي استيفاء الحقين تضائق فمنع استيفاء الآخر • ضربه بابرة فمات لا يقتضي ، ولو ضربه بمسلة يقتضي • والفرق بينهما على الظاهر لأن الموت من غرز الإبر نادر بخلاف المسلة • اصطدمما فماتا^(٢٧) فلا شيء على واحد منهمما • إن وقعا على وجوههما وإن على قفاهما

(٢٦) قوله : « فعليه قيمة للمولى عندهما » أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد عليه فضل ما بين قيمته مربياً أو غير مربي .

(٢٧) قوله : « اصطدمما فماتا النّع » هذه المسألة عكس مسألة الجبل وهو ما إذا كان الجبل بينهما طرفه في يد أحدهما وطرفه الآخر في يد الآخر وتجاذباه ثُم وقعا على قفاهما فلا شيء عليهما ، وإن وقع على وجوههما فعلى عائلة كل الديمة وإن وقع أحدهما على قفاه والآخر على وجهه فعلى عائلة الذي وقع على قفاه دية الآخر أهـ .

فعلى عاقلة كل واحد دية صاحبه ٠ ولو وقع أحدهما على قفاه والآخر على وجهه فدية الذي وقع على وجهه هدر ٠ والفرق أن الذي سقط على وجهه سقط بفعل نفسه بخلاف ما إذا سقط على قفاه لأن سقط بفعل صاحبه ٠

كتاب الوصايا

إذا قرئ صك وصية على رجل فقيل له : أهو كذا فأشار برأسه بنعم لا يجوز ، وكذا إذا امتنع من الكلام أو اعتقل لسانه فأشار برأسه لا يجوز بخلاف الآخرين ٠ والفرق أن الآخرين لا يرجى منه الكلام ، وأما الذي اعتقل لسانه فيرجى منه الكلام فلا تجعل إشارته بمنزلة العبارة ٠ قال : أعطوا للناس ألف درهم فالوصية باطلة ، ولو قال : تصدقوا بها فهي جائزة ٠ والفرق أن العطاء يكون للغني والفقير والناس لا يحصون ، والتصدق يختص بالقراء فصحت ، ولو قال : ثلث مالي الله قال أبو حنيفة : هي باطلة ٠ وقال محمد : هي جائزة وتصرف إلى وجوه البر ٠ وعن أبي القاسم جعل الطعام لأهل المصيبة في اليوم الأول والثاني غير مكرور وفي الثالث لا يستحب ٠ والفرق أنه في الثالث تجتمع النائحات فيكون إعانة لهم على المعصية بخلاف ما قبله ٠ أوصى لاخوته الثلاثة المتفرقين وله ابن جازت الوصية للثلاثة ، ولو له بنت لم تجز للشقيق ٠ والفرق أن الشقيق لا يرث مع الابن ويirth مع البنت دون الآخرين ٠ ترك زوجته وأوصى للأجنبي بجميع ماله يأخذ الأجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقي وهو السادس بحكم الميراث ويبقى النصف يكون للأجنبي والله سبحانه وتعالى أعلم ٠ وافق الفراغ من نسخ هذه التتمة في يوم الاثنين المبارك لخمسة عشر بقين من شوال ٠ تمت ٠

* * *

الفن السابع : الحطيات والمراسلات

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن السابع من الأشباه والنظائر وبه تمامه ، وهو فن الحكايات والمراسلات ، وهو فن واسع قد كنت طالعت فيه أواخر كتب الفتاوى، وطالعت مناقب الكردري مراراً وطبقات عبد القادر، لكنني اختصرت في هذا الكراس منها الزبدة ، مقتضاها غالباً على ما اشتمل على أحكام ٠

لما جلس أبو يوسف رحمه الله تعالى للتدریس من غير إعلام أبي حنيفة رحمه الله فأرسل إليه أبو حنيفة رحمه الله رجلاً فسألته عن خمس مسائل :

الأولى : قصار جحد الثوب وجاء به مقصوراً ؟ هل يستحق الأجر أم لا ؟
فأجاب أبو يوسف رحمه الله : يستحق الأجر ٠ فقال له الرجل : أخطأت ٠ فقال :
لا يستحق ٠ فقال : أخطأت ، ثم قال له الرجل : إن كانت التصارة قبل الجحود
استحق ، وإلا لا ٠

الثانية : هل الدخول في الصلاة بالفرض أم بالسنة ؟ فقال : بالفرض ٠ فقال :
أخطأت ٠ فقال : بالسنة ٠ فقال : أخطأت ٠ فتحير أبو يوسف رحمه الله ، فقال الرجل :
بهما لأن التكبير فرض ورفع اليدين سنة ٠

الثالثة : طير سقط في قدر على النار ، فيه لحم ومرق ؟ هل يأكلان أم لا ؟ فقال :
يؤكل فخطأه ٠ فقال : لا يؤكل ، فخطأه ، ثم قال : إن كان اللحم مطبوخاً قبل سقوط
الطير يغسل ثلاثة و يؤكل وترمى المرقة وإلا يرمى الكل ٠

الرابعة : مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه ؟ تدفن في أي المقابر ؟ فقال أبو يوسف رحمة الله : في مقابر المسلمين . فخطأه ، فقال : في مقابر أهل الذمة خطأه ، فتحير أبو يوسف . فقال الرجل : تدفن في مقابر اليهود ، ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد إلى القبلة ، لأن الولد في البطن يكون وجهه إلى ظهر أمه .

الخامسة : أم ولد لرجل ، تزوجت بغير إذن مولاها فمات المولى ، هل تجب العدة من المولى ؟ فقال : تجب ، خطأه ثم قال : لا تجب ، خطأه . ثم قال الرجل : إن كان الزوج دخل بها لا تجب ، وإلا وجبت . فعلم أبو يوسف تقصيره فعاد إلى أبي حنيفة رحمة الله فقال : تزوجت قبل أن تحرم^(١) ، كذا في إيجارات القرض .

وفي مناقب الكردي : أن سبب انفراطه أنه مرض مرضًا شديدًا فعاد الإمام وقال : لقد كتب آمالك بعدي للمسلمين ولئن أصبت لي موتن علم كثير ، فلما برأ أجب بنفسه وعقد له مجلس الأمالى ، وقال له حين جاء : ما جاءتك إلا مسألة القصار سبحاذ الله من رجل يتكلم في دين الله ويعقد مجلساً لا يحسن مسألة في الإجارة . ثم قال : من ظن أنه يستغنى عن التعلم فليكت على نفسه (اتهى) .

وقال في آخر الحاوي الحصيري مسألة جليلة في أن البيع يملك مع البيع أو بعده ، قال أبو القاسم الصفار رحمة الله : جرى الكلام بين سفيان وبشر في العقود ، متى يملك المالك بها ، معها ، أو بعدها ؟ قال : آل الأمر إلى أن قال سفيان : أرأيت لو أن زجاجة سقطت فانكسرت أكان الكسر مع ملاقتها الأرض أو قبلها أو بعدها ؟ أو أن الله تعالى خلق ناراً في قطنة فاحتبرت ؟ أمع الخلق احتبرت أو قبله أو بعده ؟ وقد قال غير سفيان وهو الصحيح عند أكثر أصحابنا : إن الملك في البيع يقع معه لا بعده ، فيقع البيع والملك جميعاً من غير تقدم ولا تأخر ؛ لأن البيع عقد مبادلة ومواوضة فيجب أن يقع الملك في الطرفين معاً . وكذا الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرها من عقود المبادرات إلى آخر ماذكره .

(١) قوله : « قبل أن تحرم » العصرم هو أول النب

وفي مناقب الكردري قال الإمام الأعظم رحمة الله : خدعتني امرأة وفقيهتي امرأة وزهدتني امرأة . أما الأولى قال : كنت مجتازاً فأشارت إلي امرأة ، إلى شيء مطروح في الطريق فتوهمت أنها خرساء ، وأن الشيء لها فلما رفعته إليها قالت : احفظه حتى تسلمه لصاحبه . الثانية : سألتني امرأة عن مسألة في الحيض ، فلم أعرفها ، فقالت قولًا تعلمته الفقه من أجله . الثالثة : مررت ببعض الطرقات ، فقالت امرأة : هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء ، فتعمدت ذلك حتى صار دأبي .

وسئل الإمام رحمة الله عنمن قال : لا أرجو الجنة ، ولا أخاف النار ، ولا أخاف الله تعالى ، وأكل الميتة ، وأصلبي بلا قراءة وبلا ركوع وسباحة ، وأشهد بما لم أره ، وأبغض الحق ، وأحب الفتنة . فقال أصحابه : أمر هذا الرجل مشكل . فقال الإمام : هذا الرجل يرجو الله لا الجنة ، ويخاف الله لا النار ، ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه ، ويأكل السمك والجراد ، ويصلبي على العجنازة ، ويشهد بالتوحيد ، ويغضض الموت وهو حق ، ويحب المال والولد وهم فتنة . فقام السائل وقبل رأسه وقال : أشهد أنك للعلم وعاء (انتهى) .

وفي آخر فتاوى الظهيرية : سئل الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل عن يقول : أنا لا أخاف النار ولا أرجو الجنة ، وإنما أخاف الله تعالى وأرجوه فقال . قوله إني لا أخاف النار ولا أرجو الجنة غلط ؟ فإن الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى (فاتقوا النار التي أعدت للكافرين) ومن قيل له : خف مما خوفك الله تعالى ، فقال : لا أخاف ردًا لذلك كفر (انتهى) .

وفي مناقب الكردري قدم قنادة الكوفة ؟ فاجتمع عليه الناس ، فقال : سلوني عن الفقه فقال الإمام : ما تقول في امرأة المفقود ؟ فقال قول عمر رضي الله تعالى عنه ؟ تتربيص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج بما شاءت . قال : فإن جاء زوجها الأول وقال تزوجت وأنا حي ، وقال الثاني تزوجتني ولك زوج . أيهما يلاعن ؟ فغضب قنادة وقال لا أجيبكم بشيء .

قال الإمام : خرجنا مع حماد نشيع الأعمش وأعوز الماء لصلاة المغرب (٢) ؟ فاقتى حماد بالتي تم لأول الوقت ، فقلت : يؤخر إلى آخر الوقت ، فإن وجد الماء والإتي تم ، ففعلت فوجد في آخر الوقت ، وهذه أول مسألة خالفة فيها أستاذه . وكان للإمام جارة لها غلام أصاب منها دون الفرج فحبكت ، فقال أهلها له : كيف تلد وهي بكر ؟ فقال : هل لها أحد تشق به ؟ قالوا : عمتها ، فقال : تهب الغلام منها ثم تزوجهما منه ، فإذا أزال عذرتها ردت الغلام إليها فيبطل النكاح .

وخرج الإمام إلى بستان فلما رجع مع أصحابه إذ هو بابن أبي ليلى راكباً على بغلته ، فتسايرها فمرا على نسوة يعنين فسكن ، فقال الإمام : أحسنت ، فنظر ابن أبي ليلى في قمطره فوجد قضية فيها شهادته ، فدعاه ليشهد في تلك القضية فلما شهد أسقط شهادته وقال : قلت للمغنيات : أحسنت ، فقال : متى قلت ذلك ؟ حين سكتن أم حين كن يعنين ؟ قال حين سكتن . قال : أردت بذلك أحسنت بالسكت ، فأمضى شهادته .

وكان أبو حنيفة رحمة الله تعالى في وليمة في الكوفة وفيها العلماء والأشراف ، وقد زوج صاحبها ابنيه من أختين ، فغلطت النساء فزفت كل بنت إلى غير زوجها ودخل بها . فاقتى سفيان بقضاء علي رضي الله عنه : على كل منها المهر (٣) وترجع كل إلى زوجها . فسئل الإمام فقال : علي بالغامين فأتي بهما ، فقال : أيحب كل منكما أن يكون المصاب عنده ؟ قالا : نعم . فقال : لكل منهما : طلق التي عند أخيك فعل ، ثم أمر بتتجديد النكاح فقام سفيان فقبل بين عينيه .

وحكم الخطيب الخوارزمي أن كلب الروم أرسل إلى الخليفة مala جزيلا على يد رسوله وأمره أن يسأل العلماء عن ثلاثة مسائل ؛ فإنهم أجابوه أبدل لهم المال وإن لم يجيئوك فاطلب من المسلمين الخراج . فسأل العلماء فلم يأت أحد بما فيه مقنع ، وكان الإمام إذ ذاك صبياً حاضراً مع أبيه ، فاستأذنه في جواب الرومي فلم

(٢) قوله : « وأعوز الماء لصلاة المغرب » أعوزه الشيء إذا احتاج إليه ولم يقدر عليه . مختار

(٣) قوله : « بقضاء على كل منها المهر » في نسخة : بقضاء علي رضي الله عنه على كل منها المهر .

يأذن له ، فقام واستأذن من الخليفة فأذن له ، وكان الرومي على المنبر فقال له: أسئل
أنت ؟ قال : نعم ٠ قال : انزل ؛ مكانك الأرض ومكانني المنبر ٠ فنزل الرومي وصعد
أبو حنيفة رحمة الله تعالى ٠ فقال : سل ٠ فقال : أي شيء كان قبل الله تعالى ؟ قال
هل تعرف العدد ؟ قال : نعم ٠ قال : ما قبل الواحد ؟ قال : هو الأول ليس قبله شيء ٠
قال : إذا لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي شيء ، فكيف يكون قبل الواحد
ال حقيقي ؟ فقال الرومي : في أي جهة وجه الله تعالى ؟ قال : إذا أوقدت السراج ؛ فإلى
أي وجه نوره ؟ قال : ذلك نور يstoi في الجهات الأربع ٠ فقال : إذا كان النور
المجازي المستفاد الزائل لا وجه له إلى جهة ، فنور خالق السموات والأرض الباقي
ال دائم المفيس ؟ كيف يكون له جهة ؟ قال الرومي : بماذا يستغل وجه الله تعالى ؟
قال : إذا كان على المنبر مشبه مثلث نزله ، وإذا كان على الأرض موحد مثلثي رفعه ،
كل يوم هو في شأن ٠ فترك المال وعاد إلى الروم ٠

احتاج الإمام إلى الماء في طريق الحاج ؛ فساوم أعرابياً قربة ماء ؛ فلم يبعه
إلا بخمسة دراهم فاشتراه بها ٠ ثم قال له : كيف أنت بالسوق ؟ فقال : أريده ،
فوضعه بين يديه فأكل ما أراد وعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشتري منه شربة
بخمسة دراهم ٠

وصية الإمام الأعظم

وصية الإمام الأعظم لأبي يوسف رحمة الله بعد أن ظهر منه الرشد وحسن
السيرة والإقبال على الناس ٠ فقال له : يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته ، وإياك
والكذب بين يديه والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك لحاجة علمية ، فإنك إذا
أكثرت إليه الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك عنده ، فكن منه كما أنت من
النار ، تتسع وتباعد ولا تدن منها ، فان السلطان لا يرى لأحد ما يرى لنفسه ،
وإياك وكثرة الكلام بين يديه ؛ فإنه يأخذ عليك ما قلته ليرى من نفسه بين يدي
حاشيته أنه أعلم منك وأنه يخطئك فتصصر في أعين قومه ، ولتكن إذا دخلت عليه
تعرف قدرك وقدر غيرك ، ولا تدخل عليه وعنه من لا تعرفه ؛ فإنك

إِنْ كُنْتَ أَدُونَ حَالًا مِنْ لَعْكَ تَرْفُعُ عَلَيْهِ فِي ضِرْكٍ ، وَإِنْ كُنْتَ أَعْلَمُ مِنْ لَعْكَ تَنْحَطُ عَنْهُ فَتَسْقُطُ بِذَلِكَ مِنْ عَيْنِ السُّلْطَانِ ۝ وَإِذَا عَرَضَ عَلَيْكَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِ فَلَا تَقْبِلُ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ يَرْضَاكَ وَيَرْضَى مَذْهَبَكَ فِي الْعِلْمِ وَالْقَضَايَا ؛ كِيلًا تَحْتَاجُ إِلَى ارْتِكَابِ مَذْهَبِ غَيْرِكَ فِي الْحُكُومَاتِ ۝ وَلَا تَوَاصِلُ أَوْلِيَاءِ السُّلْطَانِ وَحَاشِيَتِهِ بِلَ تَقْرَبُ إِلَيْهِ فَقْطَ وَتَبَاعِدُ عَنْ حَاشِيَتِهِ لِيَكُونُ مَجْدُكَ وَجَاهُكَ باقِيًّا ۝ وَلَا تَكُلُّمُ بَيْنَ يَدِي الْعَامَةِ إِلَّا بِمَا تَشَأْلُ عَنْهُ ، وَإِيَّاكَ وَالْكَلَامِ فِي الْعَامَةِ وَالْتَّجَارِ إِلَّا بِمَا يَرْجِعُ إِلَى الْعِلْمِ كِيلًا يَوْقِفُ عَلَى حَبْكَ وَرَغْبَتِكَ فِي الْمَالِ ، فَإِنَّهُمْ يُسَيِّئُونَ الظُّنُونَ بِكَ وَيَعْقِدُونَ مَيْلَكَ إِلَى أَخْذِ الرِّشْوَةِ مِنْهُمْ ۝ وَلَا تَضْحِكَ وَلَا تَبَسِّمْ بَيْنَ يَدِي الْعَامَةِ ، وَلَا تَكُثُرُ الْخَرْوَجَ إِلَى الْأَسْوَاقِ وَلَا تَكُلُّمُ الْمَرَاهِقِينِ ؛ فَإِنَّهُمْ فَتَنَةٌ ، وَلَا يَأْسُ أَنْ تَكُلُّ الْأَطْفَالَ وَتَمْسِحَ رُؤُسَهُمْ ، وَلَا تَمْشِ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ مَعَ الْمَشَايِخِ وَالْعَامَةِ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ قَدَمْتَهُمْ أَزْدَرِيَ ذَلِكَ بَعْلَمَكَ وَإِنْ أَخْرَتَهُمْ أَزْدَرِيَ بِكَ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ أَسْنَ مِنْكَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ لَمْ يَرْحِمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يَوْقِرْ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مَنًا) ۝

وَلَا تَقْعُدُ عَلَى قَوَارِعِ الْطَّرِيقِ ؛ فَإِذَا دَعَاكَ ذَلِكَ فَاقْعُدْ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا تَأْكُلْ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ ، وَلَا تَشْرُبُ مِنَ السَّقَائِيَّاتِ وَلَا مِنْ أَيْدِي الْسَّقَائِيَّنِ ۝ وَلَا تَقْعُدُ عَلَى الْحَوَانِيَّتِ وَلَا تَلْبِسُ الدِّيَاجَ وَالْحَلِيَّ وَأَنْوَاعَ الإِبْرِيسِمِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْضِي إِلَى الرَّعْوَنَةِ ۝

وَلَا تَكُثُرُ الْكَلَامَ فِي بَيْتِكَ مَعَ امْرَأَتِكَ فِي الْفَرَاشِ إِلَّا وَقْتَ حَاجَتِكَ إِلَيْهَا بَقْدَرِ ذَلِكَ ، وَلَا تَكُثُرُ لِسَاهَا وَمَسَاهَا وَلَا تَقْرِبُهَا إِلَّا بِذَكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا تَكُلُّمُ بِأَمْرِ نِسَاءِ الْعِيْرِ بَيْنَ يَدِيهَا وَلَا بِأَمْرِ الْجَوَارِيِّ ؛ فَإِنَّهَا تَنْبَسِطُ إِلَيْكَ فِي كَلَامِكَ وَلَعْكَ إِذَا تَكَامَتْ عَنْ غَيْرِهَا تَكَلَّمَتْ عَنِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ ۝

وَلَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَةً كَانَ لَهَا بَعْلٌ أَوْ أَبٌ أَوْ أُمٌّ أَوْ بَنْتٌ إِنْ قَدِرْتَ ، إِلَّا بِشَرْطِ أَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ أَقْارِبِكَ^(٤) ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ يَدْعُى أَبُوهَا أَنَّ جَمِيعَ مَالِهِ لَهُ وَأَنَّهُ عَارِيَةٌ فِي يَدِهَا ، وَلَا تَدْخُلُ بَيْتَ أَبِيهَا مَا قَدِرْتَ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَرْضَى أَنْ تَزُفَ فِي بَيْتِ أَبِيهَا ؛ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ أَمْوَالَكَ وَيَطْمَعُونَ فِيهَا غَايَةُ الْطَّمَعِ ، وَإِيَّاكَ وَأَنْ

(٤) قَوْلُهُ : « إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ أَقْارِبِكَ » فِي نَسْخَةِ : أَقْارِبِهَا

تزوج بذات البنين والبنات ؛ فإنها تدخل جميع المال لهم وتسرق من مالك وتنفق عليهم ، فإن الولد أعز عليها منك ٠ ولا تجمع بين امرأتين في دار واحدة ٠ ولا تتزوج إلا بعد أن تعلم أنك تقدر على القيام بجميع حوايجها ٠

واطلب العلم أولاً ثم اجمع المال من الحال ، ثم تزوج ؛ فانك إن طلبت المال في وقت التعلم عجزت عن طلب العلم ودعاكه المال إلى شراء الجواري والعلمان وتشتغل بالدنيا والنساء قبل تحصيل العلم ؛ فيضيغ وقتك ويجتمع عليك الولديكثراً عيالك فتحتاج إلى القيام بمحاصلكم وتترك العلم ٠ واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك ووقت فراغ قلبك وحاطرك ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك ؛ فإن كثرة الولد والعیال يشوش البال ؛ فإذا جمعت المال فتزوج ، وعليك بتقوى الله وأداء الأمانة والتصيحة لجميع الخاصة وال العامة ، ولا تستخف بالناس ، ووقر نفسك ووقرهم ، ولا تكثراً معاشرتهم إلا بعد أن يعاشروك ، وقابل معاشرتهم بذكر المسائل ؛ فإنه إن كان من أهله اشتغل بالعلم ، وإن لم يكن من أهله أحبك ٠ وإياك وأن تكلم العامة بأمر الدين في الكلام ؛ فإنهم قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك ٠ ومن جاءك يستفتئك في المسائل ؛ فلا تجب إلا عن سؤاله ولا تضم إليه غيره (٥) ؛ فإنه يشوش عليك جواب سؤاله ٠ وإن بقيت عشر سنين بلا كسب ولا قوت فلا تعرض عن العلم ؛ فإنك إذا أعرضت عنه كانت معيشتك ضنكًا ٠ وأقبل على متتفقينك كأنك أنتخذت كل واحد منهم ابنًا وولداً لتزيدهم رغبة في العلم ، ومن ناقشك من العامة والسوقة فلا تناقضه ؛ فإنه يذهب ماء وجهك ، ولا تتحشم من أحد عند ذكر الحق وإن كان سلطاناً ٠ ولا ترض لنفسك من العادات إلا بأكثر مما يفعله غيرك ويتعاطاها ، فالعامة إذا لم يروا منك الإقبال عليها بأكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا أن علمك لا ينفعك إلا ما تفهم الجهل الذي هم فيه ٠

وإذا دخلت بلدة فيها أهل العلم ؛ فلا تتخذها لنفسك ، بل كن كواحد من أهلهم ليعلموا أنك لا تقصد جاههم ، وإنما يخرجون عليك بأجمعهم ويطعنون في مذهبك ، وال العامة يخرجون عليك وينظرون إليك بأعينهم فتصير مطعوناً عندهم بلافائدة ، وإن

(٥) قوله : « ولا تضم إليه غيره » أي غير السائل

استفتوك في المسائل فلا تناقشهم في المناظرة والمطاراتات ، ولا تذكر لهم شيئاً إلا عن دليل واضح ، ولا تعن في أستاذتهم ^(٦) ، فإنهم يطعنون فيك ، وكن من الناس على حذر ، وكن الله تعالى في سرك كما أنت له في علانيتك ، ولا تصلح أمر العلم إلا بعد أن تجعل سره كعلانيته ، وإذا أولاك السلطان عملاً لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه إلا بعد أن تعلم أنه إنما لا يوليتك ذلك إلا لعلمك . وإياك وأن تتكلم في مجلس النظر على خوف ، فإن ذلك يورث الخلل في الإحاطة ^(٧) والكل في اللسان . وإياك أن تكثر الضحك ، فإنه يحيي القلب ، ولا تمش إلا على طمأنينة ، ولا تكن عجولاً في الأمور ، ومن دعاك من خلفك فلا تجبه ، فإن البهائم تشنادي من خلفها .

وإذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ نفسك السكون وقلة الحركة عادة ، كي يتحقق عند الناس ثباتك . وأكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا بذلك منك ، واتخذ نفسك ورداً خلف الصلاة ، تقرأ فيها القرآن وتذكر الله تعالى وتشكره على ما أودعك من الصبر وأولاك من النعم ، واتخذ نفسك أيام معدودة من كل شهر تصوم فيها ليقتدي غيرك بك .

وراقب نفسك وحافظ على الغير ^(٨) لتنتفع من دنياك وآخرتك بعلمك . ولا تشر بنفسك ولا تبع ، بل اتخذ لك غلاماً مصلحاً يقوم بأشغالك وتعتمد عليه في أمورك .

ولا تطمئن إلى دنياك وإلى ما أنت فيه ، فإن الله تعالى سائلك عن جميع ذلك . ولا تشر الغلمان المردان ، ولا ظهر من نفسك التقرب إلى السلطان وإن قربك ، فإنه ترفع إليك الحوائج فإن قمت أهانك ، وإن لم تقم أغابك .

ولا تتبع الناس في خطئهم بل اتبع في صوابهم ، وإذا عرفت إنساناً بالشر فلا تذكريه به ، بل اطلب منه خيراً فاذكره به ، إلا في باب الدين ، فإنك إن عرفت في دينه ذلك فاذكريه للناس كيلا يتبعوه ويحدروه ، وقال عليه السلام : (اذكروا الفاجر بما

(٦) قوله : « ولا تعن في أستاذتهم » في نسخة : أسانيدهم .

(٧) قوله : « يورث الخلل في الإحاطة » في نسخة : الإجابة

(٨) قوله : « وحافظ على الغير » في نسخة : الغير

فيه حتى يحذره الناس ، وإن كان ذا جاه و منزلة) • والذى ترى منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا تبالي من جاهه ، فإن الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين ؛ فإذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجرأ أحد على إظهار البدعة في الدين •

وإذا رأيت من سلطانك ما لا يوافق العلم ؛ فاذكر ذلك مع طاعتكم إياه فإن يده أقوى من يدك ؛ تقول له : أنا مطيع لك في الذي أنت فيه سلطان ومسلط علي ، غير أنني أذكر من سيرتك مالا يوافق العلم ، فإذا فعلت مع السلطان مرة كفاكه لأنك إذا واظبت عليه ودمت لهم يقهرونك في ذلك قمع للدين ، فإذا فعل ذلك مرة أو مرتين ليعرف منك الجهد في الدين والحرص في الأمر بالمعروف ؛ فإذا فعل ذلك مرة أخرى ، فادخل عليه وحدك في داره وانصحه في الدين وناظره إن كان مبتدعاً ، وإن كان سلطاناً فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ فإن قبل منك وإن فاسئل الله تعالى أن يحفظك منه •

واذكر الموت واستغفر للأستاذ ومن أخذت عنهم العلم وداوم على التلاوة وأكثر من زيارة القبور والمشايخ والمواضع المباركة ، واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤيائهم في النبي صلى الله عليه وآلله وسلم وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل والمقابر ، ولا تجالس أحداً من أهل الأهواء إلا على سبيل الدعوة إلى الدين ، ولا تكثر اللعب والشتم • وإذا أذن المؤذن فتأهب لدخول المسجد كيلا تقدم عليك العامة ، ولا تتخذ دارك في حوار السلطان ، وما رأيت على جارك فاستره عليه فإنه أمانة •

ولا تظهر أسرار الناس ، ومن استشارك في شيء فأشر عليه بما تعلم أنه يقربك إلى الله تعالى •

واقبل وصيتي هذه ؛ فإنك تتتفع بها في أولاك وأخرائك ، إن شاء الله تعالى • وإنك والبخل فإنه يبغض به المرء ، ولاتك طماعاً ولا كذاباً ولا صاحب تخليط ، بل احفظ مروءتك في الأمور كلها •

والبس من الثياب البيض في الأحوال كلها ، وأظهر غنى القلب مظهراً من نفسك قلة الحرص والرغبة في الدنيا ، وأظهر من نفسك الغنى ولا تظهر الفقر وإن كنت فقيراً ، وكن ذا همة ، فإن من ضعفت همة ضعفت منزلته •

وإذا مشيت في الطريق ؛ فلا تلتفت يميناً ولا شمala ، بل داوم النظر إلى الأرض،
وإذا دخلت الحمام ؛ فلا تساو الناس فيأجرة الحمام والمجلس ، بل أرجح على ماتعطي
العامة لظهور مروءتك بينهم فيعظمونك ، ولا تسلم الأمتعة إلى العائذ وسائر الصناع
بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك ؛ ولا تماكس بالحبات والدوانيق ، ولا تزن الدراما
بل اعتمد على غيرك .

وحقر الدنيا المحقرة عند أهل العلم ؛ فإن ما عند الله خير منها ، وول أمرك
غيرك ليتمكنك الإقبال على العلم فإن ذلك أحفظ ل حاجتك .

وإياك أن تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والمحاجة من أهل العلم والذين
يطلبون العجاه ويستغرون بذكر المسائل فيما بين الناس ؛ فإنهم يطلبون تخجيلك ولا
ييالون منك ، وإن عرفوك على الحق .

وإذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم ما لم يرفووك ؛ كيلا يلحق بك منهم
أذية ، وإذا كنت في قوم فلا تتقدم عليهم في الصلاة ما لم يقدموك على وجه التعظيم .
ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة والغداة ، ولا تخرج إلى النظارات^(٩) (١٠) ولا
تحضر مظالم السلاطين ؛ إلا إذا عرفت أنك إذا قلت شيئاً ينزلون على قولك بالحق ،
فإنهم إن فعلوا مالا يحل وأنت عندهم ربما لا تملك منهم ويطعن الناس أذ ذلك حق
لسكتك فيما بينهم وقت الإقدام عليه .

وإياك والغضب في مجلس العلم ، ولا تقص على العامة ؛ فإن القاص لا بد له أن
يكذب وإذا أردت اتخاذ مجلس لأحد من أهل العلم ؛ فإن كان مجلس فقه فاضر
بنفسك وأذكر فيه ما تعلمه ولا فلا ، كيلا يفتر الناس بحضورك فيظنون أنك على
صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة ، وإن كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك

(٩) قوله : « ولا تخرج إلى النظارات » هو مكان التبره .

(١٠) والحمد لله على التعام والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه الكرام واتباعهم إلى
قيام الساعة وساعة القيام وهذا آخر ما وجدته على نسخة سيدنا وشيخنا السيد محمد عابدين رحمة الله
معظمها بخطه إلا ما نذر ، فكتبه كله لعلني أنه أقره ، وإلا لشطب عليه وحكه ، والله أعلم ويفسّبه أحكم
في ٢٥ جماد الثاني سنة ١٢٨٧ تمت بخير آمين .

وإلا فلا ، ولا تقنع ليدرس الآخر بين يديك ، بل اترك عنده من أصحابك ليخبرك بيكيفية كلامه وكمية علمه • ولا تحضر مجالس الذكر أو من يتخد مجلس عظة بجاهك وتزكيتك له ، بل وجه أهل محلك وعامتك الذين تعتمد عليهم مع واحد من أصحابك •

وفوض أمر المناجح إلى خطيب ناحيتك ، وكذا صلاة الجنازة والعيدين ، ولا تسني من صالح دعائك ، واقبل هذه الموعظة مني ، وإنما أوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين (انتهى) •

وفي آخر تلقيح المحبوب قال الحكم الجليل : نظرت في ثلاثة مائة جزء مثل الأمالي ونواذر ابن سماعة حتى اتققت كتاب المتلقى ، وقال حين ابتهل بمحة القتل بمرور من جهة الأتراك : هذا جزء من آثار الدنيا على الآخرة • والعالم متى أخفى علمه وترك حقه خيف عليه أن يتمتنع بما يسوءه •

وقيل كان سبب ذلك أنه لما رأى في كتب محمد مكررات وتطویلات خلصها وحذف مكررها ، فرأى محمداً رحمة الله تعالى في منامه • فقال : لم فعلت هذا بكتبي ؟ فقال : لأن في الفقهاء كسامي فحذفت المكرر وذكرت المقرر تسهيلاً فغضباً وقال : قطعك الله كما قطعت كنبي فابتلي بالأتراك حتى جعلوه على رأس شجرتين فقطع نصفين رحمة الله تعالى •

قال المؤلف : وهذا آخر ما أوردناه من كتاب الأشباه والنظائر في الفقه – على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه وأرضاه – الجامع للفنون السبعة التي وعدنا بها في خطبة الفريد في نوعه ، بحيث لم أطلع له على نظير في كتب أصحابنا رحمهم الله تعالى ، وكان الفراغ منه في السابع والعشرين من جمادى الآخرة سنتي وستين وتسعمائة • وكانت مدة تأليفه ستة أشهر مع تخلل أيام توعك الجسد ، والله الحمد والمنة على التمام ، وعلى نبيه أفضل الصلاة والسلام ، وصحبه البررة الكرام ، وتابعيه بإحسان إلى يوم القيام •

* * *

فهرس الكتاب

رقم الصفحة

القِدْمَةُ . . .

- ترجمة العلامة ابن نجيم
- التعريف بكتاب الآشباء والنظائر
- الشروح والحواشي للكتاب
- مؤلفات الإمام ابن نجيم
- العلامة محمد أمين بن عابدين
- التعريف بـ (نرفة النواذير على الآشباء والنظائر)
- مؤلفات العلامة ابن عابدين
- ترجمة الشيخ محمد البيطار والشيخ عمر بن نجيم
- العمل في تحقيق الكتاب

كتاب الأشیاء والنظائر

بيان ما اشتمل عليه الكتاب
مقدمة المؤلف

الفن الأول : القواعد الكلية

القاعدة الأولى : لا ثواب إلا بالثانية

بيان ما تكون النية فيه شرطاً ، وما لا تكون النية في العبادات ، والمعاملات وغيرها

القاعدة الثانية : الأمور بمقاصدها

٢٤ حقيقة النية ، بيان ما شرعت لاحله

٢٢ الامر الواحد يتصرف بالحل والحرمة لاختلاف النية

رقم الصفحة

٤٥	•	•	•	•	•	•	•	تعين المني و عدمه
٢٨	•	•	•	•	النية في السنن الرواتب في اليوم والليلة			
٣٢	•	•	صفة المني في الفريضة والنافلة والقضاء والإداء					
٣٦	•	•	•	•	الإخلاص في النية			
٣٩	•	•	•	•	الجمع بين عبادتين بنية واحدة			
٤٣	•	•	•	•	وقت النية			
٤٥	•	عدم اشتراط استمرارها في البقاء ، وحكمها في كل ركن						
٤٦	•	•	•	•	محلها			
٥٢	•	شروطها ، وما ينافيها						
٥٦	قاعدة في الأيمان : تخصيص العام بالنية مقبولة ديانة لا قضاء .							
٥٧	•	•	•	اليمن على نية الحال أو المستحلف				
٥٧	•	•	•	الأيمان مبنية على الألفاظ دون الأغراض				
٥٧	•	•	•	فروع في هذه القاعدة ، وأمثلة لها				
٥٨	•	•	•	تمكيل في النيابة في النية				
٥٦	خاتمة في أن قاعدة (الأمور مقاصدها) تجري في علم العربية أيضا							
٥٨	الكلام : نحو و فقهها							
٥٩	حكم سماع آية السجدة من لم يقصد تلاوتها							

القاعدة الثالثة : اليقين لا يزول بالشك

٦٠	دلتها
٦٢	الأصل بقاء ما كان على مكان	
٦٣	ما تفرع على هذا الأصل : من الطهارات ، والعبادات ، والمعاملات	٦٢							
٦٤	الأصل براءة الدمة	٦٤	
٦٤	من شك ، هل فعل شيئاً أولاً ؟	٦٤	

رقم الصفحة

- ٦٤ ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين
- ٦٤ الشك في الوضوء والصلاحة
- ٦٥ إذ اخبره عدل بترك شيء
- ٦٥ الشك في أركان الحج ، شك هل طلق أم لا ؟
- ٦٧ . . . شك في الخارج ، امني أم مذيء ، وما تفرع عليه
- ٦٩ . . . الأصل العدم ، وما تفرع على ذلك
- ٦٩ . . . الاختلاف في العينين ، وفي ربع المشارك والمضارب
- ٧٠ . . . الشك في وصول اللبن إلى جوف الرضيع
- ٧١ . . . تنبئه : ليس الأصل العدم مطلقاً
- ٧١ . . . الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته
- ٧١ . . . حكم وجود النجاسة في الثوب ، وحكم وجود الفارة في البُر
- ٧٢ . . . حكم مالو اختلف الورثة مع المرأة في إباتتها
- ٧٢ . . . ما خرج عن هذا الأصل
- ٧٢ . . . حكم مالو اختلفوا في إسلامها بعد موت الزوج أو قبله
- ٧٢ . . . الاختلاف بين القاضي المعزول وغيره
- ٧٣ . . . هل الأصل في الأشياء الإباحة ، أو التحرير ، أو التوقف
- ٧٤ . . . ثمرة هذا الاختلاف وأثره
- ٧٤ . . . الأصل في الأشياء التحرير
- ٧٤ . . . التحري في الفروج ، وبيان الطلاق المبهم ، والعتق المبهم والمنسي
- ٧٥ . . . ما خرج عن هذه القاعدة
- ٧٧ . . . الأصل في الكلام الحقيقة ، وبيان ما فرع عليها
- خاتمة ؛ تشتمل على فوائد في هذه القاعدة :
- ٨١ . . . ١ - ما يستثنى من قولهم : اليقين لا يزول بالشك

رقم الصفحة

- ٢ - بيان الشك ، والوهم ، والظن ... إلخ .
 ٣ - حد الاستصحاب ، وحياته ، وما فرع عليه

القاعدة الـ 1ـ اعة : المشقة تحلب التيسير

- | | | | | | | |
|----|---|---|---|---|---|---|
| ٨٤ | . | . | . | . | . | أسباب التخفيف السبعة |
| ٨٤ | . | . | . | . | . | التوسعة في العبادات في مذهب أبي حنيفة |
| ٩٠ | . | . | . | . | . | فوائد في هذه القاعدة |
| ٩٠ | . | . | . | . | . | أقسام الشقة |
| ٩٢ | . | . | . | . | . | تحفيفات الشرع : إسقاط وتنقيص وإيدال |
| ٩٢ | . | . | . | . | . | المشقة والحرج ؟ إنما يعتبران في موضع لانص فيه |
| ٩٣ | . | . | . | . | . | إذا ضاق الأمر اتسع |

القاعدة الخامسة : الخضر يزال

- | | | | | | |
|-----|---|---|---|---|--|
| ٩٤ | . | . | . | . | يبني على هذه القاعدة كثيرون من أبواب الفقه |
| ٩٤ | . | . | . | . | الضرورات تبيح المحظورات |
| ٩٥ | . | . | . | . | ما أبىح للضرورة يقدر بقدرها |
| ٩٥ | . | . | . | . | ما جاز لعذر بطل بزواله |
| ٩٦ | . | . | . | . | الضرر لا يزال بالضرر |
| ٩٦ | . | . | . | . | يتتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام |
| ٩٦ | . | . | . | . | فروع |
| ٩٨ | . | . | . | . | إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما |
| ٩٩ | . | . | . | . | درء المفاسد أولى من جلب المصالح |
| ١٠٠ | . | . | . | . | فروع |
| ١٠٠ | . | . | . | . | الحاجة تنزل منزلة الضرورة . . . |

رقم الصفحة

القاعدة السادسة : العادة محكمة

١٠١	المادة والعرف
١٠٢	حد الماء الحارى والماء الكبير ، والحيض والنفاس ، والعمل المفسد للصلوة
١٠٣	حكم صوم يوم الشك ، ويومين قبل رمضان
١٠٤	قبول الهدية للقاضى ، وجواز الأكل من الطعام المقدم إليه بغير إذن صريح
١٠٥	حكم الفاظ اليمان ، والندور ، والوصايا ، والأوقاف
١٠٦	ما ثبتت العادة به
١٠٧	حكم البطالة في المدارس ، ومسامحة الإمام
١٠٨	تعارض العرف مع الشرع
١٠٩	تعارض العرف مع اللغة
١١٠	ما خرج عن قولهم : اليمان مبنية على العرف
١١١	العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط ؟
١١٢	حكم العارية إذا اشترط فيها الضمان
١١٣	جهاز البناء
١١٤	العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر
١١٥	إذا شرط الواقع النظر للحاكم
١١٦	شرط النظر للقاضى
١١٧	المعتبر في بناء الأحكام العرف العام لا الخاص

النوع الثاني من القواعد :

القاعدة الأولى : الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

١١٥	دليل القاعدة
١١٥	ما فرع على هذه القاعدة
١١٧	حكم ما لو قال المؤذن وحكم بموجبه حكماً صحيحاً مستوفياً شرائطه الشرعية

رقم الصفحة

١١٩	عدم الفرق بين الحكم بالصحة ، والحكم بالوجب
١١٩	القضاء على خلاف شرط الواقع كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ
١٢٠	فعل القاضي وأمره ، إنما ينفذ إذا وافق الشرع
القاعدة الثانية : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام	
١٢١	إذا تعارض دليلان أحدهما يتضمن التحرير الآخر الإباحة قدم التحرير
١٢١	حكم ما كان أحد أبويه مأكولاً والآخر غير مأكول
١٢٢	حكم مالو شارك الكلب المعلم غير المعلم
١٢٢	مجوسي أخذ بيد مسلم فذبح والمسكين في يد المسلم
١٢٢	لو عجز المسلم عن مد قوسه فأعانه المجوسي
١٢٢	حكم وطء الجارية المشتركة
١٢٢	إذا كان بعض الشجرة أو الصيد في الحل وبعضها في الحرم
١٢٣	إذا اختلطت المذكاة بالميته، وإذا اختلط ودك الميته بالزيرت
١٢٣	إذا اختلطت زوجته بغيرها
١٢٣	لو أسلم على أكثر من أربع نسوة
١٢٣	إذا رمى صيداً فوق في ماء أو سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض
١٢٣	ما خرج عن هذه القاعدة من المسائل :
١٢٦	تممة : فيما إذا جمع بين حلال وحرام في عقد أو نية
١٢٦	دخوله في أبواب النكاح ، والمهر ، والبيع ، والإجارة . . . الخ
١٣٠	تببيه : ما إذا اجتمع في العبادة جانب الحصر والسفر
١٣٠	فصل : إذا تعارض المانع والمقتضى
القاعدة الثالثة : هل يكره الإيثار بالقرب	
١٣٢	قول الشافعية في الإيثار
١٣٢	قول الحنفية في ذلك وأمثلة

رقم الصفحة

القاعدة الرابعة : التابع تابع

١٣٣	ما يدخل في هذه القاعدة من قواعد
١٣٣	قاعدة : لا يفرد بالحكم ، وفروعها
١٣٤	قاعدة : الساقط يسقط بسقوط المتبوع
١٣٥	قاعدة : التابع لا يتقدم على المتبوع
١٣٥	قاعدة : يفتقر في التوابع مالا يفتقر في غيرها
١٣٦	يفتقر في الابتداء مالا يفتقر في البقاء

القاعدة الخامسة : تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلاحة

١٣٨-١٣٧	أمر الإمام إنما ينفذ إذا وافق الشرع
١٣٩	تنبيه على تصرف القاضي في أموال اليتامي والتركات والأوقاف
١٤٠	إحداث الوظائف بغير شرط الواقع
١٤١	من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقع

القاعدة السادسة : الحدود تدرأ بالشبهات

١٤٢	أقسام الشبهة
١٤٤	القصاص كالحدود ، وما يستثنى من ذلك
١٤٥	القصاص كالحدود إلا في سبع مسائل

القاعدة السابعة : العز لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب

١٤٦	فروع على هذه القاعدة ، وما خرج عنها
-----	---	---	---	---	---	-------------------------------------

القاعدة الثامنة : إذا اجتمع أمران من جنس واحد

بيان ما تفرع على هذه القاعدة : من اجتماع الحرمتين ، وما يجب

١٤٧	الجزاء على المحرم
-----	---	---	---	---	---	-------------------

رقم الصفحة

بيان ما يجزي عن تحية المسجد ، وركعتي الطواف ، وتلاوة آية

السجدة ١٤٧

بيان حكم تعدد السهو في الصلاة ، والفرق بين جابر الصلاة

وجابر الحج ١٤٨

بيان حكم ما إذا زنى مراراً ، أو شرب مراراً ، أو قدف مراراً ،

أو وطئ في رمضان مراراً ١٤٨

بيان حكم تعدد جنابة المحرم ، والوطء بالشبهة

بيان حكم ما إذا زنى بأمة فقتلها ، أو حرة كذلك ١٤٩

بيان حكم تعدد الجنابة على واحد ١٤٩

بيان حكم إذا وطئت المعتدة بشبهة ١٤٩

القاعدة التاسعة : إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن

بيان الحقيقة إذا تعلرت ، أو هجرت شرعاً أو عرفاً ١٥٠

إذا تعذرت الحقيقة والمحاجز ١٥٠

إذا جمع بين امرأته وغيرها في الطلاق ١٥٠

بيان بعض مسائل الوقف ١٥١

تنبيه : التأسيس خير من التأكيد ، وما تفرع عليه ١٧٣

القاعدة العاشرة : الخراج بالضمان

بيان معناها ، وما دخل فيها ، وما خرج عنها ١٧٥

القاعدة الحادية عشرة : السؤال معاد في الجواب

بيان كلمة (نعم) وكلمة (بلى) ١٧٧

القاعدة الثانية عشرة : لا ينسب إلى ساكت قول

بيان ما تفرع على هذه القاعدة ، وما خرج عنها ١٧٩

رقم الصفحة

القاعدة الثالثة عشرة : الفرض أفضلي من النقل إلا في مسائل

١٨٢ **ثلاث مسائل تستثنى من هذه القاعدة**

القاعدة الرابعة عشرة : ما حرم أخذه حرم إعطاؤه

١٨٣ **بيان ما يستثنى من هذه القاعدة**

١٨٣ **تنبيه : ما حرم فعله حرم طلبه ، إلا في مسائلين**

القاعدة الخامسة عشرة : من استعجل الشيء قبل أوانه ، عوقب بحرمانه

١٨٤ **بيان ما تفرع على هذه القاعدة ، وما خرج عنها**

١٨٥ **نظير هذه القاعدة في علم العربية**

القاعدة السادسة عشرة : الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة

١٨٦ **بيان مراتب الولايات**

القاعدة السابعة عشرة : لا عبرة بالظن بين خطأه

١٨٨ **امثلة لهذه القاعدة ، وما خرج عنها من مسائل**

القاعدة الثامنة عشرة : ذكر بعض مالا يتجزأ كذكر كله

١٨٩ **امثلة لهذه القاعدة ، وبيان ما خرج عنها**

القاعدة التاسعة عشرة : إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر

١٩٠ **امثلة لهذه القاعدة ، وبيان ما خرج عنها**

الفن الثاني : الفوائد

١٩٢ **كتاب الطهارة**

١٩٤ **كتاب الصلاة**

١٩٨ **كتاب الزكاة**

٢٠٠ **كتاب الصوم**

رقم الصفحة

٢٠٢	كتاب الحج
٢٠٤	كتاب النكاح
٢٠٨	كتاب الطلاق
٢١٢	كتاب العتاق وتوابعه
٢١٤	كتاب الایمان
٢١٧	كتاب الحدود والتعزير
٢١٩	كتاب السير
٢٢٢	كتاب اللقيط ، واللقيطة ، والأبق ، والمفقود
٢٢٣	كتاب الشركة
٢٢٣	كتاب الوقف
٢٤٠	كتاب البيوع
٢٥٢	كتاب الكفالة
٢٥٧	كتاب القضاء ، والشهادات ، والدعوى
٢٩٤	كتاب الوكالة
٣٠٠	كتاب الإقرار
٣١٠	كتاب الصلح
٣١٢	كتاب المضاربة
٣١٣	كتاب الهبة
٣١٤	كتاب المدائعات
٣١٩	كتاب الإجرات
٣٢٦	كتاب الامانات ؟ من الوديعة والعارية وغيرهما
٣٢٢	كتاب الحجر والمأذون
٣٣٤	كتاب الشفعة

رقم الصفحة

٣٣٦	كتاب القسمة
٣٣٧	كتاب الإكراه
٣٣٨	كتاب الفصب
٣٤٢	كتاب الصيد ، والدبائح ، والأضحية
٣٤٤	كتاب الحظر والإباحة
٣٤٥	كتاب الرهن
٣٤٦	كتاب الجنائيات
٣٤٨	كتاب الوصايا
٣٥٥	كتاب الفرائض

الفن الثالث : الجمع والفرق

٣٦٠	أحكام الناسى
٣٦٤	أحكام الصبيان
٣٦٩	أحكام السكران
٣٧١	أحكام العبيد
٣٧٣	أحكام الأعمى
٣٧٣	.	الاحكام الاربعة : الاقتصاد والاستناد والتبيين والانقلاب	
٣٧٥	أحكام النقد : ما يتعين وما لا يتعين
٣٧٥	ما يقبل الإسقاط من الحقوق ، وما لا يقبله
٣٧٨	بيان أن الساقط لا يعود
٣٧٩	الدرارهم الزيوف كالجياد في مسائل
٣٨٠	النائم كالمستيقظ في بعض المسائل
٣٨٢	أحكام المعتوه ، والجنون
٣٨٢	هل الاعتبار للمعنى أم للفظ ؟

رقم الصفحة

٣٨٢	•	•	•	•	•	احكام الخنى المشكّل
٣٨٤	•	•	•	•	•	احكام الانشى
٣٨٦	•	•	•	•	•	احكام الذمى
٣٨٨	تنبيه : الإسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الأدرين	٣٨٨	•	•	•	
٣٨٨	اشتراك اليهود والنصارى في وضع الجزية . . . الخ	٣٨٨	•	•	•	
٣٨٨	لا توارث بين المسلم والكافر	٣٨٨	•	•	•	
٣٨٨	احكام الجان	٣٨٨	•	•	•	
٣٩٣	احكام المحارم	٣٩٣	•	•	•	
٣٩٤	فائدة : فيما يترتب على النسب من احكام	٣٩٤	•	•	•	
٣٩٥	احكام غيبة الحشمة	٣٩٥	•	•	•	
٣٩٩	احكام العقود ، وبيان اقسامها	٣٩٩	•	•	•	
٤٠٠	تمكيل في الباطل والفاسد ، وآراء العلماء في ذلك	٤٠٠	•	•	•	
٤٠٢	احكام الفسخ	٤٠٢	•	•	•	
٤٠٣	احكام الكتابة	٤٠٣	•	•	•	
٤٠٧	احكام الإشارة	٤٠٧	•	•	•	
٤٠٩	قاعدة : فيما إذا اجتمعت الإشارة والعبارة	٤٠٩	•	•	•	
٤١١	القول في الملك	٤١١	•	•	•	
٤١١	أسباب التملك	٤١١	•	•	•	
٤١٢	لا يدخل في ملك إنسان شيء بغير اختياره ، إلا الإرث اتفاقاً	٤١٢	•	•	•	
٤١٢	المبيع يملكه المشتري بالإيجاب والقبول ، وما يستثنى من ذلك	٤١٢	•	•	•	
٤١٢	الموصى له يملك الموصى به بالقبول ، وما يستثنى من ذلك	٤١٢	•	•	•	
٤١٣	لا يملك المؤجر الأجرة بنفس العقد	٤١٣	•	•	•	
٤١٣	الاختلاف في الفرض	٤١٣	•	•	•	

رقم الصفحة

٤١٣	دية القتل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى ورثته .
٤١٤	رقبة الوقف .
٤١٤	وقت ملك الوارث .
٤١٥	يملك الصداق بالعقد .
٤١٥	استقرار الملك .
٤١٧	الملك إما للعين والمنفعة معاً وهو الفالب أو للعين فقط أو للمنفعة فقط
٤١٩	تملك الهبة والصدقة بالقبض .
٤٢١	القول في الدين ؟ تعريفه ، وما تفرع عليه .
٤٢٦	أنواع الديون : ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع
٤٢٧	ما يثبت في ذمة المعاشر وما لا يثبت .
٤٢٨	ما يقدم على الدائن وما يؤخر عنه .
٤٣٠	القول في ثمن المثل .
٤٣٣	الكلام في أجرة المثل .
٤٣٥	الكلام في مهر المثل .
٤٣٥	بيان ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطء ، وما لا يتعدد .
٤٣٦	القول في الشرط والتعليق .
٤٣٦	ما يقبل التعليق وما لا يقبله .
٤٣٨	القول في أحكام السفر .
٤٣٨	القول في أحكام الحرم .
٤٣٩	القول في أحكام المسجد .
٤٤٠	خاتمة : اعظم المساجد حرمـة
٤٤٠	القول في أحكام يوم الجمعة .
٤٤١	ما افترق فيه الوضوء والغسل .

رقم الصفحة

٤٤١	ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل
٤٤٢	ما افترق فيه مسح الرأس والخف
٤٤٢	ما افترق فيه الوضوء والتيمم
٤٤٢	ما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف
٤٤٣	ما افترق فيه الحيض والتنفس
٤٤٣	ما افترق فيه الأذان والإقامة
٤٤٣	ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة
٤٤٣	ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر
٤٤٤	ما افترق فيه الإمام والمأمور
٤٤٤	ما افترق فيه الجمعة والعيد
٤٤٤	ما افترق فيه غسل الميت والحي
٤٤٤	ما افترق فيه الزكاة وصدقة الفطر
٤٤٤	ما افترق فيه التمتع والقرآن
٤٤٤	ما افترق فيه الهبة والإبراء
٤٤٥	ما افترق فيه الإجارة والبيع
٤٤٥	ما افترق فيه الزوجة والأمة
٤٤٥	ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب
٤٤٥	ما افترق فيه المرتد والكافر الأصلي
٤٤٥	ما افترق فيه العتق والطلاق
٤٤٦	ما افترق فيه العتق والوقف
٤٤٦	ما افترق فيه المدبر وأم الولد
٤٤٦	ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح
٤٤٧	ما افترق فيه الإمامة العظمى والقضاء

رقم الصفحة

٤٤٧	ما افترق فيه القضاء والحساب
٤٤٧	ما افترق فيه الشهادة والرواية
٤٤٧	ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع
٤٤٨	ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين
٤٤٨	ما افترق فيه النكاح والرجمة
٤٤٨	ما افترق فيه الوكيل والوصي
٤٤٩	ما افترق فيه الوصي والوارث
٤٤٩	قاعدة : إذا أتى بالواجب وزاد عليه
٤٥٠	فائدة : في أقسام العلوم ، وحكم كل قسم
٤٥١	فائدة : عن الإمام البخاري ، فيما ينافي للمحدث الكامل
٤٥٢	فائدة : في اعتقاد الإنسان في مذهبـه ، ومذهبـ غيره
٤٥٣	فائدة : المفرد المضاف إلى معرفة للعموم
٤٥٣	فائدة : العلوم ثلاثة
٤٥٣	فائدة : ثلاثة من الدناءة
٤٥٣	فائدة : ليس من الحيوان من يدخل الجنة إلا خمسة
٤٥٣	فائدة : المؤمن يقطعـه خمسـة أمور
٤٥٤	فائدة : في الدعاء لرفع الطاعون
٤٥٨	فائدة : في الكنائس إذا هدمـت
						فائدة : هل يمنع الفسق أهلية الشهادة ، والقضاء ، والإمسارة
٤٥٩	وغير ذلك
٤٦٠	فائدة : في الصلاة على ميت موضوع على دكان
						فائدة : الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء ، فرق ما بين الأخـ
٤٦٠	والأخـ
٤٦١	فائدة : شروط الإمامـة : المتفقـ عليها ، والمختلفـ فيها

رقم الصفحة

- فائدة : كل إنسان غير الأنبياء لا يعلم ما أراد الله تعالى له وبه ٤٦١
 فائدة : إذا ولى السلطان مدرساً ليس باهل ٤٦١
 فائدة : ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم ٤٦٢
 فائدة : كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيمة إلا العلم ٤٦٢
 فائدة : هل يجوز وضع خزانة في المدرسة أو المسجد ٤٦٣
 فائدة : ما معنى قول العلماء : الأشبه به ؟ ٤٦٣
 فائدة : إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه ، إلا في مسائل ٤٦٣
 فائدة : المبني على الفاسد فاسد ، إلا في مسائل ٤٦٥
 فائدة : إذا اجتمع حق الله وحق العبد أيهما يقدم ؟ ٤٦٥

الفن الرابع: الألفاظ

- كتاب الطهارة ٤٦٦
 كتاب الصلاة ٤٦٧
 كتاب الزكاة ٤٦٧
 كتاب الصوم ٤٦٨
 كتاب الحج ٤٦٨
 كتاب النكاح ٤٦٩
 كتاب الطلاق ٤٦٩
 كتاب العتاق ٤٧٠
 كتاب الإيمان ٤٧٠
 كتاب الحدود ٤٧١
 كتاب السير ٤٧١
 كتاب المفقود ٤٧١
 كتاب الوقف ٤٧١

رقم الصفحة

٤٧٢	كتاب البيع
٤٧٢	كتاب الكفالة
٤٧٢	كتاب القضاء
٤٧٣	كتاب الشهادات
٤٧٣	كتاب الإقرار
٤٧٣	كتاب الصلح
٤٧٣	كتاب المضاربة
٤٧٣	كتاب الهبة
٤٧٤	كتاب الإجارة
٤٧٤	كتاب الوديعة
٤٧٤	كتاب العارية
٤٧٤	كتاب المكاتب
٤٧٥	كتاب المأذون
٤٧٥	كتاب الفصب
٤٧٥	كتاب الشفعة
٤٧٥	كتاب القسمة
٤٧٥	كتاب الأضحية
٤٧٥	كتاب الكراهة
٤٧٦	كتاب الجنایات
٤٧٦	كتاب الفرائض

الفن الخامس : العيل

٤٧٧	في الصلاة ، وفي الصوم
٤٧٨	في الزكاة ، وفي الفدية ، وفي الحج ، وفي النكاح

رقم الصفحة

٤٧٩	في الطلاق
٤٨٠	في الخلع
٤٨١	في الأيمان
٤٨٢	في الإعتاق وتوابعه
٤٨٣	في الوقف والصدقة ، وفي الشركة ، وفي المبة ، وفي البيع والشراء
٤٨٤	في الاستبراء ، وفي المدائنات
٤٨٦	في الإيجارات
٤٨٧	في منع الدعوى ، وفي الوكالة ، وفي الشفعة ، وفي الصلح
٤٨٨	في الكفالة والحوالة ، وفي الرهن ، وفي الوصايا

الفن السادس : الفروق

٤٨٩	كتاب الصلاة ، وفيها بعض مسائل الطهارة
٤٩٠	كتاب الزكاة
٤٩٠	كتاب الصوم
٤٩٠	كتاب الحج
٤٩١	كتاب النكاح
٤٩١	كتاب الطلاق
٤٩٢	كتاب العتاق

تنمية الفروق

٤٩٣	بيان نسبة هذه التتمة إلى عمر بن نجيم أو إلى زين الدين بن نجيم ؟
٤٩٣	كتاب الأيمان
٤٩٤	كتاب الحدود
٤٩٥	كتاب السرقة

رقم الصفحة

٤٩٦	كتاب السير
٤٩٧	كتاب اللقيط
٤٩٧	كتاب اللقطة
٤٩٧	كتاب الوقف
٤٩٧	كتاب البيع
٤٩٨	كتاب الكفالة
٤٩٩	كتاب العوالة
٤٩٩	كتاب القضاء
٤٩٩	كتاب الشهادات
٥٠٠	كتاب الوكالة
٥٠١	كتاب الدعوى
٥٠١	كتاب الإقرار
٥٠٢	كتاب الصلح
٥٠٢	كتاب المضاربة
٥٠٣	كتاب الوديعة
٥٠٣	كتاب العارية
٥٠٤	كتاب الإيجارة
٥٠٥	كتاب المكاتب
٥٠٥	كتاب الإكراء
٥٠٥	كتاب الشرب
٥٠٦	كتاب الأشربة
٥٠٦	كتاب الفصب
٥٧	كتاب المزارعة

رقم الصفحة

٥٠٨	كتاب الصيد والذبائح
٥٠٨	كتاب الأضحية
٥٩	كتاب الآداب
٥٩	كتاب الجنایات
٥١٠	كتاب الوصايا

الفن السابع : الحكايات والمراسلات

اختبار الإمام لأبي يوسف ، عندما جلس للتدريس والمسائل الخمس التي امتحن فيها	٥١٢
حكاية ما جرى بين سفيان وبشر في العقود	٥١٣
قول الإمام الأعظم : خدعوني امرأة ، وفهمني امرأة ، وزهدتني امرأة	٥١٤
حكاية من قال : لا أرجو الجنة ، ولا أخاف النار ... إلخ	٥١٤
حكاية الإمام مع قتادة : في امرأة المفقود	٥١٤
حكاية الإمام ، وحماد ، والأعمش : التيم في أول الوقت وآخره	٥١٥
حكاية السيدة والغلام	٥١٥
حكاية الإمام أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، والنسوة يغنين	٥١٥
حكاية الأخرين والأخرين وإفتاء الإمام ، وإعجاب سفيان بذلك	٥١٥
حكاية كلب الروم ، والمسائل الثلاث	٥١٥
حكاية قرية الماء ، وتصرف الإمام الأعظم	٥١٦
وصية الإمام الأعظم لأبي يوسف رحمة الله	٥١٦
الإمام الحاكم وكتابه المتنقى ومحنته	٥٢٢
خاتمة المؤلف لكتاب و تاريخ تأليفه ومدة تأليفه	٥٢٢
الفرس العلام	٥٢٤

